الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية
منذ عام ١٩٤٦ ـ وحتى عام ١٩٨٥

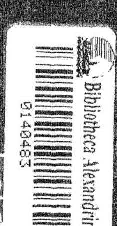
تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامى أمام محكمة النقض

الجزء الخامس عشر

الطبعة الأولى
١٩٨٦ ـ ١٩٨٧



...ر : الدار العربية للموسوعات ـ حسن الفكهاني المحامى
...هرة : ٥ شارع عدلي ـ ص.ب ٥٤٣ ت ٣٩٣٦٦١٣٠

الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية

منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهانى
المحامى أمام محكمة النقض

الجزء الخامس عشر

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧

إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة : ٢٠ شارع عدلى - ص.ب : ٥٤٣ - ت : ٧٥٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلِ اعْمَلُوا

فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ

وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

صدق الله العظيم

تقديم

الدار العربية للموسوعات بالقاهرة
التى قدمت خلال أكثر من ربع قرن
مضى العديد من الموسوعات القانونية
والإعلامية على مستوى الدول العربية .
يسعدها أن تقدم إلى السادة رجال القانون
فى مصر وجميع الدول العربية هذا العمل الجديد

الموسوعة الإدارية الحديثة

شاملة مبادئ المحكمة الإدارية العليا
منذ عام ١٩٥٥
وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦
وذلك حتى عام ١٩٨٥
أرجو من الله عز وجل أن يحوز القبول
وفقنا الله جميعاً لما فيه خير أمتنا العربية .

حسن الفكهانى

موضوعات الجزء الخامس عشر

دعوى[*]

- دعوى الإلغاء .
- دعوى التسوية .
- دعوى تهيئة الدليل .
- الطعن في الاحكام الادارية .

(*) راجع الجزء الرابع عشر (أول موضوع دعوى) .

منهج ترتيب محتويات الموسوعة

بوبت فى هذه الموسوعة المبادىء القانونية التى قررتها كل من المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ومن قبلها قسم الرأى مجتمعا منذ انشاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ .

وقد رتبت هذه المبادىء مع ملخص للاحكام والفتاوى التى أرستها ترتيبا أبجديا طبقا للموضوعات . وفى داخل الموضوع الواحد رتبت المبادىء وملخصات الأحكام والفتاوى ترتيبا منطقيا بحسب طبيعة المادة المجمعة وامكانات هذه المادة للتبويب .

وعلى هدى من هذا الترتيب المنطقى بدىء — قدر الامكان — برصد المبادىء التى تضمنت قواعد عامة ثم أعقبتها المبادىء التى تضمنت تطبيقات أو تفصيلات . كما وضعت المبادىء المتقاربة جنبا الى جنب دون تقيد بتاريخ صدور الاحكام أو الفتاوى ، وكان طبيعيا ايضا من منطلق الترتيب المنطقى للمبادىء فى اطار الموضوع الواحد ، ان توضع الأحكام والفتاوى جنبا الى جنب ما دام يجمع بينها تماثل أو تشابه يقرب بينها دون فصل تحكمى بين الأحكام فى جانب والفتاوى فى جانب آخر ، وذلك مساعدة للباحث على سرعة تتبع المشكلة التى يدرسها والوصول باقصر السبل الى الالمام بما ادلى فى شأنها من حلول فى أحكام المحكمة الادارية العليا أو فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على حد سواء . وكثيرا ما تتلاقى الأحكام والفتاوى أو تتقارب عند رأى واحد ، بل حتى متى وجد تعارض بينها فمن المفيد ان يتعرف القارىء على هذا التعارض توا من استعراض الأحكام والفتاوى متعاقبة بدلا من تشتيته بالبحث عما أقرته المحكمة من مبادىء فى ناحية وما قررته الجمعية العمومية فى ناحية اخرى .

ولما كانت بعض الموضوعات تنطوى على مبادىء عديدة ومتشعبة ارساها كم من الأحكام والفتـاوى فقـد أجريت تقسيمات داخلية لهـذه الموضوعات الى فصول وفروع وزعت عليها المبادىء وما تعلق بها من فتـاوى واحكام بحيث يسهل على القارىء الرجوع الى المبدأ الذى يحتاج اليه .

وقد ذيلت كل من الأحكام والفتاوى ببيـانات تسـهل على البـاحث الرجوع اليها فى الاصل الذى استقيت منه بالمجموعات الرسمية التى دأب المكتب الفنى بمجلس الدولة على اصدارها سنويا للاحكام والفتاوى ، وان كان الكثير من هذه المجموعات قد أضحى متعذرا التوصل اليها لتقادم العهد بها ونفاذ طبعاتها . كما أن الحديث من الاحكام والفتاوى لم يتسن طبعها الى الآن فى مجلدات سنوية ـ مما يزيد من القيمة العلمية للموسوعة الاداريـة الحديثة ويعين على التفانى فى الجهد من اجل خدمة عامة تتمثل فى اعـلام الكافة بما ارساه مجلس الدولة ممثلا فى محكمته الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مبادىء يهتدى بها .

وعلى ذلك فسيلتقى القارىء فى ذيل كل حكم أو فتوى بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم والفتوى ، ورقم الطعن أمام المحكمة الادارية العليـا التى صدر فيها الحكم ، أو رقم الملف الذى صـدرت الفتـوى من الجمعية العمومية أو من قسم الرأى مجتمعا بشأنه ، وان تندر الاشارة الى رقم الملف فى بعض الحالات القليلة فسيلتقى فى تلك الفتوى بدلا من ذلك بالرقم الذى صدرت فيه الفتوى الى الجهة الادارية التى طلبت الرأى وتاريخ هـذا التصـدير .

وفى كثير من الاحيان تتارجح المجموعات الرسمية التى تنشر الفتاوى بين هذين البيانين الخاصين فتشير تارة الى رقم ملف الفتـوى وتشير تارة اخرى الى رقم الصادر وتاريخه .

ومثـال ذلك :

(طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٣/٤/١٩٥٧) .

ويعنى ذلك حكم المحكمة الادارية العليـا فى الطعن رقـم ١٥١٧ لسـنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من أبريل ١٩٥٧ .

مثـــال ثـــان :

ويقصد بذلك الفتوى التى اصدرتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة ١٤ من يونية ١٩٧٨ بشان الملف رقم ٧٧٦/٤/٨٦ .

(ملف ٧٧٦/٤/٨٦ جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)

مثـال آخر ثالث :

(فتوى ١٢٨ فى ١٩٧٨/٧/١٩)

ويقصد بذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع التى صدرت الى جهة الادارة طالبة الفتوى برقم ١٢٨ بتاريخ ١٩ من يولية ١٩٧٨ .

كما سيجد القارىء تعليقات تزيده المـــاما بالموضوع الذى يبحثه . وبعض هـــذه التعليقات يتعلق بفتوى أو حكم ، وعندئذ سيجد التعليق عقب الحكم او الفتوى المعلق عليها ، وبعضها يتعلق بالموضوع برمته او بأكثر من فتوى أو حكم بداخله وعندئذ سيجد القارىء هذا التعليق فى نهاية الموضوع . وعلى الدوام لن تحمل التعليقات ارقاما مسلسلة كما هو متبع بشـــان المبادىء المستخلصة من الفتاوى والأحكام المنشورة .

وبذلك نرجو ان نكون قد أوضحنا للقارىء المنهج الذى يجدر ان نتبعه فى استخراج ما يحتاجه من مبادىء وتعليقات انطوت عليها هذه الموسوعة . ولا يفوتنا فى هذا المقام ان نذكر القارىء بأنه سوف يجد فى ختام الموسوعة بيانا تفصيليا بالاحالات ، ذلك لتعلق عديد من الفتاوى والأحكام بأكثر من موضوع ، فاذا كانت قد وضعت فى أكثر الموضوعات ملاءمة الا انه وجب ان نشير اليها بمناسبة الموضوعات الأخرى التى تمسها الفتوى أو الحكم من قريب أو بعيـــد .

والله ولى التـــوفيق

حسن الفكهانى ، نعيم عطيه

دعــــوى (*)

(*) راجع الجزء الرابع عشر (أول موضوع دعوى) .

الفصـــل الثـانى
دعوى الالغـــاء

الفـــرع الاول
تكييف دعوى الالغـاء وطبيعتهـا

قاعـــدة رقم (١)

المبـــدأ :

القضاء الادارى لا يعتبر بالنسبة للجهة الادارية درجة أعلى من درجات التقاضى بل الجهتان مستقلتان فى اختصاصهما المتعلق بالوظيفة ـ طلب الالغاء او وقف التنفيذ هو فى حقيقته دعوى مبتدأة بالنسبة للقرار الادارى .

ملخص الحـكم :

ان القضاء الادارى لا يعتبر بالنسبة للجهة الادارية درجة أعلى من درجات التقاضى ، بل الجهتان مستقلتان فى اختصاصهما الوظيفى . وطلب الغاء القرار الادارى أو وقف تنفيذه انما يكون بالنسبة للقرارات الاداريـة النهائية . فالمفروض ـ والحالة هذه ـ ان القرار الادارى يستنفذ جميـع مراحله فى درجات السلم الادارى حتى يصبح نهائيا قبل اللجوء الى القضاء الادارى بطلب الغائه أو وقف تنفيذه ، وهذا الطلب هو فى حقيقته دعـوى قضائية مبتداة بالنسبة الى القرار الادارى .

(طعن ١٧٨٩ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٦/٨)

قاعـــدة رقم (٢)

المبـــدأ :

المنازعة الادارية ، ولو كانت طعنا بالالغاء ، هى خصومة قضائية ـ المناط فيها هو قيام النزاع وقت رفعها ، واستمراره الى حين الفصل فيها ـ

فقدان هذا الركن وقت رفع الدعوى ـ الحكم بعدم قبولها ـ فقدان هـذا الركن اثناء نظرها ـ الحكم باعتبار الخصومة منتهية .

ملخص الحـكم :

من المسلمات فى فقه القانون الادارى أن المنازعات الادارية ، ولو كانت طعنا بالالغاء ، هى خصومة قضائية مناطها قيام النزاع الذى هو جوهرها واستمراره بين طرفيها ، فان هى رفعت مفتقرة الى هـذا الركن كانـت من الاصل غير مقبولة ، وان هى رفعت متوافرة عليه ثم افتقدته خـلال نظرها أصبحت غير ذات موضوع ووجب القضـاء باعتبارها منتهية ، لا فرق فى ذلك بين دعوى الالغـاء ودعوى غير الالغـاء .

(طعن ٥٩٥ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١١/٢٤)

قاعـدة رقم (٣)

المبـدأ :

الخصومة فى دعوى الالغاء تقوم على اختصام القرار الادارى والحكم الصادر بالغائه يكون حجة على الكافة ـ دعوى غير الالغاء ـ الخصومة فيهـا ذاتية والحكم الصادر فيها له حجية نسبية ـ اشتراك دعوى الالغـاء ودعوى غير الالغاء فى أنهما خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره .

ملخص الحـكم :

لئن تميزت دعوى الالغاء بأنها خصومة عينية تقوم على اختصام القرار الادارى ، وأن الحكم الصادر فيها بالغائه بهذه المثابة يكون حجة على الكافة ، بينما دعوى غير الالغاء هى خصومة ذاتية يكون للحـكم الصـادر فيها حجية نسبية مقصورة على اطرافه ، الا أن كلا الدعويين لا تخرجـان عن كونهما خصومة قضائية مبناها قيام النزاع واستمراره .

(طعن ٥٩٥ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١١/٢٤)

قاعـــدة رقم (٤)

المبـــدأ :

سلطة محكمة القضاء الادارى او المحاكم الادارية فى فهم الواقـــع او الموضوع — ليست نهائية — خضوعها لرقابة المحكمة الادارية العليـــا — لاوجه للقياس على الطعن بالنقض .

ملخص الحـــكم :

ليس لمحكمة القضاء الادارى او للمحاكم الادارية ، فى دعوى الالغاء ، سلطة قطعية فى فهم « الواقع » أو « الموضوع » تقصر عنها سلطة المحكمة الادارية العليا ، والقياس فى هذا الشأن على نظام النقض المدنى هـــو قياس مع الفارق ، ذلك ان رقابة محكمة القضاء الادارى والمحاكم الاداريـــة على القرارات الادارية هى رقابة قانونية تسلطها عليها لتتعرف مـــدى مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ، وهذا بدوره هو عين « الموضوع » الذى ستتناوله المحكمة الادارية العليا عند رقابتها القانونية لاحكام القضاء الادارى . فالنشاطان وان اختلفا فى المرتبة الا انهما متماثلان فى الطبيعة ، اذ مردهما فى النهاية الى مبدأ المشروعية ، تلك تسلطه على القرارات الادارية ، وهذه تسلطه على هذه القرارات ثم على الاحكام .

(طعن ١٥٩ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/٥)

قاعـــدة رقم (٥)

المبـــدأ :

الطعن بالالغاء على أحد القرارات الصادرة بالترقية لا يترتب عليـــه بطريقة آلية الطعن على جميع القرارات اللاحقة بالترقية الأقدمية — دعوى الالغاء لا يمكن أن تتم الا بارادة صريحة لا افتراض فيها — أساس ذلك — اثره — أن الحكم الصادر بتحديد الاقدمية فى تاريخ معين وما يترتب على ذلك من آثار لا تنصرف آثاره الى قرارات الترقية التالية التى لم تعرض على المحكمـــة .

ملخص الحــكم :

ان الحكم يرد اقدمية المدعى فى الدرجة الخامسة الى مايو سنة ١٩٤٦ وما يترتب على ذلك من آثار انما يكون نطاقه الفصل فى منازعة حــول استحقاق المدعى لأن تسوى اقدميته فى الدرجة الخامسة وبارجاعها الــى التاريخ سالف الذكر والاثر المباشر الذى يترتب على ذلك هو تعديل الاقدمية فى تلك الدرجة وصرف الفروق المالية الناجمة من العلاوات وتدرج الراتب فى الدرجة موضوع الدعوى ولا يمكن أن ينصرف الى قرارات أخرى لم تعرض على المحكمة للفصل فيها ، ذلك أن الدعوى بالغاء القرارات الادارية المعيبة لا يمكن ان يتم الا بارادة صريحة جلية من الطاعن لا افتراض فيها ولا تكــون ضمنية اذ ليس فى القوانين ما يلزم صاحب الحق أن يحرك الدعــوى لحماية ذلك الحق اذا ما اعتدى عليه . ومما يؤيد هذا النص ان الدعوى ، وخصوصا دعوى الالغــاء لها اوضاع معينة نص عليها القانون من ايداع صحيفــة الطعن مشتملة على بيانات معينة وان يتم الايداع فى سكرتيرية المحكمــة فى اجل معلوم بحيث لو تخلف اى وضع من تلك الاوضاع انهارت الدعــوى وحكم بعدم قبولها وفضلا عن ذلك فلا يمكن القول فى خصوص الدعوى الراهنة بأن ترقية المدعى الى الدرجات العليا يعتبر اثرا من الآثار التى يقضى له بها الحكم المطعون فيه اذ ان اثر الشىء هو ما ينتج عنه مباشرة والترقية الى الدرجة الاعلى فى حاجة الى قرار خاص بها يصدر بعد بحــث حالة الموظف مقارنة بحالة غيره من الزملاء والنظر فيما عسى أن يكون قد طرا عليهــا من ظروف قد تحول دون الترقية او تقضى بتأجيلها وينبنى على ذلك أن الطعن على القرار الصادر بتحديد أقدميته فى الدرجة الخامســـــة فى أغسطس سنة ١٩٤٧ والغاء هذا القرار لا يمكن أن يترتب عليه بحكم اللزوم الطعن فى جميع القرارات اللاحقة والا تعدى الحكم الى امــور لم تعرض على المحكمة — وهو ما سبق قوله — كما يؤدى الى اضطراب دائم للاوضاع الادارية اذ يصبح النجاح فى الطعن على احد القرارات الادارية مدعاة لالغاء جميع القرارات اللاحقة والصادرة بالترقية بطريقة آلية دون اتخاذ الاجراءات القانونية لعرضها على الجهات القضائية للتحقق من مدى جديتها اومدى استحقاق الطاعن عليها لها وافضليته على المطعون

عليهـــا فيها وفى ذلك اهدار للمراكز القانونية الذاتية للغير وزعزعتها على مرور الزمن مما يضطرب معه نظام العمل فى الجهاز الادارى وتضيع فى سبيله المصلحة العامة كما ان هذا النظر يؤدى الى القول بأن المحكمة قـــد احلت نفسها محل الجهات الادارية التى تملك وحدها اصدار القرارات الادارية اذ أن الحكم لا يغنى عن اصدار القرارات الادارية تنفيذا له فاذا هى امتنعت عن ذلك أو اصدرتها على نحو يخالف ما جاء بالحكم فليس امام المضرور الا ان يلجأ من جديد الى القضاء مراعيا الاوضاع القانونية لاسترداد ما يكون قد انتقص من حقوقه كما ان هذا النظر يقضى ايضـــا على الاوضاع القانونية التى تحكم الموظفين سواء كان ذلك فى ظل القواعد السابقة على القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ او التى تجرى تحت ظله اذ أن الترقية فى الحالة الاولى لا تقوم على الاقدمية وحدها وانما تقوم على الجدارة مع مراعاة الاقدمية وانها فى الحالة الثانية لا تجرى باضطراد انما تحكمها ضوابط لا يمكن التحلل فيها من هذه الضوابط مثلا عدم جواز ترقية موظف حصل فى السنة السابقة على تقدير بدرجة ضعيف او انزلت به عقوبة تأديبية تحـــول دون ترقيتـــه فى وقـــت معين أو أوقف عن عمله نتيجـــــة لتحقيق جنـــائى أو ادارى وهى أمور يجـــب ان توضـــع فـــى الميـــزان قبـــل تقرير ترقيـــة الموظف بأقدميـــة بحيـــث ينتفى معهـــا القـــول بـــأن الطعن فى قرار ادارى يترتب عليه بحكم اللزوم الطعن فى القرارات التاليـــــة له لتعلق حق الطاعن بها دون ما استعراض لجميع الظروف والاوضـــاع المحيطة بهذه القرارات ، هذا وليس فى مركز الموظف اللائحى ما يطعن على هذا النظر اذ ان حقه فى الالتجـــاء الى القضاء لم يشرع الا لحماية هذا المركز اذ ما اعتدى عليه ، كما أن القول بأن الدعوى دعوى تسوية أمر يخالف الواقع اذ انها طعن على قرارات بالترقية الى درجات أعلى .

(طعن ١٧٠٥ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٢)

قاعـــدة رقم (٦)

المبـــدأ :

الدعوى التى يقيمها المدعى بالمطالبة بالدرجة السادسة من تاريخ التعيين بالتطبيق لقواعد الإنصاف واستحقاقه للدرجة الخامسة بالتطبيق لقواعد التنسيق — تضمن هذه الدعوى بحكم اللزوم الطعن فى أى قـرار بالترقية الى الدرجات التالية متى تمت الترقية فيها بحسب الاقدمية فى الدرجات السابقة وتغنى عن تكرار الطعن فى القرارات التالية — أساس ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى التى يرفعها المدعى للطعن فى القـرارات التالية لا يقـوم على أسـاس .

ملخص الحـكم :

لئن كان القرار بالترقية الى الدرجة الرابعة التى ترك فيها المدعى وقتذاك قد صدر فى ٣١ من مايو سنة ١٩٥٠ اعتبارا من أول مايو سـنة ١٩٥٠ ، ونشر فى النشرة المدنية لوزارة الحربية فى ٢٩ من يونيـة سـنة ١٩٥٠ ، الا أنه لما كان المدعى قد رفع دعواه مطالبا باستحقاقه للدرجة السادسة اعتبارا من تاريخ دخوله الخدمة فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٥ بالتطبيق لقواعد الانصاف ، واستحقاقه للدرجة الخامسة الكتابية من أول مايو سنة ١٩٤٦ وما يترتب على ذلك من آثار بالتطبيق لقواعد التنسيق ، فليس من شك فى أن الدعوى المذكورة تتضمن بحـكم اللزوم الطعن بالالغاء فى أى قرار بالترقية الى الدرجة التالية متى انبنت الترقية فيها على دور الاقدمية بحسب الدرجات السابقة ، لارتباط هذه بتلك ارتباط الفرع بالاصل أو النتيجة بالسبب . فاذا استجاب القضاء لطلب المدعى فأنصفه وكشف عن استحقاقه للترقية الى الدرجة السابقة ، وحدد أقدميته فيها بما يجعله صاحب الدور فى الترقيات التالية ، وكان قد صدر قبل الفصل فى الدعوى قرارات تالية بالترقية على أساس الاقدمية ، فان الدعوى المذكورة تغنى صـاحب الشأن عن تكرار الطعن بدون موجب فى تلك القرارات التالية ، ما دام الطعن

فى القرار الاول ، وهو الاصل ، يتضمن حتما — وبحكم اللزوم — الطعن ضمنا فى القرارات التالية ، وهى الفرع ، كما أن تنفيذ الحكم الصادر فى تلك الدعوى بالغـاء القرار الاول وما يترتب عليه من آثار يقتضى تصحيح الاوضاع بالنسبة للمدعى فى تلك القرارات التالية ، وضعا للامور فى نصابها السليم كأثر من آثار الحكم المذكور الكاشف لاصل الحق ، ومن ثم يكون الدفـع بعدم قبول الدعوى فى غير محله .

(طعن ٩٦٩ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٧)

قاعـــدة رقم (٧)

المبـــدأ :

الطعن بالالغاء على قرارا معين — شموله لجميع القرارات المرتبطـة به — مقصور على ما كان لاحقا للقرار المطعون عليه دون السابق منها .

ملخص الحـكم :

ليس صحيحا ان الطعن بالالغاء الموجه الى قرار ما يشمل جميع القرارات المرتبطة به اذ انه لا يتناول من هذه القرارات الا ما كان لاحقا للقرار المطلوب الغاؤه . اما القرارات السابق صدورها على القرار المطلوب الغاؤه فـان الطعن بالالغاء لا يشملها .

(طعن ١٠٧٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٥)

قاعـــدة رقم (٨)

المبـــدأ :

صدور القرار المطعون فيه مؤسسا تخطى الاقدم على نص المـادة ٢٢ من قانون الموظفين ، والحال انه يجب اجراء الترقية فى خصوصية الحالة المطروحة على اساس المفاضلة فى وزن الكفاية — الغاء القرار — ثبوت ان الطاعن والمطعون ضده قد رقيا قبل الحكم الى الدرجة الاعلى بل ومما يعلوها — صيرورة الالغاء جزئيا محصورا فى اقدمية الترقية — كيفية تنفيذ الحكم .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت من محضر لجنة شئون الموظفين أن اهتمامها فى المفاضلة بين المرشحين قد انصرف الى تطبيق او عدم تطبيق المادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ورشحت المطعون فى ترقيته للترقية للدرجة الاولى على هذا الاساس ، مع أن هذه المادة لم يكن ثمة مجال لاعمالها فى الخصوصية المعروضة للبحث ، بل كان يجب أن تجرى الترقية على اساس المفاضلة فى وزن الكفاية فى الحدود التى يتطلبها القانون ، فيكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بالالغاء حتى يمكن اجراء هذه المفاضلة قد اصاب الحق فى قضائه . الا انه يجب عند اجراء المفاضلة لاصدار القرار الجديد بعد الغاء القرار المطعون فيه أن يؤخذ فى الاعتبار ان المدعى والمطعون فى ترقيته كلاهما قد رقى الى الدرجة الاولى بل والى ما يعلوها بعد ذلك ، فأصبح الالغاء فى الواقع من الامر جزئيا محصورا فى اقدمية الترقية الى الدرجة الاولى فاذا تبين أن المطعون فى ترقيته هو الافضل بقى الوضع كما هو ، واذا تبين أن المدعى هو الافضل والاولى بالترقية وجب ارجاع اقدميته فى هذه الدرجة الى التاريخ المعين لذلك فى القرار المطعون فيه ، وارجاع اقدمية المطعون فى ترقيته الى تاريخ أول قرار تال بالترقية الى الدرجة الاولى يستحق الترقية فيه ، وهكذا بين ذوى الشأن المرشحين للترقية الى هذه الدرجة .

(طعن ١٧٣٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٢٣)

قاعدة رقم (٩)

المبدأ :

طلبات الغاء القرارات الادارية الخاصة بمنح علاوات — المادة ٣/٨ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ — وجوب أن تكون العلاوة من العلاوات التى لا ينشأ المركز القانونى فيها ايجابا او سلبا الا بصدور قرار ادارى ممن يملكه بسلطة تقديرية — استقرار المركز الذاتى للعلاوة الاعتيادية أو علاوة الترقية — صيرورتها جزءا من المرتب — اعتبار المنازعة فيها بعد ذلك من منازعات الرواتب — الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر .

ملخص الحكم :

ان طلب الالغاء المتعلق بعلاوة لا يعتبر من طلبات القرارات الادارية الخاصة بمنح علاوات (المنصوص عليها فى البند ٢ من المادة ٣ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة ، والبند ثالثا من المادة ٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة) الا اذا كانت العلاوة من العلاوات التى لا ينشأ المركز القانونى فيها ايجابا أو سلبا الا بصدور قرار ادارى ممن يملكه بسلطة تقديرية ، وهذا يصدق — فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — على القرار الصادر من لجنة شئون الموظفين بالتطبيق للمادة ٤٤ منه بتأجيل العلاوة الاعتيادية أو بالحرمان منها على حساب التقارير السنوية السرية المقدمة عن الموظف وفقا لحكم المادة ٤٢ ، كما يصدق نظريا على كل علاوة تكون الادارة — بمقتضى القانون — مخولة منحها أو منعها بسلطة تقديرية ، كما كان الشأن فى العلاوات فى بعض الكادرات القديمة مثل كادر سنة ١٩٣١ التى كانت تجعل منحها جوازيا وتقديريا للادارة بحسب حالة الوفورات فى الميزانية ، بينما اصبح استحقاق الموظف للعلاوة الاعتيادية طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مستمدا من هذا القانون مباشرة ، وتحل فى اول مايو التالى لمضى الفترة المبينة فيه ما دام لم يصدر قبل ذلك قرار من لجنة شئون الموظفين بتأجيلها أو الحرمان منها . الا اذا استقر للموظف المركز القانونى الذاتى بالنسبة لعلاوة الترقية بالقرار المنشىء لها ، أو بالنسبة للعلاوة الاعتيادية بالقرار المنشىء لها ان كانت مما تمنح أو تمنع جوازا وبسلطة تقديرية ، وبالنسبة للعلاوة الاعتيادية بحلول ميعادها ان استحقاقها مستمدا من القانون رأسا بنص فيه ولم يحصل تأجيلها أو الحرمان منها بقرار خاص — انه اذا ما استقر للموظف المركز الذاتى لهذه العلاوات على النحو المفصل آنفا ، فانها تصبح جزءا من المرتب تضاف اليه وتندمج فيه وتعتبر المنازعة فيها بعد ذلك من منازعات الرواتب المنصوص عليها فى البند ٢ من المادة ٣ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة والبند ثانيا من المادة ٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة .

(طعن ١٢٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٩)

قاعـــــدة رقم (١٠)

المبـــدأ :

رفع دعوى الالغاء طعنا فى قرار ترقية لا يترتب عليه اعتبار درجـة الموظف المطعون فى ترقيته خالية .

ملخص الحـكم :

اذا كان استمرار الصرف براتب اثنين من الموظفين على درجتين من الدرجات التابعة لقسم الملاحة الجوية ، هو استصحاب الآثار الوضـع الناشىء عن قرار ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ المطعون فيه آنذاك وهو القرار الذى رقى بموجبه هذان المهندسان بغير حق على هاتين الدرجتين ، ولا يصح اعتبار استمرار حبس تلك الدرجتين غير حائل دون شعورها وضرورة الترقية اليها بموجب القرار رقم ١٤٢ الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٦ ، ذلك أن الادارة ما كان ينبغى لها أن تعتبر هاتين الدرجتين شاغرتين عند صـدور هذا القرار حتى يصح القول بامكان الترقية اليهما ، يؤكد ذلك أن دعـوى الغاء قرار ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ لا يخلو الحال فى شأنها من فرضين اما أن ينكشف مصيرها عن الغاء القرار المشار اليه لصالح من أقام الدعوى وفى هذه الحال يستحق الدرجتين رافعا الدعوى اعتبارا من تاريخ القرار الملغى مما يمانع معه اعتبارهما شاغرتين قبيل صدور قرار ٣١ من ينايـر سنة ١٩٥٦ ، واما أن تسفر الخصومة عن رفض طلب الالغاء وفى هـذه الحال يستمر شغل الدرجتين كما كانتا من قبل ، وعلى كلا الفرضين لا محـل للنعى على الادارة لانها امتنعت بغير حق عن اجراء الترقية الى هاتين الدرجتين لانهما كانتا على كل حال غير شاغرتين فعلا .

(طعن ١٥٣١ ، ١٥٣٢ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢١)

قاعـــــدة رقم (١١)

المبــــدأ :

الطعن بالالغاء على أحد القرارات الصادرة بالترقية بالاقدمية ـــ يتضمن بحكم اللزوم الطعن فى اى قرار ترقية بالاقدمية الى الدرجات التالية ـــ صدور حكم باستحقاق المدعى فى الترقية الى الدرجة السابقة وتحديداقدميته فيها بما يجعله صاحب دور فى الترقية الى الدرجات التالية ـــ يغنى صاحب الشأن عن تكرار الطعن بدون موجب فى تلك القرارات التالية ـــ أساس ذلك أن تنفيذ الحكم الصادر بالغاء القرار الاول وما يترتب عليه من آثار يقتضى تصحيح وضع المحكوم له فى الدرجات التالية ٠

ملخص الحـــكم :

ان رفع دعوى بالغاء قرار ترقية بالاقدمية وما يترتب على ذلك من آثار يتضمن بحكم اللزوم الطعن بالالغاء فى أى قرار بالترقية الى الدرجات التالية متى اتبعت الترقية فيها على دور الاقدمية بحسب الدرجات السابقة لارتباط هذه بتلك ارتباط الفرع بالاصل أو النتيجة بالسبب فاذا استجاب القضاء لطلب المدعى فأنصفه وكشف عن استحقاقه للترقية الى الدرجة السابقة وحدد أقدميته فيها بما جعله صاحب الدور فى الترقيات التاليـــة وكان قد صدر قبل الفصل فى الدعوى قرارات تالية بالترقية على أساس الاقدمية فان الدعوى المذكورة تغنى صاحب الشأن عن تكرار الطعن بدون موجب فى تلك القرارات التالية ما دام الطعن فى القرار الاول وهو الاصـــل تضمن حتما وبحكم اللزوم الطعن ضمنا فى القرارات التالية وهى الفرع كما ان تنفيذ الحكم الصادر فى تلك الدعوى بالغاء القرار الاول وما ترتب عليه من آثار يقتضى تصحيح الاوضاع بالنسبة للمدعى فى تلك القرارات التالية وضعا للامور فى نصابها السليم كأثر من آثار الحكم المذكور الكاشف لاصل الحق ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى المستند الى عدم تقديم تظلم سابق ، فى غير محله .

(طعنى ١٥٠٠ لسنة ٧ ق ، ٨٣٢ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٥/٥/١٦)

(م ـــ ٢ ـــ ج١٥)

قاعـــــدة رقم (١٢)

المبـــــدأ :

طلب الغاء قرار الترقية تأسيسا على أن المطعون فى ترقيته لا تتوافر له عناصر الامتياز — هذا الطلب يتضمن طلبين أولهما الغاء قرار تقدير الكفاية ، وثانيهما الغاء قرار الترقية .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن المطعون ضده الثانى أقام دعواه أمام محكمة القضـــاء الادارى طالبا الغاء القرار رقم ٤٠ الصادر فى ١٩٦٩/١/١١ فيما تضمنـــه من ترقية السيد / .... الى الدرجة الثانية ، وقال ان المطعون فـــى ترقيته لا تتوافر له عناصرالامتياز لما هو منسوب اليه من أمور تشينه اقدم عليها حال اشرافه على ادارة المخازن ولما نسب اليه من اهماله فى تطبيق اللوائح والتعليمات ومراقبة الخاضعين لاشرافه وهى أمور تضمنها التحقيق رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٦٨ وطلب الغاء قرار الترقية المطعون فيه ، ومن ثـــم فان دعواه تتضمن طلبين أولهما الغاء قرار تقدير الكفاية وثانيهما الغاء قرار الترقية .

(طعن ٨٦ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٤)

قاعـــــدة رقم (١٣)

المبـــــدأ :

اختلاف دعوى التعويض عن دعوى الالغاء — لا تلازم بين قضـــاء الالغاء وقضاء التعويض ولكل من القضاءين فلكه الخاص — الغاء قـــرار ادارى بسبب انطوائه على بعض العيوب الشكلية — لا يستتبع حتما وبحكم اللزوم القضاء بالتعويض ما دام اغفال هذا الاجراء الشكلى لا يعتبر جوهريا — مثال : عدم عرض قرار على قسم التشريع بمجلس الدولة رغم وجوب عرضه على هذا القسم .

ملخص الحكم :

ان دعوى الالغاء تختلف بداهة عن دعوى التعويض اركانا وموضوعا وحجية واخص ما فى الامر انه بينما يكتفى فى دعوى الالغاء ان يكون رافعها صاحب مصلحة فانه يشترط فى رافع دعوى التضمين ان يكون صاحب حق اصابته جهة الادارة بقرارها الخاطىء بضرر يراد رتقه وتعويضه عنه .، والمؤدى اللازم لهذا النظر فى جملته وتفصيله ان القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالالغاء .، بل لكل من القضاءين ملكه الخاص الذي يدور فيه ، فالحكم المطعون فيه يكون قد أصاب وجه الحق ، اذا اتبع فى سياسته الاصل التقليدى المسلم ، وهو أن العيوب الشكلية التى قد تشوب القرار الادارى فتؤدى الى الغائه لا تصلح مع ذلك لزوما أساسا للتعويض فاذا كان المقصود من عرض القرار على قسم التشريع هو أساسا الاطمئنان الى سلامة صياغة القرار ، واذا كان الرجوع الى لجنة البورصة لا يهدف الا الى الاستئناس برأيها دون الالتزام به فان اغفال مثل هذا الاجراء لا يمكن بداهة أن يقال عنه انه عيب جوهرى بسبب القضاء بالتعويض .،

(طعن ٤٩٨ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٩)

قاعـــدة رقم (١٤)

المبـــدأ :

تكييف طلبات الخصوم فى الدعوى هو من اختصاص المحكمة — قرار وزير التربية والتعليم رقم ١١٩ لسنة ١٩٧١ الصادر فى ١٩٧١/٤/١٢ بقواعد الترقيات الادبية بالوزارة يجعل الترقية ولاية اختيارية تستقل الادارة بتقدير مناسبة اجرائها ومن ثم لا يستحق الموظف هذه الترقية بمجرد توافر شروطها فى شأنه ومن ثم فانه يستمد مركزه القانونى من القرار الـذى تصدره الادارة باجراء الترقيات الادبية — رفع الدعوى للمطالبة بأحقية المدعى فى الترقية الى احدى الوظائف الاعلى وفقا للقواعد المشار اليها — هذه الدعوى فى حقيقتها تعتبر من دعاوى الالغاء وليست من دعـــاوى

التسوية ومن ثم فانه يتعين فى هذه الحالة الطعن فى قرار ادارى معين خاص باحدى حركات هذه الترقيات فيما تضمنه من تخط للمدعى فى الترقية — عدم اختصام قرار ادارى معين على النحو السابق بيانه يؤدى الى عدم قبول الدعوى شـــكلا .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه ولئن كانت المدعية قد ذهبت فى تكييف دعواها الى أنها من دعاوى الاستحقاق والقضاء الكامل وتسوية الحالة على اساس انها أى المدعية — تستمد حقها فى شغل وظيفة موجه اعدادى من القاعدة التنظيمية العامة مباشرة ما دامت قد تكاملت فى حقها شروط شغل الوظيفة المذكورة طبقا لاحكام القرار الوزارى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن الترقيـــات الادبية للعاملين فى حقل التعليم العام ، الا أنه من المبادىء المسلمة أن المحكمة تستقل بتكييف طلبات الخصوم فى الدعوى ومتى كانت الترقيات الادبية التى نص عليها القرار الوزارى رقم ١١٩ لسنة ١٩٧١ الصادر من وزارة التربية والتعليم فى ١٩٧١/٤/١٢ يجعل الترقية والاية اختيارية تستقل الادارة ، بتقدير مناسبة اجرائها فى ضوء ما تبين لديها من احتياجات مرفق التعليم العام الى الوظائف الرئاسية والاشرافية فهى أى الترقية الادبية من الملاءمات التى تترخص الادارة فى وزن تقدير مناسبتها وفاء بحاجات مرفق التعليم العام ، ولذلك لا يستحق الموظف الترقية الادبية طبقا للقرار الوزارى سالف الذكر بمجرد توافر شروطها فى حقه ، ولكن يستمد الموظف مركزه القانونى الذاتى فى الترقية الى الوظيفة الادبية من القرار الذى تصدره الادارة بناء على سلطتها التقديرية باجراء الترقية الادبية وعلى ذلك فقد كان يتعين على المدعية الطعن بالالغاء فى قرار ادارى معين فيما تضمنه من تخطيها فـــى الترقية الى وظيفة موجه اعدادى الا أن المدعية لم تطعن فى قرار ادارى معين ولم تتظلم من قرار ادارى معين قبل رفع الدعوى وحددت دعواها على انها من دعاوى التسوية فى حين أنها من دعاوى الالغاء لان حقها فى الترقية الادبية لا ينشأ من مجرد تكامل شروط الترقية الادبية فى حقهـــا ولكن من القرار الادارى الصادر بناء على سلطة الادارة التقديرية فـــى

اجراء الترقية واختيار مناسبتها — ومتى كانت المدعية لم تتظلم من قرار ادارى معين ولم تطعن بالالغاء فى قرار ادارى معين لذلك تكون دعواها غير مقبولة قانونا . واذ قضى الحكم المطعون فيه باحقية المدعية فى وظيفـــــة موجه اعدادى لغة انجليزية — فانه — اى الحكم المطعون فيه — يكـــون قد اخطأ فى تطبيق القانون وجاء معيبا بما يوجب الغائه ومن ثم فانه يتعين الحكم بقبول الطعنين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه ، وبعدم قبول دعوى المدعية والزامها بالمصروفات .

(طعن ٥٠ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/٣/١٥) — فى ذات المعنى طعن ٧٠٦ لسنة ٢٥ ق بذات الجلسة .

الفـرع الثـانى
قبـول دعـوى الالغـاء

قاعـــدة رقم (١٥)

المبـــدأ :

دعوى الالغاء خصومة عينية مناطها اختصام القرار الادارى ذاتـه استهدافا لمراقبة مشروعيته ، لذلك يشترط أن يكون القرار قائما منتجا أثره عند اقامة الدعوى ـــ تخلف هذا الشرط بأن زال قبل رفع الدعوى دون أن ينفذ على أى وجـه ـــ عدم قبول الدعوى .

ملخص الحـكم :

الخصومة فى دعوى الالغاء هى خصومة عينية مناطها اختصام القرار الادارى فى ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته . ولما كان القرار الادارى على هذا النحو هو موضوع الخصومة ومحلها فى دعوى الالغاء فانه يتعين أن يكون القرار قائما منتجا آثاره عند اقامة الدعوى ، فاذا ما تخلف هذا الشرط بأن زال هذا القرار قبل رفع الدعوى بالغائه أو بانتهاء فترة تأقيته دون أن ينفذ على أى وجه كانت الدعوى غير مقبولة اذ لم تنصب على قرار ادارى قائم ولم تصادف بذلك محلا .

(طعن ١٠٦٢ لسنة ٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/٣/٢)

قاعـــدة رقم (١٦)

المبـــدأ :

الطريق الذى رسمته المـادة ٣٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ للتظلم من بعض القرارات المتعلقة بالشهر العقارى امام قاضى الامـور الوقتية ـــ لا يعد طريقا مقابلا للطعن بالالغاء مانعا من اختصاص القضـاء الادارى .

ملخص الحـــكم :

ان الاختصاص الذى خوله القانون لقاضى الامور الوقتية فى المـــادة ٣٥ واجاز لصاحب الشأن الالتجاء اليه بصدده لا يمنع من عرض النزاع على القضاء الادارى مباشرة للفصل فيه اذا ما انطوى هذا النزاع على طلب الغاء قرار ادارى ذلك ان الطريق الذى رسمته المـــادة ٣٥ ليس طريقـــا مقابلا للطعن بالالغاء حتى يختص به قاضى الامور الوقتية اختصاصا مانعـــا من ولاية محكمة القضاء الادارى ، اذ الاصل ، فى قبول الطعـــن بالالغـــاء أمام هذا القضاء الا يكون ثمة طعن مقابل ومباشرة امام جهة قضائية اخرى تتوافر للطاعن أمامها مزايا قضـــاء الالغـــاء وضماناته وبشرط الا يكـــون قضاء هذه الجهة قضاء ولائيا لا يجد صاحب الشأن فيه موئلا حصينا تمحص لديه أوجه دفاعه وهو ما لا يتوافر فى طريق الطعن الذى رسمته المـــادة ٣٥ المشار اليها امام قاضى الامور الوقتية ، اذ قد يستغلق هذا الطـــريق ويمتنع عليه السير فيما اذا ما امتنع امين مكتب الشهر العقارى عن اجابـــة صاحب الشأن الى ما اوجبته هذه المـــادة عليه من رفع الامر الى قاضى الامور الوقتية وهو فوق ذلك لا يكفى فى حماية حقوق المتنازعين بصـــورة قاطعة ذلك أن قاضى الامور الوقتية طبقا لحكم المـــادة ٣٥ لا يجرى قضاؤه فى مواجهة الخصوم ولا تمحص فيه وسائل دفاعهم بل يصدر قراره الولائى على وجه السرعة وفى غير حضورهم ويكون قراره غير قابل للطعن .

(طعن ٩٣٠ لسنة ١١ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/٢/٢٤)

قاعـــــدة رقم (١٧)

المبـــــدأ :

الاصل فى الاختصاص بدعوى الالغاء الا يوجد طريق طعن مقابل ومباشر ـــ تفصيل ذلك ـــ مثال ـــ الطريق الذى رسمته المـــادة ٣٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى للتظلم من بعض التصرفـــات المتعلقة بالشهر العقارى امام قاضى الامور الوقتية ـــ لا يعد طريقا مقابلا للطعن بالالغاء مانعا من اختصاص القضاء الادارى .

ملخص الحـــكم :

ان الاصل فى قبول الطعن بالالغاء أمام القضاء الادارى الا يوجـــد طعن مقابل ومباشر ينص القانون على اختصاص جهة قضائية اخرى بـــه بشرط أن تتوفر للطاعن امامها مزايا قضاء الالغاء وضماناته . وبشرط الا تكون هذه الجهة قضاء ولائيا لا يجد فيه صاحب الشأن موئلا حصينا تمحص لديه اوجه دفاعه ويلاحظ ان بعض هذه الشروط التى يتوقف عليها عدم قبول الدعوى أمام قضاء الالغـــاء غير متوافر فى طريق الطعن الذى رســـمته المـــادة ٣٥ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ذلك أن الطريق الذى رسمه القانون المذكور — فضلا عن كونه طريقا غير مباشر ، كما تذهب الى ذلك مذكرته الايضاحية — فانه قد يستغلق على المعترض اذا امتنع أمين مكتب الشهر عن اجابته الى ما اوجبته عليه المـــادة ٣٥ سالفة الذكر ، وهو فوق ذلك لا يكفل حماية حقوق المتنازعين بصورة ناجعة لأن الجهة التى تحسم الخلاف القائم حول لزوم البيانات أو عدم لزومها لا يجرى قضاؤها فى مواجهة الخصوم ولا تمحص وسائل دفاعهم بل تصدر قرارها الولائى على وجه السرعة وفى غير محضرهم ويكون قرارها غير قابل للطعن .

(طعن ٢٤٠ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٨/١/١١)

قاعـــــدة رقم (١٨)

المبـــــدأ :

الحكم بعدم قبول دعوى الالغـــاء شكلا — يتضمن الحكم باختصاص المحكمة بنظرها — صيرورة هذا الحكم نهائيا تمنع من اثارة مسألة الاختصاص فى دعوى التعويض فى ذات الموضوع .

ملخص الحـــكم :

اذا كان الثابت من تقرير الطعن ان دعوى التعويض الراهنة تعتبر فرعا لدعوى الالغاء رقم ٢١ لسنة ٤ القضائية اذ أن المدعى بعد أن أخفق فـــى دعوى الالغاء المذكورة لجأ الى اقامة الدعوى الراهنة بطلب التعويض عن

الضرر الذى ادعى انه اصابه على أساس ادعائه بعدم مشروعيه ذات القرار الادارى الذى كان قد طلب الغاءه بدعوى الالغاء المشار اليها بسبب ذات العيب الذى أدعى فى دعوى الالغاء سالفة الذكر انه لحق القرار الادارى المذكور . واذ كان الامر كذلك فانه لا تجوز العودة فى الدعوى الراهنة الى اثارة مسألة الاختصاص والفصل فيها من جديد ، لان الحكم الصادر فى دعوى الالغاء رقم ٣١٨ لسنة ٤ القضائية سالفة الذكر اذ قضى بعدم قبولها ، يكون قد قضى ضمنا باختصاص المحكمة بنظرها ، وهو فى ذلك نهائى، ومن ثم فقد حاز فى مسألة الاختصاص قوة الامر المقضى . فهو يقيد المحكمة فى هذه المسألة عند نظر طلب التعويض ، وذلك أن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى طلبات التعويض متفرع عن اختصاصه بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية . والقاعدة فى حجية الامر المقضى هى ان الحكم فى شىء حكم فيما يتفرع عنه .

(طعن ٧٤٥ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٥)

قاعدة رقم (١٩)

المبدأ :

تصدى المحكمة لموضوع الدعوى يكون بعد ثبوت توافر شروطها الحكم بعدم قبول الدعوى فى حالة عدم توافرها دون التغلغل فى الموضوع

ملخص الحكم :

ان لدعوى الالغاء طبقا لما جرى عليه القضاء الادارى شروطا لا بد من توافرها حتى تكون هذه الدعوى مقبولة أمام القضاء وعليه أن يتصدى لها بالفحص قبل أن يتصدى لموضوع المخالفة المدعاة اذ لا يمكنه بحث الموضوع الا بعد أن يتأكد له توافر هذه الشروط واذا لم تتوافر تحتم عليه الحكم بعدم قبولها دون التغلغل فى الموضوع .

(طعن ٣٠٠٦ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٢٥)

قاعـــــدة رقم (٢٠)

المبـــــدأ :

وجوب بحث مسألة القبول الشكلى قبل التعويض لسقوط الدعوى بالتقادم الطويل .

ملخص الحـــكم :

ان الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط دعوى الالغـــاء بالتقـــادم الطويل دون بحث مسالة القبول الشكلى للدعوى ابتداء طبقا لاحكام قانون مجلس الدولة وهو أصلا قانون هذه الدعوى بحسباتها من دعاوى الالغـــاء، (وكان المدعى يطلب ارجاع أقدميته فى درجة صـــانع دقيـــق ممتـــاز الى ١٩٥٦/٣/٢٤ تاريخ القرار الصادر بترقية بعض العاملين الى هذه الدرجة) فانه يكون قد شابه التقصير فى التسبيب ومخالفة القانون .

(طعن ١١٥٩ لسنة ٢٦ ق ، جلسة١٩٨٢/٢/٢٧)

قاعـــــدة رقم (٢١)

المبـــــدأ :

قبول دعوى الالغاء منوط بتوفر شرط المصلحة الشخصية لرافعهـــا — يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى الغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شانها ان تجعل هذا القرار مؤثرا فى مصلحة جدية له — اتساع نطاق شرط المصلحة الشخصية فى دعوى الالغاء على النحو السابق لا يعنى الخلط بينها وبين دعـــوى الحسبة — المدعى بصفته محاميا لديه عديد من القضايا التى أقامها أمام محكمة القضاء الادارى وتنظرها دائرة منازعات الافراد والهيئات له مصلحة شخصية فى اقامة دعوى الغاء قرار رئيس الجمهورية بمنح نائب رئيس مجلس الدولة وسام الاستحقاق من الطبقة الاولى اذ انه كان فى تاريخ منح الوسام المنوه عنه يرأس الدائرة التى كثيرا ما يختصم المحامى امامهـــا

رئيس الجمهورية بصفته — فان له — مصلحة فى الطعن فى قرار منح الوسام ضمانا لنقاء قاضيه وتجرده وحيدته — قرار رئيس الجمهورية بمنح وسام من أوسمة الدولة (وسام الاستحقاق من الدرجة الاولى) لاحد اعضاء مجلس الدولة فى مناسبة قومية عامة بصفته عضوا بمجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى — منح الوسام كان لصفة تختلف عن صفته كعضو بمجلس الدولة ولا علاقة لها بوظيفته القضائية بمحاكم مجلس الدولة — هذا القرار لا تريبه شبهة ولا تعتوره مخالفة قانونيه — القرار صحيح فى شريعة القانون ولا محاجة فى الادعاء بعدم مشروعية منح الوسام بنص المادة ١٢٢ من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — المعاملة الاستثنائية التى حظرت المادة أن يعامل بها أحد الاعضاء وردت فى معرض تحديد المرتبات والمعاشات والبدلات وسائر المزايا المالية الاخرى •

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحسبة فى شريعة الاسلام التى جعلها الدستور المصرى المصدر الرئيس للتشريع ، لم تنشر دعواها الا لحماية النظام الاجتماعى والاخلاقى ، اى لحماية النظام العام والآداب العامة بالتعبير القانونى المعاصر ، وقد أقرت معاملات الفقه والقضاء التزام القاضى بالحكم من تلقاء نفسه فى كل ما يخالف النظام العام والاداب العامة. وأردف الطاعن ان احكام التنظيم القضائى لمجلس الدولة والسلطة القضائية تعتبر من فروع النظام العام ، فاذا نصت المادة ١٢٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتقابلها المادة ٦٨ من قانون السلطة القضائية — على تحريم معاملة عضو مجلس الدولة بأية معاملة استثنائية ، فان هذا النص وهو يتعلق بالنظام العام ، يحرم الحكم على خلافه ، ويغدو للطاعن الصفة والمصلحة فى الطعن على القرار المطعون فيه .

يضاف الى ذلك أن الطاعن بصفته محاميا يتعامل مع دائرة منازعات الافراد والهيئات بمجلس الدولة — التى كان يرأسها السيد المستشار ٠٠٠٠٠

. . . . ،،،،،،،،، فى عديد من قضاياه المقامة على رئيس الجمهورية مانح الوسام المذكور . ومن ثم فان للطاعن مصلحة فى نقاء قاضيه وتجرده وسيرته .". وقد غاب الحكم المطعون فيه انه قرر فى عبارة مرسلة ومجملة عدم تعارض القرار المطعون فيه مع أى نص من نصوص التشريعات المنظمة للسلطة القضائية أو مجلس الدولة ، دون أن يبين اسباب توافق القرار المطعون فيه مع حكم المادتين المشار اليهما فى دفاع المدعى .

ومن حيث انه ولئن كانت المـــادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لا تقبل الطلبات الآتية :

(أ) الطلبات المقدمة من اشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

(ب) . . . .

وقد اضطردت أحكام المحكمة الادارية العليا على انه يجب أن تكون تلك المصلحة شخصية ومباشرة — الا انه فى مجال دعاوى الالغاء وحيـث تتصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام فان القضاء الادارى — يؤازره الفقه — لا يقف فى تفسير شرط المصلحة الشخصية عند ضرورة وجود حق يكون القرار الادارى المطلوب الغاؤه قد أهدره أو مس بهـ كما هو الحال بالنسبة لدعاوى التعويض وسائر الدعاوى الحقوقية — وانما يتجاوز ذلك بالقدر الذى يتفق ويسهم فى تحقيق مبادىء المشروعية وارساء مقتضيات النظام العام ، بحيث يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى الغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا فى مصلحة جدية له وجدير بالذكـر أن اتساع نطاق شرط المصلحة الشخصية فى دعوى الالغاء على النحو السابق لا يعنى الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ، فلا يزال قبول دعوى الالغاء منوطا بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الدعوى الماثلة ، يبين أن المدعى يبرر مصلحته فى اقامة دعواه بأنه بصفته محاميا لعديد من القضايا التى اقامها امام محكمة القضـــاء الادارى ، وتنظرها دائرة (منازعات الافراد والهيئات) التى كان يرأسها السيد المستشار ،،،،،،،، .فى تاريخ منح الوسام

المنوه عنه ويختصم فيها رئيس الجمهورية — بصفته — فان له مصلحة فى الطعن على قرار منح الوسام ضمانا لنقاء قاضيه وتجرده وحيدته .

ومن حيث انه فى حدود ما تقدم تبدو للمدعى مصلحة شخصية فى أن يقيم دعواه الماثلة ، مستهدفا منع ما قد يكون من شأنه التأثير على حيدة القاضى او تجرده أو استقلاله ، وليطمئن المتقاضيين الى سير العدالة على النهج الذى أمر الله به واستقرت عليه كافة النظم والشرائح ، ولتستقيم الموازين القسط فى يد العدالة .

ولا مراء أن قبول هذه الدعوى ، وتمحيصها وتحقيق وقائعها ، واعلان وجه الحق فيها أدعى الى تحقيق مصلحة العدالة ذاتها ، واقرب الى نفى الريب والفتون والشبهات .

ومن حيث انه متى استبان ذلك ، يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعى فى رفعها ، قد جانبه الصواب ، فيتعين القضاء بالغائه وبقبول الدعوى شكلا .

ومن حيث انه لما كان طرفا الخصومة قد أبديا وجهات نظرهما ، وقدما دفاعها فى الموضوع وما يتعلق به من أوراق ومستندات . وكانت الدعوى على هذا النحو مهياة للفصل فى موضوعها ، لذا فان لهذه المحكمة وقد قضت بالغاء الحكم المطعون فيه والقاضى بعدم قبول الدعوى ، وبقبولها أن تتصدى للفصل فى موضوعها .

ومن حيث أن الوسام الذى منح للسيد المستشار . . . . . ، كان منحه له بصفته عضو بمجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وذلك بمناسبة الاحتفال بمرور خمسة وعشرين عاما على صدور أول قانون للاصلاح الزراعى فى مصر . ولم يكن منح الأوسمة مقصورا على سيادته ، وانما تم منحها حسب صريح تأشيرة السيد رئيس الجمهورية لكل من عمل فى مشروع الاصلاح الزراعى بدءا من الوزير الأسبق للزراعة السيد / سيد مرعى . وقد شملت الكشوف بأسماء من منحوا الأوسمة عديدا من العاملين فى هذا المجال بوزارة الزراعة والجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى وبعض رؤساء مجالس المدن وغيرهم . ومتى استبان

ذلك غدا واضحا ان الوسام الذى — منح للسيد المستشار ....
لا علاقة له بوظيفته القضائية ، ولا بصفته قاضيا بمحاكم مجلس الدولة ، وانما كان منح الوسام فى مناسبة قومية لصفة اخرى قامت لسيادته وهى عضوية مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .. وقد شاركه فى هذا التكريم الأدبى عديد من العاملين فى مجال الاصلاح الزراعى بما ينفى على وجه اليقين شبهة المعاملة الاستثنائية للسيد المذكور ، فضلا عن انقطاع العلاقة أو الأثر بالوظيفة القضائية التى كان يتولاها سيادته .

ومن حيث أنه لا محاجة فى الادعاء بعدم مشروعية منح الوسام للسيد المذكور بنص المادة ١٢٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — والمقابلة لنص المادة ٦٨ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ — ذلك أن المادة ١٢٢ المشار اليها تنص على أن تحديد مرتبات أعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ، ولا يصح أن يقرر لاحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة .

وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى كذلك بالمعاشات وبنظامها الأحكام التى تقرر فى شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية » .

وقد وردت هذه المادة فى الفصل الثامن من الباب الرابع من قانون مجلس الدولة ، وهذا الفصل خاص بمرتبات أعضاء مجلس الدولة ومعاشاتهم .. ويتضح بجلاء من سياق عبارة نص المادة المذكورة ان المعاملة الاستثنائية التى حظرت المادة أن يعامل بها أحد أعضاء مجلس الدولة ، انما وردت فى معرض تحديد المرتبات والمعاشات والبدلات وسائر المزايا المالية الأخرى ، وقد وردت عبارة « أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة » معطوفة على عبارة « ولا يصح أن يقرر لاحد منهم مرتب بصفة شخصية » . ومن ثم يتخصص مدلولها ومعناها فى المجال الذى وردت فيه أى فى مجال المرتبات والمعاشات والمزايا المالية الأخرى .

(طعن ٦٩١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/٢٦)

الفــرع الثــالث
الاجراءات الســابقة على رفع الدعوى
(التظــلم الوجــوبى)

قاعــــدة رقم (٢٢)

المبــــدأ :

المــادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بتقرير حالات التظلم الوجوبى — قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ ابريل سنة ١٩٥٥ ببيان اجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه — كيفية حساب ميعاد الطعن القضائى فى حالة الرفض الضمنى للتظلم — التاريخ الذى يتخذ اساسا لحساب مدة الطعن — هو تاريخ التظلم الى جهة الادارة وقيده برقم مسلسل فى السجل المعد لذلك وليس تحريره أو أى تاريخ آخر .

ملخص الحــــكم :

ان المــادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الذى يحكم هــذه المنازعة قد نصت فى بندها الثانى على انه لا تقبل الطلبات التى يتقدم بها الموظفون الى مجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية النهــائية بالتعيين أو الترقية او منح العلاوات او بالاحالة الى المعاش أو الاستيداع أو الفصل عن غير الطريق التأديبى وذلك قبل التظلم منها الى الهيئــة الادارية التى اصدرت القرار أو الى الهيئــات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم . وقد نصت هذه المــادة على أن تبين اجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من مجلس الوزراء . وخولت المــادة ١٩ من القانون المشار اليه لكل ذى مصلحة ان يتظلم من القرار الادارى قبل طلب الغائه وحددت ميعاد البت فى التظلم واثره على المواعيد . ونصت المــادة ١٩ آنفة الذكر على انه « يجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين

يوما من تاريخ تقديمه واذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ، ويعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة ، ونصت المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من ابريل سنة ١٩٥٥ ببيان اجراءات التظلم الادارى وطريقة الفصل فيه على ان « يختص فى كل وزارة موظف أو اكثر لتلقى التظلمات وقيدها برقم مسلسل فى سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديمها • ومفاد هذه النصوص فى مجموعها ان القانون حين أوجب التظلم الادارى فى الحالات المنصوص عليها فيه ورسم طريقة وبين اجراءاته قضى فى نفس الوقت بوجوب البت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه ، واعتبر فوات الستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه وجعل ميعاد رفع الدعوى فى الطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة أى افترض فى الادارة انها رفضت التظلم ضمنا باستفادة هذا الرفض الحكمى من قرينة فوات هذا الفاصل الزمنى دون أن تجيب الادارة على التظلم • فالمشرع لم يغفل بيان طريقة حساب ميعاد الطعن القضائى فى حالة عدم الرد على التظلم وضبطا لهذه المواعيد وتنفيذا لأحكام القانون فى هذا الصدد ، قرر مجلس الوزراء فى قراره آنف الذكر ، انشاء سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديم التظلمات ، ومن ثم يتعين تحديد ميعاد الطعن على أساس حسابه من تاريخ تقديم التظلم ، وقيده برقم مسلسل فى السجل الخاص لا من تاريخ تحريره أو من أى تاريخ آخر .

(طعن ٣٩١ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢٣)

قاعـــدة رقم (٢٣)

المبـــدأ :

اغفال التظلم فى حالة وجوبه — عدم قبول الدعوى واو كان ميعاد رفعها لم ينقض — استحداث نظام التظلم الوجوبى بالقانونى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بالنسـبة لبعض دعاوى الالغاء — سريان هـذا الوضع المستحدث على الدعوى التى ترفع بعد العمل بذلك القانون ولو كان القرار المطلوب الغاؤه صادرا قبل ذلك — تقديم التظلم من هـذا القرار فى ظل القـانون السابق — انتاجه لاثره فى هـذا الخصوص فى ظل القـانون الجديد — المـادة ٢ مرافعات .

ملخص الحـــكم :

ان المـادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة استحدثت قاعدة تقضى بعدم قبول الطلبات المقدمة رأسا بالغاء القرارات الادارية التى عينتها وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى اصدرت القرارات أو الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم الذى يبين اجراءاته وطريقة الفصل فيه بقرار من مجلس الوزراء ، وقد صدر هذا القرار فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ . فعدم قبول الدعوى بالغاء هذه القرارات يترتب — والحالة هذه — على عدم اتخاذ اجراء معين قبل رفعها أمام القضاء الادارى ، فيسرى على كل دعوى ترفع بعد ٢٩ من مارس سـنة ١٩٥٥ (تاريخ العمـل بالقانون رقم ١٦٥ لسـنة ١٩٥٥) ، ولو كانت الدعوى بطلب الغاء قرار صدر قبل ذلك ، ما دام لم يتظلم صاحب الشـأن منه الى الجهة التى أصدرت القـرار او الى الجهة الرئيسية ، ولم ينتظر فوات المواعيد المقررة للبت فى هـذا التظلم ، ولكن بمراعاة أن الاجراء الذى يكون قد تم صحيحا فى ظل القانون السـابق ويعتبر طبقا له منتجا لأثر التظلم الادارى يظل منتجا لأثره فى هذا الخصوص فى ظل القانون الجـديد ، وذلك بالتطبيق للمادة الثانية

من قانون المرافعات المدنية والتجارية . ومن ثم اذا ثبت ان القرار المطعون فيه قد صدر فى سنة ١٩٥٠ ، الا ان الدعوى بطلب الغائه لم ترفع الا فى ٢٦ من سبتمبر سـنة ١٩٥٥ ، ولم يسبقها اجراء تم صـحيحا فى ظل القـانون السابق منتجا لأثر التظلم الادارى ، فكان يتعين على المـدعى — والحالة هذه — أن يسلك على سبيل الوجوب طريق التظلم الادارى وأن ينتظر المواعيد المقررة للبت فيه ، وذلك قبل رفع دعواه ، والا كانت غير مقبولة ، حتى لو صح أن ميعاد رفعها طبقا للمادة ١٩ من القـانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ لم ينقض .

(طعن ١٥١٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤)

قاعـدة رقم (٢٤)

المبـدا :

دعوى بطلب الغاء قرار صـادر بترقية موظف — لا تقبل الا بعد التظلم من القـرار وانتظار المواعيـد المقررة للبت فيه — الطعن فى قرارين متتالين صدرا بالترقية بعد انتهاء المواعيد المذكورة بالنسبة للتظلم المقـدم فى أولهما دون الثانى — قبولها متى كان القرار الثانى يعتبر استمرارا للقرار الأول ومقتضى له وكان المدعى قد اضطر لرفعها قبل انقضاء الميعاد بالنسبة للقرار الأول — مثال .

ملخص الحـكم :

اذا كان القرار الثانى المطعون فيه لا يعدو أن يكون فى حقيقته استمرارا للقرار الأول ومقتضى له ، اذ ينبع من نفس الفكرة التى صدر عنها القرار الأول ، وهى أن المنقولين جميعـا من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى يستصبحون جميعا أقدمياتهم فى الدرجة السادسة فى هـذا الكادر عند نقلهم الى الكادر الاعلى ، وأنه بناء على هذه الاقدمية يحل دورهم فى الترقية الى الدرجة الخامسة ، فصدر القراران المطعون فيهما بالالغاء على هذا

الأساس — اذا كان ذلك كذلك ، فان المطعون عليه اذ يطعن فيهما انما يقيم طعنه على أساس قانونى واحد بالنسبة اليهما معا ، هو ان هؤلاء المنقولين من الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى لا يستصحبون أقدمياتهم فى الدرجة السادسة الكتابية ، فلا يحل دورهم فى الترقية الى الدرجة الخامسة الادارية ، وان المطعون عليه يعتبر أسبق منهم فى هذه الدرجة السادسة الادارية ، وأولى بالترقية قبلهم الى الدرجة الخامسة ، وبهذه المثابة يعتبر طعنه بالغاء القرارين متضمنا القرارين معا بما يغنى عن انتظار الفصل فى تظلمه ما دام قد اضطر لاقامة الدعوى بالطعن فى القرار الأول فى آخر الميعاد .

(طعن ٣٣ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٣)

قاعدة رقم (٢٥)

المبدأ :

وجوب التظلم الى جهة الادارة قبل رفع دعوى الالغاء فى بعض المنازعات الخاصة بالموظفين والا كانت الدعوى غير مقبولة — المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ — التظلم الوجوبى لا يكون الا بالنسبة للقرارات القابلة للسحب — لا جدوى من هذا التظلم اذا امتنع على الادارة اعادة النظر فى القرار لاستنفاد ولايتها باصداره أو لعدم وجود سلطة رئيسية تملك التعقيب على مصدره .

ملخص الحكم :

نصت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى فقرتها الثانية على أنه « ولا تقبل الطلبات الآتية : (١) ... (٢) الطلبات المقدمة رأسا بالغاء القرارات الادارية المنصوص عليها فى البندين « ثالثا » و « رابعا » عدا ما كان منها صادرا من مجالس تأديبية والبند « خامسا » من المادة ٨ ، وذلك قبل التظلم منها

الى الهيئــة الادارية التى اصدرت القــرار او الى الهيئات الرئيســية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هــذا التظلم .... » ، وقد تناول البند « رابعا » من المــادة ٨ من القانون المذكور « الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية » . وجاء بالمذكرة الايضاحية لهــذا القانون « وفيما يختص بتنظيم التظلم وجعــله وجوبيا بالنسبة الى القرارات القابلة للسحب والصادرة فى شأن الموظفين (مادة ١٢ فقرة ٣) ، فان الغرض من ذلك هو تقليــل الوارد من القضايا بقــدر المستطاع وتحقيق العدالــة الادارية بطريــق أيسر للناس ، بانهاء تلــك المنازعات فى مراحلها الأولى ، ان رات الادارة أن المتظلم على حق فى تظلمه ، فان رفضته أو لم تبت فيه فى خلال الميعاد المقرر فله أن يلجأ الى طريق التقاضى . ومفاد هذا أن التظلم الوجوبى السابق — سواء الى الهيئــة الادارية التى أصدرت القرار ان كانت هى التى تملك سحبه أو الرجوع فيه ، أو الى الهيئات الرئيسية ان كان المرجع اليها فى هــذا السحب ، وهو الذى جعله المشرع شرطا لقبــول طلب الغــاء القرارات الخاصــة بالموظفين العموميين التى عينها وقرنه بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت فيه — لا يصدق الا بالنسبة الى ما كان قابلا للسحب من هــذه القرارات ، للحكمة التى قام عليهــا استلزام هــذا التظلم ، وهى الرغبة فى تقليل المنازعات بانهائها فى مراحلها الأولى بطريق ايسر للناس ، وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه ، ان رأت الادارة أن المتظلم على حق فى تظلمه ، فاذا امتنع على الادارة اعادة النظر فى القرار لاستنفاد ولايتها باصداره أو لعدم وجود سلطة رئيسية تملك التعقيب على الجهــة الادارية التى أصدرته ، فان التظلم فى هذه الحالة يصبح غير مجد ولا منتج ، وبذلك تنتفى حكمته وتزول الغاية من التربص طوال المدة المقررة ، حتى تفىء الادارة الى الحق أو ترفض التظلم أو تسكت عن البت فيه . ويؤكد هذا النظر الاستثناء الخاص بالقرارات الصادرة من مجالس تأديبية الذى نصت عليه المــادة ١٢ ســالفة الذكر وأخرجته من عداد الطلبات المبينة فى البند « رابعا » من المــادة ٨ من القانون ، وهى التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ، ذلك أن القرارات الصــادرة من

المجالس التأديبية لا تملك اية سلطة ادارية التعقيب عليها بالالغاء او التعديل ، ومن ثم استبعدها الشارع من طائفة القرارات التأديبية التى أوجب التظلم السابق فيها الى الادارة قبل رفع الدعوى بالغائها امام القضاء ، وذلك على خلاف القرارات النهائية الصادرة من السلطات التأديبية الأخرى والتى قد يجدى التظلم منها الى هذه السلطات .

(طعن ١٥١ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/١/١٥)

قاعدة رقم (٢٦)

المبدأ :

لا تقبل الطلبات المقدمة رأسا بالغاء بعض القرارات الادارية الا بعد التظلم منها الى الهيئة الادارية المختصة وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم — التظلم بعد رفع الدعوى بالغاء هذه القرارات لا يجدى — الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم التظلم — سليم .

ملخص الحكم :

أقام المدعى دعواه بطلب الغاء هذا القرار بالعريضة التى أودعها قلم كتاب المحكمة الادارية لوزارة العدل بتاريخ ١٩٥٨/٩/٢٢ ولم يسبق ايداع هذه العريضة تظلم من القرار المطعون فيه على مقتضى قرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٥٥/٤/١٦ بشأن اجراءات التظلم من القرارات الادارية ، وانما قدم هذا التظلم الى السيد وزير العدل بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٤ اى بعد رفع دعواه ، وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق اذ قضى بعدم قبول طلب الغاء القرار المطعون فيه بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، الذى رفعت الدعوى فى ظله ، وهى تنص على ألا تقبل الطلبات المقدمة رأسا بالغاء القرارات الادارية المنصوص عليها فى البندين « ثالثا » و « رابعا » ... من المادة ٨ وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى اصدرت القرار أو الى الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم .

(طعن ٧٩٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٧)

قاعـــــدة رقم (٢٧)

المبـــــدأ :

اشترط القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة التظلم قبل الطعن فى قرارات الترقية — التوسع فى معنى التظلم ليشمل كل ما تقدم به الموظف للتمسك بحقه والمطالبة به .

ملخص الحـــــكم :

حيث ان المدعى تقدم بطلب بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٤ . الى السـيد المدير العام للتعليم الزراعى أوضح فيه أنه يقوم بتدريس مادة البساتين وأن تقديراته فى السنتين المـاضيين تؤهله للترقيـة الى وظيفـة مدرس أول ولكن عند ما تقـدم للاختبار الشخصى كان متعبا وفاته ان يذكـر للجنة أنه « مجهد » قد نال منه التعب كل منال ولم يتمكن من طلب تأجيل الاختبار الشخصى ليوم آخر — والتمس فى طلبه صرف النظر عن نتيجة الاختبار الشخصى السـابق تأديته واعادة امتحانه فى يوم آخر كيلا تفلت منه فرصة الترقية عن هـذا العام وقد أشر السـيد ناظر المدرسة بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٥ على الطلب برفعه الى السـيد مدير عام التعليم الزراعى مقترحا اعادة امتحانه فى الاختبار الشخصى — وبعرض الطلب على كبير المفتشين افادت الادارة العامة للتعليم الزراعى بكتابها المؤرخ ١٩٥٩/١٠/٢٨ والموجه الى المدرسة الزراعية بطنطا بأنه ليس من الحكمة اعادة الاختبار الشخصى هـذا العام ، وعلى أثر ذلك اقام المدعى دعواه بايداع عريضتها فى ١٩٥٩/١٢/٢٣ .

ومن حيث ان الطلب المقـدم من المدعى يتضمن بلا مراء تظلما من تخطيه فى الترقية الى وظيفة مدرس أول اذ انه أورد فية ما يفيد تمسكه بحقه ومطالبته باقتضـائه ، وذلك انه أشار صراحة فية الى أحقيته فى الترقية الى وظيفة مدرس اول لأن تقديراته فى السنتين المـاضيتين تؤهله لذلك ولمـا استشعر بأنه لم يوفق فى الاختبـار الشخصى الذى

اجرى بمناسبة الترقية الى وظائف المدرسين الأول طالب باعادة اختباره حتى لا يفوته فرصة الترقية وقد رفض تظلمه فى ١٩٥٩/١٠/٢٨ وبعد صدور قرار الترقية المطعون فيه فى ١٩٥٩/١٠/٢٤ وهو التاريخ الذى تظلم فيه بالفعل ومن ثم فلم يكن مقتضى أو ضرورة لتكرار تظلمه مرة اخرى — ولا مقنع فيما جاء بطعن الحكومة .

(طعن ٣٨٩ سنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٧)

قاعـــدة رقم (٢٨)

المبـــدأ :

خلو التظلم الادارى من طابع الدمغة — لا بطلان — يكفى أن يقوم التظلم بالفعل بين سمع الادارة وبصرها حتى يترتب عليه أثره وان اعوزه استيفاء اجراء شكلى متطلب لغرض آخر لم يرتب عليه القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بشأن تقرير رسم دمغة جزاء البطلان — الورقة التى تقدم الى الجهات القضائية او الادارية غير مستوفية رسم الدمغة لا تعتبر معدومة فى ذاتها أو كأن لم تكن وانما يمتنع على القضاة والموظفين اجراء اى عمل من اختصاصهم فى شأنها ما لم يؤد الرســم المستحق عليها — الورقة صالحة فى ذاتها وقائمة بما فيها وانما العمل المطلوب من هؤلاء الموظفين مرجأ من جانبهم الى ما بعد سداد الرسم — تحقق الأثر القانونى الذى يرتبه المشرع على واقعة تقديم التظلم ، وان خلا من رسم الدمغة ، من حيث اعتبار شرط التظلم الادارى السابق مرعيا قبل رفع دعوى الالغاء .

ملخص الحـــكم :

ان المـــادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحـــدة التى نصت على عدم قبول الطلبات المقدمة رأسا بالغـــاء القرارات الادارية التى عينتها ، ومنها القرارات النهائية للسلطات التأديبية عدا ما كان منها صادرا من مجالس تأديبية ،

لو صح ان هــذا هو الشأن فى خصوص القرار الوزارى المطعون فيه رقم ٤٢١ لسنة ١٩٦٠ الصادر من السيد وكيل وزارة الاقتصاد بفصل المدعى من خدمة الحكومة مع حرمانه من مرتبه عن مدد غيابه بدون اذن وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار او الى الهيئــات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم ، قد نصت فى فقرتها الأخيرة على انه « وتبين اجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس الجمهورية » وقد نصت المــادة الأولى من هذا القرار على أن « يقدم التظلم من القرار الادارى الى الوزير المختص وذلك بطلب يقدم اليه أو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول » . وظاهر من هذا أن المشرع ، وان كان قد جعل التظلم المعنى بهذا النص وجوبيا ، الا أنه ضبطه ونظم اجراءاته وطريقة الفصــل فيه على وجه راعى فيه جانب التيسير على المتظلم ، اذ أجاز تقديمه بطلب أو بكتاب موصى عليه ، وذلك على سبيل البيان والتوجيه الذى لم يثبت على مخالفته اى بطلان ، وانما قصد به ايجاد دليل اثبات على حصول التظلم وتاريخ تقديمه لمــا لذلك من أهمية بالنسبة الى مواعيد رفع دعوى الالغــاء والى قبول هــذه الدعوى ، مع تمكين المتظلم من بسط أسباب تظلمه من القرار وتبصير الادارة فى الوقت ذاته بهذه الأسباب حتى يتسنى لها وزنها وتقــدير جديتها لامكان البت فى التظلم ، واذ كان من الجائز تقــديم التظلم بكتاب موصى عليه او بأى طريق يتحقق معه الغرض الذى تغياه الشــارع من النظام ، فلا وجــه لاستلزام وضع طابع دمغة على اتساع الورق على تعبير صاحب الشأن عن رغبته فى التظلم من القرار بل يكفى أن يقوم التظلم بالفعل بين سمع الادارة وبصرها حتى يترتب عليه أثره القانونى وأن اعوزه استيفاء اجراء شكلى متطلب لغرض آخر لم يرتب عليه القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بشأن تقرير رسم دمغة جزاء البطلان ، اذ قضى فى المــادة ١٦ منه بأنه « لا يجوز للقضاة وكتاب المحاكم ومندوبى القضــاء والموظفين الاداريين اصدار أحكام أو قرارات أو وضع اشاراتهم أو التصديق على امضاءات أو القيام بمأموريتهم أو باجراء أى عمل داخل فى اختصاصهم ما لم يتبينوا اولا أن الرسوم المستحقة بمقتضى هذا القانون على المستندات المقدمة اليهم

قد اديت فعلا ، وكل حكم يصدر او عمل رسمى يؤدى وكذلك كل عقد يتم خلافا للأحكام المتقدمة لا يجوز التمسك به حتى تؤدى الرسوم المستحقة والغرامات والتعويضات » . ومؤدى هذا ان الورقة التى تقدم الى الجهة القضائية أو الادارية غير مستوفية لرسم الدمغة لا تعتبر معدومة فى ذاتها أو كأن لم تكن ، وانما يمتنع عن القضاة والموظفين الذين عددهم النص اجراء أى عمل من اختصاصهم فى شأنها ما لم يؤد الرسم المستحق عليها ، اى تعليق العمل على اداء الرسم ، فالورقة صالحة فى ذاتها وقائمة بما فيها وانما العمل المطلوب من هؤلاء مرجأ من جانبهم الى ما بعد سداد الرسم ، فاذا ادى هذا الرسم ادى العمل تبعا له . على ان الشارع قد افترض امكان صدور حكم او اداء عمل رسمى او اتمام عقد خلافا لذلك ، ومع هذا لم يقرر بطلان الحكم أو العمل او العقد فى هذه الحالة او انعدام اثره ، بل قضى بوقف التمسك به حتى تؤدى الرسوم المستحقة والغرامات والتعويضات ، فاذا اديت ولو متأخرة سقط هذا المنع من التمسك . ومن ثم فليس بسائغ أن ينكر على المدعى تقديمه بالفعل تظلما اداريا من قرار فصله وفقا لنص المادة ١٢ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ قبل رفع دعواه بطلب الغاء هذا القرار وان ساغ للجهة الادارية الامتناع عن النظر فيه بسبب عدم اداء رسم الدمغة المستحق عليه — لو صح أن ثمة دمغة مستحقة على مثل هذا التظلم — ولا يمنع هذا الموقف السلبى من جانب الادارة — ان لم ينشأ دعوة المتظلم الى اداء هذا الرسم — من تحقق الأثر القانونى الذى رتبه المشرع على واقعة تقديم التظلم من حيث اعتبار شرط التظلم الادارى السابق مرعيا من جانب المدعى قبل رفع دعوى الالغاء .

(طعن ١٦٧٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٩)

قاعـــدة رقم (٢٩)

المبـــدأ :

التظلم الوجوبى السابق على رفع الدعوى — تقديمه — للوزير اذا كان هو مصدر القرار ذاته أو له سلطة التعقيب عليه — امكان تقديمه الى مصدر القرار اذا كان صادرا من غير الوزير ولم يكن للوزير سلطة التعقيب عليه باعتباره هيئة رئيسية — المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٥/٤/٦ والمـادتين ١٢ و ١٩ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ .

ملخص الحـــكم :

لا وجه للقول بوجوب توجيه التظلم الادارى الى الوزير المختص ، وفقا لمـا قررته المـادة الأولى من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من ابريل سنة ١٩٥٥ ببيان اجراءات التظلم الادارى ، والا كان التظلم باطلا غير منتج لأثره — لا وجه لذلك ، لأن ثمة طريقين للتظلم طبقا لمفهوم المـادتين ١٢ و ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة : هما التظلم الى مصدر القرار نفسه أو الى الهيئات الرئيسية . ولم يقصد قرار مجلس الوزراء المشار اليه تعطيل طريق التظلم الى مصدر القرار ذاته ، بل انه — باعتباره اداة ادنى — لا يملك تعديل حكم ورد بأداة أعلى هى القانون ، وغاية الأمر أن قرار مجلس الوزراء المذكور انما استهدف تبسيط الاجراءات وتنظيمها فى شأن كيفية تقـديم التظلم ونظره والبت فيه وذلك على سنن محدد منضبط . وغنى عن البيان أن تقـديم التظلم الى الوزير نفسه لا يكون واجبا الا حينما يكون هو مصدر القرار ذاته ، أو تكون له سلطة التعقيب على القرار وان لم يكن هو مصدره باعتبـاره الهيئة الرئيسية ، فاذا كان القرار صادرا من غير الوزير ، ولم يكن للوزير سلطة التعقيب عليه باعتباره هيئة رئيسية ، كان تقديم التظلم الى مصدر القرار نفســه صحيحا ومنتجا آثاره طبقا للقانون فاذا ثبت ان القرار المطعون فيه صادر بعقوبة الانذار من رئيس محكمة ابتدائية فى ٢٧ من يونيه

سنة ١٩٥٥ ، بالتطبيق للفقرة الثانية من المـادة ٧٨ من قانون نظـام القضـاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وقت أن كانت سلطته فى هـذا الشأن نهائية لا معقب عليها من سلطة اعلى بوصفه رئيس مصلحة ، طبقا للمادة ٨٥ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (قبل تعديله بالقانون رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٥٥ المعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٥) الذى ينطبق فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون نظام القضاء ، فانـه يترتب على ذلك أن تقـديم التظلم اليه رأسا فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٥٥ يعتبر — والحالة هـذه — منتجا لآثاره ، ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى غير قائم على سند سليم من القانون .

(طعن ٦٨٥ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/٨)

قاعـدة رقم (٣٠)

المبـدأ :

عدم عرض التظلم على الوزير خلال ثلاثين يوما — لا بطلان — قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٥/٤/٦ .

ملخص الحـكم :

أن الشارع لم يرتب — فى صدد التظلم المقدم اعمالا لنصوص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/٤/٦ — أى بطلان على عدم عرض أوراق التظلم الادارى على الهيئة الرئيسية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ولا بطلان الا بنص . وما تحديد هذا الميعاد الا من قبيل التنظيم والتوجيه لتعجيل البت فى مثل هذا التظلم الذى افسحت له المـادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسـنة ١٩٥٥ فى شـأن تنظيم مجلس الدولة ميعـادا عدته ستون يوما .

(طعن ٨٢٣ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/٨)

قاعـــــدة رقم (٣١)

المبــــدأ :

صـــدور قرار برفض التظلم — ثبوت أن تأشــيرة الرفض مسطرة على مذكرة المفوض المتضمنة أســبابا للرفض اعتنقها الوزير — اعتبار قرار الرفض مسببا .

ملخص الحـــــكم :

متى ثبت ان قرار الوزير الصـــادر برفض التظلم ثابت بتأشيرة منه مدونة على ذيل المذكرة المرفوعة اليه من مفوض مجلس الدولة لدى الوزارة بنتيجة فحص هـــذا التظلم ، والمتضمنة بيانا مفصلا للأسباب والأسانيد التى انتهى منهــا المفوض الى التوصية برفض التظلم المذكور ، والتى اعتنقها الوزير اذ أخذ بنتيجتها ، فلا وجـــه للنعى على هـــذا القرار بانه جاء غير مسبب .

(طعن ٣٣ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/٨)

قاعـــــدة رقم (٣٢)

المبــــدأ :

القرارات الادارية الصادرة فى شان الموظفين والمنصوص عليها فى المـــادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ — التظلم منها قبل رفع الدعوى بطلب الغائها — لا يعتبر باطلا اذا لم يقدم الى الوزير المختص — الاجراءات المبينة فى قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٥/٤/٦ بشان التظلم — لا يترتب على مخالفتهـــا البطـــلان .

ملخص الحـــــكم :

متى كان الثابت أن المدعى تظلم اداريا من القرار الصادر من مديـــر عام مصلحة السكك الحديدية بفصله من الخدمة ، طالبا سحب هذا القرار ،

الذي تحقق علمه به في ١٠ من مارس سنة ١٩٥٦ ، وذلك بعريضة مؤرخة ١١ من مارس سنة ١٩٥٦ ، قدمها ، باقراره في مذكرته المؤرخة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ الى السيد مدير عام الايرادات والمصروفات بالمصلحة في التاريخ ذاته ، وتأشر عليها من هذا الاخير في ١٢ منه باحالتها الى المستخدمين لعمل مذكرة للادارة العامة وصورة للسيد مستشار قسم الفتوى ، فان هذا التظلم يكون قد قدم في الميعاد وتوافرت له مقومات التظلم الوجوبي الذى جعله الشارع شرطا لقبول دعوى الالغاء ، والذى رتب عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ اثرا قاطعا لسريان ميعاد رفع هذه الدعوى الى المحكمة ، كما انه وجه الى هيئة رئيسية بالنسبة الى المتظلم ، وبعد تقديمه الى هذه الهيئة مضت في نظره وتحقيقه باستطلاع راى كل من سكرتير عام المصلحة ومستشار الراى بمجلس الدولة في شأنه تمهيدا للبت فيه على النحو الذى رسمه الشارع للغاية التى استهدفها من ايجابه . ولا يغير من طبيعة هذا التظلم او من انتاجه أثره كونه لم يقدم الى الوزير المختص ، لعدم ورود هذا القيد في المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ من جهة ، ولأن الاجراءات التى نص عليها قرار مجلس الوزراء الصادر في ٦ من ابريل سنة ١٩٥٥ على سبيل التوجيه والبيان في شأن تقديم التظلم وطريقة الفصل فيه لم يرتب المشرع على مخالفتها جزاء البطلان من جهة اخرى ، ولا سيما أن الجهة الادارية صاحبة الشأن لم تعترض على تقديم التظلم في الشكل الذى اتخذه ، وانه تحقق به الغرض الذى ابتغاه الشارع من استلزام هذا الاجراء قبل رفع الدعوى أمام القضاء الادارى . ولما كانت المادة ١٩ من القانون المشار اليه قد نصت في فقرتها الثانية على أنه « ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الى الهيئات الرئيسية ، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديمه . واذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ، ويعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون ان تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ، ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة » ، فان التظلم المقدم من المدعى الى الجهة الادارية في

١١ من مارس سنة ١٩٥٦ يكون قد أحدث أثره فى قطع سريان ميعاد رفع الدعوى بطلب الغاء قرار فصله منذ ذلك التاريخ ، ويبدأ من التاريخ ذاتـه جريان ميعاد الستين يوما الذى يجب على الادارة ان تبت فى التظلم قبـل مضيـه ».

(طعن ٥٩٥ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/١٧)

قاعـــدة رقم (٣٣)

المبـــدأ :

التظلم من قرار الفصل المقدم الى مدير عام هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية دون وزير المواصلات — صحيح منتج لآثاره .

ملخص الحـــكم :

ان القول بأن التظلم المقدم من المدعى إلى مدير عام هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لم تتوافر له مقومات التظلم الوجوبى ، لانه لا يكون كذلك الا اذا قدم الى الوزير المختص حسبما نص فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من ابريل سنة ١٩٥٥ ، مدفوع بأن التظلم قدم الى هيئـة رئيسية بالنسبة الى المتظلم — وعلى أثر تقديمه اليها مضت فى فحصـه وتحقيقه توطئة للبت فيه ، ولا يغير من طبيعة هذا التظلم أو من انتـاجه اثره كونه لم يقدم إلى الوزير المختص لعدم ورود هذا القيد فى المـادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الذى يحكم أوضاع هذا التظلم من جهة ، ولأن الاجراءات التى نص عليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من ابريل سنة ١٩٥٥ على سبيل التوجيه والبيان فى شأن تقديم التظلم وطريقة الفصل فيه لم يرتب الشارع على مخالفتها جزاء البطلان من جهـة أخرى يؤكد ذلك أن الجهة الادارية صاحبة الشأن لم تعترض على تقـديم التظلم فى الشكل الذى اتخذه ، وانه تحقق به الغرض الذى ابتغـاه المشرع من استلزام هذا الاجراء قبل رفع الدعوى أمام القضاء الادارى فى أمثال الطعن موضوع المنازعة الحالية ، كما يرتب عليه الأثر القاطع

المراد به ، وعلى ذلك يكون ما اثارته الجهة الادارية من عدم قبول الدعــوى حقيقا بالرفض وما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بعــدم قبول الدعوى وقبولها صحيح تقره عليه هذه المحكمة .

(طعن ٣٣٤ لسنة ٥ ق ـــ جلسة ١٩٦٢/٤/١٥)

قاعــــدة رقم (٣٤)

المبـــــدأ :

لا يعتبر التظلم الذى يقدم للوزير مصدر القرار باطلا ما دام قد قــدم لهيئة رياسية اخرى ـــ اساس ذلك ان قرار مجلس الوزراء الصــادر فى ١٩٥٥/٤/٦ بشأن تقديم التظلم والفصل فيه لم يرتب البطلان على مخالفة الاجراءات التى نص عليها .

ملخص الحـــكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان التظلم من القرارات الادارية الصادرة فى شأن الموظفين والمنصوص عليها فى المــادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٥ لا يعتبر باطلا اذا لم يقدم الى الوزير المختص مصدر القرار بل وجه الى هيئة رئيسية بالنسبة الى المتظلم وبعد تقديمه اليهــا مضت فى نظره وتحقيقه تمهيدا للبت فيه على النحو الذى رسمه الشــارع تحقيقا للغاية التى استهدفها من ايجابه ولا يغير من طبيعة هذا النظــام أو من انتاجه أثره كونه لم يقدم الى الوزير المختص لعدم ورود هــذا القيد فى المــادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٥ من جهة ولأن الاجراءات التى نص عليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من ابريل سنة ١٩٥٥ على سبيل التوجيه والبيان فى شأن تقديم التظلم وطريقة الفصل فيه لم يرتب المشرع على مخالفتها جزاء البطلان من جهة أخرى ولا سيما ان الجهة الادارية صاحبة الشأن لم تعترض على تقديم التظلم فى الشكل الذى اتخذه وأنه تحقق به الغرض الذى ابتغاه الشارع من استلزام هذا الاجراء

قبل رفع الدعوى امام القضاء الادارى . وبناء على ما تقدم فان التظلم المقدم من المدعى الى الجهة الادارية فى ١٩٥٩/١٠/٢٤ يكون قد أحدث اثره القانونى .

(طعن ٣٨٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٧)

قاعـــــدة رقم (٣٥)

المبـــــدا :

الميعاد القانونى لرفع الدعوى — انقطاعه بالاستدعاء (التظلم) الموجه الى جهة غير مختصة متى كان لها اتصال ما بموضوعه .

ملخص الحـــــكم :

ان من المقرر قانونا ان الميعاد ينقطع برفع الدعوى ولو الى محكمة غير مختصة ، متى كان عدم الاختصاص غير متعلق بالوظيفة . وقياسا على هذا النظر ، فان الاستدعاء يقطع الميعاد ولو قدم الى جهة غير الجهة المختصة ، متى كان لهذه الجهة ثمت اتصال بالموضوع .

فاذا كان الثابت ان المدعى كان يتبع وزارة الداخليـــة باعتباره من رجال الشرطة ، فانه كان على حق اذ قدم استدعاءه الى هذه الوزارة باعتبارها الجهـــة الرئاسية له دون ان يتخطاها ، فكان تصرفه متفقا وما يقتضيه نظام التدرج الرئاسى ، وقد كان على وزارة الداخلية بعد ذلك ان تحيل استدعاءه الى الجهة المختصة (وهى وزارة الخزانة) .

(طعن ٣١ لسنة ٢ ق ، ٢٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٩/٢١)

قاعـــــدة رقم (٣٦)

المبـــــدا :

العبرة فى تقديم التظلم فى الميعاد القانونى ، هى بتاريخ وصوله الفعلى الى الجهة المتظلم اليها صاحبة الاختصاص ، وليست بتاريخ ايداعه بالبريد — التاخير غير العادى فى وصول التظلم الى الجهة المرسل اليها ، سواء كان

هذا التأخير راجعا الى هيئة البريد ، أم تراخى الادارة فى تسجيل التظلم فى سجل المكاتبات الواردة ، أو فى سجل التظلمات — يجب أن يؤخذ فى الاعتبار دائما ، ويخضع ذلك لتقدير المحكمة .

ملخص الحـــكم :

أن نهاية ميعاد التظلم هى تاريخ وصوله الفعلى الى الجهة المتظلم اليها صاحبة الاختصاص وليس بتاريخ ايداع الكتـــاب بالبريد على أنه يجب ان يؤخذ دائمـــا فى الاعتبار فى حالة ارسال التظلم بطريق البريد التأخير غير العادى فى وصول هـــذا التظلم الى الجهة المرسل اليها مما يخضع لتقدير المحكمة ولمـــا كان التظلم قد سلم للبريد كما هو واضح من خاتم مصلحة البريد على المظروف يوم ١٩٦٠/٢/٢١ وكان ميعاد التظلم ينتهى يوم ١٩٦٠/٢/٢٤ ووصل التظلم الى مكتب مدير الجامعة يوم ١٩٦٠/٢/٢٩ اى فى ثمانية أيام مما يعتبر بدون شك أنه تاخير غير عادى لوصول كتاب من القاهرة الى الجيزة وأنه من المألوف أنه يصل عادة فى يوم أو يومين مما لا يقبل معه القول انه وصل بعد الميعاد سواء كان هـــذا التأخير راجعا الى مصلحة البريد نفسها أم الى تراخى ادارة الجامعة فى تســـجيل هـــذا التظلم فى ســـجل المكاتبات الواردة لها أو فى ســـجل التظلمات من القرارات الادارية .

(طعن ٣٦٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢١)

قاعـــدة رقم (٣٧)

المبـــدأ :

وجوب رفع الدعوى فى خلال ستين يوما محسوبة من القرار الصريح برفض التظلم أو من انتهـــاء الفترة التى يعتبر فواتها بمثابة قرار حكمى بالرفض ، أيهما أسبق تاريخا — اذا ثبت صدور قرار الرفض الصريح قبل القرار الحكمى بالرفض احتسب الميعاد من تاريخ الصريح — اذا انقضت فترة القرار الحكمى دون صدور قرار صريح احتسب الميعاد من التاريخ الفرضى للقرار الحكمى ، ولو صدر بعد ذلك قرار رفض صريح .

ملخص الحـــكم :

ان الأصل — طبقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة — أن ميعاد الطعن فى القرارات الادارية يسرى من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه أو اعلان صاحب الشأن به . الا أنه يقوم مقام الاعلان علم صاحب الشأن بالقرار علما يقينيا ، لا ظنيا ولا افتراضيا ، وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى يمكن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة الى هــذا القرار ، ويستطيع أن يحدد — على مقتضى ذلك — طريقه فى الطعن فيه ، ولا يحسب سريان الميعاد فى حقه الا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هــذا العلم اليقينى الشامل على النحو السالف ايضاحه .. فاذا بان للمحكمة من الأوراق أن المطعون عليها — حين قدمت تظلمها الى جهة الادارة — قد توافر لديها العلم اليقينى الشامل ، اذ تضمن هــذا التظلم تاريخ صدور القرار الوزارى ورقمه واسم احدى الزميلات اللاتى تناولهن القرار بالترقية الى الدرجة السادسة ، وهى الزميلة التى تحققت مصلحتها فى الطعن فى ترقيتها ، فكان يتعين عليها أن ترفع دعواها خــلال الستين يوما التالية لانقضاء الفترة التى يعتبر فواتها دون اجابة السلطات المختصة عن تظلمها بمثابة قرار حكمى بالرفض ، حتى ولو اعلنت بعد ذلك بقرار صريح بالرفض ، ما دام الميعاد سبق جريانه قانونا بأمر تحقق هو القرار الحكمى بالرفض ، أما اذا كانت تلك السلطات قد أجابت عن التظلم بقــرار رفض صريح أعلن قبل ذلك وجب حساب الميعاد من تاريخ اعلانه ، لأن هــذا الاعلان يجرى سريان الميعاد قانونا ، فيجب بحكم اللزوم القــرار الحكمى اللاحق بالرفض وما كان يترتب عليه من سريان الميعــاد ..

(طعن ١٦٩٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤)

قاعـــــدة رقم (٣٨)

المبـــــدأ :

نص المــادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ على اعتبار فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون ان تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة

رفضه — قيام هذا الرفض الحكمى على قرينة فوات هذا الفاصل الزمنى دون أن تجيب الادارة عن التظلم — عدم قيام هذه القرينة اذا لم تهمل الادارة التظلم وانما اتخذت مسلكا ايجابيا فى سبيل الاستجابة اليه — حساب ميعاد رفع الدعوى فى هذه الحالة من التاريخ الذى تكشف فيه الادارة عن نيتها فى رفض التظلم بعد أن كانت المقدمات فى مسلكها تنبىء بغير ذلك .

ملخص الحـــكم :

لئن كانت المـادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة قد نصت على أن يعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصــة بمثابة رفضه ويكون ميعاد رفع الدعوى فى الطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة ، أى افترضت فى الادارة أنها رفضت التظلم ضمنا باستفادة هــذا الرفض الحكمى من قرينة فوات هــذا الفاصل الزمنى دون أن تجيب الادارة عن التظلم ، الا انه يكفى فى تحقق معنى الاستفادة المـانعة من هــذا الافتراض أن يتبين أن السلطات الادارية المختصة لم تهمل التظلم ، وأنها اذ استشعرت حق المتظلم فيه قد اتخذت مسلكا ايجابيا واضــحا فى سبيل استجابته ، وكان فوات الستين يوما راجعا الى بطء الاجراءات المعتادة بين الادارات المختصة فى هذا الشأن والقول بغير ذلك مؤداه دفع المتظلم الى مخاصمة الادارة قضائيا فى وقت تكون هى جادة فى سبيل انصافه . وقد قصد الشارع من وجوب اتباع طريق التظلم الادارى تفادى اللجوء الى طريق التقاضى بقدر الامكان وذلك بحســم المنازعات اداريا فى مراحلها الأولى . فاذا كان واقع الأمر فى هــذه المنازعة انه لمـا اطردت أحكام القضاء الادارى على استحقاق أمثال المدعى الترقية الى الدرجــة الرابعة فى القرار الصادر فى أكتوبر سنة ١٩٥٠ الذى كان تركه فيها بدون حق تأسيسا على أن القاعدة التى قام عليها هــذا القرار كانت مخالفة للقانون — نزلت الادارة على مقتضى هــذه الأحكام بالنسبة لمن لم يرفع دعاوى كالمدعى وأمثاله ، نظرا الى أن مراكز خريجى معهد التربية جميعا واحــدة ، فتقدمت بمذكرتها سالفة الذكر الى الجهات المختصة لتعميمه

عليهم تحقيقا للمســـاواة بينهم ، وبناء على ذلك حررت لديوان الموظفين ولرياسة مجلس الوزراء طالبة ارجاع اقدمية المدعى وزملائه من خريجى معهد التربية الابتدائى سنة ١٩٣٥ فى الدرجـــة الرابعة الى أول اكتوبر سنة ١٩٥٠ — اذا كان ذلك كذلك ، فانه قاطع فى الدلالة على ان جهة الادارة انما سلكت مسلكا ايجابيا واضحا نحـــو الاستجابة لتظلم المدعى ، وان فوات ميعاد الستين يوما على تقديم تظلمه انما كان بسبب ما ضاع من الوقت فى الأخذ والرد بين الجهات المختصة . فاذا كانت وزارة التربية والتعليم بعد اذ استبطأت رد تلك الجهات أبلغت المدعى فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ برفض تظلمه فلا ينبغى حساب ميعاد الستين يوما الواجب اقامة الدعوى فيها الا من هذا التاريخ الأخير بعد أن تكشفت نية الادارة نهائيا فى عدم الاستجابة بعد أن كانت المقدمات فى مسلكها تنبىء بغير ذلك . وعلى هذا الأساس فانه لمـــا كان المدعى قد أودع عريضة دعواه فى ١٩ من يناير سنة ١٩٥٦ ، فان دعواه — والحالة هذه — تكون قد رفعت فى الميعاد.

(طعن ٨٢٧ لسنة ٣ ق — جلسة ٢٩/١١/١٩٥٨) .

قاعـــــدة رقم (٣٩)

المبـــــدأ :

مدة الشهر المنصوص عليهـــا فى المـــادة ٢٣ من القـــانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٠٥ بتحديد صلاحيات وملاك المحكمة العليا — الرفض الضمنى — لا اعتداد به متى كانت الادارة بصدد بحث التظلم ثم اصدرت قرارا صريحا بالرفض — حساب الميعاد فى هـــذه الحالة بالاعتداد بالقرار الصريح .

ملخص الحـــــكم :

اذا كان الثابت أن المطعون ضدها بادرت بطلب تطبيق أحكام المـــادة ٤٩ من المرسوم التشريعى ذى الرقم ٨٦ لسنة ١٩٤٧ المتضمن الملاك الخاص للمعارف عليها بعد أن حصلت مباشرة على شهادة اهلية التعليم الابتدائى

وأن الوزارة ردت عليهـــا بما يفيد أن طلبها محل بحثها عند ما تتوافر الشـواغر والاعتمادات فى الموازنة اى انها لم تنكر عليها حقها فى الترفيع ، وعندما اخطرتها صراحة بعدم احقيتها فى الترفيع طبقا لنص المـــادة ٤٩ آنفة الذكر بعد أن رفعتها بالقدم وبهذا الاخطار كشفت الوزارة عن ارادتها الصريحة بعدم أحقية المطعون ضدها فى الترفية المطلوب فما كان لها أن تتخذ من مضى ثلاثين يوما على اى طلب من الطلبات السابقة قرينة على الرفض اذ موقف الوزارة معها لا يفيد ذلك نظرا الأن الترفيع فى نظرها يتوقف على وجود شواغر واعتمادات ثم اخطرتها صراحة بالرفض ولو كانت الوزارة تعتد بمضى المدة فى هـــذا المقام وتتخذ منه قرينة على الرفض لمـــا لجأت الى اصدار قرار صريح من جانبها ومن ثم يكون المعول عليه فى هـــذا الشأن هو القرار المتضمن الرفض الصريح واذ أقامت المطعون ضدها دعواها بعد أن تظلمت من القرار فى الميعاد الذى حدده القانون فتكون الدعوى مقبولة طبقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ بتحديد صلاحيات وملاك المحكمة العليا .

(طعن ٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٦١/٥/٨)

قاعـــــدة رقم (٤٠)

المبـــــدأ :

رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما على تقديم التظلم الى الجهـــة الادارية — قبولها — اساس ذلك .

ملخص الحـــــكم :

ان الغرض من جعل التظلم وجوبيا طبقا لأحكام القـــانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الادارية بطريق أيسر للناس وانهاء تلك المنازعات فى مراحلها الأولى ان رأت الادارة أن المتظلم على حق فى تظلمه فان رفضته أو لم تبت فيه خـــلال الميعاد المقرر ، فله أن يلجأ الى طريق التقاضى ، وانه لواضح من ذلك أن

المشرع ولئن استحدث التظلم الوجوبى الذى لا مناص من استنفاده قبل مراجعة القضـــاء للمحكمة التى أشار اليها بالمذكرة الايضاحية ، الا أنه فى صدد المواعيد لم يخرج عما قرره فى شأن التظلم الاختيارى . ولمـــا كان انتظار المواعيد مقصودا به افساح المجال أمام الادارة لاعادة النظر فى قرارها فان النتيجة الطبيعية لذلك أن الغرض من قول الشارع وانتظار المواعيد المقررة للبت فى التظلم يكون قد تحقق اذا عمدت الادارة الى البت فى التظلم قبل انقضاء فسحة الميعاد التى منحتها أو اذا بكر ذوو الشأن بمراجعة القضاء وانقضى الميعاد أثناء سير الدعوى دون أن تجيبهم الادارة الى طلباتهم .

ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى الحاضرة لمجرد انها أقيمت قبل انقضاء ستين يوما على تقديم التظلم لا سند له من القانون .

(طعن ٦١٤ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١٦)

قاعـــــدة رقم (٤١)

المبـــــدأ :

التظلم الوجوبى الذى لا مناص من اللجوء اليـــه قبل اقامة دعوى الالغاء — انتظار المواعيد قبل رفع الدعوى — لم يقصد لذاته — عنى به افساح المجال أمام الادارة لاعادة النظر فى قرارها المتظلم منه — لا معنى لانتظار انقضاء الميعاد اذا عمدت الادارة الى البت فى التظلم قبل انقضاء فسحته — استعجال ذى الشأن مراجعة القضاء وانقضاء الميعاد خـــلال سير الدعوى — تكشف الحال عن اضمار جهـــة الادارة رفض التظلم — الدفع بعدم قبول الدعوى — لا سند له .

ملخص الحـــــكم :

نصت المـــادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى بندها الثانى على انه « ولا تقبل الطلبات الآتيـــة :

(١) .... (٢) الطلبات المقدمة رأسا بالغاء القرارات الادارية المنصوص عليها فى البندين (ثالثا) و (رابعا) عدا ما كان منها صادرا من مجالس تأديبية والبند (خامسا) من المادة (٨) وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار او الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم » وقد تناولت البنود (ثالثا) و (رابعا) و (خامسا) من المادة (٨) المذكورة « الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح علاوات » (الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطة التأديبية) و (الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم من غير الطريق التأديبى) — وقد وردت فى المذكرة الايضاحية المرافقة للقانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فيما يختص بالتظلم الوجوبى الحكمة التى قام عليها استحداث هذا التظلم وهى ما زالت تلهم النصوص الوضعية الحالية ، جاء فى المذكرة الايضاحية المشار اليها تبريرا للتظلم الوجوبى ما يلى « ان الغرض من ذلك هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الادارية بطريق أيسر على الناس وانهاء تلك المنازعات فى مراحلها الأولى ان رأت الادارة أن المتظلم على حق فى تظلمه فان رفضته أو لم تبت فيه فى خلال الميعاد المقرر فله أن يلجأ الى طريق التقاضى » وانه لواضح من ذلك أن المشرع ولئن استحدث التظلم الوجوبى الذى لا مناص من اللجوء اليه قبل اقامة دعوى الالغاء للحكمة التى تضمنتها المذكرة الايضاحية الا أنه فى صدد المواعيد لم يخرج عما قرره فى شأن التظلم الاختيارى لأن انتظار المواعيد قبل رفع الدعوى لم يقصد لذاته وانما أريد به افساح المجال امام الادارة لاعادة النظر فى قرارها المتظلم منه وعلى ذلك لا ينبغى تأويل هذه النصوص تأويلا حرفيا يخرجها عن الغرض من وضعها اذ لا معنى لانتظار انقضاء الميعاد اذا عمدت الادارة الى البت فى التظلم بل انقضاء فسحته وكذلك اذا استعجل ذو الشأن مراجعة القضاء ثم انقضى الميعاد خلال سير الدعوى فان الادارة وقد تكشف الحال عن اضمارها رفض ظلاماتهم تكون مسرفة فى اعناتهم اذ نعت عليهم

التعجل باقامة دعوى الالغاء دون انتظار فوات الميعاد ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لمجرد انها اقيمت قبل ستين يوما على تقديم التظلم لا سند له من القانون .

(طعن ٢٦٥ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٧)
(وفى ذات المعنى طعن ٥٧٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/٢/١)

قاعـــــدة رقم (٤٢)

المبـــــدأ :

اقامة الدعوى قبل مضى مدة الشهر وقبل أن تجيب الادارة على التظلم — قبولها مادامت هـــذه المدة قد مضت خـــلال نظر الدعوى دون استجابة الادارة للتظلم — رفع الدعوى رغم استجابة الادارة للتظلم وقبل مضى مدة الشهر — تعتبر سابقة لأوانها — الزام المدعى بالمصروفات .

ملخص الحـــــكم :

لئن كان المدعيان قد اقاما دعواهما قبل مضى مدة الشهر وقبل ان تجيب الادارة عن تظلمهما ، الا انه اذ مضى الشهر المذكور خـــلال نظر الدعوى ، ولم تستجب الادارة لتظلم المدعيين ، بل صرحت برفضه ، فانه بهذه المثابة يكون لرفع الدعوى محله ، ويكون الدفع بعدم قبولها شكلا على اســـاس رفعها قبل فوات مدة الشهر على تقديم التظلم مردودا . وانما يكون لهذا الدفع محله لو ان الادارة قد استجابت فرضا لطلبات المدعيين قبل مضى الشهر سالف الذكر ، فتكون اقامتهما لدعواهما عندئذ سابقة لأوانها ، وكان يقضى عندئذ بالزامهما بمصروفاتها . اما وان الادارة أصرت على عدم اجابة طلبهما ، بل رفضته صراحة ، فالخصومة تكون — والحالة هذه — ما زالت قائمة ولها محل ، مما لا مندوحة معه من فصل المحكمة فيهـــا قضائيا .

(طعن ١١ لسنة ٢ ق ، ٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

قاعـــــدة رقم (٤٣)

المبـــــدأ :

المـــادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ـــ نصها على عدم قبول الطلبات المقدمة رأسا بالغاء قرارات الترقية قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى اصدرت القرار او الى الهيئـــات الرئيسية ـــ سريان حكم هذه المـــادة على الطلب الأصلى والطلب العارض المقدم خلال المنازعة الادارية ما دام له موضوع مستقل غير داخل فى عموم الطلب الأصلى وما دام الالغاء موضوع الطلب العارض قائما على سبب يختلف عن سبب الطعن فى القرار موضوع الطلب الأصلى ـــ أساس ذلك .

ملخص الحـــــكم :

ان نص البند الثانى من المـــادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة الذى قدم فى ظله الطلب العارض فى حركة الترقية التنسيقية الى الدرجة الخامسة الصادرة فى اغسطس سنة ١٩٤٧ كان يقضى بأن « لا تقبل الطلبات الآتية : ـــ ...... (٢) الطلبات المقدمة رأسا بالغاء القرارات الادارية المنصوص عليها فى البندين ... « ثالثا » ... من المـــادة ٨ (وهى خاصة بطلبات الطعن فى القرارات الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات) وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى اصدرت القرار أو الى الهيئـــات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هـــذا التظلم « وقد أوضحت المذكرة الايضاحية حكمة ايجاب هـــذا التظلم الادارى فنوهت بأن الغرض من ذلك هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الادارية بطرق أيسر للناس بانهاء تلك المنازعات فى مراحلها الأولى ان رأت الادارة أن المتظلم على حق فى تظلمه .

هـــذا النص الآمر قد ورد حكمه عاما فى ايجاب التظلم الادارى قبل تقديم طلبات الالغاء الخاصة بالقرارات الادارية النهائية الصادرة بالترقية ،

وعلى ذلك لا ينبغى التفرقة فى اعمال هـــذا الحكم بين الطلب الأصلى والطلب العارض المقدم خلال المنازعة الادارية ما دام له موضوع مستقل غير داخل فى عموم الطلب الأصلى وما دام الالغاء موضوع الطلب العارض قائما على سبب يختلف عن سبب الطعن فى القرارين موضوع الطلب الأصلى . والأخذ بهذا التفسير لا ينحرف عن الحكمة التشريعية التى قام عليهـــا النص . ما دام التظلم الادارى من القرار موضوع الطلب العارض قد يؤدى الى انهاء المنازعة فى مراحلها الأولى بالنسبة الى هذا القرار وقد يفضى الى التفاهم الودى مع الجهة الادارية فى موضوع الطلب الأصلى ذاته بعد أن تتضح لها وجاهة أسانيده . ومتى استقام — بناء على ما تقدم — ان التظلم الادارى السابق على طلب الالغاء بالنسبة الى قرار الترقية حتمى يترتب على اغفاله عدم قبول طلب الالغاء أيا كانت طبيعته ، فانه اذا تبين أن الطلب العارض بالغاء الحركة التنسيقية الصادرة فى اغسطس سنة ١٩٤٧ المقدم من المدعى فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٧ فى ظل الحكم المستحدث الذى اورده البند (٢) من المـــادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة لم يكن مسبوقا بتظلم ادارى قبل تقديمه الى محكمة القضاء الادارى فانه يكون طلبا غير مقبول ويتعين من ثم الغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من قبول هذا الطلب العارض .

(طعن ٧٥٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٢)

قاعـــــدة رقم (٤٤)

المبـــــدأ :

ثبوت ان طلب المساعدة القضائية مقدم فى ظل احكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الذى لم يكن يعرف الاجراء الخاص بالتظلم الوجوبى — استحداث هـــذا الاجراء فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ — الاجراءات التى نظمها القانون الأول هى التى تحكم طلب المدعى .

ملخص الحـــــكم :

متى ثبت أن المدعى قدم طلب اعفائه من رسوم الدعوى الى لجنـــة المساعدة القضائية فى ظل نفاذ أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص

بمجلس الدولة ، وقبل صدور القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة الذى عمل به فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ ، فان الاجراءات التى نظمها القانون الأول ، دون الثانى ، هى التى تحكم طلب المدعى وقت تقديمه .. ولما كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ لا يتطلب لقبول الدعوى سبق التظلم من القرار الادارى المطعون فيه الى الجهة الادارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم ، على نحو ما قضت به الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، فان طلب المعافاة المشار اليه ، وقد قدم بالفعل قبل نفاذ هذا القانون الأخير ، يحدث أثره صحيحا بغير حاجة الى تظلم ادارى سابق ، ويمتد هذا الأثر الى حين صدور قرار لجنة المساعدة القضائية فيه ، دون أن يلحقه الحكم الذى استحدثه القانون المذكور بالنسبة الى طلبات الالغاء التى حددها والتى تقدم فى ظله من عدم قبولها قبل التظلم منها اداريا على النحو الذى نص عليه ، وذلك باعتبار أن طلب المساعدة القضائية فى ظل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ هو بمثابة تظلم ادارى وقتذاك .

(طعن ١٧٠١ سنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤)

قاعـــدة رقم (٤٥)

المبـــدأ :

اجراءات التظلم الوجوبى السابق على رفع الدعوى التى استحدثها القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ — عدم سريانها على الدعاوى التى رفعت قبل نفاذه — سريان الاجراءات التى نظمها القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ على الدعاوى المرفوعة فى ظله — طلب الاعفاء المقدم قبل نفاذ القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ يحدث أثره بغير حاجة الى تظلم ادارى سابق — امتداد هذا الأثر الى حين صدور قرار لجنة المساعدة القضائية منه دون أن يلحقه الحكم الذى استحدثه القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ من وجوب التظلم قبل رفع الدعوى ..

ملخص الحــــكم :

متى كان المدعى قدم طلب اعفائه من رسوم الدعوى الحالية الى لجنة المساعدة القضائية فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٥٥ ، أى فى ظل نفاذ أحكام القـــانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة ، وقبل صـــدور القـــانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة الذى عمل به فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ ، فان الاجراءات التى نظمها القـــانون الأول ، دون الثانى ، هى التى تحـــكم طلب المدعى وقت تقـــديمه . ولمـــا كان القـــانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ لا يتطلب لقبول الدعوى ســـبق التظلم من القرار الادارى المطعون فيه الى الجهة الادارية التى أصدرت القرار أو الى الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم على نحو ما قضت به الفقرة الثانية من المـــادة ١٢ من القـــانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، فان طلب المعافاة المشار اليه — وقد تدم بالفعل قبل نفاذ هـــذا القانون الأخير — يحدث أثره صحيحا بغير حاجة الى تظلم ادارى سابق ، ويمتد هـــذا الأثر الى حين صدور قرار لجنة المساعدة القضائية فيه . دون ان يلحقه الحـــكم الذى استحدثه القـــانون المذكور بالنســـبة الى طلبات الالغاء التى حددها ، والتى تقدم فى ظله من عدم قبولها قبل التظلم منها اداريا على النحو الذى نص عليه ، وذلك باعتبار أن طلب المساعدة القضائية فى ظل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ هو بمثابة تظلم ادارى وقتذاك ، ويكون الحكم المطعون فيه — اذ قضى بعدم قبول الدعوى استنادا الى أن المدعى لم يتظلم الى الجهة الادارية التى أصدرت القرار المطعون فيه — قد اخطأ فى تاويل القانون وتطبيقه ، ويتعين القضاء بالغائه .

(طعن ٩٢٥ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٠)

قاعـــــدة رقم (٤٦)

المبـــــدأ :

التظلم الوجوبى السابق على رفع دعوى الالغاء — يقوم مقامه ويغنى عنه طلب المساعدة القضائية المقدم الى المحكمة الإدارية المختصة للاعفاء

من الرسوم — أساس ذلك أن هذا الطلب يعلن الى الجهة الادارية المختصة فينفتح امامها الباب لسحب القرار ان رأت أن الطالب على حق .

ملخص الحـــــكم :

ان الحكمة من التظلم الوجوبى السابق على رفع دعوى الالغاء ، سواء اكان التظلم الى الجهة الادارية التى اصدرت القرار — ان كانت هى التى تملك سحبه أو الرجوع فيه ، أم الى الهيئات الرئاسية ، ان كان المرجع اليها فى هذا السحب ، وهو التظلم الذى جعله الشارع شرطا لقبول طلب الغاء القرارات الخاصة بالموظفين العموميين التى عينها ، وقرنه بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت فى هـــذا التظلم الوجوبى — الحكمة منه هى الرغبة فى التقليل من المنازعات بانهائها فى مراحلها الأولى بطريق ايسر للناس ، وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه ان رأت الادارة أن المتظلم على حق فى تظلمه . ولا شك أنه يقوم مقام هذا التظلم ، ويغنى عنه ، ذلك الطلب الذى يتقدم به صاحب الشأن الى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة الادارية المختصة لاعفائه من رسوم دعوى قضائية بالغاء قرار ادارى معين لتحقيق الغاية التى قصدها المشرع حين نص على لزوم التظلم (الوجوبى) من مثل هذا القرار . ذلك أن طلب الاعفاء يعلن الى الجهة الادارية المختصة ببحثه . وبذلك يفتح أمامها الباب لسحب هذا القرار ان رأت الادارة ان طالب الاعفاء من الرســـوم على حق ، وهى ذات الحكمـــة التى انبنى عليهـــا استلزام التظلم الوجوبى . فهـــذا الاختصام يقـــوم ولا شك مقام التظلم الوجوبى .

(طعن ١٢٧٤ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٥)

قاعـــــدة رقم (٤٧)

المبـــــدأ :

التظلم الوجوبى قبل رفع دعوى الالغاء — قصره على القرارات القابلة للسحب — عدم جدواه إذا امتنع على الادارة اعادة النظر فى القرار لاستنفاد ولايتها أو لعدم وجود سلطة رئيسية تملك التعقيب على مصدره .

ملخص الحـــكم :

ان التظلم الوجوبي السابق سواء الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار ان كانت هى التى تملك سحبه او الرجوع فيه ، او الى الهيئات الرئيسية ان كان المرجع اليها فى هـــذا السحب وهو الذى جعله المشرع شرطا لقبول طلب الغاء القرارات الخاصة بالموظفين العموميين التى عينها وقرنه وجوب انتظار المواعيد المقررة للبت فيه ، لا يصدق الا بالنســـبة الى ما كان قابلا للسحب من هـــذه القرارات للحكمة التى قام عليها استلزام هـــذا التظلم — وهى الرغبة فى تقليل المنازعات بانهائها فى مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس ، وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه ان رأت الادارة ان المتظلم على حق فى تظلمه ، فاذا امتنع على الادارة اعادة النظر فى القرار لاستنفاد ولايتها باصداره أو لعدم وجود سلطة رئيسية تملك التعقيب على الجهة الادارية التى أصدرته ، فان التظلم فى هـــذه الحالة يصبح غير مجد ولا منتج . وبذلك تنتفى حكمته وتزول الغاية من التربص طـــوال المدة المقـــررة حتى تفىء الادارة الى الحق أو ترفض التظلم او تسكت من البت فيه .

(طعن ١٦٩٢ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٧)

قاعـــدة رقم (٤٨)

المبـــدأ :

الطلبات التى لا تقبل قبل التظلم الوجوبي منها وفوات الميعـــاد وفقا للمـــادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ — هى طلبات الغاء القرارات الادارية فلا تشمل طلبات الاعفاء من الرسوم القضائية .

ملخص الحـــكم :

اذا كانت الثابت ان المطعون ضده تظلم من قرار الفصل فى ١٠ من يوليه سنة ١٩٥٦ . ثم قدم طلب معافاة من الرسوم القضائية لرفع دعواه فى ٢٢ من اغسطس سنة ١٩٥٦ وقضى فى هذا الطلب بالقبول فى ١٩ من ديسمبر ١٩٥٦ ثم رفع دعواه فى ١٢ من يناير ١٩٥٧ اى خـــلال ستين

يوما من التاريخ الأخير فتكون دعواه مقبولة شكلا ولا وجه لالزامه بأن يتربص مدة الستين يوما قبل أن يقدم طلبا لاعفائه من الرسوم القضائية ، اذ المقصود بالطلبات التى لا تقبل قبل فوات هذا الميعاد فى المفهوم الصحيح للمادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، طلبات الالغاء بحسب الاصطلاح الذى جرى عليه قضاء مجلس الدولة ولا تنصرف هذه الطلبات الى طلب الاعفاء من الرسوم القضائية .

(طعن ٨١٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢٤)

قاعـــدة رقم (٤٩)

المبـــدأ :

المواعيد التى يجب انقضاؤها قبل رفع الدعـوى والمنصوص عنهـا فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ — لا تسرى الا فى شأن الطلبات الموضوعية دون طلبات الاعفاء من الرسوم .

ملخص الحـــكم :

لا يشترط فوات المواعيد التى نص عليها القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة لتقديم طلب الاعفاء وانتظار البت فى التظلم اذ هذا الميعاد لا يسرى الا فى شأن الطلبات الموضوعية فقط وطلب الاعفاء من الرسوم ليس منها .

(طعن ٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/٢/١١)

قاعـــدة رقم (٥٠)

المبـــدأ :

الطلب المقدم من الموظف الى الجهة المختصة ملتمسا فيه ترقيته الى الدرجة الخالية قبل صدور القرار المطعون فيه بترقية غيره عليها — لا يغنى عن هذا التظلم — اسباب ذلك — عدم قبول الدعوى اذا لم يقدم التظلم بعـد صدور القرار المطعون فيه .

ملخص الحـــــكم :

ان القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ جعل التظلم من القرار امرا واجبا وانتظار البت فيه لقبول طلب الالغاء عند الطعن فى بعض القــرارات الادارية ، ومنها القرارات المشـار اليها فى البند « ثالثا » من المادة ٨ من ذلك القانون ، وهى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح علاوة ، وأشـار المشرع الى حكمة هذا الاجــراء فى المذكرة الايضاحية لذلك القانون ، وتتلخص فى ان الغرض من ذلك هـــو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع ، وتحقيق العدالة الادارية بطريق ايسر للناس ، بانهاء تلك المنازعات فى مراحلها الاولى ان رأت الادارة ان المتظلم على حق فى تظلمه ، فلا يستقيم بعد تلك الاشـارة الصريحة القول بأنه لم يكن هناك لزوم لتقديم تظلم عن القرار المطون فيه اكتفاء بالطلب الذى سبق أن تقدم به المدعى الى الجهة المختصة يلتمس فيه ترقيته الى الدرجة الخالية قبل صدور القرار بترقية غيره عليها ، لا غناء فى هـــذا القول لسببين :

(الاول) صراحة النص ، فالقاعدة الاصولية تقضى بأنه لا مساغ للاجتهاد فى مورد النص الصريح . وقد نصت المـــادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بعدم قبول طلبات الالغاء فى مثل هذه القرارات قبــل التظلم منها ، وانتظار مواعيد البت فى التظلم .

(والثانى) حكمة النص . وبيانا لذلك تجب الاشـارة الى أن الطلبـــات التى لا تقبل رأسا بل يتعين التظلم منها أولا وانتظار مواعيد البت فى التظلم انما هى القرارات المنصوص عليها فى البنود « ثالثا » و « رابعا » و « خامسا » من المـــادة ٨ من ذلك القانون وهى طلبات كلها متعلقة بشئون الموظفـــين تعيينا وترقية وفصلا فرأى المشرع وجوب البدء بالتظلم منها قبل التقاضى بشأنها بحسبان أن التظلم يعتبر فى هذه الحالة مرحلة أولى فى افتتاح الخصومة بين الموظف والجهة الادارية التى أصدرت القرار المشكو منه فأوجب القانون على المدعى الالتجاء الى ذلك الطريق فى بادىء الامر لافتتاح الخصومة بين الموظف والجهة الادارية بدلا من الخوض رأسا فى لدد الخصومة أمـــام

القضاء ، ومتى كان الامر كذلك فان أى اجراء يتخذه الموظف قبل صدور القرار المشكو منه لا يمكن أن يعتبر تظلما لانه لا يمكن افتتاح خصومة بشأن قرار لم يصدر بعد .

وتأييدا لهذا النظر فان قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من ابريل سنة ١٩٥٥ والذى أشارت اليه المادة ١٢ آنفة الذكر يقضى بأن يقدم التظلم من القرار الادارى الى الوزير المختص وذلك بطلب يقدم اليه مقابل ايصال وأن يكون الطلب مشتملا على بيانات منها اسم المتظلم وتاريخ صدور القرار المتظلم منة وتاريخ نشره وموضوع القرار والاسباب التى بنى عليها ، فالعبرة بالتظلم الذى يقدمه صاحب الشأن بعد صدور القرار المتظلم منه وليس بالطلب السابق على القرار ولا يقدح فى ذلك القول بأن الجهة الادارية عند اصدارها القرار كان أمامها طلب صاحب الشأن قبل اصداره فلا حاجة به الى أن يقدم اليها تظلما بعد اصدار القرار اذ قد يكون لدى الجهة الادارية من الاسباب التى يقوم عليها القرار ما ليس عنده .

ويبين مما سبق ذكره أن التظلم بالنسبة للموظفين اجبارى ومتعين عليهم سلوكه قبل الالتجاء الى القضاء والا كان الطلب غير مقبول .

وقد سار القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى هذا الشأن على نفس النمط الذى سار عليه القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ .

ومتى كان الثابت أن المدعى لم يتقدم الى الهيئة الادارية بتظلم بعد صدور القرار المطعون فيه فتكون دعواه غير مقبولة .

(طعن ١٠٠٦ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٢٥)

قاعـــــدة رقم (٥١)

المبـــــدأ :

تحـــديد بداية ميعاد الستين يوما فى الحالات التى يقدم فيها تظلم الى الجهة الادارية قبل رفع دعوى الالغاء — عند تكرر التظلمات تكون العبرة فى هذا الصدد بأول تظلم مقدم فى ميعاده .

ملخص الحـــكم :

فى الحالات التى يستوجب القانون تقديم التظلم قبل رفع دعوى الالغاء بالتطبيق للمادتين ١٢ و ١٩ من القـــانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٥ يتعين على رافع الدعوى أن ينتظر المواعيـــد المقررة للبت فى هـــذا التظلم ، وهى ستون يوما ، فلا يرفع دعواه قبل مضيها ، وأن يرفعها بعد ذلك فى ميعاد الستين يوما التالية لانقضاء الستين يوما المذكورة التى يعتبر انقضاؤها دون اجابة السلطات المختصة بمثابة قرار حكمى بالرفض يجرى سريان الميعاد منه ، فاذا كانت تلك السلطات قد اجابت قبل ذلك بقرار صريح بالرفض وجب حساب الميعاد من تاريخ اعلان هـــذا القرار : لأن هـــذا الاعلان يجرى سريان الميعاد قانونا ، فيجب بحكم اللزوم القرار الحكمى اللاحق بالرفض وما كان يترتب عليه من سريان الميعاد ، أما اذا كان القرار الحكمى بالرفض قد تحقق بفوات الستين يوما المحددة لفحص التظلم ، فان ميعاد رفع الدعوى بالالغاء يجرى من هـــذا التاريخ حتى ولو اعلن المتظلم بعد ذلك بقرار صريح بالرفض ما دام ميعاد رفع الدعوى قد سبق جريانه بأمر تحقق من قبل هـــذا القرار الحكمى بالرفض ٠ هـــذا واذا كرر المتظلم تظلماته فالعبرة فى حساب المواعيد على مقتضى ما تقدم هى بأول تظلم يقدم فى ميعاده دون اعتداد بما يعقبه من تظلمات مكررة لاحقة . فاذا ثبت أن المدعى تقدم بتظلمه لجهة الادارة فى ٣ من ابريل سنة ١٩٥٥ ، فقد كان يتعين عليه أن يحافظ على الميعاد برفع دعواه خلال ستين يوما محسوبة من ٢ من يونيه سنة ١٩٥٥ ، وهو تاريخ فوات الستين يوما المقررة للادارة للبت فى تظلمه ، اى برفعها فى اجل غايته اول اغسطس سنة ١٩٥٥ ، وما دام انه لم يتقدم بطلب اعفائه من الرسوم الى لجنة المساعدة القضائية الا فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ ، أى بعد فوات هذا الميعاد ، ولم يرفع دعواه الا بعد ذلك فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ ، فانها تكون غير مقبولة شكلا لرفعها بعد الميعاد القانونى .

(طعن ١٦٩٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤)

قاعـــــدة رقم (٥٢)

المبـــــدأ :

البت فى التظلم لا يلزم فيه شكل معين — يكفى أن يوافق الرئيس الادارى المختص على المذكرة التى توضع فى شأن التظلم .

ملخص الحـــــكم :

ان الموافقة على المذكرة التى وضعت فى شأن تظلم المدعى المقدم فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ هى عين القرار الصادر بحفظ هذا التظلم ذلك أن القانون لم يوجب أن يتخذ البت فى التظلم شكلا معينا وانما كل ما قصده ان يوافق على التصرف فى التظلم الرئيس الادارى المختص .

(طعن ٩١٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٩)

قاعـــــدة رقم (٥٣)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ — التظلم الوجوبى ليس اجراء مقصودا لذاته — بل افتتاح للمنازعة فى مرحلتها الأولى — فينبغى لتحقيق الغرض منه أن يكون على وجه يمكن الادارة من أن تستقى منه عناصر المنازعة على نحو يمكنها من فحصه — للمحكمة فى كل حالة على حدة تقدير ما اذا كان من شأن ما شاب بيانات التظلم من خطأ أو نقص التجهيل بالقرار المتظلم منه .

ملخص الحـــــكم :

ان المـــادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شـــأن تنظيم مجلس الدولة ، وضعت قاعدة تقضى بعدم قبول الطلبات المقدمة رأسا بالغاء القرارات الادارية التى عينتها وذلك قبل التظلم منها الى الهيئـــة الادارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاســـية وانتظار المواعيـــد المقررة للبت فى هـــذا التظلم . والغرض من ذلك كمـــا ورد بالمذكرة

الايضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الادارية بطريق ايسر للناس ، بانهاء تلك المنازعات فى مراحلهـا الأولى ان رات الادارة أن المتظلم على حق فى تظلمه ، فان رفضته ، أو لم تبت فيه خلال الميعاد المقرر ، فله أن يلجأ الى طريق التقاضى .

وان مفاد ما تقدم ، ان التظلم الوجوبى اجراء ليس مقصودا لذاته بحيث يتم ويتحقق أثره بمجـرد تقديمه ، أيا كان وجه الخطأ أو النقص الذي يشوب بياناته وانما هو افتتـاح للمنازعة في مرحلتهـا الأولى ، فينبغى للاعتداد به ، كاجراء يترتب عليـه قبول الدعـوى أن يكون من شأنه تحقيق الغرض منه ، بحيث يتسنى للادارة أن تستقى منه عناصر المنازعة فى هـذه المرحلة على وجه يمكنها من فحصه والبت فيه ، وهـو ما لا يتأتى اذا ما شاب بياناته خطأ أو نقص من شأنه أن يجهل بالقرار المتظلم منة تجهيلا كليا ، أو تجهيلا يوقع الادارة فى حيرة فى شأن هـذا القرار ، وغنى عن البيان أن مدى هـذا التجهيل واثره ، انما هو مسألة تقديرية مردها الى المحكمة فى كل حالة بخصوصها .

(طعن ١٥٩٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٣)

قاعـــدة رقم (٥٤)

المبـــدأ :

التظلم من القرار الادارى قبل رفع الدعوى بطلب الغائه — لا يكون واجبا الا اذا كان القرار قابلا للسحب — قرار وزير الداخلية بالتصديق على قرار لجنة العمد والمشايخ — لا جدوى من التظلم منه — وجوب رفع الدعوى بطلب الغائه من تاريخ العلم به .

ملخص الحـــكم :

ان التظلم الوجوبى قبل رفع الدعوى لا يكون الا حيث يكون القرار قابلا للسحب أما اذا امتنع على الجهة الادارية حق سحب القرار او تعديله

كما هو الحال فى تصديق وزير الداخلية على قرار العمد والمشايخ فانه لا يكون هناك جدوى من التظلم من القرار ويتعين بالتالى رفع الدعوى فى ظرف ٦٠ يوما من تاريخ العلم بالقرار والا كانت الدعوى غير مقبولة اذ أن وزير الداخليــة متى اعتمد قرار لجنة العمد والمشــايخ فانه بهذا يستنفد كل سلطته ويمتنع عليــه بعد ذلك اعادة النظر فى القرار لالغائه او تعديله أو استئنافه .

(طعن ١٦١٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١١)

قاعـــــدة رقم (٥٥)

المبـــــدأ :

يقوم مقام التظلم الوجوبى ويغنى عنه طلب المساعدة القضائية المقدم الى المحكمة المختصة للاعفاء من رسوم دعوى الالغاء .

ملخص الحـــــكم :

أن الحكم من التظلم الوجوبى الســـابق على رفع دعوى الالغـــاء — سواء أكان التظلم الى الجهة الادارية التى أصدرت القرار ، ان كانت هى التى تملك سحبه أو الرجوع فيه ؛ أم الى الهيئات الرئاســـية ، ان كان المرجع اليها فى هـــذا السحب — وهو التظلم الذى جعله المشرع شرطا لقبول طلب الغاء القرارات الخاصة بالموظفين العموميين التى عينها وقرنه بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت فى هـــذا التظلم الوجوبى ، ان الحكمة من هـــذا التظلم هى الرغبة فى التقليل من المنازعات بانهائها فى مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس ، وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه أن رأت الادارة أن المتظلم على حق فى تظلمه — ولا شك أنه يقوم مقام هـــذا التظلم — بل يغنى عنه — ذلك الطلب الذى يتقدم به صاحب الشـــأن الى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المختصة لاعفائه من رسوم دعوى قضائية بالغاء قرار ادارى معين لتحقق الغاية التى قصدها المشرع حين نص على لزوم التظلم من مثل هذا القرار . ذلك لأن طلب الاعفاء يعلن

الى الجهة الادارية المختصـــة ببحثه وبذلك يفتح امامها البـــاب لسحب هـــذا القرار أن رأت الادارة أن طالب الاعفاء على حق . وهى ذات الحكمة التى انبنى عليها استلزام التظلم الوجوبى .

(طعن ١٣٠١ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٥)

قاعـــــدة رقم (٥٦)

المبـــــدا :

تظلم — أثره — متى وصل الى علم الجهة الادارية التى أصدرت القرار او الهيئات الرئاسية به فى الميعاد القانونى — أثر ذلك — الاعتداد بتظلم قدم الى النيـــابة الادارية مادام انهـــا قد أحالته الى جهـــة الاختصاص فى الميعاد القـــانونى .

ملخص الحـــــكم :

ان العبرة بالتظلم الى الجهة الادارية مصدرة القرار أو الى الهيئات الرئاسية هى اتصـــال علمها به حتى يتسنى لها فحصه واصدار قرارها فيه اما بالقبـــول او الرفض ومن ثم فان التظلم الذى قدمه المدعى ينتج فى هـــذا الصدد أثره المطلوب لأنه وان كان قد قدم الى النيابة الادارية الا أنها أحالته فورا الى الهيئة العـــامة للبريد فاتصل علمها به فى الميعاد القانونى .

(طعن ١٤٦٤ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٦)

قاعـــــدة رقم (٥٧)

المبـــــدا :

ارسال التظلم بالبريد فى الميعاد المقرر للتظلم — وصوله بعد فوات الميعاد — المتظلم لا يتحمل وزر التاخير غير العادى فى وصول التظلم .

ملخص الحـــكم :

يتضح من مطالعة أوراق الحكم الصادر لصالح المدعى فى الدعوى رقم ٢١ لسنة ٤ القضائية الصادر بجلسة ١٩٥٨/٥/٢٨ أى أن المدة التى كان يصح تقديم التظلم خلالها تنتهى فى ١٩٥٨/٧/٢٧ ولما كان الثابت من الأوراق التى أرفقها المدعى حافظة مستنداته المودعة بالدعوى والمتضمنة صدوره التظلم الذى أرسله الى الوزارة بطريق البريد المسجل طاعنا فى حركات الترقيات التى تخطى فيها ومن بينها الحركة الصادر بها القرار الوزارى رقم ٧٩١٦ لسنة ١٩٥٨ المقضى بالغائه الثابت من مطالعة هذه المســتندات أن التظلم المذكور قدم الى مكتب البريد فى ذات يوم تحريره بتاريخ ١٩٥٨/٧/٢٤ أى قبل انتهــاء الستين يوما المقررة للتظلم بثلاثة ايام واذا كان التظلم لم يقيد فى ســجلات الوزارة الا فى ١٩٥٨/٧/٣١ أى بعد أسبوع من تاريخ ارساله حيث كان الميعاد قد انقضى فان المدعى لا يحتمل وزر هــذا التأخير غير العادى فى وصول الخطاب الى الوزارة ولما كان المفروض أن يصل هــذا الخطاب المسجل الى الوزارة فى ظرف يوم أو يومين على الأكثر خاصة وانه مرسل من ذات مدينة القاهرة فانه لا يقبل الاحتجاج فى مواجهة المدعى بأنه لم يلتزم المواعيد القانونية المقررة للتظلم (يراجع حكم هذه المحكمة فى الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٩ القضائية بجلسة ١٩٦٥/٣/٢١) ومن ثم فانه ما دام الخطاب المسجل المرسل من المدعى فى ١٩٥٨/٧/٢٤ والذى ضمنه المدعى من القرار محل الطعن كان المفروض أن يصل الى الوزارة قبل يوم ١٩٥٨/٧/٢٧ فان المدعى يكون قد راعى المواعيد القانونية المقررة لتقديم التظلم وتكون الدعوى اذ اقيمت فى ١٩٥٨/١١/٢٣ قد استوفت أوضاعها الشكلية .

(طعن ٣١٦ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١٤)

قاعـــــدة رقم (٥٨)

المبـــدأ :

ان البرقية المتضمنة القرار المطعون عليه والمطاعن الموجهه اليه تكون قد تضمنت كافة عناصر التظلم الوجوبى وتحقق بها العلم بالقرار .

ملخص الحـــــكم :

اذا بان من البرقية بوضوح انها أرسلت بعد صدور القرار المطعون فيه وتضمنت الاشـارة الى القرار والمطاعن التى يوجهها المتظلم الى اعمال اللجنة العلمية ، كما أشارت صراحة — بما لا يدع مجالا للشك — ان القرار ادى الى عـدم المتظلم درجة أسـتاذ مساعد الشـاغرة ومن ثم فان هذه البرقية قد تضمنت عناصر التظلم الوجوبى وتحقق بها علم المداعى علما يقينيا بالقرار المطعون فيه وأسباب المعارضة فيه حيث سردها بكل تفصيل ، فلا يقبل منه بعد ذلك القول بأنه لم يكن يعلم بالقرار علما كافيا نافيا للجهالة ، ويكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تحصيل الوقائع وتكييفها حين قرر أن هـذه البرقية لم تتضمن اية اشارة الى التظلم من قرار التعيين فى الوظيفة المعلن عنها .

(طعن ١٩٢٧ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١٥)

قاعـــــدة رقم (٥٩)

المبـــــدأ :

تقديم كتاب يفيد تظلم المدعية فى المواعيد — ثبوت التظلم ولو ادعت الادارة انه لا اثر لهذا الكتاب فى ملف الخدمة .

ملخص الحـــــكم :

لـما كانت المدعية تظلمت من القرار المطعون فيه فى ٢١ من يولية سنة ١٩٦٨ وتقرر حفظ هـذا التظلم وذلك حسبما هو ثابت من كتاب مراقبة الشئون القانونية والتفتيش رقم ٦٧٥٨ المؤرخ ١٤ من سـبتمبر سنة ١٩٦٨ — المودع حافظة المدعية — ثم اقامت الدعوى بطلب الغـاء القرار المطعون فيه فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، فان الدعوى تكون قد أقيمت فى المواعيد المقررة ، ولا اعتداد لانكار الجهة الادارية التظلم السالف ذكره على أساس أن كتاب مراقبة الشئون القانونية والتفتيش لا اثر له فى ملف خدمة المدعية اذ لم تقدم المدعى عليها ما يفيد عدم صحته ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا فى غير محله حقيقا بالرفض ..

(طعن ٥١٨ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٧)

قاعـــــدة رقم (٦٠)

المبـــــدأ :

الشكوى التى تقدم الى وكيل النيابة الادارية لا تعتبر تظلما من القرار المطعون فيه طالمـــا انها لم تصل الى علم الجهة الادارية التى أصدرت القرار او الهيئـــات الرئاسية .

ملخص الحـــــكم :

ان الشكوى المقدمة الى وكيل النيابة الادارية لا يمكن اعتبارها تظلما من القرار المطعون فيه طالمـــا أنه لم يثبت من الأوراق انها وصلت الى علم الجهة الادارية التى اصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية وذلك طبقا لنص المـــادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة والمـــادة الأولى من قـــرار مجلس الوزراء الخاص ببيان اجراءات التظلم الادارى وطريقة الفصل فيه .

(طعن ٤٧٢ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٨)

قاعـــــدة رقم (٦١)

المبـــــدأ :

المـــادة ٣٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — نصها على أن للعامل أن يتظلم من تقدير كفايته بدرجة ضعيف أو دون المتوسط خلال شهر من تاريخ اعلانه به — التظلم الذى يقدم بعد هـــذا الميعاد — يعتبر هـــو التظلم الوجوبى المنصوص عليـــه فى قانون مجلس الدولة .

ملخص الحـــــكم :

ان لجنة شئون العاملين قد اعتمدت التقرير السرى فى ٢١ من يونية سنة ١٩٦٤ واخطر به المدعى فى ٦ من يولية سنة ١٩٦٤ فتظلم منه فى ١٦ من اغسطس سنة ١٩٦٤ ، ومن ثم فان هـــذا التظلم يخضع لحكم المادة ٣٢

من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة التى تجيز للعامل ان يتظلم من التقرير بدرجة ضعيف أو دون المتوسط الى لجنة شئون العاملين خلال شهر من اعلانه به ولا يعتبر هذا التقرير نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه . فاذا كان الثابت ان التظلم المشار اليه جاء بعد أكثر من شهر من تاريخ اعلان المدعى بالتقرير فان هذا يترتب عليه أن يصبح قرار اللجنة نهائيا لانقضاء ميعاد التظلم منه ، ولكنه لا يترتب عليه اهدار اثر التظلم الذى تقدم به المذكور بعد انقضاء الميعاد المذكور فيما يتعلق بميعاد رفض الدعوى بوصفه تظلما وجوبيا مقدما وفقا للاجراءات المقررة فى شأن التظلم من القرارات الادارية النهائية الصادرة فى شأن الموظفين قبل الطعن فيها بالالغاء والمنصوص عليها فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، ولما كان قرار لجنة شئون العاملين بتقدير كفاية المدعى وهو القرار المطعون فيه قد اصبح نهائيا فى ٦ من اغسطس سنة ١٩٦٤ وتظلم منه المذكور فى ٢٩ من شهر اغسطس سنة ١٩٦٤ فان ميعاد التظلم الوجوبى وميعاد رفع الدعوى يحسب من هذا التاريخ .

(طعن ١٣٧٨ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٥)

قاعدة رقم (٦٢)

المبدأ :

نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — اجاز للعامل أن يتظلم من تقدير كفايته بدرجة ضعيف او دون المتوسط الى لجنة شئون العاملين خلال شهر من اعلانه بالتقرير — هذا التظلم لم يلغ القواعد الواردة فى قانون مجلس الدولة فى شأن التظلم الوجوبى — التظلم المقدم وفقا لنظام العاملين المدنيين بالدولة يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة غير مجد ولكنه يقطع ميعاد رفع دعوى الالغاء .

ملخص الحـــــكم :

ان قضـاء هـــذه المحكمة جرى على قبول الدعوى اذا اكتسب القرار المطعون فيه صفة النهائية أثناء سير الدعوى واذا كان الثابت أن المدعى تظلم من قرار لجنة شـــئون الأفراد بتقدير درجة كفايته بدرجة ضـعيف ثم أقام دعواه بالطعن فى هـــذا القرار قبل البت فى التظلم من مجلس ادارة المؤسســة وقد انتهى بحث التظلم الى رفضه بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها لذلك فان الدفع بعدم قبول الدعوى المؤسس على عدم نهائية التقرير السرى يكون فى غير محله ويتعين رفضـه .

(طعن ١٢٧٠ لسنة ١٤ ق — جلسـة ١٩٧٣/٦/١٠)

قاعـــــدة رقم (٦٣)

المبـــــدأ :

التظلم المقدم من التقرير السنوى الى لجنة شئون العاملين بالتطبيق لأحكام المـــادة ٣٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة غير مجد — نتيجة ذلك قبول الدعوى شكلا ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليه بقانون مجلس الدولة .

ملخص الحـــــكم :

ان هذه المحكمة سبق ان قضت بأن تقديم التظلم وفقا لحكم المـــادة ٣٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين يجعل من تقديم التظلم المنصوص علية فى قانون مجلس الدولة غير مجد الأمر الذى يقتضى قبول الدعوى شـــكلا ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليـــه فى قانون مجلس الدولة اكتفاء بتقـــديم التظلم المنصوص عليـــه فى قانون العاملين المشار اليه ، وأن تقرير هذه القاعدة لا يقوم على أساس الغاء أحكام التظلم المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة بل يستند الى الحكمة التشريعية من استحداث نظام التظلم الوجوبى وهى الحكمة التى تكشف عنها المذكرة

الايضاحية لقانون مجلس الدولة والتى جرت عبارتها بما يأتى « ان الغرض من ذلك هو تقليل الوارد من القضـــايا بقدر المستطاع وتحقيق العـــدالة الادارية بطرق ايسر على الناس وانهاء تلك المنازعات فى مراحلها الأولى ان رأت الادارة ان المتظلم على حق فى تظلمه ، فان رفضته أو لم تبت فيه خلال الميعاد المقرر فله أن يلجأ الى طريق التقاضى » . ومن ثم فان تقديم التظلم الى لجنة شئون العاملين وفوات ستين يوما على تقديمه دون أن تجيب عنه اللجنة يعتبر اخذا بالأصل العام المقرر فى شأن التظلم الوجوبى والحكمة التشريعية من اســـتحداثه بمثابة رفض حكمى له . ويكون رفع الدعوى خلال الستين يوما التالية لهذا الرفض الحكمى .

ومن حيث انه يبين من الاطـــلاع على الأوراق ان المدعى تظلم فى القرار الصـــادر بتقدير كفايته عن عام ١٩٦٤ بدرجة ضعيف الى لجنـــة شئون العاملين بتاريخ ٦ من يونيه ســـنة ١٩٦٥ ، وانه تقدم فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ بطلب لاعفائه من رسوم الدعوى اى خـــلال الستين يوما التالية للرفض الحكمى لتظلمه ، وان طلب المعافاة فى الرسوم رفض بتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٦٦ فأقام دعواه فى ١٦ من يونية سنة ١٩٦٦ ومن ثم تكون الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية ورفعت فى الميعاد وبالتالى مقبولة شكلا ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ ذهب غير هذا المذهب فانه يكون قد جانب الصواب ويتعين الحكم بالغائه وقبول الدعوى شكلا .

(طعن ١٤٠٨ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥)

قاعـــــدة رقم (٦٤)

المبـــــدأ :

تقديم التظلم وفقا لحكم المـــادة ٣٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشـــار اليه يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة غير مجد — مقتضى ذلك قبول الدعوى شكلا ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة اكتفاء بتقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون نظام العاملين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق ان المدعى تظلم من القرار الصـــادر بتقدير كفايته عن عام ١٩٦٤ بدرجة ضعيف الى لجنة شـــئون العاملين بتاريخ ٦ من يونية سنة ١٩٦٥ ، وانه تقدم فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ بطلب لاعفائه من رسوم الدعوى أى خلال الستين يوما التالية للرفض الحكمى لتظلمه ، وان طلب المعافاة من الرسوم رفض بتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٦٦ فأقام دعواه فى ١٦ من يونية سنة ١٩٦٦ ومن ثم تكون الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية ورفعت فى الميعاد وبالتالى مقبولة شكلا ، ويكون المطعون فيه اذ ذهب غير هذا المذهب فانه يكون قد جانب الصواب ويتعين الحكم بالغائه وقبول الدعوى شكلا .

(طعن ١١١٣ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٥)

قاعـــــدة رقم (٦٥)

المبـــــدأ :

التظلم من تقرير الكفاية وفقا للمادة (١٩) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة يغنى عن التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة .

ملخص الحـــكم :

يبين من مطالعة نص المـــادة ١٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشـــار اليه ان المشرع جعل للعامل حق التظلم من تقرير الكفاية خـــلال اسبوعين من تاريخ اخطاره وناط بمجلس ادارة المؤسسة سلطة البت فيه دون أن يكون لأية سلطة رئاسية التعقيب عليه ومن ثم فان تقرير الكفاية يعتبر نهائيا بعد انقضـــاء ميعاد التظلم منه او البت فيه ومتى أصبح التقرير نهائيا فان التظلم منه يصبح غير مجد الأمر الذى يقتضى قبـــول الدعوى شكلا ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليـــه فى المـــادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة اكتفـــاء

بتقديم التظلم المنصوص عليه فى المادة ١٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وتأسيسا على كل ما تقدم يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى .

(طعن ١٢٧ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)

قاعدة رقم (٦٦)

المبدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفى الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ — النص فيها على نظام خاص للتظلم من تقرير درجة كفاية الموظف — ليس من شأن هذا النظام أن يلغى أو يعطل نظام التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة — تقديم تظلم طبقا لأحكام القرارين المذكورين يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة غير مجد لانتفاء الحكمة منه — مؤدى ذلك أن التظلم الأخير لا يكون شرطا لقبول دعوى الالغاء .

ملخص الحكم :

يتضح من مقارنة نظام التظلم المنصوص علية فى القرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ ولائحته التنفيذية الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ بنظام التظلم الذى أوجبه قانون مجلس الدولة أن الأول جوازى للموظف ان شاء قدمة وفى هذه الحالة لا يصبح التقرير نهائيا الا بعد البت فى التظلم وان شاء أغفله وفى هذه الحالة يصبح التقرير نهائيا بعد انقضاء الأجل المقرر للتظلم منه ، كما وان هذا التظلم مقصور على من قدرت كفايته بدرجة « مرض » أو « ضعيف » فلا يشمل من قدرت كفايتة بغير ذلك وميعاده خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان صاحب الشأن به ويكون تقديمة الى لجنة شئون الموظفين وذلك كلة على خلاف نظام التظلم المنصوص علينة فى قانون مجلس الدولة الأمر الذى يدل

على ان النصوص الواردة بشأن التظلم من التقارير السنوية فى نظام موظفى هيئة السكك الحديدية ولائحته التنفيذية لم تلغ او تعطل العمل بالقواعد الواردة فى قانون مجلس الدولة فى شأن التظلم الوجوبى . ومن ثم تظل هذه القواعد واجبة التطبيق وبالتالى يكون للتظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة اثره فى قطع ميعاد رفع الدعوى .

انه ولئن كان التظلم وفقا لأحكام نظام موظفى الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة غير مجد الامر الذى يقضى بقبول الدعوى شكلا ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة اكتفاء بتقديم التظلم المنصوص عليه فى نظام موظفى الهيئة الا أن تقرير هذه القواعد لا يقوم على اساس عدم الاعتداد باحكام التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة بل يستند الى الحكمة التشريعية من استحداث نظام التظلم الوجوبى وهى الحكمة التى كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ . وقد جاء بها « ان الغرض من ذلك هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الادارية بطرق ايسر على الناس وانهاء تلك المنازعات فى مراحلها الأولى ان رأت الادارة أن المتظلم على حق فى تظلمه فان رفضته او لم تبت فيه خلال الميعاد المقرر فله ان يلجأ الى طريق التقاضى ».

(طعن ١٣٩٣ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)

قاعــدة رقم (٦٧)

المبـدأ :

نظام موظفى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية — اشتماله على تنظيم خاص للتظلم من التقرير السنوى غير التنظيم العام الوارد فى قانون مجلس الدولة — هذا التنظيم الخاص ليس من شأنه عدم الاعتداد بالتظلم الوجوبى الذى نظمه قانون مجلس الدولة — قبول الدعوى اذا رفعت خلال ستين يوما من تاريخ الرفض الحكمى للتظلم الوجوبى .

ملخص الحـــكم :

ان المـــادة ٣٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لنظام موظفى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية قد نصت على أن « يعلن الموظف الذى يقـــدم عنه تقـــرير بدرجة مرضى أو ضعيف بصورة منه خـــلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماده من لجنة شئون الموظفين ... وللموظف أن يتظلم لرئيس لجنة شـــئون الموظفين المختصة من التقرير خـــلال خمسة عشر يوما من تاريخ تســـلمه صورته ويرد التظلمات على اللجنة خـــلال شهر من تاريخ تقديمها » . كما نصت المـــادة ٣١ من اللائحة ذاتها على أن « تتولى لجنة شئون الموظفين المختصة بنفسها أو بمن تندبه لذلك من أعضائها تحقيق ما ترى تحقيقه من المسائل التى يضمنها الموظفون بتظلماتهم من التقارير المشـــار اليها فى المـــادة الســـابقة ويكون لها فى ذلك حق الاطلاع على الأوراق والسجلات وسماع الأقوال على أن يعد لذلك محضر مكتوب ، ويكون قرار اللجنة الصـــادر فى التظلم نهائيا ، ويعلن به الموظف خـــلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره » .

ومن حيث أن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة المعمول به وقت اقامة الدعوى قد نص فى المـــادة الثانية عشرة منه على أنه « لا تقبل الطلبات المقدمة رأسا بالغاء القرارات الادارية المنصوص عليها فى البندين ثالثا ورابعا عدا ما كان منها صادرا من مجالس تاديبية والبند خامسا من المـــادة (٨) وذلك قبل التظلم منها الى الهيئـــة الادارية التى أصدرت القرار أو الى الهيئـــات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هـــذا التظلم .. » كما نص كذلك فى المـــادة الثانية والعشرين على أن ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القـــرار الادارى المطعون فيـــه ... وينقطع سريان هـــذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الى الهيئة الرئاسية ، ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ســـتون يوما من تاريخ تقديمه واذا صدر القرار بالرفض وجب ان يكون مسببا ، ويعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة

رفضه ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة » .

ومن حيث انه يتضح من مقارنة نظام التظلم المنصوص عليه فى القرار الجمهورى رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٦٠ بنظام التظلم الذى أوجبه قانون مجلس الدولة أن الأول جوازى للموظف ان شاء قدمه وفى هذه الحالة لا يصبح التقرير نهائيا الا بعد البت فى التظلم وان شاء أغفله وفى هذه الحالة يصبح التقرير نهائيا بعد انقضاء الأجل المقرر للتظلم منه ، كما وأن هذا التظلم مقصور على من قدرت كفايته بدرجة «مرضى» أو « ضعيف » فلا يشمل من قدرت كفايته بعد ذلك وميعاده خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان صاحب الشأن به ويكون تقديمه الى لجنة قانون مجلس الدولة الأمر الذى يدل على أن النصوص الواردة بشأن شئون الموظفين وذلك كله على خلاف نظام التظلم المنصوص عليه فى التظلم من التقارير السنوية فى نظام موظفى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ولائحته التنفيذية لم تلغ أو تعطل العمل بالقواعد الواردة فى قانون مجلس الدولة فى شأن التظلم الوجوبى ، ومن ثم تظل هذه القواعد واجبة التطبيق وبالتالى يكون للتظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة أثره فى قطع ميعاد رفع الدعوى وفقا لحكم المادة ٣٢ سالفة الذكر .

ومن حيث انه ولئن كان نظام التظلم وفقا لأحكام لائحة نظام موظفى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة غير مجد الأمر الذى قضى بقبول الدعوى شكلا ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة اكتفاء بتقديم التظلم المنصوص عليه فى لائحة نظام موظفى الهيئة الا أن تقرير هذه القاعدة لا يقوم على أساس عدم الاعتداد بأحكام التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة بل يستند الى الحكمة التشريعية من استحداث نظام التظلم الوجوبى وهى الحكمة التى كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ والتى ظلت قائمة بالنسبة للنصوص المقابلة فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وقد جاء بها أن الغرض

من ذلك هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العـدالة الادارية بطرق ايسر على الناس وانهاء تلك المنازعات فى مراحلها الأولى ان رأت الادارة أن المتظلم على حق فى تظلمه فان رفضته أو لم تبت فيه خلال الميعاد المقرر فله أن يلجأ الى طريق التقاضى .

ومن حيث انه وقد تبين أن النصوص الواردة بشـأن التظلم من التقارير السـنوية فى لائحة نظـام موظفى هيئـة المواصلات السلكية واللاسلكية لم تلغ أو تعطل العمل بالقواعد الواردة فى المـادتين ١٢ ، ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فى شأن التظلم الوجوبى ، وكان ثابتا من الأوراق أن الطاعن أعلن بقرار تقدير كفايته عن عام ١٩٦١ بدرجة ضعيف فى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٦٢ وتظلم منه الى وزير المواصلات فى ١٩ من يونية سنة ١٩٦٢ بمناسـبة تظلمه من قرار الترقية المطعون فيه أى خـلال ستين يوما من تاريخ علمه بقرار تقدير كفايته وقيد هـذا التظلم برقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٦٢ ولم يتلق عنه ردا فأقام دعواه فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٦٢ أى خـلال الستين يوما التالية للرفض الحكمى لتظلمه فانه يكون قد رفعها فى الميعاد بالتطبيـق لحكم المـادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وبالتالى فان الحكم المطعون فيه وقد ذهب غير هـذا المذهب يكون قد أخطأ فى تأويل القانون جديرا بالالغاء .

(طعن ٥٥٩ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤)

قاعـــدة رقم (٦٨)

المبـــدأ :

ثبوت أن المطعون ضده قد أظهر الارادة على ما يجده من وجوه البطلان فى القرار الذى رفع دعوى الغاء قبل أن يعتمده الوزير — اعتماد الوزيـر للقرار بحاله — لا جدوى لتظلم يقدم مرة أخرى بعد اعتماد القرار .

ملخص الحـــكم :

ان طعن هيئة مفوضى الدولة ينعى على هذا الحكم خطأه فى تطبيق القانون سواء فى قبول الدعوى شكلا وفى الغاء قرار التعيين فقد خلط الحكم بين التظلم الذى يشترطه القانون لقبول الدعوى شكلا والشكوى التى يقدمها صاحب الشأن الى جهة الادارة قبل صدور القرار النهائى وهى لا تغنى فى مجال دعوى الالغاء عن تقديم التظلم من القرار بعد صدوره ، كما اخطـــأ الحكم الموضوع لأن القاعدة اطردت على أن اغفـــال الشكوى لا يؤثـــر فى سلامة القرار المطعون فيه اذا كانت ضرورة حالت دون استيفائه والثابت أن مجلس القسم يتكون من السيد / الدكتور .... وحده وكان متغيبـــا فى الخارج ، ولا يجوز أن تغل يد الادارة عن التصرف فى الوقت المناســـب ما دامت لا تسىء استعمال السلطة فى تصرفها .

ومن حيث أن مبنى الطعن المقدم من جهة الادارة يقوم على الوجهـــين اللذين نعاهما الطعن السابق .

ومن حيث أن القانون قد فرض التظلم على الجهة الادارية من قرارها قبل رفع دعوى الغائه ، لينفسح المجال حتى تنظر الادارة فيما يأخذه صاحب الشأن على القرار ، فان ثبت لديها صحة ما يثيره من عيب يبطل القـــرار كانت فى سعة من سحبه ، مما يتحسم به النزاع ويندرىء عبء التقاضى ، واذا ثبت أن المطعون ضده قد أظهر الارادة على ما يجده من وجود البطـــلان فى القرار الذى رفع دعوى الغائه من قبل أن يعتمده الوزير ، وقد اعتمده بحالته التى شكا منها المدعى فلا تكون من جدوى لتظلم يقدمه مرة اخـــرى بعد اعتماد القرار ، ازاء ما يثبت لديه من اصرار الادارة على قرارها وهى على بينه من نزاعة فيه ويكون سديدا ما قضى به الحكم المطعون فيه من قبول الدعوى شكلا ولا وجه للطعن عليه فى ذلك .

(طعن ١٥٠ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢)

قاعـــــدة رقم (٦٩)

المبـــــدأ :

استقلال التكليف بنظامه القانونى المتميز عن التعيين — أثره — عدم خضوعه للتظلم الوجوبى كشرط لقبول دعوى الالغاء •

ملخص الحـــكم :

اذا كان التكليف مستقلا بنظامه القانونى الذى يتميز به عن التعيـــين فى كيانه وآثاره فانه لا يخضع للتظلم الوجوبى الذى جعله المشرع شرطـــا لقبول طلب الغاء القرارات الخاصة بالموظفين العموميين المنصوص عليهـــا على سبيل الحصر فى البنود الثالث والرابع والخامس من المـــادة ٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة •

(طعن ١٢٦٤ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٠)

قاعـــــدة رقم (٧٠)

المبـــــدأ :

دعوى بطلب الغاء قرار بالتكليف — لا يشترط وجوب التظلم من القرار قبل رفعها •

ملخص الحـــكم :

اذا كان التكليف مستقلا بنظامه القانونى الذى يتميز به عن التعيين فى كيانه وآثاره فانه لا يخضع للتظلم الوجوبى الذى جعله المشرع شرطـــا لقبول طلب الغاء القرارات الخاصة بالموظفين العموميين المنصوص عليهـــا على سبيل الحصر فى البنود الثالث والرابع والخامس من المـــادة ٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة •

(طعن ٨٨٠ لسنة ٩ ق ، ١٠٤٨ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١٣)

قاعـــــدة رقم (٧١)

المبـــــدأ :

القرار الصادر برفض طلب اعتزال الخدمة المقدم وفق القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ من موظف شاغل لدرجة أصلية لا يشترط التظلم منه قبل رفع الدعوى بطلب الغائه .

ملخص الحـــكم :

ان طلب المدعى الذى تقدم به لاعتزال الخدمة بالتطبيق للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ يخضع للسلطة التقديرية المخولة لجهة الادارة ، فان هى افصحت عن ارادتها حياله بالرفض ، فان هذا التصرف من جانبها له كل مقومات القرار الادارى ، ومن ثم يكون الطعن عليه بطريق دعوى الالغـــاء وقد نص الشارع على أن ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما ، وهى فى خصوص هذه الدعوى تسرى من تاريخ اخطار المدعى فى ١٩٦٠/٨/١ بالقرار الادارى الصادر برفض طلبه ســـابق الذكر واذ كان المدعى لم يودع عريضة الدعوى الا فى ١٩٦٠/١١/٧ فانها تكون غير مقبولة شكلا لرفعها بعد الميعاد . وليس بصحيح ما تثيره هيئة مفوضى الدولة من أنه يتعين على المدعى أن يتظلم من قرار الرفض المشار اليه والا اعتبرت دعواه من هذا الوجه غير مقبوله بالتطبيق لنـــص المـــادة ١٢ من قانون مجلس الدولة لا وجه لذلك ما دام أن طلب الاعتزال هو بحسب تكييفه القانونى فى حدود ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحيـــة للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ ذاته لا يعدو أن يكون من قبيل الاستقالـــة المشروطة ، والقرار الذى انصبت عليه دعوى الالغاء وهو رفض هـــذه الاستقالة لا يدخل ضمن القرارات المنصوص عليها فى الفقرات ثالثا ورابعا وخامسا من المـــادة ٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة والتى نصت المـــادة ١٢ من القانون المذكور بالنسبة لها على عدم قبول دعوى الالغـــاء قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم .

(طعن ١٥٩٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٩)

قاعـــــدة رقم (٧٢)

المبـــــدأ :

يشترط سابقة التظلم لقبول الطعن بالالغاء بالنسبة للقرارات النهائية المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المـــادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — قـــرارات الجزاء التى تصدرها الشركة بالنسبة للعاملين بالقطاع العام لا يشترط سابقة التظلم منها — أساس ذلك : هذه القرارات لا تعتبر قرارات ادارية فضلا عن أن العاملين بالقطاع العام لا يعتبرون من الموظفين العموميين — الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام يحكمها البند الثالث عشر من المـــادة ١٠ ولا يشترط التظلم منها قبل الطعن فيها بطلب الغائها .

ملخص الحـــكم :

ان المـــادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقـــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص فى الفقرة (ب) على ان « لا تقبل الطلبات المقـــدمة رأسا بالطعن فى القرارات الادارية النهائية المنصوص عليها فى البنـــود ثالثا ورابعا وتاسعا من المـــادة (١٠) وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيـــد المقررة للبت فى هذا التظلم » .

وواضح من هذا النص انه يشترط سابقة التظلم لقبول الطعن بالالغاء بالنسبة للقرارات الادارية النهائية المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعـــا وتاسعا من المـــادة (١٠) من قانون مجلس الدولة دون سواها ، وهـــى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو بالترقية أو منح العلاوات ، والقرارت الادارية الصادرة باحالة الموظفين العموميين الى المعاش او الاستيداع أو بفصلهم بغير لطريق التأديبى ، والطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغـــاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

ولمـــا كان الجزاء المطعون فيه لا يتعلق بقرار ادارى بحسبان ان المدعى الذى صدر قبله هذا الجزاء من العاملين باحدى شركات القطاع العام فـــلا يعتبر بهذه المثابة موظفا عموميا ولا يعتبر القرارات التى تصدر فى شـــأنه من الشركة من قبيل القرارات الادارية بالمعنى المفهوم لهذه القرارات ، وانما يعتبر الطعن المقام منه عن الجزاء الموقع عليه من الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المـــادة (١٠) من قانون مجلس الدولة ، وبهذه المثابة لا يلزم التظلم من هذا الجزاء قبل الطعن فيه بطلب الغائه امام المحكمة طبقا للمادة (١٢) من هذا القانون . كما أن المـــادة (١٢) المشـــار اليها وردت فى الفصـــل الثانى من الباب الاول من القانون المذكور ، ولم ترد فى الفصل الثالث منه ، ومن ثم فلا وجه للاستشهاد بحكم المحكمة الادارية العليا على ما ذهب اليه الحـــكم المطعون فيه .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ان المدعى اخطر بالجزاء فى ١٩٧٩/٩/١٠ فأقام دعواه رقم ٣ لسنة ٢٢ ق أمام المحكمة التأديبية بالاســـكندرية فى ١٩٧٩/١٠/٣ لالغاء هذا الجزاء ، فان دعواه والحالة هذه تكون قد أقيمت فى الميعاد ومقبوله شكلا . واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين الحكم بالغائه وبقبول الدعوى شكلا وباعادتها الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية للفصل فيها .

فلهذه الاسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فية وبقبول الدعوى وباعادتها الى المحكمة التأديبيـــــة بالاسكندرية لنظرها وعلى قلم كتاب المحكمة المذكورة اخطار اطراف الدعوى بالجلسة التى تحدد لنظرها .

(طعن ٤٢٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

قاعـــــدة رقم (٧٣)

المبـــدأ :

جرى قضاء هذه المحكمة على قبول دعاوى الالغاء بالنسبة للقرارات الادارية فى مجال الترقية دون التظلم منها الى الجهة الادارية فى الاحوال الآتية :

١ ــ اذا امتنع عليها اعادة النظر فى القرار المطعون فيه لاستنفاد ولايتها باصداره .

٢ ــ عدم وجود سلطة رئاسية تملك التعقيب على مصدره .

٣ ــ اذا لم يكن هناك جدوى من تقديم التظلم ، فما دامت الجهة الادارية متمسكة برايها فى عدم اجابة المتظلم الى طلبه فى تظلمه الاول وتخطته فى الترقية فى قرارها الأول ، فان الحكمة التشريعية من نظام التظلم وهى مراجعة الجهة الادارية نفسها قبل الالتجاء الى طريق الطعن القضائى ، تكون منتفية فى هـــذه الحالة ، كما أن الطعن فى القرار الأول يتضمن حتما وبحكم اللزوم فى الحالة المعروضة الطعن فى أى قرار يتخطاه فى الترقية الى الدرجة التالية .

ملخص الحـــكم :

جرى قضاء هذه المحكمة على قبول دعاوى الغاء القرارات الاداريـــة فى مجال الترقية دون التظلم منها الى الجهة الادارية اذا امتنع عليهـــا اعادة النظر فى القرار المطون فيه لاستنفاد ولايتها باصداره او بعـــدم وجود سلطة رئاسية تملك التعقيب على مصدرة أو اذا لم يكن هناك جدوى من تقديم التظلم فما دامت الجهة الادارية متمسكة برأيها فى عدم اجابـــة المتظلم الى طلبه فى تظلمه الاول وتخطته فى الترقية فى قرارها الاول ، فان الحكمة التشريعية من نظام التظلم وهى مراجعة الجهة الادارية نفسـها قبل الالتجاء الى طريق الطعن القضائى ، تكون منتفية فى هذه الحالة ، كما

أن الطعن فى القرار الأول يتضمن حتما وبحكم اللزوم فى الحالة المعروضة الطعن فى أى قرار يتخطاه فى الترقية الى الدرجة التالية .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان القرار الاول المطعون فيه رقم ٨١ لسنة ١٩٨٠ صدر بتاريخ ٣١ من اغسطس سنة ١٩٨٠ وتظلم منه المدعى فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٨٠ ، وقد أوضحت الجهة الادارية فى مذكرتها المؤرخة فى ١٥ من يونية سنة ١٩٨٠ ردا على الدعوى ان القرار الثانى المطعون فيه رقم ١٣٣١ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ لم يشمل اسم المدعى لأنه وقت صدوره لم يكن معينا فى وظيفة مدير عام تربية وما فى مستواها (وهى الوظيفة التى شملها القرار الاول) مما يدل على عدم جدوى التظلم من القرار الثانى ما دامت الجهة الادارية متمسكة برأيها فى عدم اجابة المدعى الى طلبه فى التظلم الاول وبالتالى تكون الحكمة من التظلم وهى مراجعة الجهة الادارية لنفسها قبل اللجوء الى طريق الطعن القضائى منتفية .

(طعن ٧٢٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٧)

قاعـــدة رقم (٧٤)

المبـــدأ :

الفقرة (ب) من المـادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بعدم قبول الطلبات المقدمة بالطعن فى القرارات الادارية النهائية بالتعيين فى الوظائف العامة او الترقية قبـل التظلم منها الى الهيئة التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ــ لا يشترط فى الهيئات الرئاسية فى هذا الخصوص الجهات الاعلى فى سلم التدرج الادارى الرئاسى بالنسبة للجهة الادارية مصدرة القرار ــ اعتبـار التظلم المقدم الى مفوض الدولة او الى ديوان المظالم منتجا لآثاره فى هذا المجـال حتى ولو لم يصل الى علم الجهة التى اصدرت القرار المتظلم منه الا بعد رفـع الدعوى .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم الى الجهة الادارية مصدرة القرار ولرفع الدعوى بعد الميعاد ــ فقد نصت المــادة ١٢ الفقرة (ب) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولــة على عدم قبول الطلبات المقدمة بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية قبل التظلم من هذه القرارات الــى الهيئة الادارية مصدرة القرار أو الى الهيئات الرئاسية ولا يشـــترط فى الهيئات الرئاسية بالمعنى المقصود فى النص سالف الذكر الجهــات الأعلى فى التدرج الادارى الرئاسى بالنســبة للجهة الادارية مصـــدره القرار ومن ثم يعتبر التظلم الادارى المقدم الى مفوض الدولة والى ديوان المظالم منتجا فى المعنى المنصوص عليه فى المــادة ١٢ من قانـــون مجلس الدولة ــ ومتى كان الثابت ان القرار المطعون فيه الصادر من رئيس الجمهورية برقم ٧١٧ لسنة ١٩٧٤ فى ١٩٧٤/٥/١٨ قد تظلم المدعى منه الى رئيس ديوان المظالم فى ١٩٧٤/٧/٩ ولم يثبت سابقة نشر هذا القرار أو اخطار المدعى به أو علمه بمحتوياته فى تاريخ معين فان هذا التظلم يكون مقدمــا منه فى الميعاد الى جهة رئاسية بالمعنى الذى قصد اليه المشرع فى قانون مجلس الدولة ٠ ولم يغير من الامر فى شىء ان اتصال علم الادارة بالتظلم قد وقع بعد رفع الدعوى ما دام المدعى قد تظلم فى الميعاد واذ اقيمت الدعوى فى الميعاد المقرر لرفعها وجاءت صحيفتها مستوفاة أوضاعها القانونيــة فانها تكون مقبولة شكلا ويكون الحكم المطعون فيه على حق فى قضائه بقبــول الدعوى شكلا ويكون الطعن على غير اساس سليم من القانون فيما يختص بالدفع بعدم قبول الدعوى شكلا ويتعين الحكم برفضه من هذا الخصوص .

(طعن ٣٧٨ لسنة ٢٣ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١٢/٢١)

قاعـــــدة رقم (٧٥)

المبـــــدأ :

تقرير المشرع التظلم الوجوبى قبل رفع دعوى الالغاء وبيان اجراءاته واثره مستهدفا تحقيـــق أغراض معينة تتمثل فى انهاء المنازعات بالطريق الادارى وتيسير سبل استرداد صاحب الشان لحقه وتخفيف العبء على القضاء ــ التعجيل باقامة الدعوى بعد ان نشط صاحب الشان الى سلوك سبيل التظلم الادارى خلال الميعاد المقرر قانونا وانقضاء المواعيد المحددة للبت فى هذا التظلم دون استجابة له قبل الفصل فى الدعوى يترتب على ذلك ان تنسحب الدعوى لا الى القرار المطعون فيه فحسب بل والى القرار الصادر برفض التظلم الصريح أو الحكمى أيضا ويمتنع من ثم مسوغ الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل التظلم من القرار المطعون فيه •

ملخص الحـــكم :

ان نظام التظلم الوجوبى الذى استحدث لاول مرة بموجب القـــانون رقم ١٦٥ لســـنة ١٩٥٥ فى شـــأن تنظيم مجلس الدولة ومســـايرته فى ذلك القوانين المتعاقبة ومنها القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى اقيمت الدعوى الراهنة فى ظل العمل بأحكامه يقضى هذا النظام بالا تقبل الطلبات المقدمة راسا بالغاء القرارات الادارية التى حددها قبل التظلم منها الى الجهـــة الادارية التى اصدرتها أو الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقرره للبت فى هذا التظلم واسند لرئيس الجمهورية بقرار منه بيان اجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه ، وقد وردت فى المذكرة الايضاحية المرافقة للقانـــون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يختص بالتظلم الوجوبى الحكمـــة التشريعية التى أقام عليها هـــذا التظلم فنوهت بان الغرض من ذلك هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الادارية بطريـــق أيسر على الناس وانهاء تلك المنازعات فى مراحلها الاولى ان رأت الادارة ان المتظلم على حق فى تظلمه ، فان رفضته او لم تبت فيه خلال الميعاد المقرر

نله أن يلجأ الى طريق التقاضى » وقد جددت المـادة ٢٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ميعاد رفع الدعوى بطلب الغاء القرار الادارى بستين يوما من تاريخ نشر القرار او العلم به وبينت اثر التظلم فى قطع هذا الميعاد وحق الجهة الادارية فى البت فى هذا التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه بحيث اذا انقضت هذه المدة دون أن تجيب عليه كان ذلك منها بمثابة قرار حكمى برفض التظلم يحق معه للمتظلم أن يلجأ للقضاء خلال الستين يوما التالية لانقضاء الستين يوما المذكورة . وبناء على ما تقدم ومؤداه أن المشرع بتقرير التظلم الوجوبى قبل رفع دعوى الالغاء وبيان اجراءاته وأثره — قد استهدف تحقيـق أغراض معينة تتمثل فى انهاء المنازعات بالطريق الإدارى وبتيسير سبل استرداد صاحب الشأن لحقه وتخفيف العبء على القضاء . وهو فى سبيل تحقيق هذا الغرض — أوجب على صاحب الشأن — استنفاذ طريق التظلم الى الجهة الادارية التى أصدرت القرار قبل اللجوء الى طريق التقاضى وفى ذات الوقت افسح المجال أمام هذه الجهة لاعادة البحث والنظر فى قرارها فحدد لها موعدا للبت فى التظلم بحيث تملك أن تستجيب لطلب صاحب الشأن فتسحب قرارها أو تلغيه أو تعدله اذا تبين لها عدم مشروعيته وبذلك تتحقق الحكمة من تقرير التظلم الوجوبى أو أن تصر على عدم الاجابة وترفض التظلم صراحة أو ضمنا فلا يكون امام صاحب الشأن من مناص الا اللجوء الى طريق التقاضى لانتفاء الحكمة المشار اليها .

وبالبناء على ما تقدم فانه لا ينبغى تأويل النصوص تأويلا حرفيا يخرجها عن الغرض من الموضوع .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٣ من ابريل سنة ١٩٧٢ فأقام المطعون ضده الدعوى محل الطعن بايداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بتاريخ ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٢ بطلب الغاء هذا القرار ثم تقدم بتظلمه منه الى محافظ البنك المركزى بتاريخ ١١ من يونية سنة ١٩٧٢ أى خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار ، وقيـد تحت رقم ٣٣٢ ش بمكتب المحافظ ، وقد بحثت ادارة القضايا والائتمان بالبنك هذا التظلم وارتأت أن المطعون ضده لم يوضح أن انقطاعه عن العمل

كان بعذر قهرى لذلك فانه لا يجوز الغاء القرار الا اذا رأت ادارة البنـك خلاف ذلك واضافت انه أقام دعوى امام مجلس الدولة بطلب الحكم بالغـاء هذا القرار ، واعادت التظلم وعريضة الدعوى الى الادارة العامة لشئون الافراد بالبنك لابداء ملاحظاتها . وقد خلت الأوراق من ثمة ما يفيد أن البنك قد استجاب لطلب المطعون ضده او انه كان فى سبيله الى ذلك ومن ثم فان المطعون ضده وقد تقدم بالتظلم خلال الميعاد المقرر قانونا وكان المجـال متاحا للجهة الادارية للبحث وانقضى الميعاد المقرر للبت فيه اثناء سير الدعوى فانه لا تثريب عليه أن تعجل باقامة دعواه ما دام انه قد نشط الى سلوك سبيل التظلم الادارى خلال الميعاد المقرر قانونا وانقضت المواعيد المحددة للبت فى هذا التظلم دون استجابة له قبل الفصل فى الدعوى على التفصيل السـابق وبالتالى يصبح الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل التظلم اداريا من القرار المطعون فيه منهار الاساس ولا سند له من القانون مما يتعين معه رفضـه والتصدى لموضوع الدعوى) .

(طعنى ٥٣٠ ، ٥٦٦ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨١/١/٣١)

قاعـــدة رقم (٧٦)

المبـــدا :

تخط الموظف فى الترقية استنادا الى عدم حصوله على مرتبة الكفاية اللازمة — قيامه بالتظلم من هذا القرار وايداع عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة بعد أن ذكر فى كليهما أنه يطعن على قرار الترقية فيما تضمنه من ترقية احد زملائه فى حين أن المدعى يفضله فى مرتبة الكفاية دون أن يغير من ذلك التخفيض الذى أجرته شئون العاملين على تقرير كفايته بالمخالفة للقانـون — التظلم من قرار الترقية فى هذه الحالة وكذلك الطعن عليه يعتبر فى نفس الوقت تظلما من تقرير الكفاية وطعنا عليه طالما أنه لم يثبت علمه بأى منهما فى تاريخ سابق على تاريخ تقدمه بتظلمه — وجوب قبول الدعوى شكلا فى هذه الحالة .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان الطعن بنى على ان ذلك الحكم خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله لأنه أولا : ان ما قرره من أن تقدير الكفاية المخالف للقانون وان اكتسب حصانة من الالغاء لفوات ميعاد الطعن فيه الا انه لا يجوز أن يكون سببا لقرار آخر فيه تناقض ومخالفة للقانون لان القرار بتقدير الكفاية هو كأى قرار ادارى آخر يجب الطعن فيه فى الميعاد فاذا لم يطعن المطعون ضده خلاله فيه ، فلا يمكن بعدئذ الطعن الا من قرار الترقية الذى استند اليه ، ثانيا : ان القرار المطعون عليـــه متضمن ترقيـــة الاول والثـــانى فى الاقدميـــة وتمت ترقيـــة الأخير على اســـاس ذلك وان تســـاوى مع المطعـــون ضده فى مرتبـــة الكفـــاية أعمـــالا لحـــكم المـــادة ١٥ من قانون نظام العاملين المدنيين التى تقضى بالتقيد بالاقدمية عند ذلك ولا يجدى المطعون ضده مناقشته لتقريره عن عام ١٩٧٣ من قبل لجنة شئون الموظفين بالهيئة العامة للسكك الحديدية بعد مروره بمراحله القانونية فأخذ شرائطه القانونية حيث لم يجر أعتماد التقرير السنوى الموضوع عنه من الجهة المنتدب اليها من لجنة شئون العاملين بها مفضلا عن أى تقدير مغايته محل الجدل اصبح حصينا من الالغاء كما تقدم الامر الذى يستقر معه قرار الترقية حيث أن المرقين أقدم منه فضلا عن تساويهم معه فى مرتبة الكفاية .

ومن حيث أنه عن السبب الاول من سببى الطعن والقائم على أن المطعون ضده لم يطعن فى القرار الصادر من لجنة شئون الموظفين بالهيئة العامة للسكك الحديدية بتقدير كفايته عن سنة ١٩٧٣ بدرجة جيد ـــ فانـــه فى غير محله اذ أن صحيفة الدعوى وتظلمه السابق عليها متضمنا ذلك حيث بنى المدعى طلبه الغـــاء قرار الترقية المطعون فيه فيما تضمنه من ترقية زميله .... الى الفئة الثانية على أنه يفضـــل زميله هـــذا فى مرتبة الكفاية ، لحصوله على تقدير ممتاز ، فى السنتين ١٩٧٣ تلك والسنة السابقة علها من الجهة المختصة بوضع التقرير السنوى عنه خلالهما ، وهى بالقوات المسلحة « سلاح المهندسين » التى كان مستدعى بها فيهما وان ، التقريرين اللذين اعدتهما عنه كانا بمرتبة ممتاز ، وان ما أجرته لجنة شـــئون

الموظفين بالهيئة من تخفيض هذه المرتبة عن السنة الاخيرة الى جيد لا تملكه وانتهى من ذلك الى انه لا مندوحه لهذا من اعتباره حاصلا فى تقدير كفايته عن السنة ذاتها على مرتبة ممتاز « وهذا طعن فى هذا القرار ورد صراحة فى صحيفة الدعوى وفى تظلمه فما يطلبه من عدم الاعتداد بما اجرته اللجنة فى تخفيض لدرجة كفايته المقررة فى التقدير الذى تولته الجهة المختصة او من اهدار ما أجرته اللجنة المذكورة من وضع تقرير ثان عنه عن السنة ذاتها هو ابعد مدى طلب الغائه ، اذ يعتبره عدما ومن ثم فان القول يتحصن القرار بتخفيض درجة كفايته أو باعادة تقديرها بعد الطعن فيه غير صحيح فى الواقع وهو كذلك فى القانون لأن دعواه بطلب الغاء قرار الترقية المترتب على القرار المذكور المستند اليه تتضمن الطعن فى كلا القرارين ولم يثبت علمه بأيهما فى تاريخ سابق لتظلمه منهما فى ١٩٧٤/٢/٢٧ عند احاطته بعدم تضمن قرار الترقية المذكور له ، وبسبب ذلك وعلى هذا جرى قضاء هذه المحكمة فى حكمها فى الطعن رقم ٨٦ سنة ٣٠ فى ٤ من فبراير سنة ١٩٧٨ وغيره .

(طعن ١٩٣ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/٣/٢٩)

قاعدة رقم (٧٧)

المبدأ :

ميعاد رفع الدعوى ستون يوما وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التى اصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية — صدور قرار انهاء الخدمة من وكيل الوزارة رئيس القطاع للشئون المالية والادارية — التظلم منه — تأشير رئيس قطاع المناطق بعدم الموافقة على اعادة العامل للخدمة — هذا التأشير لا يعتبر رفضا للتظلم — أساس ذلك أن رئيس قطاع المناطق ليس الجهة التى أصدرت القرار المتظلم منه ولا جهة رئاسية لها حسبان الميعاد من تاريخ اخطاره برفض التظلم من السلطة المختصة .

ملخص الحكم :

ان حكم محكمة القضاء الادارى المطعون فيه قد قضى بالغاء حكم المحكمة الادارية بأسيوط الصادر فى الدعوى رقم ١٦ لسنة ٥ ق المقامة من .....

ضـد كل من محافظ اسـيوط ورئيس مجلس ادارة هيئـة المواصلات السلكية واللاسلكية وبعدم قبول تلك الدعوى لرفعها بعد الميعاد واستندت محكمة القضاء الادارى فى قضائها الى أن قرار انهاء خدمة المطعون فيـه قد صدر فى ١٧ من مارس سنة ١٩٧٧ اعتبارا من ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ وتظلم منه المدعى فى ١٦من يوليو سنة ١٩٧٧ فرفض رئيس القطـاع طلبه فى ٣٠ من يولية سنة ١٩٧٧ ومن ثم كان يتعين على المدعى أن يرفع دعواه خلال الستين يوما من تاريخ رفض التظلم وهى مدة تنتهى فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ فيكون رفع الدعوى فى ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٧٧ قد جرى معه انتهاء ميعاد الطعن خليقا بعدم قبولها .

ومن حيث أن المـادة ٢٤ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة قد نصت على أن ميعاد رفع الدعوى ستون يوما وينقطع سريـان هذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الهيئـات الرئاسية ... وقد صدر قرار انهاء الخدمة المطعون فيه برقم ٩٣٨ فى ١٧ من مارس سنة ١٩٧٧ من وكيل الوزارة رئيس القطاع للشئون المـالية والادارية . فان تأشير رئيس قطاع مناطق اقاليم قبلى بسوهاج بعدم الموافقة على اعادته للعمل والمؤرخة فى ٣٠ من يولية سنة ١٩٧٧ لا يعتبر رفضـه للتظلم ، بحسبان أن رئيس القطاع ليس الجهة التى أصدرت القـرار المتظلم منه ولا جهة رئاسة لها وقد قدم التظلم أصلا الى مراقب شـئون العاملين مصر فى ١٦ يوليو ، وقدم تظلم ثان فى اليوم التالى الى رئيس مجلس الادارة ويبين من كتاب وكيل الوزارة رئيس قطاع الشئون الادارية المرسل الى نائب رئيس مجلس الادارة للشئون الادارية والمالية والتجارية (مسلسل ٤١٣ من ملف الخدمة) انه طلب من منطقة قبلى الثالثة اخذ توصيات وملاحظات من المنطقة ورئيس قطاع مناطق قبلى للعرض على نائب رئيس مجلس الادارة والأمر الذى يكشف عن ان تأشيرة رئيس القطاع انما جاءت كبيان من البيانات الى رؤى الاستئناس بتوصياتها عند نظر التظلم وليست التأشيرة فى ذاتها قرار برفض التظلم ولا يقصد بها ان تكون كذلك سواء من جانب الجهة التى طلبتها أو الجهة التى أصدرتها وقد تداول بحث التظلم

فى عدد من المذكرات والاوراق حتى اصدر رئيس مجلس ادارة الهيئة تاشيرته على مذكرة وكيل الادارة بعدم الموافقة على اعادة المدعى الى عمله وذلك فى ٢٠ اغسطس سنة ١٩٧٧ ٠

ومن حيث انه بحسبان أنه لم يثبت علم المدعى علما يقينا بالقرار المطعون فيه الا بتقديمه تظلمه الاول فى ١٦ من يولية سنة ١٩٧٧ وقد رفض هذا التظلم بقرار رئيس مجلس ادارة الهيئة فى ٢٠ أغسطس ، وقد رفعت الدعوى فى ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٧٧ قبل انتهاء موعد الستين يوما من رفض التظلم الامر الذى يتعين معه طبقا للماده ٢٤ من قانون مجلس الدولة قبول دعوى المدعى شكلا لرفعها خلال الميعاد القانونى ومن ثم يكون حكم محكمة القضاء الادارى الدائرة الاستئنافية فى الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ١١ ق س قد صدر مخالفا للقانون فيتعين الالغاء وقبول دعوى المدعى لرفعها خلال الميعاد ٠

(طعن ١٥١٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٣)

قاعــــدة رقم (٧٨)

المبــــدأ :

ميعاد رفع الدعوى ستين يوما من تاريخ الرفض الحكمى للتظلم — مشاركة هيئة الادارة لمجلس الشعب فى بحث التظلمات المقدمة للمجلس لا يعتبر مسلكا ايجابيا فى بحث التظلم — أساس ذلك : ان البحث يجرى لحساب مجلس الشعب — المسلك الايجابى الذى ينفى قرينة الرفض الحكمى للتظلم ليس فى بحث التظلم انما فى اجابة المتظلم طلبه وهو لا يتم بداهة الا عن طريق الجهة الادارية مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية لها — مجلس الشعب ليس جهة رئاسية للوزارات وانما هو يراقب أعمالها عن طريق المساءلة السياسية أو عن طريق ما يصدره من التشريعات اذا كان مجلس الشعب اتجه الى اجابة المتظلم الى طلبه الغاء قرار النقل فان ما يصدره من اقتراحات بذلك يعتبر مجرد توصية لجهة الادارة التى يجوز لها عدم الأخذ بهـا على عاتق مسئوليتها السياسية ٠

ملخص الحـــكم :

ان الحكم المطعون فيه لم يغفل ثبوت العلم اليقينى بسبب القرار الطعين بل جاء صراحة فى اسبابه (ان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٤ وعلم به الطاعن علما يقينيا فى حينـــه اذ أنـــه نفذه فورا بالاضـــــافة الى انة ذكر انه ثارت ضجه اعلامية كما تولى مجلس الشعب دراســــة التظلمات التى تقدم بها بعض العاملين المنقولين بموجب هذا القرار وحدد جلسة استماع بخصوصه فى ١٩٧٧/١٠/٢٠ وتحدثت الصحف عن هـــذا القرار ومناقشات مجلس الشعب فى شأنه وقد تظلم الطاعن من هـــذا القرار بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٦ ، أما عن قول المطعون ضده ان جهة الادارة شاركت مجلس الشعب بحث نظلمه وهـــذا يعتبر مسلكا ايجابيا فى بحث التظلم من شأنه مد ميعاد الطعن ، فهو مردود بأنه لم يثبت أن المطعـــون ضده تقدم بتظلم الى مجلس الشعب ، وبأن مشاركة جهة الادارة لمجلس الشعب فى بحث التظلمات المقدمة اليه تمت بناء على طلب مجلس الشعب لان البحث يجرى لحسابه ، ثم ان المسلك الايجابى الذى ينفى قرينـــه الرفض الحكمى للتظلم ليس فى بحث التظلم انما فى اجابة المتظلم الى طلبه ، وهو لا يتم بداهة الا عن طريق الجهة الادارية مصدره القرار أو الجهة الرئاسية لهـــا ، ومجلس الشعب ليس جهة رئاسية لوزارة المـــالية وانما هو سلطة موازية للسلطة الادارية يراقب اعمالها عن طريق المساءلة السياسية أو عن طريق ما يصدره من تشريعات ، واذا كان مجلس الشعب اتجه الى اجابة المتظلمين الى طلبهم الغاء قرار النقل ، فان ما يصدره من اقتراحات بذلك يعتبر مجرد توصية لجهة الادارة قد ارتأت على مسئوليتها السياســـية عدم الأخذ بها ، وغنى عن البيان أن قضاء المحكمة الأدارية العليا أذ قضى بغير ذلك أو بالغاء قرار النقل الطعين بالنسبة لأشخاص آخرين غير المطعون ضده لا يحوز أيه حجية بالنسبة اليه لأنه قضاء نسبى يقتصر اثره على من صـــدر هذا القضاء لصالحه كما أن هذا القضاء لا يحوز أية حجية بالنسبة للمحكمة ذاتها فتستطيع ان تخرج عليه فى قضائها اللاحق دون أن يحتج به عليها .

(طعن ٥٥٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٣)

قاعـــدة رقم (٧٩)

المبـــدأ :

المـادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — لا تقبل الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصـادرة باحالتهم الى المعاش قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم — رفع الدعوى قبل انتهاء مواعيد البت فى التظلم لا يترتب عليه عدم قبولها ما دام التظلم قد انتهى الى رفض الادارة له صراحة أو ضمنا بمجرد فوات المواعيد — انتظار المواعيد قبل رفع الدعوى ليس مقصودا لذاته انما أريد به اتاحة الفرصة أمام جهة الادارة لاعادة النظر فى قرارها — لا يشترط لقبول الدعوى الالتزام بأسبقية التظلم طالما قـدم التظلم فى خلال الميعاد المقرر قانونا لتقديمه وانتهى أثناء سير الدعوى وقبل الحكم فيها الى رفضه — الأثر المترتب على ذلك : اذا استجابت جهة الادارة للمتظلم أثناء سير الدعوى تحمل مصاريفها لرفعها قبل الأوان .

ملخص الحـكم :

ان المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد نصت على أن « لا تقبل الطلبات الآتية : — ... (ب) الطلبات المقدمة رأسا بالطعن فى القرارات الادارية النهائية المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المـادة (١٠) ، وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم ... » ونص البند رابعا من المـادة (١٠) من هذا القانون « الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش .

ومن حيث أنه مع ما نص عليه فى المـادة ١٢ سالفة الذكر من اشتراط

تقديم التظلم وانتهــاء ميعاد البت فيه لقبول الدعوى فقد اطرد قضــاء المحكمة الادارية العليا اجلاء لوجه الحق فى مفاد هذا الشرط ، على أن رفع الدعوى قبل انتهاء مواعيد البت فى التظلم لا يترتب عليه عدم قبولهــا ما دام التظلم قد انتهى الى رفض الادارة له صراحة أو ضمنا بمجرد فوات الميعاد المقرر للبت فيه لأن انتظار المواعيد قبل رفع الدعوى لم يقصد لذاته انما أريد افساحا لجهة الادارة لإعادة النظر فى قرارها . وبهذا الاجراء فى قضاء هذه المحكمة يستبق التفسير الحرفى لنص المــادة ١٢ سالف الذكر الذى يخرج حكم النص عن اطار العله التى يدور معها .

ومن حيث انه اتباعا لهذا المنهج الذى جرى به قضاء هذه المحكمــة بالنسبة لمــا رأته من اعتبار انتظار انتهاء مواعيد البت فى التظلم أجــراء غير جوهرى لا يترتب عليــه التزامه الحكم بعدم قبول الدعوى ، فانه لا يشــترط بقبول الدعــوى الالتزام باسبقية تقــديم التظلم على رفع الدعوى ، ما دام قدم التظلم فعلا خلال الميعاد المقرر قانونا لتقديم التظلم ، وما دام انتهى التظلم أثناء سير الدعوى وقبل الحكم فيها الى رفض الادارة له صراحة كان رفضها أو ضمنا بانتهاء الميعاد المقرر للبت فيه . وان تقديم التظلم فى الميعاد المقرر لتقديمه ورفض جهة الادارة له كما يتحقق به أثناء سير الدعوى تواقر شرط القبول المنصوص عليه فى المــادة ١٢ سالفة الذكر ، يتحقق به مقصود الاقسام لجهة الادارة لاعادة النظر فى قرارهــا الطعين ، وامكان استجابتها للتظلم فى ميعاد البت فيه أثناء سير الدعــوى مع تحمل الطاعن فى حالة الاستجابة لمصاريف رفعه الدعوى قبل اوانها . ولا يعفى ذلك كله تحلل الطاعن من الالتزام بتقديم التظلم الوجوبى قبل رفــع الدعوى حسبما أوجبت المادة ١٢ سالف الذكر ، ما دام أن شرط التظلم فى الميعاد القانونى لا يزال قائما بما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلا اذا فــات ميعاد التظلم دون تقديمه ، وعدم قبولها قبل الاوان اذا حجزت الدعوى للحكم قبل تقديم التظلم ولو كان ذلك قبل انهاء ميعاد التقدم به ، وتحمل المدعى مصروفاتها فى هذه الحالة أيضا .

ومن حيث أنه من كل ذلك يظهر أنه وان شرط القانون بقبول الدعوى

فى الأحوال المبينة فى الفقرة (ب) من المـــادة ١٢ سالفة الذكر ، سابقة تقديم التظلم فى القرار المطعون فيه ورفض جهة الادارة له صراحة أو ضمنا بفوات ميعاد البت فيه ، فان الدفع بعدم قبول الدعوى يصبح لا محل له ، ما دام قدم التظلم فعلا خلال ميعاد تقديمه وأثناء سير الدعوى ، وما دام تبين رفض الجهة الادارية له رفضا صريحا أو ضمنيا بانتهاء ميعاد البت فيه قبل الحكم فى الدعوى .

ومن حيث ان الحاصل فى الطعن الماثل ، أن الدعوى وان رفعت فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٧٧ طعنا فى قرارانهاء خدمة المدعى الصادر رقم ٤٠٤ فى ١٤ من يونية سنة ١٩٧٧ ، فقد قدم التظلم عن هذا القرار فى ٦ من يولية سنة ١٩٧٧ قبل انهاء ميعاد التظلم ، وانتهت مواعيد البت فى التظلم دون الاستجابة له أثناء سير الدعوى وقبل الحكم فيها الذى لم يصدر الا فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ . ومن ثم يكون حكم محكمة القضاء الادارى المطعون فيه ، قد صدر مخالفا للقانون حقيقا بالالغاء ، فيما قضى به من عدم قبول الدعوى ، ويتعين الحكم بقبول الدعوى واعادتها الى محكمة القضـــاء الادارى للفصل فيها مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعن ٣٩٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/١/١٧)

الفــرع الرابــع
ميعاد الستين يوما

اولا : بدء ميعاد الستين يومــا (النشر والاعلان) :

قاعـــــدة رقم (٨٠)

المبـــــدأ :

بدء ميعاد دعوى الالغاء من تاريخ نشر القرار الادارى او اعلان صاحب الشـــأن به ـ الاعلان بالقرار هو الأصل اما النشر فهو استثناء لا يكفى اذا كان الاعلان ممكنا ـ النشر والاعلان قرينتان على علم صاحب الشان ـ قيام الدليل القاطع على العلم بالقرار علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا بحيث يكون شاملا جميع محتويات هذا القرار ـ سريان الميعاد من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة الى نشر القرار او اعلانه .

ملخص الحـــكم :

تنص المـــادة (٢٢) من القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة بالجمهورية العربية المتحدة التى تقابل المـــادة (١٩) من القانـــون رقم (١٦٥) لسنة ١٩٥٥ على أن « ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيمـــا يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعـــون فيه فى الجريدة الرسمية او فى النشرات التى تصدرها المصالح او اعلان صاحب الشأن به » . ومفاد ذلك ان المشرع قد جعل مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة هو واقعة نشر القـــرار المطعون فيه او اعلان صاحب الشأن به وفى هذا يلتقى التشريع المصرى مع القانون الفرنسى فى المـــادة ٤٩ من القانون الصادر فى ١٩٤٥/٧/٣١ بتنظيم مجلس الدولة الفرنسى والمـــادة الأولى من المرسوم بقانون الصادر فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ بتنظيم مجالس الاقاليم والمرسوم الصادر فى

٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ بانشاء المحاكم الادارية الاقليمية وباعادة تنظيم مجلس الدولة الفرنسي — التقيا حيث قرر كل منهما أن يكون النشر معادلا للاعلان من حيث قوة كليهما فى اثبات وصول القرار المطعون فيه الى علم صاحب الشأن ، وفى بدء الميعاد المقرر قانونا للطعن فيه . ورغم أنه قد تقرر بنص القانون أن يكون النشر كالاعلان وسيلة لاثبات العلم بالقرار المطعون فيه الا أنه لا يزال من الثابت مع ذلك ، ان هذه المساواة بين الوسيلتين ليست كاملة اذ لازال الاعلان بالقرار هو الاصل ، وأما النشر فهو الاستثناء بحيث لا يكفى النشر حيث يكون الاعلان ممكنا . ومن اجل هذا فقد اجتهد القضاء لكى يحدد الحالات التى يصح الالتجاء فيها الى وسيلة النشر ، والحالات التى يتعين الالتجاء فيها الى وسيلة الاعلان . وكان مما قرره القضاء فى هذا الشأن هو التمييز بين قرارات الادارة التنظيمية وقراراتها الفردية بحيث متى كانت الأولى بحكم عموميتها وتجريدها لا يتصور حصر الاشخاص الذين تحكمهم ، مما لا يكون معه محل لالتزام وسيلة الاعلان بالنسبة اليها ، فان الثانية اذ تتجه بالعكس الى أشخاص معينين بذواتهم ومعلومين سلفا لدى الادارة فانه لا يكون ثمة محل بالنسبة اليها للاكتفاء بوسيلة النشر بل يكون الاعلان اجراء محتما . وغنى عن البيان انه اذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة النشر والاعلان لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الالغاء فان القضاء الادارى فى مصر وفى فرنسا لم يلتزم حدود النص فى ذلك . فهو لا يرى الاعلان والنشر الا قرينتين على وصول القرار المطعون فيه الى علم صاحب الشأن . ومن ثم يوجب أن يتم النشر والاعلان بالشكل الكافى للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية حتى يكفى كلاهما فى تحقيق العلم بالقرار . على أنه اذا كانت قرينة العلم المستفادة من النشر أو الاعلان ليست مما يقبل اثبات العكس ، فليس ما يمنع ثبوت العلم بدونها . وهو ما قرره القضاء الادارى فيما قضى به من أنه متى قام الدليل القاطع وفقا لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته ، على علم صاحب الشأن بالقرار علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا بحيث يكون شاملا لجميع محتويات هذا القرار ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانونى من القرار — متى قام الدليل على ذلك بدأ ميعاد الطعن من تاريخ

ثبوت هــذا العلم دون حاجة الى نشر القــرار أو اعلانه اذ لا شــأن للقــرائن حين يثبت ما يراد بهــا ثبوتا يقينيــا قاطعا وقــد اســتقر قضــاء هــذه المحكمة على ما يفيــد تأييد نظــرية العــلم اليقينى . وهذه النظرية توجب ان يكون هذا العلم ثابتا لا مفترضا وان يكون حقيقيــا لا ظنيا . وقضت هذه المحكمة فى ذلك أن العلم اليقينى الشامل يثبت من اية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة اثبات معينة . وللقضاء التحقق من قيام أو عدم قيام هــذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الاثر الذى يمكن ترتيبه عليهما من حيث كفاية العلم أو قصوره ، وذلك حسبما تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال ، فلا تاخذ بهذا العلم الا اذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه كما لا تقف عند انكار صاحب المصلحة له حتى لا تهدد المصلحة المبتغاة من تحصين القرارات الادارية ولا تزعزع المراكز القانونية التى اكتسبها اربابها بمقتضى هذه القرارات .

(طعنى ٩٥٦ ، ٩٥٨ لسنة ٥ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٦٢)

قاعــــدة رقم (٨١)

المبــــدأ :

سريان ميعاد الستين يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيــه أو اعلان صاحب الشأن به — حصول النشر عادة بالنسبة للقــرارات التنظيمية العامة أو اللائحية ، والاعلان بالنسبة للقرارات الفردية — علم صاحب الشأن يقوم مقام الاعلان — وجوب ان يكون العلم يقينيا وشاملا لجميع العناصر المبينة للمركز القانونى — امكان اثبات هــذا العلم بقرائن الاحوال — نشر القرار فى لوحة الاعلانات بالمصلحة لم يكن فى القانــون القديم لمجلس الدولة أداة حتمية لافتراض العلم — امكان اعتباره آنئذ قرينة على تحققه .

ملخص الحـــكم :

الاصل — طبقا لنص الفقرة الاولى من المــادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة (وهو الذى كان نافذا وقت أن رفعت هـــذه الدعوى فى ٢٩ من يناير ســنة ١٩٥٥) ، ولنص المــادة ٣٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة — أن ميعــاد رفـــع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء هو ستون يوما تسرى من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه أو اعلان صاحب الشأن به . ويجرى النشر عادة بالنسبة الى القرارات التنظيمية العامة أو اللائحية ، والاعلان بالنسبة الى القرارات الفردية ، الا أنه يقوم مقام الاعلان — فى صـــدد هذه القرارات الاخيرة — علم صاحب الشأن بها بأية وسيلة من وسائل الاخبار بما يحقق الغاية من الاعلان ولو لم يتم هذا الاعلان بالفعل بيد أن العلم الذى يمكن ترتيب هذا الأثر عليه — من حيث جريان الميعاد المقرر لرفـــع دعوى الالغاء — يجب أن يكون علما يقينيا ، لا ظنيا افتراضيا وأن يكـــون شاملا لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة الى هذا القرار ، ويستطيع ان يحدد على مقتضى ذلك طريقه فى الطعن فيه ، ولا يجرى الميعاد فى حقه الا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى الشامل على النحو السالف ايضاحه ، ويثبت هـــذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله ، دون التقيد فى ذلك بوســيلة اثبات معينة . وللقضاء الادارى ، فى أعمال رقابته القانونية ، التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الاثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره ، وذلك حسبما تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال ، فلا تأخذ بهـــذا العلم الا اذا توافـــر اقتناعها بقيام الدليل عليه ، كما لا تقف عند انكار صاحب المصلحة له ، حتى لا تهدر المصلحة العامة المبتغاة من تحصين القرارات الادارية ، ولا تزعزع استقرار المراكز القانونية الذاتية التى اكتسبها أربابها بمقتضى هذه القرارات . ومن ثم اذا ثبت من الاوراق ومما أكدته جهة الادارة (وهـــو ما لم يدحضه المدعى بحجة ايجابية ولم يقم الدليل على عكسه) أن حركـــة الترقيات المطعون فيها بعد مضى أكثر من ستين يوما قد أذيعت فى حينها

بنشرها فى لوحة الاعلانات المعدة لذلك بالمصلحة المدعى عليها ، ووزعت على جميع اقسام هذه المصلحة وقت صدورها : فان هذا النشر والتوزيع — وان لم يعتبرا آنئذ اداة لافتراض العلم حتما — الا انهما ينهضان قرينة قوية على تحققه ما دام لم يثبت العكس . وقد اعتد المشرع فى المــادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة بالنشرات التى تصدرها المصالح كوسيلة من وسائل الاخبار بالقرار الادارى ، ورتب عليها ذات الأثر الذى رتبه على النشر فى الجريدة الرسمية أو على اعلان صاحب الشأن بالقرار ، مؤكدا بذلك مبدأ العلم .

(طعن ٥٤٩ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/٢٢)

قاعـــــدة رقم (٨٢)

المبــــدأ :

يقصد باعلان صاحب الشأن الذى يسرى منه ميعاد الالغاء ، الطريقــة التى تنقل بها جهة الادارة القرار الادارى الى فرد بعينه أو افراد بذواتهــم من الجمهور — الأصل ان الادارة ليست ملزمة باتباع وسيلة معينة فى تبليغ القرار — عدم خضوع هذا الاعلان لشكلية معينة لا يحرمه من مقومــات كل اعلان — وجوب أن يظهر فيه اسم الجهة الصادر منها وأن يصدر من موظف مختص وان يوجه الى ذوى المصلحة شخصيا اذا كانوا كاملى الاهلية والى من ينوب عنهم اذا كانوا ناقصيها — وقوع عبء اثبات هذا الاعــلان على عاتق جهة الادارة وعدم تقيدها فى ذلك بوسيلة اثبات معينة — رقابة القضاء الادارى فى هذا الشأن ومداها .

ملخص الحـــــكم :

ان المــادة التاسعة عشرة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة قد نصت على أن « ميعاد رفع الدعوى الى المحكمــة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون

فيه ، فى الجريدة الرسمية او فى النشرات التى تصدرها المصالح او اعلان صاحب الشأن به » . فالاعلان هو الطريقة التى بها تنقل جهة الادارة القرار الادارى الى فرد بعينه او افراد بذواتهم من الجمهور . والاصل هنا ان الادارة ليست ملزمة باتباع وسيلة معينة لكى تبلغ الفرد او الأفـــراد بالقرار . على أن عدم خضوع الاعلان لشكليات معينة يجب أن لا يحرمه من مقومات كل اعلان : فيتعين ان يظهر فيه اسم الجهة الصادر منها سواء أكانت الدولة أو احد الاشخاص العامة الاخرى . وأن يصدر من الموظف المختص ، وأن يوجه الى ذوى المصلحة شخصيا اذا كانوا كاملى الاهلية ، والى من ينوب عنهم اذا كانوا ناقصى الأهلية . ومن المسلمات فى المجال الادارى فى مصر وفى فرنسا أن عبء اثبات النشر او الاعلان الذى تبدأ به المدة يقـــع على عاتق جهة الادارة . ولئن كان من اليسير عليها اثبات النشر لأن لـــه طرقا معينة فانه من العسير عليها نسبيا اثبات الاعلان لعدم تطلب شكليـــة معينة فى اجرائه . والقضاء الادارى فى مصر وفى فرنسا يقبل فى هـــذه الخصوصية كل وسيلة تؤدى الى اثبات حصول الاعلان . فقد يكون ذلك مستمدا من توقيع صاحب المصلحة على أصل القرار او صورته بالعلم ، واحيانا يكتفى بمحضر التبليغ الذى يحرره الموظف المنوط به اجراء التبليغ . ويجوز قبول ايصال البريد كقرينة يمكن اثبات عكسها اذا ما ارسل التبليـــغ بكتاب عن طريق البريد . وقد سبق لهذه المحكمة العليا ان قضت بأن العلم يجب أن يكون يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وان يكون شاملا لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على اساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنســـبة الى هذا القرار ، ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقة الطعن فيـــه . ولا يجرى الميعاد فى حقه الا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم . ويثبت هذا العلم من أية واقعة او قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة اثبات معينة . وللقضاء الادارى ، فى اعمال رقابته القانونية التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة ، وتقدير الاثر الذى يمكن ان ترتبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره ، وذلك حسبما تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال .

(طعن ٥٨٨ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٨)

قاعـــدة رقم (٨٣)

المبـــدأ :

المـــادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى الجمهورية العربية المتحدة — سريان الميعاد من تاريـخ النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية العامة التى يخاطب بها الكافة — سريانه من تاريخ اعلان صاحب الشأن بالقرار أو ثبوت علمه اليقينى به بالنسبـــة للقرارات الفردية — اتفاق هذه المبادىء مع المـــادة الثانية من المرســـوم التشريعى رقم ٥ الصادر فى ١١ من شباط (فبراير) سنة ١٩٣٦ المعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ١٦٤ المؤرخ ٨ من تموز (يولية) سنة ١٩٤٢ الخاص بنشر وحفظ القوانين — نصها على نفاذ القرارات والمقررات ذات الصفة النظامية أو العامة بمجرد اعلانها على جدار قصر الحكومة أو البلدية — نفاذها من تاريخ تبليغها شخصيا الى أصحاب العلاقة بها اذا كان لهـــا صفة شخصية — سريان هذه الاحكام على ميعاد الطعن — عدم قيـــام النشر فى الجريدة الرسمية بالنسبة للقرارات الفردية ذات الصفة الشخصية مقام التبليغ الشخصى أو العلم اليقينى .

ملخص الحـــكم :

ان المـــادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيـــم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة تنص على أن « ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القـــرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرهـــا المصالح أو اعلان صاحب الشأن بها ... » والمشرع اذ نص على طريقتى النشر والاعلان ، لم يقصد أن تحل احداهما محل الاخرى بحيث يجرى ميعاد الطعن من أيهما بالنسبة لأى قرار فرديا كان أو عاما ، وانما قصـــد أن يفترض فى صاحب الشأن انه علم بالقرار من تاريخ نشره حيث يكـــون النشر هو الطريقة القانونية لافتراض حصول العلم كما هى الحال فـــى

القرارات التنظيمية العامة التى لا تخص فردا بذاته وانما الخطاب فيهـا موجه الى الكافة ، والعلم بمثل هذه القرارات بحكم طبائع الاشياء لا يتأتى الا افتراضا عن طريق النشر ، ومن ثم يجرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها ، أما القرارات الفردية فان الوسيلة الطبيعية لاعلان صاحب الشأن بها هو تبليغها اليه ، ومن ثم فان الاصل أن يجرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ تبليغها ، ولو كانت هذه القرارات مما يجب نشرها حتى تنفذ قانونا الاصل هو ما تقدم الا اذا ثبت علم صاحب الشأن بالقرار علما حقيقيـا لا ظنيا ولا افتراضيا وشاملا لمحتويات القرار بطريقة أخرى فعندئذ يجـرى حساب الميعاد من تاريخ هذا العلم باعتبار أنه قد تحقق بوسيلة أخـرى غير النشر والاعلان ».

ومما يؤكد صحة هذا النظر ووجوب العمل به فى الاقليم الشمالى ان المرسوم التشريعى رقم ٥ الصادر فى ١١ من شباط (فبراير) سنة ١٩٣٦ فى شأن نشر وحفظ القوانين قد نص فى المـادة الثانية منه المعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ١٦٤ المؤرخ ٨ من تموز (يولية) سنة ١٩٤٢ على أنه « فى جميع الاحوال التى لم يأت القانون على ذكر طريقة أخرى للنشر فـان القرارات والمقررات الصادرة عن السلطة المحلية — المحافظين ، وقوام المقام ورؤساء البلديات — تصبح نافذة بمجرد اعلانها على جـدار قصر الحكومة أو البلدية فيما اذا كان لها صفة نظامية أو عامة كما وأنهـا تصبح نافذة لدى تبليغها شخصيا الى أصحاب العلاقة بها فيما اذا كـان لها صفة شخصية ، وعلاوة على ذلك يمكن نشر القرارات التى تنطوى احكامها على نظام دائم فى الجريدة الرسمية » وهذا النص وان كان خاصا بنفاذ القرارات والمقررات الصادرة عن السلطات المحلية ، الا أنه قاطـع فى الدلالة على أن المشرع يفرق بين النشر وبين الابلاغ الشخصى فجعـل القرارات التى لها صفة نظامية أو عامة نافذة بالاعلان أى بالنشر على جدار قصر الحكومة أو البلدية ، وأما القرارات التى لها صفة شـخصية فلا تصبح نافذة الا بابلاغها الى أصحاب العلاقة بها ، واذا كان هذا هـو الحكم بالنسبة لنفاذ القرارات الادارية . فهو من باب أولى بالنسـبة لجريان ميعاد الطعن ».

واستنادا الى ما تقدم لاوجه لاعتبار ان تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية — وهو قرار فردى — هو التاريخ الذى يجرى منه حساب ميعاد رفع الدعوى ما دام لم يقم دليل من الاوراق على العلم بالقرار المطعون فيه من تاريخ معين بحيث يمكن حساب ميعاد رفع الدعوى منه .

(طعن ٤٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٩/٢١)

قاعــــدة رقم (٨٤)

المبـــدأ :

ميعاد رفع الدعوى — من تاريخ نشر القرار أو اعلانه أو ثبوت العلم اليقينى — تخلف ذلك — أثره — عدم سريان ميعاد رفع الدعوى فى حـــق ذوى الشـــأن .

ملخص الحـــكم :

ان ميعاد رفع الدعوى لا يجرى فى حق ذوى الشان الا من تاريـــخ اعلان القرار أو نشره ولم يحصل اعلان فردى الى المدعى كما ان هـــذا القرار ليس مما ينشر فى الجريدة الرسمية كما هو الشان فى القرارات التى تصدر من رئيس الجمهورية كما لم يثبت أنه حين صدوره كان ينشر بطريقة مصلحية منتظمة يفترض معها علم الكافة به والبيان المقـــدم من المطعون عليه فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ من أن ترقيات المستشفيات بجامعة القاهرة تلصق على لوحة خاصة بذلك لا يكفى لافتراض العلم فى حق المدعى بالنسبة للقرار المطعون فيه وهو صادر فى سنة ١٩٥٠ بينما البيان الذى تدمه المطعون فيه ، ان صح أنه منظم على الوجه المذكور فيه فهو تنظيم حديث ، كما أن العلم اليقينى الذى يقوم مقام الاعـــلان فى هذا الشان لم يثبت قيامه فى حق المدعى فى تاريخ معين يمكن حســـاب الميعاد منه ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله .

(طعن ٧٦ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٣٠)

قاعـــــدة رقم (٨٥)

المبـــــدأ :

وجوب رفع دعوى الالغاء خلال ستين يوما من تاريخ نشر القـــرار الادارى المطعون فيه أو اعلان صاحب الشأن به ــ علم صاحب الشـــأن بالقرار يقوم مقام اعلانه متى كان علما يقينيا شاملا لجميع العناصر التى يمكن له على أساسها تبين مركزه القانونى بالنسبة الى هذا القرار وتحديد طريقة الطعن عليه ــ ثبوت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة اثبات معينة .

ملخص الحـــــكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن الاصل هو بالتطبيق لاحكام قانـــون مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ المعمول به وقت صدور القرار المطعون فيه أن ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء هو ستون يوما تسرى من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه او اعلان صاحـــب الشأن به الا انه يقوم مقام الاعلان علم صاحب الشان به بأى وسيلة من وسائل الاخبار بما يحقق الغاية من الاعلان ولو لم يقع هـــذا الاعـــلان بالفعل . بيد أن العلم الذى يمكن ترتيب هذا الأثر عليه من حيث جريان الميعاد المقرر لرفع دعوى الالغاء يجب أن يكون علما يقينيـــا لا ظنيـــا ولا افتراضيا وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على اساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة الى هذا القرار ويستطيع ان يحدد على مقتضى ذلك طريقه فى الطعن فيه ــ ولا يجرى الميعـــاد فى حقه الا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى الشامل ويثبت هذا العلم من اية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة اثبات معينة وللقضاء الادارى فى أعمال رقابته القانونية التحقق من قيـــام او عدم قيام هذه القرينة او تلك الواقعة وتقدير الأثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو أو قصوره وذلك حسبما تستبينه المحكمة من

أوراق الدعوى وظروف الحال فلا يأخذ بهذا العلم الا اذا توافر اقتناعهـا بقيام الدليل عليه كما لا تقف عند انكار صاحب المصلحة له حتى لا تهـدد المصلحة العامة المبتغاة من تحصين القرارات الادارية ولا تزعزع استقرار المراكز القانونية الذاتية التى اكتسبها اربابها بمقتضى هذه القرارات .

(طعن ١٢٩٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٦) .

قاعـــــدة رقم (٨٦)

المبـــــدأ :

نص المشرع بالمـادة ٢٣ من قانون المحكمة العليا رقم ٥٧ علـى طريقتى النشر والتبليغ ليس معناه أن تحل أحداهما محل الاخرى سـواء كان القرار فرديا أو عاما — الاصل أن القرارات التنظيمية العامة يجرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها أما القرارات الفردية فيجرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ تبليغها ولو كانت مما يجب نشرها حتى تنفذ قانونا — ثبـوت علم صاحب الشأن بالقرار علما حقيقيا لا ظنيا ولا افتراضيا شاملا لمحتويات القرار بطريقة أخرى — جريان الميعاد فى هذه الحالة من تاريخ هذا العلم باعتبار انه تحقق بوسيلة أخرى غير النشر والتبليغ — اساس ذلك — مما يؤكد الاصل السابق سبق تقرير المشرع السورى مثل هذه التفرقة بـين النشر والتبليغ فى خصوص نفاذ القرارات والمقررات الصادرة عن السلطات المحلية .

ملخص الحـــكم :

تنص المـادة ٢٣ من قانون المحكمة العليا على أنه « يجب ان تقام دعوى الابطال فى ميعاد شهر من اليوم الذى يفترض فيه أن المستدعى قد عرف قانونا بالقرار أو المرسوم المطعون فيه اما بطريقة النشر واما بطريقة التبليغ أو بأية طريقة أخرى تحت طائلة الرد » .

والمشرع اذ نص على طريقتى النشر والتبليغ لم يقصد أن تحل احداهما

محل الاخرى بحيث يجرى ميعاد الطعن من أيهما بالنسبة لأى قرار فرديـا كان أو عاما وانما قصد أن يفترض فى صاحب الشأن أنه علم بالقرار من تاريخ نشره حيث يكون النشر هو الطريقة القانونية لافتراض حصول العلم كما هو الحال فى القرارات التنظيمية العامة التى لا تخص فردا بذاته وانما الخطاب فيها موجه الى الكافة والعلم بمثل هذه القرارات بحكم طبائع الاشياء لا يتأتى الا افتراضا عن طريق النشر ومن ثم يجرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها — أما القرارات الفردية فان الوسيلة الطبيعية لاعلام صاحب الشأن بها هو تبليغها اليه ومن ثم فان الأصل ان يجرى ميعاد الطعن فيهـا من تاريخ تبليغها ولو كانت هذه القرارات مما يجب نشرها حتى تنفذ قانونا . الأصل هو ما تقدم الا اذا ثبت علم صاحب الشأن بالقرار علما حقيقيـا لا ظنيا ولا افتراضيا وشاملا لمحتويات القرار بطريقة أخرى فعندئذ يجرى حساب الميعاد من تاريخ هذا العلم باعتبار أنه قد تحقق بوسيلة أخـرى غير النشر والتبليغ كما يجرى بذلك نص المـادة المشار اليها .

ومما يؤكد أن النشر لا يقوم مقـام التبليغ فى جريان الميعاد بالنسـبة للقرارات الفردية أن المرسوم التشريعى رقم ٥ الصادر فى ١٩٣٦/٢/١١ فى شأن نشر وحفظ القوانين نص فى المـادة الثانية منه المعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ١٦٤ المؤرخ ٨ من تموز ١٩٤٢ على أنه « فى جميع الاحوال التى لم يأت القانون على ذكر طريقة اخرى للنشر فان القرارات والمقررات الصادرة عن السلطات المحلية — المحافظين وقوام المقام ورؤساء البلديات — تصبح نافذة بمجرد اعلانها على جدار قصر الحكومة أو البلدية فيما اذا كان لها صفة نظامية أو عامة كما وأنها تصبح نافذة لدى تبليغها شخصيا الى أصحاب العلاقة بها فيما اذا كان لها صفة شخصية وعلاوة على ذلك يمكن نشر القرارات التى تنطوى أحكامها على نظام دائم فى الجريـدة الرسمية » وهذا النص وان كان خاصا بنفاذ القرارات والمقررات الصادرة عن السلطات المحلية الا أنه قاطع فى الدلالة على أن المشرع يفرق بـين النشر وبين الابلاغ الشخصى فجعل القرارات التى لها صفة نظامية أو عامة نافذة بالاعلان أى بالنشر على جدار قصر الحكومة أو البلدية ، واما القرارات التى لها صفة شخصية فلا تصبح نافذة الا بابلاغها الى أصحاب العلاقـة

بها — واذا كان هذا هو الحكم بالنسبة لنفاد القرارات الادارية فهو من باب اولى بالنسبة لجريان ميعاد الطعن مما يقطع بأن المادة ٢٣ من قانون المحكمة العليا اذ نصت على أن الميعاد يجرى من تاريخ تبليغ القرار انما عنت بذلك القرارات الفردية واذ نصت على أن يجرى من ميعاد النشر انما عنت بذلك القرارات العامة .

(طعن ٥٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٩/٢١)

قاعدة رقم (٨٧)

المبدأ :

ميعاد رفع الدعوى — سريانه من تاريخ القرار الادارى النهائى .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن الكتاب الموقع من أحد الموظفين عن محافظ حلب بتاريخ ١٩٥٧/١٠/١٢ والموجه الى الشركة المدعية بابلاغها بتوصيات اللجنة الفنية المنصوص عليها فى المادة الثامنة من المرسوم التشريعى رقم ٣٨٢ الصادر فى ١٩٤٦/٤/٢ فى شأن تنظيم تشييد أو استعمال الابنية المعطاة لاحدى الصناعات الخطرة أو المضرة بالصحة العامة ، سواء فيما يتعلق بما ارتأته من التوقف عن العمل ليلا ، أو القيام بالاشتراطات التى عينتها — اذا كان الثابت أن هذا الكتاب لم يصدر ممن يملك اصدار القرار النهائى بصيغة يفصح فيها عن الارادة الملزمة بالتوقف عن العمل ليلا ، بعد تقدير توصيات اللجنة فى هذا ووزن مناسباتها فى ضوء ظروف الحال وملابساته ، فانه لا يمكن القول بأن هذا الكتاب قد تضمن القرار الادارى النهائى فى هذا الخصوص .

غير أنه بتاريخ ١٩٥٨/٧/٢١ صدر كتاب من محافظ حلب بالاصالة ، افصحت فيه جهة الادارة للشركة المدعية عن ارادتها الملزمة بوجوب التوقف عن العمل فى المطحنة ليلا ، بعد اذ انتهى المحافظ من تقدير ملاءمة توقيف العمل ليلا بالمطحنة أو عدم توقيفه فى ضوء الظروف والملابسات ، الى

اعتناق راى اللجنة الفنية وفرض ارادته الملزمة فى هذا الخصوص على الشركة بصيغة آمرة قطعية .

وعلى هذا فان الكتاب الأخير يكون هو الذى قطع فى الامر نهائيا ، ومن ثم فيحسب ميعاد قبول الدعوى من تاريخ تبليغه .

(طعنى ١٦ لسنة ٢ ق ، ١٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

قاعـــــدة رقم (٨٨)

المبـــــدأ :

القرار السلبى بالامتناع — عدم تقيد دعوى الغائه بالميعاد المقـــرر طالمـــا ان الامتناع مستمر .

ملخص الحـــــكم :

اذا كان الثابت من الاوراق أن مراد المدعى هو المطالبة بالغـــاء القرار السلبى بالامتناع عن بحث طلب التنازل عن مجلته المقدم منه وتقرير تعويض له وفقا لاحكام القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم الصحافة فى الاقليم السورى فان هذا القرار قرار ادارى سلبى لا تتقيد المطالبة بالغائه بميعاد معين طالما أن الامتناع مستمر .

(طعن ١١٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/٥/٢٠)

قاعـــــدة رقم (٨٩)

المبـــــدأ :

ميعاد رفع دعوى الالغاء هو ستون يوما — مناط بدء سريان ميعـــاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه او اعلان صاحب الشـــأن به — استعراض المبادئ التى استقرت عليها المحكمة فى هذا الشأن .

ملخص الحـــــكم :

ومن حيث انه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعـــاد فان قضاء هذه المحكمة قد استقر فى تفسير المـــادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة بالجمهورية العربية المتحدة والتى تنص على ان : « ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو اعلان صاحب الشأن به » والتى تسرى على النزاع الماثل على عدة مبادىء قانونية هى : أولا — « ان الشارع قد جعل مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو اعلان صاحب الشأن به ، وبذلك كان النشر معادلا للاعلان من حيث قوة كليهما فى اثبات وصول القرار المطعون فيه الى علم صاحب الشأن وفى بدء الميعاد المقرر قانونا للطعن فيه . ثانيا — أنه رغم النص على ان يكون النشر كالاعلان وسيلة لاثبات العلم بالقرار المطعون فيه الا انه لا يزال من الثابت مع ذلك ان هذه المساواة بين الوسيلتين ليست كاملة اذ لا زال الاعلان بالقرار هو الاصل واما النشر فهو الاستثناء بحيث لا يكفى النشر حيث يكون الاعلان ممكنا ومن أجل هذا اجتهد القضاء، لكى يحدد الحالات التى يصح الالتجاء فيها الى وسيلة النشر والحالات التى يتعين الالتجـــاء فيها الى وسيلة الاعلان وكان مما قرره القضاء فى هذا الشأن ، والتمييز بين قرارات الادارة التنظيمية وقراراتها الفردية بحيث متى كانت الاولى بحكـــم عموميتها وتجديدها لا يتصور حصر الاشخاص الذين تحكمهم مما لا يكون معه محل لالتزام وسيلة الاعلان بالنسبة اليها ، فان الثانية اذ تتجه بالعكس الى أشخاص معينين بذواتهم ومعلومين سلفا لدى الادارة فانه لا يكون ثمة محل بالنسبة اليها للاكتفاء بوسيلة النشر بل يكون الاعلان اجراء محتما . ثالثا — « انه اذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة النشر والاعـــلان لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الالغاء فان القضاء الادارى لم يلتزم حدود النص فى ذلك فهو لا يرى الاعلان والنشر الا قرينتين على وصول القرار المطعون فيه الى علم صاحب الشأن ومن ثم يجب أن يتم النشر والاعلان بالشكل الكافى للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية حتى يكفى كلاهمـــا

فى تحقيق العلم بالقرار . رابعا — « على انه اذا كانت قرينة العلم المستفادة من النشر أو الاعلان ليست مما يقبل اثبات العكس فليس ما يمنع ثبوت العلم بدونها فاذا قام الدليل القاطع وفقا لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا بحيث يكون شاملا لجميع محتويات هذا القرار ومؤداه حتى يتيسر لـه بمقتضى هذا العلم ان يحدد مركزه القانونى من القرار متى قام الدليـل على ذلك ، بدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة الى نشر القرار أو اعلانه اذ لا شأن للقرائن حين يثبت ما يراد بها ثبوتا يقينيا قاطعا وهذا يفيد استقرار قضاء هذه المحكمة على تأييد نظرية العلم اليقينـى . خامسا — ان عبء اثبات النشر أو الاعلان الذى تبدأ به المدة يقع على عاتق جهة الادارة ».

(طعن ٢٠١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٤)

قاعـــدة رقم (٩٠)

المبـــدأ :

تضمن النشرة المصلحية لاسماء من رقوا وبيانها ان حركة الترقيـات قد قامت على أساس الأقدمية — اعتبار النشر قد تم بصورة كافية للتعريف بالقرار وعناصره الجوهرية .

ملخص الحـــكم :

متى ثبت أن النشرة قد تضمنت أسماء من رقوا وبينت أن حركة الترقيات للدرجة السابعة الفنية قد قامت على أساس الاقدمية المطلقة ، ومن ثم فان النشر على هذا النحو يكون قد تم بصورة كافية للتعريف بالقرار وعناصره ومحتوياته الجوهرية بما يتيح للمدعى تحديد موقفه ازاء هذا القرار من حيث ارتضاؤه أو الطعن فيه بعد أن تحدد مركزه الوظيفى واستقر بصيرورة الحكم الصادر لصالحه نهائيا .

(طعن ٧٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٧)

قاعـــــدة رقم (٩١)

المبـــــدأ :

ميعاد الطعن بالالغاء — حسابــه من تاريخ النشر فى النشرات التى تصدرها المصالح — ثبوت أن المدعى كان مقيما خارج القطر ولم يعد الا بعــد انقضاء سنة ونصف تقريبا على صدور القرار الأول وعشرة أشـــهر على صدور القرار الثانى — تجاوز هــذا الأمد الحدود الزمنية التى تبقى خلالها النشرات المصلحية على الوضع الذى كان يتحقق معه اعلام ذوى الشأن بما تضمنته من قرارات — انتفاء ثبوت علم المدعى بالقرارين المشار اليهما عن طريقها .

ملخص الحـــــكم :

متى كان الثابت ان المدعى كان فى التاريخ المعاصر لصدور القرارين المطعون فيهما فى ١٩٥٩/١١/١١ و ١٩٦٠/٨/٣ مقيما خارج القطر وانه لم يعد الا بتاريخ ١٩٦١/٥/٣٠ اى بعد انقضاء سنة ونصف تقريبا على صدور القرار الأول وعشرة أشهر على صدور القرار الثانى ، وهو امد يجاوز الحدود الزمنية التى تبقى خلالها النشرات المصلحية على الوضع الذى يتحقق معه اعلام ذوى الشأن بما تضمنته من قرارات ، فانه بذلك ينتفى ثبوت علم المدعى بالقرارين المشـــار اليهما عن طريقها وبخاصة وأن الحكومة لم تستطع اقامة الدليل على عدم صحة هـــذه الواقعة أو على استمرار تعليق هـــذه النشرات فى مكان ظاهر حتى تاريخ عودة المدعى من الخارج .

(طعن ١٩٦ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٥)

قاعـــــدة رقم (٩٢)

المبـــــدأ :

ميعاد الطعن بالالغاء لا يبدأ الا من تاريخ العلم بالقرار — كذلك يسرى من هـــذا التاريخ ميعاد التقادم الخمسى بالنســـبة لدعوى التعويض عما فات بسبب هـــذا القرار .

ملخص الحـــــكم :

ولئن جاز القول بأن حق المدعى فى المطالبة بالتعويض عما فاته من فروق ماليــة بسبب تخطيه فى الترقية الى الدرجة السادسة ثابت وقائم منــذ تاريخ نفاذ القرار المنطوى على تخطيه والمستفاد من الأوراق انه لم يعلم بهذا القرار فى تاريخ ســابق على تقدمه بتظلمه ، وبناء على ذلك فانه من هــذا التاريخ يبدأ ميعاد الطعن بالالغاء فى القرار المذكور وكذلك يسرى منه ميعاد التقادم الخمسى بالنسبة لدعوى التعويض ذلك انه مما يتنافى مع طبائع الأشياء ان يبقى الحق فى طلب الالغاء قائمــا بينما يكون الحق فى طلب الفروق المــالية وهو الاثر وطلب التعويض وهو المقابل للحرمان من هــذه الفروق قد سقط بالتقادم الخمسى .

(طعن ٤٢٤ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/١٢)

قاعـــــدة رقم (٩٣)

المبــــدأ :

ميعاد الستين يوما يبدأ من تاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمية .

ملخص الحـــــكم :

سريان مواعيد الطعن بالالغاء من تاريخ العلم بالقرار — نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية — تظلم المدعى من هــذا القرار بعد مرور اكثر من ستين يوما من تاريخ النشر بمناسبة توزيع الاختصاصات بين وكيلى الوزارة يعتبر تظلمات مقدما بعد المواعيد المقررة قانونا — الأثر المترتب على ذلك هو عدم قبول الدعوى شكلا .

(طعن ٥٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/١٨)

ثانيا ــ العلم اليقينى :

قاعـــــدة رقم (٩٤)

المبـــــدأ :

العلم اليقينى يقوم مقام الاعلان أو النشر فى احتساب بداية الميعاد .

ملخص الحـــــكم :

ان الاعلان أو النشر هما اداة العلم بالقرار الادارى المطعون فيه ، فان ثبت علم المدعى علما يقينيا نافيا للجهالة بالقرار المطعون قام ذلك مقام الاعلان أو النشر . ومن ثم ، اذا ثبت أن الموظف المدعى ارسل خطابا الى جهة الادارة يحوى علما كافيا بماهية العقوبة الموقعة عليه وأنها الانذار ، وأسباب توقيعها ، وتحديد أسباب المعارضة فى القرار من ناحية الشكل ومن ناحية الموضوع ، وقد سردها بكل تفصيل ، فلا يقبل منه بعد ذلك القول بأنه لم يكن يعلم بالقرار علما كافيا نافيا للجهالة .

(طعن ٩٤٤ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٥/٢٤)

قاعـــــدة رقم (٩٥)

المبـــــدأ :

بدء ميعاد الستين يوما من نشر القرار الادارى أو اعلانه ــ العلم بالقرار يقوم مقام الاعلان ــ وجوب أن يكون العلم يقينيا وأن يشمل جميع العناصر التى توضح المركز القانونى بالنسبة لهذا القرار .

ملخص الحـــــكم :

الأصل ــ طبقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ــ ان ميعاد الطعن فى القرارات الادارية يسرى من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه ، أو اعلان صاحب الشأن به . أما العلم الذى يقوم مقام الاعلان فيجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا ، وأن يكون شاملا لجميع العناصر

التى يمكن لصاحب الشأن على اساسها ان يتبين مركزه القانونى بالنسبة لهذا القرار ، ويستطيع أن يحدد — على مقتضى ذلك — طريقه فى الطعن فيه ، ولا يمكن أن يحسب الميعاد فى حقه الا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى الشامل على النحو السالف ايضاحه . ومن ثم اذا ثبت أن المدعين سبق أن رفعوا دعــوى بطلب ارجاع أقدميتهم فى الدرجــة الخامسة الى تاريخ سابق ، فأجابتهم المحكمة لمطلبهم بحكم صدر فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، ولكن المصلحة كانت قد اصدرت فى اول مايو سنة ١٩٥٠ — أثناء نظر تلك الدعوى — قرارات بترقية زملاء لهم الى الدرجــة الرابعة ، فلما صدر الحكم سالف الذكر رفعوا دعوى أخرى يطالبون فيهــا بأحقيتهم للترقية للدرجــة الرابعة اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٥٠ تأسيسا على أنهم ، وقد ارجعت أقدميتهم فى الدرجة الخامسة بالحكم الصادر فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، تكون قرارات الترقية الى الدرجة الرابعة معيبة لتخطيهم فى النســبة المخصصــة للاقدمية — اذ ثبت ذلك ، فبالرغم من أن التكييف الصحيح للدعوى الأخيرة هو انها طعن بالالغاء فى القرارات الصادرة بالترقية الى الدرجة الرابعة ، الا ان المدعين لم يتبينوا مركزهم القانونى بالنسبة الى القرارات المطعون فيها الا من يوم ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ . وهو التاريخ الذى صدر فيه حكم محكمة القضاء الادارى محددا وضعهم الصحيح فى اقدمية الدرجــة الخامسة ، اذ هو الذى أرسخ اليقين فى الأساس الذى على مقتضاه يكون تخطيهم فى القرارات الصادرة بالترقية الى الدرجات التالية فى النسبة المخصصة للأقدمية معيبا ، ولقد أنذروا الوزارة لتنفيذ مقتضى هــذا الحكم بالنسبة الى تلك القرارات ، فلا أقل من اعتباره تظلما اداريا يقطع الميعاد . واذ سكتت الوزارة عن اجابته وفات أربعة أشــهر تنتهى فى ٤ من يونيــة سنة ١٩٥٢ ، فيعتبر ذلك فى حكم قرار بالرفض ، وقد أقاموا الدعوى بايداع صحيفتها فى ٣ اغسطس سنة ١٩٥٢ اى خلال الستين يوما التالية لانقضاء أربعة الأشهر المشار اليها ، فيكونون قد أقاموها فى الميعاد طبقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة .

(طعن ٦٨ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٢٨)

قاعـــدة رقم (٩٦)

المبـــدا :

علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه قد يقوم مقام الاعلان أو النشر — وجوب أن يكون العلم بمؤدى القرار ومحتوياته يقينيا وان يثبت ذلك من تاريخ معلوم يمكن حساب الميعاد منه .

ملخص الحـــكم :

ان علم صاحب الشـــأن بالقرار المطعون فيه قد يقوم مقام الاعلان او النشر ، وفى هـــذه الحالة يجب ان يكون علما يقينيا بمؤدى القـــرار ومحتوياته ، وأن يثبت ذلك فى تاريخ معلوم يمكن حساب الميعاد منه . فاذا كان الثابت من الأوراق أن المدعى تظلم من القرار المطعون فيه الى وزير العدل فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٤ ، ثم قدم ملتمسا بعد ذلك فى ١٥ من يولية سنة ١٩٥٤ يطلب فيه افادته عما تم فى تظلمـــه ، فتأشر على ملتمسه فى التاريخ نفسه بأن « شكوى الطالب كتب عنها مذكرة بتاريخ ٦ من يولية سنة ١٩٥٤ بتقرير حفظها ويفهم الشاكى بذلك » ثم أشر مرة أخرى بأنه « فهم عند حضوره » دون بيان تاريخ ذلك حتى يبـــدأ منه تاريخ رفع الدعوى — اذا كان الثابت هو ما تقدم ، فانه يتعين حساب ميعـــاد رفع الدعوى على مقتضى حكم المـــادة ١٢ من القـــانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الذى تمت الواقعة فى ظله ، وذلك بأن ترفع الدعوى خلال الستين يوما التالية لانقضاء اربعة أشهر من تاريخ التظلم .

(طعن ١٢٥٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٨)

قاعـــدة رقم (٩٧)

المبـــدا :

نشر قرار الترقيات وتوزيعه على جميع أقســـام المصلحة وفروعها وادارتها وقت صدوره — هـــذا النشر والتوزيع وان لم يعتبر اداة لافتراض العلم حتما الا انهما ينهضان قرينة قوية على تحققه ما دام لم يثبت العكس — النشرات التى تصدرها المصالح وسيلة من وسائل الاخبار بالقرار الادارى .

ملخص الحـــكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن الأصل هو بالتطبيق لأحكام قانون مجلس الدولة المعمول بها وقت صدور القرارات المطعون فيها ان ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء هو ستون يوما تسرى من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه أو اعلان صاحب الشأن به — الا أنه يقوم مقام الاعلان علم صاحب الشأن به بأية وسيلة من وسائل الأخبار بما يحقق الغاية من الاعلان ولو لم يقع هـــذا الاعلان بالفعل .. بيد أن العلم الذى يمكن ترتيب هـــذا الأثر عليه من حيث سريان الميعاد المقرر لرفع دعوى الالغاء يجب ان يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وان يكون شاملا لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها ان يتبين مركزه القانونى بالنسبة الى هـــذا القرار ويستطيع أن يحـــدد على مقتضى ذلك طريقه فى الطعن فيه • ولا يجرى الميعاد فى حقه الا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هـــذا العلم اليقينى الشامل • ويثبت هـــذا العلم من اية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة اثبات معينة وللقضـــاء الادارى فى اعمـــال رقابته القانونيـــة التحقق من قيام أو عدم قيام هـــذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذى يمكن ترتيبه عليهـــا من حيث كفاية العلم أو قصوره وذلك حسبما تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال فلا تأخذ بهذا العلم الا اذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه كما لا تقف عند انكار صاحب المصلحة له حتى لا تهدر المصلحة العامة المبتغاة من تحصين القرارات الادارية ولا تزعزع استقرار المراكز القانونية الذاتية التى اكتسبها اربابها بمقتضى هـــذه القرارات .

ومن حيث انه لمـــا كان الثابت من الأوراق وما اكدته مصلحة الضرائب وهو ما لم يدحضه المدعى بحجة ايجابية ولم يقم الدليل على عكسه ان حركة الترقيات التى اجرتها المصلحة فى ١٩٤٨/٧/٢٨ ، ١٩٥٣/١٠/٣١ قد نشر القراران الصادران بهما ووزعا على جميع أقسام المصلحة وفروعها واداراتها وقت صدورهما فان هـــذا النشر والتوزيع وان لم يعتبر اداة لافتراض العلم حتما الا انهمـــا ينهضان قرينـــة قوية على تحققه ما دام

لم يثبت العكس وقد اعتد المشرع فى المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة بالنشرات التى تصدرها المصالح كوسيلة من وسائل الاخبار بالقرار الادارى ورتب عليها ذات الأثر الذى رتبه على النشر فى الجريدة الرسمية أو على اعلان صاحب الشأن بالقرار يضاف الى هذا ويعززه أن المدعى رقى بعد ذلك الى الدرجة الخامسة الفنية فى ١٩٤٨/٨/١٩ ثم الى الرابعة الفنية اعتبارا من ١٩٦٤/١١/١٣ وقد استقر وضعه فى هاتين الدرجتين المتتاليتين وتحدد مركزه القانونى بالنسبة الى زملائه وجرى تدرجه فى السلم الوظيفى ازاءهم على أساسه خلال سنوات لمدة سابقة على تاريخ رفع الدعوى مما لا يقبل معه زعمه متأخرا عدم العلم بالقرارين المطعون فيهما اصليا واحتياطيا فى الوقت المناسب . هذا فضلا عن أن قرارات الترقية الى الدرجة الثالثة الفنية المطعون فيها الصادرة فى ١٩٥٨/٥/٢٦ ، ١٩٥٨/٧/٣٠ ، ١٩٥٨/٨/٩ هى الأخرى قد نشرت بالنشرة الشهرية للمصلحة وفقا لقانونى الموظفين ومجلس الدولة وذلك بالنشرات الموزعة على فروع المصلحة فى ٧ أغسطس سنة ١٩٥٨ ، ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ ورغم ذلك تراخى المدعى فى الطعن فيها الى أن قدم تظلمه الادارى فى ١٩٥٩/٥/٢٤ مفوتا على نفسه المواعيد القانونية للطعن فى القرارات .

ومن حيث انه لما تقدم تكون الدعوى قد رفعت بعد فوات الميعاد القانونى المقرر للطعن بالالغاء ويكون المطعون فيه قد أصاب الحق فيما قضى به من عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد .

(طعن ١١١٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٧)

قاعدة رقم (٩٨)

المبدأ :

نشر القرار الادارى فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات المصلحية ليس الا قرينة على علم صاحب الشأن به — احداث النشر اثره فى بدء سريان الميعاد مشروط بأن يكشف عن فحوى القرار الادارى بحيث يكون فى وسع صاحب الشأن أن يحدد موقفه حياله .

ملخص الحــــكم :

ان المـــادة (١٩) من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أن « ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو اعلان صاحب الشأن به — وينقطع سريان هــذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الى الهيئــات الرئيسية . ... » ومفاد ذلك ان المشرع قد جعل مناط سريان ميعاد رفع الدعوى أمام القضاء الادارى هو واقعة نشر القــرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو اعلان صاحب الشأن به والنشر المقصود الذى يسرى منه الميعاد المنصوص عليــه فى المــادة سالفة الذكر هو النشر فى الجريدة الرسمية أو النشرات التى تصدرها المصالح والتى صـــدر بتنظيمها قرار مجلس الوزراء الصــادر فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٥ — وغنى عن البيان انه اذا كانت أحكام القانون المشار اليه قد حددت واقعة النشر لبدء سريان الميعاد المقرر لرفع دعوى الالغاء ، فان القضاء الادارى فى مصر لم يلتزم حدود النص فى ذلك ، فهو لا يرى النشر الا قرينـــة على وصول القرار المطعون فيه الى علم صاحب الشأن ، ومن ثم فهو يوجب لكى يؤدى النشر مهمته أن يكشف عن فحوى القرار الادارى بحيث يكون فى وسع صاحب الشأن أن يحدد موقفه حياله .

(طعن ١٢٧٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٤)

قاعـــــدة رقم (٩٩)

المبــــدأ :

العلم اليقينى الذى يقوم مقام الاعلان أو النشر فى حساب بدء هذا الميعاد — ترتيب علم ذى الشأن بالقرار على العلم اليقينى لوكيله به — هــو ترتيب حكمى يقوم على الافتراض — عدم قيامه مقام العلم اليقينى بالنسبة للموكل — أساس ذلك ونتائجه .

ملخص الحـــكم :

انه لئن كان العلم اليقينى يقوم مقام الاعلان او النشر فى حساب بداية الميعاد الا ان هـذا العلم اليقينى يجب أن يكون حقيقيا لا ظنيـا ولا افتراضيا . ومن ثم فانه اذا كان أساس الدفع بعدم قبول الدعوى الحالية هو الكتاب المرسل من وكيل المدعى الى السيد سفير اليونان بتاريخ ١٤ من يولية سنة ١٩٥٨ والذى رأى فيه الاتحاد انه يعبر عن العلم اليقينى لوكيل المدعى بالقرار محل الطعن ، غير أن ترتيب علم المدعى بالقـرار المذكور على علم وكيله هو ترتيب حكمى يقوم على الافتراض . فاذا صح أن وكيل المدعى قد علم علما يقينيا بالقرار المطعون فيه فى التاريخ المشار اليه ، فانه يحتمل الا يكون المدعى قد علم ، فى الحقيقة بالقرار المذكور فى التاريخ سالف الذكر ، العلم اليقينى الذى يقوم مقام الاعلان أو النشر فى حساب بداية الميعاد ، خصوصا وأن المدعى يقيم فى اليونان ، ومن ثم فان الدفع بعدم قبول الدعوى لا يقوم على اساس سليم من القانون .

(طعن ٢٤٩٥ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/٤/١٥)

قاعـــدة رقم (١٠٠)

المبـــدأ :

بدء ميعاد الستين يوما فى السريان من تاريخ اعلان القرار الادارى أو نشره أو العلم بفحواه ومحتوياته علما يقينيا فى تاريخ معين .

ملخص الحـــكم :

ان ميعاد الستين يوما الخاص بطلبات الالغاء لا يبـدأ فى السريان الا من تاريخ اعلان القرار أو نشره . فاذا لم يتم شىء من ذلك بالنسـبة للمدعى ، كما لم يثبت من جهة أخرى انه قد علم بفحوى القرار المطعون فيه ومحتوياته علما يقينيا فى تاريخ يمكن حساب الميعاد منه ، فلا حجة فى الدفع بعدم قبول الدعوى لانقضاء ذلك الميعاد .

(طعن ١٧٣٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٢٣)

قاعـــــدة رقم (١٠١)

المبــــدا :

علم الموظف بالقرار الادارى يبــدأ من تاريخ اخطار الجهة الادارية التى يعمل بها الموظف بالقرار أو بالنشرة المصلحية ، وثبوت وضعها تحت نظره ، وبالطريقة التى تمكنه من ذلك .

ملخص الحــــكم :

ان وجود نشرة مصلحية شهرية تصدر بصفة منتظمة متضمنة القرارات الادارية الصادرة — او اعتبار تأشيرة مدير المصلحة على القرار المطعون فيه بمثابة نشر ، لا يفيد فى علم المدعى بالقرار المطعون فيه الا من تاريخ اخطار الجهة التى يعمل بها الموظف بهذا القرار أو بتلك النشرة ، وثبوت وضعها تحت نظره ، وبالطريقة التى تمكنه من ذلك .

(طعن ٨٦٣ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢)

قاعـــــدة رقم (١٠٢)

المبــــدا :

ثبوت أن القرار لم ينشر بالنشرة المصلحية وانما ارسل فقط الى اقسام المصلحة — عدم كفاية هــذا الاجراء لتوافر العلم اليقينى بالقرار .

ملخص الحــــكم :

متى ثبت أن القرار المطعون فيه الصـــادر فى ١٩٥٠/٧/٤ لم ينشر بالنشرة المصلحية ، ولكنه اعلن بارساله للأقسام ، فان هذا لا يعنى اعلانه لكافة أو للمدعى شخصيا أو يقوم مقام هذا الاعلان ، ولا يقطع فى علم الأخير بكافة محتوياته وعناصره علما يقينيا شاملا نافيا للجهالة .

(طعن ١٧٠١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤)

قاعـــــده رمم (١٠٣)

المبـــــدأ :

ميعاد رفع دعوى الالغاء ــ جريانه فى حق صاحب الشأن ــ من التاريخ الذى يتحقق معه اعلامه بما تضمنه القرار المطعون فيه ــ شروط صـــحة هـــذا العلم •

ملخص الحـــــكم :

ان ميعاد رفع دعوى الالغاء لا يجرى فى حق صاحب الشأن الا من التاريخ الذى يتحقق معه اعلامه بما تضمنه القرار المطعون فيه ومن ثم يتعين ان يثبت علمــــه به علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا ، وان يكون هذا العلم شاملا لجميع العناصر التى تطوع له ان يتبين مركزه القانونى بالنسبة للقرار المطعون فيه وان يحدد على مقتضى ذلك طريقه للطعن عليه .

(طعن ١٣٧٦ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٣/٢٠)

قاعـــــدة رقم (١٠٤)

المبـــــدأ :

تقديم المتظلم لبيانات مرفقة لتظلمه تفيد علمه اليقينى الشامل للقرار المطعون فيه ــ فوات مواعيـــد التظلم بعد ذلك ــ عدم قبول الدعوى ــ أساس ذلك ــ مثال .

ملخص الحـــــكم :

بالنسبة الى القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فانه لمـــا كان الثابت من اطلاع المحكمة على ملف خدمة المدعى انه تقدم بتظلم لوزير التربية والتعليم قيـــد برقم ١٧١٨٦/ ٤ بتـــاريخ ١٩٦٢/٨/٦ طلب فيه تســـــوية حالته بمساوته بزملائه الذين رقوا الى الدرجة السابعة الفنية من ١٩٥٨/١٠/٢٣ بالأمر التنفيذى رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ١٩٥٨/١١/٢٧ تنفيذا للحكم الصادر لصالحة بأحقيته فى الدرجة الثامنة اعتباراً من ١٩٥٢/١/٨ وقد أثبت فى نهـــاية تظلمه ملحوظة جاء بها أنه مرفق بالتظلم صورة من

قرار الوزير وصورة من كشف الأقدمية المطلقة للدرجة السابعة الفنية وبالاطلاع على هذا الكشف تبين أنه عبارة عن جدول ببيان قواعد الترقية للدرجة السابعة الفنية المتوسطة بالأقدمية المطلقة صادر من ادارة الترقيات العامة للمستخدمين بوزارة التربية والتعليم وهذا الجدول مقسم الى ثلاث خانات الأولى خصصت لتاريخ اعتماد حركة الترقية والثانية للقاعدة التى تمت على أساسها كل ترقية اى تاريخ الأقدمية التى وصل اليها الدور فى كل حركة ترقية والخانة الثالثة أثبت بها رقم القرار التنفيذى الصادر باجراء حركة الترقية وتاريخ صدوره وقد تضمن هذا الجدول ابتداء من القرار رقم ٣١٨ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٧/٤ حتى الأمر التنفيذى رقم ٢١٨ الصادر فى ١٩٥٩/٤/١٤ وقد ورد بهذا الجدول الأمر التنفيذى رقم ٢٣٥ الصادر فى ١٩٥٨/٩/٣ الذى يستند اليه المدعى فى تظلمه وورد تاليا له الأمر التنفيذى رقم ٩٢ وقد ذكر أمامه أن حركة الترقية بمقتضاه اعتمدت فى ١٩٥٨/١٢/٣١ وان الدور فى الترقية الى الدرجة الثامنة فى هذه الحركة وصل الى تاريخ ١٩٥٢/١٠/٦ وأن القرار المذكور صدر فى ١٩٥٩/١/٢٠ ولا شك أن هذه البيانات المقدمة من المدعى والمرفقة بتظلمه المذكور تفيد اطلاعه عليها وعلمه بالقرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ علما يقينا شاملا لجميع عناصره التى تمكنه من تبين مركزه القانونى بالنسبة لهذا القرار يستطيع معه أن يحدد طريقه فى الطعن فيه خاصة وان هذا العلم جاء تاليا لاستقرار مركزه القانونى فى الدرجة الثامنة وحسمه نهائيا بحكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٨ ولما كان هذا العلم قد تحقق فى ١٩٦٢/٨/٦ تاريخ تقديمه التظلم المشار اليه فانه كان عليه أن يبادر الى التظلم من القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى الميعاد القانونى ولما كان المدعى قد تراخى فى ذلك الى أن تقدم بتظلم بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٢ قيد برقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ اقام على أثره الدعوى موضوع هذا الطعن فانه يكون قد فوت على نفسه المواعيد ويكون التظلم المقدم منه قد قدم بعد الميعاد القانونى ويتعين الحكم بعدم قبول طلب الغاء هذا القرار لرفعه بعد الميعاد .

(طعن ٤٤٠ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٧)

قاعـــــدة رقم (١٠٥)

المبـــــدا :

المذكرة التى قدمها الطاعن لوزير العدل تفيد علمه بالقرار المطعون فيه — فوات ميعاد الالغاء بعد هذا التاريخ — عدم قبول الدعوى .

ملخص الحـــــكم :

ان قضاء هــذه المحكمة قد جرى على أن علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الاعلان أو النشر ، وفى هــذه الحالة يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا .

ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة اثبات معينة وللقضاء الادارى فى أعمال رقابته القانونية ، التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة ، وتقدير الاثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث غاية العلم أو قصوره ، وذلك حســبما تستبينه المحكمة من الأوراق وظروف الحال ، فلا تأخذ بهذا العلم الا اذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه ، كما لا تقف عند انكار صاحب المصلحة له ، حتى لا تهدر المصلحة العامة المبتغاة من تحصين القرارات الادارية ، ولا تزعزع اســتقرار المراكز القانونيـــة الذاتية التى اكتســبها أربابها بمقتضى هذه القرارات .

ومن حيث انه لمـــا كان الأمر كذلك وكانت المذكرة التى تقدم بها الطاعن فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٠ الى وزير العدل ، وان كانت لم تشر الى القرار المطعون فيه ولم تخلص الى طلب معين ، الا أن الدلالة المستفادة من سياقها — فى الظروف التى صاحبت التقدم بها — تنطق بأن الطاعن لم يستهدف من عرض نشـــاط فى عمله وابراز مقومات كفايته ، الا التدليل على صلاحيته للتعيين نائبا لرئيس مجلس الدولة ، ومواجهـــة الجهات صاحبة الشأن وخاصـــة المجلس الأعلى للهيئات القضـــائية بأن تخطيه فى التعيين فى هـــذا المنصب بالقرار الجمهورى الصـــادر فى ١٣ من

اغسطس سنة ١٩٧٠ لم يكن له ما يبرره ، وان ماضيه الوظيفى يشفع له فى شغل هذا المنصب ولا يحول دون ذلك مستقبلا وهذا الاستخلاص كان ولا شك هو السبب الذى دفع وزير العدل الى احالة هذه المذكرة الى الأمانة العامة بالمجلس الاعلى للهيئات القضائية . واذا كان الأمر كذلك وكان الطاعن قد سكت عن ابداء السبب الذى دفعه الى التقدم بمذكرته هذه ولم يشأ أن يفصح عنه ، وكان قد اتخذها بنصها عمادا لطعنه فى القرار المطعون فيه — على ما سلف بيانه — بما يقطع بأنه كان قد أعدها ابتداء لتكون كذلك ، فان هذه المذكرة تنتهى بذاتها دليلا كافيا على العلم اليقينى بالقرار المطعون فيه منذ ٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٠ تاريخ تحريرها ، وذلك على القدر المتيقن ، اخذا فى الاعتبار أن وظائف نائب رئيس مجلس الدولة من الوظائف الرئاسية محدودة العدد التى لا يسوغ معها التسليم بما ادعاه الطاعن من أنه لم يعلم بالقرار الصادر بتعيين ثلاثة منهم الا بعد تسعة أشهر أثر اطلاعه على ديباجة قرار رئيس المجلس الصادر فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٧١ بندبه نائبا لرئيس المجلس لشئون المحاكم الادارية ولرئاسة ادارة التفتيش الفنى ، وذلك فى الوقت الذى كان ولا شك — بحكم طبائع الأمور — يرقب التعيين فى منصب نائب رئيس المجلس ويتابعه باعتباره أقدم المستشارين بالمجلس وسبق تخطيه فى التعيين فى هذا المنصب فى سنة ١٩٦٩ .

(طعن ٣٧ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٦)

قاعدة رقم (١٠٦)

المبدأ :

ثبوت أن المدعى كان معتقلا فى تاريخ معاصر لنشر القرار المطعون فيه فى النشرات المصلحية ولم يفرج عنه الا بعد مدة طويلة من تاريخ النشر — وجوب توافر العلم اليقينى بالقرار المطعون فيه فى هذه الحالة لحساب ميعاد رفع الدعوى .

ملخص الحـــــكم :

ان الثابت من الأوراق أن المدعى كان فى التاريخ المعاصر لصدور القرار المطعون فيه فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ معتقلا وأنه لم يعد الى عمله الا فى ٧ من أغسطس سنة ١٩٦٤ اى بعد انقضاء أكثر من سنة وثمانية شهور على صدور القرار المذكور وهو أمد يجاوز الحدود الزمنية التى تبقى خلالها النشرات المصلحية مذاعة على الوضع الذى يتحقق معه اعلام ذوى الشأن بما تضمنته من قرارات مما ينتفى معه ثبوت علم المدعى بالقرار المشار اليه عن طريقها ، خاصة وأن الجهة الادارية لم تستطع اقامة الدليل على عدم صحة هذه الواقعة أو على استمرار تعليق النشرة المعنية فى مكان ظاهر حتى تاريخ عودة المدعى الى عمله . ومتى انتفى علم المدعى بالقرار المذكور حسبما سلف بيانه فان العلم الذى يعول عليه فى هـــذه الحالة يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى تطوع للمدعى أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة للقرار المطعون فيه .

(طعن ١٣٣٤ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)

قاعـــــدة رقم (١٠٧)

المبـــــدأ :

ميعاد الطعن — سريانه فى حق صاحب الشأن من التاريخ الذى يتحقق معه اعلامه بما تضمنه القرار المطعون فيه — شروط صحة هذا العلم — ترتيب علم ذى الشأن بالقرار على مجرد اعلان اخوته به وتنفيذ مقتضاه وبتعديل طريقه رى أرضه — هو ترتيب حكمى يقـــوم على الافتراض — عدم قيامه مقام العلم اليقينى .

ملخص الحـــــكم :

ان ميعاد الطعن فى القرارات الادارية يسرى من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه او اعلان صاحب الشأن به ، أما العلم الذى يقوم

مقام الاعلان فيجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على اساسها ان يتبين مركزه القانونى بالنسبة لهذا القرار ، ويستطيع أن يحدد — على مقتضى ذلك — طريقه فى الطعن فيه ، ولا يمكن ان يسرى الميعاد فى حقه الا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم الشامل — فمجرد اعلان اخوة المدعى بهذا القرار وتنفيذ مقتضاه بتعديل طريقة رى ارض المدعى ، لا يقطعان فى علم المدعى بمضمون القرار بجميع عناصره ومحتوياته علما يقينيا يقوم مقام النشر أو الاعلان فى حساب بداية ميعاد الطعن بالالغاء ، اذ قد لا يطلع الاخوة اخاهم على القرار الذى اعلنوا به لعلة ما ، كما ان تعديل طريق رى ارض المدعى على فرض علمه بذلك لا دليل فيه على العلم باسباب القرار وفحواه علما نافيا لكل جهالة فى هذا الشأن .

(طعن ٥٧٠ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٨)

قاعدة رقم (١٠٨)

المبدأ :

عدم اقامة الدليل على علم المدعى بالقرار فى تاريخ معين — اعتبار الدعوى مقامة فى الميعاد .

ملخص الحكم :

ان الثابت من الأوراق انه بتاريخ ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٧١ أصدر السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية القرار رقم ١٨٣٨ لسنة ١٩٧١ بابعاد المدعى من البلاد ، وبتاريخ ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٧١ أصدر السيد مدير عام مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية قرارا يقضى بحجز المدعى حتى تتم اجراءات الأبعاد بعد الانتهاء من محاكمته ، والثابت من الأوراق أن المدعى تظلم من هذا القرار الأخير بانذار أعلن للسيدين وزير الداخلية ، ومدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية فى ٥ ، ١١ من مارس سنة ١٩٧٢ ثم أقام دعواه فى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٧٢ بوقف

تنفيذ والغاء القرار المطعون فيه ، واذ كانت الأوراق قد اجدبت تماما من ثمة دليل يفيد علم المدعى علما يقينيا بالقرار المطعون فيه قبل الانذار المشار اليه فان الدعوى تكون قد اقيمت فى الميعاد ، ولا اعتداد لما ذهبت اليه الجهة الادارية من أن المدعى علم بالقرار المطعون فيه فور صدوره فى ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٧١ اذ تم اعلانه به شفويا ، كما انه اخطر به مرة ثانية ووقع بما يفيد علمه بالقرار أمام مأمور سجن القناطر الذى كان مودعا به ، اذ لا دليل فى الأوراق على ابلاغ المدعى بالقرار المطعون فيه فى تاريخ معين بما يتحقق معه علمه بمحتوياته علما يقينيا نافيا للجهالة من تحديد موقفه ازاءه .

(طعن ١٢٣٥ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٥)

قاعـــدة رقم (١٠٩)

المبـــدأ :

قيام المدعى بالعمل بادارة شئون العاملين لا ينهض دليلا على علمه بقرار تخطيه فى الترقية بالاختيار — عجز الجهة الادارية عن اقامة الدليل على نشر القرار المطعون فيه او على علم المدعى به علما يقينيا يقوم مقام النشر أو الاعلان — يترتب عليه أن يكون الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا غير قائم على أساس سليم من القانون .

ملخص الحـــكم :

أنه عن الدفع المبدى من الجهة الادارية بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد تأسيسا على أن القرار المطعون فية قد نشر ووزع فى ١٨ من يناير سنة ١٩٦٧ على الادارة العامة والمكاتب الرئيسية بها فقد طلبت المحكمة من الحاضر عن الجهة الادارية بجلسة ٢ من يونية سنة ١٩٧٤ ايضاح الوسيلة التى بها نشر القـــرار المطعون فية والدليل على علم المدعى به ، فأودع حافظة طويت على كتاب مرسل من مدير عام الشئون الادارية والمالية بالأمانة العامة للحكم المحلى الى ادارة قضايا الحكومة

برقم ٧٢٦٢ بتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ جاء فيه انه لا يوجد نشره بالأمانة بالقرارات الصادرة منها وأن المتبع هو أن تسلم هـذه القرارات على سراكى داخلية للادارات المعنية وشئون العاملين بها وقد أعدمت هـذه السراكى طبقـا للائحة المحفوظات بعـد مضى خمس سنوات ، ويتضح من ذلك أن الجهة الادارية قد عجزت عن اقامة الدليل على نشر القرار المطعون فيه أو على علم المدعى به علما بأنه يقـوم مقام النشر والاعلان ، كما ان قيام المدعى بالعمل بادارة شـئون العاملين لا ينهض دليلا على علم المدعى بالقرار المطعون فيه قبل تقديمه تظلمه فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ واذ كان المدعى قد اخطر برفض تظلمه فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ واقام دعواه فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ فتكون قد اقيمت فى الميعـاد مستوفية أوضاعها الشـكلية ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا غير قائم على اساس سليم من الواقع أو القـانون متعينا رفضه .

(طعن ٣١٩ ، ٥٨٢ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩)

قاعـــدة رقم (١١٠)

المبـــدأ :

ميعاد الطعن — عدم سريانه فى مواجهة من لم يعلم بواقعة جوهرية لا يمكنه تبين حقيقة مركزة الا نتيجة العلم بها — انفتاح الميعاد فى مواجهته من تاريخ العلم بها .

ملخص الحـــكم :

متى كان الثابت انه لم يتم فى الاوراق وعلى الاخص فى محضر التحقيق الذى أجرته النيابة الاداربة دليل على علم المدعى بواقعة موافقـة وكيل الوزارة على نقله من الكادر الفنى العالى الى الكادر الادارى فى ١١ من فبراير سنة ١٩٥٦ وهى التى يتخذها سندا للنعى على القرارين المطعون فيهما فيما تضمناه من تخطيه فى الترقية الى الدرجتين الرابعة والثالثة الاداريتين وذلك قبل تقديم تظلمه فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٠ . ومن ثم فـان

ميعاد الطعن فى هذين القرارين لا ينفتح فى مواجهة المدعى الا من هـــذا التاريخ وحده بوصفه التاريخ الذى تبين فيه حقيقة مركزه القانونى فى الانتماء الى الكادر الادارى والذى يطوع له بهذه المثابة الطعن فى القرارين المذكورين وذلك بقطع النظر عن مدى علمه اليقينى بصدورهما سواء لمسابقة نشرهما فى النشرة الشهرية الخاصة بالوزارة فور صدورهما أو لما تتيحه له طبيعة عمله من الاطلاع عليهما وعلى غيرهما من القرارات الصادرة فى شــئون الموظفين .

(طعن ٢٣٤ لسنة ٩ ق ــ جلسة ٢٠/١١/١٩٦٦)

قاعـــــدة رقم (١١١)

المبـــدأ :

صدور القرار الادارى واعلانه الى ذوى الشان أو علمهم به امر يختلف تماما عن اجراءات تنفيذه سواء بطريق الحجز الادارى أو بغيره من الطرق الأخرى ــ الحجز لا يرتب بحال ما نهائية القرار بل انه لا يعدو أن يكون فى حقيقته مجرد أثر للقرار الادارى النهائى ــ التاريخ الذى يحسب منه ميعاد رفع دعاوى الغاء ووقف تنفيذ القرارات الادارية من تاريخ العلم بها .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أنه عن موضوع الطعن فلما كان الحكم المطعون فيه قـــد أستند فى قضائه بعدم قبول الدعويين الى تحقق علم الطاعن بقرار المجلس المحلى بالسويس بفرض رسم على منتجات مصنعه وبمطالبته بقيمة هـــذا الرسم فى ٤/٦/١٩٧٨ مع عدم اقامة دعوييه الا فى ٦ و ٧/١١/١١٧٨ اى بعد الميعاد القانونى بأكثر من ثلاثة اشهر . لذلك يكون هذا الحكم قد أصاب الحق فى قضائه خاصة وان منازعة الطاعن لم تنصرف الى واقعة علمــه بالقرار المطعون فيه على الوجه الذى انتهت اليه المحكمة ، وانما انصبت على حساب الميعاد اعتبارا من تاريخ توقيع الحجز الادارى على منقولات

مصنعه فى ١٩٧٨/١٠/١٥ . وليس من شك فى ان هذا النظر يؤدى الى خلط واضح بين مسألتين منبتى الصلة ، فصدور القرار الادارى واعلانه الى ذوى الشأن أو علمهم به أمر يختلف تماما عن اجراءات تنفيذه سواء بطريق الحجز الادارى أو بغيره من الطرق الاخرى . ثم ان الحجز لا يرتب بحال ما نهائية القرار بل انه لا يعدو ان يكون فى حقيقته مجرد أثر للقرار الادارى النهائى . ومن الامور المسلمة أن التاريخ الذى يحسب منه ميعاد رفع دعاوى الغاء ووقف تنفيذ القرارات الادارية هو تاريخ العلم بهـــا ،

(طعن ١١٤٥ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/١٢)

قاعـــــدة رقم (١١٢)

المبـــــدأ :

قبول الدعوى من النظام العام — على المحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها حتى ولو لم تطلبه الجهة الادارية — العلم اليقينى — مضى ثمانيـــة عشر عاما قرينة قانونية على افتراض العلم بالقرار المطعون فيه .

ملخص الحـــكم :

انه بين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن المدعى يطالب بالغاء القرار الصادر بتخطيه فى التعيين الى درجة صانع ممتاز اعتبارا من ١٩٥٦/٣/٢٤ ولم يقيم الدعـــوى أمام محكمـــة القضـــاء الادارى الا فى ١٩٧٤/٦/٢٨ أى بعد فوات اكثر من ثمانية عشر عاما ، على الرغم من كونه يعمل طوال هذه المدة فى الحكومة ، وفوات هذا الوقت الطويل من تاريخ صدور القرار محل الطعن حتى تاريخ اقامة الدعوى ، مما يرجح علمه بالقرار ؛ ذلك انه على علم تام بمركزه القانونى من وقت التعيين ، وكان عليه أن ينشط دائما الى معرفة القرارات الصادرة فى شأن زملائه المعاصرين لـــه العاملين معه فى المصالح التى يعمل بها ، وكان من الميسور عليه دائمـــا وأمامه هذا الوقت الطويل أن يحدد مركزه منهم وأن يطعن فى ميعـــاد مناسب خاصـــة وأن تحـــديد الطعن على القرارات الادارية بستين يوما

من تاريخ العلم بالقـرار ، مرده فى الفقه والقضاء الاداريين الى ثبات المراكز القانونية وعدم زعزعتها ، وفوات هـذه المدة الطويلة بادعاء عدم العلم يؤدى الى اهدار لمراكز قانونية استتبت على مدار السنين ، ويقـوم قرينة قانونية على افتراض العلم بالقرار الادارى محل الطعن وفـوات مواعيد الطعن عليه مما يجعله حصينا من الالغاء .

ومن حيث ان قبول الدعوى من النظام العام ، فعلى المحكمة ان تقضى به من تلقاء ذاتها وحتى ولو لم تطلبه الجهة الادارية .

(طعن ٦٦٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/١٨)

قاعـدة رقم (١١٣)

المبـدأ :

ميعاد الطعن — بدؤه من تاريخ الاعلان أو النشر أو العلم اليقينى — النشرة المصلحية تعتبر قرينة — فوات أكثر من عشرين سنة على القـرار وترقية الطاعن خلالها الى الدرجات الاعلى وتدرجه مع زملائه فى السلم الادارى يعتبر قرينة على العلم اليقينى وعدم مراعاة الميعاد بالنظر الى هذه القرائن وجعل الدعوى مرفوعه بعد الميعاد .

ملخص الحـكم :

متى كان الثابت أن القرار المطعون فيه هو قرار وزارة الماليـة المنطوى على حركة الترقية المعتمدة فى ١٩٥٣/٤/٣٠ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى الدرجة السادسة وقد تظلم المدعى من هذا القرار فور علمه ، وعلى حد قوله وكان ذلك فى ١٩٧٩/٩/٢٤ واقام دعواه فى ١٩٧٣/١/٢٢ بطلب الغائه فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية .

وقد جرى قضاء هذه المحكمة (القضية رقم ١١٣ لسنة ٧ ق بجلسـة ١٩٦٥/٢/٧) بأن الاصل بالتطبيق لاحكام قانون مجلس الدولة المعمول به وقت صدور القرار المطعون فيه أن ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء هو ستون يوما يسرى من تاريخ نشر القرار الادارى

المطعون فيه أو اعلان صاحب الشأن به الا انه يقوم مقام الاعـلان علم صاحب الشأن به بأى وسيله من وسائل الاخبار بما يحقق الغاية من الاعلان ولو لم يقع هذا الاعلان بالفعل بيد أن العلم الذى يمكن ترتيب هـذا الاثر عليه من حيث سريان الميعاد المقرر لرفع دعوى الالغـاء يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون شاملا لجميع العناصر التـى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة الى هـذا القرار ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقه الى الطعن فيه ، ولا يجرى الميعاد فى حقه الا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى الشامل . ويثبت هذا العلم من اية واقعة او قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة اثبات معينة ، وللقضاء الادارى فى اعمال رقابته القانونيـة التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأمر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره وذلك حسبما تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال فلا يؤخذ بهذا العلم الا اذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه . كما لا تقف عند انكارها حب المصلحة اياه حتى لا تهدر المصلحة العامة المبتغاه من تحصين القرارات الادارية ولا يزعزع استقرار المراكز القانونية الذاتية التى كسبها اربابها بمقتضى هذه القرارات.

ولما كان الثابت من الاوراق وما أكدته الجهة الادارية المطعون ضدها أنها كانت تقوم بنشر قرارات الترقية بلوحة الاعلانات بمبنى الوزارة فان هذا النشر أن لم يعتبر اداه لافتراض العلم حتما الا انه ينهض قرينة قوية على تحققه ما دام لم يثبت العكس يضاف الى ذلك ويعززه ان المدعى رقى بعد ذلك الى الدرجات الاعلى فمنح الدرجة الثالثة سنة ١٩٧١ — ثم أحيـل الى التقاعد لبلوغه السن القانونية فى سنة ١٩٨٠ وقد استقر وضعه فى هذه الدرجات المتتالية وتحدد مركزه القانونى بالنسبة لزملائه وجرى تدرجه فى السلم الوظيفى ازاءهم على أساسه خلال سنوات عديدة سابقة على تاريخ رفع الدعوى مما لا يقبل معه زعم متأخرا عدم العلم بالقرار المطعون فيه فى الوقت المناسب . ولما تقدم تكون الدعوى قد رفعتبعد فوات الميعاد القانونى للطعن بالالغاء .

(طعن ٢١٢ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٠)

قاعـــدة رقم (١١٤)

المبـــدأ :

ميعاد الستين يوما — يبدأ فى تاريخ الاعلان أو النشر أو العلم اليقينى استفادة العلم اليقينى من أية ورقة أو واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة اثبات معينة .

ملخص الحـــكم :

طلب الغاء القرار الصادر من المجلس الاعلى للمعاهد العالية بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٤ بعدم الموافقة على تطبيق كادر الجامعات على المدعى — فانه طالما ان هذا القرار لم ينشر ولم يتم اعلانه للمدعى فأن ميعاد الستين يوما المقررة لرفع الدعوى بطلب الغائه لا يبدأ فى السريان الا من تاريـــخ علم المدعى علما يقينيا بفحوى هذا القرار ومحتوياته . وهذا العلم يثبت من ايه ورقة أو واقعة او قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة اثبات معينة فاذا كان الثابت ان المدعى اعد مذكره موقعه منه فى ١٠ مايو سنة ١٩٧٥ تناول فيها الرد على ما اثير حوله فى التحقيق الادارى وبعـــد ان اشار فى المذكره الى الوقائع السابقة على القرار المطعون فيه تطرق الى موضوع ترقيته الى وظيفة استاذ مساعد بالكادر الجامعى والى ما قررته لجنة فحص الانتاج العلمى فى شأن ابحاثه سنة ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ عند النظر فى أمر تطبيق الكادر الجامعى على حالته وما تلا ذلك من وقائع سردتها المذكرة عن موقف المجلس الاعلى للمعاهد العليـــا الصناعية الى أن اصدر هذا المجلس قراره بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٤ بعدم الموافقة على تطبيق قانون الجامعات عليه على ضوء ما عرض من ايضاحات وتوصيات تناولتها مذكرة المدعى تفصيلا ، الامر الذى يستفاد منه تحقق العلم اليقينى للمدعى بقرار المجلس الاعلى فيه وبأسبابه على الاقل فى تاريخ مذكرته التى افادت بتحقيق هذا العلم فى ١٠ مايو سنة ١٩٧٥ ، واذ قعد المدعى عن اقامة الدعوى بطلب الغاء القرار خلال الستين يوما التالية لتحقق علمه اليقينى به والمستفاد

من مذكرته المشار اليها ثم تقدم بعد ذلك فى ١٩٧٦/٤/٥ طلب الاعفاء من رسوم الدعوى فان هذا الطلب المقدم بعد الميعاد يقع عديم الاثر فى قطع ميعاد رفع الدعوى وبذلك تكون الدعوى وقد رفعت فى ١٩٧٧/٥/٣٠ غير مقبوله شكلا لرفعها بعد الميعاد ٠

(طعن ١٦٢٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٠)

قاعـــــدة رقم (١١٥)

المبـــــدأ :

قرار النقل الذى يستر وسيلة للتخطى فى الترقية ويستعصى على صاحب الشأن ادراك مراميه قبل أن يتبين له هدفه ودواعيه — ميعاد الطعن فيه — حسابه من التاريخ الذى يتكشف لصاحب الشأن الغاية التى استهدفتها جهة الادارة من اصداره — مناط ذلك : ان يكون النقل قد قصد به اقصاء العامل من وظيفته توطئة لتخطيه فى الترقية وافساح المجال لمن يليه فى الاقدمية أو يعنوه فى الكفاية وأن يتعذر عليه وقت صدور قرار النقل التعرف على قصد الجهه التى اصدرت قرار النقل — حساب الميعاد فى مواجهة صاحب الشأن من تاريخ صدور قرار الادارة بتخطيه فى الترقية — اساس ذلك : علم صاحب الشأن لا يكون علما كافيا لفحوى القرار واهدافه الا من تاريخ صدور قرار التخطى فى الترقية — اذا كان قرار النقل لا يستهدف اقصاء العامل من وظيفته توطئة لتخطيه فى الترقية او اذا كانت ظروف الحال تكشف عن أن العامل كان عالما وقت صدور قرار النقل بما تستهدفه الجهة الادارية من النقل سواء بتخطيه او حرمانه من أى ميزة من المزايا المادية أو الادبية التى تحققها له الوظيفة فيما لو ظل شاغلا لها فانه يتقيد بميعاد الطعن فى قرار النقل من وقت علمه بصدوره بحسبانه الوقت الذى تتوافر فيه لصاحب الشأن عناصر العلم بفحوى القرار ومراميه على الوجه الذى يكفل له الطعن فيه على استقلال ٠

ملخص الحـــــكم :

انه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان قرار النقـــل الذى يستر وسيلة للتخطى ، ويستعصى على صاحب الشأن ادراك مراميه قبـــل أن يظهر له هدفه ودواعيه ، فانه لا يحاسب على ميعاد الطعن فيه الا من

التاريخ الذى يتكشف له الغاية التى استهدفها جهة الادارة من ورائه ، الا ان مناط ذلك ان يكون النقل قد قصد به فعلا اقصاء العامل من وظيفته توطئه لتخطيه فى الترقية وافساح المجال لمن يليه فى الاقدمية أو يدنوه فى الكفاية من يشــغل الوظيفة التى كان يســتحقها فيما لو ظل قائما بعمله فى الوجوه الادارية او المجموعة الوظيفية التى نقل منها وان يتعذر عليــه وقت صدور قرار النقل ان يتعرف على قصد الجهة التى اصدرت قرار النقل ، وما تهدف اليه من وراء ذلك من تأثير على مركزه القانونى ، ففى هذه الحالة فحسب — اذا توافرت شروطها — يكون من العدل الا تسرى المواعيد فى مواجهة صاحب الشأن الا من تاريخ صدور قرار الادارة بتخطيه فى الترقية خروجا على القاعدة العامة من سريان مواعيد الطعن فى كل قرار ادارى من تاريخ علم صاحب الشأن به باعتبار أن علم صاحب الشأن ، لا يكون فى هــذه الحالة ، علما كافيا بفحوى القرار وأهدافه ومراميه ، الا من تاريخ صدور قرار التخطى فى الترقية ، أما اذا كان قرار النقــل لا يستهدف اقصاء العامل من وظيفته توطئه لتخطيه فى الترقية ، أو كانت ظروف الحال تكشف عن أن العامل كان عالما وقت صدور قرار النقــل بما تستهدفه الجهة الادارية من النقــل سواء بتخطيه أو حرمانه من أى ميزة من المزايا المادية أو الادبية التى تحققها له الوظيفة فيما لو ظل شاغلا لها ، فلا مناص من التزامه بمواعيد الطعن فى القرارات الادارية من وقت علمــه بصدور قرار النقل — ان أراد الطعن فيه بحسبانه الوقت الذى تتوافــر فيه لصاحب الشأن عناصر العلم بفحوى القرار ومراميه على الوجــه الذى يكفى للطعن فيه على استقلال .

ومن حيث ان الثابت من مطالعة أوراق الطعن انه بتاريخ ١٩٧١/٩/٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٠ لسنة ١٩٧١ ناصا فى مادته الاولى على أن (ينقل السادة العاملون بقطاع الاعلام الواردة اسماؤهم فــى الكشوف المرفقة بدرجاتهم ومكافآتهم الى الجهات الموضحة قرين اســم كل منهم بهذه الكشوف ويحتفظ لمن يتقاضى منهم بدل طبيعة عمل بقيمة هــذا البدل على أن تستهلك هذه القيمة من علاواته الدورية أو علاوات ترقيــة مستقبلة) .

وقد أفصحت (المذكرة الايضاحية صراحة عن أسباب صدور هــذا القرار فجاء بها أن « ... تستدعى دواعى أمن سلامة العمل بالاذاعــة والتليفزيون والاستعلامات نقل بعض العاملين بهذه الجهات ممن تناولتهم كشوف التنظيمات السرية أو كانوا على علاقات وثيقة ومريبة بالمتآمرين — الى جهات أخرى على أن يكون نقلهم بدرجاتهم أو مكافآتهم .. » وقد ورد اسم المدعية ضمن هذه الكشوف من بين العاملين الذين تقرر نقلهم الى وزارة السياحة ، وتنفيذا لهذا القرار استلمت المذكورة عملها فى وزارة السياحة بتاريخ ١٩٧١/١٠/٩ وبتاريخ ١٩٧٢/١/٥ اصدر اتحاد الاذاعة والتليفزيون القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٧٢ باجراء حركة ترقيات تنفيذا لقرار رئيس المجلس الاعلى لاتحاد الاذاعة والتليفزيون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ الصادر بلائحة العاملين بالاتحاد والذى نصت المــادة ١٠٤ منها على أن « ترفــع فئات العاملين بالاتحاد وقطاعاته الذين أمضوا فى فئاتهم الوظيفية حتــى ١٩٧١/١٢/٣١ مددا لا تقل عن المدة المحددة قرين كل فئة من الفئــات التالية — الى الفئة الوظيفية التى تعلوها مباشرة » ، ويبين من مطالعة القرار المشار اليه انه تضمن اجراء حركة ترقيات شاملة لجميع العاملين بالاتحاد الذين أمضوا فى فئاتهم الوظيفية المدد المبينة بالجدول الملحق بهــا ، ومن ثم فان القرار المذكور يكون قد صدر تنفيذا حتميا لقاعدة تنظيمية لم تمارس فيها الجهة الادارية سلطتها التقديرية فى اختيار العاملين بالاتحاد لشغل الوظائف ، واقتصرت مهمتها على نقل المراكز القانونية العــامة للعــاملين بمقتضى اللائحــة الى مراكز ذاتية ينفرد بها أصحابها دون أن تتدخل فى اقامة المفاضلة بينهم توطئه لشغل الوظائف الاعلى .

ومن حيث أنه يبين من العرض المتقدم بالملابسات التى أحاطت بقرار النقل ودون الخوض فى الموضوع — ان قرار نقل المدعية وغيرها مــن العاملين قد صدر مستقلا عن القرار الصادر باجراء حركة الترقية سواء من حيث السلطة التى أصدرت كل منهما أو الأهداف التى قصدت اليها ، فقد بات واضحا ان قرار النقل قد صدر من رئيس الجمهورية بقصــد اقصاء العناصر التى أثبتت ثورة التصحيح وما صاحبها من تحقيقات اخطارها على المصالح العليا فى الدولة اذا ما استمرت على رأس العمل فى أجهــزة .

الاعلام بما لها من قدره فى التأثير على الجماهير ، وهى اهداف تسمو — ان صح سندها عما تقتضيه مجرد رغبة اتحاد الاذاعة والتليفزيون فى اقصاء بعض العاملين فيه لافساح المجال لغيرها للترقية بدلا منهم سيما وأن اقصاءهم أو الابقاء عليهم لن يؤثر على حق العاملين فى الترقية الى الوظائف الاعلى اذا ما توافرت شروط الترقية الواردة فى لائحة العاملين بالاتحاد الامر الذى يتظاهر على خصم مدى الوصول المصطنع بين قرار النقل الصادر من رئيس الجمهورية تحقيقا لدواعى الامن والقرار الصادر من اتحاد الاذاعة والتليفزيون تطبيقا للائحة العاملين به ويجعل كل منهما مستوفيا لشروط الكفاية الذاتية فى المضمون والهدف والمرمى على وجه لا يجوز معه تعليق احدهما على الآخر . ومن ثم يكون علم المدعية بقرار النقل علما يقينيا باستلامها العمل فى وزارة السياحة اعتبارا من ١٩٧١/١٠/٩ مبدأ لسريان مواعيد الطعن فى مواجهتها بحسبان هذا العلم اليقينى كافيا للتعرف على فحوى القرار وما تهدف اليه دون أن يؤثر فى مضمون هذا العلم او مؤداه صدور قرار اتحاد الاذاعة والتليفزيون بتطبيق لائحة الاتحاد على زملائها .

ومن حيث أنه لامقنع فى القول بأن الجهة الادارية كانتبسبيل اصدارها للائحة العاملين والتى كان قرار اصدارها فى اول ابريل سنة ١٩٧١ ، الا انها تراخت عمدا فى اصدارها حتى شهر نوفمبر سنة ١٩٧١ وريثما يتم نقل المدعية وزملائها — اذ لو صح هذا القول لتأكد أن المدعية كانت وقت صدور قرار النقل على علم تام بكل ما يرمى اليه قرار النقل من أهداف ، ومن ثم تفقد كل رخصة فى تراخيصها عن اقامة دعواها طعنا فى القرار المذكور الذى احاطت بكل ظروفه وملابسته فى المواعيد المقررة قانونيا لالغائه فاذا كان الثابت أن المدعية قد تسلمت عملها فى وزارة السياحة تنفيذا لقرار النقل فى ١٩٧١/١٠/٩ ، الا أنها تراخت فى اللجوء الى القضاء حتى تقدمت لطلب اعفائها من الرسوم القضائية فى ١٩٧٢/٢/٢٢ اى بعد فوات المواعيد المقررة قانونا لالغاء قرار النقل المشار اليه ، فان المحكمة تكون قد أصابت الحق فيما انتهت اليه من القضاء وبعدم قبول دعواها شكلا ، لاكتساب

قرار النقل بعدم الطعن فيه فى المواعيد حصانه تعصمه من الالغاء ، ويكون طعن هيئة مفوضى الدولة قائما على غير أساس سليم من القانون حريا بالرفض .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فقد اضحت المدعية بصدور قرار نقلها الى وزارة السياحة من غير عداد العاملين باتحاد الاذاعة والتليفزيون ومن ثم فلا يكون لها حق فى الطعن فى القرارات الصادرة بترقية العاملين فى الاتحـــاد ، وإذ انتهت المحكمة — فى حكمها الطعين — هـــذا النهج فانها لا تكون قد جانبت الصواب أن هى قضت برفض طلب الغاء قرار الترقيـــة المطعون فيه ، ويكون النعى عليها بمخالفتها للقانون هو بدوره غير جدير بالقبول مما يتعين معه القضاء برفض الطعن .

(طعن ٤٤٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦)

تعليق :

يراجع حكم المحكمة الادارية العليا — الدائرة المنصوص عليها فى المـــادة ٥٤ مكرر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الصـــادر بجلســـة ١٩٨٥/١٢/١٥ والذى يقضى بعدم اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى قرارات النقل والندب .

قاعـــــدة رقم (١١٦)

المبـــــدا :

وجود المدعية خارج البلاد لمرافقة زوجها لا يجعلها تعلم بالقرار المطعون فيه لزاما رغم نشره بالنشرة المصلحية التى تصدرها الجهة الادارية.

ملخص الحـــــكم :

من حيث أن ميعاد رفع الدعوى لا يجرى فى حق ذوى الشأن الا من تاريخ اعلان القرار أو نشره فى النشرة المصلحية التى تصدرها الجهـــة الادارية . اذ ثبت أن القرارات الادارية المتعلقة بموظفيها تنشر فيها بصورة

منتظمة وتبلغهم بحيث تيسر لذوى الشأن الاطلاع عليها والاحاطة بما تتضمنه، بما يمكن معه الافتراض علم موظفيها بها . وفى واقع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه لم يحصل أعلان فردى للقرار الى المدعية ولم يثبت انه حين صدوره كان ينشر فى نشره مصلحية تصدر عن الهيئة المطعون ضدها . كما أنه بفرض حصول ذلك فان علم المدعية ، لم يتحقق لغيابها عن عملها فى اجازة بدون مرتب لمرافقة زوجها الذى يعمل خارج البلاد واستمرار ذلك خلال المدة التى يفترض فيها استمرار النشر فى لوحة الاعلانات بمقر عملها . ومن ثم فلا وجه لافتراض علمها بالقرار مع قيام السبب المانع منه وهو عدم بلوغ النشرة اياها فى محل اقامتها خارج البلاد . واذا لم يثبت حصول علمها بهذا القرار علما يقينيا بوجه أو بآخر يقوم مقام الاعلان فى هذا الشأن فى تاريخ معين يمكن حساب الميعاد منه فان تظلمها المقدم فى ١٩٧٧/١٠/١٣ يكون فى الميعاد اذا لم يثبت على ما تقدم علمها قبله بستين يوما . واذا اقامت دعواها بطلب الغائها فى ١٩٧٧/١٠/٢٣ وانقضى من بعد هذا التاريخ، المدة المقررة للبت فيه دون أن تجيبها الهيئة المطعون ضدها الى تظلمها ذلك ، فان دعواها تكون فى الميعاد وبعد اتباع الاجراءات الوجوبية المقررة قبلها ولا عليها اذ لم تتربص لحين انتهاء ميعاد البت فى تظلمها لتحقيق الغرض من تقرير الشارع لذلك فى حقها بعد اقامة الدعوى ، ولذلك ولاستيفائها سائر شروطها الشكلية ، فهى مقبولة شكلا .

(طعن ٣٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٤/١٠)

ثالثا — حساب الميعـــاد :

قاعـــــدة رقم (١١٧)

المبـــــدأ :

مادام لم يثبت من الاوراق تاريخ علم المدعى بالقرار المطعون فيه فيفترض علمه من تاريخ التظلم .

ملخص الحـــــكم :

انه عن الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد وعـــدم سبقها بتظلم ادارى فان الاصل طبقا لما تقضى به المـــادة (٢٢) من قانـــون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة الذى يحكم هذه المنازعة أن ميعاد الطعن فى القرارات الاداريـــة يسرى من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه أو اعلان صاحب الشأن بـــه ، أما العلم الذى يقوم مقام الاعلان فيجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على اساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة لهذا القرار ويستطيع ان يحـــدد — على مقتضى ذلك — طريقه فى الطعن فيه ولا يمكن أن يحسب الميعـــاد فى حقه الا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم الشامل كما تنص المـــادة ١٢ من قانون مجلس الدولة سالف الذكر فى فقرتها الثانية على أنه « لا تقبل الطلبات التى يتقدم بها الموظفون الى مجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية النهائية بالتعيين أو بالترقية أو منح العلاوات أو بالاحالة الى المعاش أو الاستيداع او الفصل من غير الطريق التأديبى وذلك قبل التظلم منها الـــى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم ».

واذ يبين من مطالعة الاوراق ان المدعى حصل على بكالوريوس الطب

البيطرى عام ١٩٥٦ والتحق بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٧ بالربط المالى ١٥/٢٥ جنيها ثم رقى الى الربط المالى ٢٥/٣٥ فى ٢٦ من يونية سنة ١٩٦٢ ثم نقل الى المؤسسة العامة للحوم حيث رقى الى الفئة الخامسة (الجديدة) فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ وان المطعون فى ترقيته عين بذات الهيئة فى ٢٣ من اكتوبر سنة ١٩٥٧ اى فى تاريخ لاحق على تاريخ تعيين المدعى وانه رقى الى الربط المالى ٢٥/٣٥ فى ٤ من مارس سنة ١٩٦١ والى الدرجة الرابعة (قديمة) فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٤ كما يبين أن المدعى استدعى للعمل كضابط احتياط فى ٢ من ابريل سنة ١٩٦٠ واستمر فى خدمة القوات المسلحة حتى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ وأن القرارين المطعون فيهما صدرا خلال هذه الفترة كما يبين أن المدعى تقدم بتظلم فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٦٥ طالبا تعديل اقدميته فى الدرجة الخامسة وترقيته الى الدرجة الرابعة (القديمة) واذ لم يثبت من الاوراق أن هناك تاريخا معينا علم فيه المدعى بالقرارين المطعون فيهما علما يقينيا شاملا على وجه يستطيع معه تبين مركزه القانونى منهما ويحدد على مقتضاه طريقة الطعن فيهما وذلك قبل تقديمه تظلمه المذكور فى ١٩٦٥/٥/٢٢ ومن ثم يجب التعويل على هذا التاريخ باعتباره بدء علم المدعى بقرارى الترقية المطعون فيهما خاصة وانه كان مستدعى للقوات المسلحة على ما أسلفت المحكمة واذ لم يقم دليل على أن المدعى تلقى ردا من الجهة الادارية عما تم فى تظلمه قبل فوات الستين يوما التى يعد فواتها بمثابة رفض ضمنى للتظلم فمن ثم فمتى أقام المدعى دعواه بعريضة أودعها قلم كتاب محكمة القضاء الادارى فى ١٩٦٥/٨/٢٥ خلال الستين يوما التالية تكون دعواه قد رفعت فى الميعاد وفقا للاجراءات القانونية ويكون الدفع بعدم قبولها شكلا على غير اساس من القانون متعين الرفض.

(طعن ٨٠٩ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)

قاعـــــدة رقم (١١٨)

المبـــــدأ :

بدء ميعاد رفع الدعوى بعد انقطاعه بالتظلم من القرار — حسابه من تاريخ فوات ستين يوما على التظلم دون اجابة عليه او من رفضه صراحة قبل مضى هذه المدة — بدؤه فى هذه الحالة من تاريخ اعلان القرار الصريـــح بالرفض .

ملخص الحـــــكم :

على مقتضى حكم المـــادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة اذا لم يكن القرار الحكمى برفض التظلم قد تحقق بفوات الستين يوما المحددة لفحص التظلم ، بأن اجابت السلطات المختصة قبل فواته بقرار صريح بالرفض ، وجب حساب الميعاد من تاريخ اعـــلان هذا القرار الصريح بالرفض لأن هذا الاعلان هو الذى يجرى سريان الميعاد قانونـــا .

(طعون ١٢٧٢ ، ١٢٩١ ، ١٤٨٠ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٦)

قاعـــــدة رقم (١١٩)

المبـــــدأ :

ثبوت أن جهة الادارة قد سلكت مسلكا ايجابيا جديا نحو بحث تظلـــم المدعى — مقتضاه حساب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ ابلاغ المتظلـــم بقرارها الذى يتضمن موقفها النهائى .

ملخص الحـــــكم :

الثابت أن القرار المطعون فيه قد صدر فى ٢ من يولية سنة ١٩٦٠ وان المدعى تظلم منه فى ١١ من يولية سنة ١٩٦٠ ، وبعد ان رأى الســـيد مفوض الوزارة فى ٦ من اغسطس سنة ١٩٦٠ ، اجابة المتظلم الى طلبـــه

استطلعت المصلحة المدعى عليها راى ديوان الموظفين الذى انتهى فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ الى عكس ما سبق أن ارتاه السيد المفوض ومن ثم فانها تكون قد سلكت مسلكا ايجابيا جديا لبحث التظلم . ولم تبلغ المدعى بموقفها النهائى برفض تظلمه الا فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ وبناء عليه فانه ينبغى حساب ميعاد رفع الدعوى من التاريخ المذكور فقط ، واذ اقيمت الدعوى فى ٣١ من يناير سنة ١٩٦١ فانها تكون مقبولة شكلا لرفعها فى الميعاد .

(طعن ٣٤٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٤)

قاعـــــدة رقم (١٢٠)

المبـــــدأ :

اذا ثبت من ظروف الحال أن ثمت استجابة جدية واضحة من الادارة لبحث التظلم ، فان الميعاد المقرر لقبول الدعوى يحسب من التاريخ الذى يتضح فيه موقف الادارة من التظلم .

ملخص الحـــكم :

ان المدعى كان بين من تظلموا من القرار الاول حيث تقدم بتظلمه فى ١٩٦٠/٨/٢٤ اى بعد أربعة أيام من صدوره واذ راى استجابة جدية واضحة من الادارة لبحث تظلمه حتى أنها ظلت تصرف اليه راتبه تربص حتى ينجلي الموقف والامل يحدوه فى ان الادارة بسبيل تعيينه ، وما أن أوقفت صرف راتبه عن شهر يناير سنة ١٩٦١ حتى تبدل ظنه وتكشفت له نية الادارة واضحة فى عدم الاستجابة لتظلمه بعد أن كانت المقدمات فى مسلكها تنبىء بغير ذلك ، وأصبح فى وضع يستطيع أن يحدد موقفه نهائيا من القرار المتظلم منه فيبادر الى اقامة الدعوى بايداع عريضتها سكرتيرية المحكمة فى ١٩٦١/٣/١٩ فى المواعيد المقررة قانونا ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد فى غير محله يتعين رفضه .

(طعن ٣٧٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٥)

قاعـــدة رقم (١٢١)

المبـــدأ :

ثبوت ان جهة الادارة قد سلكت مسلكا ايجابيا جديا نحو بحث تظلم المدعى وكان فوات الستين يوما راجعا الى بطء الاجراءات ـ مقتضاه حساب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ ابلاغ المتظلم بقرارها الذى يتضمن قرارها النهائى .

ملخص الحـــكم :

انه وان كان الاصل ان فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون ان تجيب عنه السلطات المختصة يكون بمثابة قرار بالرفض غير انه يكفى لتحقق معنى الاستفادة المانعة من هذا الافتراض ان يتبين ان السلطات المختصـــة لم تهمـــل التظلم وانها استشـعرت حق المتظلم فيه ، واتخذت مسلكا ايجابيا واضحا نحو تحقيق تظلمه ، وكان فوات الستين يوما راجعا الـــى بطء الاجراءات بين الادارات المختصة .

(طعن ٦١٤ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٥/٤)

قاعـــدة رقم (١٢٢)

المبـــدأ :

اتجاه الادارة الى قبول التظلم ثم عدولها عن هذا الاتجاه ـ حساب الميعاد من التاريخ الذى تكشف فيه اتجاه الادارة الى عدم الاستجابة للتظلم .

ملخص الحـــكم :

انه ولئن كانت المـــادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيـــم مجلس الدولة قد نصت على ان يعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الســـتين يوما المذكورة اى افترضت ان الادارة رفضت التظلم ضمنا باستفادة هـــذا

الرفض الحكمى من قرينة فوات هذا الفاصل الزمنى دون أن تجيب الادارة عن التظلم ، الا أنه يكفى فى تحقيق معنى الاستفادة المائعة من هذا الافتراض، أن السلطات الادارية لم تهمل التظلم ، وانها قد اتخذت مسلكا ايجابيا ينبىء عن أنها كانت فى سبيل استجابته .، وكان فوات الستين يوما راجعا الى بطء الاجراءات بين الادارات المختصة فى هذا الشأن ، فاذا كان الثابت من الاوراق أن بعض العاملين بالهيئات قد قدموا تظلمات بالطعن فى القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٦١ بترقية السيد / ...... فيما تضمنه من تخطيهم فى الترقية الى الدرجة الخامسة الفنية العالية (التى تعادل الربط المالى ٢٥ — ٣٥ ج) لاسبقيتهم على المذكور فى التعيين فى الربط المالى (١٥ — ٢٥ ج). ، وقد انتهى مفوض الدولة لدى الهيئة فى شأن هذه التظلمات الى أنه يرى سحب القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر فيما تضمنه من تخطى المتظلمين فى الترقية ، وقد نزلت الهيئة على رأى مفوض الدولة — على ما جرى عليه العمل بها — واضطردت قراراتها بالاستجابة الى المتظلمين ، فقررت فى ١٦ من مايو سنة ١٩٦٤ ارجاع اقدمية السيد / . . . . . فى الدرجة الخامسة الفنية العالية الى ٤ من مارس سنة ١٩٦١ على ان يكون سابقا على السيد . . . . وأصدرت القرار رقم ١٠٢٧ فى ٩ من اغسطس سنة ١٩٦٤ بالنسبة للسيد / . . . . ، والقرار رقم ١٠٥٣ فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٦٤ بالنسبة للسيد /...... والقرار رقم ١٠٣٢ فى ٢٩ من سبتمبر سنة١٩٦٤ بالنسبة للسيد / . . . . . ، وكان المدعى — وقد رأى اضطراد صدور القرارات بالاستجابة الى زملائه — ومنهم من يليه فى الاقدمية — تربص حتى تحدد الادارة موقفها من تظلمه ، والامل يحدوه فى أنها بسبيل الاستجابة ، وكان فوات ميعاد الستين يوما على تقديمه تظلمه انما كان بسبب تأخير ادارة شئون العاملين بالهيئة فى الرد على تظلمه حسبما يبين الاطلاع على ملف المتظلم المذكور اذ ثابت ان المفوض طلب من الهيئة فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ ابداء معلوماتها فى شأنه ، وورد اليه رد ادارة شئون العاملين بالهيئة فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٤ مفتقرا الى بعض البيانات التى استكملتها بكتابها المؤرخ ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، ومن ثم فانه فى ضوء ذلك جميعه — واذ كان مفوض الدولة

قد انتهى فى كتابه المؤرخ اول أكتوبر سنة ١٩٦٤ الى اجابة المدعى الى تظلمه ، وقررت الهيئة حفظ التظلم بناء على تعليمات نائب رئيس الوزراء ووزير الاصلاح الزراعى المبلغة لها فى ٥ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ بعدم تنفيذ رأى مفوض الدولة وحفظ جميع التظلمات المقدمة من العاملين فلا ينبغى حساب ميعاد الستين يوما الواجب اقامة الدعوى فيها الا من هذا التاريخ الاخير . بعد أن تكشف اتجاه الادارة الى عدم الاستجابة ، بعد ان كانت المقدمات تنبىء بغير ذلك ، وعلى هذا الاساس ، فانه لما كان المدعى قد أودع عريضة دعواه قلم كتاب محكمة القضاء الادارى فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، فان دعواه — والحالة هذه — تكون قد رفعت فى الميعاد ، ويكون الحكم المطعون فيه ، اذ أخذ بغير هذا النظر ، قد جانب الصواب ويتعين القضاء بالغائه .

(طعن ١٢٣٤ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤)

قاعدة رقم (١٢٢)

المبدأ :

نص المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة على اعتبار فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه — قيام هذا الرفض الحكمى على قرينة فوات هذا الفاصل الزمنى دون أن تجيب الادارة على التظلم — عدم قيام هذه القرينة اذا لم تهمل الادارة التظلم وانما اتخذت مسلكا ايجابيا فى سبيل الاستجابة اليه — المعول عليه فى هذا الصدد هو المسلك الايجابى فى سبيل اجابة المتظلم الى تظلمه بعد استشعار الجهة الادارية حقه فيه وليس المسلك الايجابى فى بحث التظلم — حساب ميعاد رفع الدعوى فى هذه الحالة من التاريخ الذى تكشف فيه الادارة عن نيتها — رفض التظلم بعد أن كانت المقدمات فى مسلكها تنبئ بغير ذلك .

ملخص الحكم :

انه ولئن كانت هذه المحكمة سبق ان قضت بأنه وان كانت المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة قد نصت على أن يعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون ان تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار

الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة . اى افترضت فى الادارة أنها رفضت التظلم ضمنا باستفادة هذا الرفض الحكمى من قرينة فوات هذا الفاصل الزمنى دون أن تجيب الادارة عن التظلم ، الا انه يكفى فى تحقيق الاستفاده المانعة من هذا الافتراض ان يتبين أن السلطات الادارية المختصة لم تهمل التظلم . وانها اذ استشعرت حق المتظلم فيه قد اتخذت مسلكا ايجابيا واضحا فى سبيل استجابته : وكان فوات الستين يوما راجعا الى بطء الاجراءات المعتادة بين الادارات المختصة فى هذا الشأن ، والقول بغير ذلك مؤداه دفع المتظلم الى مخاصمة الادارة قضائيا فى وقت تكون هى جادة فى سبيل انصافه وقد قصد الشارع من وجوب اتباع طريق التظلم الادارى تفادى اللجوء الى طريق التقاضى بقدر الامكان وذلك بحسم المنازعات اداريا فى مراحلها الاولى .

انه ولئن كانت هذه المحكمة سبق لها أن قضت بما تقدم ، الا أن الحكم المطعون فيه قد اخطأ خطأ واضحا فى تطبيق ما انتهت اليه هذه المحكمة، فقداستند الحكم المطعون فيه فى القول بأن ميعاد رفع الدعوى بالنسبة الى المدعى الثانى ظل مفتوحا ، الى أن الجهة الادارية سلكت مسلكا ايجابيا يبحثها التظلم المقدم منه « فى حين ان سلوك الجهة الادارية مسلكا ايجابيا فى بحث التظلم هو أمر طبيعى وهو واجبها الذى يفترض قيامها به بالنسبة الى اى تظلم يقدم اليها ، ولم تقل — هذه المحكمة أن سلوك الجهة الادارية مسلكا ايجابيا فى بحث التظلم من شأنه أن يفتح ميعاد الطعن ، وانما قالت « أنه يكفى فى تحقيق معنى الاستفادة المانعة من افتراض رفض الجهة الادارية التظلم أن يتبين أنها استشعرت حق المتظلم قد اتخذت مسلكا ايجابيا واضحا فى سبيل اجابة تظلمه » فالمسلك الايجابى الذى استندت اليه هذه المحكمة فى حكمها السابق الاشارة اليه ، ليس المسلك الايجابى فى بحث التظلم ، وانما المسلك الايجابى فى سبيل اجابة المتظلم الى تظلمه بعد استشعار الجهة الادارية حقه فيه ، والفرق واضح بين المسلكين .

(طعون ١٣١٠ ، ١٤٣٣ لسنة ١٢ ق ، ١٠٦٨ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٣)

قاعــــدة رقم (١٢٤)

المبـــــدأ :

افتراض رفض التظلم فى حالة السكوت عن الرد عليه — المسلك الايجابى للادارة يمنع هذا الافتراض امتداد الميعاد تبعا لذلك .

ملخص الحـــكم :

ان هـــذه المحكمة سبق ان قضت بانه وان كان قانون مجلس الدولة قد نص على ان فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون ان تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفضه ، أى ان القانون افترض فى الادارة انها رفضت التظلم ضمنا باستفادة هذا الرفض الحكمى من قرينة فوات هذا الفاصل الزمنى دون أن تجيب الادارة على التظلم ، الا أنه يكفى فى تحقيق معنى الاستفادة المانعة من هذا الافتراض أن يتبين أن السلطات الادارية اذ استشعرت حق المتظلم فيه ، قد اتخذت مسلكا ايجابيا واضحا فى سبيـــل استجابته ومن ثم يمتد ميعاد بحث التظلم فى هذه الحالة حتى يصدر من الجهة الادارية ما ينبىء عن عدولها عن هذا المسلك ويعلم به صاحب الشأن فاذا كان واقع الامر فى هذه المنازعة ان المدعى تظلم من القرار المطعون فيه الى مدير عام الهيئة فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ فارسلته الهيئـــة الى مفوض الوزارة فى ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ مشفوعا بمذكرة اقرت فيها بأن تخطى المتظلم فى الترقية المطعون فيها كان بسبب تراخى الادارة فى تسوية حالته لتأخر الجهة التى كان يعمل بها المتظلم فى موافاة الهيئـــة ملف خدمته وأنه لمـــا كانت اقدميته فى الدرجة السادسة الادارية ترجع الى ٢٩ من يوليو سنة ١٩٦٤ وقد رقى من هم احدث منه فى أقدمية الدرجة فانه يستحق الترقية الى الدرجة السادسة (نظام جديد اعتبارا من ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٤ تاريخ نفاذ القرار رقم ٥١١ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه . ثم طلب مفوض الوزارة بيانات تتعلق بحالة المدعى الوظيفية بوزارة العدل مما اقتضى تبادل المكاتبات بين الادارات المختصة كان واضحا من ثناياها اتجاه الهيئة الى الاستجابة لتظلمه الامر الذى لم يكن من المستساغ معه دفـــع

المتظلم الى مخاصمتها قضائيا لمجرد أنقضاء الستين يوما المقررة للبت فى التظلم ومن ثم فلا تثريب عليه ان هو آثر الانتظار حتى ينتهى مفوض الوزارة من فحص التظلم فى ضوء وجهة نظر الهيئة التى أيدتها فى تظلمه ، فاذا كان مفوض الوزارة قد انتهى الى رأى يخالف رأى جهة الادارة التى سلمت فى النهاية برأيه ، واخطرت المدعى برفض تظلمه فى ٢١ من مايو سنة ١٩٦٦ فانه لا ينبغى حساب ميعاد الستين يوما الواجب اقامة الدعوى فيها الا من هذا التاريخ الاخير بعد أن تكشفت نية الادارة نهائيا فى عدم الاستجابة بعد أن كانت المقدمات فى مسلكها تنبىء بغير ذلك وعلى هذا الاساس فان المدعى اذ تقدم بطلب اعفائه من الرسوم القضائية فى ١٢ من يولية سنة ١٩٦٦ وقضى بقبوله فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ فأقام دعواه فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ يكون قد راعى المواعيد القانونية ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا .

(طعن ٥٦٠ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥)

قاعـــــدة رقم (١٢٥)

المبــــدأ :

امتناع الادارة عن اتخاذ اجراء أوجب القانون اتخاذه خلال فترة معينة — انقضاء هذا الميعاد دون اتخاذ الاجراء يكشف عن نية الادارة واتجاه ارادتها الى رفض اتخاذه — يعد هذا التصرف من قبل الادارة بمثابة قرار بالامتناع — يتحـدد بانقضاء الميعاد به ميعاد الطعن فى هذا القرار طبقـا للاجراءات التى رسمها القانون — تطبيق ذلك بالنسبة لعدم تعيين من لم يشملها قرار رئيس الجمهورية باعادة تعيين أعضاء الرقابة الادارية فى وظيفة عامة مماثلة لوظيفته خلال المهلة المحددة بمقتضى المـادة ٤٨ من القانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ .

ملخص الحـكم :

ان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الاداريـة والمحاكمات التأديبية نص فى المـادة ٤٨ منه على أن « يصدر خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من رئيس الجمهوريـة

بعد أخذ رأى مدير النيابة الادارية باعادة تعيين اعضاء النيابة الادارية طبقا للنظام الجديد ويجوز أن يتم تعيين هؤلاء الأعضاء دون تقيد باحكام المادة ٣٣ من هذا القانون . أما الذين لا يشملهم القرار المشار اليه فى الفقرة السابقة فيحتفظون بدرجاتهم ومرتباتهم الحالية بصفة شخصية لمدة اقصاها ستة اشهر يصدر خلالها قرار من رئيس الجمهورية بتعيينهم فى وظائف عامة مماثلة لوظائفهم سواء كانت ادارية أو فنية لا تقل من حيث الدرجة عن درجات وظائفهم الحالية وذلك بعد الاتفاق مع الجهات المختصة».
وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه ايضاحا لتلك المادة أنه « بعد أن وفرت لاعضاء النيابة الادارية الضمانات والامكانيات التى تيسر لها السير فى عملها رؤى أنه من المناسب اعادة تشكيلها على أن ينتقل من يتناوله التشكيل الجديد الى وظائف عامة اخرى . وقصرت مدة اعادة التعيين حتى تستقر الاوضاع فى هذه الهيئة فى وقت قريب » .

ومفاد هذا النص موضحا بما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون أن ثمة التزام على الادارة يوجب عليها تعيين الذين لا يشملهم القرار الذى يصدر من السيد رئيس الجمهورية باعادة تعيين اعضاء هذه النيابة فى وظائف عامة مماثلة لوظائفهم سواء كانت ادارية أو فنية لا تقل من حيث الدرجة عن درجات وظائفهم وذلك خلال مدة اقصاها ستة اشهر .

(طعن ٥٤٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٢٥)

قاعدة رقم (١٢٦)

المبدأ :

المسلك الايجابى من جانب جهة الادارة ازاء التظلم المقدم يترتب عليه امتداد ميعاد الطعن الى أن تفصح جهة الادارة عن موقفها منه .

ملخص الحكم :

ان المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نظمت ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الالغاء . وتتلخص وقائع الموضوع

المعروض فى ان بعثة المدعى فى المانيا الغربية الغيت اعتباراً من ١٩٨٠/١٠/٦ قبل الحصول على الدكتوراه وعلم المدعى بالقرار المذكور فتظلم منه فى تاريخ معاصر لصدوره ثم اقام دعواه فى ١٩٨٣/٢/٢٩ فقضت محكمة القضاء الادارى بحكمها المطعون فيه بعدم قبول الدعوى تطبيقا لنص المادة ٢٤ المشار اليها . على انه لما كان هذا الحكم قد أغفل ما هو ثابت بالاوراق ان جهة الادارة والأجهزة المعاونة لها قد سلكت مسلكا ايجابيا واضحا فى سبيل الاستجابة الى تظلم المدعى وطلب من بعثته للحصول على الدكتوراه الموفد من أجلها لذلك فقد جاء الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون ذلك أنه بهذا المسلك الايجابى الذى سلكته جهة الادارة نحو اجابة المدعى الى تظلمه يمتد ميعاد البت فى التظلم وذلك أخذا بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، وفيما يتبين المدعى ما ينبىء عن العدول عن هذا المسلك ويعلم به . وقد طلب المكتب الثقافى بالمانيا الغربية مرارا اعادة النظر فى قرار انهاء البعثة للظروف التى شرحها عن حالة العضو ، وقد كان فى استجابة الادارة العامة للبعثات لهذا الطلب وتكرار العرض من جانبها على اللجنة التنفيذية فى الجلسات التى عقدتها لهذا الغرض خلال السنوات ١٩٨٠ ، ١٩٨١ ، ١٩٨٢ وطلب الجامعة الموفدة الاستجابة لظلامة المدعى ما ينم عن اتجاه جهة الادارة اتجاها ايجابيا الى اجابة المدعى الى طلبه ومن ثم لا ينبغى مع كل هذه الظروف حساب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ علم المدعى بالقرار الصادر بانهاء بعثته فى عام ١٩٨٠ وعلى ذلك يتعين الحكم بقبول دعواه المرفوعة بطلب الغاء قرار انهاء خدمته اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/٦ .

(طعن ٢١٠٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/١٩)

قاعـــدة رقم (١٢٧)

المبـــدأ :

ميعاد رفع الدعوى ستون يوما من تاريخ انقضاء ستون يوما على تقديم التظلم دون البت فيه — انقضاء هذه المدة يعتبر قرينة على رفض التظلم يجرى منه ميعاد رفع الدعوى بطلب الغاء الجزاء — انتفاء هـذه القرينة

متى ثبت ان الجهة الادارية قد استشعرت حقا للمتظلم واتخذت مسلكا ايجابيا نحو الاستجابة لتظلمه — يستفاد هذا المسلك من أجابة المتظلم جزئيا فى شق من القرار المتظلم منه وهو الخاص بالتحميل — يعتبر هذا القرار الاخير فى التظلم رفضا للشق الثانى من القرار وهو الخاص بالجزاء — ميعاد رفع الدعوى للطعن فى قرار الجزاء هو ستون يوما من تاريخ علم المدعى بنتيجة مسلك جهة الادارة برفض الشق الخاص بالجزاء .

ملخص الحكم :

ان القرار المطعون فيه بالدعوى التأديبية رقم ١٢ لسنة ١٢ القضائية هو القرار الصادر من الهيئة العامة للطيران المدنى برقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ فى ١٩٧٧/٤/٧ بالابقاء على جزاء الخصم من المرتب لمدة اربعة ايام والاقتصار على خصم ١٧ يوما من أجره لغيابه فيها بدون اذن ، وقد صدر هذا القرار فى التظلم المقدم من المدعى فى ١٩٧٦/١١/٢٣ من قرار الجزاء رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/١١/١٠ بمجازاة المدعى بخصم اربعة ايام من مرتبه وحرمانه من اجر ٧٥ يوما تغيب فيها بدون اذن .

ومن حيث انه لما كان المدعى قد تظلم فى ١٩٧٦/١١/٢٣ من القرار الصادر فى ١٩٧٦/١١/١ وانقضت ستون يوما على تاريخ تظلمه دون البت فيه ، وكان انقضاء هذه المدة قرينة قانونية على رفض التظلم يجرى منه حساب ميعاد رفع الدعوى بطلب الغاء الجزاء الموقع عليه الا ان قضاء هذه المحكمة جرى على ان القرينة المشار اليها تنتفى اذا ثبت ان الجهة الادارية قد استشعرت حقا للمتظلم واتخذت مسلكا ايجابيا نحو الاستجابة لتظلمه ، واذ ثبت من الاوراق ان هيئة الطيران المدنى لم تهمل التظلم المقدم من المدعى وانها سلكت مسلكا ايجابيا نحو الاستجابة لتظلمه وتجلى ذلك فى قرارها المطعون فيه الصادر فى ١٩٧٧/٤/٧ باجابة المتظلم جزئيا فى شق القرار الخاص بتحميل المدعى اجر ٧٥ يوما التى تغيبها دون اذن وقصر هذا التحميل على اجر ١٧ يوما فقط ، فان هذا القرار الاخير الصادر فى التظلم يعتبر رفضا للتظلم بالنسبة الى قرار الجزاء يبدأ جريان ميعاد رفع دعوى

الالغاء فى هذا القرار من تاريخ علم المدعى به ولا ينقطع بأى تظلم آخر ، وبافتراض علم المدعى بالقرار الاخير فى تاريخ تظلمه منه فى ١٩٧٧/٤/٢٤ فقد كان عليه أن يقيم دعواه فى ميعاد لا يجاوز ١٩٧٧/٦/٢٤ وما دام قـد تراخى فى ذلك حتى ١٩٧٨/١١/٢٠ فان دعواه أمام المحكمة التأديبية تكون مقامة بعد الميعاد القانونى وغير مقبول شكلا بالنسبة لطلب الغاء قرار الجزاء وهو خصم اربعة أيام من مرتبه .

(طعن ٢٨٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٧)

قاعـــدة رقم (١٢٨)

المبـــدأ :

انقضاء ستين يوما على تقديم التظلم دون ان تجيب عنه الجهة الادارية يعتبر بمثابة رفض حكمى له — ميعاد رفع الدعوى يكون خلال الستين يوما التالية لهذا الرفض — عدم سريان هذا الحكم على دعوى الالغاء المتعلقـة بتقارير الكفاية متى كانت بمرتبة ضعيف أو دون المتوسط — التقرير فى هذه الحالة لا يثبت له صفة النهائية الا بعدم التظلم منه الى لجنة شئون العاملين خلال المهلة المنصوص عليها فى المـادة (٣٢) من القانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٤ ، او بالبت فى التظلم — لا يجوز اعمال قرينة الرفض الحكمى التى نص عليها قانون مجلس الدولة فى شأن التظلم الوجوبى فى هذا الشأن — طالمـا أن لجنة شئون العاملين لم تبت فى التظلم ، فان التقرير لن يفيـد اثره — وجوب التربص حتى تصدر اللجنة قرارها بالبت فى التظلم — رفض التظلم من قبل اللجنة يرتب حقا للعامل فى الطعن القضائى خلال ســتين يوما من تاريخ اخطاره بهذا الرفض .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن مقطع النزاع فى هذا الطعن ينحصر فيما اذا كان التظلم المقدم من التقرير السنوى بدرجة « ضعيف » او « دون المتوسط » المقـــدم بالتطبيق للمادة ٣٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ يترتب على فوات ستين يوما على تقديمه دون ان تجيب عنه اللجنة اعتبار ذلك بمثابة رفض حكمى له ومن ثم يتعين رفع الدعـــوى

خلال الستين يوما التالية لهذا الرفض ام أن ميعاد الطعن القضائى لا يبدأ سريانه الا بعد البت فى التظلم أيا كان الاجل الذى يتم فيه هذا البت ».

ومن حيث أنه بالرجوع الى أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه يتبين أن المادة ٣١ منه تنص على أن « للجنة شئون العاملين أن تناقش الرؤساء فى التقارير السنوية المقدمة منهم عن العاملين ولها أن تعتمدها أو تعدلها بناء على قرار مسبب » كما تنص المادة ٣٢ منه على أن « يعلن العامل الذى قدرت كفايته بدرجة ضعيف أو دون المتوسط بأوجه الضعف فى مستوى أدائه لعمله ويجوز له أن يتظلم من هذا التقدير الى لجنة شئون العاملين خلال شهر من اعلانه به ولا يعتبر التقدير نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه ويجب أن يتم ذلك قبل أول مايو » واذا كان مفاد المادة ٣١ أنه قد نيط بلجنة شئون العاملين سلطة وضع التقارير السنوية عن العاملين سواء عن طريق اعتماد تقديرات الرؤساء أو تعديل هذه التقديرات بقرار مسبب وأن قرارها نهائى فى هذا الشأن لا يخضع لتصديق سلطة أعلى مما يجعل ما تصدره هذه اللجنة من قرارات فى هذا الصدد قرارات ادارية نهائية الا أن عبارة المادة ٣٢ من القانون ذاته قد جرت صراحة بما يفيد أن التقرير الصادر بتقدير كفاية العامل بمرتبة ضعيف أو « دون المتوسط » لا يعتبر نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو بعد البت. ومفاد ذلك أن تقديرات اللجنة بدرجة (ضعيف) أو (دون المتوسط) لا تفيد أثرها الا بانقضاء ميعاد التظلم منها أو يتم البت فى التظلم منها . وبالتالى فلا يثبت لها صفة النهائية الا بعدم التظلم منها خلال ميعاد التظلم وهو شهر من تاريخ اعلان العامل بالتقدير أو بالبت فى التظلم ، ولا محل للقول بأن الرفض الحكمى المترتب على مرور ستين يوما على تقديم التظلم دون رد من شأنه أن يجنب العامل مئونة انتظار هذا الرد لأجل غير مسمى ذلك أنه طالما ان لجنة شئون العاملين لم تبت فى التظلم فان التقدير لن يفيد أثره ولن يحرم العامل عن الطعن القضائى اذ يكفيه أن يتربص حتى تصدر لجنة شئون العاملين قرارها بالبت فى التظلم فيطعن بالالغاء اذا ما انتهت اللجنة الى رفض التظلم .

ومن حيث أن التظلم الذى تنص عليه المادة ٣٢ من قانون نظام

العاملين المشار اليه يختلف عن التظلم الوجوبى الذى شرطه قانون مجلس الدولة لرفع دعوى الالغاء سواء فى ميعاد تقديمه أو فيما رتبه القانون عليه من نهائية القرار ، واذ لا يقاس فى مواعيد السقوط لما تنطوى عليه من انهاء الحقوق فانه لا يجوز أعمال قرينة الرفض الحكمى التى نص عليها قانون مجلس الدولة فى شأن التظلم الوجوبى ولم ينص على مثلها قانون نظام العاملين المدنيين ،وعلى ذلك فلا محل لاستعارة الاحكام الخاصة بمواعيد البت فى التظلم الوجوبى المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة لحساب ميعاد رفع دعوى الغاء التقديرات المشار اليها .

ومن حيث انه لما كان المدعى قد تظلم الى لجنة شئون العاملين من التقرير الموضوع عنه عن سنة ١٩٧٠ بمرتبة « ضعيف » فى الميعاد المقرر للتظلم وفقا للمادة ٣٢ من قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ولم تخطره اللجنة سالفة الذكر برفض تظلمه الا فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٧١ فان ميعاد الستين يوما المقررة للطعن القضائى تبدأ من هذا التاريخ واذ قدم المدعى طلب المساعدة القضائية فى ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٧١ وصدر القرار باعفائه فى ١١ من يناير سنة ١٩٧٢ ورفع دعواه فى ٢ من فبراير سنة ١٩٧٢ فانها تكون مقبولة شكلا واذ كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأصيله لقضائه برفض الطعن فى حكم محكمة الاسكندرية الذى قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد مما يتعين معه الحكم بالغائه .

(طعن ٤٦٧ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٠)

قاعدة رقم (١٢٩)

المبدأ :

نقل العامل من وزارة الى أخرى مع تفويت الدور عليه فى الترقية بالاقدمية — ميعاد الطعن فى قرار النقل — سريانه من تاريخ علمه بقرار الترقية .

ملخص الحكم :

أنه وان كان المطعون عليه قد علم بقرار نقله الا أنه لم يكن فى وسعه وقت صدور ذلك القرار أن يستظهر ما شابه من عيب تمثل — فى تقديره — فى تفويته الدور عليه فى الترقية بالاقدمية فى الجهة المنقول منها وتكشف له من تاريخ علمه بقرار تخطيه فى الترقية المطعون فيها والصادر فى تلك الجهة وبذلك فان مركز المطعون عليه حيال قرار النقل لم يتحدد بصورة قاطعة فى مجال الطعن فيه الا اعتبارا من تاريخ علمه بقرار التخطى المشار اليه وهو التاريخ الذى تكشف له فيه ما شاب قرار نقله من عيب والذى يبدأ منه بالتالى سريان ميعاد التظلم منه .

(طعن ١٢٠١ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٧)

قاعـــدة رقم (١٣٠)

المبـــدأ :

صدور قرار من اللجنة القضائية باحقية العامل فى تسوية حالته — تراخى جهة الادارة فى تنفيذ هذا القرار — ميعاد الطعن فى قرار الترقية الذى صدر بعد قرار اللجنة القضائية وقبل تنفيذه — يبدأ من التاريخ الذى تصدر فيه جهة الادارة قرارها بتنفيذ قرار اللجنة القضائية .

ملخص الحكم :

ان وضع المدعى القانونى لم يتحدد وفقا لقرار اللجنة القضـــائية الصادر لصالحه فى التظلم رقم ١٣٧٣ لسنة ١ القضـــائية على نحو يتبين منه حقيقة مركزه فى الطعن على القرار الذى تخطاه فى الترقية الى الدرجة السادسة الفنية المتوسطة ، الا بعد ان قامت الجهة الادارية بتسوية حالته وفقا لقرار اللجنة المشار اليه بتاريخ ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٢ — حيث وضع على الدرجة السابعة الفنية المتوسطة التى يستحقها اعتبارا من ١٧ من اغسطس سنة ١٩٤٨ — وبذلك انحسم مركزه القانونى وتحدد بصفة نهائية ، وارسخ اليقين لديه بحقيقة وضعه من القرار المطعون فيه وافسح له ميعاد التظلم منه ومن هذا التاريخ راعى المدعى المواعيد المقررة للطعن .

(طعن ٦٤٣ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)

قاعـــدة رقم (١٣١)

المبـــدأ :

قيام جهة الادارة بتقدير كفاية العامل بمرتبه جيد ــ تخطيه فى الترقية الى الدرجة الثانية على هذا الأساس ــ الطعن فى هذا التقرير فى المواعيد المقررة للمطالبة بالغائه يترتب عليه الا يغلق ميعاد الطعن بالالغاء فى قرار الترقية الذى لم يشـــمله الا بعد أن يتحدد مركزه القانونى بالنســبة الى درجة الكفاية .

ملخص الحــكم :

ومن حيث أن المدعى لم يعلم بسبب تخطيه فى الترقية الى الفئــة الثانية الا حينما قامت جهة الادارة بايداع تقريره عن عام ١٩٦٤ فى الدعوى رقم ١٦١٤ لسنة ١٧ ق والذى قدر درجة كفايته بجيد . وانه على فرض علم المدعى بالقرار المطعون فيه فى تاريخ سابق على تاريخ ايداع تقريره السنوى عن عام ١٩٦٤ والمودع بجلسة ١٩٧٠/٦/١١ فان مركزه القانونى حتى هذا التاريخ لم يكن قد تحدد بعد لأنه ما كان يجوز له مهاجمة قرار تخطيه فى الترقية الى الفئة الثانية الا بعد أن يقوم بالطعن فى قرار تقرير كفايته لأن الترقية مبنية على هــذا التقرير فاذا كان المدعى قد تظلم من قرار تقرير كفايته فى خلال الميعاد المقرر قانونا ورفع دعواه بالغاء القرار الادارى بتقدير درجة كفايته عن عام ١٩٦٤ بتقرير جيد للأسباب التى أوردها فى دعواه فان ميعاد الطعن فى قرار تخطيه فى الترقية بالاختيار المترتب على هذا التقرير لا يغلق الا بعد أن يتحدد مركزه القانونى بالنسبة الى درجة الكفاية وعلى ذلك فان طلب المدعى الغاء قرار تخطيه فى الترقية بالاختيار قد قدم فى الميعــاد المقرر قانونا لرفع دعوى الالغاء واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى عدم قبول دعوى المدعى فى طلبه الثانى الخــاص بالترقية الى الدرجة الثانية فانه يكون قد خالف صحيح حكم القانون يتعين بالتالى الحكم بالغائه فى هذا الشق من الدعوى .

(طعن ١٠ لسنة ٢١ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٤/٢٨)

قاعـــــدة رقم (١٣٢)

المبـــــدأ :

صدور حكم لصالح احد العاملين بتسوية حالته وارجاع أقدميته فى الدرجـــة أو الدرجات التى شغلها يفتح امامه باب الطعن فى القرارات السابق صدورها على أساس المركز القانونى الذى استقر له بمقتضى ذلك الحكم ــ يجب على العامل مراعاة المواعيد المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة عند مخاصمته هـــذه القرارات ــ سريان هـــذه المواعيد اعتبارا من تاريخ صدور الحكم القاضى بتسوية حالته ولا تتراخى الى تاريخ صدور قرار الجهة الادارية بتنفيذ الحكم طالمـــا أن المركز القانونى الجديد قد تحقق للعامل من الحكم ذاته وليس من القرار المنفذ له .

ملخص الحـــــكم :

ومن حيث انه عن وجه الطعن الأول الخاص بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر قانونا فان الثابت من الأوراق أن المدعى أقام الدعوى رقم ٩٦٨ لسنة ١٨ ق امام محكمة القضاء الادارى بعريضة أودعها قلم كتاب تلك المحكمة فى ١٩٦٤/٦/٤ طالبا فيها تسوية حالته باعتباره فى الربط المـــالى ١٥ ــ ٢٥ ج من تاريخ اســـتلامه العمل فى ١٩٦١/٥/٢١ واحتساب أقدميته فيها من هـــذا التاريخ وبجلسة ١٩٦٧/١١/١٣ قضت له المحكمة بأحقيته فى طلبه المذكور . وقامت الهيئة المدعى عليها بالطعن فى هـــذا الحكم امام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ٣٨٨ لسنة ١٤ ق عليا وقضت دائرة فحص الطعون بجلســـتها المنعقدة فى ١٩٧١/٣/٢٠ برفض هـــذا الطعن والزام الجهة الادارية المصروفات .

ومن حيث أن حكم المحكمة الادارية العليا رقم ٣٨٨ لسنة ١٤ ق عليا المشـــار اليه قد أرسخ يقين المدعى بالنســـبة للأقدميته فى الربط المـــالى ١٥ ــ ٢٥ ج ورد أقدميته من هذه الدرجة ١٩٦١/٥/٢١ وكانت

الآثار المباشرة التى تترتب حتما على هذا الحكم هى تعديل اقدميته المذكورة فى هـــذه الدرجة دون أن تمتد هـــذه الآثار الى الطعن بطريقة تلقائية فى جميع القرارات اللاحقة الصادرة بالترقية بالأقدمية فى الدرجات التاليـــة ذلك ان الدعوى بطلب الغـــاء القرارات الادارية المعيبة لا تتم الا بارادة صريحة جلية من الطاعن ولا تغنى عنها ارادة ضمنية أو مفترضة اذ انه ليس فى القوانين ما يلزم صاحب الحق بأن يحرك الدعوى لحماية حقه اذا اعتدى عليه .. لمـــا كان الأمر كذلك فان الحكم الصادر للمدعى بتسوية حالته فى الفئة السادسة فانه يفتح أمام المدعى باب الطعن فى القرارات اللاحقة على أساس المركز القانونى الذى استقر له بمقتضى الحكم الا أن ذلك لا يعنى قيام الطعن تلقائيا على هـــذه القرارات ذلك أن هـــذا الطعن يفترض من المدعى اجراءا ايجابيا يعرب فيه عن ارادته الجلية فى مخاصمة القرارات المذكورة ملتزما فى ذلك المواعيد والاجراءات القانونية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة وهـــذه المواعيد تبدأ من تاريخ صدور الحكم فى ١٩٧١/٣/٢٠ ولا تتراخى الى تاريخ صدور قرار الجهة الادارية بتنفيذ الحكم مادام المركز القانونى الجديد قد تحقق للمدعى من الحكم ذاته وليس من القرار المنفذ له ..

(طعن ٩٩٧ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٦)

قاعـــــدة رقم (١٣٣)

المبـــدأ :

الحكم للموظف بالتسوية يفتح أمامه باب الطعن فى القرار اللاحق على أساس المركز القانونى الذى استقر بالحكم — سريان ميعاد الطعن من تاريخ الحكم — عدم تراخيه الى تاريخ صدور قرار الجهة الادارية بتنفيذ الحكم — أساس ذلك .

ملخص الحـــكم :

يبين من مطالعة أوراق الطعن انه قد صدر حكم لصالح المدعى من المحكمة الادارية لوزارة المواصلات بجلســـة ١٣ من مارس ســـنة ١٩٦١

فى الدعوى رقم ٨١٣ لسنة ٦ القضائية بأحقيته فى ضـم مدة خدمته السابقة بسكة حديد فلسطين بالتطبيق لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ وقضت المحكمة الادارية العليا بجلسة اول فبراير سـنة ١٩٦٤ برفض طعن الجهة الادارية رقم ١١٧٩ لسنة ٧ القضائية فى هـذا الحكم ومن ثم فانه يصبح نهائيا ويكون من شأنه أن يرسخ يقين المدعى بالنسبة لأقدميته الجديدة ويفتح أمامه باب الطعن فى القرار اللاحق على أساس المركز القانونى الذى استقر له بمقتضى هـذا الحكم ويسرى ميعاد الطعن من تاريخ صدور حكم المحكمة الادارية العليا فى أول فبراير سنة ١٩٦٤ ولا يتراخى هـذا الميعاد الى تاريخ صدور قرار الجهة الادارية بتنفيذ هـذا الحكم ، ما دام المركز القانونى الجديد قد تحقق للمدعى من الحكم ذاته وليس من القرار المنفذ له — وأنه ولئن كان ذلك حسبما جرى عليه قضاء هـذه المحكمة الا أن المناط فى أعمال ذلك ان يثبت علم المدعى بالقرار المطعون فيـه علما يقينيا بمضمون القرار ومشتملاته أو أن يكون القرار قد نشر فى النشرة المصلحية التى تصدرها الهيئـة العامة لشئون السكك الحديدية حتى يفترض علمه به علما قانونيا وهو ما لم يتحقق فى شـأن المدعى ولذلك فان ميعاد الطعن بالنسبة اليه يسرى من اليوم الذى يثبت فيه ان المدعى قد علم بالقرار المطعون فيه على النحو السابق الاشارة اليه . ولا محاجة فيما تقوله الهيئة الطاعنة من ان القرار المذكور قد نشر بلوحة الاعلانات بأقسـام حركة القاهرة فى تاريخ صدوره فى ٢١٠ من يناير سنة ١٩٦٤ وانه يفترض علم المدعى به فى هـذا التاريخ ذلك فضلا عن انه لم يقم دليل عليه فان النشر بهذه الطريقة لا يغنى عن النشر بالنشرة النصف شـهرية التى تصدرها الهيئـة بطريقة منتظمة والمعـدة لنشر القرارات الادارية وذلك حسبما نصت عليه المـادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وقرار مجلس الوزراء بتنظيم اصدار النشرات المصلحية الصادر فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٥ والذى تقرر استمرار العمل به — فى ظل القانون المذكور بالقرار الجمهورى رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن ثم فان الثابت ان المدعى فور صدور قرار تسوية حالته تنفيذا للحكم الصادر لصالحه تظلم من القرار المطعون فيه فى ١٥ من يوليه سنة

١٩٦٤ فلما لم تستجب اليه الجهـــة الادارية خلال الميعاد المقرر للبت فى التظلمات الادارية تقدم بطلب اعفائه من الرســـوم القضائية فى ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ وصدر بتاريخ ١٥ من يونيه سنة ١٩٦٥ قرار لجنـــة المساعدة القضائية بقبول طلبه ، ثم اقام دعواه الحالية فى ٣ من يوليه سنة ١٩٦٥ أى فى الميعاد القانونى ، فان دفع الجهة الادارية بعدم قبول الدعوى يكون غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا رفضه والحكم بقبول الدعوى شكلا .

(طعن ٤٢٣ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٠)

قاعـــــدة رقم (١٣٤)

المبـــــدأ :

صدور حكم بأحقية صاحب الشان فى أقدمية الدرجة — الآثار المترتبه على الحكم لا تمتد الى الطعن بطريقة تلقائية على القرارات اللاحقة بالترقية بالأقدمية فى الدرجات التالية — دعوى طلب الغاء القرار الادارى المعيب لا تتم الا بارادة صريحة جلية من الطاعن ولا تغنى عنها ارادة ضمنية مفترضة — ميعاد الطعن فى القرارات اللاحقة لصدور الحكم يبدأ من تاريخ صدوره .

ملخص الحـــــكم :

لـــا كان الحكم الصادر من المحكمة قد أرسخ يقين المدعى بالنسبة الى أقدميته فى الدرجة الثامنة ، اذ ردها صراحة ، وبغير لبس او غموض الى أول ابريل سنة ١٩٥٢ ، وكانت الآثار المباشرة التى تترتب حتما على هـــذا الحكم هى تعديل اقدمية المذكور فى هـــذه الدرجة وتدرج راتبه فيها وصرف الفروق المـــالية الناجمة عن ذلك ، دون أن تمتد هـــذه الآثار الى الطعن بطريقة تلقائية على جميـــع القرارات اللاحقة الصـــادرة بالترقية بالاقدمية فى الدرجات التالية ، ذلك أن — الدعوى بطلب الغاء القرارات الادارية المعيبة لا يمكن أن تتم الا بارادة صريحة جلية من الطاعن ، ولا تغنى عنها ارادة ضمنية أو مفترضة اذ انه ليس فى القوانين ما يلزم صاحب

الحق بأن يحرك الدعوى لحماية حقه اذا ما اعتدى عليه ؛ لمـــا كان الأمر كذلك فان الحكم المشار اليه وأن كان قد فتح أمام المدعى باب الطعن فى القرارات اللاحقة ، على اساس المركز القانونى الذى استقر له بمقتضى هذا الحكم الا أن ذلك لا يعنى قيام الطعن تلقائيا على هذه القرارات ، ذلك ان هذا الطعن يفترض من المدعى اجراء ايجابيا يعرب فيه عن ارادته الجلية فى مخاصمة القرارات المذكورة ملتزما فى ذلك المواعيد والاجراءات القانونية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة وهذه المواعيد تبـــدأ من تاريخ صدور الحكم فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٩ ولا تتراخى الى تاريخ صدور قرار جهة الادارة بتنفيذ هـــذا الحكم ، مادام المركز القانونى الجديد قد تحقق للمدعى من الحكم ذاته وليس من القرار المنفذ له .

(طعن ٨٥٣ لسنة ١٠ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٣/٢٣)

قاعـــــدة رقم (١٣٥)

المبـــدأ :

قيام المدعى برفع الدعوى بطلب الغـــاء قرار ترقية فيما يتضمنه من تخطيه فى الدرجة الرابعة القديمة ــ ترقية المطعون فى ترقيته اثناء نظر الدعوى الى الدرجة الرابعة الجديدة ــ تظلم المدعى فى القرار الأخير فى الميعاد ثم رفعه الدعوى بالطعن على هذا القرار الأخير فى الميعاد ثم رفعه الدعوى بالطعن على هذا القرار خلال الستين يوما التالية لصدور الحكم بالغاء قرار الترقية الاول ــ قبول الدعوى ــ شكلا ــ اساس ذلك أن المركـــز القانونى للمدعى فى خصوص ترتيب أقدميته فى الدرجة الرابعة القديمة لم يتم الا بالحكم الصادر بالغاء قرار الترقية الى هذه الدرجة ــ نتيجـــة ذلك ان من الطبيعى الا يبدأ حساب الميعاد القانونى لرفع الدعوى الا من تاريخ الحكم ــ لا محل لتطلب تقديم تظلم جديد قبل رفع الدعوى فى هـــذه الحالة ــ اساس ذلك ان التظلم الذى سبق أن قدمه المدعى تظل آثاره قائمة لأن باب الطعن كان مفتوحا أمامه طالمـــا لم يفصل فى دعواه الأولى فضلا عن عدم جدوى التظلم مرة اخرى ما دامت الجهة الادارية متمسكة برأيها فى عدم اجابة المدعى الى طلباته .

ملخص الحـــــكم :

ان المدعى كان قد اقام الدعوى رقم ٤٧١ لســـنة ١٧ القضـــائية بتاريخ ٤ من مارس سنة ١٩٦٤ طاعنا فى القـــرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من تخطيه فى الدرجة الرابعة القديمة ، واثناء نظر هـــذه الدعوى صدر القرار رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٦٤ فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ بترقية المطعون فى ترقيته الى الدرجة الرابعة الجديدة ، وقد تظلم المدعى منه بتظلم قيد برقم ٣٨ لســـنة ١٩٦٤ بتاريخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وفى هـــذا التاريخ لم يكن مركزه القـــانونى فى خصوص ترتيب أقدميته فى الدرجة الرابعة القديمة قد استقر بعد ، واذ انحسم هـــذا الأمر بحكم محكمة القضـــاء الادارى فى الدعوى رقم ٤٧١ لســـنة ١٨ القضائية المشـــار اليها الصادر فى ١١ من نوفمبر ســـنة ١٩٦٥ ، فمن الطبيعى الا يبدأ حســـاب الميعاد القـــانونى لرفع الدعوى الا من هـــذا التاريخ ولمـــا كان الثابت أن المدعى اقام دعواه فى ٤ من يناير سنة ١٩٦٦ أى خلال الستين يوما التالية لاستقرار مركزه القانونى بصدور هـــذا الحكم ، فان الدعوى تكون مقبولة شكلا .

ولا وجه لمـــا ذهبت اليه الجهة الادارية الطاعنة من ان المدعى اقام دعواه مباشرة عقب صدور الحكم الصادر لصالحه فى الدعوى رقم ٤٧١ لســـنة ١٨ القضائية المشـــار اليه دون أن يسبق ذلك بتظلم الى الجهـــة الادارية المدعى عليها ، ذلك الأن الثابت من الأوراق أن المدعى سبق أن تقدم بتظلم فى القرار رقم ٣٢٨ الصادر فى ١٩٦٤/٩/٢١ ـــ المطعون فيه فى الدعوى الماثلة ـــ بتاريخ ١٢ من نوفمبر ســـنة ١٩٦٤ برقم ٣٨ لســـنة ١٩٦٤ ، وقد أفصحت الجهة الادارية المدعى عليهـــا عن نيتها فى عدم اجابته الى تظلمه باصرارها على موقفها فى الدعوى رقم ٤٧١ لسنة ١٨ ق ـــ الســـالفة الذكر منازعة اياه فى ترتيب الأقدميـــة ومن ثم فان التظلم المشـــار اليه تظل آثاره قائمة الأن باب الطعن كان مفتوحا أمام المدعى طالمـــا انه لم يفصل فى الدعوى الأخيرة ، فضـــلا عن عدم جدوى التظلم مرة اخرى من القرار السابق ما دامت الجهة الادارية المدعى عليهـــا

متمسكة برأيها فى عدم اجابة المدعى الى طلباته ، اذ ان حكمة التظلم وهى مراجعة جهة الادارة نفسها قبل الالتجاء الى طريق الطعن القضائى — تكون منتفية فى هـــذه الحالة ، ومن ثم تأسيسا على ما تقدم يكون هـــذا الوجه من الطعن على غير أساس من القانون متعينا رفضه .

(طعن ٢٣٦ لسنة ١٢ ق ، ٧٥١ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٥)

قاعـــــدة رقم (١٣٦)

المبــــدأ :

ترقية المدعى الى الدرجة الثانية نفاذا لحكم محكمة القضاء الادارى — الغاء هـــذه الترقية نتيجة الغاء المحكمة الادارية العليا لهذا الحكم — ميعاد الطعن فى القرارات التى صدرت خـــلال الفترة بين تاريخ الترقية وتاريخ الغائها — يبدأ من التاريخ الذى تصدر فيه الادارة قرارها بتنفيذ الحكم الأخير والذى يبين منه الوجه الذى يتم علية التنفيذ .

ملخص الحـــــكم :

ان المدعى لم يكن ليستطيع أن يعرف حقيقة مركزه القانونى الذى يحدد على مقتضاه وضعه بالنسبة الى القرارات التى صدرت خـــلال الفترة بين تاريخ ترقيته الى الدرجة الثانية نفاذا لحكم محكمة القضـــاء الادارى الصادر لصالحه وبين تاريخ الغاء هذه الترقية بعد أن الغت المحكمة الادارية العليا هذا الحكم بجلستها المنعقدة فى ١٩٥٩/٣/١٤ الا من التاريخ الذى تصدر فيه الادارة قرارها بتنفيذ هـــذا الحكم الأخير ، عندئذ فقط وبعـــد أن يتبين المدعى الوجه الذى يتم عليه هذا التنفيذ يستطيع أن يحدد طريقه فيما اذا كان يطعن أو لا يطعن فى تلك القرارات ، واذا كان الثابت أن المدعى قد تظلم ثم أقام دعواه خـــلال المواعيد المقررة قانونا محسوبة على مقتضى المبدأ المتقدم فانه بذلك يكون قد أقام دعواه فى المواعيد .

(طعن ١٤١٨ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢١)

قاعـــــدة رقم (١٣٧)

المبـــدأ :

قرار الاعفاء من الرسوم القضائية وندب محام لمباشرة الدعوى — قيام مانع يمنع المحامى المنتدب من مباشرتها — يترتب عليه استحالة تنفيذ قرار المعافاة ، وبالتالى سقوطه — وجوب رجوع صاحب الشأن الى هيئة المساعدة القضائيه قبل فوات ميعاد الستين يوما لندب محام آخر — أثر ذلك — انفتاح ميعاد جديد لرفع الدعوى محسوبا من تاريخ صدور القرار المعدل .

ملخص الحـــكم :

أن القرار الذى يصدر من هيئة المساعدة القضائية باعفاء صاحب الشأن من رسوم الدعوى بطلب الغاء قرار ادارى انما يتناول أمرين أولهما اعفاء الطالب من الرسوم المقررة لرفع الدعوى ، والثانى ندب احد المحامين المقيدين امام مجلس الدولة لمباشرة الدعوى ، وذلك بسبب ما نصت عليه المـادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ من ان « كل طلب يرفع الى مجلس الدولة يجب أن يقدم الى قلم كتاب المحكمة المختصـة بعريضة موقعة من محام معتمد بجـدول المحامين المقبولين امام المجلس » ، فلا يحقق القرار أثره ولا يتمكن صاحب الشأن من الاستفادة من الاعفاء الذى منح له بعد اذ ثبت بقبول طلبه اعساره وعدم ميسرته ، ما لم يشتمل القرار على ندب أحد المحامين لمباشرة الدعوى ، وينبنى على ذلك انه اذا ماقام مانع لدى المحامى المنتدب يمنعه من مباشرة الدعوى ، كما لو عين فى احدى الوظائف فانه يستحيل تنفيذ القرار الصادر بالمعافاة ويسقط القرار تبعا لذلك ، ويتعين على صاحب الشأن الرجوع الى هيئة المساعدة القضائية قبل فوات ميعاد الستين يوما المحـددة لرفع الدعوى محسوبة من تاريخ صـدور القرار الاول لاسـتصدار قرار جديد بندب محام آخر لمباشرة الدعوى وفى هـذه الحالة يعتبر طلب المعافاة الأول كما لو كان مطروحا على هيئة المساعدة القضائية ولم يفصل فيه بعد اذ سقط القرار الصادر منهـا بالمعافاة بسبب استحالة تنفيذه ، وينفتح ميعـاد جديد لصاحب الشأن يحسب من تاريخ صدور القرار المعدل .

(طعن ١٨٤ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/٧/١)

قاعـــدة رقم (١٣٨)

المبـــدأ :

اقامة المدعى دعواه أمام محكمة جزئية مستشكلا فى تنفيذ قرار — قضـــاء المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تأسيسا على أن القرار المطعون فيـــه هو قرار ادارى ولم تأمر المحكمة باحالة الدعوى للقضـــاء الادارى — اقامة المدعى دعواه أمام محكمة القضاء الادارى — حساب مدة الستين يوما المحددة قانونا للطعن بالالغاء فى القرارات الادارية من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بعدم الاختصاص نهائيا وليس من تاريخ صدوره — ميعاد الاستئناف فى المواد المستعجلة ومن بينها دعاوى اشكالات التنفيذ هو خمسة عشر يوما طبقا للمادة ٢٢٧ من قانون المرافعات — يتعين حساب ميعاد رفع دعوى الالغاء اعتبارا من تاريخ انتهاء ميعاد الاستئناف .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه عن قبول الدعوى شكلا فالواضح من الأوراق ان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٩ ولم يثبت ان المدعى أعلن أو علم به فى تاريخ محدود بذاته حتى يتســنى منــه احتســاب تاريخ اقامة الدعوى ، الا ان الثابت من ناحيــة أخرى أنه اقام الدعــوى رقم ٥٨١ لســنة ١٩٧٠ أمـــام محكمـــة شـــبين الجزئية مستشكلا فى تنفيذ ذلك القرار حيث قضت بجلســة ١٥ من مايو ســنة ١٩٧١ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تأسيسا على ان القرار المطعون فيه هو قرار ادارى ، ولم تأمر المحكمة فى ذات الوقت باحالة الدعوى للقضاء الادارى ، مما حدا بالمدعى الى اقامة الدعوى رقم ١٦٤١ لسنة ٢٥ القضائية أمام محكمة القضاء الادارى بموجب عريضة أودعها سكرتارية المحكمة فى ٢٨ من يوليو سنة ١٩٧١ .. ولمـــا كان من المقرر ان اقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع مدة التقادم فان مدة الستين يوما المحددة قانونا للطعن بالالغاء فى القرارات الادارية تحسب — فى هـــذه الحالة — ابتداء من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بعدم الاختصاص نهائيا وليس من تاريخ صدوره كما ذهب الحكم المطعون فيه اذ من هـــذا التاريخ الأول يستقر الحكم بعد ذلك ويحدد المراكز القانونية لذوى الشأن .. ولمـــا كان ميعاد

الاستئناف فى المواد المستعجلة ومن بينها دعاوى اشكالات التنفيـذ هو خمسة عشر يوما طبقا للمادة ٢٢٧ من قانون المرافعات فانه يتعين حساب ميعاد رفع دعوى الالغاء اعتبارا من تاريخ انتهاء ميعاد الاستئناف ، وبذلك يكون آخر ميعاد لاقامة الدعوى امام محكمة القضاء الادارى هو ٢٩ من يوليو سنة ١٩٧١ .. واذ كان الثابت ان المدعى أقام دعواه أمام تلك المحكمـة بعريضة اودعها سكرتارية المحكمة فى ٢٨ من يوليو سنة ١٩٧١ ، فمن ثم تكون الدعوى قد اقيمت فى الميعاد القانونى ، ويعدو الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد مجانبا القانون فى صحيحه مما يتعين معه القضاء بالغائه .

(طعن ٤٣ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨١/٦/٢٧)

قاعـــدة رقم (١٣٩)

المبـــدأ :

المـادة ٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى هـذا القانون وتطبيق احكام المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد به نص الى ان يصدر قانون بالاجراءات أمام القسم القضائى — عدم صدور قانون بالاجراءات الخاصة بالقسـم القضائى وخلو قانون مجلس الدولة من تنظيم لمواعيد المسافة — المـادتان ١٦ ، ١٧ مرافعات — ميعاد المسافة لمن يكون موطنه فى الخارج ستون يوما — متى ثبت أن الدعوى قد اقيمت خلال ميعاد الستين يوما مضافا اليه ميعاد المسافة يتعين الحكم بقبول الدعوى شكلا — قضاء المحكمة الادارية العليـا — بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها .

ملخص الحـــكم :

ان المـادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة يجرى نصها على « تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى هـذا القانون وتطبيق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » وتنص المـادة ١٦ من قانون

المرافعات المدنية والتجارية على انه « اذ كان الميعاد معينا فى القانون للحضور أو لمباشرة اجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو متر بين المكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال اليه . . . . . » ونصت المادة ١٧ من القانون ذاته على أن « ميعاد المسافة لمن يكون موطنه فى الخارج ستون يوما » .

ومن حيث أنه وقد جاء قانون مجلس الدولة خاليا من تنظيم لمواعيد المسافة ولم يصدر بعد قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى فان المرد فى هذا الشأن يكون لأحكام قانون المرافعات ،

ومن حيث ان الثابت من حافظة مستندات المدعى ان مديرية أوقاف القاهرة أخطرته بقرار انهاء خدمته بكتابها المؤرخ فى ١٣ من مايو سنة ١٩٧٦ على عنوانه (ببنى غازى بالجمهورية العربية الليبية القوات المسلحة الحرس الجمهورى) كما انه أرسل تظلمه من هذا القرار من بريد بنى غازى كما هو ثابت من أيصال التسجيل المقدم منه بالحافظة المذكورة ، ومن ثم فان اقامته فى ليبيا فى ذاك الوقت تكون ثابتة ولا خلاف بين الطرفين على ذلك .

ومن حيث انه والأمر كذلك فانه وفقا لنص المادة ١٧ من قانون المرافعات المشار اليها يزاد ميعاد مسافة قدره ستون يوما على الميعاد المقام للمدعى لاقامة دعواه ومادام أن الثابت انه قدم تظلمه لجهة الادارة فى ١٢ من مايو سنة ١٩٧٦ ولم تجبه عنه فان ميعاد الطعن يمتد الى يوم الحادى عشر من نوفمبر سنة ١٩٧٦ بعد ان زيد ميعاد المسافة وقدره ستون يوما باعتباره مقيما خارج الوطن ، واذا أقام المدعى دعواه فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ فانه بذلك يكون قد التزم الموعد المعين قانونا لرفع الدعوى وتكون بالتالى مقبولة لرفعها فى الميعاد . واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد جاء مخالفا للقانون متعينا الحكم بالغائه واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى (دائرة الجزاءات) للفصل فيها مع الزام الجهة المطعون ضدها مصروفات الطعن .

(طعن ١٢٦٧ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٦)

قاعـــــدة رقم (١٤٠)

المبـــــدأ :

ميعاد رفع دعوى الالغاء ـ وجوب اضافة ميعاد مسافة طبقا لقواعد قانون المرافعات عند حساب الميعاد طبقا لقانون تنظيم مجلس الدولة .

ملخص الحـــــكم :

متى كان الثابت أن المدعية تظلمت من القرار الصادر بتخطيها الى مفوض الوزارة بتظلم وصل الى مكتب المفوض فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٧٤ وثابت بعريضة الدعوى أن المدعية تقيم مع زوجها المحامى بالزقازيق ومحلها المختار ومكتبه بالزقازيق .

ولمـــا كانت المـــادة ١٦ من قانون المرافعـــات تقضى بأنه اذا كان الميعاد معينا فى القانون بالحضور أو لمباشرة اجراء زيد عليه يوم لكل مساحة مقدارها خمسين كيلو مترا كما أنه يحسب يوم أيضا كميعاد مسافة لمـــا يزيد من الكسور على ثلاثين كيلوا مترا فاذا زادت المساحة على ثمانين كيلوا مترا أضيف يومان الى الميعاد المنصوص عليه لاقامة دعوى الالغاء المشـــار اليها .

وبتطبيق ذلك على الوقائع السابق الاشارة اليها تبين أن المدعية تظلمت الى مفوض الدولة فى ١٩٧٤/٩/٥ ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن يجيب عنه المفوض بمثابة رفضه فيكون الرفض الضمنى قد تحدد بيوم ١٩٧٤/١١/٤ ويحسب ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى هـــذا القرار ستون يوما محسوبة من هـــذا التاريخ مضافا اليها يومان كميعاد مسافة من الزقازيق وحتى مقر محكمة القضاء الادارى يكون أقصى موعد غايته ٥ يناير ١٩٧٥ وهو اليوم الذى أودعت فيه عريضة الدعوى سكرتارية المحكمة الأمر الذى يجعلها مقبولة شكلا .

(طعن ٥٣٣ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٧)

رابعـــا : وقف الميعـــاد وقطعه :

قاعـــــدة رقم (١٤١)

المبـــــدا :

اثر رفع الدعوى امام محكمة غير مختصة او تقديم طلب المساعدة القضائية فى قطع هـــذا الميعاد .

ملخص الحـــــكم :

متى ثبت ان القرار الادارى المطعون فيه ابلغ الى المدعى فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ ، فأقام فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ دعواه الأولى التى قضى فيها بعدم الاختصاص فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٥ ، وفى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ تقدم الى لجنة المساعدة القضائية بطلب أعفائه من رسوم الدعوى التى يرغب فى رفعها بطلب الغاء القرار المشـــار اليه ، فقررت اللجنة بجلسة ١٩ من يولية سنة ١٩٥٥ رفض هذا الطلب ، وبناء على ذلك اقام دعواه الحالية بايداع صحيفتها سكرتيرية المحكمة فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ ، أى خلال الستين يوما من تاريخ صدور قرار اللجنة بعد سبق رفع دعواه الأولى وتقديم طلب المساعدة القضائية فى الميعاد القانونى — متى ثبت ذلك ، فان دعواه تكون مقبولة .

(طعن ١٦٩٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤)

قاعـــــدة رقم (١٤٢)

المبـــــدا :

طلب المساعدة القضائية قاطع للميعاد فى المنازعات الادارية — كيفية حساب بداية الميعاد .

ملخص الحـــــكم :

ان الأثر المترتب على طلب المساعدة القضائية من حيث قطع التقادم او ميعاد دعوى الالغاء يظل قائما ويقف سريان التقادم أو الميعاد لحين

صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول او الرفض ، اذ ان نظر الطلب قد يستغرق زمنا يطول او يقصر بحسب الظروف وحسبما تراه الجهة القضائية التى تنظر الطلب تحضيرا له حتى يصبح مهيأ للفصل فيه ، شأنه فى ذلك شأن اية اجراءات اتخذت امام اية جهة قضائية وكان من شأنها ان تقطع التقادم او سريان الميعاد ، اذ يقف هـذا السريان طالما كان الأمر بيد الجهة القضائية المختصة بنظره ، ولكن اذا ما صدر القرار وجب رفع الدعوى خلال الميعاد القانونى محسوبا من تاريخ صدوره ، فان كانت دعوى الغاء تعين أن يكون خلال الستين يوما التالية .

(طعن ١٦٥٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤)

قاعـــدة رقم (١٤٣)

المبــــدأ :

انقطاع ميعاد الستين يوما بطلب المساعدة القضائية .

ملخص الحـــكم :

ان مقتضيات النظام الادارى قد مالت بالقضاء الادارى الى تقرير قاعدة أكثر تيسيرا فى علاقة الحكومة بموظفيها ، بمراعاة طبيعة هـذه العلاقة فقرر أنه يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يوجهه الموظف الى السلطة المختصة متمسكا فيه بحقه طالبا اداءه — وليس من شك فى أن هـذا يصدق من باب أولى على طلب المساعدة القضائية للدعوى التى يزمع صاحب الشأن رفعها على الادارة ، اذ هو أبلغ فى معنى الاستمساك بالحق والمطالبة بأدائه ، وأمعن فى طلب الانتصاف من مجرد الطلب أو التظلم الذى يقدمه الموظف الى الجهة الادارية ، بل هو فى الحق يجمع بين طبيعة التظلم الادارى من حيث الافصاح بالشكوى من التصرف الادارى وبين طبيعة التظلم القضائى من حيث الاتجاه الى القضاء طلبا للانتصاف ، اذ لم يمنعه عن اقامة الدعوى رأسا سوى عجزه عن أداء الرسوم التى يطلب اعفاءه منها وسوى عجزه عن توكيل محام .

فلا أقل — والحالة هذه — من ان يترتب على طلب المساعدة القضائية ذات الأثر المترتب على مجرد الطلب أو التظلم الادارى من حيث قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع دعوى الالغاء ، وغنى عن البيان أن الاثر المترتب على طلب المساعدة القضائية من حيث قطع التقادم أو قطع ميعاد دعوى الالغاء يظل قائما ويقف سريان التقادم أو الميعاد لحين صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو الرفض اذ ان نظر الطلب قد يستغرق زمنا يطول أو يقصر بحسب الظروف وحسبما تراه الجهة القضائية التى تنظر الطلب تحضيرا له حتى يصبح مهيئا للفصل فيه ، شأنه فى ذلك شأن أية اجراءات اتخذت أمام أية جهة قضائية وكان من شأنها أن تقطع التقادم أو سريان الميعاد أو يقف هذا السريان طالما كان الأمر بيد الجهة القضائية المختصة بنظره ولكن اذا ما صدر القرار وجب رفع الدعوى خلال الميعاد القانونى محسوبا من تاريخ صدوره . فان كانت دعوى الغاء تعين أن يكون خلال الستين يوما التالية . وهذا الذى قضت به المحكمة من حيث ما لطلب المساعدة القضائية من أثر قاطع لميعاد رفع دعوى الالغاء ، أو بالأحرى حافظ له ، وينسحب لحين صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو الرفض — يصدق كذلك بالنسبة الى ميعاد الطعن أمام المحكمة الادارية العليا لاتحاد طبيعة كل من الميعادين من حيث وجوب مباشرة اجراء رفع الدعوى أو الطعن قبل انقضائها والأثر القانونى المترتب على مراعاة المدة المحددة فيهما أو تفويتها من حيث قبول الدعوى أو الطعن أو سقوط الحق فيهما وبالتالى امكان طلب الغاء القرار الادارى أو الحكم المطعون فيه أو امتناع ذلك على صاحب الشأن المتخلف .

فاذا كان الثابت من الاوراق ان الحكم المطعون فيه صدر فى ١١ من يونيه سنة ١٩٥٩ ، وان المدعى تقدم بطلب اعفائه من رسوم الطعن فى هذا الحكم بطلب الاعفاء رقم ٦٨ لسنة ٥ القضائية بتاريخ ١٠ من اغسطس سنة ١٩٥٩ ، صدر القرار برفض طلبه فى ١٦ من ابريل سنة ١٩٦٠ ، فأقام طعنه فى ١٨ من مايو سنة ١٩٦٠ ، ومن ثم فان هذا الطعن يكون مقبولا شكلا لرفعه فى الميعاد القانونى .

(طعنى ١٤٩٠ ، ١٥٥٢ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/١١/١٨)

قاعـــــدة رقم (١٤٤)

المبـــــدأ :

طلب الاعفاء من الرســوم يقطع الميعاد ولكنه لا يغنى عن التظلم الوجوبى بنظامه واجراءاته .

ملخص الحـــــكم :

ان طلب الاعفاء من الرسوم القضائية وان أصبح لا يغنى عن التظلم الوجوبى بنظامه واجراءاته ، بعد نفاذ القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، فى قطع ميعاد الستين يوما المحددة لتقديم طلب الالغاء ، ولو أنه كان ينتج اثره فى هذا الخصوص فى ظل القانون السابق (شأنه فى ذلك شأن أى تظلم ادارى) ، الا أنه فى خصوص وجوب رفع الدعوى أمام القضاء الادارى فى الميعاد المقرر لذلك ، قررت هذه المحكمة كذلك ، أنه ولئن كان مفاد النصوص المدنية فى مجال القانون الخاص أنه لا يقوم مقام المطالبة القضائية فى هــذا الشأن ، الا أنه يقوم مقامها فى مجال الروابط الادارية ، نظرا لمقتضيات النظام الادارى التى تستلزم تقرير قاعدة أكثر تيسيرا فى علاقة الحكومة بذوى الشأن ، بمراعاة طبيعة هذه الروابط . وان الأثر المترتب على طلب المساعدة القضائية من حيث قطع التقادم أو ميعاد دعوى الالغاء يظل قائما ، ويقف سريان التقادم او الميعاد لحين صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو الرفض ، اذ ان نظر الطلب قد يستغرق زمنا يطول أو يقصر بحسب الظروف ، وحسبما تراه الجهة القضائية التى تنظر الطلب تحضيرا له حتى يصبح مهيئا للفصـــل فيه شأنه فى ذلك شأن أية اجراءات اتخذت أمام أية جهة قضـــائية وكان شأنها أن تقطع التقادم أو سريان الميعاد ، اذ يقف هــذا السريان طالمـــا الأمر بيد الجهة القضائية المختصة بنظره . ولكن اذا ما صدر القـــرار وجب رفع الدعوى خلال الميعاد القانونى محسوبا من تاريخ صدوره ، فان كانت دعوى الغاء تعين أن يكون خلال الستين يوما التالية .

(طعن ٦٨٥ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/٨)

قاعـــــدة رقم (١٤٥)

المبـــــدأ :

رفع الدعوى الادارية أمام محكمة غير مختصة يقطع هذا الميعاد ، كما يقطع التقادم ــ بقاء هذا الأثر قائما حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص .

ملخص الحـــــكم :

ان المـــادة ٣٨٣ من القانون المدنى نصت على ان « ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصـــة ، وبالتنبيه ، وبالحجز ، وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى احدى الدعاوى » ، وقد رتب المشرع المدنى بهـــذا النص الصريح على المطالبة القضائية ، ولو رفعت الدعوى ألى المحكمة غير مختصة ، أثرا فى قطع التقادم ، حتى لا يحـــول رفع الدعوى الى محكمة غير مختصـــة من جراء غلط مغتفر أو خلاف فى الرأى القضائى ــ بغير خطأ من صاحب الشأن حول تعيين المحكمة المختصـــة ــ دون تحقق أثرها فى قطع التقادم ، بخلاف ما يقع فى حالة البطلان المتعلق بالشـــكل أو حالة ترك الخصومة او سقوطها . فالحكم بعدم الاختصاص لا يمحو أثر المطالبة القضائية فى قطع التقادم . واذا كانت روابط القانون العـــام تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص التى وضعت قواعد القانون المدنى لتحكمها ، وكانت هذه الأخيرة لا تطبق وجوبا على روابط القانون العـــام الا اذا وجد نص يقضى بذلك فان القضاء الادارى وان كان لا يلتزم فى حالة عدم وجود مثل هذا النص بتطبيق القواعد المدنيـــة حتما وكما هى ، بل تكون له حريته واســـتقلاله فى ابتداع الحلول المناســـبة للروابط القانونيـــة التى تنشأ فى مجـــال القانون العـــام بما يتلاءم مع طبيعتها ، وبما يكون أوفق لحسن سير المرافق العـــامة ، الا انه يملك الأخذ من القواعد المذكورة بما يتفق وهـــذه الفكرة . واذا كانت هـــذه المحكمة سبق أن قضت بأنه يقوم مقام المطالبة القضائية مع قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يوجهه الموظف الى السلطة المختصة متمسكا فيه بحقه طالبا أداءه ، وبأن طلب المساعدة القضائية للدعوى التى

يزمع صاحب الشـــأن رفعها على الادارة له ذات الأثر فى قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع دعوى الالغاء ، لمـا ينطوى عليـــه من دلالة أقوى فى معنى الاستمساك بالحق والمطالبة باقتضائه وأمعن فى طلب الانتصاف من مجرد الطلب أو التظلم ، فان رفع الدعوى بالفعل الى محكمة غير مختصة ابلغ من هـــذا كله فى الدلالة على رغبة صاحب الحق فى اقتضائه وتحفزه لذلك ، ومن ثم وجب ترتيب ذات الأثر عليـــه فى قطع ميعاد رفع الدعوى بطلب الالغاء ويظل هـــذا الأثر قائما حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص .

(طعن ٦٣٤ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/٨)

قاعـــــدة رقم (١٤٦)

المبـــــدا :

طعن الخارج عن الخصومة فى حكم صادر من محكمة القضاء الادارى — اختصاص المحكمة الادارية العليا به — رفع الدعوى امام محكمة غير مختصة — من شأنه انقطاع ميعاد رفع الدعوى .

ملخص الحـــــكم :

لئن كان المستفاد من حكم هذه المحكمة سالف الذكر ان طعن الخارج عن الخصومة يرفع أمامها ، الا ان لهذه المحكمة قضـــاء بالنسبة لرفع الدعوى الى محكمة غير مختصة فقد سبق لها أن قضت فى الدعوى رقم ١٣٤ لسنة ٣ ق بجلسة ٨ من مارس سنة ١٩٥٨ بأن المـــادة ٣٨٣ من القانون المدنى نصت على ان (ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الى محكمة غير مختصـــة وبالتنفيذ وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن فى تفليس وبأى عمل يقول به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى احدى الدعاوى) وقد رتب المشرع المدنى بهذا النص الصريح على المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصـــة أثرا فى قطع التقادم حتى لا يحـــول رفع الدعوى الى محكمة غير مختصـــة من جراء غلط مغتفر أو خلاف فى الرأى القضائى يعتبر خطأ من صاحب الشـــأن حول تبين المحكمة المختصة دون تحقق أثرها فى قطع التقادم بخلاف ما يقع فى حالة

البطلان المتعلق بالشكل او حالة ترك الخصـــومة أو سقوطها واذا كانت روابط القانون العـــام ، تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص التى وضعت قواعد القانون المدنى لتحكمها وكانت هـــذه الأخيرة لا تطبق وجوبا على روابط القانـــون العـــام الا اذا وجد نص يقضـــى بذلك فـــان القضاء الادارى وان كان لا يلزم فى حالة عدم وجود مثل هـــذا النص بتطبيق القواعد المـــدنية حتما وكما هى بل تكون له حريته فى ابتـــداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التى تنشأ فى مجال القانون العـــام بما يتلاءم مع طبيعتها وبما يكون أوفق لسير المرافق العامة الا أنه يملك الأخذ من القواعد المذكورة بما تتفق وهـــذه الفكرة واذا كانت هـــذه المحكمة سبق أن قضت بأن يقوم مقـــام المطالبة القضـــائية فى قطع التقـــادم الطلب أو التظلم الذى يوجهه الموظف الى السلطة المختصـــة متمسكا فيه بحقه طالبا اداءه وبأن لطلب المســـاعدة القضائيـــة فى ظل القـــانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة ذات الأثر فى قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع الدعوى لـــما ينطوى عليه من دلالة أقوى فى الاستمساك بالحق والمطالبة باقتضائه وأمعن فى طلب الانتصاف من مجرد الطلب أو التظلم فان رفع الدعوى بالفعـــل الى محكمة غير مختصـــة أبلغ من هـــذا كله فى الدلالة على رغبة صاحب الحق فى اقتضائه وتحفزه لذلك ومن ثم فوجب ترتيب هـــذا الأثر عليه فى قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع الدعوى بطلب الالغاء ويظل هـــذا الأمر قائما حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص واذ كان الثابت ان المدعى أقام دعواه امام محكمة القضـــاء الادارى فان من شأن رفع دعواه أن يقطع الميعاد المقرر قانونا لرفع الدعوى .

(طعن ١٣٧٥ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٩)

قاعـــدة رقم (١٤٧)

المبـــدا :

المرض العقلى يعتبر من الأعذار التى ترقى الى مرتبة القوة القاهرة فى مجال منع العامل من مباشرة دعوى الالغاء فى ميعادها القانونى الأمر الذى يجعل هـــذا الميعاد موقوفا بالنسبة له .

ملخص الحـــــكم :

ومن حيث انه واذ تبين مما تقدم ان حالة المدعى فى معاناته للاضطراب العقلى كانت قائمة عند فصله وانها كانت مستمرة الى حين صدر الحكم فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٦٥ بتوقيع الحجز عليــه على نحو ما ســلف ولمــا كان هــذا المرض العقلى يعتبر من الأعذار التى ترقى الى مرتبــة القوة القاهرة فى مجال منعه من مباشرة دعوى الالغاء فى ميعادها القانونى الامر الذى يجعل مثل هــذا الميعاد موقوفا بالنسبة اليه ، وعلى ذلك فلا يكون ثمة محل اذن للقول بأنه فوات ميعاد رفع الدعوى بالغاء القــرار المطعون فيه ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد أخذ بغير ذلك وقضى بعدم قبولها قد صدر مخالفا للقانون ويتعين الحكم بالغائه وبقبول الدعوى .

ومن حيث ان التقارير الدورية التى وضعتها الهيئة العــامة المدعى عليها عن اعمال المدعى عن السنوات ١٩٦٧/٦٦ ، ١٩٦٨/٦٧ ، ٦٨/ ١٩٦٩ ، ١٩٧٠/٦٩ قد وضعت على غير أساس سليم من القانون ومستندة الى اســباب غير سليمة على ما سلف البيــان مما يتعين الحكم بالغائها ، ويكون قرار رئيس المؤسسة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٠ — الصادر بفصل المدعى المطعون عليه كأثر لتلك التقارير منهارا لابتنائه على أسباب غير صحيحة ويكون فى حقيقته مستهدفا فصل المدعى عن الخدمة بسبب عدم لياقته الصحية فى غير الأحوال الجائز فيها ذلك قانونا ، ومن ثم يكون متعينا الحكم بالغائه مع الزام الهيئة المدعى عليها المصروفات .

(طعن ٣٥٢ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٣٠)

قاعـــــدة رقم (١٤٨)

المبـــــدأ :

صدور حكم باحقية صاحب الشأن فى الدرجة الثامنة — صيرورته نهائيا — تظلم صاحب الشأن من القرار الصادر بالترقية الى الدرجة السابعة بعد مضى اكثر من ستين يوما من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا — لا اثر له فى قطع الميعاد .

ملخص الحـــــكم :

متى ثبت أن المدعى قد صــــدر حكم لصالحه من المحكمـــة الادارية لوزارة التربية والتعليم فى الدعوى رقم ١٣٨ لسنة ٦ القضائية بجلسة ٢٢ من ابريل سنة ١٩٥٩ باحقينه فى الدرجة الثامنة اعتبارا من ٢٥ من يونيه سنة ١٩٤٦ ونه تظلم اداريا من القرار المطعون فيه فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦٠ اى بعد مضى اكثر من ستين يوما — وهو الميعاد المقرر للتظلم أو الطعن بالالغاء — من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا واستقرار مركزه القانونى به ، وبذلك يكون تظلمه الحاصل بعد الميعاد غير ذى أثر فى قطع هذا الميعاد ، وبالمثل تكون دعواه التى اقامها بعد ذلك بطلب الغاء القرار المطعون فيه ، الذى أصبح حصينا من الالغاء واستقرت به المراكز القانونية التى اكتسبها أربابها بمقتضاه بفوات مواعيد الطعن فيه .

(طعن ٧٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٧)

قاعـــــدة رقم (١٤٩)

المبـــــدأ :

وقف الميعاد كاثر للقوة القاهرة مرده الى أصل عام مقرر هو عدم سريان المواعيد فى حق من يستحيل عليه لأسباب خارجة عن ارادته اتخاذ الاجراءات للمحافظة على حقه — الاستحالة المطلقـــة المترتبة على القوة القاهرة من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير القاضي ويختلف هـــذا التقدير بحسب ظروف الحال — العبرة ليست بوقوع القوة القاهرة وانما بالاثـــر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث امكان قيام ذوى الشأن بالاجراء أو استحالة ذلك عليه — تطبيق : مجرد قيام حرب السادس من أكتوبر ســـــنة ١٩٧٣ وتكليف احد العاملين بالقوات المسلحة وقيامه بالاشتراك فيها أيا كان مقر الوحدة العسكرية التى كلف بالعمل بها لا يشكل فى ذاته قوة قاهرة أو استحالة مانعة من مباشرة اجراءات الدعوى ما دام لم يقم دليل من الأوراق على ان تلك الحرب او مساهمته فيها باى وجـــه قد تولدت عنها ظروف وملابسات منعته من اتخاذ اجراءات اقامة الدعوى فى الميعاد القانونى مما يترتب عليـــه وقف سريان الميعاد فى حقه حتى يزول هـــذا المانع — اذ ليس من شأن ذلك ان يمنعه من الحصول على اجازة لقضـــاء مصالحة الشخصية ولم يثبت ان النظم العسكرية قد حظرت القيام بمثل تلك الأجازة او انه تقدم بطلبها ورفض طلبه — الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعـــد الميعاد .

ملخص الحــــكم :

ومن حيث ان الأصل فى مواعيد المرافعات — ومن بينها ميعاد رفع دعوى الالغاء — انها لا تقبل وقفا أو مدا أو انقطاعا الا فى الأحــوال المنصوص عليها فى القانون وان الجزاء على عدم مراعاة هــذه المواعيد يجب الحكم به بمجرد حصول المخالفة تحقيقا للمصلحة العامة التى ابتغاها المشرع — فى مجــال دعوى الالغاء — من تحصــين القرارات الادارية واستقرار المراكز القانونية الذاتية ، الا ان هــذا الأصل — وقد وضع لمواجهة الظروف العادية لا يجوز التمسك به فى أحوال القوة القاهرة مثل المرض والفيضان والكوارث العامة وغيرها التى قد يكون من اثارها — حتى تزول — ان يستحيل على ذى الشأن اتخاذ الاجراءات اللازمة لاقامة دعواه فى المواعيد المقررة قانونا مما يتعين معه — تحقيقا للعــدالة — وقف سريان الميعاد فى حقه . ووقف الميعاد — فى مثل هــذه الحالات — كأثر للقوة القاهرة مرده الى اصل علم مقرر هو عدم سريان المواعيد فى حق من يستحيل عليه — لأسباب خارجة عن ارادته — اتخاذ الاجراءات للمحافظة على حقه . وغنى عن البيان ان الاستحالة المــانعة المترتبة على القوة القاهرة هى من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير القاضى ويختلف هــذا التقدير بحسب ظروف الحال وملابساته اذ العبرة ليست بوقع القوة القاهرة وانما بالأثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث امكان قيام ذى الشأن بالاجراء أو استحالة ذلك عليه .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٣ وتقدم المطعون ضده بتظلمه منه للجهة الادارية بتاريخ ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٣ وقد خلت الأوراق مما يفيد علمه — خلال الستين يوما التالية لهذا التاريخ — بالقرار الصادر فى شأن تظلمه ومن ثم فان انقضاء هــذه المدة فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ دون ان تجيب الجهة الادارية على التظلم بعد ذلك منها قرارا حكميا برفض تظلمه يجرى منه ميعاد رفع الدعوى وقدره ستون يوما من التاريخ المذكور ويتعين فى هــذه الحالة رفع الدعوى بطلب الغاء هــذا القرار فى ميعاد غايته ٢٨ من يناير سنة ١٩٧٤ لكن المطعون ضده لم يقم دعواه هــذه الا فى ٣٠ من

ابريل سنة ١٩٧٤ أى بعـد فوات هـذا الميعـاد وقد تبريـرا لذلك — امام المحكمة التاديبية بشهادة صادرة من مستشفى السنبلاوين العام مؤرخة فى ٢٥ من ابريل سنة ١٩٧٤ تفيد أنه كان مكلفا بالعمل فى القوات المسلحة فى المدة من ٧ من اكتوبر سنة ١٩٧٣ الى ٥ من مارس سنة ١٩٧٤ وقد اعتبر المطعون ضده ان تكليف القوات المسلحة بمناسبة اعلان الحرب يعد بمثابة قوة قاهرة حالت بينه وبين اتخاذ الاجراءات اللازمة لاقامة دعواه فى المواعيد القانونيـة .

ومن حيث ان مجرد قيام حرب السادس من أكتوبر سنة ١٩٧٣ أو اشتراك المطعون ضده بصفته طبيبا فى الخدمات الطبية الملحقة بالوحدات العسكرية المحاربة — لا يشكل فى ذاته قوة قاهرة او استحالة مانعة من مباشرة اجراءات الدعوى ما دام لم يقم دليل من الأوراق على ان تلك الحرب أو مساهمة المطعون ضده فيها بأى وجه قد تولدت عنها ظروف أو ملابسات احاطت بعمل أو المت به شخصيا — كان من أثارها ان حالت بينه وبين مغادرة مقر العمل أو الانقطاع عن اسرته وتدبير شئونه الخاصـة طوال المدة من ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ الى ٢٨ من يناير سنة ١٩٧٤ وهى المدة التى كان يتعين عليه فيها اقامة دعواه وذلك حتى يمكن القول — ان ثمة استحالة مادية منعته من اتخاذ اجراءات اقامة الدعوى فى الميعاد القانونى مما يترتب عليه وقف سريان الميعاد فى حقه حتى يزول هذا المـانع . اما مجرد تكليفه بالقوات المسلحة وقيامه بواجب الوطن اثناء الحرب أيا كان مقر الوحدة العسكرية التى كلف بالعمل فيها — لا يعد قوة قاهرة اذ ليس من شأن ذلك أن يمنعه من الحصول على أجازة لتضاء مصالحه الشخصية ولم يثبت ان النظم العسكرية قد حظرت القيام بمثل تلك الاجازة أو أن المطعون ضده قد تقدم بطلبها ورفض طلبه . وبالبناء على ما تقدم فان الدعوى الراهنة وقد اقيمت بعد الميعاد فانها تكون غير مقبولة شكلا ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بغير ذلك قد جانب الصواب وخالف صحيح حكم القانون مما يتعين معه القضاء بالغائه والحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد .

(طعن ٨٠٦ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨١/١/٢٤)

قاعـــدة رقم (١٥٠)

المبـــدأ :

من المقرر ان رفع الدعوى امام محكمة غير مختصة يقطع الميعاد — قيام المدعى برفع دعواه أمام محكمة الأمور المستعجلة خلال الميعاد القانونى المقرر لرفع دعوى الالغاء — انقطاع الميعاد — قضاء المحكمة المذكورة بشطب الدعوى — اقامة الدعوى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية خلال مدة الستين يوما من تاريخ الشطب — انقطاع الميعاد ايضا — حكم المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص والاحالة لمحكمة القضاء الادارى — الأثر المترتب على ذلك : رفع الدعوى فى الميعاد مما لا يجوز معه القضاء بعدم قبولها شكلا لرفعها بعـد الميعاد .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٠ اقام المدعى الدعوى رقم ١١٣١ لسنة ١٩٧٩ أمام محكمة الاسكندرية للأمور المستعجلة طلب فيها عدم الاعتداد بكتاب مراقبة الأسعار المشار اليه . وقد قضى فيها بالشطب بجلسة ١٩٧٩/٩/١٧ (حافظة مستندات المدعى المقدمة مع تقرير الطعن) فاقام المدعى الدعوى رقم ٦٦٣٧ لسنة ١٩٧٩ أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية بالصحيفة المودعة قلم كتابها فى ١٩٧٩/٩/٢٣ وهى التى قضى فيهـا بعدم الاختصاص الولائى والاحالة الى محكمة القضـاء الادارى بالاسكندرية .

ومن حيث انه من المقرر أن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصـة يقطع الميعاد (حكم المحكمة الادارية العليا — مجموعة العشر سنوات — ص ٦٢٣) . ومن ثم فان قيام المدعى برفع دعواه أمام القضاء المستعجل فى ١٩٧٩/٤/١٠ ؛ أى خلال الميعاد القانونى المقرر لرفع دعوى الالغاء — باعتبار انه أخطر بالقرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٤ — قيامه بذلك يؤدى الى قطع الميعاد . كما أن هـذا الميعاد ينقطع أيضا برفع

دعواه أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٣ خلال مدة الستين يوما من تاريخ قضـــاء محكمة الأمور المستعجلة بشطب الدعوى (المـــادة ٨٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨) . وقد احيلت الدعوى الثانية الى محكمة القضاء الادارى للاختصاص ، ومن ثم فان رفعها فى الميعاد المقرر أمام محكمة غير مختصة والاحالة بعد ذلك الى المحكمة المختصة بجعل الدعوى المشار اليها مرفوعة فى الميعاد القانونى المقرر طبقا للمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، مما لا يجوز معه القضاء بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد .

(طعن ٢٣٣٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/٥)

خامسا : مسـائل متنـوعة :

قاعـــدة رقم (١٥١)

المبــــدأ :

تطبيق المــادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة يوجب أن ترفع دعوى الالغاء عن القرار الادارى ايجابيا كان أو سلبيا فى المدة المحددة من وقت اعلان المتظلم به أو نشره أو من وقت علمه به — انفتاح باب الطعن لذى الشأن رغم فوات الميعاد من وقت أن يتكشف له حقيقة وضعه — صدور حكم من المحكمة الادارية العليا مقررا مبدأ فى احد الطعون لا يعتبر كاشفا لحقيقة وضع من يطعن على قرار مماثل ومن ثم لا ينفتح باب الطعن بالنسبة له بعد فوات الميعاد .

ملخص الحـــكم :

أخذا بالنص الوارد فى المــادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة والمواد المقابلة لها فى القوانين السابقة عليه ، وهى نصوص تتعلق بالاجراءات يتعين الطعن على كل قرار ادارى ايجابيا كان أو سلبيا فى المدة المحددة لذلك من وقت اعلان المتظلم به أو نشره أو من وقت علمه به وفى هــذه الحالة الأخيرة يحق للمتظلم كما جاء فى الطعن رقم ٦٨ لسنة ١ القضائية عليا أن يمتد حقه فى الطعن أو ينفتح له بابه من جديد ومن وقت أن تتكشف له حقيقة وضعه على أن يراعى فى الطعن واقامة الدعوى المواعيد التى تبدأ من الأوقات السابقة ذكرها .

فاذا كان المدعى قد تظلم من عدم ترقيته فى ٥ من فبراير سنة ١٩٥٢ ولم يقم دعواه الا عام ١٩٥٧ فان الدعوى تكون مرفوعة بعد الميعاد ويتعين عدم قبولها ولا يشفع له فى ذلك أنه لم يستظهر حقيقة وضعه الا بعــد صدور الحكم فى الطعن رقم ٦٨ لسنة ١ القضــائية اذ أنه كان يعلم بها

كزملائه منذ ٥ من فبراير سنة ١٩٥٢ انها كل ما حصل عليـــه من الحكم الأخير انه استيقن من وضع كان من الممكن أن يحصل عليـــه لو انه انتهج كزملائه النهج القانونى السليم فى الموعد المحدد ، لذلك ولا يمكن أن يرتب القانون أوضاعا خاصة لمثل هؤلاء الذين ينتظرون حتى يتأكدوا من صحة ما يدعون وانما يضع قواعد مفروض على الجميع معرفتها والدفاع عنها دون انتظار أو تربص .

(طعن ١٧٠٥ سنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٢)

قاعـــــدة رقم (١٥٢)

المبـــــدأ :

توقف مركز المدعى بالنســـبة للقرارين المطعون فيهما على تحـــديد مركزه بموجب القرار المطعون عليه الأول — علم المدعى بهذين القرارين علما يقينا شـــاملا لجميع العنـــاصر التى يمكن على أساسها تبين مركزه القانونى — لا يتحقق الا بعلمه بالقرار الأول — التظلم القانونى المقدم فى ميعاده بالنسبة للقرار الأول — يسرى مفعوله وينتج آثاره بالنسبة للقرارين الأخرين لارتباطهما به ارتباط النتيجة بالسبب .

ملخص الحـــــكم :

ان تحديد مركز المدعى بموجب القرار المطعون عليه الأول يتوقف عليه مركزه بالنسبة للقرارين التاليين المطعون فيهما ومن ثم فان علم المدعى بهذين القرارين علما يقينا شاملا لجميع العناصر التى يمكن له على أساسها ان يتبين مركزه القانونى ويستطيع أن يحدد على مقتضاه طريقة الطعن فيهما ، هـــذا العلم لم يتحقق أيضا الا بعلمه بالقرار الأول ومن ثم يعتبر التظلم القانونى المقدم فى ميعاده بالنسبة للقرار الأول سارى المفعول ومنتجا لآثاره بالنسبة للقرارين الاخرين اذ أن هذين القرارين مرتبطان بالقـــرار الأول ارتباط النتيجة بالسبب وعلى ذلك تكون الدعوى بالنسبة للقرارات جميعها مقبولة ويتعين رفض دفع الحكومة بعدم قبولها .

(طعن ١٠٠٠٠٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٣)

قاعـــدة رقم (١٥٣)

المبـــدأ :

استمرار المنازعة فى أقدمية المدعى الى حين استقرارها انتهاء بحكم المحكمة الادارية العليا ــ حساب المواعيد المقررة للطعن فى القرارات المؤسسة على الحكم من تاريخ صدوره ــ لا يغير من ذلك أن تكون الوزارة قد سوت حالة المدعى تنفيذا لحكم محكمة القضاء الادارى مع قيام الطعن عليه أمام المحكمة الادارية العليا اذ كان هــذا الحكم فى ذلك الوقت واجب النفاذ مــع الطعن فيه ــ أساس ذلك .

ملخص الحــــكم :

متى كان من الثابت أن تاريخ تحديد أقدمية المدعى فى الدرجة الخامسة وهو الذى يقوم فى الدعوى الراهنة بالطعن فى الترقيات التى تمت الى الدرجة الرابعة اعتبــارا من ١٩٥٨/٧/٣١ مقام السبب منها ، ظل مثار النزاع بين الوزارة والمدعى حتى انحسم الأمر فيه بحكم المحكمة الادارية العليا ، فانه من الطبيعى الا يبدأ حساب المواعيد المقررة للطعن فى القرارات المؤسسة على الحكم فى هــذا النزاع الا من تاريخ صدوره ، فمن هــذا التاريخ يتحدد مركز المدعى نهائيا بحيث يستطيع أن يختار طريقه فى الطعن او عدم الطعن يستوى الأمر فى هــذا المجال أن تكون الوزارة قد سوت حالة المدعى تنفيذا لحكم محكمة القضاء الادارى مع قيام الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا اذ كان هــذا الحكم فى ذلك الوقت واجب النفاذ مع الطعن فيه ، أم لم تكن قد سوت حالة المدعى على مقتضاه حتى يصدر حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن ، ذلك أن هــذه التسوية هى على أى حال تسوية ليست نهائية ومعلق مصيرها بالحكم الذى ستصدره المحكمة العليا فى الطعن ، فان هى رفضته أبقت الوزارة عليها ، وان الغته الغتها واعتبرت بذلك كأن لم تكن ، واذا كان ذلك وكان الأمر فى التسوية لازال مثار النزاع فانه يصبح حكما على المدعى أن يتريث حتى ينكشف الأمر ويتحدد مركزه بصورة نهائية بالحكم الذى يصدر فيه حيث يبدأ من تاريخ صدوره حساب المواعيد فى جميع القرارات التى يتخذ من هــذا المركز سببا للطعن عليها .

(طعن ٥٣٤ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/٢٠)

قاعـــــدة رقم (١٥٤)

المبـــــدأ :

العبرة فى ميعاد رفع دعوى الالغاء بالقرار الذى ينصب عليه الطعن — فوات ميعاد الطعن فى قرار سابق من شأنه أن يؤثر فى القرار المطعون فيه — لا يخل بقبول الدعوى شكلا متى رفعت فى الميعاد بالنسبة للقرار المطعون — ذلك يعد وجها لدفاع فى الموضوع — مثال

ملخص الحـــــكم :

متى كان الثابت أن المدعى يطلب الحــكم بالغاء قرار مركز التنظيم والتدريب بقليوب الصادر فى فبراير سنة ١٩٥٥ فيما تضمنه من تخطية فى الترقية الى الدرجة السادسة مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وأنه أقام الدعوى بايداع صحيفتها فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٥ ، أى قبل صدور القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، وفى ميعاد الستين يوما المقررة قانونا للطعن بالالغاء ، فانها تكون مقبولة شكلا لرفعها صحيحة فى الميعاد القانونى أمام المحكمة المختصة بنظرها وقتذاك وطبقا للاجراءات المعمول بها فى ظل أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة ، وان كانت قد أحيلت بعد ذلك فى ١٦ من يولية سنة ١٩٥٥ الى المحكمة الادارية لرياسة الجمهورية ووزارات الداخلية والخارجية والعـدل عملا بالمـــادة ٧٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ولا عبرة بما يذهب اليـــه كل من مزكز التنظيم والتدريب بقليوب والخصـــم الثالث من الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد بمقولة أن القرار الصادر بجلستى ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٤ ٤ أبريل سنة ١٩٥٤ من لجنة شئون موظفى المركز برفض ضم المدعى الى المركز ضمن من تقرر نقلهم اليه قد أصبح نهائيا وغير قابل للطعن فيه لفوات المواعيد المحددة بعد علمه بهذا القرار علما يقينا وتظلمه منه ، وذلك أن المذكور لا ينصب طعنه على القرار الصادر بعدم الموافقة على ضمه الى المركز ، بل على قرار

تخطيه فى الترقية الذى قدم طلب الغائه فى الميعاد القانونى كما سلف البيان .. واذا صح ان للقرار الأول بعد صيرورته نهائيا بعدم الطعن فيه بالالغاء فى الميعاد المقرر تأثيرا فى القرار الثانى ، فان هذا يكون وجها للدفاع فى الموضوع بطلب رفض الدعوى لا دفعا بعدم قبولها شكلا .

(طعن ٥٥٠ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/٨)

قاعـــــدة رقم (١٥٥)

المبـــــدا :

الطعن بالالغاء فى قرار صادر بالترقية — استمرار ميعاد الطعن مفتوحا بالنسبة لمن صدر له حكم قضائى لاحق حدد مركزه القانونى فى اقدمية الدرجة السابقة — بدء سريان الميعاد بالنسبة له من تاريخ صدور الحكم القضائى — مثال .

ملخص الحـــــكم :

ان هـــذه المحكمة تقر الحكم المطعون فيه فيما ساقه ردا على الدفع بعدم القبول من انه وان كان المدعى يعلم بالقرار النافذ اعتبارا من اول اغسطس سنة ١٩٥٠ بالترقية الى الدرجة الثانية الا انه لم يكن قد حدد مركزه القانونى بالنسبة للقرار المطعون فيه اذ ان اقدميته فى الدرجة الرابعة والثالثة كانت لا تزال مطروحة أمام المحكمة فى الدعوى رقم ٧٣٨٧ لسنة ٨ القضائية ولم يتبين مركزه القانونى الا من التاريخ الذى صدر فيه لصالحه الحكم فى الدعوى المذكورة وهو ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ ، ولمـــا كان الثابت من الأوراق انه تظلم من القـــرار المطعون فيه فى ١١ من ينـــاير سنة ١٩٥٨ ورفع الدعوى فى ١٩ من مارس سنة ١٩٥٨ فتكون الدعوى قد رفعت فى الميعاد القانونى ويتعين الحكم بقبولها شكلا .

(طعن ٩٣٤ سنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/١١/٢١)

قاعـــــدة رقم (١٥٦)

المبـــــدأ :

انطواء القرار المطعون فيه على شقين مرتبطين ارتباطا لا يقبل التجزئة — مطالبة الطاعن بالغاء القرار برمته — توجيه الطاعن فى صحيفة الطعن الى أحد شقى القرار فقط — رفع الطعن فى الميعاد القانونى بالنسبة لأحد الشقين ، وأثره على ميعاد الطعن بالنسبة للشق الآخر .

ملخص الحـــــكم :

انه وان كانت الحكومة قد ذكرت فى صدر صحيفة طعنها أن الشق الثانى من قرار اللجنة القضائية (وهو القاضى باستحقاق المتظلم الدرجة السادسة الشخصية بالتطبيق للمرسوم بقانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢) قد جاء مخالفا للقانون ، وأغفلت الشق الأول منه ، الا أنها انتهت فى ختام طعنها الى طلب الغاء قرار اللجنـــة القضائية برمته . ولمـــا كان قضـــاء اللجنـــة فى الشق الثانى من قرارها مترتبا على قضائها فى الشق الأول منه كأثر من آثار التسوية التى قررتها لصالح المتظلم والتى مصدرها أصلا هو قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يولية سنة ١٩٥١ الذى الغاه وحل محله القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، فان ميعاد الطعن فى هـــذا الشق من القرار يأخذ حكم ميعاده فى الشق الأول منه بحكم اللزوم ، لقيام الارتباط بينهما ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ويسرى عليه بالتالى حكم الوقف الذى نصت عليه المـــادة الرابعة من القانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ .

(طعن ١٥٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/٢٢)

قاعـــــدة رقم (١٥٧)

المبـــــدأ :

تخطى الموظف فى الترقية بذريعة من نص المـــادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى تحظر ترقية الموظف المحال الى المحكمة التأديبية أو الموقف عن العمل — تقيد الطعن فى هذا التخطى بميعاد الستين يوما — ليس فى عبـــارة المـــادة المذكورة ما يوحى من قريب أو بعيـــد بأن الأمر مجرد تســـوية .

ملخص الحـــــكم :

يبين من الرجوع الى نص المـــادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ انها قضت بأنه لا يجوز ترقية موظف محال الى المحكمة التأديبية او موقوف عن العمل فى مدة الاحالة أو الوقف .

ومفاد ذلك أنه متى صدرت حركة ترقيات وتخطى فيها احد الموظفين بمقولة أن هذه المـــادة تمنع من ترقيته فى تاريخ اجرائها ، ان خطأ ، او صوابا ، فان توصل الموظف الى حمل الادارة على انالته الترقية المدعى بها ولا يتأتى الا عن طريق الطعن بالالغاء فى ذلك القرار واتخاذ الاجراءات القانونية المقررة لذلك فى مواعيدها ولا توحى عبارة المـــادة المذكورة من قريب او بعيد بأن الأمر تسوية .

(طعن ٣٦٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٦)

قاعـــــدة رقم (١٥٨)

المبـــدأ :

الغاء ترقية المدعى الى وظيفة سكرتير ثالث نتيجة تنفيذ خاطـــئ لبعض الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى — التنفيذ الصحيح لتلك الاحكام كان يقتضى اعادة ترتيب الاقدميات وفقا للاسس التى رسمها مع الابقاء على ترقية المدعى — لا وجه لأن يحاج المدعى بانه قد فوت على نفسه الميعاد القانونى للطعن فى القرارات الصادرة بتحديد اقدميته تحديدا خاطئا فى وظيفتى ملحق ثان وملحق أول — أساس ذلك .

ملخص الحكـــــم :

لا وجه للتحدى بعدم طعن المدعى فى الميعاد القانونى فى القرارات الصادرة بتحديد أقدميته تحديدا خاطئا فى وظيفتى ملحق ثان وملحق أول مما اكسب زملاءه مراكز قانونية مستقرة لا يجوز المساس بها — لا وجه لذلك ، لأنه فضلا عن أن أقدميات رجال السلكين الســـياسى والقنصلى ظلت أمدا طويلا سرا مغلقا على أربابها كما نوهت بذلك منشورات الوزارة ، وفضلا عن عدم قيام قرينة علم المدعى بهذه الأقدميات علما يقينيا شاملا يمكن ان يكون

من اثره جريان ميعاد الطعن فى حقه ، وفضلا عن أن تظلمه الى اللجنة القضائية لوزارة الخارجية المودع سكرتيريتها فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ قد تضمن فى عمومه الطعن فى جميع القرارات السابقة التى أغفلت تحديد وضعه فى الاقدمية بين زملائه على الوجه الصحيح بما أفضى به الى وضع خاطىء فى وظيفة سكرتير ثالث — فضلا عن ذلك كله ، فان الامر الملكى المطعون فيه الذى الغى تعيينه فى وظيفة سكرتير ثالث تنفيذا لأحكام محكمة القضاء الادارى قد قلقل الأوضاع السابقة بالنسبة اليه ، وأدى هذا التنفيذ الخاطىء الى وضع أسوأ من وضعه الذى كان عليه قبل هذا التنفيذ ، فأثار بذلك المنازعة من حيث وجوب اعادة ترتيب أقدميات جميع من عينوا فى وظائف سكرتيرين ثوالث بالامرين الملكيين رقمى ٥٣ و ٥٤ لسنة ١٩٥٠ وفقا للأسس التى رسمتها هذه الإحكام ، تلك الأسس التى لو طبقت تطبيقا صحيحا عند اصدار الأمر الملكى رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٢ لما انتهى الامر الى الغاء ترقية المدعى الى وظيفة سكرتير ثالث .

(طعن ١٧٦٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/٢٩)

قاعدة رقم (١٥٩)

المبدأ :

قرار انهاء خدمة المتطوع فى القوات المسلحة — ليس قرارا تنفيذيا للقرار الصادر بتجديد التطوع لمدة محددة — الدفع بعدم قبول دعوى الغاء قرار الانهاء لرفعها بعد فوات الميعاد المقرر للطعن فى قرار التجديد باعتبار قرار الانهاء قرارا تنفيذيا لهذا القرار — فى غير محله ما دامت قد اقيمت فى الميعاد المقرر لالغائه (قرار الانهاء) — أساس ذلك هو أنه ليس بوسع الطاعن وقت صدور قرار التجديد أن يعلم بما سيكون عليه مركزه القانونى عند نهاية مدة التجديد من حيث توافر شروط اعادة تجديد التطوع أو تخلفها ، وليس له أن يطعن قبل الأوان فى الآثار غير المنظورة التى يمكن أن تترتب على هذا القرار — الطعن فى الحقيقة موجه الى قرار عدم الموافقة على امتداد تطوعه لمدة أخرى (أو قرار انهاء التطوع) .

ملخص الحكم :

ان المدعى ما كان له أن يطعن فى قرار ٢ من يناير سنة ١٩٥٦ الذى صدر صحيحا سليما بالتصديق على تجديد تطوعه فى حدود المدة الجائزة

قانونا التى لم يكن من الممكن تجاوزها أو تضمين القرار مقدما تحديدا لمركز المذكور بعد انقضائها . اذ أن خدمة المتطوع للصف والعساكر تجـــدد لفترة زمنية معينة يمكن أن يعاد التجديد عقب انتهائها برغبة المتطــوع من جهة ، وموافقة الجهة المختصة من جهة أخرى ، متى توافرت الشروط القانونية المقررة لذلك ، ومنها دواعى المصلحة العامة ، والرغبة فى التجديد والحاجة الى خدمات المتطوع ، والصلاحية البدنية وحسن السلوك ، وعـــدم بلوغ السن القانونية لانتهاء الخدمة العاملة ، وكلها أمور عصية على التكهن بها قبل حدوثها ، بل وان السن المقررة للخدمة العاملة تتفاوت من رتبة الى أخرى . وقد يرقى المتطوع خلال مدة التجديد فتنفتح امامه فرصة لاعـــادة تجديد تطوعه لم تكن لتتاح له فى الرتبة الادنى . وعلى هذا فان المدعى لم يكن فى وسعه وقت صدور قرار ٢ من يناير سنة ١٩٥٦ أن يعلم بما سيكون عليه مركزه القانونى عند نهاية مدة التجديد من حيث توافر شروط اعـــادة تجديد المتطوع فيه أو تخلفها ، ولم يكن له أن يطعن قبل الأوان فى الآثار غير المنظورة التى يمكن أن تترتب على هذا القرار ، بل كان عليه أن يتربص الى نهاية مدة تطوعه المجددة حتى يستبين حقيقة وضعه وموقف الجهـــة الادارية منه . وواقع الأمر انه انما يقصد بدعواه الحالية الطعن فى قـــرار الادارة بعدم الموافقة على امتداد تطوعه لمدة أخرى .

(طعنى ١ ، ٩١٨ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١٩)

قاعـــــدة رقم (١٦٠)

المبـــدأ :

سفر الى الخارج — قوائم الممنوعين من السفر — القرار الصـــادر باضافة اسم الى هذه القوائم — يتجدد أثره بحكم طبيعته كلما استجدت مناسبات السفر — القرار الصادر برفض التصريح بالسفر — لا وجه لأن يعتبر محض تأكيد لقرار سابق طالما انه صدر فى مناسبة سفر جديدة متميزة عن مناسبة السفر السابقة — تمتعه بميعاد طعن مستقل .

ملخص الحكـــم :

ان القرار الصادر فى ٢١ من يونيه سنة ١٩٥٩ برفض طلب المدعـــى التصريح له بالسفر الى خارج والذى أعلن للمدعى فى ٢٨ من يوليه ســـنة ١٩٥٩ — وهو القرار المطعون فيه — قرار ادارى جديد لا يســـوغ اعتباره تأكيدا لقرار منعه فى ٢ من ابريل سنة ١٩٥٨ من السفر الى سوريا . وذلك أنه صادر فى مناسبة سفر جديدة متميزة عن مناسبة السفر السابقة . وقرار وضع اسم المدعى على قوائم الممنوعين من السفر يتجدد أثره — بحكم طبيعته — كلما استجدت مناسبات السفر ومن ثم فالقرار المطعون فيه له ميعاد للطعن مستقل .

(طعن ١٩٧٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١) .

قاعـــدة رقم (١٦١)

المبـــدأ :

القرار الصادر باعتقال الشخص — خلو الاوراق من دليل على ابلاغه به أو علمه يقينا نافيا للجهالة فى تاريخ معين — يفتح ميعاد الطعن فى هذا القرار حتى تاريخ رفع الدعوى — عدم كفاية اعتقال الشخص فى ثبـــوت علمه على الوجه المتقدم بقرار اعتقاله .

ملخص الحكـــم :

لا يجوز الاحتجاج بتاريخ القبض على المدعى للقول بسريان ميعـــاد رفع دعوى الالغاء فى حقه من هذا التاريخ باعتبار أنه علم فيه حتما بالقرار المطعون فيه علما يقينيا ، اذ لا دليل فى الاوراق على ابلاغه بهذا القـــرار فى تاريخ معين مع اطلاعه على الاسباب التى دعت الى اصداره بما يتحقق معه علمه بمحتوياته وفحواه علما يقينيا نافيا للجهالة يمكنه من تحديد موقفـــه ازاءه من حيث قبوله أو الطعن فيه ، لا ظنيا ولا افتراضيا . ومن ثم فـــان ميعاد الطعن فى القرار المذكور يكون والحالة هذه ما زال مفتوحـــا حتـــى

يوم اقامة الدعوى بايداع صحيفتها سكرتيرية محكمة القضاء الادارى فى ١٦ من مايو سنة ١٩٥٩ ويكون الدفع بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد فى غير محله متعينا رفضه وقبول الدعوى .

(طعن ١٧٢٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٣)

قاعـــــدة رقم (١٦٢)

المبـــــدأ :

حبس احتياطى — صدور قرار مفوض الدولة برفض طلب المعافاة وقت ان كان الطالب محبوسا احتياطيا — اقامة الطالب طعنة خلال الستين يوما التالية للافراج عنه — قبوله لتقديمه فى الميعاد القانونى .

ملخص الحكـــــم :

اذا كان الثابت وقت أن صدر قرار مفوض الدولة لمحكمة القضـــاء الادارى برفض طلب الاعفاء من الرسوم المقدمة فى الميعاد ، ان الطالب كان محبوسا على ذمة جناية وبعد الافراج عنه وفى خلال الستين يومـــا التالية له قام باقامة الطعن فان الطعن على هذه الصورة يكون مقـــدما فى الميعاد القانونى .

(طعن ١٠٨١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٢)

قاعـــــدة رقم (١٦٣)

المبـــــدأ :

صدور قرار ادارى باغلاق أحد مكاتب تحفيظ القرآن الكريم وقيـــام جهة الادارة باغلاقه فى غيبة صاحب الشأن — الدفع بعدم قبول دعوى الغائه لرفعها بعد الميعاد — فى غير محله ما دام لم يثبت فى الاوراق ما يدل على علم صاحب الشأن علما يقينيا بالقرار وبكافة عناصره ومشتملاته لعدم نشره أو اعلانه به — عدم كفاية واقعة اغلاق المكتب على الوجه المتقـــدم لقيام ركن العلم قانونا .

ملخص الحكـــم :

اذا كان الثابت أن واقعة غلق مكتب تحفيظ القرآن الكريم قد تمـت في غيبة المطعون عليه ، وليس في الاوراق بعد ذلك ما يدل على ان المطعون عليه قد علم علما يقينيا بالقرار الادارى المطعون عليه الصادر باغـلاق المكتب المشار اليه وبكافة عناصره ومشتملاته ، اذ انه لم ينشر ولم يعلن به ، وواقعة غلق المكتب على الوجه الثابت المتقدم غير كافية لقيام ركن العلم قانونا ، فرفع دعوى الالغاء في الرابع من نوفمبر سنة ١٩٦١ طعنـا في قرار الغلق الادارى المبلغ لشرطة المعادى في ١٩٦١/٨/٥ ، وليـس في الاوراق ما يدل على اعلان صاحب الشأن به ولا ما ينم عن نشر القرار ولا ما يقطع بعلم المطعون عليه بالقرار يقينيا ، فانه يترتب على ذلك أن الدفع بعدم قبول المدعوى لرفعها بعد الميعاد يكون غير قائم على أساس من القانون سليم .

(طعن ١٠١٨ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٦)

قاعـــدة رقم (١٦٤)

المبـــدأ :

قرار فرض الغرامة لعدم الاخطار عن البناء في المواعيد المحددة طبقا للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ — هو قرار ادارى نهائي — جواز التظلم منه خـلال تسعين يوما من تاريخ التكليف بالاداء — كون قرار المدير العام في التظلم نهائيا مؤداه استنفاد الادارة كل سلطانها بالفصل في التظلم — تقديم اى تظلم تال غير مجد سواء بالنسبة للاستجابة اليه أو بالنسبة لابقـاء ميعاد رفع الدعوى مفتوحا وجوب التقيد في رفع الدعوى بالمواعيد محسوبة من تاريخ الفصل في التظلم الاول .

ملخص الحكـــم :

ان القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ قد رسم طريقة التظلم من القـرار الصادر بفرض الغرامة لعدم الاخطار عن البناء في المواعيد المحددة لذلك

والمبينة فى هذا القانون ، فنص فى المــادة (٨) منه على أن للمالك أو المنتفع المكلف باداء الغرامة المقررة طبقا للمادة (٧) أن يتظلم الى مدير عــام مصلحة الاموال المقررة خلال تسعين يوما من تاريخ تكليفه بالاداء ويكــون قرار المدير العام فى التظلم نهائيا . والقرار الصادر بفرض الغرامة لعدم الاخطار فى المواعيد المحددة لذلك انما هو قرار ادارى نهائى أجاز القانــون التظلم منه وهذا لا يكون الا بالنسبة للقرارات الادارية النهائية القابلة للتنفيذ والتى لا تحتاج لاجراء ادارى آخر لجعلها كذلك ، واذا ما نظــم قانون خاص اجراء للتظلم من قرار ادارى معين — كما هو الشــأن فى القرار المطعون فيه ، ورتب نتائج على هذا التظلم فانه لا مناص من التقيــد بهذا الوضع الخاص دون الرجوع الى قانون آخر وعلى ذلك اذا ما رســم القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ طريقة التظلم من القرار المطعون فيه وجعل القرار الذى يصدر فى هــذا التظلم باتا ونهائيا فان الجهة الادارية تكون قد استنفدت كل سلطاتها حيال هذا القرار ومقتضى ذلك انها لا تملك بعدئذ المساس به تعديلا أو الغاء . ومن ثم وقد حفظ تظلم المطعون ضده أو رفض وعلم المذكور بذلك يقينا على الأقل فى ١٤ من ابريل سنة ١٩٥٩ تاريــخ تقديم تظلمه الثانى)فانه طبقا للقانون يكون القرار الصادر فى التظلم نهائيــا ويخرج الامر به من يد السلطة الادارية الى يد السلطة القضائية اذا ما أثير النزاع امامها ويكون كل تظلم بعد ذلك لجهة الادارة من هذا القرار غير مجد ويجب اذن التقيد بالمواعيد المنصوص عنها فى قانون مجلس الدولة عند رفــع الامر الى المحكمة ، ولما كان الثابت ان المطعون ضده قد علم فى ١٤ من ابريل سنة ١٩٥٩ بالقرار الصادر برفض تظلمه فانه كان يجب عليه أن يقيــم دعواه بالالغاء فى خلال الستين يوما التالية لهذا التاريخ فاذا اقامهــا فى ١١ من يناير سنة ١٩٦٠ كانت دعواه مرفوعة بعد الميعاد المقرر قانونا لرفع دعاوى الالغاء من القرارات الادارية النهائية — ولا حجة فيما يقول بــه المطعون ضده من أن تظلمه الثانى انما كان منصبا على القرار الصادر برفض تظلمه الاول من قرار فرض الغرامة — وبذلك لا يكون قد تظلم مرتــين من أمر واحد هذا القول مردود عليه بأن الواقع ان تظلمه الاول والثانى انما يهدفان الى غرض واحد هو الغاء قرار فرض الغرامة وقد كان هــذا

المعنى مفهوما على وجهه الصحيح لدى المذكور وقت رفع الدعوى فضلا عن أن ورود تظلمه الثانى على قرار رفض تظلمه الاول غير مقبول لعدم الجدوى منه بسبب نهائية هذا القرار وخروج الامر ، من يد الادارة .

(طعن ٩١٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٩)

قاعدة رقم (١٦٥)

المبدأ :

طعن الخارج عن الخصومة فى حكم صادر من محكمة القضاء الادارى يحسب ميعاده من تاريخ صدور القرار الادارى بتنفيذ هذا الحكم — هذا القرار هو اداة علم الطاعن بالحكم — الطاعن لم يكن طرفا فى الحكم ولم يصل الى علمه ولم يتحدد مركزه القانونى بمجرد صدوره .

ملخص الحكم :

من المستقر عليه وفقا لقضاء هذه المحكمة ان اثر حكم الالغاء هو اعدام القرار الملغى فى الخصوص الذى حدده الحكم بحسب ما اذا كان الالغاء شاملا او جزئيا وليس من أثر الحكم أن يعتبر من صدر لصالحه مرقى بذات الحكم والا كان ذلك بمثابة حلول المحكمة محل الادارة فى عمل هو من صميم اختصاصها بل لا بد من صدور قرار ادارى جديد ينشىء المراكز القانونية فى هذا الشان على مقتضى ما قضت به المحكمة وتأسيسا على أن القرار الصادر بتنفيذ الحكم هو قرار ادارى فان المركز القانونى للطاعن بالنسبة لقرار الترقية الصادر فى ٢٧ من فبراير ١٩٥٢ لم يتحدد بمجرد صدور الحكم لصالح الدكتور ...... فى ٥ من يونيو ١٩٥٨ وهو الحكم الذى لم يكن الطاعن طرفا فيه ولم يصل الى علمه بل بصدور القرار الادارى فى ٦ من سبتمبر ١٩٥٨ بتنفيذ هذا الحكم واعادة اقدمية الدكتور ...... فى الدرجة الرابعة ومن تاريخ هذا القرار الاخير تحسب

المواعيد فى حق الطاعن ولأن هذا القرار كان اداة علم الطاعن بالحكم الصادر لصالح الدكتور .... وكان من القرارات التى يجب التظلم منها قبل رفع الدعوى فقد تظلم الطاعن من هذا القرار فى ٣٠ من سبتمبر ١٩٥٨ فرفع الدعوى الحالية فى ١٩٥٨/١٢/٣١ فان الدعوى تكون قد رفعت فى الميعاد .

(طعن ١٣٧٥ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٩)

قاعدة رقم (١٦٦)

المبدأ :

لا محل لانتظار الميعاد المقرر للبت فى التظلم قبل اقامة الدعوى اذا ما عمدت الجهة الادارية الى البت فيه قبل انتهاء الميعاد ، أساس ذلك — لا تعتبر الدعوى مرفوعة قبل الميعاد اذا بادر ذو الشان الى اقامتها وانقض الميعاد المقرر للبت فى التظلم اثناء سيرها دون ان تجيب الجهة الادارية على تظلمه .

ملخص الحكم :

ان انتظار الميعاد المقرر للبت فى التظلم قبل اقامة الدعوى انما اريد به افساح المجال امام الجهة الادارية لاعادة النظر فى قرارها المتظلم منه — فلا محل لانتظار انقضاء هذا الميعاد اذا هى عمدت الى البت فى التظلم قبل انتهائه وكذلك اذا بادر ذو الشأن الى اقامة دعواه وانقضى الميعاد المذكور اثناء سيرها دون أن تجيب الادارة على تظلمه فانه بهذه المثابة يكون لرفع الدعوى محله ولا يكون هناك وجه للحكم بعدم قبولها لرفعها قبل فوات ذلك الميعاد .

(طعن ١ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٨)

قاعـــــدة رقم (١٦٧)

المبـــــدأ :

اثبات محل الاقامة فى عريضة الدعوى على أنه مدينة القاهرة — محاولة اثبات ان محل الاقامة مدينة طنطا لحساب ميعاد مسافة — عدم جواز ذلك — عدم قبول الدعوى أساس ذلك — مثال .

ملخص الحكـــــم :

ان الطعن يقوم على أن الحكم قد اخطأ فى تطبيق القانون لان المدعى لم يكن مقيما وقت رفع الدعوى فى طنطا وانما كان يقيم ويعمل بالقاهرة على النحو الثابت صراحة فى صحيفة دعواه وعلى النحو الوارد فى صـــدر هذا الطعن الامر الذى يكون معه احتساب مواعيد مسافة فى غير موضعه وتكون الدعوى قد أقيمت بعد الميعاد .

ومن حيث ان المدعى عقب على الطعن بمذكرتين قال فيهما انه يوجد فارق بين محل اقامته عند شروعه فى رفع الدعوى والذى يستحق بســـببه حساب مواجهته للمسافة وبين محله الذى يعنيه لاتخاذ اجراءات الدعوى فى مواجهته أثناء نظرها ، وانه لا بأس عليه اذا اتى من مكان بعيـــد الى القاهرة لرفع دعواه ثم ارتأى أن يدرج فى صحيفة دعواه لقريب أو صديق أو ذى ثقة فى القاهرة ليكون أوثق من تأخر البريد وضياعه ولا يحاسب على ذلك باضافة ميعاد المسافة عليه ما دام الحقيقة الواقعة انه كان يقطن خارج القاهرة عندما هم برفع الدعوى كما أن ذكره محلا للاقامة فى عريضـــة الدعوى ليس من قبيل الاقرار ولا يعدو أن يكون تبسيطا ارتآه لا يترتب عليه أثر فى القانون وتكون العبرة فى ذلك بالواقع وقدم المدعى حافظتى مستندات طويت احداهما على ايصال مؤرخ أول اغسطس سنة ١٩٦٧ باستلام الدكتور ... . من المدعى ايجار مسكنه وشهادة ادارية مؤرخـــة ٣ من اغسطس سنة ١٩٧٠ صادرة من موظفين بمدرسة التجارة الثانوية بأن المدعى كان يقيم فى بسيون غربية حتى اول اغسطس سنة ١٩٦٧ وشهادة ادارية أخرى مؤرخة ٢ من يولية سنة ١٩٧٠ وصادرة من مدرسين

بمدرسة بسيون الاعدادية بأن المدعى ظل يقيم فى بسيون بمنزل الدكتور ..... حتى أول أغسطس سنة ١٩٦٧ وايصال صادر من ادارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة مؤرخ ٢٥ من مايو سنة ١٩٦٧ يفيد استلام تأمين استهلاك التيار الكهربائى بمكان بشارع سعد الفيومى بالعباسية وطويت الحافظة الثانية على ايصال باستلام المؤسسة المصرية العامة للكهرباء قيمة مصاريف معاينة لتوصيل التيار الكهربائى وايصالين بدفع استهلاك التيار الكهربائى .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق أن القرار المطعون فيه صدر فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ ونشر بالعدد رقم ٢٥١ من نشرة الوزارة الصادرة فى أول فبراير سنة ١٩٦٦ وقد تظلم منه المدعى فى ٩ من مارس سنة ١٩٦٦ ولما لم تجبه الادارة الى طلبه بادر فى ٢٥ من يونية سنة ١٩٦٦ بتقديم الطلب رقم ٨٢٩ لسنة ٢٠ القضائية الى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة القضاء الادارى لاعفائه من رسوم الدعوى وقد أجيب الى طلبه فى ٢٩ من نوفمبر ١٩٦٦ واقام دعواه بايداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الادارى فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٦٧ .

ومن حيث أن المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة تنص على أن « ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو اعلان صاحب الشأن به وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الى الهيئات الرئاسية ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه واذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ويعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون ان تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ، ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة » وقد جرى قضاء هذه المحكمة بانه يترتب على طلب المساعدة القضائية ذات الأثر المترتب على التظلم الادارى من حيث قطع ميعاد رفع دعوى الالغاء وان هذا الأثر يظل قائما ويقف سريان الميعاد لحين صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو الرفض ومن ثم فان المدعى وقد أجيب الى طلب اعفائه من رسوم

الدعوى فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ كان عليه أن يودع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الادارى فى موعد أقصاه ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٧ واذ كان هذا الايداع تم بعد هذا التاريخ فان الدعوى تكون قد اقيمت بعد الميعاد مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها شكلا .

ولا وجه لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان المدعى كان يقيم بطنطا عند رفع الدعوى فيضاف ميعاد مسافة مقداره يومان لا وجه لذلك لأن الثابت من الاطلاع على عريضة الدعوى انه جاء فيها ان المدعى يقيم بالقاهرة بشارع أبو خوده رقم ٩ قسم الظاهر وأنه يعمل مدرسا بمدرسة التجارة الثانوية بالظاهر وهذه الاقامة هى التى يتعين الاعتداد بها فى شأن حساب ميعاد رفع الدعوى وما اذا كان يضاف اليه ميعاد مسافة من عدمه ما لم يرد دليل على خلاف ذلك مما يخضع لتقدير المحكمة واذ كان المدعى قد قدم مستندات للتدليل بها على أنه كان يقيم بمدينة بسيون حتى أول اغسطس سنة ١٩٦٧ بعد نقله الى القاهرة فان هذه المستندات فى ضوء ما قرره المدعى من أنه يعمل بالقاهرة — تلك الواقعة التى بظاهرها ملف الخدمة وفى ضوء الوقت الذى أبرزت فيه اذ لم يقدمها المدعى الا اثناء الطعن وبمناسبته فان هذه المستندات والامر كذلك لا تكفى لدحض ما ورد فى صحيفة الدعوى من أن محل اقامة المدعى مدينة القاهرة ومن ثم فان اضافة ميعاد رفع الدعوى يكون غير قائم على أساس من الواقع أو القانون وتكون الدعوى قد أقيمت بعد الميعاد مما يتعين معه الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى شكلا مع الزام المدعى المصروفات .

(طعن ٤٥٩ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٧)

قاعـــدة رقم (١٦٨)

المبـــدأ :

صدور قرار لجنة شئون العاملين بنقل تمويل وظيفة الى وظيفة أخرى — انطواؤه على غصب لسلطة مجلس الادارة فى هذا الشأن — انعدامه — عدم تقيد دعوى الغاء هذا الاجراء بميعاد — تصحيح القرار المشار اليه باعتماده من مجلس ادارة المؤسسة قبل صدور الحكم المطعون فيه — انصراف طعن المدعى الى هذا القرار الاخير الذى صدر ممن يملكه ويكون الطعن مرفوعا فى الميعاد .

ملخص الحكـــم :

ان القرار المطعون فيه فيما تضمنه من نقل تمويل وظيفة اخصائى اول ترتيب وظائف من الفئة الرابعة الى وظيفة اخصائى أول بحوث وشئون قرارات مجالس ادارة الشركات قد جاء مخالفا لمــا نصت عليه المــادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن أصدار لائحة نظام العاملين بالقطاع العام من ان « يضع مجلس ادارة المؤسســة أو الوحدة الاقتصادية هيكلا تنظيميا وجداول مقررات وظيفيــة وكذلــك ميزانية سنوية تقديرية للوظائف والاجور وفقا للخطة تشمل الوظائف وفئاتها وعدد العاملين الذين قد تتطلبهم حاجة العمل والانتاج » لأن مؤدى هذا النص ان لجنة شئون العاملين غير مختصة أصلا بنقل تمويل احدى الوظائف الى وظيفة أخرى ولو كانت من ذات الفئة المالية ، بل ان ذلك من اختصاص مجلس ادارة المؤسسة لمــا ينطوى عليه هذا النقل من تعديل فى الميزانية التى سبق أن اقرها من قبل ، وعيب عدم الاختصاص ينطوى على غصب لسلطة مجلس الادارة فى هذا الشأن مما ينحدر بالقرار المطعون فيه الى درجة الانعدام لا البطلان فحسب ، وبالتالى لا يتقيد الطعن القضائى فيه بالميعــاد .

ومن حيث ان المؤسسة من ناحية أخرى بادرت الى تصحيح العيب الجسيم الذى شاب القرار المطعون فيه بأن اعتمد مجلس ادارة المؤسسة القرار بجلسته المنعقدة فى ١٦ من ابريل ١٩٧٤ قبل صدور الحكم المطعون فيه فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٧٥ ، وبذلك تكون الادارة قد قامت بتدارك ما سبق ان فاتها من وجوب عرض قرار لجنة شئون العاملين بنقل التمويل على مجلس الادارة ، واذ كانت دعوى المدعى ما زالت قائمة — وقت صدور هذا القرار فان طعنه ينصرف اليه بعد ان أصبح القرار صادرا من الجهــة المختصة التى تملك اصداره ويكون هذا الطعن ، مرفوعا فى الميعاد المقرر ولا وجه بالتالى لما ذهب اليه الطعن المرفوع من ادارة قضايا الحكومة من عدم قبول الدعوى شكلا .

(طعن ٣٤١ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢)

قاعـــــدة رقم (١٦٩)

المبـــدأ :

صدور القرار المطعون فيه تطبيقا لقاعدة استثنتها الوزارة تقضى بترقية كل من ترجع أقدميته فى الدرجة المرقى منها الى تاريخ معين — انطباق هـــذه القاعدة على المدعى واستحقاقه للترقية — ابداء الوزارة أن السبب فى عدم ترقيته هو عدم وجود بطاقة له — ترك المدعى فى ذلك القرار قد تم عن غفلة من ارادة مصدر القرار ولا يكون القرار مقترنا بشىء من ارادة مصدره فى هذا الترك — نتيجة ذلك — عدم تقيد طلب الغاء هذا القرار بميعـــاد الطعن بالالغاء .

ملخص الحكـــــم :

ان القرار المطعون فيه صدر تطبيقا لقاعدة استثنتها الوزارة المدعى عليها وبينتها مذكرتها المؤرخة ١٩٧٦/٤/٢٧ وتقضى بترقية كل من ترجـــع أقدميتهم فى الدرجة السادسة الى ١٩٦٢/٥/٢٧ والسابعة الى ١٩٥٩/٥/٢٧ والثامنة الى ١٩٥٢/٥/١ والتاسعة الى ١٩٣٤/٥/٢٧ ميلاد ١٩١١/١٢/٢٢، والثابت أن المدعى تاريخ ميلاده ١٩١١/٧/١٨ وحصل على كفاءة التعليـــم الاولى سنة ١٩٢٩ وعين بالدرجة الثامنة الفنية المتوسطة من ١٩٣٣/١٢/٣٠ والسابعة من ١٩٥٠/٨/١ والسادسة من ١٩٥٧/١٠/١٩ والخامسة من ١٩٦١/١٢/٢٠ واعتبر فى الدرجة السادسة من هذا التاريخ تطبيقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ ، ومن ثم فلا مراء فى انطبـــاق تلك القاعدة على حالة المدعى واستحقاقه الترقية الى الدرجة الخامسة مع الذين رقوا طبقا لها ، واذ تبدى الوزارة أنه لم يرق لعدم وجود بطاقة له ، فان ذلك يفيد أنه ما منع المدعى أن يسلك فى المرقين الا ان غفلت عنه الجهة الادارية المختصة حين قامت بجمعهم ، ولا تكون ارادة مصدر القـــرار بعدئذ قد عرضت له أو تعلقت به مطلقا عند اصدار القرار على وجـــه يقـــدر به منع المدعى ما استحق له بمقتضى تلك القاعدة من الترقية . ويكون ترك

المدعى فى ذلك القرار قد تم عن غفله من ارادة مصدر القرار ، بحيث يكون القرار قد صدر غير مقترن بشيء من ارادة مصدره فى هذا الترك ، مما يعد القرار فى شأنه معدوما لا يتقيد طلب ابطاله بميعاد الطعن بالالغاء ولا يكون وجه لعدم قبول دعوى الغاء هذا القرار لفوات الميعاد ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك فقد خالف القانون ويتعين الحكم بالغائه وبقبول طلب الغاء القرار المطعون فيه وبالغاء ما تضمنه من ترك المدعى فى الترقية الى الدرجة الخامسة مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الوزارة المصروفات ولا يكون محل لما طلب المدعى احتياطيا من تعويض بعد اذ أجيب الى طلبه الاصلى من ابطال القرار الذى يضار به .

(طعن ٨٩ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٥)

قاعدة رقم (١٧٠)

المبدأ :

ثبوت ان كفاية المدعى كانت قد قدرت بمرتبة ممتاز فى التقرير الذى اتخذ أساسا للترقية بالاختيار الى الدرجة الثانية — عدم عرض هذا التقرير على اللجنة التى قامت بجمع بيانات المستحقين للترقية يعتبر خطأ من جانب الادارة فوت على مصدر القرار أن يعرض لحالة المدعى بوجه تقوم معه ارادة تخطيه فى الترقية مما يذر القرار فى شأن هذا الترك معدوما يتعين فى هذه الحالة قبول دعوى الالغاء دون تقيد بميعاد رفعها مع الغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من ترك المدعى فى الترقية الى الدرجة الثانية مع ما يترتب على ذلك من آثار لا محل حينئذ للتعويض عن هذا الترك وقد حكم بالغائه .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن طعن المدعى مبناه أن الحكم أخطأ فيما قضى به من عدم قبول الطعن فى القرار الصادر فى ١٩٦٧/١/٣٠ لرفعه بعد الميعاد ، ذلك لأن المدعى لم يرفع دعواه بعد تظلمه الأول بسبب ما ردت به الوزارة من أن

تقرير كفايته كان بدرجة جيد ٨٩ درجة ، ولكن بمجرد علمه فى أواخر سنة ١٩٦٧ ان غشا قد وقع فى بيان كفايته وان حقيقة تقديره كانت بدرجة ممتاز ٩٦ درجة فانه تظلم من جديد ورفع دعواه فى الميعاد والمبدأ المعروف ان الغش يبطل التصرفات ولا يصح أن يفيد الغش ويضار الذى لحقه غشه . كما اخطأ الحكم فى عدم أخذه بالمستندات التى قدمها المدعى لاثبات تقديم اربع تظلمات من القرار الصادر فى ١٩٦٧/١٢/٣١ وبالرجوع الى تلك المستندات يبين ان المدعى قد تظلم قبل أن يرفع دعواه وانه لا وجه لعدم قبولها شكلا ، وحق المدعى فى الترقية بالاختيار واضح لأن تقارير كفايته بدرجة ممتاز ولا يجوز تخطيه لمن هو اقدم منهم .

ومن حيث أن قواعد الترقية بالاختيار التى صدر عنها القراران المطعون فيهما هى كما جاءت فى كتاب وزارة التربية والتعليم رقم ٢١٩٤ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٤ ، تشترط قواعد القرار الصادر فى ١٩٦٧/١/٣٠ أن يكون المرشح حاصلاً على تقرير سرى فى العام الاخير (فبراير سنة ١٩٦٦) لا يقل عن ٩٠ درجة واشترطت قواعد القرار الصادر فى ١٩٦٧/١٢/٣٠ ان يكون المرشح حاصلا على تقرير سرى بدرجة ممتاز (أكثر من تسعين درجة) فى العامين الاخيرين (فبراير سنة ١٩٦٦ وفبراير سنة ١٩٦٧) واذ صدر هذا القرار من قبل أن تنقضى سنة ١٩٦٧ ويحل وضع التقارير عن اعمالها ، فان ما تقصده القواعد انما ينصرف الى تقريرى الكفاية الموضوعية فعلا عن أعمال سنتى ١٩٦٥ و ١٩٦٦ ولا يكون وجه لما تدعيه الوزارة من أن التقرير الذى يعتمد به للترقية فى قرار ١٩٦٧/١/٣٠ هو الذى وضع عن أعمال سنة ١٩٦٦ . وانما الذى يعتمد به هو التقرير الذى وضع فى فبراير سنة ١٩٦٦ عن اعمال سنة ١٩٦٥ ، واذ ثبت أن المدعى مقدرة كفايته فى هذا التقرير بمرتبة ممتاز ٩٦ درجة وأنه قد استوفى سائر ما اشترطته قواعد الترقية بالقرار الصادر فى ١٩٦٧/١/٣٠ فى نظام المدارس الثانوية فان المدعى يكون مستحقا للترقية الى الدرجة الثانية مع زملائه واذ يبين مما ابدته الوزارة ان التقرير الصحيح لكفاية المدعى لم يعرض على اللجنة التى قامت بجمع الذين انطبقت عليهم قواعد الترقية فكانت خطأ من جانب الادارة فوت على مصدر القرار أن يعرض للمدعى بوجه تقوم

معه ارادته تركه مما يذر القرار فى شأن هذا الترك مغروقا لا يتقيد فى طلب الغائه بميعاد الطعن بالالغاء ، ولا يكون صحيحا الحكم بعدم قبول دعوى الغاء هـذا القرار لفوات الميعاد ، ويتعين القضاء بالغاء الحكم وبقبـول الدعوى وبالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من ترك المدعى فى الترقية الى الدرجة الثانية مع ما يترتب على ذلك من آثار ، ولا يكون محل بعد للتعويض عن هذا الترك وقد حكم بالغائه ، كما لا يكون ما يقتضى استعراض الطلب الاحتياطى .

(طعنى ١١٥ لسنة ١٩ق ، ٢٥٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢١)

قاعـــدة رقم (١٧١)

المبـــدأ :

علماء مراقبة الشئون الدينية بالاوقاف بقاؤهم فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين — احالة المدعى الى المعاش عند بلوغه سن الستين — التراخى فى تقديم دعوى الغاء هذا القرار فى الميعاد — عدم قبولها .

ملخص الحكـــم :

ولما كان الثابت من الاوراق أن المدعى وان تظلم فعلا من القـرار المذكور يوم نشر القانون المشار اليه أى فى ١٩٥٦/١١/٢٥ غير أنه تراخى فلم يتقدم بطلب اعفائه من رسوم الدعوى الا فى ١٩٥٩/١/٤ فانه بذلك يكون قد فوت على نفسه ميعاد الطعن بالالغاء ويتعين لذلك عدم قبول طلب الالغاء لرفعه بعد المواعيد المقررة قانونا .

(طعن ١٢٤٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٧)

قاعـــدة رقم (١٧٢)

المبـــدأ :

طلب استحقاق المعاش برمته تأسيسا على أن وقوع الاستبدال فى جزء منه لم تتحقق شروطه — ليس من قبيل المنازعة فى مقدار المعاش ولا فى أساس ربطه — الدعوى بشأنه لا تسقط ما دام الحق موضوعها لم يسقط بالتقادم .

ملخص الحـــــكم :

متى كان المدعى لا ينازع فى مقدار المعاش الذى تم قيده ولا فى أساس ربطه مما حددت له قوانين المعاشات ميعادا لرفع الدعوى بشـــأنه وانما يجادل فى أمر آخر يتعلق بشروط استبدال جزء من المعاش ، ويرى هـــذا الاستبدال مشروطا بالانتفاع بالارض التى كانت موضوعا لهذا الاستبدال مما لم يقيد قانون مجلس الدولة أو القوانين الاخرى الدعوى فى خصوصه بميعاد سقوط معين بل خول رفعها فى اى وقت مادام الحق موضوعها لم يسقط بالتقادم ، ويهدف المدعى بمنازعته أولا وبالذات الى استحقاق المعاش برمته لأن وقوع الاستبدال فى جزء منه يتحقق شروطه وأوضاعه متى كان ذلك ، فان الدعوى تكون مقبولة لرفعها فى الميعاد .

(طعن ١١٥١ لسنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١١/٢٧)

قاعـــــدة رقم (١٧٣)

المبـــــدأ :

طلب الغاء قرار التحميل بالاجر للتغيب بدون اذن ــ هذا الطلب فى حقيقته منازعة فى التعويض الذى يتحمل بهـــاساس ذلك:المادة ٥٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بحرمان العامل من اجره عن غيابه بدون اذن ــ المنازعة فى التحميل وأن كانت مرتبطة بقرار الجزاء الا أنها تتقيد بالميعاد المقرر قانونا لرفع دعوى الالغاء .

ملخص الحـــــكم :

انه عن طلب المدعى الغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تحميلـــه باجر ١٧ يوما تغيبها بدون اذن ، فان هذا الطلب فى حقيقته منازعة فـــى التعويض الذى يحمل به وفقا للمادة ٥٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وهى تقضى بحرمان العامل من اجره عن مدة غيابه بدون اذن ، وهى منازعه وان كانت مرتبطه بقرار الجزاء المطلوب الغاؤه ، الا انها لا تتقيد بالميعاد المقرر قانونا لدعوى الالغـــاء ،

وما دامت المحكمة التأديبية قد انتهت الى قبولها شكلا والى الغـاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تحميل المدعى بأجر ١٧ يوما غابها بدون اذن تأسيسا على أن ثمة خللا اداريا بقسم السكرتاريه المختص بعمليـات تسجيل الحضور والانصراف، ولا يمكن أن يؤخذ هذا الخلل ضد الطاعن طالما أن الموظف المختص باثبات الحضور والانصراف وقع أمام اسم المدعى فى ايـام غيابه بما يفيد وجود مبرر للانصراف ، فان قضاءها يكون قائما على أسباب سائغة ومتفقا وصحيح حكم القانون ، لما هو مسلم به من أن الموظف يسأل مدنيا عن خطئه الشخصى ولا يسأل عن الخطأ المرفقى طبقا للمادة ٥٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه آنفا وهو القانون النافذ وقـت صدور القرار المطعون فيه .

(طعن ٢٨٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٧)

قاعـــدة رقم (١٧٤)

المبـــدأ :

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد — من النظام العام — يجوز اثارته فى اية مرحلة من مراحل الدعوى وتقضى به المحكمة من تلقـاء نفسـها .

ملخص الحـــكم :

ان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد هو على ما استقر قضاء هذه المحكمة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز اثارته فى اية مرحلة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع امامها بذلك .

(طعن ٦٢٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٠)

الفرع الخامس

الحكم فى دعوى الالغـــاء

أولا — حجية حكم الالغاء :

قاعـــدة رقم (١٧٥)

المبـــدأ :

ان للاحكام الصادرة من مجلس الدولة القوة التنفيذية وحجية الشىء المقضى به كما وان الاحكام الصادرة منه بالالغاء تمتاز بحجيتها المطلقـة قبل الكافة .

ملخص الفتـــوى :

من المقرر أن للاحكام الصادرة من مجلس الدولة القوة التنفيذية وحجية الشىء المقضى به لا تختلف فى ذلك عن أحكام المحاكم العادية اى اختلاف ، بل ان الأحكام الصادرة من مجلس الدولة بالالغاء تمتاز بحجيتها المطلقة قبل الكافة لا قبل الخصوم فيها دون غيرهم .

فاذا صدر حكم من محكمة القضاء الادارى وجب على الادارة تنفيذه بأعمال مقتضاه ولا يجوز لها أن تمتنع عن ذلك والا كان الموظف الممتنع سواء كان وزيرا أو غيره مسئولا شخصيا عن تعويض صاحب الشأن عما ناله من اضرار بسبب مخالفة القانون .

ويجب أن يكون تنفيذ الحكم كاملا ومن المسلمات ان الحكم الصـادر بالغاء قرار فصل موظف يترتب عليه حتما وجوب اعادته الى الوظيفة — فاذا أمكن اعادة الموظف الى وظيفته دون حاجة الى الغاء تعيين الموظف الذى حل محله لم يكن له أن يتمسك بالغاء تعيين هذا الاخير — أما اذا كانت اعـادة الموظف متعذرة الا بالغاء تعيين من حل محله وجب على الادارة ان تقـرر هذا الالغاء تنفيذا لمقتضى الحكم .

وقد استقر قسم الرأى مجتمعا على هذه المبادىء طبقا لما استقر عليه رأى الفقه والقضائين المصرى والفرنسى .

(فتوى ٣٩٧ فى ١٩٥٢/٦/١٩)

قاعـــــدة رقم (١٧٦)

المبـــــدأ :

حجية الاحكام الصادرة بالالغاء — حجية عينية — اختلاف مدى الالغاء — الالغاء قد يكون كاملا أو جزئيا — تحديد هذا المدى بطلبات الخصـــوم وما تنتهى اليه المحكمة فى قضائهـــا .

ملخص الحـــكم :

لئن كانت حجية الاحكام الصادرة بالالغاء — وفقا لحكم المـــادة ٩ من القانون رقم ٩ لســـنة ١٩٤٩ التى رددتها المـــادة ١٧ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة التى تنص على أنه « تسرى فى شأن الاحكام جميعها القواعد الخاصة بقوة الشىء المقضى به ، على أن الاحكام الصادرة بالالغاء تكون حجة على الكافة » — لئن كانت هذه الحجية هى حجية عينية كنتيجة طبيعية لاعدام القرار الادارى فى دعوى هى فى حقيقتها اختصام له فى ذاته ، الا ان مدى الالغاء يختلف بحسب الأحوال ، فقد يكون شاملا لجميع اجزاء القرار ، وهذا هو الالغاء الكامل ، وقد يقتصر الالغاء على جزء منه دون باقيه ، وهذا هو الالغاء الجزئى ، كأن يجرى الحكم بالغـــاء القرار فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية ، أو يجرى الحكم « بالغاء القرارات الصادرة من وزير المواصلات فيما تضمنته من شغل الدرجـــات السادسة التنسيقية بترقية موظفين لم يكونوا من عداد موظفى مصلحة البريد .... » . وغنى عن البيان أن مدى الالغاء يتحدد بطلبات الخصـــوم وما تنتهى اليه المحكمة فى قضائها .

(طعن ٢١٤ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/١٥)

قاعـــــدة رقم (١٧٧)

المبـــــدا :

حكم — حكم بالالغاء — حجيته — حجية على الكافة .

ملخص الفتـــوى :

ان الحكم بالالغاء حجة على الكافة ، ولا تقتصر حجيته على طرفى الدعوى بل تتعداها الى الغير وعلة ذلك ان الخصومة الحقيقية فى الطعن بالالغاء تنصب على القرار الادارى ذاته وتستند الى اوجه عامة حددها القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة وكل وجه منها له من العموم فى حالة قبول الطعن ما يجعل القرار المطعون فيه غير ذى أثر لا بالنسبة الى الطاعن وحده بل بالنسبة الى الكافة ، ومن ثم فان آثار الحكم بالالغاء تتناول من لم يختصم فى الدعوى كما تتناول طرفيها على السواء .

(فتوى ٢٩٦ فى ١٩٥٩/٥/١)

قاعـــدة رقم (١٧٨)

المبـــدأ :

حجية الاحكام الصادرة بالإلغاء — حجية عينية — علة ذلك — مدى الالغاء قد يكون كاملا أو جزئيا — تحديد هذا المدى بطلبات الخصوم وما تنتهى اليه المحكمة فى قضائها — نتائج هذه الحجية — الحكم باعتبار الدعوى الثانية بالغاء ذات القرار غير ذات موضوع .

ملخص الحـــكم :

ان حجية الاحكام الصادرة بالالغاء وفقا لحكم المادة ١٧ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم مجلس الدولة التى رددتها المادة ٢٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة التى تنص على انه « تسرى فى شأن الاحكام جميعها القواعد الخاصة بقوة الشىء المقضى به على أن الاحكام

الصادرة بالالغاء تكون حجة على الكافة » هى حجية كنتيجة طبيعية لاعدام القرار الادارى فى دعوى هى فى حقيقتها اختصام له فى ذاته ، الا أن مدى الالغاء يختلف بحسب الأحوال فقد يكون شاملا لجميع أجزاء القرار وهذا هو الالغاء الكامل ، وقد يقتصر الالغاء على جزء منه دون باقية وهذا هو الالغاء الجزئى ، كأن يجرى الحكم بالغاء القرار فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية ، وغنى عن البيان ان مدى الالغاء أمر يحدد بطلبات الخصوم وما تنتهى اليه المحكمة فى قضائها . فاذا صدر الحكم بالالغاء كليا كان أو جزئيا فانه يكون حجة على الكافة ، وعله ذلك أن الخصومة الحقيقية فى الطعن بالالغاء تنصب على القرار الادارى ذاته وتستند على أوجه عامة حددها القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم مجلس الدولة فى المادة الثامنة منه بأنها « عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو اساءة استعمال السلطة » ، وكل وجه منها له من العموم فى حالة قبول الطعن ما يجعل القرار المطعون فيه باطلا لا بالنسبة للطاعن وحده ، بل بالنسبة للكافة ، فهو بطلان مطلق .

وما من شك فى أن المساواة بين الأفراد والجماعات فى تطبيق القواعد العامة المستفادة من حكم الالغاء تقتضى وجوبا أن يكون حكم الالغاء حجة على الكافة حتى يتقيد الجميع بآثاره .

وينبنى على ما تقدم أنه اذا ألغى مجلس الدولة قرارا داريا ثم أقام طاعن آخر دعوى أخرى أمام مجلس الدولة بالغاء ذات القرار كانت الدعوى الثانية غير ذات موضوع ، باعتبار ذلك احدى نتائج الحجية المطلقة للشىء المقضى به فى حكم الالغاء ، وكذلك من لم يختصم فى الدعوى تصيبه آثار الحكم بالالغاء بوصف أنه من الكافة وتكون الادارة على صواب فى تطبيقه فى شأنه ، ذلك لأن دعوى الالغاء أشبه بدعوى الحسبة يمثل فيها الفرد مصلحة المجموع .

(طعن ٤٧٥ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٦)

قاعـــــدة رقم (١٧٩)

المبـــدأ :

الحجية المطلقة التى تتسم بها احكام الالغاء — ليس من مقتضياتهـا هدم قاعدة الاثر النسبى للاحكام عامة وامتناع انتفاع الغير بها — توفيـق القضاء الادارى بين هذين المبدأين — جواز تمسك الغير بالآثار القانونيـة المترتبة لزاما على الالغاء وبالاوضاع الواقعية والتى لها ارتباط وثيـق بالمراكز الملغاة فى طلب الغاء قرار آخر .

ملخص الحـــكم :

ليس من مقتضيات قاعدة الحجية المطلقة التى تتسم بها احكام الالغاء أن تهدم قاعدة أخرى أصلية وهى قاعدة الاثر النسبى للاحكام عامة وامتناع انتفاع الاغيار — كمبدأ عام — بآثار هذه الاحكام ، اذ تقتصر الاســتفادة من نتائج الالغاء المباشرة على من اقام دعوى الالغاء فى الميعاد ، دون من تقاعس عن اقامتها تهاونا أو تهيبا ، ذلك أن تفويت ميعاد الطعن بالالغاء وثيق الصلة بمبدأ استقرار المراكز الادارية ، ومع ذلك فقد حاول القضاء الادارى جاهدا التوفيق والملاءمة بين التزام هذه النسبية بقصر آثار الحكم على طرفى الخصومة وبين الحرص على احترام تلك الحجية المطلقة ، فجعل هذه الحجية واضحة فى الآثار القانونية المترتبة لزاما على الالغاء ، وفى الاوضاع الواقعية التى لها ارتباط وثيق وآصرة اكيدة بالمراكز الملغاة ، فالاثار الواقعية التى تنشأ عن احكام الالغاء يجوز بحكم ترتبها الحتمى ولزومها العقلى أن يتمســك بها أولو الشأن فى طلب الغاء قرار آخر ما دامت هذه النتائج المحتمة يتعين على الادارة احتراما بل انفاذها من تلقاء نفسها نتيجة لحكم الالغاء وعلى هذا يكون من حق المطعون عليه — وترتيبه فى كشف الاقدمية السادس على ما سبق البيان — أن يجابه الادارة بلزوم استبعاد أحـد الموظفين من مضمار التزاحم على الترقية الى الدرجة الخامسة بموجب القرار رقم ١٤٢ الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٦ ، اعتبارا بأنه بعد نجاح هذا الموظف فى الطعن على قرار ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ قد أصبح مرقى الى الدرجة الخامسة

اعتبارا من هذا التاريخ • ولا يتحدى تبريرا لقيام هذا التزاحم بأن المطعون عليه لم يطعن فى قرار ٢١ نوفمبر ١٩٥٤ ، لانه يتمسك بمدى حكم الالغاء هذا القرار لمزية تعود عليه شخصيا ، ولا لترقية يدعيها من وراء الغاء هذا القرار بالذات وانما قصارى ما يطلبه هو أنه يقتضى الادارة أن تسلم له بواقع مادى يترتب حتما على حكم الالغاء ويفيد منه فى خصوص طلب الغاء قرار ٣١ من يناير سنة ١٩٥٦ الذى طعن عليه فى الميعاد ومحصل هذا الواقع أن الموظف المذكور لا ينبغى أن يتزاحم معه فى الترقية الى احدى الدرجات الخامسة على أساس الاقدمية بعد أن استحق الترقية الى الدرجة الخامسة قبل ذلك بموجب القرار رقم ١١٩٣ الصادر فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ حسبما كشف عن هذا الاستحقاق من هذا التاريخ الحكم الصادر بالغاء هذا القرار فى ١٥ من ابريل سنة ١٩٥٧ ، ويترتب على هذا أن يستحق المطعون عليه الترقية الى الدرجة الخامسة بموجب قرار ٣١ من يناير سنة ١٩٥٦ فى نطاق ما اتاحه له ترتيبه فى كشف اقدميات موظفى الدرجة السادسة .

(طعنى ١٥٣١ ، ١٥٣٢ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢١)

قاعـــــدة رقم (١٨٠)

المبـــــدا :

الحكم الصادر فى دعوى الالغاء يعتبر حجة على الكافة — هى خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره بين طرفيها وتنتهى بالترك الذى ينتج اثره على خلاف الحال بالنسبة الى طعن هيئة مفوضى الدولة .

ملخص الحـــكم :

ولئن تميزت دعوى الالغاء بانها خصومة عينية تقوم على اختصام القرار الادارى وأن الحكم الصادر فيها بالغائه يعدمه وبهذه المثابة يعتبر حجة على الكافة بينما دعوى غير الالغاء هى خصومة ذاتية يكون للحكم الصادر فيها حجية نسبية مقصورة على اطرافه الا انه من المسلمات فى فقه

القانون الادارى أن كلا الدعويين لا تخرجان عن كونهما خصومة قضائية مناطهـا قيام النزاع الذى هو جوهرها واستمراره بين طرفيهـا ولذا فمن المسلم به فى الفقه والقضاء الادارى الفرنسى ان المنازعة الادارية ولو كانت طعنا بالالغاء قد تنتهى بالترك وينتج الترك اثره على خلاف الحـال بالنسبة الى طعن هيئة المفوضين او النيابة العامة بالنسبة الى الدعوى الجنائية .

(طعن ١١٨٤ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)

قاعـــدة رقم (١٨١)

المبـــدأ :

الاحكام الصادرة بالالغاء ـ حجتها ـ تحوز حجية مطلقة يحتج بهـا فى مواجهة الكافة ـ المـادة ٧٠ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن تنظيم مجلس الدولة .

ملخص الفتـــوى :

ان القاعدة بالنسبة للاحكام الصادرة بالالغاء انها تحوز حجيـة مطلقة يحتج بها فى مواجهة الكافة وتتعدى طرفى الدعوى الى الغير . وفى ذلك تنص المـادة ٢٠ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ على أن « تسرى فى شأن الاحكام جميعها القواعد الخاصة بقوة الشىء المقضى به ، على ان الاحكام الصادرة بالالغاء تكون حجة على الكافة » .

وهذه الحجية المطلقة تعد نتيجة طبيعية لاعدام القرار الادارى فى دعوى هى اختصام له فى ذاته .

(فتوى ٦٦٦ فى ١٩٧٠/٥/٢٨)

قاعـــدة رقم (١٨٢)

المبـــدأ :

كون المخالفة البادية فى القرار هى تخطى المطعون فى ترقيته للمدعى تخطيا مخالفا للقانون — الغاء قرار الترقية هو الغاء نسبى فيما احتـواه من مخالفة — عدم جواز الغـاء القرار الغاء مجردا .

ملخص الحـــكم :

ان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء القرار المطعون فيه الغاء مجردا فيما تضمنه من ترقية السيد / ...... الى الفئة الثانية يكون قد أخطـأ فى تأويل القانون وتطبيقه وتعين الغاؤه وذلك لأن وجـه المخالفة البادية للرقابة القضائية فى هذا القرار وهو بالتحديد ينحصر فى تخطى المطعـون فى ترقيته للمدعى تخطيا مخالفا للقانون على ما سبق البيان ، هذا الوجـه من المخالفة فى القرار هو وجه نسبى فيه اذ يزول العيب فى القـرار بازالة الجهة الادارية لهـذا التخطى وهو ما يتحقق بالغاء القرار الغـاء نسبيا فيما احتواه من مخالفة ، الامر الذى يتطلب من ناحية أخرى الغـاء القرار الغاء تاما أو مجردا لأن المخالفة فيه ليست مطلقه لا يمحو عـدم مشروعيتها الا الغاء القرار هذا الالغاء المجرد ، لهذا يكون على المحكمـة ان تلغى القرار المطعون فيه الغاء نسبيا فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى الفئة الثانية .

(طعنى ٧١٩ لسنة ١٨ ق،٤٤٦ لسنة ١٩ ق — جلسة١٩٧٧/٥/٢٢)

قاعـــدة رقم (١٨٣)

المبـــدأ :

الغاء القرار المطعون فيه الغاء مجردا — قيامه على أن اسم المدعى لم يكن قد عرض على لجنة شئون الموظفين عند النظر فى الترقية الى الدرجة الاولى وقت ان كانت اقدميته فى الدرجتين الثالثة والثانية لا تسمح بعرض

حالته — انتهاء النزاع حول وضعه فى الدرجتين المذكورتين — طلب المحكمة الى الجهة الادارية اثناء نظر الطعن عرض اسم المدعى على لجنة شئون الموظفين المختصة لابداء رأيها فى مدى استحقاقه للترقية الى الدرجة الاولى بالاختيار بافتراض أنه كان وقتذاك متزاحما مع باقى المرشحين للترقيــة بموجب القرار المطعون فيه — تأييد الجهة الادارية صاحبة الاختصــاص قرارها المطعون فيه — لا وجه للالغاء المجرد فى هذه الحالة .

ملخص الحــــكم :

انه لا وجه لالغاء القرار المطعون فيه الغاء مجردا لمجرد أن اســـم المدعى لم يكن قد عرض على لجنة شئون الموظفين عند النظر فى الترقيــة الى الدرجة الاولى وقت أن كانت أقدميته فى الدرجتين الثالثة والثانية لا تسمح بعرض حالته على هذه اللجنة لأنه اذا ما انتهى النزاع حول وضعه فـــى الدرجتين المذكورتين فان فرصة الترشيح التى كانت قد فاتته وقت اصدار القرار المطعون فيه يمكن تداركها بمفاضلة مجددة بحيث تحدد مصير القرار فى ضوء النتيجة التى تسفر عنها المقارنة بينه وبين المرقى فى هذا القــرار مع وزن مشروعية القرار المذكور وتقدير مآله ابقاء أو الغاء على هــدى ذلك ومن اجل هذا طلبت المحكمة الى الجهة الادارية — أثناء نظر الطعن — عرض اسم المدعى على لجنة شئون الموظفين المختصة لابداء رأيها فى مدى استحقاقه للترقية الى الدرجة الاولى بالاختيار بافتراض أنه كان وقتذاك متزاحما مع باقى المرشحين للترقية بموجب القرار المطعون فيه وبعرض الموضوع على لجنة شئون الموظفين بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى بجلستها المنعقدة فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ قررت « اقرار ما سبق أن تم فى هذا الموضوع من تخطى المدعى فى الترقية » وبذلك تكون الجهة الادارية صاحبة الاختصاص قد أيدت قرارها المطعون فيه ورفضت الاقرار بأحقيـــة المدعى فى الترقية بالاختيار للكفاية الى الدرجة الاولى بعد اعمال المفاضـــلة بينه وبين باقى المرشحين للترقية بالقرار المذكور .

(طعن ١٥٧٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/١٦)

قاعـــدة رقم (١٨٤)

المبـــدأ :

انه ولئن كانت أحكام الالغاء تتسم بالحجية المطلقة الا انه ليس من مقتضيات هذه الحجية أن تهدم قاعدة اخرى اصلية وهى قاعدة الاثر النسبى للاحكام بقصر آثار الحكم على طرفى الخصومة — وجوب التوفيق بـين التزام هذه النسبية بقصر آثار الحكم على طرفى الخصومة وبين الحرص على احترام تلك الحجية المطلقة — مثال — اذا صـدر حكم لصالح أحـد العاملين بالغاء قرار الجهة الادارية الغاء مجردا وكانت مصلحة المحكـوم لصالحه تقتصر وفقا لما جاء بصحيفة دعواه على مجرد الغاء هذا القـرار فيما تضمنه من تخطية فى الترقية الى الفئة الرابعة واحقيته فيها بدلا من الاحدث منه فى ترتيب الاقدمية ومن تاريخ الحصول على المؤهل فانـــه يتعين عند تنفيذ الحكم المشار اليه فى ضوء المبادىء سالفة الذكر الوقوف به عند الحد الذى يحقق مصلحة من استصدره بحيث لا يبقى بعد ذلك أى مصلحة للمحكوم لصالحه فى الاعتراض على كيفية تنفيذ الحكم — لجهـة الادارة اذا قدرت أن من المصلحة العامة الابقاء على المراكز القانونية التى استقرت لذويها أن تبقى على حركة الترقيات المطعون فيهـا مع ارجاع اقدمية المحكوم لصالحه بعد ترقيته الى الفئة الرابعة التى رفع دعواه بشأن طلب الترقية اليها الى التاريخ المعين فى الحركة الملغاة .

ملخص الفتـــوى :

انه ولئن كانت احكام الالغاء تتسم بالحجية المطلقة الا انـــه ليس من مقتضيات هذه الحجية أن تهدم قاعدة اخرى اصلية وهى قاعدة الاثر النسبى للاحكام عامة وامتناع انتفاع الاغيار كمبدأ عام بآثار هذه الاحكام ، اذ تقتصر الاستفادة من نتائج الالغاء المباشرة على من أقام دعوى الالغاء فى الميعاد دون من تقاعس عن اقامتها تهاونا أو تهيبا ، ذلك ان تفويـت ميعاد الطعن بالالغاء وثيق الصلة بمبدأ استقرار المراكز القانونية ، ولقـد حرص القضاء الادارى على التوفيق والملاءمة بين التزام هذه النسبية بقصر آثار الحكم على طرفى الخصومة وبين الحرص على احترام تلك الحجيـة المطلقة فاعمل تلك الحجية فى الآثار القانونية المترتبة على الالغاء لزاما وفى الاوضـاع التى لها ارتباط وثيق وصلة أكيده بالمراكز الملغاة ، وترتيبا على

ما تقدم يتعين عند تنفيذ الحكم التقيد بالحدود التى يحقق فيها ذلك التنفيذ مصلحة المحكوم له وحده دون ما يجاوز ذلك .

ومن حيث انه ولئن كان الثابت أن الحكم الصادر لصالح . . . . . . ولئن قضى بالغاء قرار الهيئة المصرية العامة لتعمير الصحارى رقم ٥١٦ لسنة ١٩٦٥ الغاء مجردا الا أن مصلحة المحكوم لصالحه تقتصر وفقا لما جاء بصحيفة دعواه على مجرد الغاء هذا القرار فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى الفئة الرابعة وأحقيته فى الترقية الى هذه الفئة بدلا من السيد / . . . . الاحدث منه فى ترتيب الاقدمية ومن تاريخ الحصول على المؤهل ، ومن ثم يتعين عند تنفيذ الحكم المشار اليه فى ضوء المبادىء متقدمة الذكر الوقوف به عند الحد الذى يحقق مصلحة من استصدره بحيث لا يبقى بعد ذلك اى مصلحة للمحكوم لصالحه فى الاعتراض على كيفية تنفيذ الحكم لما هو مقرر من أن المصلحة كما يجب توافرها لقبول الدعوى يجب توافرها كذلك عند طلب تنفيذ الحكم الصادر فيها على وجه معين ، ومن هذا فان لجهة الادارة اذا قدرت أن من المصلحة العامة — وهو ما تستقل بتقدير ملاءمته — الابقاء على المراكز القانونية التى استقرت لذويها — أن تبقى على حركة الترقيات المطعون فيها مع ارجاع اقدمية المحكوم لصالحه بعد ترقيته الى الفئة الرابعة التى رفع دعواه بشأن طلب الترقية اليها — الى التاريخ المعين فى الحركة الملغاة .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٥٨٨ لسنة ٢١ ق يقتصر على من استصدره وهو السيد / . . . . ويكون ذلك بارجاع اقدميته فى الفئة الرابعة التى رقى اليها فيما بعد الى التاريخ المعين فى حركة الترقيات الملغاة على التفصيل آنف الذكر .

(ملف رقم ٨٦/٣/٣٨٥ — جلسة ١٩٧٦/٣/١٧)

قاعـــــدة رقم (١٨٥)

المبـــــدأ :

حجية الاحكام الصادرة بالالغاء ــ الحجية المطلقة وقاعدة الاثر النسبى للاحكام ــ حجية الاحكام الصادرة بالالغاء هى حجية عينية كنتيجة طبيعيــة لانعدام القرار الادارى فى دعوى هى فى حقيقتها اختصام له فى ذاته ــ الالغاء يختلف فقد يكون شاملا لجميع أجزاء القرار وهو الالغاء الكامل وقد يقتصر على جزء منه دون باقية وهو الالغاء الجزئى ــ مدى الالغاء أمر يتحدد بطلبات الخصوم وما تنتهى اليه المحكمة فى قضائها ــ اذا صدر الحـــكم بالالغاء كليا أو جزئيا فان هذا الحكم يكون حجة على الكافة فى الخصوص وبالمدى الذى حدده الحكم ــ أساس ذلك : ليس من مقتضيات قاعـــدة الحجية المطلقة التى تتسم بها أحكام الالغاء أن تهدم قاعدة اخرى أصلية وهى قاعدة الاثر النسبى للاحكام ــ تقتصر الاستفادة من نتائج الالغــاء المباشرة على من اقام دعوى الالغاء فى الميعاد دون من تقاعس فى اقامتهـا تهاونا أو متهيبا ــ تفويت ميعاد الطعن بالالغاء وثيق السلطة بمبدأ استقرار المراكز القانونية .

ملخص الحـــــكم :

ان كانت حجية الاحكام الصادرة بالالغاء هى حجية عينية كنتيجة طبيعية لانعدام القرار الادارى فى دعوى هى فى حقيقتها اختصام له فى ذاته ، الا أن مدى الالغاء يختلف بحسب الاحوال ، فقد يكون شاملا لجميع اجزاء القرار وهذا هو الالغاء الكامل ، وقد يقتصر الالغاء على جزء منه دون باقيه ، وهذا هو الالغاء الجزئى ، وغنى عن البيان أن مدى الالغاء ، أمر يحدد بطلبـــات الخصوم وما تنتهى اليه المحكمة فى قضائها ، فاذا صدر الحكم بالالغاء كليا او جزئيا فان هذا الحكم يكون حجة على الكافة ، فى الخصوص وبالمدى الذى حدده الحكم ، اذ ليس من مقتضيات قاعدة الحجية المطلقة التى تتســم بها احكام الالغاء ان تهدم قاعدة اخرى أصلية وهى قاعدة الاثر النسبى للاحكام ، حيث تقتصر الاستفادة من نتائج الالغاء المباشرة على من اقـــام دعوى الالغاء فى الميعاد دون من تقاعس فى اقامتها تهاونا أو متهيبا ، ذلك ان تفويت ميعاد الطعن بالالغاء وثيق الصلة بمبدأ استقرار المراكز القانونية .

واذا كان ذلك الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى الطعنين رقمى ٦١٢ لسنة ٢١ القضائية و ٦٣١ لسنة ٢١ القضائية قد انتهى الى الغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧٥ لسنة ١٩٧١ فيما تضمنه من احالة السيد . . . . الى المعاش واعادته الى الخدمة تأسيسا على أن القرار المذكور قد صدر مخالفا القانون لعدم قيامه على سبب مشروع يبرره ، فان حجية هذا الحكم لا تثبت الا فى الخصوص وبالمدى الذى حدده هذا الحكم دون أن تمتد هذه الحجية لتشمل كل أجزاء القرار المطعون فيه وكل اشطاره بل يظل هذا القرار قائما بالنسبة الى من لم يشمله قضاء الحكم المذكور . واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف الواقع والقانون مما يتعين لذلك الحكم بالغائه .

(طعن ٦٨٤ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/١٦)

ثانيا : تنفيذ حكم الالغـــاء :

قاعـــــدة رقم (١٨٦)

المبـــــدأ :

مقتضى حكم الالغاء اعدام القرار الملغى ومحو آثاره من وقت صدوره فى الخصوم وبالمدى الذى حدده الحكم — وجوب تنفيد الحكم كاملا غـــير منقوص على الاساس الذى اقام عليه قضاءه ، وفى الخصوص الـــذى عناه بالمدى وفى النطاق الذى حدده اذا كان القرار الملغى صادرا بالتسريح استتبع الغاؤه قضائيا اعادة المدعى كما كان فى وظيفته التى كان يشغلها عند تسريحه بمرتبتها ودرجتها كما لو لم يصدر قرارا بالتسريح — اساس ذلك — وجوب اعتبار الوظيفة وكانها لم تشغر قانونا من الموظف المسرح — التحدى بـــأن قانون المحكمة العليا السابقة بدمشق لم يتضمن نصا صريحا يلزم بتنفيذ الحكم على هذا الوجه ، أو ان حكم الالغاء لم ينص فى منطوقه صراحة على هذه الاعانة — غير مجد — عدم جواز قصر تنفيد الحكم على مجرد اعانة الموظف الى الخدمة فى مرتبة أدنى ودرجة أقل — اعتبار ذلك بمثابة جزاء تأديبى مقنع — عدم وجود وظيفة شاغرة بالملاك من نوع تلك التى كان يشغلها المدعى قبل تسريحه ليمكن اعادته اليها — لا يمنع من تنفيذ الحكم تنفيذا كاملا .

ملخص الحـــــكم :

ان مقتضى الحكم الحائز لقوة الامر المقضى الذى قضى بالغاء القــرار المطعون فيه ، هو اعدام هذا القرار ومحو آثاره من وقت صدوره فى الخصوص وبالمدى الذى حدده الحكم ، فان كان القرار الملغى صادرا بالتسريح — كما هو الشأن فى خصوصية هذه الدعوى — استتبع الغاؤه قضائيا بحكم اللزوم اعادة المدعى كما كان فى وظيفته التى كان يشغلهـــا عند تسريحه بمرتبتها ودرجتها كما لو لم يصدر قرار بالتسريح ، ذلك أن مقتضى اعتبار قرار التسريح كأن لم يكن هو وجوب اعتبار الوظيفة وكأنهـــا لم تشغر قانونا من الموظف المسرح ، مما يستتبع وجوب اعادته فيها وتبعـــا لذلك تنحية من شغلها بعد قرار التسريح بقرار ما كان من المقـــدور قانونا

اصداره لولا أنه بنى على خلو تم بقرار التسريح الباطل قانونا ، فكان لزاما اعتباره باطلا كذلك ، اذ ان ما بنى على الباطل باطل . وما كان الموظف المسرح بالقرار الباطل ليعتبر أن صلته بالوظيفة قد انقطعت قانونا حتى يجوز أن تشغل وظيفته بغيره . ومن ثم فلا يصادف تعيين هذا الغير محلا صحيحا . هذا ، وغنى عن القول ان اعادة الموظف الى وظيفته كما كان بمرتبتها ودرجتها هي من مقتضى حكم الالغاء بحكم اللزوم القانوني . ومن هنا يسقط التحدى بأن قانون المحكمة العليا الذى وقع النزاع فى ظله لم يتضمن نصا صريحا يلزم بتنفيذ الحكم على هذا الوجه ، كما يسقط التحدى كذلك بان الحكم الصادر من المحكمة المذكورة بالغاء قرار تسريح المدعى لم ينص فى منطوقه صراحة على هذه الاعادة ، اذ ان تنفيذ الحكم المشار اليه يجب ان يكون كاملا غير منقوص على الاساس الذى أقام عليه قضاءه ، وفى الخصوص الذى عناه وبالمدى وفى النطاق الذى حدده ، ومن هنا كان لزاما أن يكون هذا التنفيذ موزونا بميزان القانون فى تلك النواحى والآثار كافة ، حتى يعاد وضع الامور فى نصابها القانونى الصحيح ، وحتى لا تمس حقوق ذوى الشأن ومراكزهم القانونية ، ومن ثم فلا يكفى أن يقتصر تنفيذ الحكم على مجرد اعادة الموظف الى الخدمة ، ولكن فى مرتبة أدنى ودرجة أقل ، والا لكانمؤدى هذا ان الحكم لم ينفذ فى حقه تنفيذا كاملا بل نفذ تنفيذا مبتورا منقوصا ، ولكان هذا بمثابة تنزيل له فى مرتبة الوظيفة أو فى درجتها، وهو جزء تأديبى مقنع . ولا يجدى فى تبريرمثل هذا التنفيذ المنقوص أن تكون الادارة قد جازفت بعد اصدارها قرارها المعيب بشغل وظيفة المدعى، سواء بالتعيين فيها ابتداء أو بالترفيع اليها ، فأقامت بتصرفها هذا صعوبة قوامها عدم وجود وظيفة شاغرة بالملاك من نوع تلك التى كان يشغلها المدعى قبل تسريحه ليمكن اعادته اليها ، ما دامت الادارة هى التى تسببت بتصرفها غير السليم فى ايجاد هذه الصعوبة ، وخلق الوضع غير القانونى الذى كان مثار دعوى الالغاء . فلا يجوز لها ان تتحدى بخطئها فى ايجاد هذا الوضع الذى لا ذنب للمدعى فيه : اذ لا يجوز أن يضار المدعى بذلك فيكون ضحية هذا الخطأ . ولا مندوحة للادارة — والحالة هذه — من تدبير الوسائل الكفيلة باعادة الحق فى نصابه نزولا على حكم الالغاء ومقتضاه وازالة

العوائق التى تحول دون ذلك ، اما بتخلية الوظيفة التى كان قد فصل منهـا المدعى بقرار التسريح الملغى وتعيينه فيها ذاتها ، أو بتعيين المدعى فى وظيفة اخرى شاغرة من نفس المرتبة والدرجة ، واعتباره فيها قانونا منذ تسريحه الاول ، لو أرادت الادارة الابقاء على الموظف الشاغل لوظيفة المدعى الاصلية . ذلك أن الاصل فى الالغاء انه يترتب عليه زعزعة جميع المراكـز القانونية غير السليمة التى ترتبت على القرار الملغى ، ويصبح من المتعـين فى تنفيذ الحكم الذي قضى بالغائه أن يعاد تنظيم المراكز القانونية على مقتضى حكم الالغاء ، حتى ينال كل موظف ما كان يستحقه بصورة عادية فيما لو لم يرتكب المخالفة فى القرار الملغى .

(طعنى ٧ ، ٨ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

قاعـــدة رقم (١٨٧)

المبـــدأ :

الالغاء قد يكون مجردا وقد يكون بالالغاء النسبى — الحكم بالالغاء النسبى — كيفية تنفيذه — الحكم بالالغاء المجرد — كيفية تنفيذه — تطبيق ذلك على تنفيذ الحكم الصادر بالغاء قرار الترقية الغاء مجردا .

ملخص الفتـــوى :

ان الحكم الصادر بالغاء قرار ادارى قد يكون شاملا لجميع أجزائه بحيث يتناول القرار جميعه بكل آثاره ، أى يترتب عليه اعدام القرار كله وهو ما يسمى بالالغاء المجرد أو الكامل . وقد يقتصر على أثر من آثـار القرارأو جزء منه مع بقاء ما عدا ذلك سليما فيكون الالغاء نسبيا أو جزئيا .

واكثر ما تكون حالات الالغاء النسبى او الجزئى فى القرارات الفرديـة المتعلقة بالوظائف العامة لا سيما قرارات التعيين والترقية فقد تصـدر الادارة قرارات بتعيين أو ترقية بعض الموظفين مع وجود من هم أحق منهم بذلك ففى هذه الحالة تكون مصلحة الطاعن لا فى الغاء تعيين أو ترقيـة الموظف المطعون فى ترقيته أو تعيينه وانما فى أن يعين أو يرقى هو ويصدر

الحكم فى تلك الحالة بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى التعيين أو الترقية أى أن الالغاء يقتصر على أثر معين من آثار هـذا القرار هو تخطى الطاعن فى التعيين أو الترقية ولا يشمل عملية التعيين أو الترقية فى ذاتها ولذلك فهو لا يتناول القرار المطعون فيه برمته .

وهنا تكون الادارة بالخيار بين الابقاء على القرار المطعون فيـه وتصحيح الوضع بالنسبة للطاعن أو الغاء هذا القرار فى الخصوص الذى حدده الحكم اذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لتصحيح الوضع ، بمعنـى أنه اذا كانت هناك درجات خالية تسمح بتعيين أو ترقية الطاعن دون المساس بالمطعون فى تعيينه أو ترقيته فلها أن تبقى على القرار المطعون فيه وتعين أو ترقى الطاعن على الدرجة الخالية مع ارجاع أقدميته فيها الى تاريخ صدور القرار المحكوم بالغائه . أما اذا لم تكن ثمة درجات خالية وقت تنفيذ الحكم فلا مناص عندئذ من الغاء تعيين أو ترقية الموظف الذى سماه الحكم او آخر المرقين أو المعينين بالقرار المطعون فيه وترقية الطاعن أو تعيينه محله .

أما الالغاء الكامل أو المجرد فانه يتناول القرار جميعه بكل أجزائـه وآثاره لأن البطلان الذى يؤدى الى الغاء هذا القرار انما يعيب القـرار فى ذاته . وهنا يكون من شأن حجية الحكم الصادر بالالغاء أن يضحى القرار المحكوم بالغائه كأن لم يكن ولا يحتج به فى مواجهة أحد ويسـتفيد ذوو الشأن جميعا من هذا الالغاء باعتبار أن القرار لم يعد موجودا أو قابلا للنفاذ .

وبناء على ذلك فانه يترتب على صدور حكم بالغاء قرار ترقية الغـاء مجردا اعدام هذا القرار جميعه وكل الآثار المترتبة عليه ، واعتباره كأن لم يكن وبالتالى اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل صدور ذلك القـرار الملغى على اعتبار انه لم يصدر أصلا . »

وهنا تلتزم الادارة بازالة هذا القرار وجميع ما ترتب عليه من آثـار بأثر رجعى من تاريخ صدوره حتى وقت الحكم بالغائه . ومؤدى ذلك ترتيـب التزامات سلبية أخرى وايجابية على عاتق الادارة فتلتزم بالامتناع مستقبلا عن

تنفيذ القرار المحكوم بالغائه كما تلتزم باتخاذ الاجراءات اللازمة لاعـــادة الحالة الى ما كانت عليه وما تكون عليه لو لم يصدر القرار ».

وبالتطبيق لذلك فان من شأن الحكم بالغاء قرار الترقية الغاء مجردا أن تصبح الدرجات التى كان يشغلها الموظفون الذين الغى قرار ترقيتهم شاغرة. ولكن هذا لا يعنى ان الحكم بالالغاء المجرد يكسب الطاعن حقا فى الترقيـــة الى الدرجة التى الغيت الترقيات اليها كما هو الحـــال فى الالغاء النسـبى ». بل يكون شأن الطاعن هو شأن الموظفين الذين الغيت ترقياتهم من ناحية وضعه فى المركز القانونى الذى كان يستحقه لو لم يصدر القـــرار الملغى .

ومن حيث أن الاحكام الصادرة فى الحالة محل البحث قد قضـــت بالغاء القرار رقم ١٢٥٠ لسنة ١٩٦٤ فيما تضمنه من تعديل اقدميـــات بعض الموظفين فى الدرجات الخامسة والرابعة وبالغاء القرار رقم ١٤٥٨ لســنة ١٩٦٤ فيما تضمنه من ترقية بعض موظفى الوزارة الذين عدلت اقدمياتهم بالقرار رقم ١٢٥٠ لسنة ١٩٦٤ الغاء مجردا « وكذلك » الغـــاء القـــرار رقم ١٢٨٣ لسنة ١٩٦٢ الغاء مجردا « فمن ثم فان مقتضى ذلك هو اعدام كل اثر لهذه القرارات بحيث تعتبر وكأنها لم تكن منذ صدورها . مع مراعاة أن القرار رقم ١٢٥٠ لسنة ١٩٦٤ اشتمل على تعديل اقدميات بعض العاملين فى الدرجتين الخامسة والرابعة ادارى والدرجة السابعة كتابى وجاء الالغاء مقصورا على تعديل الاقدميات فى الدرجتين الخامسة والرابعة فمن ثم يقتصر الالغاء — فى النطاق الذى يدور حوله البحث — على تعديل الاقدميات فى هاتين الدرجتين » .

وتأسيسا على ذلك لا يسوغ الابقاء على التسويات والترقيـــات الملغـــاة مع تسوية حالة من صدرت الاحكام لصالحهم لأن هذا الاجراء فيه تعطيـــل لتنفيذ ما قضت به الاحكام من الغاء القرارات الغاء مجردا . والحـــكم بالالغاء المجرد ، حسبما سبق البيان ، من شأنه اعدام القرار بحيث لا يحتج به فى مواجهة أحد وبحيث يستفيد من الالغاء ذوو الشأن جميعا .

ومن حيث أن ما اشارت اليه الوزارة لا يغير مما تقدم . ذلك انـــه من غير المقبول الآن القول بأن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ يعد قانونا مفسرا

وليس منشئا لاحكام جديدة لأن هذه مسالة فصل فيها الحكم وتتعارض اثارتها مع حجيته . كما أن الرغبة فى عدم زعزعة المراكز القانونية لعدد من العاملين لا يمكن التسليم به كسبب يحول دون تنفيذ الحكم . والاصل فى القرار الباطل أنه لا يكسب حقا يتعين حمايته .

وفضلا عن ذلك فان القرارات المحكوم بالغائها كما أعطت حقوقا لغير أصحابها أضرت بحقوق مشروعة لغيرهم ، وليس من شك فى ان اعادة الحقوق لذويها اولى بالرعاية والحماية من الابقاء على حق اعطى لغير مستحقه .

كما أن توجيهات السيد رئيس الوزراء التى أشارت اليها الوزارة ليس فيها ما يفيد عدم تنفيذ الاحكام الحائزة لحجية الامر المقضى . وكثيرا ما أصدر المشرع تشريعات تعالج أوضاعا معينة وصدرها بعبارة « مع عدم الاخلال بالاحكام النهائية » .

أما بخصوص ما أشارت اليه الوزارة من ان « بعض من شملهم القرار رقم ١٢٥٠ لسنة ١٩٦٤ صدرت لصالحهم أحكام باقرار ما تم بالنسبة لهم وان بعضهم الآخر قد تنازل عن الدعاوى بناء على طلب الوزارة للتسليم بحقهم فى ارجاع الاقدميات مما يعتبر بمثابة صلح وبالتالى لا يسوغ المساس بحق هاتين الطائفتين الذى كفله هذا القرار حتى لا تتزعزع الثقة فى جهة الادارة » هذا القول فى شقة الاول مردود بأن الحكم الذى قدمته الوزارة فى هذا الشأن وهو الصادر فى الدعوى رقم ٢٣٥ لسنة ١٧ قضائية لم يتعرض فى شىء للقرارات التى قضى بالغائها الغاء مجردا وانما الثابت من استقرائه أن المدعى اقام دعواه طالبا ارجاع أقدميته فى الدرجة السادسة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الى ١٩٥٤/٦/٢٣ ، تاريخ انتهائه من اداء امتحان بكالوريوس التجارة مع ما يترتب على ذلك من آثار ونعى على الوزارة اصدار قرارها رقم ٤١٣ لسنة ١٩٦٢ بارجاع اقدميته فى هذه الدرجة الى تاريخ اعتماد مجلس الجامعة لنتيجة الامتحان . ومن ثم لا يمكن القول بأن هناك تعارضا فى الاحكام .

أما الشق الثانى من هذا القول فمردود بأن من المسلم أن كافة الاحكام

المتعلقة بالوظيفة العامة تعد من النظام العام والمرد فيها الى احكام القانون وحده وبالتالى فان اقرار الادارة للموظف بوضع مخالف للقوانين واللوائح لا يحول بعد ذلك دون انزال حكم القانون عليه لتعلق الامر بأوضاع ادارية تحكمها القوانين واللوائح ولا تخضع لارادة ذوى الشأن او اتفاقهم او قراراتهم المخالفة لهـا .

يضاف الى هذا أن المـادة ٥٥١ مدنى على أنه « لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام » .

ومن حيث ان القول بأن الغاء هذه القرارات المحكوم بالغائها والابقـاء على قرارات أخرى مماثلة لم يطعن فيها من شأنه احداث خلخلة فى المراكـز القانونية لأن أصحاب القرارات الاخيرة احدث من بعض من شملتهم القرارات المطعون فيها وأن قرارات الترقية التى ترتبت لمن شملهم القرار رقم ١٢٥٠ لسنة ١٩٦٤ قد تحصنت باستثناء القرار رقم ١٤٥٨ لسنة ١٩٦٤ الذى حكم بالغائه ... هذا القول لا يغير من الامر شيئا فى مجال بحث كيفية تنفيذ أحكام صادرة بالالغاء المجرد فى خصوصيات معينة .

ومن حيث أن ما أوردته الوزارة من وفاة بعض من شملتهم القرارات الملغاه او نقلهم لجهات أخرى وترقيتهم فيها الى درجات اعلى لا يغير من النظر المتقدم لان الامر يقتضى اعادة الحال الى ما كانت عليه على اساس عدم صدور القرارات المحكوم بالغائها دون الادعاء بأى حق مكتسب .

وبعبارة أخرى فان من شأن الالغاء — كما جـاء فى عبارات حكـم محكمة القضاء الادارى محل البحث — أن تعيد الجهة الادارية الترقيات من جديد على الوجه القانونى السليم .

ومن هنا فان الحكم بالالغاء المجرد يقتضى اعادة الحال الى ما كانـت عليه قبل صدور القرار الملغى . فتلغى القرارات أو المراكز التى ترتبت عليه دون حاجة الى الطعن فى هذه القرارات استقلالا خلال المواعيد المحددة قانونا ودون حاجة الى النص صراحة فى الحكم على الغائها .. وبذا ينفسح المجال أمام جهة الادارة لاعادة بناء المراكز الملغاه بناء يتفق واحكام القـانون .

وأخيرا فان القول بأن الحكم فى الحالة المعروضة قد تضمن الغـاء

القرار رقم ١٢٥٠ لسنة ١٩٦٤ الغاء جزئيا نظرا لأن هذا القرار — الذى يقوم على أساس واحد هو القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ — يشتمل على تسويات فى مختلف الدرجات ولم يقصد الحكم الا بالغاء تعديل اقدميات العاملين فى الدرجتين الخامسة والرابعة والخلوص من ذلك ، كما ترى الوزارة ، الى جواز تسوية حالة الطاعنين والابقاء على القرار المقضى بالغائه . هذا القول ليس صحيحا على اطلاقه لأن الدعاوى التى عرضت على المحكمة كانت خاصة بتعديل الاقدميات فى الدرجتين الخامسة والرابعة ادارى ومن هنا صدر الحكم قاضيا بالالغاء فى هذا النطاق .

والالغاء فى الحدود التى جاء بها الحكم هو الغاء مجرد وليس الغاء نسبيا حيث لم يقتصر على الغاء القرار رقم ١٢٥٠ لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر بالنسبة للمطعون فى تعديل أقدمياتهم فحسب ، بل جاء شاملا لكل العاملين الذين تناولهم القرار من شاغلى الدرجتين الخامسة والرابعة ادارى ، وبالتالى يتعين اعدام كل أثر للقرار بالنسبة الى تعديل الاقدمية فى هاتين الدرجتين بحيث لا يسوغ تسوية حالة من صدر الحكم لصالحهم مع الابقاء على ما قضى الحكم بالغائه الغاء مجردا .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم جميعه لا يجوز الابقاء على ما تضمنته القرارات المحكوم بالغائها مع تسوية حالة من صدرت الاحكام لصالحهم لأن هذا الاجراء ينطوى على تعطيل لتنفيذ ما قضت به تلك الاحكام من الغاء القرارات المشار اليها الغاء مجردا .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان صدور الاحكام بالغاء القرارات الوزارية أرقام ١٢٨٣ لسنة ١٩٦٣ ، ١٢٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، ١٤٥٨ لسنة ١٩٦٤ الغاء مجردا من شأنه اعدام كل أثر لهذه القرارات . مع مراعاة أن الالغاء بالنسبة للقرار رقم ١٢٥٠ لسنة ١٩٦٤ جاء مقصورا على تعديل أقدميات العاملين من الدرجتين الخامسة والرابعة ادارى .

وبناء على ذلك لا يسوغ الابقاء على ما تضمنته هذه القرارات وتسوية حالة من صدرت الاحكام لصالحهم .

(ملف رقم ٨٦/٦/١٦٩ — جلسة ٢٠/٥/١٩٧٠)

قاعـــــدة رقم (١٨٨)

المبـــــدأ :

الالغاء الكلى والالغاء الجزئى للقرار الادارى ومقتضى كل منهما — نفاذ القرار الادارى بأثر رجعى نزولا على مقتضى حكم الالغاء أو مقتضى سحب القرار — صدور قرار من وزارة التربية والتعليم بترقية عدد من الموظفين الى الدرجتين السادسة والخامسة ، ثم الحكم بالغاء هذا القرار فيما تضمنه من تخطى بعض الموظفين وكثرة الطعون تبعا لذلك — وجوب اعادة النظر فى مراكز المرقين بمقتضى هذا القرار الملغى واجراء المفاضلة بينهم وبين من تخطوا على أساس الكفاية التى اتخذت أصلا كمعيار لحركة الترقية الملغاة ثم تجرى حركة ترقية جديدة على الأساس الصحيح مع اهدار كل قرار صدر مستندا للقرار الملغى أو المسحوب — استناد تاريخ الترقية الجديدة الى تاريخ الحركة محل الطعن .

ملخص الفتـــوى :

بتاريخ ١٦ من أغسطس سنة ١٩٥٥ أصدرت وزارة التربية والتعليم القرار رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٥ متضمنا ترقيـــة عدة موظفـــين فى وزارة التربية والتعليم بالاختيار اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٥٤ هم تســـعة موظفين رقوا الى الدرجة الخامسة وستة عشر موظفا رقوا الى الدرجة السادسة وقد طعن فى هـــذا القرار بعض الموظفين الذين لم تشملهم الترقية ، أمام القضاء الادارى وتظلم منه آخرون ، فأصدرت لصالحهـــم قرارات بالغائه فيما تضمنه من تخطيهم وذلك تنفيذا لمن صدرت لصالحهم أحكام تقضى بذلك واستجابت لتظلمات الآخرين ولما تكاثرت التظلمـــات بعـــد ذلك استطلعت الوزارة رأى ادارة الفتوى والتشريع المختصـــة فأفادتها بأن تصحيح الأوضاع ووقف التظلمات من القرار المشار اليه يقتضى الرجوع الى تاريخ حركة الترقيات وأن يحـــدد — فى هـــذا التاريخ — من كان يستحق الترقية طبقا لمعايير الكفاية والاقدمية وذلك فى حـــدود عـــدد الدرجات الخالية وقتئذ وأن تسحب بأثر رجعى الترقية التى تمت مخالفة لاحكام القانون . ولكن احدى اللجان التى شكلت فى الوزارة لبحث هذا الموضـــوع رأت عـــدم التعرض لحركة الترقيات ثم رأت لجنة شـــئون

الموظفين اتباع ما أشارت به ادارة الفتوى والتشريع بالنسبة الى الدرجة الخامسة فحسب .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة يوم ٩ من اكتوبر سنة ١٩٦٣ فاستبان لها أن الأصل فى نفاذ القرارات الادارية أن تقترن بتاريخ صدورها بحيث تسرى بالنسبة الى المستقبل ولا تسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة على تاريخ صدورها وذلك احتراما للمراكز القانونية التى نشأت قبل هذا التاريخ ويرد على هذا الأصل بعض الاستثناءات فيجوز صدور بعض القرارات بأثر رجعى ومنها القرارات التى تصدر تنفيذا لأحكام صادرة من جهات القضاء الادارى بالغاء قرارات ادارية . ومبنى الرجعية فى هذه الحالة أن تنفيذ الحكم بالالغاء يقتضى من الادارة موقفا ايجابيا وذلك باتخاذ الاجراءات واصدار القرارات اللازمة لتنفيذ حكم الالغاء كما يقتضى منها موقفا سلبيا وذلك بالامتناع عن اتخاذ أى اجراء أو اصدار أى قرار استنادا الى القرار الملغى مما يتعارض مع مقتضى الحكم بالغائه . ويقتضى الموقف الايجابى المشار اليه أن تعيد جهة الادارة النظر فى الآثار التى ترتبت فى الماضى على القرار الملغى ومن بينها القرارات التى ربطتها بالقرار الملغى رابطة تبعية بحيث لا تقوم هذه القرارات وحدها دونه .

وقد يكون الغاء القرار الغاء كاملا فيستتبع الالغاء اهدار القرار بكافة ما يترتب عليه من آثار واعتباره كأن لم يكن فى الماضى وفى المستقبل ، وقد يكون الالغاء جزئيا يقتصر على شطر منه أو أثر من آثاره كما هو الشأن فى الحكم بالغاء قرار الترقية فيما تضمنه من تخطى المدعى ، وفى هذه الحالة يتعين على الجهة الادارية أن تعيد بحث حالة كل من مسهم الحكم وتصدر القرارات اللازمة لاعادة الحال الى ما كانت عليه اقرارا للوضع السليم الذى أخل به القرار الملغى .

ولا يكون قيام جهة الادارة بالاجراءات المتقدمة فى حالة الحكم بالغاء القرار الادارى فحسب ، بل انها ملزمة باتباعها أيضا فى الحالات التى تستجيب فيها الى تظلمات ذوى الشأن وذلك حين يتكشف لها احتمال

الحكم لهم قضاء بالغاء القرار الذى يتظلمون منه فيما يتضمنه من مساس بمراكزهم الذاتيـة ».

وعلى مقتضى ما تقدم يكون الحكم القانونى الصحيح فى الحالة موضوع استطلاع الراى ان القرار رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٥ يعتبر ملغى الغاء جزئيا فيما تضمنه من تخطى الموظفين الذين صـدرت لهم أحكام من القضـاء الادارى أو استجابت الوزارة لتظلماتهم ، ويقتضى اعمال هـذا الالغاء اعادة المفاضلة بين هؤلاء جميعا وبين المرقين أصلا بالقرار المشـار اليه وذلك بترتيب كفايتهم بحسب تقاريرهم السرية الموضوعة طبقـا لأحكام القـانون فى الأعوام التى اتخذت اساسا للمقارنة والمفاضلة بين النظراء ثم اصـدار قرارات بترقية الموظفين المسـتحقين للترقية الى الدرجـة الخامسة والسادسة الكتابية وفقا لمعيار الكفاءة التى اتخذ اساسا للحركة المطعون فيها وفى حدود عـدد الدرجات الخالية فى تاريخ هـذه الحركة مع اعادة النظر فى — ضـوء هذه التسوية — فى القرارات التى صدرت مستندة الى القرار المطعون فيه أو الى القرارات الصادرة تنفيذا لأحكام أو تظلمات الطاعنين .

وغنى عن البيـان ان ترقية الموظفين المستحقين للترقية الى الدرجتين الخامسة والسادسة على النحو السـابق ايضاحه تسـتند فى تاريخها الى تاريخ الحركة المطعون فيها

لهـذا انتهى رأى الجمعية الى اجراء المفاضـلة بين المرقين بالقرار رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٥ وبين من الغى هـذا القرار فيما تضمنه من تخطيهم سـواء بسبب صـدور احكام من القضاء الادارى لصالحهم أو بسبب استجابة الوزارة لتظلماتهم ثم يرقى اكثرهم كفاءة حسب المعايير السـابق بيانها وفى حدود عدد الدرجات الخالية فى تاريخ حركة الترقيات مع اعادة النظر فى ضوء هـذه الترقية — وفى القرارات التى صدرت مستندة الى القرار المطعون فيه أو الى القرارات الصادرة تنفيذا لأحكام أو تظلمات الطاعنين والى ان ترقية المستحقين للترقية تسـتند الى تاريخ الحركة المطعون فيها .

(فتوى ٢٠٧٠ فى ١٩٦٣/١١/١٧)

قاعـــدة رقم (١٨٩)

المبـــدأ :

حكم بالالغاء المجرد — تنفيذه — اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى — مقتضى ذلك — الغاء كل ما ترتب على القرار الملغى من آثار وتصحيح الاوضاع بالنسبة الى القرارات التالية — لا مجال للاحتجاج بالحق المكتسب فى الترقيات التى تمت بهذه القرارات .

ملخص الفتـــوى :

ان مقتضى صـــدور الحكم بالالغـــاء المجرد أن تعود الحـــالة الى ما كانت عليه قبل صـــدور القرار ، على إعتبار انه لم يصدر أصلا ، ومؤدى هـــذا ترتيب التزامات سلبية وأخرى ايجابية على عاتق الادارة ، فتلتزم بالامتناع مستقبلا عن تنفيـــذ القرار المحكوم بالغائه كما تلتزم باتخـــاذ الاجراءات اللازمة لاعادة الحالة الى ما كانت وما تكون عليـــه لو لم يصدر القـــرار .

ولمـــا كان القرار الصادر بالترقيـــة ينشىء المركز القانونى فيهـــا بآثاره فى نواحى عدة سواء من ناحية تقديم الموظف الى الدرجة التاليـــة او من ناحية الموازنة فى ترتيب الأقدمية فى الترقية بين ذوى الشأن ، ومن ثم يتعين عند تنفيـــذ حكم الالغاء أن يكون تنفيـــذه طبقا للقانون فى كافة تلك النواحى والآثار وذلك وضعا للأمور فى نصابها السلـــيم ولعدم الاخلال بالحقوق او المراكز القانونيـــة بين ذوى الشأن .

وترتيبا على ما تقـــدم فانه اذا كانت أقدمية موظف عنـــد تعيينه فى وظيفة سكرتير ثالث بوزارة الخارجيـــة تســـتند الى أقدميته فى الدرجة الخامسة التى حصل عليها فى مصلحة الضرائب فى ١٧ من ديسمبر ســـنة ١٩٥١ قبل نقله الى وزارة الخارجية وقد عدلت هـــذه الأقدمية بمقتضى قرار ادارى صـــدر تنفيذا لحكم بالغاء ترقيته الى هـــذه الدرجة

فأصبحت راجعة الى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٣ ومن ثم يتعين ارجاع أقدميته فى وظيفة سكرتير ثالث الى هـذا التاريخ الأخير وتعديل ترتيبه فى أقدمية تلك الوظيفة بين زملائه على هذا الاساس .

ولما كان يترتب على حكم الالغاء كل ما ترتب على القرار الملغى من آثار فى الخصوص الذى انبنى عليه الحكم فى ضوء الأساس الذى اقام عليه قضاءه ، وعلى مقتضى ذلك فانه يتعين تصحيح الأوضاع بالنسبة الى القرارات التاليـة اعمالا لأثر الحكم المشار اليه ، ذلك ان كل قرار منها يتأثر حتما بالغاء القرار السابق عليه ما دامت التـرقيات فيهـا جميعا مناطها الدور فى ترتيب الاقدمية عند النظر فى الترقية .

فاذا كانت الترقية الى وظيفـة سكرتير ثان ثم الى سكرتير أول قد تمت على اسـاس الأقدمية فانها تتأثر حتمـا بالحكم الصـدار بالغاء ترقيتـه الى الدرجـة الخامسة التى تم على أساسها تحـديد أقدميته فى وظيفـة السكرتير الثالث .

ولا مجال للاحتجاج بالحق المكتسب لصاحب الشأن فى الترقيات التى تمت استنادا الى القرار الذى قضى بالغائه ، ذلك ان القرار الباطل لا يكسب حقا كما ان كافة القرارات التالية بنيت على ذلك القرار الباطل فتعتبر باطلة كذلك طبقـا لقاعدة ان ما انبنى على الباطل فهو باطل .

وعلى هذا فان تسوية حالة الموظف المشار اليه تكون على أسـاس اعتبار اقدميته فى وظيفة سكرتير ثالث راجعة الى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٣ وهو التاريخ الصحيح لترقيته الى الدرجة الخامسة بمصلحة الضرائب — ثم ترقيته الى الوظائف التاليـة وفقا لترتيب أقدميته بين زملائه .

(فتوى ٢٩٦ فى ١٩٥٩/٥/١)

قاعـــــدة رقم (١٩٠)

المبـــــدأ :

الغاء مجرد — تنفيذه — صدور حكم بالغاء قرار ادارى الغاء مجردا — أثره — اعادة الحالة الى ما كانت عليه واسترداد سلطتها فى اصدار قرار جديد فى ضوء ما قضت به المحكمة — الحكم بالغاء ترقية مدرســـين بالجامعة الى أساتذة مساعدين لعدم استيفائهم المـــدد الواجب انقضاؤها للترقية — تنفيذ الحكم يوجب الغاء القرار المشار اليه واصدار قرار بترقيتهم من تاريخ استكمال المدة التى أشار اليها الحكم — أثر ذلك على قرارات الترقية الى درجة أستاذ السابق صدورها — اعتبارها غير مستندة الى أساس سليم الا اذا توفرت بشانها المدة المشترطة قانونا محسوبة من تاريخ الترقية الى أستاذ مساعد على الأساس الذى قرره الحكم .

ملخص الفتـــــوى :

ان الحكم بالغاء قرار ادارى الغاء مجردا يعيد الحالة الى ما كانت عليه قبل صدوره ويعود لجهة الادارة سلطتها فى اصدار قرار جديد على ضوء ما قضت به المحكمة فى حكمها الصادر بالالغاء .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم الصـــادر فى القضية رقم ١٦١٠ لســـنة ٥ قضائية أن المحكمة أقامت قضاءها بالغاء ترقية الأساتذة المساعدين المشـــار اليهم على عدم استيفائهم المدد الواجب انقضاؤها فى الدرجة الســـابقة أو من تاريخ الحصـــول على المؤهل قبل الترقية لوظيفة أستاذ مســـاعد ومن ثم يتعين أن يكون تنفيذ هـــذا الحكم على ضوء ما أقامت عليـــه المحكمة قضاءها وذلك بالغاء القرار الصـــادر فى ١٩ من يونيـــة سنة ١٩٥١ والمصدق عليـــه من وزير التربيـــة والتعليم فى ٣١ يونيـــة سنة ١٩٥١ بترقيتهم الى وظائف أساتذة مساعدين واصدار قرار بترقيتهم الى هـــذه الوظائف من تاريخ استكمال كل منهم المدة التى اشار اليها الحكم .

ومن حيث أن ترقية الدكتور ..... الذى رقى الى وظيفة أستاذ فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ انما هى مترتبة على ترقيته الى وظيفة استاذ مساعد بتاريخ ١٩ من يونية سنة ١٩٥١ هـذه الترقية التى قضى بالغائها بالحكم المشار اليه مما يجعل الترقية الى وظيفة أستاذ غير مستندة الى اساس سليم اذ ما كان يجوز ترقيته اليها الا من تاريخ انقضاء المدة التى اشترطها القانون محسوبة من تاريخ ترقيته الى وظيفة استاذ مساعد على الأساس الذى قرره الحكم المشار اليه .

أما فيما يتعلق بالدكتور ..... فانه لما كانت الجامعة قد قررت اعفاءه من شرط الحصول على درجة الدكتوراه عند تعيينه فى وظيفة مدرس استنادا الى الرخصة الاستثنائية المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ فى شأن شروط توظف أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة واكتفاء بالاجازات العلمية الأخرى التى اعتبرتها كافية وبذلك يكون قد توافرت فيه الصلاحيات من حيث مؤهله لوظائف هيئة التدريس وليس ثمت ما يمنع من ترقيته الى وظيفة أستاذ مساعد بعد استكماله مدة الأربع سنوات اللازم قضاؤها فى وظيفة مدرس .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٦١٠ لسنة ٥ قضائية بجلسة ٩ من مايو سنة ١٩٥٩ يقتضى :

١ — الغاء القرار الصادر من مجلس جامعة القاهرة فى ١٩ من يونية سنة ١٩٥١ والمصدق عليه من وزير التربية والتعليم فى ٣١ من يونية سنة ١٩٥١ فيما تضمنه من ترقية الدكاترة ..... الى وظائف أساتذة مساعدين .

٢ — اصدار قرار بترقيتهم الى هذه الوظائف كل من تاريخ استيفائه شرط المدد الواجب توافرها للترقية الى وظيفة أستاذ مساعد .

٣ — الغاء ترقية الدكتور ... الى وظيفة أستاذ المترتبة على ترقيته الى وظيفة أستاذ مساعد المقضى بالغائها بالحكم سالف الذكر واصدار قرار جديد بترقيته الى وظيفة استاذ من تاريخ استيفاء المدة بعد ترقيته لوظيفة استاذ مساعد تنفيذا للحكم المشار اليه .

٤ — ترقية الدكتور ... الى وظيفة أستاذ مساعد من تاريخ استكماله شرط المدة استنادا الى الاجازات العلمية التى اعتبرت كافية عند تعيينه فى وظيفة مدرس .

(فتوى ٨٧٦ فى ١٩٦٧/٦/٢٦)

قاعـــدة رقم (١٩١)

المبـــدأ :

ترقية — حكم بالالغاء المجرد (الكامل) — كيفية تنفيذه — اثر ذلك على القرارات المترتبة على القرار الملغى — الغاؤها دون حاجة الى الطعن فيها استقلالا أو الى نص صريح فى الحكم على ذلك .

ملخص الفتـــوى :

ان حكم الالغاء المجرد يقتضى اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى ، فتلغى القرارات أو المراكز القانونية التى ترتبت عليه ، وذلك دون حاجة الى الطعن فى هـــذه القرارات استقلالا خلال المواعيد المحـــددة قانونا ودون حاجة الى النص صراحة فى الحكم على الغائها ، وبذلك ينفسح المجال أمام الوزارة لاعادة بناء المراكز القانونيـــة الملغاة بناء يتفق واحكام القانون ، فتعيد اجراء الترقية الى الدرجة الأولى فى ضوء المركز القانونى الذى يكتسبه الموظف فى الدرجة الثانية التى أعيدت ترقيته اليها من جديد وبالنظر الى تاريخ هـــذه الترقية الجديدة ، ويترتب على ذلك ان تاريخ القرار الذى يعيد اجراء الترقية الى الدرجة الأولى لا يرتبط بتاريخ

القرار السـابق اصداره بالترقية اليها ، فقد يستحق الموظف الترقية الى الدرجة الأولى اعتبارا من تاريخ القرار السـابق أو فى الفترة بين هـذا التاريخ وبين تاريخ صدور الحكم بالالغاء وقد لا يلحقه الدور فى الترقية الى الدرجة الأولى وهـذا كله تبعا لتحـديد مركزه القانونى الجديد فى الدرجة الثانية وباعتباره ان هـذا المركز هو الأساس الذى يستند اليه فى اعادة الترقيات الى الدرجة الأولى .

(فتوى ٨٦٥ فى ١٩٥٩/١٢/٧)

قاعـدة رقم (١٩٢)

المبـدأ :

الحكم بالالغاء المجرد (الكامل) كيفية تنفيذه — اثر ذلك على قرار الترقية الملغى والقرارات التالية بترقية الموظفين الأحدث الى ذات الدرجة .

ملخص الفتـوى :

ان الحكم الصادر بالغاء قرار الترقية الغاء مجردا يكون تنفيذه على الوجه القانونى بالغاء القرار كاملا وكذلك ما ترتب علية من آثار واعتباره كأن لم يكن واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل صدوره ، ويكون هـذا الالغاء بأثر رجعى يرتد فى المـاضى الى تاريخ صدور القرار الملغى وعلى الوزارة أن تعيد النظر فى المراكز القانونيـة للموظفين الذين الغيت ترقيتهم بعد مدة طويلة صدرت خلالها قرارات تالية بترقية موظفين آخرين احدث منهم الى ذات الدرجة التى الغيت ترقيتهم اليها ، وتكون اعادة الترقيات الملغاة بأثر رجعى يرجع الى الفترة ما بين تاريخى صدور القرار الملغى وتاريخ صدور الحكم بالغائه على أن يوضع كل موظف من الموظفين الذين الغيت ترقياتهم فى مركزه القـانونى الذى كان يستحقه لو لم يصدر القرار الملغى اصلا وتسـوى حالته فى الدرجة المرقى اليها على هـذا الأساس متى كان دور الترقية يدركه طبقا للقواعد القانونية السليمة دون اعتداد بالقرار الملغى وتاريخ صدوره أو القواعد التى صدر استنادا اليها .

وبالنسبة الى من حصل على الحكم بالغاء القرار فان هـذا الحكم لا يكسبه حقا فى الترقية الى الدرجة التى الغيت الترقيات اليها بل يكون شأنه شأن الموظفين الذين ألغيت ترقياتهم فيوضـع فى المركز الذى كان يستحقه لو لم يصدر القرار الملغى .

(فتوى ٨٦٥ فى ١٢/٧/١٩٥٩)

قاعـدة رقم (١٩٣)

المبـدأ :

ترقية بالاختيار — الحكم بالغائها الغاء مجردا — اثره على الترقيات التالية — الحكم بالغاء قرار الترقية الى الدرجة الثانية بعد اذ رقى بعض من شملهم القرار الى الدرجة الأولى — اثره — وجوب اعادة الترقية الى الدرجة الأولى فى ضوء المركز القانونى الذى يكتسبه الموظف فى الدرجة الثانية التى يعاد ترقيته اليها من جديد — المفاضلة بين من يرقون الى الدرجة الثانية تمهيدا لترقيتهم للدرجة الأولى — اختصاص لجنة شـئون الموظفين باجرائها .

ملخص الفتـوى :

ان مقتضى الحكم بالغاء قرار الترقية لبعض موظفى الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية بالاختيار — تعد اذ كان بعضهم قد رقى الى الدرجة الأولى — مقتضى ذلك الحكم هو ، كمـا جاء بفتوى الجمعية العمومية ، اعادة الترقية الى الدرجة الأولى ، على ان يكون ذلك « فى ضوء المركز القانونى الذى يكتسبه الموظف فى الدرجة الثانية التى يعاد ترقيته اليها من جديد وبالنظر الى تاريخ هـذه الترقية الجديدة ، وبغض النظر عن القرار السابق اصداره بالترقية الى الدرجة الأولى او تاريخ اصداره » . وبذلك تتعين المفاضلة بين من يرقون الى الدرجة الثانية تمهيدا لترقيتهم الى الدرجة الأولى ، فان الاختصاص باجراء هـذه المفاضلة ينعقد بلا جدال

للجنة شئون الموظفين . لأن الموظفين من الدرجة الثانية فما فوقها لا يخضعون اصلا لنظام التقارير السنوية (المادة ٣٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) ، وعليه يكون من الطبيعى أن يقوم تقدير لجنة شئون الموظفين مقام هذه التقارير فى تقدير كفايتهم وصلاحيتهم للوظائف التى يرقون اليها . لأنها بحكم تشكيلها واتصال اعضائها بالمرشحين أقدر على بيان حقيقة اقدارهم وتعرف كفايتهم .

لكل ما تقدم انتهت الجمعية العمومية فى خصوصية الحالة المعروضة الى أنه ليس ثمت ما يمنع لجنة شئون الموظفين من أن تتصدى لتقدير درجة كفاية الموظف الذى لم يوضع عنه قبل صدور الحركة الملغاة تقرير اصلا ، فاذا كان الموظف قد وضع عنه تقرير ناقص كان لها أن تسد الناقص فيه ، وذلك تمهيدا لترقيتهم بأثر رجعى من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية أو الى ما فوقها من الدرجات ، أما بالنسبة الى الموظفين الذين وضعت عنهم قبل الترقية الملغاة تقارير مرت بالرئيس المباشر والمدير المحلى ورئيس المصلحة دون أن تعتمد فى حينها من لجنة شئون الموظفين فليس ثمت ما يمنع اللجنة الآن من اعتمادها .

(فتوى ٥١٧ فى ١٩٦٢/٨/١٦)

قاعدة رقم (١٩٤)

المبدأ :

حكم بالغاء قرار بالترقية الغاء مجردا — اثره اعدام هذا القرار وكل آثاره المترتبة عليه واعتباره كأن لم يكن اصلا — مقتضى ذلك بالنسبة الى قرار بالترقية ، أن الدرجات التى كان يشغلها الموظفون الذين ألغيت ترقياتهم تصبح شاغرة — مع ذلك ، فالحكم بالالغاء المجرد لا يكسب الطاعن حقا فى الترقية الى الدرجة التى الغيت الترقيات اليها — التزام الادارة بازالة القرار بأثر رجعى من تاريخ صدوره ، والتزامها ايضا باعداد الترقيات من جديد على الوجه القانونى السليم الذى اوضحه حكم الالغاء فى حيثياته .

ملخص الفتـــوى :

ان القاعدة بالنســبة للأحكام الصــادرة بالالغاء انها تحوز حجية مطلقة يحتج بها فى مواجهة الكافة وتتعدى طرفى الدعوى الى الغير . وفى هذا تنص المــادة ٢٠ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ على أن « تسرى فى شأن الأحكام جميعها القواعد الخاصة بقوة الشىء المقضى به ، على أن الأحكام الصــادرة بالالغاء تكون حجة على الكافة » .

وهــذه الحجية المطلقة هى نتيجة طبيعية لاعدام القرار الادارى فى دعوى هى اختصام له فى ذاته .

والحكم الصادر بالغاء قرار ادارى قد يكون شاملا لجميع أجزائه بحيث يتناول القرار جميعه بكل آثاره ، اى يترتب عليــه اعدام القرار كله ، وهو ما يسمى بالالغاء المجرد أو الكامل وقد يقتصر على أثر من آثار القرار أو جزء منه مع بقاء ما عدا ذلك سليما فيكون الالغاء نسبيا او جزئيا .

واكثر ما تكون حالات الالغاء النسبى او الجزئى فى القرارات الفردية المتعلقة بالوظائف العامة لا سيما قرارات التعيين والترقية . فقد تصدر الادارة قرارات بتعيين أو بترقية بعض الموظفين مع وجود من هم أحق منهم بالتعيين او الترقية . ففى هــذه الحالة تكون مصلحة الطاعن لا فى الغاء تعيين أو ترقية الموظف المطعون فى ترقيته أو تعيينة وانما فى أن يعين أو يرقى هو . ويصدر الحكم فى تلك الحالة بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى التعيين او الترقية ، اى ان الالغاء يقتصر على أثر معين من آثار هــذا القرار هو تخطى الطاعن فى التعيين او الترقية ولا يشمل عملية التعيين أو الترقية فى ذاتهمــا ولذلك فهو لا يتناول القرار المطعون فيه برمته .

وهنا تكون الادارة بالخيار بين الابقاء على القرار المطعون فيــه وتصحيح الوضع بالنسبة للطاعن او الغاء هــذا القرار فى الخصوص الذى حدده الحكم اذا كان ذلك هو الســبيل الوحيد لتصحيح الوضع . بمعنى أنه اذا كانت هناك درجات خالية تسمح بتعيين أو ترقية الطاعن

دون المساس بالمطعون فى تعيينه أو ترقيته فلهـا ان تبقى على القرار المطعون فيـه وتعين أو ترقى الطاعن على الدرجـة الخالية مع ارجاع أقدميته فيها الى تاريخ صدور القرار المحكوم بالغائه .. اما اذا لم تكن ثمة درجات خالية وقت تنفيـذ الحكم فلا مناص عندئذ من الغاء تعيين أو ترقية الموظف الذى سـماه الحكم أو آخر المرقين أو المعينين بالقرار المطعون فيه وتعيين أو ترقية الطاعن محله .

أما الالغـاء المجرد او الكامل فيتناول القـرار جميعه بكل اجزائه وآثاره . ذلك أن البطلان الذى يؤدى الى الغـاء هذا القـرار انما يعيب القرار فى ذاته . وهنا يكون من شأن حجية الحكم الصادر بالالغاء أن يضحى القرار المحكوم بالغائه كأن لم يكن ولا يحتج به فى مواجهة أحد ويستفيد ذوو الشأن جميعا من هذا الالغاء لأن القـرار لم يعد موجودا أو قابلا للنفاذ .

وبناء على ذلك فانه يترتب على صـدور حكم بالغاء قرار بالترقية الغاء مجردا اعدام هـذا القرار جميعه وكل آثاره المترتبة عليه واعتباره كأن لم يكن واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل صدور هـذا القرار الملغى على اعتبار انه لم يصدر أصلا .

وهنا تلتزم الادارة بازالة هذا القرار وجميع ما ترتب عليه من آثار بأثر رجعى من تاريخ صدوره حتى وقت الحكم بالغائه .. وبالتطبيق لذلك اذا حكم بالغاء قرار الترقية الغاء مجردا فان الدرجات التى كان يشـغلها الموظفون الذين الغى قرار ترقيتهم تصبح شاغرة . وهذا لا يعنى ان الحكم بالالغاء المجرد يكسب الطاعن حقا فى الترقية الى الدرجة التى الغيت الترقيات اليها كما هو الحال فى الالغاء النسبى . بل يكون شأن الطاعن هـو شأن الموظفين الذين الغيت ترقياتهم من ناحية وضـعه فى المركز القانونى الذى كان يستحقه لو لم يصدر القرار الملغى ..

ومن حيث أن الحكم الصادر فى الحالة محل البحث قد قضى بالغاء القرار الصادر فى ١٩٦٧/١/٢٠ بالترقية من الدرجة الثالثة الى الدرجة

الثانية الغاء مجردا فمن ثم يتطلب الأمر الغاء كل اثر لهذا القـرار بحيث لا يسوغ بعد ذلك اصدار قرار آخر لا يخرج فى مضمونه عن القرار الملغى اذ أن هذا الاجراء يتعارض مع حجية الحكم ويتساوى فى حقيقة الأمر وواقعه مع عدم تنفيذه ، وانما يتعين على الوزارة أعمـالا للقاعدة العامة فى تنفيذ أحكام الالغاء المجرد وحسبما أشار الحكم المشار اليه صراحة — أن تعيد اختيارها على الأساس الذى حدده القانون للترقية بالاختيار .

ولا يسوغ الاحتجاج فى هـذا الشأن بأن بعض من شملهم القرار الملغى قد أحيل الى المعاش كما أوردت الوزارة لأن الأمر يقتضى اعادة الحال الى ما كانت عليه على أساس عدم صدور القرار المحكوم بالغائه .

وبالمثل فانه لا يسوغ الاحتجاج بما ارتاته لجنة شـئون العاملين بالوزارة على نحـو ما هو ثابت من أوراق الموضـوع من أن احدا لن يستفيد من تنفيذ الحكم على النحو المتقدم اذ انه بغض النظـر عما اذا كانت الافادة من تنفيـذ الحكم الصادر بالالغاء المجرد تعـد شرطا لازما لاجراء هـذا التنفيذ ام انها ليست كذلك ، فان تنفيـذ حكم الالغاء فى الحالة المعروضة تنفيذا سليما يحقق فى اقل القليل مصلحة الطاعن اذ على الرغم من عـدم ترقيته كنتيجة حتمية لصدور الحكم بالالغاء فان من شأن تنفيذ هـذا الحكم أن تلغى ترقيات من شـملهم القرار ، وبالتـالى يعود هؤلاء الى الدرجة الثالثة بأقدمية لاحقة على أقدمية الطاعن فيها .

ومن هنا فانه يمكن القول بأن القرار المحكوم بالغائه كما أعطى حقوقا لغير اصحابها أضر بحقوق مشروعة لغيرهم . وليس من شك فى ان اعادة الحقوق الى ذويها أولى بالرعاية والحماية من الابقاء على مركز اعطى لغير مستحقيه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مقتضى صدور الحكم بالغاء قرار الترقية الصادر فى ١٩٦٧/١/٢٠ الغاء مجردا اعدام كل اثر لهـذا القرار من يوم صدوره بحيث تعود الحالة الى ما كانت عليه قبل صدور هـذا القرار وتعيد جهـة الادارة اجراء الترقيات من جديد على الوجه القانونى السليم الذى أوضحه الحكم فى حيثياته .

(ملف ١٩/٢/١٨ — جلسة ١٩٧١/٣/٣١)

قاعـــــدة رقم (١٩٥)

المبــــدأ :

صدور قرار بترقية بعض العاملين باحدى الجهات — قيام البعض الآخر بالطعن على هــذا القرار وصدور عدة أحكام بعضها بالغائه الغاء مجردا ، وبعضها بالغائه فيما تضمنه من تخطى المدعين فى الترقية ، والبعض الآخر برد أقدمية المدعين الى تاريخ القرار المطعون فيه — ثبوت أن عدد الدرجات الخالية التى تمت الترقية عليها بموجب ذلك القرار يقل عن عدد المدعين الذين صدرت هذه الاحكام لصالحهم باعتبار ان الترقية كانت قد تمت بالاختيار — قيام الجهة الادارية وهى بصدد تنفيذ هذه الأحكام بالغاء القرار المشار اليه باكمله واعادة اصدار حركة الترقيات من جديد — صحة هــذا الاجراء — ثبوت أن القرار الجديد قد فرق بين من صدرت لصالحهم أحكام بالالغاء المجرد أو النسبى وبين من صدرت لصالحهم احكام برد الأقدمية الى تاريخ القرار الملغى مع ادخال الفريق الأول فى المفاضلة عند اعادة الترقية بالاختيار مع المطعون فى ترقيتهم بينما ردت الأقدمية بالفعل الى تاريخ الفريق الأول بالنسبة للفريق الثانى دون أن تدخله فى هــذه المفاضلة — بطلان القرار فى هــذه الحالة — اساس ذلك ان الحكم الذى يصدر من القضاء الادارى برد الأقدمية الى تاريخ القرار المطعون فيه متى كان صادرا فى دعوى الغاء وليس فى دعوى تسوية ينطوى على الغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية ولا يعتبر المدعى مرقى بذات الحكم الصادر لصالحه والا لكان ذلك بمثابة حلول المحكمة محل جهة الادارة فى اختصاصاتها لابد من صدور قرار ادارى جديد ينشىء المراكز فى هــذا الشأن على مقتضى ما حكمت به المحكمة ليس من المتعين ترقية جميع من حكم لصالحهم بغض النظر عن مدى احقيتهم فى الترقية من عدمها بل لابد وقد فاق عدد المحكوم لصالحهم عدد المرقين من الغاء جميع المراكز القانونية غير السليمة التى ترتبت على صدور القرار الذى وقعت فيه المخالفة القانونية حتى ينال كل عامل ما كان يستحقه بصورة عادية لو لم ترتكب هذه المخالفة .

ملخص الحـــــكم :

ومن حيث أنه متى كان الثابت من الأوراق أن القرار الصــــادر فى ١٩٥١/١٢/١٧ قد تضمن ترقية ٣٣ موظفا الى الدرجة الخامسة الفنيـــة بالاختيار ومن بينهم المدعى وقد صدرت عدة أحكام من القضـــاء الادارى فى شأن هذا القرار بعضها بالغائه الغاء مجردا وبعضها بالغاءه فيما تضمنه

من تخطى المدعى فى الترقية وبعضها برد أقدمية المدعين الى تاريخ القرار المطعون فيه .وقد فاق عدد المدعين الصادر لصالحهم هـــذه الأحكام عدد الدرجات الخامسة التى تمت الترقية اليها بالاختيار بموجب القرار المذكور ومن ثم فان الجهة الادارية تكون قد أصابت اذ رأت عند تنفيذ هذه الأحكام الغاء القرار المحكوم عليـــه بالغائه بأكمله واعادة اصدار الترقيات من جديد الا أنها وهى بصدد تنفيذ هـــذه الأحكام وقد فرقت بين من صدرت لصالحهم أحكام بالالغاء المجرد أو النسبى وبين من صدر لصالحهم احكام برد الأقدمية الى تاريخ القـــرار الملغى ورأت ان تدخل الفريق الأول فى المفاضلة عنـــد اعادة الترقية بالاختيار مع المطعون فى ترقيتهم بينما ردت الأقدمية بالفعل الى تاريخ القرار بالنســـبة للفريق الثانى دون ان تدخله فى هـــذه المفاضلة فانها تكون قد أخطأت ذلك انه من المسلم ان الحكم الذى يصدر من القضاء الادارى برد الأقدمية الى تاريخ القرار المطعون فيه متى كان صادرا فى دعوى الغاء وليس فى دعوى تسوية فانه ينطوى على الغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية وغاية ما هنالك انه متى رقى المدعى بعد القرار المطعون فيـــه فان مصلحته تقتصر على رد الأقدمية الى هـــذا القرار وحدها ولا يغير ذلك من طبيعة الدعوى من حيث كونها دعوى الغاء فتصبح دعوى تسوية واذ كان من المسلم أن الحكم الصادر فى دعوى الالغاء ليس من أثره أن يعتبر من صدر لصالحه الحكم مرقى بذات الحكم والا كان ذلك بمثابة حلول المحكمة محل الادارة فيما هو من اختصاصها بل لابد من صـــدور قرار ادارى جديد ينشىء المراكز القانونية فى هـــذا الشأن على مقتضى ما حكمت به المحكمة فانه ليس من المتعين اذا ما قضت المحكمـــة برد أقدمية المحكوم لصالحه فى دعوى الغاء الى تاريخ القرار المطعون فيه ان يرقى بموجب هـــذا القرار بغض النظر عن احقيته فى الترقية من عدمها بل لابد وقد فاق عدد المحكوم لصالحهم عدد المرقين الى الدرجة الخامسة الفنية من الغاء جميع المراكز القانونيـــة غير السليمة التى ترتبت على صـــدور القرار الذى وقعت فيه المخالفة القانونيـــة وذلك حتى ينال كل موظف نتيجة لاعادة تنظيم هـــذه المراكز على مقتضى حكم الالغاء ما كان يستحقه بصورة عادية لو لم ترتكب هـــذه المخالفة ولو اقتصر التنفيذ

بالنسبة لمن قضى لصالحهم برد الأقدمية على ردها الى تاريخ القرار المطعون فيه دون ادخالهم فى المنازعة لادى ذلك الى تخلف الآخرين سواء من صدرت لصالحهم أحكام أو من كانوا من المطعون فى ترقياتهم على وجـــه يخالف الأسباب التى بنى عليها الحكم قضاءه وحازت حجية الشىء المحكوم فيه ويخالف بالتالى الأوضاع القانونية السليمة .

ومن حيث أنه لا وجه بعد ما تقدم للقول بما ذهب اليه تقرير الطعن من أن قرار ١٩٥٨/٥/٢٩ قد أصطفى الأقدم فى مجـــال الترقية بالاختيار ومن ثم يحمل على الصـــحة ذلك لأن الثابت أن قرار ١٩٥١/١٢/١٧ قد تضمن شغل ٣٢ درجة خامسة بالترقية اليها بالاختيار من بين موظفى الدرجة السادسة ومن ثم فلا يسوغ لجهة الادارة عند اعادة اصدار هـــذا القرار من جديد أن تعود الى اجراء الترقية بالأقدمية او تصطفى الأقدم فى مجال الترقيـــة بالاختيار بعـــد أن أفصحت عن ارادتها فى الترقيـــة بالاختيار من قبل ومن المسلم أن ولاية الترقية فى ظل القواعد القانونية المعمول بها قبل العمل بالقـــانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ كانت ولاية اختيارية مناطها الجدارة حسبما تقدره هيئة الادارة مع مراعاة الأقدمية ولكن الادارة اذ قدرت ان تجعل نســـبة للأقدمية مع الصلاحية ونســـبة للاختيار فان عليها عند أعمال الاختيار أن ترقى أكثر الموظفين كفاية من واقع التقارير السرية باعتبارها المعبرة عن مدى كفاية الموظف حتى ولو كان هو الأحدث .

ومن حيث أنه لا وجـــه كذلك للقول بأن الغاء ترقيات عام ١٩٥١ أكثر من مرة واعادة اجرائها من جـــديد قد يؤدى الى اضطراب المراكـــز القانونية للموظفين على مدى سنوات طويلة ذلك لأن المناط فى استقرار هـــذه المراكز بصفة نهائية أن تلتزم الجهة الادارية الأوضاع السليمة فى تحديد هـــذه المراكز بأن تكون قراراتها فى هـــذا الشأن على سنن من القـــانون وهديه .

(طعن ٨٠٥ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٤)

(ملحوظة فى نفس المعنى — طعن رقم ٣٩٠ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٤) .

قاعـــــدة رقم (١٩٦)

المبـــدأ :

صدور قرار بتعديل اقدميات بعض العاملين ثم الغاء هذا القرار الغاء مجردا بحكم نهائى — قيام جهة الادارة باجراء حركة ترقيات تالية اعتمادا على الأقدميات التى حكم بالغاء القرار الصادر بها الغاءا مجردا تذرعا بالمراكز القانونيـــة التى تحققت لهؤلاء العاملين — بطلان حركة الترقيات لفســاد الأساس الذى قامت عليه فضلا عن انطوائها على اهدار لحجية الأحكام القضائية النهائية التى تسمو على اعتبارات النظام العام ذاتها .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن الطاعنة تقول انها تبنى طعنها على ســـببين الأول : انه لمـــا كان تنفيذ الالغاء المجرد للقرارين رقمى ١٢٥٠ لسنة ١٩٦٤ و ١٤٥٨ لسنة ١٩٦٤ بمقتضى الحكمين الصادرين فى الدعويين رقم ٣٢٨٨ و ٣١٩٠ لسنة ١٩ ق يترتب عليه سحب وتعديل ترقية مائة من العاملين بوزارة الحربية فقد لجأت الى وضع حل يتلاءم مع تنفيـــذ الأحكام ومع الاحتفاظ للعـــاملين الملغاة تسوياتهم وترقياتهم بموجبهما بمرتباتهم مراعاة لهم من النواحى الانسانية والاجتماعية فعرض الأمر على وزير الخزانة وشكلت لجنة من ادارة التشريع المـــالى بها وجهاز الموازنة العامة والجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة الحربية وانتهت فى تقريرها اليه الى تنفيذ الأحكام على أن تصدر قانونا بالاحتفاظ للعاملين المشـــار اليهم بالمرتبات التى وصلوا اليها استنادا الى التسويات والترقيات الملغاه وهكذا فان جهة الادارة جارية فعلا فى اتخاذ الاجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام وليس هناك تقصير منها كما ذكر الحكم وان كان هناك تراخ فى الوقت فمرجعه ما تتطلبه الطبيعة الخاصة التى يتسم بها تنفيذ أحكام الالغاء المجرد من اجراءات مطولة لما لها من آثار بعيدة المدى على مراكز العاملين الذين سيعاد النظر فى ترقياتهم وتسوياتهم » ولذا فان الحكم المطعون فيه جانب الصواب فيما قرره من أن جهة الادارة ممتنعة أو متراخية فى التنفيذ لأن هـــذا استخلاص غير سائغ والثانى : ان القرار المطعون فيه لم يشمل أحدا من العاملين السابق

تســوية حالاتهم بالقرارين ١٢٥٠. و ١٤٥٧ لســنة ١٩٦٤ . فلا مصلحة للمطعون ضده فى الطعن عليه لأنه لن يترتب على الغائهما أى اثر أو تغيير فى أقدميته .

ومن حيث أنه عن السبب الأول فهو موجب لتأييد الحكم المطعون فيه لا نقضه لأنه دليل صــحة ما انتهــى اليــه الحكم لاســبابه الصحيحة فى الواقع والقانون من بطلان القرار المطعون فيه اذ اتخذ على أساس أقدميات رتبتها قرارات غير مشروعة قضى نهائيا بالغائها بحكمين نهائيين لم تنفذهما جهــة الادارة بل مضت فى اصدار قرارات تالية بالترقية اعتمادا عليهــا استمرارا منها فى ابقــاء ما نشأ عنها من مراكز قانونية غير مشروعــة ولمــا ترتب عليها من آثار وهو ما يصم قراراتها هذه بعيب مخالفة القانون لفساد الأساس الذى قامت عليه فضــلا عن انطوائها على اهدار حجية الأحكام القضائية النهائية وهى عنوان الحقيقة وتسمو على اعتبارات النظام العام ذاتها وتنفيذها محتم واجب على جهة الادارة فلا يجوز لها أن تمتنع عنه وتعطله . سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وهى فى واقع الدعوى سلكت الطريقين حيث انهــا لم تنفذ الأحكام ، على ما هو ثابت من تقرير الطعن ايضا وتصرفت باصدارها القرار المطعون فيه على ما يخالف مقتضاها اذ هو مبنى بدوره على عدم انفاذ آثار الأحكام . وما قدمته فى تقرير الطعن تعليلا لمسلكها هــذا غير مقبول فلا هو يبرر قرارها المطعون فيه أو يصلح سببا لطعنها على الحكم بالغائه اذ أن مصلحة الموظفين المستفيدين من التسويات والترقيات المقضى نهائيا بالغائها فى ابقاء بعض آثارها هى مصلحة غير مشروعة لا اعتبار لها قانونا ومراعاتها بالسعى الى تحقيقهــــا على نحو ما قالت جهة الادارة خطأ منها وهى بذاتها مخالفة جسيمة للقانون لمــا تقدم بيانه ولمــا فيها من خروج على المصلحة العامة التى تقتضى نفاذ احكام القوانين ورعاية اصــحاب الحقوق المشروعة وفقا لها بايفائهم على ما قضت به الأحكام النهائية منها وهو ما يستوجب تنفيذ الأحكام لا التحايل عليهــا .

ومن حيث أنه عن السبب الثانى فان الحكم المطعون فيه يبين نص الموظفين الأحدث من المطعون ضده ولم تقدم الطاعنة ما يخالفه ولا يصح

لها أن تبنى طعنها على مجرد قولها المرسل المبهم بعدم صحة ذلك دون ايضاح أو دليل . هذا الى أنه يكفى لالغاء القرار مجرد ابتناؤه على أساس القرارات المقضى بالغائها لفســاد ترتيب الأقدميات من أصله وما يترتب عليهــا من الترقيات لتعدى البطلان الى كل قرار مرتب عليهما . ويكفى لاجابة المطعون ضده الى الغاء القرار مجرد مصلحته المحتملة فى أن تدركه الترقيات عند اعادتها على الأساس الصحيح .

(طعن ٩٨٨ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥)

قاعـــــدة رقم (١٩٧)

المبـــــدأ :

صدور حكم بالغاء القرار الصادر بترقية بعض العاملين الغاء مجردا — قيام الجهة الادارية باصدار قرار جديد بحركة الترقيات — تنفيذا لحــكم الالغاء المجرد — القرار الجديد لا يعتبر من قبيل العمل المادى المنفذ للحكــم أو قبيل التسويات — اعتبار القرار الجديد قرارا اداريا يتقيد الطعن فيــه بمواعيد الالغاء — أساس ذلك .

ملخص الحــــكم :

ومن حيث انه من شأن هذا الحكم وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا أن يزعزع جميع المراكز القانونية غير السليمة التى ترتبــت على صدور القرار الذى وقعت فيه المخالفة القانونية والمقضى بالغائه كليــا وذلك حتى ينال كل موظف نتيجة لاعادة تنظيم هذه المراكز على مقتضى الحكم — ما كان يستحقه بصورة عادية لو لم ترتكب هذه المخالفة اذ الحكم يلغى القرار الغاء كليا ومن أثره تصحيح الاوضاع بالنسبة الى الترقيــة للدرجة التى يتعلق بها القرار الملغى والاقدمية فيها وبالنسبة الى القرارات التالية مما يتاثر حتما بالغائه ما دامت الترقيات فيها جميعا مناطها الــدور فى ترتيب الاقدمية اذ ان كل قرار بها ما كان ليوجد لو لم يكن القــرار

الملغى قائما باثاره من حيث وضع ذى الشأن فى الدرجة الواردة به وبأقدميته فيها وعلى ذلك فان جميع المراكز التى مسها الحكم بالغائه زعزعها ويجب اعادة تنظيمها على مقتضى ذلك ومنها فى واقع حالة المطعون ضده نقله عند تطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وقرار رئيس الجمهورية ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد نقل الموظفين الموجودين بالخدمة الى درجات القانون الاول — الى الدرجة السادسة اذ انه لا يلغيها كنتيجة مباشرة للحكم اذ تعود اقدميته فى الدرجة السادسة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الى ١٩٦٢/١٠/٣٠ تاريخ ترقيته لها بالقرار رقم ١٧٠٧ لسنة ١٩٦٢ بدلا من ١٩٥٧/١١/٣٠ التى ارتدت اليها وفقا للتعديل الذى تضمنه القرار رقم ١٢٨٣ لسنة ١٩٦٣ الملغى بمقتضى الحكم الغاء كليا وعلى هذا ينقل الى الفئة السابعة لا السادسة وتبعا تنعدم ترقيته الى الفئة الخامسة بالقرار رقم ١٤٥٢ لسنة ١٩٦٩ لأنها لاكثر من درجة وحقه اذن وبمراعاة وضعه الصحيح أن يرقى الى الفئة السادسة فى ١٩٦٩/١/١ وهذا ما اتبعه القرار رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٤ وهو وان جاء تنفيذا للحكم الا أنه قرار ادارى بالمعنى الصحيح انفذت به الادارة ما قضى به الحكم من الغاء كلى للقرار ثم أعادت تنظيم الوضع على الاساس الذى حدده بتحديد الاقدميات فى الدرجة السابقة على الدرجة التى تعلق بها الالغاء وفقا لما تم له باجراء الترقية فيها وفيما يعلوها على أساس ما كان ينتهى اليه الحال لو سارت الأمور سيرها الطبيعى الصحيح ولم يصدر القرار الملغى قط والذى كان فساد الاقدميات التى اعتمد عليها بما تعلقت به من ترقيات هو الموجب لابطاله وغير سائغ مع هذا ولا سديد قول الحكم المطعون فيه أن ذلك يعد من قبيل العمل المادى أو التسويات فالترقيات وتحديد الاقدميات ابتداء عمل ادارى وكذلك اعادة اجرائها من جديد على أساس مقتضى حكم الالغاء وهذا ما يقتضى ترتيب كل النتائج التى تترتب على هذا القرار الجديد وعلى الاخص من حيث اعتبار المنازعة فيه طعنا بالالغاء يتقيد حتما بميعاده ..

(طعن ٢٣٦ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٨)

قاعـــــدة رقم (١٩٨)

المبـــــدأ :

الحكم بالغاء قرار الترقية — الالغاء الكامل والجزئى — كيفية تنفيذ الحكم بالغاء القرار فيما تضمنه من ترك صاحب الترقية .

ملخص الحـــــكم :

ان الحكم بالغاء قرار الترقية قد يكون شاملا جميع اجزائه وهذا هـــو الالغاء الكامل وبذلك يعتبر القرار كله كأن لم يكن وتمحى آثاره من وقـــت صدوره بالنسبة الى جميع المرقين وقد يكون جزئيا منصبا على خصوص معين فيتحدد مداه بهذا الخصوص على مقتضى ما استهدفه حكم الالغاء فاذا كان قد انبنى على أن أحدا قد تخطى ممن كان دور الاقدمية يجعله محقـــا فى الترقية قبل غيره ممن يليه ثم الغى القرار فيما تضمنه من ترك صاحـــب الدور فى هذه الترقية فيكون المدى قد تحدد على أساس الغاء ترقية التالى فى ترتيب الاقدمية أو بالاحرى آخر المرقين فى القرار ما دام مناط الترقية هو الدور فى ترتيب الاقدمية ووجوب أن يصدر قرار بترقية من تخطى فى دوره وبأن ترجع أقدميته فى هذه الترقية الى التاريخ المعين لذلك فى القرار الذى الغى جزئيا على هذا النحو أما من الغيت ترقيته فيعتبر ، وكـــأنه لم يرق فى القرار الملغى .

(طعن ١٠٣٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٣٠)

قاعـــــدة رقم (١٩٩)

المبـــــدأ :

الحكم الصادر بالغاء قرار الترقية قد يكون شاملا لجميع اجزائه وقد يكون جزئيا منصبا على خصوص معين — تحديد مداه على مقتضى ما استهدفه حكم الالغـــاء .

ملخص الحـــــكم :

عند تنفيذ حكم الالغاء يكون تنفيذه موزونا بميزان القانون فى جميـــع النواحى والآثار وذلك وضعا للامور فى نصابها السليم ولعدم الاخــلال بالحقوق أو المراكز القانونية بين ذوى الشأن مع بعض والحكم الصادر بالغاء قرار ترقية قد يكون شاملا لجميع أجزائه وبذلك ينعدم القــرار كله ، ويعتبر كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المرقين وقد يكون جزئيـــا منصبا على خصوص معين فيتحدد مداه على مقتضى ما استهدفه حـكم الالغاء فاذا كان قد انبنى على أن احدا ممن كان دور الاقدمية يجعله محقا فــى الترقية قبل غيره ممن يليه فالغى القرار فيما تضمنه من ترك صاحب الدور فى هذه الترقية فيكون دور المدعى قد تحدد على أساس الغاء ترقيـــة التالى فى ترتيب الاقدمية ووجوب أن يصدر قرار بترقية من تخطى فــى دوره بأن يرجع أقدميته فى هذه الترقية الى التاريخ المعين لذلك فى القرار الذى الغى الغاء جزئيا على هذا النحو أما من الغيت ترقيته فيعتبر وكأنـــه لم يرق فى القرار الملغى .

(طعن ٥٦٠ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٨)

قاعـــــدة رقم (٢٠٠)

المبـــــدأ :

تنفيذ حكم بالالغاء النسبى — الغاء القرار فيما تضمنه من التخطــى فى الترقية — ليس من مقتضاه ارجاع أقدمية المتخطى الى وقت صدوره اذا تبين أن الاحكام الصادرة بالالغاء النسبى تزيد على عدد الدرجات المرقــى اليها وانها أشارت فى أسبابها الى هذا الالغاء لا يستتبع الترقية من تاريـــخ صدور القرار المطعون فيه ما لم يسفر التنفيذ عن الإبقاء على من يلى الطاعن فيه فى الاقدمية .

ملخص الحـــــكم :

ما أثاره الطاعن من أن من مقتضى الغاء القرار الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥١ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى الدرجة الخامسة

ارجاع اقدميته فيها الى وقت صدور القرار المطعون فيه — هذا القول غير سديد بعد ان تبين أن الاحكام الصادرة بالالغاء النسبى تزيد عن عـدد الدرجات المرقى اليها فى القرار السالف الذكر ، وبالتالى ينهار القرار المذكور بعد أن أصبح الابقاء على أى ترقية فيه مستحيلا ، وهو ما لم يفت الحـكم الصادر للمدعى ولكل من زملائه بالغاء القرار الغاء نسبيا حيث اشـارت تلك الاحكام فى أسبابها الى أن الغاء القرار نسبيا لا يستتبع الترقية الى الدرجة الخامسة من تاريخ القرار المطعون فيه ما لم يسفر تنفيذ الحـكم الصادر بالالغاء على الابقاء على من يلى الطاعن فيه فى الاقدمية ».

(طعن ١٠٣٦ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٤/٨)

قاعـدة رقم (٢٠١)

المبـدأ :

الحكم الصادر بالغاء ترقية قد يكون شاملا وقد يكون جزئيا — صدور الحكم بالغاء قرار الترقية فيما تضمنه من تخطى رافع الدعوى — اعتبار من الغيت ترقيته وكأنه لم يرق فى القرار الملغى .

ملخص الحـكم :

ان الحكم بالغاء ترقية قد يكون شاملا لجميع أجزائه ، وبذلك ينعدم القرار كله ، ويعتبر كأنه لم يكن بالنسبة لجميع المرقين ، وقد يكـون جزئيا منصبا على خصوص معين ، فيتحدد مداه على مقتضى ما استهدفه حكم الالغاء . فاذا كان قد انبنى على أن أحدا ممن كان دور الاقدميـة يجعله محقا فى الترقية قبل غيره ممن يليه فألغى القرار فيما تضمنـه من ترك صاحب الدور فى هذه الترقية ، فيكون المدى قد تحدد على أساس الغاء ترقية التالى فى ترتيب الاقدمية ووجوب أن يصدر قرار بترقية من تخطى فى دوره ، وبأن ترجع أقدميته فى هذه الترقية الى التاريخ المعـين لذلك ، فى القرار الذى الغى جزئيا على هذا النحو . أما من الغيت ترقيته فيعتبر وكأنه لم يرق فى القرار الملغى .

(طعن ١٦١١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/١٦)

قاعـــــدة رقم (٢٠٢)

المبـــدأ :

صدور الحكم بالغاء قرار الترقية فيما تضمنه من تخطى رافع الدعوى ــ صدور قرارات أخرى بالترقية قبل النطق بالحكم ــ كيفية تنفيذ حـكم الالغاء اذا كان من الغيت ترقيته يستحق الترقية بدوره فى أول قـرار ــ الغاء ترقية آخر من رقي في كل قرار ليحل محله فيه آخر من رقى فى القرار الاســبق وذلك بغير حاجة للطعن من جانب أحـدهم بالالغـاء فى أى من القرارات الصادرة بين تاريخ القرار المحكوم بالغائه وبين صدور حـكم الالغاء وتنفيذه .

ملخص الحـــكم :

اذا صدر حكم لصالح موظف بالغاء قرار الترقية المطعون فيه فيمـا تضمنه من تخطيه فيها ، وكانت قد صدرت قرارات تالية بالترقية قبل أن يصدر حكم الالغاء ، وكان من الغيت ترقيته يستحق الترقية بدوره فى أول قرار ، فان وضع الامور فى نصابها السليم يقتضى أن يرقى المذكور فى أول قرار تال بحسب دوره فى ترتيب الاقدمية بالنسبة الى المرقين فى هذا القرار التالى ، وهكذا بالنسبة الى سائر القرارات الاخرى الصادرة بعد ذلك .ولما كان حكم الالغاء يستتبع الغاء كل ما يترتب على القرار الملغى من آثار فـى الخصوص الذى انبنى عليه الحكم المذكور وعلى الاساس الذى اقـام عليه قضاءه ، فان أثر هذا الحكم يقتضى تصحيح الاوضاع بالنسبة الـى القرارات التالية ، ذلك أن كل قرار منها يتأثر حتما بالغاء القرار السابق عليه ، ما دامت الترقيات فيها جميعا مناطها الدور فى ترتيب الاقدمية عنـد النظر فى الترقية ، فيترتب على تنفيذ حكم الالغاء أن تلغى ترقية آخر من رقى فى كل قرار ليحل محله فيه آخر من رقى فى القرار الاسبق ما دام دوره فى الاقدمية يسمح بترقيته فى أول قرار تال ، مع اسناد تاريخ ترقية كل من المذكورين الى التاريخ المعين فى القرار الذى كان يستحق الترقية فيه . وعلى هذا الاساس يستقر الوضع على الغاء ترقية آخر المرقين فى آخـر قرار ، وذلك كله دون حاجة الى الطعن من جانب احد من هؤلاء بالالغـاء فى أى من القرارات الصادرة خلال المدة من تاريخ صدور القـرار الاول

المحكوم بالغائه حتى تاريخ صدور الحكم القاضى بهذا الالغاء وتنفيذه ، اذ أن من شأن هذا الحكم أن يزعزع جميع المراكز القانونية غير السليمة التى ترتبت على صدور القرار الذى وقعت فيه المخالفة القانونية ، وذلك حتى ينال كل موظف — نتيجة لاعادة تنظيم هذه المراكز على مقتضى الحكم — ما كان يستحقه بصورة عادية لو لم ترتكب هذه المخالفة ، اذ لو اقتصر التنفيذ على الغاء ترقية آخر من رقى فى القرار المحكوم بالغائه دون المساس بالقرارات التالية المترتبة عليه لا نبنى على ذلك تخلف هذا الموظف الذى سبق أن اتجهت نية الادارة الى ترقيته ورقته بالفعل الى ما بعد زملائه الاحدث منـــه فى ترتيب الاقدمية ممن رقوا بهذه القرارات على الرغم ممـــا شابها من عيب ، الامر الذى يجافى الاوضاع الادارية السليمة .

(طعن ١٦٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/١٣)

قاعـــــدة رقم (٢٠٣)

المبـــــدأ :

الحكم الصادر بالغاء ترقية ليس من اثره ان يعتبر المحكوم لصالحه مرقى بذات الحكم — لا بد من صدور قرار ادارى جديد — ليس للمحكمـــة ان تحدد للادارة وقتا معينا لاجراء هذه الترقية مهما وجد من الدرجات الشاغرة— سلطة الادارة التقديرية فى ذلك .

ملخص الحـــــكم :

اثر حكم الالغاء هو اعدام القرار الملغى فى الخصوص الذى حـــدده الحكم بحسب ما اذا كان الالغاء شاملا او جزئيا ، وليس من اثر الحـــكم ان يعتبر من صدر لصالحه مرقى بذات الحكم ، والا كان ذلك بمثابة حلول المحكمة محل الادارة فى عمل هو من صميم اختصاصها ، بل لا بد من صدور قرار ادارى جديد ننشىء المراكز القانونية فى هذا الشأن على مقتضى ما قضت به المحكمة . وليس للمحكمة أن تلزم جهة الادارة باجراء الترقية فى وقت معين مهما وجد من الدرجات الشاغرة ، اذ لا تملك المحكمة أن تنصب نفسها مكان الادارة فى تقدير ملاءمة اجراء او عدم اجراء الترقية فى تاريخ

معين ، وهى ملاءمة تستقل جهة الادارة بالترخيص فى تقديرها بحسب ظروف الاحوال ومقتضيات الصالح العام وحاجة العمل باعتبار ذلك من مناسبات اصدار القرار الادارى .

(طعن ١٦٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/١٣)

قاعــــدة رقم (٢٠٤)

المبــــدأ :

صدور الحكم بالغاء القرار فيما تضمنه من تخطى رافع الدعوى — كيفية تنفيذ هذا الحكم بالغاء القرار فيما تضمنه من تخطى رافع الدعوى بالترقيــــة .

ملخص الحــــكم :

اذا صدر حكم لصالح موظف بالغاء قرار الترقية فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية ، وكانت قد صدرت قرارات تالية بالترقية قبل أن يصدر حكم الالغاء ، وكان من الغيت ترقيته بالحكم المذكور يستحق الترقية بدوره فى أول قرار ، فان وضع الامور فى نصابها السليم يقتضى أن يرقى المذكور فى أول قرار تال بحسب دوره فى ترتيب الاقدمية بالنسبة للمرقين فى هذا القرار التالى ، وهكذا بالنسبة الى سائر القرارات الاخرى الصادرة بعد ذلك . ولما كان حكم الالغاء يترتب عليه الغاء كل ما يترتب على القرار الملغى من آثار فى الخصوص الذى انبنى علية الحكم المذكور وعلى الاساس الذى اقام عليه قضاءه ، فان أثر الحكم المذكور يقتضى تصحيح الاوضاع بالنسبة للقرارات التالية ، ذلك أن كل قرار منها يتأثر حتما بالغاء القرار السابق عليه ما دامت الترقيات فيها جميعا مناطها الدور فى ترتيب الاقدمية عند النظر فى الترقية ، ويترتب على تنفيذ حكم الالغاء أن تلغى ترقية الاخير فى كل قرار ليحل محله فيه الاخير فى القرار السابق ، ما دام دوره فى

الاقدمية يسمح بترقيته فى أول قرار تال ، مع اسناد تاريخ ترقية كل من المذكورين يسمح بترقيته فى أول قرار تال ، مع اسناد تاريخ ترقية كل من المذكورين الى التاريخ المعين فى القرار الذى كان يستحق الترقية فيه . وعلى هذا الاساس يستقر الوضع على الغاء ترقية آخر المرقين فى آخر قرار . والقول بأن : « الحكم الذى يصدر بالغاء قرار ترقية فيما تضمنه من تخطى المحكوم لصالحه فى الترقية لا يلغى القرار الغاء كاملا ، وانما يلغيه فقط بالنسبة لتخطية المحكوم لصالحه فى الترقية ، اى أنه يعتبر مرقى بهـذا القرار بحسب اقدميته ، فهو فى الواقع لا يمس الحقوق التى اكتسبها من رقوا بهذا القرار أو بالقرارات التى عليه الا حيث يستحيل ترقيـــة المحكوم لصالحه الا اذا مست هذه الحقوق بحيث اذا كانت هناك ثمة درجـة خالية وقت تنفيذ الحكم وجب ترقية المحكوم لصالحه عليها وارجاع أقدميته فيها الى تاريخ القرار المطعون فيه » — هذا القول لا سند له من القانون ، لأن أثر حكم الالغاء هو اعدام القرار الملغى فى الخصوص الذى حـدده الحكم بحسب ما اذا كان الالغاء شاملا أو جزئيا ، وليس من أثر حـكم ان يعتبر من صدر الحكم لصالحه مرقى بذات الحكم والا كان ذلك بمثابـة حلول المحكمة محل الادارة فيما هو من اختصاصها ، بل لا بد من صـدور قرار ادارى جديد ينشىء المراكز القانونية فى هذا الشأن على مقتضى ما حكمت به المحكمة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان ذلك القول هو بمثابة الـزام الادارة باجراء الترقية فى وقت معين ، مع أن تقدير ملاءمة اجراء أو عـدم اجراء الترقية فى تاريخ معين هى ملاءمة تستقل الادارة بتقديرها بحسـب ظروف الاحوال وباعتبار ذلك من مناسبات اصدار القرار الادارى ، على ان هذا لا يخل بحق الادارة فى الابقاء على الترقية المطعون فيها وترقية المحكوم لصالحه على أية درجة تكون خالية عند تنفيذ الحكم ، وارجاع اقدميته فيها الى التاريخ المعين فى الحركة الملغاة اذا رأت من المصلحة العامة ذلك لعدم زعزعة مراكز قانونية استقرت لذويها .

(طعن ١٦١١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/١٦)

قاعـــــدة رقم (٢٠٥)

المبـــدأ :

الغاء احد القرارات الصادرة بتخطى احد الموظفين فى الترقية — اعتبار ترقيته اللاحقة راجعة الى تاريخ القرار الملغى تنفيذا لحكم الالغاء — لا يترتب عليه بالضرورة ترقية من يليه فى الاقدمية من تاريخ القرار اللاحق ما دام لم يطعن فى هذا القرار .

ملخص الحـــكم :

لا وجه للقول بأن نتائج حكم الغاء قرار ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ وقد افضت الى لزوم اعتبار الموظف (أ) المرقى بقرار ٣١ من اغســطس سنة ١٩٥٥ مرقى بالقرار رقم ١١٩٣ الصادر فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ تستتبع بالضرورة استحقاق من يليه فى ترتيب الاقدمية وهو الموظف (ب) للترقية الى الدرجة الخامسة بموجب القرار الوزارى الصادر فى ٣١ من اغسطس سنة ١٩٥٥ ، ومن ثم استبعاده من مضمار التزاحم مع (ج) على الترقية بموجب قرار ٣١ من يناير سنة ١٩٥٦ ، لا وجه لهذا التسلسل المزعوم ما دام الثابت من الاوراق ان الموظف (ب) لم يطعن بالالغاء فى قرار ٣١ من اغسطس سنة ١٩٥٥ ومن ثم لا يستحق تلقائيا الترقية بموجب قرار ادارى لم يطعن فيه كما لم يطعن البتة فى قرار الادارة السلبى بالامتناع عن ترقيته بالقرار المذكور ، ومن ثم لا يستحق تلقائيا أن يرقى بموجب قرار لم يطعن فيــه .

(طعنى ١٥٢١ ، ١٥٣٢ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢١)

قاعـــــدة رقم (٢٠٦)

المبـــدأ :

الحكم بالغاء قرار الترقية فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقيـــة استناده فى ذلك الى الاقدمية الواجب اعتبارها للمدعى التى تجعله اقـــدم

من المطعون على ترقيتهما — تنفيذ منطوق هذا الحكم فى ضوء الاسباب المرتبطة به يقتضى ضرورة صرف الفروق المالية المترتبة على الالغاء كأثر حتمى له — ترك النص على صرف هذه الفروق فى المنطوق قد يجعل المنطوق مبهما وغامضا ولا يعتبر عدولا عن ترتيب هذا الاثر واعماله .

ملخص الحكم :

ان قضاء المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣ قضائية قد صدر بالغاء القرار الادارى رقم ٥١٧ المؤرخ ٩ من مايو سنة ١٩٥٤ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى الدرجة الخامسة الادارية ، وجاء فى الاسباب أن هذا القضاء استند الى الاقدمية الواجب اعتبارها للمدعى التى تجعله أقدم من المطعون على ترقيتهما ، وعلى هذا فان تنفيذ منطوق هذا الحكم فى ضوء الاسباب المرتبطة به يقتضى بالضرورة صرف الفروق المالية المترتبة على الالغاء على أنه ولئن كان صرف الفروق بهذه المثابة من الآثار الحتمية لمنطوق الحكم المطلوب تفسيره وأسبابه المرتبطة به الا أن ترك النص على صرف هذه الفروق فى ذلك المنطوق رغم المطالبة أمام المحكمة العليا فى مذكرة المدعى قد يجعل المنطوق مبهما وغامضا لانه يثير التساؤل حول مدى اجابة المحكمة لهذا الطلب مع أن الامر لا يحتمل جدالا اعتبارا بأن استحقاق هذه الفروق هو من النتائج الحتمية لحكم الالغاء ، وقد يزيد المنطوق ابهاما ، ما درجت عليه الاحكام من تضمين منطوقها الآثار المترتبة على الحكم بالالغاء ومن هذه الآثار على وجه القطع واليقين تلكم الفروق المالية التى يستحقها المحكوم لصالحه نتيجة ارجاع ترقينه الى تاريخ القرار المقضى بالغائه فيما تضمنه من تخطية فى الترقية بالقرار المطعون فيه بمعنى أن المحكمة عندما سكتت فى الحكم المطلوب تفسيره فى أسبابها ومنطوقها عن النص على هذا الاثر الحتمى لم ترد العدول عن ترتيبه واعماله وعلى ذلك فان الأمر يستدعى تفسير ذلك المنطوق بما يفيد تضمنه لهذا الأثر الحتمى واستحقاق المدعى للفروق المالية المترتبة على ذلك الحكم .

(طعن ٨٩٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٩)

قاعـــــدة رقم (٢٠٧)

المبـــــدا :

ليس من أثر الحكم بالالغاء ان يعتبر من صدر لصالحه الحكم مرقى بذات الحكم — حق الادارة فى الابقاء على الترقية المطعون فيها وترقيـــة المحكوم لصالحه على أية درجة تكون خالية عند تنفيذ الحكم وارجـاع أقدميته فيها الى التاريخ المعين فى الحركة الملغاة •

ملخص الحـــــكم :

ان اثر حكم الالغاء هو اعدام القرار الملغى فى الخصوص الذى حدده الحكم بحسب ما اذا كان الالغاء شاملا أو جزئيا ، وليس من أثر الحـــــكم ان يعتبر من صدر لصالحه الحكم مرقى بذات الحكم والا كان بمثابة حلـــول المحكمة محل الادارة فيما هو من اختصاصها بل لا بد من صدور قرار ادارى جديد ينشىء المراكز القانونية فى هذا الشأن على مقتضى ما حكمت به المحكمة ، على أن هذا لا يخل بحق الادارة فى الابقاء على الترقية المطعون فيها وترقية المحكوم لصالحه على أية درجة تكون خالية عند تنفيذ الحكم وارجاع أقدميته فيها الى التاريخ المعين فى الحركة الملغاة اذا رأت من المصلحة العامة ذلك لعدم زعزعة مراكز قانونية استقرت لذويها ، فاذا كانت الوزارة — وهى بصدد تنفيذ الحكم الصادر فى القضية رقم ٦٣٨٤ لسنة ٨ القضائية — قـــد رأت الابقاء على ترقية المطعون فى ترقيته خصوصا وكان قد رقى الى الدرجة الاولى خلال نظر الدعوى — وتنفيذ الحكم بترقية المدعى الى اية درجة ثانية خالية مع ارجاع أقدميته فيها الى التاريخ المعين لذلك فى الحركة الملغـــاة وذلك منعا لزعزعة المراكز القانونية التى استقرت لذويها ، فلا تثريب عليها فى ذلك ، هذا ولا وجه لما تذهب اليه هيئة مفوضى الدولة فى طعنها من أنـــه اذا جاز للادارة سلوك هذا المسلك فى الترقيات العادية فانه لا يستساغ ذلك اذا كانت الترقية قد تمت الى وظيفة متميزة أو خصما على الدرجة المخصصة لهذه الوظيفة ويتعين أن يكون التنفيذ بالغاء ترقية من قضى بالغاء ترقيته وترقية

المحكوم لصالحه بدلا منه : لا وجه لذلك اذ انه فضلا عن ان الدرجة المتنازع عليها لا تتصل بوظيفة متميزة اذ أن كلا المتنازعين يصلح بحسب تأهيله الخاص لتولى هذه الوظيفة ، فان الحكم لا يتغير اذا كان الامر يتصل بوظيفة متميزة اذ ليس ثمة ما يمنع الجهة الادارية ، اذا ما حكم بالغاء قرار ترقية الى وظيفة متميزة فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى الترقية . من أن تبقى على ترقية المطعون فى ترقيته وتنقله الى وظيفة تتفق وتأهيله ، كما لو الغيت ترقية مهندس الى درجة وظيفة قانونية فيجوز الابقاء على ترقية المهندس مع نقله الى وظيفة تتفق وتأهيله الهندسى اذا رأت الجهة الادارية ذلك لعدم زعزعة المراكز القانونية حسبما سلف البيان .

(طعن ٩٢٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٥٩/١١/٢٨)

قاعـــدة رقم (٢٠٨)

المبـــدأ :

الحكم الصادر لصالح الموظف باعتبار اقدميته فى الدرجة راجعه الى تاريخ معين — يغنى تكرار الطعن بدون موجب ، فى قرارات الترقية التالية ، الصادرة قبل الفصل نهائيا فى أمر تحديد أقدميته فى الدرجة السابقة — اساس ذلك واثره .

ملخص الحـــكم :

انه ولئن كان القرار الادارى الصادر بالترقية بالاقدمية الى الدرجة الثالثة التى ترك فيها المدعى آنذاك قد صدر فى ٢٧ من مارس ١٩٥٧ ونشر فى النشرة المصلحية لوزارة الخزانة فى غضون شهر ابريل ١٩٥٧ ، الا انه لما كان المدعى قد اقام الدعوى رقم ٤١١ لسنة ١٢ القضائية امام محكمة القضاء الادارى طالبا اعتبار أقدميته فى الدرجة الرابعة من ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وما يترتب على ذلك من آثار . فاذا استجاب القضاء بموجب الحكم النهائى الصادر من دائرة فحص الطعون فى ٢٤ من اكتوبر ١٩٥٩ فى الدعوى آنفة الذكر (رقم ٤١١ لسنة ١٢ ق) لطلب المدعى فأنصفه ، وكشف

عن استحقاقه للترقية الى الدرجة الرابعة وحدد أقدميته فيها اعتبارا من ١٧ من ديسمبر ١٩٥١ بما يجعله صاحب الدور فى الترقيات التالية ، وكان قد صدر قبل الفصل فى الدعوى قرارات تالية بالترقية على أساس الاقدمية — ومن بينها القرار الصادر فى ٢٧ مارس ١٩٥٧ بالترقية الى الدرجة الثالثة — فان الدعوى المذكورة (الدعوى رقم ٤١١ لسنة ١٢ ق) تغنى صاحب الشأن عن تكرار الطعن بدون موجب فى تلك القرارات التالية ما دام الطعن فى القرار الاول (قرار ١٧ من ديسمبر ١٩٥١) وهو الاصل يتضمن حتمسا وبحكم اللزوم الطعن ضمنا فى القرارات التالية ، وهى الفرع . كما أن تنفيذ الحكم الصادر فى تلك الدعوى بالغاء القرار الاول وما يترتب عليه من آثار يقتضى تصحيح الاوضاع بالنسبة للمدعى فى تلك القرارات التالية، وضعا للامور فى نصابها السليم ، كأثر من آثار الحكم المذكور الكاشف لأصل الحق ، واعتبارا بأن القرار المطعون فيه فى المنازعة الحالية (قرار ٢٧ من مارس ١٩٥٧) قد شمل بالترقية الى الدرجة الثالثة بالاقدمية من ترجع اقدميتهم فى الدرجة الرابعة الى سنتى ١٩٥٢ ، ١٩٥٣ : ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى فى غير محله ، ويكون المدعى — فى الموضوع — محقا فى أن ترجع اقدميته فى الدرجة الثالثة الى ٢٧ من مارس ١٩٥٧ وهو التاريخ الذى كان يجب ترقيته فيه بحكم اقدميته فى الدرجة الرابعة التى كشف عنها حكم دائرة فحص الطعون الصادر فى ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٥٩ .

(طعن ١٧٣ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٧)

قاعدة رقم (٢٠٩)

المبدا :

حكم الالغاء — وجوب تنفيذ منطوقة مرتبطا بأسبابه — قضاء محكمة القضاء الادارى بالغاء الامرين الملكيين رقمى ٤٠ ، ٤١ الصادرين فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ والامرين الملكيين رقمى ٥٣ ، ٥٤ الصادرين فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ فيما تضمنته من ترك المدعين فى الترقية الى وظيفة سكرتير

ثالث أو وظيفة قنصل المماثلة ــ تأسيس قضائها على أن الاخذ بمبدأ اقدمية الوظيفة لايكون الا بالنسبة لمن هم فى السلك السياسى أوالقنصلى أما المعينون من خارج هذين السلكين فتجرى فى شأنهم القواعد العامة فيما تقضى به من ترتيب الاقدمية على أساس أسبقية الحصول على الدرجة المالية ــ وجوب التزام القواعد التى رسمتها هذه الاحكام واعادة ترتيب الاقدميات على مقتضاها ــ من الخطأ فى التنفيذ أن تلغى أقدمية احدث المرقين بالاوامر الملكية المقضى بالغائها وذلك على اساس وضعهم القائم وقتذاك فى ترتيب الاقدمية وهو الوضع الذى عيبته الاحكام التى جرى تنفيذها بل المتعين بادىء ذى بدء تصحيح الاوضاع ثم الغاء ترقية احدث المرقين بموجب تلك الاوامر .

ملخص الحكم :

يبين من مطالعة الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الدعاوى أرقام ١٠٨ و ٥٠٦ لسنة ٤ القضائية و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٦٢٨ و ٦٨٨ لسنة ٥ القضائية ، وهى التى اتفقت جميعها على القضاء بالغاء الامرين الملكيين رقمى ٤٠ و ٤١ الصادرين فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ ، والامرين الملكيين رقمى ٥٣ و ٥٤ الصادرين فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ فيما تضمنته من ترك المدعين فى الترقية الى وظيفة سكرتير ثالث أو وظيفة قنصل المماثلة ، انها اقامت قضاءها على ان الاخذ بمبدأ أقدمية الوظيفة لا يكون الا بالنسبة الى من هم فى السلك السياسى أو القنصلى، لما نص عليه فى لائحة شروط الخدمة فى وظائف التمثيل الخارجى المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٣٣ من تسلسل الترقية من أدنى درجات هذين السلكين الى الدرجات الاعلى ، فهو لا يشمل بطبيعة الحال من يعين من خارج هذين السلكين ، سواء من غير موظفى وزارة الخارجية أو من موظفى السلك الكتابى فى هذه الوزارة ، لأن نصوص اللائحة لا تشمل هذه الحالات ، ومن ثم فانه عند التعيين أو الترقية فى السلك السياسى أو القنصلى من خارج الوزارة أو من السلك الكتابى فيها يتعين الرجوع الى القواعد العامة وضبط الاقدميات على اساسها ؛ تلك القواعد التى تقضى بجعل الاقدمية على أساس نيل الدرجات المالية . وتأسيسا على هذا تكون قرارات لجنة شئون الموظفين بوزارة الخارجية فى سنتى ١٩٤٨ و ١٩٤٩ قد جانبت القانون فى الاعتداد فى تحديد الاقدمية بنتيجة الامتحان،

مع انه ليس فى القوانين واللوائح ما يجيز ذلك ، الامر الذى انبنى عليه ان بعض من كانوا قد رقوا الى الدرجة الخامسة قبل صدور هذا القـــرار وعينوا فى وظيفة ملحق ثان من الدرجة الخامسة ، جاء ترتيبهم تاليا لمن كانوا فى الدرجة السادسة لغاية تاريخ صدور قرار التعيين فى هذه الوظيفة لمجرد أن ترتيب هؤلاء كان سابقا على أولئك فى الامتحان . كما أخطأت اللجنة فى جعل العبرة بأقدمية الوظيفة فى وظيفة ملحق اول ، اذ ترتب على ذلك أن المرقين الى هذه الوظيفة من الملحقين الثوانى سبقوا زملاءهم الذين كانوا فى الدرجة الخامسة قبل تعيينهم فى وظيفة ملحق اول ، وسبقوا أيضا زملاءهم الاقدم منهم فى الدرجة السادسة ممن عينوا فى سنة ١٩٣٨ ، وأن الوضع الصحيح بالنسبة الى المدعين وزملائهم ممن كانوا فى وظائف كتابية أو خار ج الوزارة وعينوا فى وظائف ملحق ثان فى سنة ١٩٤٦ يجب أن يكون على أساس وضع من كان منهم فى الدرجة الخامسة فى رأس القائمة ، ثم يتبعهم من كانوا فى الدرجة السادسة وفقا لاقدمية كل منهم فى هـذه الدرجة ، كما يجب بالتالى أن ترتب أقدميتهم على هذا الاساس ذاته عند الترقية الى وظيفة ملحق أول بالنسبة الى من رقوا الى هذه الوظيفة الاخيرة فى قرار واحد . ومؤدى ذلك أن من عين فى وظيفة ملحق أول مباشرة من موظفى الدرجة الخامسة الكتابية تسرى فى شأنه القاعدة العامة وهى أقدمية الدرجة المالية .

ومقتضى التنفيذ الصحيح للاحكام المتقدم ذكرها فى ضوء الاســباب التى قامت عليها ، وجوب التزام القواعد التى رسمتها هذه الاحكـــام للوزارة فى تحديد أقدميات رجال السلكين السياسى والقنصلى الذين تناولتهم القرارات المطعون فيها والمحكوم بالغائها ، وذلك باعادة ترتيب اقدميـــات هؤلاء جميعا وضبطها منذ بدء تعيينهم فى درجات هذين السلكين وفقـا للقواعد المشار اليها ، اى على أساس الاعتداد بالاقدمية التى يكون قد اكتسبها كل منهم فى الدرجة المماثلة للدرجة التى عين فيها فى السلك السياسى أو القنصلى تبعا لتاريخ حصوله على الدرجة المالية فى الجهة أو السلك الذى كان بـــه قبل نقله الى السلك السياسى أو القنصلى ، دون التحدى بأن الاقدمية فى وظائف هذا الســـلك بالنسبة الى من يعين من خارجه هى أقدمية وظـــائف

لا درجات، على أن يراعى الاخذ بمبدأ أقدمية الوظيفة بالنسبة الى من هم فعلاً فى السلك السياسى أو القنصلى ، أو من انتظمتهم فئة وظيفة واحدة بعد ذلك ، أى يجعل الاقدمية فى هذه الوظيفة هى مناط الترقية الى الوظائف والدرجات الاعلى فى هذين السلكين فيما بعد اذا كانت اجريت الترقية على أساس الاقدمية .

فاذا كان الثابت من الاوراق أن وزارة الخارجية بدلا من أن تقوم بتنفيذ منطوق الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى للسبعة المحكوم لصالحهم مرتبطا هذا المنطوق بأسبابها على الوجه المبين بها ، وطبقا للاسس التى قررتها على النحو السابق تفصيله ، وذلك باعادة ترتيب أقدميات من شملتهم الأوامر الملكية المحكوم بالغائها وفقا لتلك الاسس لتحديد أحدث المرقين من وظيفة ملحق أول الى وظيفة سكرتير ثالث ، وهم الذين ما كانوا يرقون لو رقى المحكوم لهم فى دورهم الصحيح ، والغاء ترقية آخر سبعة منهم فى ترتيب الاقدمية بحسب ما يسفر عنه تطبيق القواعد التى قضت بها الاحكام المشار اليها — بدلا من أن يفعل ذلك عمدت الى الغاء ترقية آخر سبعة فى كشف أقدمية السكرتيرين الثوالث الذين تضمنتهم الحركة المحكوم بالغائها — ومنهم المدعى — وذلك على أساس وضعهم القائم وقتذاك فى ترتيب الاقدمية ، وهو الوضع الذى عيبته الاحكام المتقدم ذكرها ، والذى كان يتعين اعادة النظر فيه بناء على تلك الاحكام وتعديله على مقتضاها ان كان لذلك وجه ، والا ترتب على اغفال مراعاته قبل تنفيذها وقوع خطأ فى هذا التنفيذ — متى كان الثابت ذلك ، فان الوزارة تكون قد جانبت حكم القانون ، ويكون الامر الملكى رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٧ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ بالغاء تعيين سبعة — منهم المدعى — فى وظائف سكرتيرين ثوالث واعادتهم الى وظائف ملحقين قد جانب الصواب فى تطبيق القانون فيما تضمنه من الغاء تعيين المدعى فى وظيفة سكرتير ثالث بالوزارة تنفيذا للاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى لصالح سبعة من زملائه ، مع أن ثمة من هو احدث منه أقدمية ، ممن لم يلغ تعيينهم بالامر الملكى المشار اليه .

(طعن ١٧٦٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/٢٩)

قاعـــدة رقم (٢١٠)

المبـــدأ :

الحكم بالغاء الامر الملكى الصادر فى ٧ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ بالغـاء تعيين المدعى فى وظيفة سكرتير ثالث — من المتعين تصحيح ترتيب الاقدميات فى الوظائف التالية وضعا لها فى نصابها القانونى الصحيح ما دام أن المدعى قد بات يشغل وظيفة سكرتير اول منذ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ .

ملخص الحـــكم :

متى كان قد وضح ان تنفيذ احكام محكمة القضاء الادارى الصادرة لصالح زملاء المدعى السبعة بالغاء تعيين المدعى فى وظيفة سكرتير ثالـث بالامر الملكى رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٧ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ كان تنفيذا خاطئا لهذه الاحكام على مقتضى الاسباب التى كشفت عنها ، وهى أسباب مرتبطة بمنطوقها ارتباط العلة بالمعلول ، ما دامت أقدميـة المدعى الصحيحة بالمقارنة الى زملائه ما كانت لتسوغ المساس بوضعـــه الذى استقر عليه ، وانما كان تنفيذ هذه الاحكام يقتضى الغاء ترقية من هو احدث منه ، فيجب على هذا الاساس الغاء الامر الملكى المشار اليه فى هذا الخصوص بالنسبة الى المدعى ، كما انه مما تجب مراعاته ، كأثر مترتـب على ذلك ، أن المذكور صعد بعد ذلك فى سلم وظائف السلك السياســى حتى اصبح حاليا يشغل وظيفة سكرتير أول اعتبارا من ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ ، وقد انتظمته هذه الوظيفة الاخيرة هو وزملاءه فأصبحت المنازعة بحكم الاقتضاء تشتمل تصحيح ترتيب الاقدميات فى الوظائف التالية وضعا لها فى نصابها القانونى الصحيح ، ومن ثم يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعـون فيه ، والغاء الامر الملكى آنف الذكر فيما تضمنه من الغاء تعيين المدعى فى وظيفة سكرتير ثالث ، وفيما ترتب على ذلك من آثار فى خصوص ترتيـب أقدميته الصحيح بين اقرانه الذين هم احدث منه فى وظيفة سكرتير أول وما يسبقهـا .

(طعن ١٧٦٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/٢٩)

قاعـــــدة رقم (٢١١)

المبـــدأ :

الحكم بالغاء القرار فيما تضمنه من التخطى فى الترقية الى وظيفـــة وزير مفوض من الدرجة الثانية أو الاولى — مقتضى التنفيذ الصحيح له اعتبار المتخطى مرقى الى هذه الوظيفة من تاريخ القرار الملغى — النعى على ذلك بأن الدرجات المرقى اليها درجات اختيار — غير منتج ما دامت كفاية المتخطى لم تكن محل مجادلة وكان ترتيب الاقدمية بين المرقين هو المعول عليه .

ملخص الحـــكم :

ان مقتضى التنفيذ الصحيح للحكم ، فى ضوء الاسباب التى قـام عليها وجوب التزام الوضع الذى رسمه لوزارة الخارجية فى شأن رد أقدمية المدعى بالنسبة لاقرانه الذين شملتهم بالترقية القرارات التى تظلم منها ثم طعن فيها أمام محكمة القضاء الادارى لمخالفتها لأحكام القانـــون ، ونعى عليها ما أصابها من عيب الانحراف . واذ قضى الحكم بالغاء الامـــر الملكى رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٢ من ابريل سنة ١٩٥٣ فيما تضمنه من ترك المدعى فى الترقية الى وظيفة وزير مفوض من الدرجة الثانية ؛ فيكون مفاد ذلك التزام الوزارة باعتبار المدعى مرقى الى وظيفة وزيـــر مفوض من الدرجة الثانية من تاريخ صدور حركة ترقيات الوزراء المفوضـــين من الدرجة الثالثة الى وزراء مفوضين من الدرجة الثانية ، اى من يوم ٢ من ابريل سنة ١٩٥٣ . واذ قضى الحكم كذلك بالغاء الامر الجمهورى رقم ٤ لسنة ١٩٥٤ فيما تضمنه من ترك المدعى فى الترقية الى وظيفة وزيـــر مفوض من الدرجة الاولى وما يترتب على ذلك من آثار ، فيكون مفاد ذلـــك التزام الوزارة باعتبار المدعى مرقى الى وظيفة وزير مفوض من الدرجـــة الاولى من يوم ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٤ .

هذا ولا صحة للنعى على تنفيذ الحكم على هذا الوجه بأن الدرجات التى تخطت فيها القرارات المطعون فيها المدعى ، هى درجات اختيار ، لا صحة لذلك فى خصوصية هذه المنازعة ، ما دام من المسلم أن كفايـــة

المدعى لم تكن محل مجادلة ، ولم تكن المفاضلة بين المرشحين هى أساس الحركات المطعون عليها بل كان ترتيب الاقدمية بينهم هو المعول عليه بافتراض أنهم من ناحية الكفاية صالحون جميعا وقد اقتصر دفاع الوزارة على انها جعلت الاقدمية وحدها مناط الترقية الى وظيفة سفير فى المرسوم محل الطعن .

(طعن ٣١١ لسنة ٤ ق ــ جلسة ١٩٦٠/٧/٢)

قاعدة رقم (٢١٢)

المبدأ :

صدور حكم المحكمة العليا السابقة بدمشق باعادة الموظف المسرح الى وظيفته ــ تنفيذه تنفيذا مبتورا من جانب الادارة بوضعه فى مرتبة أدنى ودرجة أقل ــ غير جائز ــ اقامته دعوى جديدة ليعود كما كان فى وظيفته ذاتها بمرتبتها ودرجتها وراتبها ــ صدور قرار بتسريحه من الخدمة لا يقوم على عناصر جديدة مستقاة من سلوكه الوظيفى ــ اعتبار ذلك ردا على دعواه المذكورة وتحديا لحكم المحكمة العليا ــ انطواؤه على مخالفة القانون واساءة استعمال السلطة الفاؤه .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت ان الادارة ــ بعد اذ نفذت حكم المحكمة العليا بدمشق الذى قضى بابطال قرار تسريح المدعى تنفيذا مبتورا بوضعه فى مرتبة ادنى لم تقف عند هذا الحد ، بل انها بعد اذ رفع دعواه طالبا اعادته كما كان فى وظيفته ذاتها بمرتبتها ودرجتها وراتبها ــ بادرت الى اصدار قرارها بتسريحه من الخدمة مرة أخرى مستندة فى هذا التسريح الى أسباب لا تخرج فى مضمونها عن الاسباب التى استندت اليها فى قرارها الاول بتسريحه من الخدمة ، وهو الذى قضى بابطاله بحكم المحكمة العليا بدمشق ، ولما يمض على اعادته الى الخدمة ، تلك الاعادة التى كانت محل الطعن من جانبه ، وقت بدر فيه منه ما يبرر فصله بقرار جديد يقوم على عناصر جديدة مستقاة عن سلوكه الوظيفى فى تلك الفترة التى يقرر انه اقترح فيها منحه وسام الاستحقاق السورى من الدرجة الثانية ، بل يبدو أن هذا القرار

وكأنه كان ردا على دعواه المذكورة ، فانطوى بذلك على تحد لحكم المحكمة العليا السابق الذى حاز قوة الامر المقضى والذى يعتبر عنوانا للحقيقة فيما قضى به فى منطوقة ، وما قام عليه فى أسبابه الجوهرية المتصلة بهذا المنطوق ومقتضاه ، دون امكان العودة الى اثارة النزاع فى هذا كله ، فوجب احترامه والنزول على حكمه ومقتضاه ، والا كان تصرف الادارة بغير ذلك مخالفا للقانون ومشوبا باساءة استعمال السلطة واجبا الغاؤه .

(طعنى ٧ ، ٨ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

قاعــدة رقم (٢١٣)

المبــدأ :

طلب المدعى الحكم بالغاء القرار الصادر بحرمانه من صرف كمية الزيت التى كانت مقررة لمصنعه شهريا مع أحقيته فى صرف المقرر له ابتداء من تاريخ التوقف عن الصرف — صدور الحكم بالغاء القرار المطعون فيه والزام الحكومة بالمصروفات — كيفية تنفيذ هذا الحكم تتحدد فى ضوء القواعد العامة فى تنفيذ أحكام الالغاء وطبيعة التزام الوزارة بأداء مقررات الزيت لاصحاب المصانع .

ملخص الفتــوى :

ان السيد المذكور ، الذى يمتلك مصنعا لعمل « المشبك » أقام الدعوى رقم ١٠٦١ لسنة ١٦ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا فيها الحكم بالغاء القرار الصادر بحرمانه من صرف كمية الزيت التى كانت مقررة لمصنعه شهريا مع أحقيته فى صرف المقرر له ابتداء من تاريخ التوقف عن الصرف فى يونيو سنة ١٩٦٠ .

وبجلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ اصدرت المحكمة حكمها بالغاء القرار المطعون فيه والزام الحكومة بالمصروفات .

كما قضت المحكمة الادارية العليا بجلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ فى الطعن رقم ١٧٠ لسنة ١٠ قضائية الذى أقامته الحكومة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

وبناء على ذلك قامت الوزارة بتنفيذ الحكم بصرف كميات الزيت المستحقة للمحكوم لصالحه اعتبارا من ١٩٦٤/١٢/٢٦ ، تاريخ صدور الحكم فى الطعن .،

وقد طالب المذكور بأن يكون تنفيذ الحكم على أساس صرف كميات الزيت المقررة لمصنعة اعتبارا من تاريخ صدور القرار المحكوم بالغائه .

ومن حيث ان المستفاد من استقراء الحكم المشار اليه ان منطوقة جاء قاصرا على الحكم بالغاء القرار المطعون فيه دون أن يقضى باستحقاق المدعى لصرف كميات الزيت المقررة من تاريخ وقف صرفها فى حين أن طلباته — حسبما يبين من عريضة الدعوى — كانت تشتمل على الغاء القرار واحقيته فى صرف المقرر له من الزيت من تاريخ التوقف عن الصرف فى يونيو سنة ١٩٦٠ ، ومن ثم تتحدد كيفية تنفيذ هذا الحكم فى ضوء القاعدة العامة فى تنفيذ أحكام الالغاء وطبيعة التزام الوزارة بأداء مقررات الزيت لاصحاب المصانع .،

وليس من شك فى أن الاصل هو حرية تداول السلع وعدم التزام جهة الادارة بصرف تصاريح المواد اللازمة لانتاج سلعة معينة الى أصحاب المصانع التى تنتجها .، الا أن الظروف الاقتصادية اقتضت بالنسبة الى بعض السلع تدخل الدولة لتمكين اصحاب المصانع من الحصول على كميات تقرر لهم من مواد بأسعار معينة غالبا ما تكون أرخص من سعرها بالسوق على أن يتم ذلك فى فترات زمنية محددة تحدوها فى ذلك الاستجابة لحاجات الشعب من السلع المختلفة التى تدخل هذه المواد فى تصنيعها وعدم اغراق السوق بسلع على حساب السلع الاخرى وكذا القدرة الانتاجية للمصنع ، كل ذلك مع تخويل الجهة الادارية المختصة حق اجراء التفتيش المستمر على المحال للتأكد من استهلاكها لمقرراتها من تلك السلع يتم بالكامل فى الغرض الذى صرفت من أجله. ومن ذلك صرف كميات من الزيت لصاحب المصنع المشار اليه بأسعار معينة حتى يتسنى له انتاج « المشبك » .

(فتوى ٩٦١ فى ١٩٦٩/١٠/٢٨)

قاعـــــدة رقم (٢١٤)

المبـــــدأ :

حكم بالغاء القرار الصادر بحرمان المدعى من كمية الزيت المقررة لمصنعه شهريا — تنفيذ هذا الحكم لا يقتضى صرف كميات الزيت المقررة له خلال الفترة من تاريخ التوقف عن الصرف حتى تاريخ صدور الحكم — تحول حق المدعى الى التعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء حرمانه من كمية الزيت خلال الفترة المشار اليهـــا .

ملخص الفتـــــوى :

ان تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى لصالح السـيـــيد / . . . . فى الدعوى رقم ١٠٦١ لسنة ١٦ قضائية لا يقتضى صرف كميات الزيت المقررة له خلال الفترة من تاريخ التوقف عن الصرف حتى تاريخ صدور الحـــكم .

ومن حيث أنه ولئن كان ذلك — الا أن حق السيد المذكور يتحول الى التعويض بحيث تلتزم الوزارة بتعويضه عن الضرر الذى لحق به من جراء حرمانه من كمية الزيت خلال الفترة المشار اليها .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق ان المذكور استمر فى انتاج «المشبك» خلال تلك الفترة . يبين ذلك من الاطلاع على قرارات ربط الضريبة علـــى الارباح التجارية والصناعية الخاصة به طوال المدة من سنة ١٩٥٥ الـــى سنة ١٩٦٧ التى يتضح منها ان أرباح المصنع لم تتغير مما يفيد أنه لم يوقف صناعته أثناء التوقف عن صرف كميات الزيت اليه . كما يبين أيضا من الاطلاع على صور فواتير شرائه لكميات من الزيت بلغت ١١٤٠ كيلو جراما خــلال شهر ديسمبر سنة ١٩٦٢ من شركة الملك والصودا المصرية بسعر ١٢ قرشا للكيلو ، وهو سعر الزيت الحر آنذاك .

ومن حيث انه بناء على ذلك يستحق السيد المذكور تنفيذا للحـــكم الصادر لصالحه تعويضا يعادل الفرق بين سعر الزيت بالبطاقات (بسبعـــة

قروش للكيلو) وبين سعر الزيت الحر خلال فترة التوقف عن الصرف (اثنى عشر قرشا للكيلو) عن الكمية المقررة له . دون أن يحتج فى هذا الصدد باحتمال أن يكون قد باع « المشبك » المنتج بأسعار تتناسب مع سعر الزيت الحر باعتباره سلعة غير مسعرة ، لأن سعر البيع تحدده عوامل عدة من بينها التنافس بين منتجى هذه السلعة الشعبية .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان مقتضى تنفيذ الحكم الصادر لصالح السيد / .... من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٠٦١ لسنة ١٦ قضائية استحقاقه لكميات الزيت من تاريخ صدور حكم المحكمة الادارية العليا فحسب أما بالنسبة الى الفترة من تاريخ صدور القرار الملغى حتى تاريخ صدور الحكم المذكور فان حقه يتحول الى التعويض. وخير تعويض له هو دفع الفرق بين سعر الزيت بالبطاقات وبين سعر الزيت الحر فى فترة التوقف عن الصرف .

(فتوى ٩٦١ فى ١٩٦٩/١٠/٢٨)

قاعـــــدة رقم (٢١٥)

المبـــــدأ :

يتعين الغاء ترقية الموظف الذى سماه الحكم دون غيره وترقية من حكم لصالحه الا انه قد يكفى فى بعض الحالات الغاء ترقية الاخير كما يجـوز الاحتفاظ بترقية من حكم بالغاء ترقيتهم متى وجدت وظائف خالية كافية .

ملخص الفتـــــوى :

أن قسم الرأى مجتمعا قد بحث موضوع تنفيذ أحكام مجلس الدولة التى تقضى بالغاء قرار ترقية موظفين فيما تضمنه من ترك المدعى فى الترقية وترقية الموظفين الذين تركوا فى الترقية بالتنسيق سواء صدر لصالحهم حكم من محكمة القضاء الادارى أو لم يصدر والغاء ترقية من سبقت ترقيتهم

بدلا عنهم وتحديد أقدميتهم بجلسته المنعقدة فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٠ وانتهى رأيه الى ما يأتى :

بالنسبة الى المسألة الأولى :

وهى الخاصة بالاستفهام عما اذا كان يكفى لتنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى بالغاء قرارات الترقية ادخال من حكم لصالحه ضمن المرقين وبذلك يقتصر الالغاء على آخر من سبق ترقيتهم بالأقدمية فانه تجب التفرقة بين نوعين من الأحكام .

(ا) أحكام تقضى بالغاء ترقية شخص معين : وهذه الاحكام يجب تنفيذها بحسب منطوقها فيتعين الغاء ترقية الموظف الذى سماه الحكم دون غيره وترقية من حكم لصالحه بدلا منه .

(ب) أحكام تقضى بالغاء القرار الصادر بالترقية فيما تضمنه من ترك المدعى فى الترقية بالتطبيق لقواعد التنسيق ، ومقتضى هـذه الأحكام أن القرارات الصادرة بترقية بعض الموظفين طبقا لقواعد التنسيق كان من الواجب أن تتضمن ترقية المحكوم لصالحه من يوم صدور هـذه القرارات ونظراً الى انه لو طبقت قواعد التنسيق الخاصة بالترقية بالأقدمية تطبيقا صحيحا من أول الأمر لما رقى آخر من رقى بالأقدمية ، فانه يكتفى لتنفيذ هـذه الأحكام بالغاء ترقية آخر من رقى بالأقدمية .

بالنسبة الى المسألة الثانية :

(ا) فيما يتعلق بالاستفهام عما اذا كان يحق لمن الغيت ترقيته بحكم قضائى أن يطالب قضائيا بابقاء ترقيته السابقة ، فالرد عليه أنه مادام الغاء الترقية قد تم تنفيذاً لحكم قضائى حائز لقوة الشىء المحكوم فيه سواء نص هـذا الحكم على الغاء ترقية موظف بالاسم أو لم يذكر الاسم وانما تضمن العناصر المؤدية الى تحديده بالتطبيق لقواعد التنسيق ، فانه لا يحق لهذا الموظف أن يطالب قضائيا بابقاء ترقيته السابقة .

(ب) فيما يتعلق بالاستفهام عما اذا كان من الجائز الاحتفاظ للموظفين الذين الغيت ترقياتهم السابقة فانه يقتضى التفرقة بين حالتين :

أولا — فى حالة وجود درجات خالية من تاريخ التنسيق كانت تسمح بترقية الموظفين الذين الغيت ترقياتهم ، يمكن للوزارة أن تحتفظ لهؤلاء الموظفين بترقياتهم على هذه الدرجات الخالية بشرط الا يسبقوا فى الاقدمية من حكم باستحقاقهم للترقية قبلهم .

ثانيا — فى حالة عدم وجود درجات خانية فى تاريخ التنسيق يقتضى التفرقة بين حالتين :

(ا) فى حالة وجود درجات خالية فى أوقات لاحقة على التنسيق لا يوجد قانونا ما يمنع من ترقية الموظفين الذين الغيت ترقياتهم الى هـذه الدرجات مع اعتبار أقدميتهم فى الدرجة اعتبارا من تاريخ التنسيق وفقـا للقواعد العامة المتبعة فى تعديل الأقدمية فى الدرجات وبشرط الا يسبقوا فى الأقدمية من حكم باستحقاقهم للترقية قبلهم ،

(ب) فى حالة عدم وجود درجات خالية فى المدة اللاحقة على التنسيق الى الآن لا يجوز ترقية الموظفين الذين الغيت ترقياتهم أو الاحتفاظ لهم بهذه الترقيات لأنهم اذا رقوا أو احتفظ لهم بترقياتهم سـيعتبرون مرقين الى الدرجات التالية لدرجاتهم دون أن تكون هـذه الدرجات مدرجة فى التنسيق أو فى الميزانيات اللاحقـة له وهـذا يخالف المـادة الخامسة من قانون ربط الميزانيـة .

هـذا وفيما يتعلق بالغاء ترقية الموظفين الذين سبقت ترقيتهم دون أن يستند الالغاء الى حكم من محكمة القضاء الادارى قياسا على الحالات التى صدرت فيها أحكام فالقسم يرى عدم جوازه بعد مضى ستين يوما على نشر القرار او ابلاغه أو العلم به ،

(فتوى ٢٩٤ فى ١٩٥٠/٩/٤)

قاعـــدة رقم (٢١٦)

المبـــدأ :

لا يوجد ما يمنع قانونا من جعل أقدمية الموظفين الذين الغيت ترقياتهم تنسيقا بموجب أحكام من محكمة القضاء الادارى ثم رقوا الى درجات عادية خلت فى الميزانية فى تاريخ لاحق على التنسيق فى الدرجة اعتبارا من تاريخ التنسيق بشرط الا يسبقوا فى الأقدمية من حكم باستحقاقهم للترقية قبلهم . أما الموظفون الذين لم يكونوا قد وصلوا بعد ، الى درجتهم فى التنسيق ، ويراد تسوية حالتهم على درجات خالية موازية لها أو خصمــا على درجة أعلى ، فاما أن توجد درجات خالية فعلا فى الميزانية تتسع لهؤلاء الموظفين ، فتاخذ الحالة الحكم السابق ، وأما لا توجد هذه الدرجات فلا تجوز ترقيتهم أو الاحتفاظ لهم بهذه الترقيات ، لأن فى هذا الاجراء مخالفة للمادة الخامسة من قانون ربط الميزانية . ويسرى الحكم الســابق على الموظفين الذين الغيت ترقياتهم تنسيقا بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٩/٥/٢٩ دون أن تصدر ضدهم أحكام من محكمة القضاء الادارى . على انه يجوز تصحيحا لوضع هؤلاء ممن الغيت ترقياتهم دون حكم وبعد مضى ستين يوما على الترقية ، أن يسحب مجلس الوزراء قراره المشار اليه ، فترجع حالتهم الى ما كانت عليها ، بشرط الا يمس القرار حقوقا لموظفين آخرين اكتسبوها خلال هذه الفترة .

ملخص الفتـــوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ موضوع الموظفين الذين صدرت أحكام من محكمة القضاء الادارى بالغاء ترقيتهم ومن الغيت بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٩ دون أن تصدر ضدهم أحكام من المحكمة المذكورة وتبين انه سبق أن بحث هـــذا الموضوع بجلسته المنعقدة فى ٢٧ من اغسطس ســـنة ١٩٥٠ . ولمـــا ابلغت الوزارة الرأى فيه اجتمعت اللجنة المـــالية فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ . وانتهت الى اعداد مذكرة فى هذا الشـــأن لعرضهـــا على مجلس الوزراء أشارت فيها الى أن وزارة المـــالية تطلب الموافقة على تعديل أقدميات من الغيت ترقياتهم سواء كانت بموجب أحكام أو بالقياس

على هـذه الأحكام وذلك من التواريخ السـابق ترقيتهم اليها كما اشارت الى أنهـا رأت :

أولا — فيما يتعلق بمن صدرت أحكام من محكمة القضـاء الادارى بالغـاء ترقياتهم .

ترى اللجنة الموافقة على ابقاء ترقية كل منهم من التاريخ الذى حصل عليهـا فيـه فى التنسيق بشرط أن يكون الآن فى الدرجة التى حصل عليها فى التنسيق أو فى درجة أعلى . واذا لم يكن قد وصل بعد الى درجته فى التنسيق فتسوى حالته على درجة خالية موازية لها أو خصما على درجـة أعلى .

ثانيا — فيما يتعلق بمن ألغيت ترقياتهم بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٩ دون أن تصـدر ضدهم أحكام من محكمة القضـاء الادارى .

ترى اللجنة أن يتبع معهم الاجراء ذاته الموضح فى الفقرة السابقة .

ثالثا — ترى اللجنة أن تدرج الماهيات بمراعاة ما تقـدم دون صرف فرق عن المـاضى .

رابعا — يتبع ذلك فى جميع الوزارات والمصالح الحكومية .

وموضوع البحث ينحصر فيما نص عليه فى البندين الأول والثانى من مذكرة اللجنة المـالية .

فقد رأت اللجنة فى شأن من صدرت أحكام من محكمة القضاء الادارى بالغاء ترقياتهم ابقاء ترقية كل منهم من التاريخ الذى حصل عليها فى التنسيق بشرط أن يكون الآن فى الدرجة التى حصل عليها فى التنسيق أو فى درجة اعلى واذا لم يكن قد وصل بعد الى درجة فى التنسيق فتسوى حالته الى درجة خالية موازية لها أو خصما على درجة أعلى .

ويرى القسم أن الموظفين الذين الغيت ترقياتهم بموجب أحكام من محكمة القضاء الادارى ثم رقوا الى درجات عادية خلت فى الميزانية فى تاريخ لاحق على التنسيق وأصبحوا الآن فى الدرجة التى كانوا فيها قبل الغاء ترقياتهم ينطبق عليهم الحكم الوارد فى الفقرة «أ» من البند « ثانيا » من القواعد التى وضعها « قسم الرأى مجتمعا » والواضحة آنفا وليس هنـــاك ما يمنع قانونا من جعل اقدمية هؤلاء الموظفين اعتبارا من تاريـــخ التنسيق بشرط الا يسبقوا فى الأقدمية من حكم باستحقاقهم للترقية قبلهم .

أما الموظفين الذين لم يكونوا قد وصلوا بعد الى درجتهم فى التنسيق ويراد تسوية حالتهم على درجات خالية موازية لها أو خصما على درجة أعلى فيجب التفرقة بين حالتين :

الأولى — أن تكون هناك درجات خالية فعلا فى الميزانية الآن تتسع لهؤلاء الموظفين فتسوى حالتهم على هذه الدرجات وتأخذ هــذه الحالــة حكم من رقوا على درجات عادية لاحقة على التنسيق وهى الحالة المشـــار اليها آنفـــا .

الثانية — الا تكون هناك درجات خالية فعلا فى الميزانية الآن فيسرى على هؤلاء حكم الفقرة «ب» من البند « ثانيا » من فتوى « قسم الرأى مجتمعا » .

ويسرى هــذا الحكم ايضا على الموظفين الذين الغيت ترقياتهم بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٩/٥/٢٩ دون أن تصدر ضدهم أحكام من محكمة القضاء الادارى .

على انه يجوز لمجلس الوزراء تصحيحا للوضع بالنسبة الى من الغيت ترقياتهم دون حكم بعد مضى ســـتين يوما من القرار الصادر بترقيتهم أن يسحب قراره السابق صدوره فى ١٩٤٩/٥/٢٩ فترجع حالة هؤلاء الموظفين الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المسحوب بشرط أن لا يمس هــذا القرار حقوقا اكتسبها آخرون فى خلال هــذه الفترة .

(فتوى ١٠٠٦ فى ١٩٥٢/٢/١٨)

قاعـــــدة رقم (٢١٧)

المبـــــدأ :

حكم صادر من القضاء الادارى بالغاء قرار ترقية فيما تضمنه من حرمان المدعى أو تركه أو تخطيه ــ كيفية تنفيذه .

ملخص الفتـــــوى :

انه وان كانت القاعدة الأصلية أن الأثر اللازم لالغاء القرار هو اعتباره كأن لم يكن ، ووجوب اعادة الحالة الى ما كانت عليـــه قبـــل صــــدوره ، ومن ثم اعتبار الترقية المحكوم بالغائها كأن لم تكن ــ الا أن القضاء فى فرنسا قد استقر منذ زمن بعيد على التخفيف من هـــذا الاثر بالنسبة الى الترقيات التى يتبين للمحكمة انها صحيحة فى ذاتها لتوافر الشروط التى يستلزمها القانون للترقية ، الا ان الادارة تكون قد تجاوزت سلطتها بعدم ترقية المدعى ، ففى هـــذه الأحوال يكون القرار الايجابى الصادر بالترقية سليما من الناحية القانونية ، الا انه يكون فى الوقت عينه قد انطوى على قرار سلبى بالامتناع عن ترقية المدعى ، وهـــذا القرار السلبى هو الذى يتكشف للمحكمة بطلانه لمخالفة القانون ، أو لاساءة استعمال السلطة ، ولهذا فهى تحكم بالغاء القرار الصادر بالترقية فيما تضمنه من ترك المدعى او حرمانه من الترقية . وهـــذا ما يسمونه فى فرنســـا بالالغاء النسبى ولا يعدو الأثر اللازم لمثل هـــذا الالغاء عدم الاحتجاج بالقـــرار المحكوم بالغائه على المدعى لانطوائه على اهدار لحقه ، مما حدا ببعض الفقهاء فى فرنســـا الى أن يقترح العـــدول عن الصيغة التى درج عليهـــا مجلس الدولة فى هـــذا النوع من الالغاء ، وهى الحكم بالغاء القرار فيما تضمنه من اضرار بالمدعى الى صيغة أخرى أدق فى الدلالة على المعنى المقصود ، وهى الغاء امتناع الادارة عن ترقية المدعى ، ومن ثم فان هـــذا النوع من الالغاء لا يستتبع بذاته ان يلغى فعلا القرار الصادر بالترقية مادام تجاوز الادارة سلطتها فى ذلك القرار محصوراً فى انكارها لحق المدعى مما يترتب عليه ان يكتفى ــ كلما أمكن ذلك ــ بتصحيح وضع المحكوم له مع الابقاء

على الترقية المطعون فيها . وتطبيقا لما تقدم فانه اذا كان المدعى قد رقى أثناء نظر الدعوى ، فان كل ما يجب على الادارة عمله — تنفيذا للحكم — هو رد أقدميته فى الدرجة المرقى اليها الى تاريخ صدور القرار المحكوم بالغائه ، كما أنه اذا وجدت عند تنفيذ الحكم درجة خالية فان المحكوم له يرقى عليها ترقية منسحبة الى ذلك التاريخ • أما اذا لم توجد درجة خالية فلا يكون هناك مفر من الالغاء لايجاد درجة يرقى عليها المحكوم له .

على أن هناك فروضاً تكون فيها ترقية موظف معين ممن شملهم القرار المطعون فيه ، معيبة من الناحية القانونية ، وتكشف المحكمة عن هذا العيب فى أسباب حكمها ، وقد لا يكون هـذا الموظف هو آخر من رقى ثم تحكم المحكمة بالغاء القرار فيما تضمنه من ترك المدعى . ومثال ذلك أن يشمل القرار ترقية موظف لا تتوافر فيه الشروط القانونية ، كأن لا يكون حاصلا على درجة جيد فى نسبة الاختيار ، أو درجة متوسط على الأقل فى نسبة الأقدمية ، ولا يكون هـذا الموظف هو آخر من شملهم القرار ، ففى مثل هـذه الحالة يكون تنفيذ الحكم بالغاء ترقية هـذا الموظف بالذات . واذا كان آخر من رقى بالقرار المطعون فيه قد نقل الى وزارة او مصلحة اخرى ، أو كان قد رقى الى درجة اعلى ، فان مثل هـذا النقل او الترقية الى درجة أعلى اذا لم يترتب على أيهما اخلاء الدرجة التى كان يشغلها هذا الموظف والتى هى محل الطعن واستمرارها شاغرة الى وقت تنفيذ الحـكم ، لا يغنى عن وجوب الالغاء الفعلى لايجاد درجة يرقى عليهـا المحكوم له ، ذلك لأنه اذا كانت الدرجة التي كان يشغلها آخر من رقى بالقرار المطعون فيه قد شغلت مرة أخرى بعد نقله أو ترقيته الى درجة أعلى ولم تكن هناك درجات أخرى خالية عند التنفيذ ، فانه يتعين على الادارة الغاء القرار الصادر بشغل هـذه الدرجة ، ثم ترقية المحكوم له عليها ترقية منسحبة الى تاريخ القرار الملغى . على أنه اذا حكم بالغاء ترقية موظف معين ، والغيت هـذه الترقية فعلا ، فان هـذا لا يستتبع ترقية من حكم لصالحه بدلا منه ؛ ذلك لأنه لما كان يجوز رفع دعوى الالغاء من كل ذى مصلحة فان الحكم بالالغاء لا يكون مؤسساً فى جميع الأحوال على اهدار حق المدعى ، بل يجوز أن يكون قبول الدعوى راجعاً الى وجود

مصلحة للمدعى فى الغاء القرار ، وان لم يمس هــذا القرار حقا ثابتا له ، وفى هــذه الحالة يكون سبب الغاء القرار المطعون فيه هو مخالفة الشكل ، او قواعد الاختصاص ، أو غير ذلك من الاسباب التى لا تتعلق بالمدعى شخصيا ، ومن ثم فان تنفيذ الحكم فى مثل هــذه الحالة لا يستلزم ترقية المحكوم له دون غيره ، بل يلغى الترقية المحكوم بالغائها ويعود الموقف كما كان قبل صدور القرار ، لتنظر جهة الادارة من جديد فى الترقية بمراعاة القواعد التى كان معمولا بها فى ذلك الوقت .

(فتوى ٢٦ فى ١٩٥٤/١/١٧)

قاعــــدة رقم (٢١٨)

المبــــدأ :

الأصل أن الحكم كاشف للحق وليس منشئا له ـ اثر ذلك بالنسبة الى الأحكام الصادرة بالغاء قرارات ترقية فيما تضمنته من تخطى المحكوم لصالحه فى الترقية ـ التزام الادارة بتنفيذ هــذه الأحكام مع تضمينها أثرا رجعيا متى كان ذلك لازما للتنفيذ ـ شــمول الرجعية فى التنفيذ الفروق المــالية المقضى بها اعتبارا من تاريخ نفاذ قرار الترقية .

ملخص الفتــــوى :

أن الأصل فى الحكم الصادر فى نزاع على حق من الحقوق أنه اذ يفصل فى هــذا النزاع لا ينشىء للمحكوم له حقا وانما يقرره ، ذلك أن الحكم كاشف للحق وليس منشئا له ، ومن ثم يبقى الحق المحكوم به مستندا الى سببه الاصلى ومحتفظا بخصائصه ومن أجل هــذا كانت القاعدة العامة فى تنفيذ احكام القضاء الادارى هى رجعية ما قضت به هــذه الأحكام وارتدادها الى التواريخ التى تكونت فيها عناصر المراكز القانونيــة التى قررتها أو تناولتها بالتعديل ، وكان على الادارة أن تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ تلك الأحكام مع تضمينها أثرا رجعيا ، استثناء من قاعدة عدم رجعية القرارات الادارية ، متى كان ذلك لازما لتنفيذ الأحكام المذكورة .

وعلى ذلك فانه متى كانت المحكمة الادارية العليا قد انتهت فى حكمها الصادر بجلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٧ فى الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٢

القضائية الى ان العبرة فى الحصول على المؤهل فى تطبيق قانون المعادلات الدراسية هى بتاريخ تأدية الامتحان فى جميع المواد بنجاح بقطع النظر عن تاريخ اعلان النتيجة بعد ذلك الذى لا يعدو أن يكون كاشفا للمركز القانونى الذى نشأ وتحقق قبل هــذا الاعلان ، وكانت الوزارة قد قامت باصدار قرارات بتعديل أقدميات بعض العاملين بها على هــذا الأساس بارجاعها الى تواريخ ســابقة وفقا لهذا القضــاء واستصدار هؤلاء بناء على أقدمياتهم المعــدلة أحكاما بالغــاء بعض قرارات الترقية الســابقة صدورها من الوزارة فيما تضمنته من تخطيهم فى الترقيــة وبارجــاع اقدمياتهم فى الدرجة الخامسة الى تواريخ سابقة فان الرجعية فى التنفيذ تشمل الفروق المــالية المقضى بها وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ قرارات الترقية المطعون فيها ، وهو التاريخ الذى يبدأ منه استحقاق هذه الفروق ، ما دامت الأحكام لم تقض بالغاء هذه القرارات الغاء كليا بل جزئيا فيما تضمنته من تخطى المحكوم لصالحهم فى الترقية .

(فتوى ٦٨٣ فى ١٩٦٦/٦/٢٧)

قاعــــدة رقم (٢١٩)

المبـــدا :

حكم محكمة القضاء الادارى بالغاء القرار الصادر بتقرير كفاية أحد موظفى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لمخالفته للأوضاع التى رسمها مجلس ادارة الهيئة بالتطبيق للمادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لنظام موظفيها الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٦٠ — تنفيذ هــذا الحكم يجب أن يتم فى المدى والنطاق الذى حدده على النحو المبين بأسبابه بأن تتدارك الهيئة العيب الذى اعتور تقرير الكفاية بما يتفق مع الأوضاع القانونية الســليمة — ما يكون قد وقع صحيحا من اجراءات لا يمتد اليها البطلان — ينصب البطلان فقط على الاجراء المعيب وحده فى الحدود وبالقيود وبالقدر الذى قرره المشرع — مؤدى ذلك انه لا يترتب على الهيئة أن هى اعتدت بتقديرات الرئيس المباشر والمدير المحلى الســابقة التى لم يمسها الحكم المشار اليه ثم تداركت العيب الذى شاب تقدير الرئيس الأعلى بأن قدر هذا الرئيس درجات الكفاية بالرموز والارقام الحسابية مدعمة بأسبابها على النحو الثابت بنموذج التقرير .

ملخص الحـــكم :

ان المـــادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لنظام موظفى هيئـــة المواصلات السلكية واللاسلكية قد نصت على أن تقدم التقارير السنوية على النموذج وطبقا للأوضاع التى يقررها مجلس الادارة ولا تقدم هـــذه التقارير عن موظفى المرتبة الثانية فيما فوقها وقد صدر تنفيذا لهذه المـــادة قرار مجلس ادارة الهيئـــة بتحديد نماذج التقارير السنوية وبيان الأوضاع التى يتم على اساسها تقدير كفاية الموظف وقد نصت المـــادة ٢٩ منه على أن يقدم التقرير السنوى عن الموظف فى شهر فبراير من كل سنة من رئيسه المباشر ثم يعرض على المدير المحلى للادارة ثم على وكيل المدير العام أو مساعدى المدير العام أو مديرى الادارات العـــامة كل فى حدود اختصاصه لابداء ملاحظاتهم ثم تعرض بعد ذلك على لجنةشئون الموظفين المختصين لتقدير درجة الكفاية التى تراها ويحدد الرؤساء المباشرون والمديرون المحليون بقرار المدير العام.

ومن حيث أنه بالاطلاع على النموذج رقم (١) بالتقرير الســـنوى الخاص بالســـيد المهندس ..... (مورث الطاعنين) عن عام ٦١ يتضح أن تقدير كفاية الموظف عن العناصر الفرعية كان تارة بالرموز (من ا الى هـ) حسب مستويات الكفاية وتارة بالأرقام الحسابية وقدر رئيسه المباشر كفايته بمرتبة « ضعيف » وقدرها مديره المحلى بمرتبة « جيـــد » (٦١ درجـــة) واعتبره الرئيس الأعلى ضعيفا دون أن يبين سواء بالرموز أو بالأرقام الحسابية الأسس التى بنى عليها هـــذا التقدير ثم وافقت لجنة شـــئون الموظفين بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٢/٣/٢٦ على تقدير كفايته بمرتبة ضعيف فتظلم منـــه الى رئيس اللجنة ولمـــا رفض تظلمه أقام الدعوى رقم ١١٦١ لســـنة ١٦ القضائية أمام محكمة القضـــاء الادارى طالبا الحكم بالغاء القرار الصادر بتقدير كفايته فقضت المحكمة بجلسة ١٩٦٥/٣/٢٥ بالغائه مستندة فى ذلك الى أن تقدير كفاية الموظف يجب أن يتم وفق الأوضاع التى رسمها مجلس ادارة الهيئة فى النموذج رقم (١) بأن يوضح كل من الرئيس المباشر والمدير المحلى والرئيس الأعلى — المنوط بهم هـــذا التقدير — أمام كل بند من البنود التى تضمنها هـــذا النموذج التقدير الذى يراه رمزا ورقما حسابيا وذلك لتوفير الضمانات للموظف حتى يكون التقدير مبنيا على أسس واضحة دقيقة وانه حينما قدر الرئيس الأعلى كفاية المدعى (مورث الطاعنين)

بمرتبة « ضعيف » دون تحديد الدرجات عن كل بند من بنود النموذج سواء بالرموز أو بالأرقام الحسابية فانه يكون قد اخل بالضمانة المقررة لصالح الموظف وبالتالى يكون التقدير المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون لاغفاله أمرا جوهريا سنة ونظمه القانون متعينا الغاؤه واضافت المحكمة أن ذلك لا يمنع من اعادة تقدير كفاية المدعى وفق الأوضاع القانونية السليمة حتى ينتج التقرير الآثار المترتبة عليه قانونيا ومما تقدم يتبين أن الحكم المشار اليه قد قضى بالغاء تقدير الكفاية لأن الرئيس الأعلى لم يحدد الدرجات عن كل عنصر من عناصر الكفاية سواء بالرموز أو الأرقام الحسابية على النحو المبين بنموذج التقرير الذى وضعه مجلس الادارة .

ومن حيث ان تنفيذ هـذا الحكم يجب أن يتم فى المدى والنطاق الذى حدده على النحو المبين باسـبابه بان تتدارك الهيئة العيب الذى اعتور تقرير الكفـاية بما يتفق مع الأوضاع القانونية السليمة وذلك بأن يكون تقدير الرئيس الأعلى مبينا على أساس الرموز والأرقام الحسابية ثم يعرض الأمر على لجنة شـئون الموظفين لتقرير ما تراه فى هـذا الشأن باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل فى التقرير النهـائى ليولد التقرير السـنوى آثاره القانونية دون ما حاجة لمراجعة الرئيس المباشر والمدير المحلى لاعادة أمر تقدير الكفاية عليهما من جديد اذ الحكم المذكور لم يتعرض من قريب أو من بعيد لتقديراتهما السـابقة لانها تمت باجراءات صحيحة ومن ثم لا يمتد اليها البطلان وتظل قائمة اذ من المسلم أن الاجراء الذى يقع صحيحا لا يلحقه بطلان اجراء تال وانما ينصب البطلان فقط على هـذا الاجراء وحده فى الحدود بالقيود وبالقدر الذى قرره المشرع — وعلى ذلك فانه لا تثريب على الهيئـة ان هى اعتدت بتقديرات الرئيس المباشر والمدير المحلى السـابقة التى لم يمسها الحكم المشار اليه ثم تداركت العيب الذى شاب القرار الملغى بمراعاة الأوضاع القانونية السليمة بأن قدر الرئيس الأعلى درجات الكفاية بالرموز والأرقام الحسابية مدعمة بأسبابها على النحو الثابت بنموذج التقرير ثم عرض التقرير بعد ذلك على لجنة شئون الموظفين بجلسته ١٩٦٥/٨/٣٠ التى قدرت الكفاية بمرتبة « ضعيف » وبذلك يكون تنفيذ الحكم على هـذا النحو قد جاء متفقا مع ما تضمنه من أسباب .

(طعن ٢٣ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢).

قاعـــــدة رقم (٢٢٠)

المبـــــدأ :

تنفيذ حكم بالغاء قرار نقل يقتضى اعادة الموظف الى الوظيفة التى كان يشغلها وقضى بالغاء قرار نقله منها .

ملخص الفتـــــوى :

عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع كيفية تنفيذ حكم محكمة القضـــاء الادارى الصادر بجلسة ١٩٨٢/٢/١٧ فى الدعوى رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٥ ق بالغاء قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٧٩ لســـنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من نقل الســـيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠ من مصلحـــة الضرائب الى وزارة التخطيط .

وقد استعرضت الجمعية العمومية حكم محكمة القضـــاء الادارى المشار اليه وقد ورد بحيثياته أن القرار المطعون فيه وان قضى بتعيين المدعى فى وظيفة وكيل أول لوزارة التخطيط الا أنه فى حقيقته يتضمن الى جانب الترقية نقله من مصلحة الضرائب ، وان القرار المطعون فيه فيما تضمنه من نقل المدعى من مصلحة الضرائب غير قائم على سبب صحيح ولم يستمد من أصـــول تنتجه ماديا أو قانونيا بالاضافة الى أن النقل قد تم لوظيفة لم يكن لها وجود فى ميزانية الجهة التى نقل اليها ولا اختصاص لها الامر الذى يوصم القرار فى هـــذه الخصوصية بعدم المشروعية ويتعين الحكم بالغائه ، ولهذه الأسباب أصدرت المحكمة حكمها برفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا وبقبولها وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من نقل المدعى من مصلحة الضرائب الى وزارة التخطيط وما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية بالمصروفات .

ومن حيث ان المـــادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة تنص على أن : « تسرى فى شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشىء المحكوم فيه ،

على أن الأحكام الصادرة بالالغاء تكون حجة بما فصلت فيه وتعتبر عنوان الحقيقة فيما قضت به .

ومن حيث ان الذى يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه وكذلك الأسباب الجوهرية المكملة ، وكان الثابت من اسباب الحكم المعروض أن القرار المطعون فيه قد تضمن شقين احدهما نقل المدعى من مصلحة الضرائب والآخر ترقيته الى درجة وكيل اول وزارة ، وأن المحكمة قد قضت فى منطوقها المرتبط بأسبابها ارتباط وحدة وثيقة الغاء القرار الطعين الغاء جزئيا فى شقه الأول وحسب ، وهو المتضمن نقل المدعى من مصلحة الضرائب ومن ثم يقتصر أثر الالغاء على هذا الشق وحده وغنى عن البيان ان مدى الالغاء يتحدد بمطالب الدعوى وما ينتهى اليه المحكمة فى قضائها ذلك ان من المسلمات أن الحكم بالغاء القرار قد يكون شاملا لجميع أجزائه ، وقد يكون جزئيا منصبا على خصوص أمر معين بذاته كما هو الحال فى هذا الحكم .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن تنفيذ حكم محكمة القضاء الادارى الصادر بجلسة ١٩٨٢/٢/١٧ فى الدعوى رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٥ ق المشار اليه يقتضى اعادة السيد / ..... ليشغل درجة وكيل أول وزارة بمصلحة الضرائب اعتبارا من ١٩٨٠/١٢/٣٠ بما يترتب على ذلك من آثار .

(ملف ٦٠٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/١١/٣)

قاعدة رقم (٢٢١)

المبدأ :

حكم — الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالغاء قرار ادارى بفصل موظف — آثار هذا الحكم من حيث استحقاق الرواتب عن فترة الابعاد عن العمل نتيجة قرار الفصل — استحقاق الموظف راتبه الأصلى خلال هذه الفترة دون بدل التمثيل أو بعضا منه .

ملخص الفتـــوى :

كان السـيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ يعمل سـفيرا لسـورية لدى المملكـة الاردنية الهاشمية ، وفى ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٥٧ ، صدر قرار من مجلس الوزراء بانهاء خدمته ، فلجأ الى محكمة القضـاء الادارى يطلب الغاء هـذا القرار فقضت المحكمة برفض دعواه فطعن فى هـذا الحكم كما طعنت فيه هيئـة المفوضين . ونظرت المحكمـة الادارية العليـا هذين الطعنين وقضت بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من ابريل سنة ١٩٦٠ بالغاء القرار الادارى المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار والزمت الجهة الادارية المصروفات .

وعلى اثر صدور هـذا الحكم تقدم المحكوم له الى وزارة الخزانة بالاقليم السورى مطالبا بمبلغ ١١٥٢٨ ليرة سورية وهو مجموع راتبه عن المدة من اول سبتمبر حتى ٨ من حزيران سنة ١٩٥٨ ومبلغ ٣٧٥ ليرة مجموع نصف بدل التمثيل المستحق له عن هـذه الفترة فضلا عن ١٦٧ ليرة قيمة مصروفات الدعوى .

وتستطلع وزارة الخزانة الرأى فى مدى احقية الطالب فى رواتبه وفى نصف تعويض التمثيل عن المدة التى ظل خلالها مفصولا من الوظيفة .

ولمـا كان الحكم بالغاء قرار ادارى يعدمه من وقت صـدوره فى خصوص ما يتناوله هـذا الحكم ، ويكون من شأنه اذا كان موضوعه الغاء قرار بفصل موظف ان يخوله مركزا قانونيا يعود به الى وضعه السابق على صدور قرار الفصل ، ويترتب على جانب الادارة التزاما ايجابيا مقتضاه العمل على تنفيذ الحكم باتخاذ كل اجراء يقتضيه ذلك ، والتزاما سلبيا مؤداه الامتناع عن اتخاذ أى موقف يتم على الاعتداد بالقرار الملغى والتمسك به على أى وجه وذلك هو جوهر حجية حكم الالغاء واثره القانونى .

وتطبيقا لذلك يعد الموظف الذى الغى قرار فصله كما لو كان مستمرا بوظيفته فى خدمة الدولة خلال الفترة من تاريخ صدور قرار الفصل حتى

تاريخ الحكم بالغائه ، ومن ثم يستحق راتبه عن هذه الفترة ، لأن حرمانه من هــذا الراتب يخالف مقتضى الحكم الصادر بالغاء القرار ، اذ ان هذا الحرمان لا يستقيم ولا يقوم الا على أساس الاعتداد بقرار الفصل المقضي بالغائه مما يهدر حجية حكم الالغاء وينطوى على اخلال واضح بالالتزامات التى يرتبها هذا الحكم على عاتق جهة الادارة .

والقول بحرمان الموظف من راتبه عن مدة فصله استنادا الى انه لم يود إعمال وظيفته خلال هذه المدة — هذا القول مردود بأنه ولئن كــان الموظف ملزما باداء واجبات وظيفته والقيــام باعبائها .. الا أنه حيث يكون مرد تخلفه عن تأدية هــذا الالتزام عملا من جانب جهة الادارة يثبت عدم صــحته ومخالفته للقانون بحكم قضائى نهائى .. فان هــذا الاخلال لا يحتج به قبله ولا يضار منه بحرمانه من راتبه .

وترتيبا على ذلك يكون السيد / .... مستحقا لراتبه عن مدة عمله .

وفيما يتعلق ببدل التمثيل المطالب به فان المــادة ٧٦ من المرســوم التشريعى رقم ٥٨ لســنة ١٩٥٢ الخــاص بتعريف مهمة وتحــديد ملاك وزارة الخارجيــة تنص على أنه « يمنح رؤساء البعثات الخارجيــة بدل تمثيل للقيام بالنفقات التى يستلزمها تمثيل سورية تمثيلا لائقا .. » — كما تنص المــادة ٧٧ من ذات المرسوم على أنه : « يبدأ حق الموظف ببدل التمثيل فى الادارة المركزية من تاريخ مباشرته العمل وفى البعثات الخارجية من تاريخ وصوله ومباشرته العمل فى مقر وظيفته ، ويخفض مقدار النصف فى حال الأجازة الادارية والصحية والسفر لمهمة رســمية ، ويقطع فى حال زوال الصفة أو انتهاء الخدمة » .

ويستفاد من هذين النصين ان علة منح رؤساء البعثات الخارجية بدل التمثيل هى تمثيل ســورية فى الخارج تمثيلا لائقا وان المشرع قد واجه حالة تخلف هذه العلة فى الأجازة الادارية والصحية والسفر لمهمة رسمية فنص على استحقاق نصف بدل التمثيل فى هذه الحالة خروجا على الأصل الذى يقضى باستبعاد الحكم اذا تخلفت علته .

واذا كان السيد / .... يستحق راتبه عن مدة فصله كما سبق ، الا ان علة استحقاق بدل التمثيل لا تتوافر فى شأنه لأنه وان ترتب على الحكم الصادر بالغاء قرار فصله اعتباره مستمرا فى وظيفته خلال فترة الفصل واستحقاقه راتبه عن هذه المدة الا ان مناط استحقاق بدل التمثيل هو قيام الموظف فعلا بأعمال وظيفته وانفاق على ما تقتضيه الوظيفة من مظاهر يتفق وكرامة الدولة ، اى ان بدل التمثيل يدور وجودا وعدما مع القيام الفعلى بأعمال الوظيفة ، فهو لم يقرر مقابل عمل الموظف ولكنه يقرر لأغراض الوظيفة ومظهرها وذلك يستتبع بطريق اللزوم قيام الموظف فعلا بأعمال وظيفته وما يصاحب ذلك من الانفاق الفعلى على ما تقتضيه الوظيفة من مظاهر تتفق وكرامة الدولة .

وفيما يتعلق باستحقاق نصف بدل التمثيل فانه لم يكن فى اية حالة من الحالات التى يستحق فيها نصف هذا البدل ، وقد نصت على هذه الحالات المادة ٧٧ من المرسوم التشريعى المتقدم ذكره ، ومن ثم فانه لا يستحق هذا البدل كله ولا نصفه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان السيد / .... يستحق راتبه عن مدة فصله دون نصف بدل التمثيل .

(فتوى ١٠٨٣ فى ١٩٦٠/١٢/٢١)

قاعدة رقم (٢٢٢)

المبدأ :

حكم بالغاء قرار فصل المعيدين من الخدمة — القاعدة العامة فى تنفيذ الحكم بالالغاء — الغاء القرار المطعون فيه وجميع القرارات التى بنيت على اساس صدوره سليما — مثال — حكم بالغاء قرار فصل احد الموظفين — مقتضى الحكم اعادة الموظف الى الوظيفة التى كان يشغلها قبل الفصل وتصحيح الأوضاع بترقيته الى الدرجة التى رقى اليها زملاؤه وكان من حقه الترقية اليها لو لم يصدر قرار الفصل طالما ان الترقية قد تمت بالأقدمية المطلقة .

ملخص الفتـــــوى :

انه فيما يتعلق بكيفية تنفيــذ الحكم الصــادر بالغاء قرار فصــل المعيدتين من الخدمة فان القاعدة ان الحكم الصــادر بالالغاء يترتب عليه اعدام القرار ومحو آثاره من يوم صــدوره بحيث تلتزم الادارة بأن تعيد الحال الى ما كانت عليه لو لم يصــدر القرار اطلاقا مهما كانت النتائج . بمعنى انه لمــا كان الطعن فى القرارات الادارية من شأنه ان يزعزع جميع المراكز القانونية المترتبة على صدورها فان الحكم الصــادر بالغاء قرار ادارى معين من شــأنه ان يترتب على تنفيذه الغاء هــذا القرار بالذات وجميع القرارات التى بنيت على أساس صدوره سليما .

وبناء على ذلك اذا صدر قرار بفصل احد الموظفين ثم حكم بالغاء هذا القرار فان تنفيذ الحكم يقتضى أولا اعادة الموظف الى الوظيفة التى كان يشغلها قبل الفصــل وثانيا تصحيح الأوضاع بترقيته الى الدرجة التى رقى اليها زملاؤه وكان من حقه الترقية اليها لو لم يصدر قرار الفصل طالمــا أن الترقية قد تمت بالأقدمية المطلقة .

(فتوى ٩٠٥ فى ١٤/١٠/١٩٦٩)

قاعـــــدة رقم (٢٢٣)

المبـــــدا :

تعتبر الأحكام الصادرة من محكمة القضــاء الادارى بالغاء قرارات فصل العمد واجبة التنفيــذ كما وان تنفيذها يقتضى اعادة العمدة المحكوم لصالحه الى العمدية والغاء تعيين من عين عمدة بدله على اثر فصله .

ملخص الفتـــــوى :

ان للأحكام الصادرة من مجلس الدولة القوة التنفيذية وحجية الشىء المقضى به لا تختلف فى ذلك عن احكام المحاكم العادية أى اختلاف ، بل ان الأحكام الصادرة من مجلس الدولة بالالغاء تمتاز بحجيتها المطلقة قبل الكافة لا قبل الخصوم فيها دون غيرهم .

فاذا ما صدر الحكم من محكمة القضاء الادارى وجب على الادارة تنفيذه بأعمال مقتضاه ولا يجوز لها أن تمتنع عن ذلك والا كان الموظف الممتنع سواء كان وزيراً أو غيره مسئولا مسئولية شخصية عن تعويض صاحب الشأن عما ناله من أضرار بسبب مخالفة القانون .

ويجب أن يكون تنفيذ الحكم كاملا ومن المسلمات أن الحكم الصادر بالغاء قرار فصل موظف يترتب عليه حتما وجوب اعادته الى الوظيفة لا فرق فى ذلك بين الوظائف التى تشغل بطريق التعيين وتلك التى تشغل بطريق الانتخاب ؛ فاذا أمكن اعادة الموظف الى وظيفته دون حاجة الى الغاء تعيين الموظف الذى حل محله لم يكن له أن يتمسك بالغاء تعيين هذا الاخير . أما اذا كانت اعادة الموظف متعذرة الا بالغاء تعيين من حل محله وجب على الادارة أن تقرر هذا الالغاء تنفيذا لمقتضى الحكم .

وقد ذهب قسم الرأى مجتمعا الى مثل هذه التفرقة فى خصوص الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى بالغاء قرارات الترقية فيما تضمنته من ترك المحكوم لهم فى الترقية (فتوى فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٥٠) .

ولما كان تنفيذ الحكم الصادر بالغاء قرار فصل عمدة تشغل مكانة لا يمكن تنفيذه الا بالغاء تعيين من حل محله ووجوب الغاء هذا التعيين انما يكون بمقتضى الحكم وذلك لأنه بصدور الحكم يعتبر قرار الفصل — فى مواجهة الكافة — كأنه لم يكن ، ومن ثم يعتبر أن الوظيفة لم تخل ، فيكون قرار التعيين فيها باطلا لانعدام محله .

ولا وجه عندئذ الى طلب عدم فصل العمدة الجديد استنادا الى حالة الضرورة أو لاعتبارات متعلقة بالمصلحة العامة ، لأن هذه الاعتبارات لا يمكن أن يترتب عليها اهدار حكم قضائى واجب النفاذ قانونا .

كما لا وجه للقياس على الحكمين الصادرين من مجلس الدولة الفرنسى فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣ و ٣ يونية سنة ١٩٣٨ اذ الاول خاص بامتناع

الحكومة الفرنسية عن تنفيذ حكم قضائى خوفا من أن يثير تنفيذه بعض القبائل فى جنوب تونس والثانى خاص بامتناع تلك الحكومة أيضا عن تنفيذ أحكام صادرة بطرد عمال من بعض المصانع خشية ما يجره ذلك من اضطرابات تهدد الامن العام لأن القياس هنا مع الفارق الكبير اذ فى الحالتين المذكورتين امتنعت الحكومة الفرنسية عن تنفيذ الحكمين — وهما صادران من القضاء العادى لاعتبارات تتصل بالسياسة العليا للدولة وليس كذلك تنفيذ الحكم بالغاء فصل عمدة .

كما أن قسم الرأى مجتمعا لا يقيم وزنا لتدخل العمدة الجديد فى الدعوى أو عدم تدخله فيها ما دام الحكم بالالغاء حجة على الكافة .

لذلك انتهى رأى القسم الى ان الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى بالغاء قرارات فصل العمد واجبة التنفيذ .. وان تنفيذها يقتضى اعادة العمدة المحكوم لصالحه الى العمدية ، والغاء تعيين من عين عمدة بدله على اثر فصله .

(فتوى رقم ٢٨٣ فى ١٩٥٢/٥/٣)

قاعدة رقم (٢٢٤)

المبـدا :

القرار الصادر من جهة الادارة بابرام عقد من العقود سواء كان عقدا اداريا أو عقدا مدنيا — بطبيعته — قرار ادارى منفصل عن العقد — يجوز الطعن فيه استقلالا — الحكم الصادر بالغائه لا يترتب عليه ابطال العقد المترتب عليه تلقائيا .

ملخص الفتـوى :

انه يجب تنفيذ الاحكام طبقا لمنطوقها فى ضوء الاسباب التى قامت عليها حيث تعبر المحكمة فى المنطوق عما حكمت به بالفاظ صريحة واضحة وتبين فى الاسباب الحجج القانونية والادلة الواقعية التى بنى عليها الحكم .

ولما كان الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٣ ق المشار اليه قضى فى منطوقه بالغاء القرارين المطعون فيهما « القرار الصادر فى ١٩٦٩/٣/١ بالتعاقد عن المحل رقم ٢١ بالدور الارضى مع ورثة . . . . . والقرار الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٨/٥ بالتعاقد عن المحل رقم ٢٨ بالدور الارضى مع . . . . . فيما تضمناه من حرمان المدعين من التعاقد على ما يخصهم فى المحلين ٢٨ ، ٢٩ بعمارة المشهد الحسينى » ولم يتضمن هذا المنطوق الحكم ببطلان العقود التى ترتبت على هذين القرارين رغم طلب المدعين ذلك فى عريضة دعواهم وجاء بأسباب هذا الحكم أن القرار الذى يصدر من جهة الادارة بابرام عقد من العقود سواء كان عقدا اداريا أو عقدا مدنيا يمثل افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونا بقصد احداث أثر قانونى معين وبتحليل العملية القانونية التى تنتهى بابرام العقد الى الاجراءات المكونة له يتضح ان القرارات السابقة أو اللاحقة على العقد كالقرارات المتعلقة بابرام العقود أو بالغائها أو بارساء المناقصة أو المزايدة هى بغير منازع قرارات ادارية منفصلة عن العقد ومن ثم يجوز الطعن فيها بالالغاء بسبب تجاوز السلطة وتمكين الطالب بالتعويض عن الاضرار المترتبة عليها ان كان لهذا التعويض محل ، أما العقد ذاته فان المنازعة بشأنه تدخل أو لا تدخل فى اختصاص هذه المحكمة بحسب طبيعة العقد والاختصاص المعقود للقضاء الادارى واستطردت المحكمة بأنه ولئن كان من المسلم أن عقد بيع محل تجارى مملوك للدولة لا يعد عقدا اداريا مما تختص محكمة القضاء الادارى بالمنازعات التى تثور فى شأنه الا أن قرار ابرام هذا العقد يعد قرارا اداريا منفصلا يجوز الطعن فيه استقلالا وينعقد الاختصاص بنظره لمحكمة القضاء الادارى .

واضافت المحكمة ان المدعيين سلموا « فى مذكرتهم الاخيرة المقدمة فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٧٧ التى ختموها بتصميمهم على طلباتهم » وفى الغاء قرار محافظ القاهرة الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٦٩ بشطريه (وبعدم التعاقد معهم عن المحل رقم ٢٩ بالدور الارضى وعن المحل ٢٨ بالدور الاول فوق الارضى من عمارة المركز التجارى بميدان المشهد الحسينى)

... ومن ثم يكون قد وضح انهم لا يطلبون الحكم ببطلان العقود المبرمة عن المحلات المشار اليها وهو ما يخرج عن اختصاص المحكمة » .

ومن ثم فان المستفاد من ذلك أن المحكمة قصرت حكمها على القرارين المتعلقين بابرام العقدين المشار اليهما لتمكين من اصابه الضرر بسبب هذين القرارين الباطلين من المطالبة بالتعويض دون ان ينصرف حكمها الى بطلان عقدى البيع سالفى الذكر ، حيث يكون الحكم ببطلانهما من المحكمة المختصة، وبالتالى فليس من مقتضى الحكم بالغاء القرارين المشار اليهما ابطال العقود المترتبة عليهما تلقائيا .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه ليس من مقتضى الحكم بالغاء القرارين المشار اليهما ابطال العقدين تلقائيا فى الحالة الماثلة ..

(ملف رقم ٢٤/١/٦٨ — جلسة ١٩٧٩/٢/٢١)

قاعـــــدة رقم (٢٢٥)

المبــــدأ :

حكم — حكم بالغاء قرار لجنة الاجازات الدراسية برفض اعطــاء المدعيتين اجازة دراسية بمرتب للحصول على الدكتوراه — كيفية تنفيذه بعد أن سافرت المدعيتان الى الخارج وحصلتا على الدكتوراه على نفقتها الخاصة — تحول حق المدعيتين الى التعويض عن القرار الملغى .

ملخص الفتـــوى :

انه بالنسبة الى الحكم الصادر بالغاء قرار لجنة الاجازات الدراســية برفض اعطاء السيدتين المذكورتين اجازة دراسية بمرتب فان الاصل أن يكون تنفيذ هذا الحكم عن طريق الترخيص لهما فى القيــام باجازة دراسية بمرتب. غير أن هــذا الامر لم يعد له محل بعد أن سافرتا الى الخارج وحصلتا على الدكتوراه على نفقتيهما الخاصة ومن ثم يتحول حقهما الى التعويض عن هذا القرار . وخير تعويض هو منحهما المرتب وكافة المقررات المالية التى كانت تصرف لاعضاء الاجازات الدراسية آنذاك دون أن يحتج فى هذا الصـــدد

بأن قرارا صدر بفصلهما من الخدمة قبل سفرهما الى الخارج ؛ اذ انـــه فضلا عن صدور الحكم بالغاء قرار الفصل بان صرف المرتب والمقررات المالية المشار اليها ليس أساسه الغاء قرار الفصل بل الغاء القرار الصـــــادر برفض الترخيص لهاتين المعيدتين فى اجازة دراسية بمرتب ولا شك أنه لو لم يصـــدر القرار الاخير — الذى حكم بالغائه — لاستحقت المعيدتان المرتب والمقررات المالية سالفة البيان بغض النظر عن واقعة الفصل فى حـــد ذاتها لأن المرخص له فى أجازة دراسية بمرتب انما يتقاضى مستحقاته المالية دون أداء أعمال وظيفته . وهو لا يتقاضى المرتب هنا باعتباره مقابلا للعمل وانما يتقاضاه تنفيذا للقرار الصادر بالترخيص له فى الاجازة .

ومن حيث أنه ولئن كان القضاء الادارى قد اطرد على عـــدم احقية الموظف المفصول فى مرتبه تلقائيا عند الغاء القرار الصادر بفصله فان مرد ذلك الى قاعدة الاجر مقابل العمل والى احتمال أن يكون مثل هذا الموظـــف قد أدى عملا آخر طوال مدة فصله عاد عليه بالكسب ومن ثم وجب تـــرك الامر للمحكمة لتقدير التعويض المستحق له . ولا شك فى انتفاء هـــذا الاساس فى خصوصية الحالة المعروضة طالما كان البحث متعلقا بالفترة التى سافرت فيها المعيدتان المذكورتان الى الخارج .

(فتوى ٩٠٥ فى ١٩٦٩/١٠/١٤ — جلسة ١٩٦٩/١٠/٨)

قاعــــدة رقم (٢٢٦)

المبـــــدا :

دعوى الالغاء — الحكم الصادر فيها — عدم صرف الفروق الماليــة كاثر من آثاره — طلب تفسير الحكم أو اضافة عبارة ((الفروق المالية)) — عدم قبوله — اساس ذلك فصل الحكم فى كل الطلبات الموضوعية التـــى اشتملت عليها دعوى المدعى دون غموض او ابهام — مدى الالغاء واثره يتحدد بما بينته المحكمة فى اسباب الحكم وهو لا يستتبع اعتبار المدعى مرقى بالحكم ذاته بالقرار الذى يصدر من الادارة تنفيذا له هو الذى ينشىء المراكز القانونية فى هذا الشان — اعادة الاوضاع الى وضعها القانونى الصحيح كاثر للالغاء — وترتيب الاقدميات بين العاملين — وتحديد وضع المدعى وما

يترتب على ذلك من تعديل فى مرتبه وما يستحق له من فروق مالية — كل هذه من المسائل المتعلقة بتنفيذ الحكم — ليس من شأن الحكم أن يستطرد اليها — منازعة المدعى فى سلامة القرارات المنفذه للحكم محله دعوى جديدة فى هذا الخصوص .

ملخص الحكم :

ان الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الطعن رقم ١٩٩ لسنة ١٤ ق واضح فى منطوقه وأسبابه المرتبطة به فى تحديد ما قضى به ، فقضاؤه واضح لا يشوبه غموض ولا ابهام ، وليس من ثم اذن ما يقتضى الايضاح والتفسير له. والالغاء المقضى به للقرار المطعون فيه هو كل الطلبات الموضوعية التى اشتملت عليها دعوى المدعى ، وبه فصلت المحكمة فى جميعها ، فلم يبق أمامها من الطلبات شىء معلقا دون قضاء فيه . ومدى الالغاء وأثره بتجدد بما بينته المحكمة من ذلك فى أسبابه ، وهو لا يستتبع — وعلى ما سبق به قضاء المحكمة — اعتبار المدعى مرقى بالحكم ذاته وانما بالقرار الذى يصدر من الادارة تنفيذا له ، فهو الذى ينشىء المراكز القانونية فى هذا الشأن على مقتضى ما حكمت به المحكمة ، ويجرى بعد اعادة الاوضاع ، كأثر للالغاء ، الى وضعها القانونى الصحيح ، وترتيب الاقدميات بين العاملين فى تلك المصانع على الاساس الذى بينه وهو أنها وحدة وأقدمية العاملين فيها واحده ، وتحدد وضع المدعى تبعا فى الترقية على مقتضى دوره فى تاريخ القرار المطعون فيه أو ما تلاه من قرارات فى ضوء ما قد يكون قد صدر لغيره من أحكام مماثلة ، تجعلهم معه يتنازعون على الدرجات التى جرت الترقية اليها وفى حدودها ، مع مراعاة ما يترتب على ذلك من تأثر القرارات التالية نتيجة لذلك ، وعندها يتحدد ما يترتب على ذلك من تعديل فى مرتبه وما يستحق له . من فروق مالية تبعا . وكل هذه المسائل والمسائل المتعلقة بتنفيذ الحكم . وهى ناشئة بعده وليس من شأن الحكم أن يستطرد اليها . وهو مما يقتضى عند منازعة المدعى فى سلامة ما اتخذته الادارة تنفيذا للحكم من قرارات واجراءات — أن يقيم دعوى جديدة فى الخصوص ، لاستغلال الوضع الجديد عن سابقه فى الدعوى واختلاف سبب الطلب الجديد عن السبب فيها . ولا عبره بما يقول به من أن الخطأ فى التنفيذ جاء نتيجة

القياس من الادارة فى فهم الحكم او مخالفة فيها للقواعد العامة فى التنفيذ، لأنه ليس مما ينبنى عليه طلب تفسير الحكم كطلبه تعطيله الزيادة على قضائه او التعديل فيه اذ انه لا محل لأى من الطلبين ، لوضع قضاء الحكم وفصله فى كل المنازعة التى صدر فيها دون نقص .

ومن حيث انه لكل ما سبق يكون ما استند اليه المدعى لطلبه الى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير منطوقه او الفصل فيما أراد اضافته الى الدعوى على غير اساس ويتعين لذلك عدم قبول دعواه الجديدة والزامه المصروفات .

(طعن ١٤٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/١٨)

الفـــــرع السادس
طلب وقف التنفيذ واستمرار صرف المرتب

قاعـــــدة رقم (٢٢٧)

المبــــدأ :

الاصل فى القرار الادارى هو النفاذ الى أن تبطله الادارة أو تسحبه او يقضى بالغائه — انطواء وقف تنفيذه على الخروج عن هذا الاصــل — مؤدى ذلك ، عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ الا لضرورة تفادى نتـــائج يتعذر تداركها بالتنفيذ .

ملخص الحـــكم :

ان الاصل فى القرار الادارى هو نفاذه وسريان حكمه الى أن تبطله الادارة نفسها استنادا الى سبب من اسباب البطلان ، او تسحبة فى الحدود التى يجوز السحب فيها ، أو يقضى بالغائه لمخالفته للقانون أو لفســـاد الباعث عليه فسادا يوصمه بعيب اساءة استعمال السلطة . وبهذه المثابة فان وقف تنفيذ القرار ينطوى على خروج من هذا الاصل ، ومن ثم فلا يسوغ الا حيث تدعو ضرورة لتفادى نتائج يتعذر تداركها لو لم يقض بوقف تنفيذه . ولمـــا كان القرار الادارى بتعيين العمدة مما يخضع لتضاء الالغاء ولا يحصنه تسلسل الاجراءات المتتالية السابقة على صدوره ، ولا يفوت على المدعى ما يتعذر تداركه من نتائج ، شأنه فى ذلك شأن اى قرار ادارى بتعيين موظف أو ترقية ، فلا يتسنى الحكم بوقف التنفيذ الا حيث يصاحب القرار من الظروف والملابسات ما يتعذر تداركه من النتائج أو حيث يكون منطويا على تجن واضح من الادارة وافتئات يستلزم حماية المدعى مؤقتا حتى يقضى بالغاء القرار ان تكشف من واقع الحال ما يدعو الى ذلك . وما دام أن اسم المدعى يمكن أن يعرض على الاتحاد القومى ولو بعد سبق عرض اسماء الجائز ترشيحهم

وصدور قراره فى شأنهم وذلك استنادا الى الحكم فيما لو فرض وقضى لصالحه — الامر الذى تنتفى معه فى الحالة المعروضة وجود النتائج التى يتعذر تداركها والتى هى قوام وقف التنفيذ ، فانه ترتيبا على ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما انتهى اليه من وقف تنفيذ قرار لجنة الطعون المشار اليه .

(طعن ١٥٨ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/٦/٢٤)

قاعـــــدة رقم (٢٢٨)

المبـــــدا :

الحكم فى طلب الالغاء يغنى بحسب الاصل عن الفصل فى طلب وقف التنفيذ الا اذا كان طلب وقف التنفيذ غير مقبول قانونا فيجب الحكم بعـــدم قبوله .

ملخص الحـــــكم :

لئن كانت المحكمة لم تفصل فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وكان يجب بحكم طبائع الاشياء الفصل فيه قبل الفصل فى دعوى الالغـــاء ، واستندت المحكمة فى قرارها الى تأخر الفصل فى هذا الطلب حتى تاريخ الفصل فى دعوى الالغاء ، مما يغنى الفصل فيها عن الفصل فى طلب وقف التنفيذ ، الا أنه كان يجب الحكم بعدم قبول هذا الطلب طبقا للفقرة الثانية من المـــادة ١٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة التى تنص على أن « القرارات التى لا يقبل طلب الغائها قبل التظلم منها اداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها » . ولا نزاع فى أن القرار المطلوب وقف تنفيذه فى هذه الدعوى هو من بين القرارات التى لا تقبل الطلبـــات المقدمة رأسا بالغائها قبل التظلم منها طبقا للمادة ١٢ من القانون المذكور .

(طعن ٨٤٩ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢١)

قاعـــــدة رقم (٢٢٩)

المبـــــدأ :

رقابة القضاء الادارى فى شأن وقف التنفيذ والالغاء رقابة قانونية تسلطها المحكمة لتعرف مدى مشروعية القرار من حيث مطابقته للقانــون نصا وروحا ــ وقف القرار منوط بتوافر ركنى الاستعجال ، وقيام أسباب جدية تحمل على ترجيح الغائه ــ هذان الركنان من الحدود القانونية التى تحد سلطة المحكمة فتخضع بالتالى لرقابة المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحـــــكم :

ان رقابة القضاء الادارى للقرارات الادارية سواء فى مجال وقف تنفيذها أو فى مجال الغائها ، هى رقابة قانونية تسلطها المحكمة فى الحالين على هذه القرارات لتتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها للقانــون نصا وروحا . فينبغى الا تلغى قرارا اداريا الا اذا شابه عيب من هــذا القبيل والا تقف قرارا الا اذا كان ــ على حسب الظاهر من الاوراق ومــع عدم المساس بأصل طلب الالغاء عند الفصل فيه ــ متسما بمثل هــذا العيب وقامت الى جانب ذلك حالة الاستعجال بأن كان يترتب على تنفيــذ القرار نتائج يتعذر تداركها . ومن المسلمات ان سلطة وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الالغاء وهى فرع منها ، مردها الى رقابة المشروعية التى هى وزن للقرار الادارى بميزان القانون . ومن ثم يتعين على القضاء الادارى الا يقف تنفيذ قرار ادارى الا عند قيام ركن الاستعجال بمعنى أن يترتــب على تنفيذ القرار الادارى المطعون فيه بالالغاء نتائج لا يمكن تداركهــا كان يكون من شأن تنفيذ القرار حرمان الطالب من فرصة أداء الامتحــان ، لو كان له حق فيه ، مما يتعذر معه تدارك النتيجة التى تترتب على ذلك . وكما لو صدر قرار بهدم منزل أثرى أو بمنع مريض من السفر الى الخارج للعلاج ففى مثل هذه الحالات يكون ركن الاستعجال قائما . فاذا نفذ القرار المطعون فيه استنفذ أغراضه . ولهذا حرص المشرع على أن يتلافى هــذه النتائج الخطيرة مع المحافظة على مبدأ سلامة القرارات الادارية ، وقابليتها

للتنفيذ ، فجعل فى المـــادة (١٨) من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، لمن أصابه ضرر من القرار حق الالتجاء الى القضـــاء بطلب وقف تنفيذ ذلك القرار مؤقتا حتى يصدر حكم بالغائه فى الموضوع او برفض الالغاء . فنصت المـــادة (١٨) على أنه « لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه مؤقتا ، اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ، ورأت المحكمة ان نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها » . على أن قيام ركن الاستعجال وحده لا يكفى للحكم بوقف تنفيذ القرار الادارى وانما لا بد من توافر ركن ثـــان هـــو أن يكون ادعاء الطالب فى هذا الشأن قائما — بحسب الظاهر — على أسباب جدية تحمل على ترجيح الغاء القرار L'annualatio Prait Possiple وهذا الركن يتصل بمبدأ المشروعية وتقدير جدية الاسباب متروك لقـــاضى الموضوع . وكل من ركن قيـــام الاستعجال وركن قيام الاسباب الجديـــة هو من الحدود القانونية التى تحد سلطة محكمة القضاء الادارى وتخضع بالتالى لرقابة المحكمة العليا .

(طعن ١٣٢٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٥)

قاعـــــدة رقم (٢٣٠)

المبـــــدأ :

طلب وقف التنفيذ — ركناه قيام الاستعجال والاسباب الجدية .

ملخص الحـــــكم :

ان طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين — الاول قيام الاستعجال بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها — والثانى يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب فى هذا الشأن قائما بحسب الظاهر على اسباب جدية — ولا شك فى أن تنفيذ القرار المتضمن رفض الترخيص للمدعى فى الاتجار فى الاسلحة وما ينطوى عليه من تقييد لحريته فى العمل بتنحيته على ادارة محلات الاسلحة والذخائر التى يملكها استنادا الى انـــه

مصاب بمرض عقلى من شأنه أن تترتب عليه أضرار جسيمة يتعذر تداركها تتمثل ليس فحسب فى حرمانه من مباشرة نشاطه التجارى بل فيما يترتب على هذا الحرمان المستند الى وصمه بأنه مصاب بمرض عقلى من عدم الثقة فيه والقضاء على سمعته كتاجر فى المجال الذى يعمل فيه وهو مجال تقوم العلاقات فيه على أساس الثقة والائتمان وتأسيسا على ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف تنفيذ القرار المذكور بعد أن استظهر الركنين اللذين يقوم عليهما هذا الطلب يكون قد أصاب الحق فيما انتهى اليه فى هذا الشأن .

(طعن ٦٢٠ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٦٦)

قاعدة رقم (٢٣١)

المبدأ :

ركنا وقف التنفيذ الاستعجال وجدية المطاعن الموجهة للقرار الادارى كلاهما من الحدود القانونية التى تحدد سلطة القضاء الادارى وتخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا — الحكم الصادر بوقف التنفيذ — حكم قطعى — جواز الطعن فيه استقلالا أمام المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحكم :

ان الحكم بوقف تنفيذ القرار الادارى وان كان حكما مؤقتا ، بمعنى انه لا يقيد المحكمة عند نظر طلب الالغاء ، ولها أن تعدل عنه ، الا أنه حكم قطعى ، له مقومات الاحكام وخصائصها ، ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه فى الخصوص الذى صدر فيه وهو الوجه المستعجل للمنازعة طالما لم تتغير الظروف ، وبهذه المثابة يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا استقلالا ، شأنه فى ذلك شأن أى حكم انتهائى ، لأن سلطة وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الالغاء وفرع منها ، مردهما كلتاهما الى الرقابة القانونية التى يسلطها القضاء الادارى على القرار الادارى على أساس وزنه بميزان

القانون وزنا مناطه استظهار مشروعية القرار أو عدمها من حيث مطابقته أو عدم مطابقته للقانون نصا وروحا ، فلا يلغى قرارا الا اذا استبان — عند نظر طلب الالغاء — أن القرار شابه عيب من هذا القبيل ، ولا يقف قرارا — عند نظر طلب وقف التنفيذ — الا اذا كان ، على حسب الظاهر من الاوراق، مشوبا بمثل هذا العيب وقامت الى جانب ذلك حالة من الاستعجال تبرر طلب وقف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل فى طلب الالغاء ، وذلك بأن كان يترتب على التنفيذ نتائج يتعذر تداركها ، وكلا الركنين من الحدود القانونية التى تحد سلطة القضاء الادارى ، وتخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا .

(طعنى ٣٥ ، ٣٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١/١٤)

قاعدة رقم (٢٣٢)

المبدأ :

الاستعجال وجدية المطاعن ركنا وقف التنفيذ كلاهما من الحدود القانونية التى تحد سلطة محكمة القضاء الادارى وتخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحكم :

ان سلطة وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الالغاء وفرع منها ، مردهما الى الرقابة القانونية التى يسلطها القضاء الادارى على القرار ، على أساس وزن القرار بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية وعدمها ، فوجب على القضاء الادارى الا يقف قرارا اداريا الا على ركنين : الاول قيام الاستعجال أى أن يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها . والثانى : يتصل بمبدأ المشروعية ، أى أن يكون ادعاء الطالب فى هذا الشأن قائما ، بحسب الظاهر ، على أسباب جدية ؛ وكلا الركنين من الحدود القانونية التى تحد سلطة محكمة القضاء الادارى ، وتخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا .

(طعن ٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/٥)

قاعـــــدة رقم (٢٣٣)

المبـــــدأ :

الاستعجال وجدية المطاعن الموجهة للقرار الادارى — كلاهما من الحدود القانونية التى تحد سلطة محكمة القضاء الادارى وتخضع لرقابـــة المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحـــــكم :

ان هذه المحكمة سبق ان قضت بأن سلطة وقف تنفيذ القـــرارات الادارية مشتقة من سلطة الالغاء وفرع منها ، مردهما الى الرقابة القانونية التى يسلطها القضاء الادارى على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية ، فوجب على القضاء الادارى الا يقف قرارا اداريا الا اذا تبين له — على حسب الظاهر من الاوراق ومع عدم المساس بأصـــل طلب الالغاء عند الفصل فيه — أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين : الاول قيام الاستعجال ، بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائجيتعذر تداركها . والثانى يتصل بمبدأ المشروعية ، بأن يكون ادعاء الطالب فى هذا الشـــأن قائما بحسب الظاهر على أسباب جدية ، وكلا الركنين من الحدود القانونية التى تحد سلطة القضاء الاذارى وتخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا .

(طعن ٢٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/١٠)

قاعـــــدة رقم (٢٣٤)

المبـــــدأ :

الاستعجال وجدية المطاعن الموجهة للقرار الادارى كلاهما من الحدود القانونية التى تحد سلطة القضاء الادارى وتخضع لرقابة المحكمة الاداريـــة العليا — الحكم الصادر بوقف التنفيذ — حكم قطعى — جواز الطعن فيـــه استقلالا امام المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحـــكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الحكم في وقف التنفيذ ، وان كان حكما مؤقتا ، بمعنى أنه لا يقيد المحكمة عند نظر طلب الالغاء ولهـا أن تعدل عنه ، الا أنه حكم قطعي له مقومات الاحكام وخصائصها ويحوز حجية الشيء المحكوم فيه في الخصوص الذي صدر فيه ، طالما لم تتغـير الظروف ، وبهذه المثابة يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا استقلالا، شأنه في ذلك شأن أي حكم انتهائي . كما جرى قضاؤها كذلك على ان سلطة وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الالغاء وفرع منها ، مردهما كلتاهما الى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الاداري على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار مبدأ المشروعية وعدمها ، فوجب على القضاء الاداري ألا يقف قرارا اداريا ألا على ركنين ، (الاول) : قيـام الاستعجال ، بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها . (والثاني): ان يكون ادعاء الطالب في طلب وقف التنفيذ قائما ، بحسب الظاهر ، على أسباب جدية . وكلا الركنين من الحدود القانونية التي تحد سلطة محكمـة القضاء اداري وتخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا .

(طعني ٤٥ ، ٤٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٢١)

قاعـــدة رقم (٢٣٥)

المبــــدا :

طلب صرف مرتب بصفة مستعجلة — ركناه — الاول قيام الاستعجال بان يترتب على تنفيذ القرار الصادر بوقف الموظف أو فصله نتائج يتعذر تداركها — الركن الثاني يتصل بالمشروعية بأن يكون الطلب قائما بحسب الظاهر على أسباب جدية — مثال .

ملخص الحـــكم :

انه وفقا لاحكام المادة ٢١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ يتعـين ان يقوم طلب استمرار صرف المرتب على ركنين :

الاول : قيام الاستعجال ومقتضاه ان يترتب على تنفيذ القـرار

الصادر بوقف الموظف أو فصله نتائج يتعذر تداركها وقد عالج القانون الاستعجال فى هذه الحالة لا بوقف تنفيذ القرار ذاته ولكن بعلاج استحدثه قدر فيه الضرورة بقدرها وذلك باجازة القضاء باستمرار صرف المرتب كله او بعضه حتى لا ينقطع عن الموظف مورد الرزق الذى يقيم الاود أن كان المرتب هو هذا المورد — والواقع من الامر أن القضاء باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه لا يعدو أن يكون وقفا لتنفيذ كل أو بعض الاثار المالية المترتبة على القرار الصادر بالفصل أو بالوقف بالقدر الذى تقتضيه اقامة أود الموظفون بصفة مؤقتة حتى يقض فى دعوى الالغاء .

أما الركن الثانى : فيتصل بمبدأ المشروعية بان يكون ادعاء الطالب فى هذا الشأن قائما بحسب الظاهر على أسباب جدية وكلا الركنين هى الحدود القانونية التى تحد سلطة القضاء الادارى وتخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا .

(طعنى ١١٤١ لسنة ١١ ق ، ٢٩٦ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٤)

(وفى ذات المعنى طعن ٩١٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٢/١)

قاعدة رقم (٢٣٦)

المبدأ :

عدم قبول طلب وقف التنفيذ بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة فى شأن الموظفين — قيام قرينة قانونية قاطعة بانعدام ركن الاستعجال فى هذه الحالات — استثناء حالتى الفصل والوقف عن العمل باجازة القضاء فيها باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه .

ملخص الحكم :

ان ما قرره القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى المادة ١٨ منه من عدم قبول طلبات وقف تنفيذ القرارات الادارية الصادرة فى شأن الموظفين — فيما عدا حالتى الفصل أو الوقف فيجوز

للمحكمة ان تحكم مؤقتا باستمرار صرف المرتب كله او بعضه — انما قام على افتراض عدم قيام الاستعجال المبرر لوقف تنفيذ هذه القرارات وذلك بقرينة قانونية قاطعة كشفت عنها المذكرة الايضاحية ، وان القانون المذكور عالج الاستعجال فى حالتين نص عليهما على سبيل الحصر وهما الفصل والوقف عن العمل ؛ لا بوقف تنفيذ القرار ، ولكن بعلاج استحدثه قدر فيه الضرورة بقدرها ، وذلك بجواز القضاء باستمرار صرف المرتب كله او بعضه حتى لا ينقطع عن الموظف مورد الرزق الذى يقيم الأود ان كان المرتب هذا المورد ، وانه لذلك يجب الاستهداء بتلك الحكمة التشريعية عند استظهار ركن الاستعجال فى القرارات التى لا تخضع لوجوب التظلم اداريا لاتحاد العلة .

(طعنى ٣٥ ، ٣٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١/١٤)

قاعدة رقم (٢٣٧)

المبدأ :

عدم قبول طلبات وقف التنفيذ بالنسبة لقرارات التعيين او الترقية او منح العلاوات او بالجزاءات التاديبية او الاحالة الى المعاش او الاستنفادة او الفصل من غير الطريق التاديبى — قيام قرينة قانونية قاطعة بانعدام الاستعجال فى هذه الحالات — استثناء حالتى الفصل والوقف عن العمل باجازة القضاء فيها باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه .

ملخص الحكم :

قضت المادة ١٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة بعدم قبول طلبات وقف تنفيذ القرارات الادارية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو بالترقية او بمنح علاوات او بجزاءات تأديبية أو بالاحالة الى المعاش أو الاستيداع او الفصل من غير الطريق التاديبى ، فيما عدا حالتى الفصل أو الوقف ، فيجوز للمحكمة أن تحكم مؤقتا باستمرار صرف المرتب كله اوبعضه ، وهذا واضح فى أن النص انما قام على افتراض انعدام الاستعجال المبرر لوقف تنفيذ هذه القرارات ، وذلك بقرينة قانونية قاطعة كشفت عنها المذكرة الايضاحية ، وعالج القانون المشار

اليه الاستعجال فى حالتين نص عليهما على سبيل الحصر : وهما الفصل من الخدمة والوقف عن العمل ، لا بوقف تنفيذ القرار ، ولكن بعلاج استحدثه قدر فيه الضرورة بقدرها ، وذلك بجواز القضاء باستمرار صرف المرتب كله او بعضه حتى لا ينقطع عن الموظف مورد الرزق الذى يقيم الاود ان كان المرتب هذا المورد ، وهذا النص ينطوى على حكمة تشريعية يجب الاستهداء بها عند استظهار ركن الاستعجال فى تلك القرارات ، ولو كانت صادرة قبل نفاذ القانون المشار اليه .

(طعن ٢٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/١٠ — ٢٩٤/٣٥/١٠)

قاعـــدة رقم (٢٣٨)

المبـــدا :

انتفاء الاستعجال المبرر لطلب وقف التنفيذ بالنسبة للقرارات الخاصة بالتعيين فى الوظائف العامة — امتناع طلب وقف تنفيذها وفقا لحكم المادة ١٨ من قانون مجلس الدولة الراهن — جريان هذا الحكم بالضرورة على القرارات المتصلة بالتعيين فى حكومة اجنبية .

ملخص الحـــكم :

ان الحرمان من التعيين فى وظيفة ما ليس بذاته من الامور التى تنطوى على الاستعجال المبرر لطلب وقف التنفيذ . وقد اعتنق القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ هذا النظر من حيث المبدأ ، حين نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٨ منه بما مفاده انه لا يجوز طلب وقف تنفيذ القرارات الخاصة بالتعيين فى الوظائف العامة ، ولئن كان هذا النص قد ورد بحكم المساق التشريعى منسحبا الى التعيين فى الوظائف العامة المصرية ، الا انه غنى عن البيان أن انتفاء قيام الاستعجال من حيث المبدأ فى القرارات المتصلة بالتعيين فى الوظائف بالحكومة المصرية يصدق ايضا على القرارات المتصلة بالتعيين فى الوظائف الأخرى سواء كانت فى هيئات عامة مصرية او اجنبية ، لاتحاد مناط النظر من حيث المبدأ فيها جميعا بحكم طبائع الاشياء .

(طعن ٦٢٠ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

قاعـــــدة رقم (٢٣٩)

المبـــــدا :

طلب صرف المرتب مؤقتا لحين القضاء بالغاء القرار الجمهورى بالفصل عن غير الطريق التاديبى فى ظل القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ المعدل لنص م ١٢ من القاوىن رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ — رفضه — افتقاره الى ركن الأسباب الجدية المرجحة للالغاء .

ملخص الحـــــكم :

ان القرار الذى يطعن فيه المدعى طالبا أن يصرف اليه مرتبه مؤقتا لحين القضاء بالغائه هو قرار صادر من السيد رئيس الجمهورية بفصله عن غير الطريق التأديبى ، وقد صدر فى ٤ من مارس سنة ١٩٦٣ القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ معدلا نص المـــادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة الى ما يأتى « لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ويعتبر من قبيل أعمـــال الســـيادة قرارات رئيس الجمهورية الصـــادرة باحالة الموظفين العموميين الى المعاش او الاستيداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبى » وعلى مقتضى هـــذا الحكم تخرج قرارات رئيس الجمهورية بالفصل عن غير الطريق التأديبى عن ولاية القضاء الادارى ، كما أنه لمـــا كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، والمعمول به من ١١ من مارس ١٩٦٣ ، هو من القوانين المعـــدلة للاختصاص فانه بالتطبيق للأحكام الواردة فى المـــادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية يسرى بأثره المباشر على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعوى ولم يقفل فيه باب المرافعة قبل تاريخ العمل به ، وتخلص المحكمة من هذا الذى استظهرته وهى بسبيل النظـــر فى الطلب المستعجل بصرف الراتب مؤقتا والذى لا يقيدها عنـــد نظـــر الموضوع ، الى أن هـــذا الطلب يفتقر الى ركن الأســـباب الجدية المرجحة للالغاء مما يجعله حقيقا بالرفض .

(طعن ١٢١٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٥)

قاعـــــدة رقم (٢٤٠)

المبـــــدأ :

الطلب المســتعجل بصرف المرتب — وجوب قيــامه على ركنين : الاستعجال وجدية ادعاء المدعى — ثبوت ان المدعى ليس له مورد رزق غير مرتبه — توافر الاستعجال .

ملخص الحـــــكم :

ان الطلب المستعجل بصرف المرتب يجب أن يقوم على ركنين : الأول ، قيام الاستعجال ، بأن يترتب على تنفيــذ القرار نتائج يتعذر تداركها . والثانى ، متصل بمبدأ المشروعية ، بأن يكون ادعاء الطالب فى هذا الشأن قائما — بحسب الظاهر — على اسباب جدية . ومن ثم اذا بان من الأوراق انه ليس للمدعى مورد رزق غير مرتبه فان ركن الاستعجال يكون متوافرا بالتطبيق لحكم المــادة ١٨ فقرة ثانية من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة .

(طعن ٦ لسنة ٤ ق — جلسة ١٤/١٢/١٩٥٧ .)

قاعـــــدة رقم (٢٤١)

المبـــــدأ :

الطعن فى الحكم الصادر باســتمرار المرتب — طلب الحكم بسقوط الطعن فيه استنادا الى صدور الحكم الموضوعى بالغاء قرار الفصل — على غير اساس مادام الحكم الأخير لم يصبح نهائيا .

ملخص الحـــــكم :

ان طلب الحكم بسقوط الطعن فى الحكم الصادر فى طلب استمرار صرف المرتبات استنادا الى صدور الحكم الموضوعى بالغاء قرار الفصل — هذا الطلب لا يقوم على أساس سليم اذ أنه ما دام الحكم بالالغاء لم يصبح نهائيا بعد لقيام الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا فانه يظل غير قابل

للتنفيذ حتى يفصل فى الطعن المذكور وذلك وفقا لأحكام المـــادة ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ التى تنص على أنه (لا يجوز تنفيذ الحكم قبل فوات ميعاد الطعن ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الحكم وذلك فيما عدا أحكام المحاكم التأديبية أو الأحكام الصادرة بالتطبيق للمادة ١ فتكون واجبة التنفيذ الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون باجماع الآراء بغير ذلك) ومن ثم فالحكم الصادر وفقا لأحكام المـــادة المشار اليها باستمرار صرف مرتب المدعى يظل قائما ونافذا ومنتجا لأثره حتى تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذه أو حتى يفصل فى الطعن فى الحكم الصادر بالالغاء وبناء على ذلك فان مجرد حكم محكمة القضاء الإدارى بالغاء القرار الصادر بانهاء عمل المدعى لا يترتب عليـــه سقوط طعن الجهة الادارية فى الحكم الصادر باستمرار صرف مرتبه .

(طعن ١١٤١ لسنة ١١ ق ، ٢٩٧ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٤)

قاعـــــدة رقم (٢٤٢)

المبـــدأ :

المـــادة ١٨ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ — اشتراطها أن يطلب وقف التنفيذ فى صحيفة دعوى الالغاء — اعتباره شرطا جوهريا لقبول هـــذا الطلب — تقديم طلب وقف التنفيذ على استقلال — موجب لعدم قبوله ذلك مستفادة من تحرى مقصود الشارع فى ضوء الأعمال التحضيرية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ الذى استحدث هذا القيد لأول مرة .

ملخص الحـــكم :

ان الفقرة الأولى من المـــادة ١٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أنه « لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه ، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه مؤقتا اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ، ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها » . وقد جاء النص المذكور فى عمومه مرددا للنص الذى استحدثه القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ تعديلا للمـــادة

العاشرة من قانون مجلس الدولة السابق رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ . فلتحديد مدى هـذا التعديل وما استحدثه من شروط فى طلب وقف التنفيذ شكلا وموضوعا يجب استظهار الوضع التشريعى قبل هـذا الاستحداث ، وتحرى مقصود الشارع منه فى ضوء الاعمال التحضيرية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ والمناقشات البرلمـانية التى جرت فى شأنه ، فقد كانت المـادة التاسعة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة تنص على أنه « لا يترتب على رفع الطلب الى محكمة القضاء الادارى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، على أنه يجوز لرئيس مجلس الدولة ان يأمر بوقف تنفيذه اذا رأى أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها » . وقد رددت المـادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسـنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة ذلك النص كما هو بدون أى تغيير ، الى أن استبدل القانون رقم ٦ لسـنة ١٩٥٢ بنص هذه المـادة النص الآتى « لا يترتب على رفع الطلب الى محكمة القضـاء الادارى وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه ، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيـذ الأمر مؤقتا اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ، ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها » ، وهـذا النص هو الذى ردده فى عمومه قانون مجلس الدولة الاخير فى الفقرة الاولى من المـادة ١٨ منه كما سلف بيانه . وظاهر من ذلك أن ما استحدثه القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ يتناول تعديلا فى الاختصاص ، بأن جعل ذلك من اختصاص المحكمة بدلا من رئيس مجلس الدولة ، كما اضاف شرطا جديدا لقبول الطلب لم يكن موجودا فى التشريع السابق ، وهو أن يطلب وقف التنفيذ فى صحيفة دعوى الالغاء ذاتها ، وليس بعريضة مسـتقلة . وقد جاء فى تقرير لجنة الشـئون التشريعية بمجلس النواب فى هـذا الشأن ما يلى « أما النص المعدل لهذه المـادة والوارد بالمشروع فقد جعل النظر فى طلب وقف تنفيـذ الأوامر الادارية من اختصاص دائرة محكمة القضـاء الادارى التى تتولى النظر فى طلب الغاء هـذا الأمر وقوامها خمسة مستشارين ، هـذا هو جوهر التعديل الوارد بالمـادة السالفة ، وان كان المشروع أضاف شرطين جديدين لقبول طلب وقف التنفيذ ، وهو أن يذكر هـذا الطلب فى صحيفة دعوى الالغاء ، وأن يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسـيم لا يمكن تداركه ، وهـذا

الشرط لا يختلف كثيرا مع الصيغة الواردة فى نص القانون القائم .. » .. وكان مما ذكره تقرير اللجنة تبريرا لهذا الاستحداث قولها « وذلك لاهمية القرار الادارى الذى هو الأداة التى تباشر بها الهيئة التنفيذية نشاطها ، ولخطورة الأمر بوقف تنفيذه الذى قد يصل فى خطورته الى مرتبة الحكم بالغائه ... » . وبرر تقرير لجنة العدل بمجلس الشيوخ التعديل التشريعى سالف الذكر بمثل ما بررته به لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب . كما جاء فى تقرير اللجنة ما يلى : « وحذفت اللجنة اشتراط تقديم طلب مستقل بتحديد جلسة لنظر الطلب المستعجل اكتفاء بتضمينه عريضة الدعوى الأصلية طبقا للنظام القائم .. » . وكان المشروع المقدم من الحكومة ، فضلا عن اشتراطه تضمين صحيفة دعوى الالغاء طلب وقف التنفيذ ، ينص على ما يلى : « ويحدد رئيس الدائرة المختصة بناء على عريضة من الطالب جلسة لنظر هذا الطلب يعلن بها الخصم ... » . نحذفت هذه العبارة من الصيغة النهائية اكتفاء بتضمينه عريضة الدعوى الأصلية ، كما اشارت الى ذلك اللجنة فى تقريرها . وجملة القول فيما تقدم أن ما استحدثه القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ ، من تضمين عريضة دعوى الالغاء ذاتها طلب وقف التنفيذ ، كان مقصودا لذاته كشرط جوهرى لقبول الطلب ، وهذا الشرط الشكلى يستوى فى المرتبة مع الشرط الموضوعى ، وهو ان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها ، من حيث وجوب توافرهما معا ، اذ وردت الصيغة النهائية للقانون فى هذا الشأن وبالنسبة للشرطين على حد سواء ، كل ذلك للاهمية وللخطورة التى تنجم فى نظر الشارع عن وقف تنفيذ القرار الادارى ، فأراد ان يحيطه بضمانة توافر الشرطين الشكلى والموضوعى المشار اليهما معا ، فضلا عن انه جعل زمام الفصل فى ذلك بيد دائرة محكمة القضاء الادارى المختصة بدلا من رئيس المجلس منفردا . كما انه غنى عن القول أن طلب وقف التنفيذ لا يعدو أن يكون طعنا فى القرار المطلوب الغاؤه ، وان وجه الاستعجال المبرر لطلب وقفه كما حدده القانون هو ان يترتب على تنفيذ القرار الادارى نتائج يتعذر تداركها . واحتمال هذا الخطر ان صح قيامه متلازم زمنيا مع القرار ذاته من يوم صدوره تبعا لقابلية هذا القرار للتنفيذ

بالطريق المباشر بوصفه قرارا اداريا ، وهـذا يوضح من ناحية أخرى حكمة وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الالغاء فى صحيفة واحدة كما يحقق فى الوقت ذاته اتحاد بدء ميعاد الطعن فى القرار الغاء ووقفا ، ويمنع الاختلاف والتفاوت فى حساب هذا الميعاد بداية ونهاية .

(طعن ٦٢٠ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

قاعـــــدة رقم (٢٤٣)

المبـــدأ :

مغايرة المادة ٢١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن تنظيم مجلس الدولة فى الاجراءات والمواعيد بين طلب وقف التنفيذ وبين طلب صرف المرتب — عدم النص على وجوب اقتران طلب صرف المرتب بطلب الالغاء فى صحيفة واحدة كما هو الحال فى شان طلب وقف التنفيذ — لا محل بحكم هذه المغايرة للقياس من حيث المواعيد والاجراءات بـين طلب وقف التنفيذ وطلب صرف المرتب — عدم تحديد المشرع نهاية لميعاد تقديم طلب صرف المرتب ومنعه من اعتبار الحكم بصرف المرتب كأن لم يكن بعد رفض التظلم اذا رفعت دعوى الالغاء فى الميعاد — من مفاد ذلك أن طلب صرف المرتب يكون مقدما فى الميعاد اذا كانت دعوى الالغاء مرفوعة فى الميعاد الى أن يقضى فيها نهائيا .

ملخص الحـــــكم :

ان المـــادة ٢١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الـــدولة تنص على أنه « لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمـــة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه ، اذا طلب ذلك فى صـــحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيـــذ قد يتعذر تداركها » .

« وبالنسبة للقرارات التى لا يقبل طلب الغاؤها قبل التظلم منها اداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها ، على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه اذا كان القرار صادرا

بالفصل او بالوقف فاذا حكم له بهـــذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الالغاء فى الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه ».

ويبين من هـــذا النص أن المشرع غاير فى الاجراءات والمواعيد بين طلب صرف المرتب وبين طلب وقف التنفيذ . فهو قد سمح بتقديم طلب صرف المرتب فى المدة المحددة للبت فى التظلم . أى فى الوقت الذى لم يفتح فيه بعد طريق التقاضى وهو بالتالى لم ينص على وجوب اقتران طلب صرف المرتب بطلب الالغاء فى صحيفة واحدة . كما فعل بالنســبة لطلب وقف التنفيذ ومن ثم فلا محل للقياس بين الطلبين من حيث الاجراءات والمواعيد بحكم هـــذه المغاير ، ولمـــا كان المشرع لم يحدد نهاية لميعاد تقديم طلب صرف المرتب وكان فى الوقت نفســـه قد منع من اعتبار الحكم بصرف المرتب كأن لم يكن بعد رفض التظلم اذا رفعت دعوى الالغاء فى الميعاد ، فان المستفاد من ذلك أن طلب صرف المرتب يكون مقدما فى الميعاد اذا كانت دعوى الالغاء مرفوعة فى الميعاد الى أن يقضى فيها نهائيا .

ولما كان لا جـــدال فى أن دعـــوى الالغـــاء التى أقامها المدعى مرفوعة فى الميعاد فان طلب صرف المرتب بناء على ما تقدم يكون هو الآخر مقدما فى الميعاد .

(طعن ٨٢٠ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٨)

قاعـــــدة رقم (٢٤٤)

المبـــــدأ :

طلب وقف التنفيذ — اقترانه بطلب الغاء — مدى تحققه — يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الادارى اقترانه بطلب الغائه والا غدا غير مقبولا شكلا — هـــذا الشرط يتحقق فى كل حالة يتضمن فيها طلب وقف التنفيذ معنى اعدام القرار وتجريده من كل اثر قانونى ايا كانت الألفاظ المستعملة للدلالة على هـــذا المعنى — اقامة المدعى دعوى مستهدفا بها الغاء قرار محافظ الاسكندرية بازالة تعدى المدعى اداريا على ارض النزاع وانطواؤها على طلب برد حيازته لهذا العقار ومنع التعرض له — هـــذه الدعوى تكون قد طويت على طلب وقف التنفيذ والالغاء فى آن واحد بعد ان اقامتها فى الميعاد المقرر للطعن بالالغاء الحكم بقبول طلب وقف التنفيذ .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أنه « لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها » .. ومن ثم فان من شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الادارى اقترانه بطلب الغائه والا غدا غير مقبول شكلا ، وهذا الشرط يتحقق على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — فى كل حالة يتضمن فيها طلب وقف التنفيذ معنى اعدام القرار وتجريده من كل أثر قانونى ايا كانت الالفاظ المستعملة للدلالة على هذا المعنى لأنه هو بذاته جوهر الالغاء وفحواه طبقا لاحكام قانون مجلس الدولة .

ومن حيث انه متى استبان ذلك فان الدعوى المحالة الصادر فيها الحكم المطعون فيه وقد استهدف قرار محافظ الاسكندرية رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٤/٤/١٩٧٩ بازالة تعدى المدعى على أرض النزاع ، وانطوت على طلب برد حيازته لهذا العقار ومنع التعرض له — هذه الدعوى — ومنذ تاريخ اقامتها أمام القضاء المستعجل فى ٢٣/٥/١٩٧٩ تكون قد طويت على طلب وقف التنفيذ والالغاء فى آن واحد بالمعنى المقصود فى المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة وذلك أن مقتضى الغاء القرار المطعون فيه اجابة المدعى الى طلبه بهذه المثابة تستوى دعوى المدعى أمام المحكمة المطعون فى حكمها مستوفية الشرط الذى استلزمه القانون فى شأن اقتران طلب وقف تنفيذ القرار الادارى بطلب الغائه ، فاذا أضيف الى ما تقدم أن هذه الدعوى قد أقيمت فى الميعاد المقرر للطعن بالالغاء وصادفت أحالتها من القضاء المستعجل الى المحكمة المطعون فى حكمها دعوى قائمة قانونا بطلب الغاء قرار محافظ الاسكندرية رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩ موضوع النزاع ، فان طلب وقف التنفيذ الذى تضمنته الدعوى المحالة يصبح مقبولا ويتعين الحكم بذلك .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد قضى بغير ما تقدم مانه يكون

قد خالف القانون تأويلا وتطبيقا ، كما أنه باغفاله التصدى لطلبات المدعى الاخرى فى شأن اثبات حالة عقار النزاع يكون قد شابه خطأ آخر بصفة بالقصور فى التسبيب مما يستوجب القضاء بالغاء هذا الحكم وبقبول طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه شكلا واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية للفصل فيها مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعن ٦٥١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/٥)

قاعدة رقم (٢٤٥)

المبدأ :

الحكم الذى يصدر فى طلب وقف التنفيذ عملا بالمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ — عدم مساسة بأصل طلب الالغاء — كون المحكمة لا تتقيد به عند نظر أصل طلب الالغاء موضوعا — لا ينفى أنه حكم قطعى له مقومات الأحكام فى خصوص ذلك الطلب ولو أنه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف اذا فصلت المحكمة عند نظر طلب وقف التنفيذ فى دفع بعدم الاختصاص النوعى أو المتعلق بالوظيفة او دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد أو لأن القرار المطعون فيه ليس نهائيا فهذا الحكم يقيدها عند نظر طلب الالغاء .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ اذ نصت على أنه لا يترتب على رفع الطلب الى محكمة القضاء الادارى وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه وعلى أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الأمر مؤقتا اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .. وهو عين ما رددته المادة ١٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة — انما عنت بذلك أن الحكم الذى يصدر فى موضوع الطلب سواء بوقف التنفيذ أو عدمه على حسب الظاهر الذى تبدو به الدعوى ، لا يمس أصل طلب الالغاء فلا يقيد المحكمة عند نظر أصل هذا الطلب موضوعا ، ومع ذلك يظل الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها ،

وينبنى على ذلك أنه يجوز حجية الأحكام فى خصوص موضـــوع الطلب ذاته ولو أنه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف ، كمـــا يجوز هـــذه الحجية من باب أولى بالنسبة لمـــا فصلت المحكمة فيه من مســـائل فرعية قبل البت فى موضوع الطلب ، كالدفع بعدم اختصاص القضـــاء الادارى أصلا بنظر الدعوى لسبب متعلق بالوظيفة ، أو بعدم اختصاص المحكمة أصلا بنظرها بحسب موضوعها ، أو بعدم قبولها أصلا لرفعها بعد الميعاد ، أو لأن القرار المطعون فيه ليس نهائيا ، اذ قضاء المحكمة فى هـــذا كله ليس قطعيا فحسب بل هو نهائى وليس مؤقتا ، فيتقيدها عند نظر طلب الغائه . فما كان يجوز لمحكمة القضاء الادارى — والحالة هـــذه — بعد اذ فصلت بحكمها الصادر فى ٣ من مايو سنة ١٩٥٣ برفض الدفعين بعدم الاختصاص وبعدم قبول الدعوى وبوقف تنفيـــذ القرار ، أن تعود عند نظر طلب الالغاء فتفصل فى هذين الدفعين من جديد ، لأن حكمها الأول كان قضاء نهائيا وحاز حجية الأحكام ثم قوة الشىء المحكوم به ، ولو أنها قضت على خلاف ما قضت به أولا لكان حكمها معيبا لمخالفته لحكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم به .

(طعن ٦٠٨ لسنة ٣ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٥٨)

قاعـــــدة رقم (٢٤٦)

المبــــدا :

الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ هو حكم قطعى له مقومات الأحكام وخصائصها — مدى حجيته بالنسبة الى ما فصل فيه من مسائل فرعية قبل البت فى الموضوع — أساس ذلك ، حجية الشىء المقضى تسمو على قواعد النظام العـــام .

ملخص الحـــــكم :

انه من الأمور المسلمة وان كان الحكم الذى سيصدر فى موضوع طلب وقف التنفيذ أو عدمه على حسب الظاهر الذى تبدو به الدعوى .

لا يمس أصل طلب الالغاء فلا يقيد المحكمة عند نظر أصل هذا الطلب موضوعا غير أن الحكم الصـــادر فى طلب وقف التنفيذ هو حكم قطعى له مقومات الأحكام وخصائصها وينبنى على ذلك أنه يحوز حجية الأحكام فى خصوص موضوع الطلب ذاته ولو انه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف كمـــا يحوز هـــذه الحجية من باب أولى بالنسبة لمـــا فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البت فى موضوع الطلب كالدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى أصـــلا بنظر الدعوى بسبب يتعلق بالوظيفة أو بعدم اختصاص المحكمة أصـــلا بنظرها بحسب موضوعها أو بعدم قبولها أصـــلا لرفعها بعد الميعاد أو لأن القرار المطعون فيه ليس نهائيا اذ قضاء المحكمة فى هذا كله ليس قطعيا فحسب بل هو نهائى وليس مؤقتا فيقيدها عند نظر طلب الالغاء ولا يجوز لمحكمة القضاء الادارى اذ ما فصلت فى دفع من هذا القبيل ان تعود عند نظر طلب الالغاءفيهفتفصل فيه من جديد لان حكمها الاول قضاء نهائى حائز لحجية الاحكامثملقوة الشىء المحكوميهواذا قضت المحكمةعلىخلاف ما قضت به يكون حكمها معيبا لمخالفته لحكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم به ذلك لأن حجية الأمر المقضى تسمو على قواعد النظام العام فلا يصح اهدار تلك الحجية بمقولة أن الاختصاص المتعلق بالوظيفة من النظام العام .

(طعن ٨١٤ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٨)

قاعـــــدة رقم (٢٤٧)

المبـــــدأ :

الحكم باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه مؤقتا والحكم بوقف التنفيذ الصادرين بالتطبيق للمادة ٢١ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ — مدى حجيتهما بالنسبة الى ما فصلا فيه من مسائل فرعية قبل البت فى موضوع الطلب — أساس ذلك قاعدة حجية الشىء المقضى تســـمو على قواعد النظام العـــام .

ملخص الحـــــكم :

ان الحكم باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة لحـــين الغاء القرار الصادر بالفصل بالتطبيق للفقرة الثانية من المـــادة ٢١ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ شأنه شأن الحكم بوقف التنفيذ الوارد بالفقرة الأولى من هذه المـــادة وأن كان لايقيد المحكمـــة عند نظر أصل هـــذا الطلب موضوعا الا أنه يظل مع ذلك حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها وينبنى على ذلك أن يحوز حجية الأحكام فى خصوص موضوع الطلب ذاته ولو أنه مؤقت بطبيعته طالمـــا لم تتغير الظروف كما يحوز هـــذه الحجية من باب أولى بالنسبة لمـــا فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البت فى موضوع الطلب كالدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى أصلا بنظر الدعوى لسبب يتعلق بالوظيفة اذ أن قضاء المحكمة فى هـــذا ليس قطعيا فحسب بل هو نهـــائى وليس مؤقتا فيقيدها عند نظر طلب الغائه فما كان يجوز للمحكمة بحكمها الصادر فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٦١ برفض الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء الولاية أن تعود عند نظر طلب الالغاء فتفصل فى هـــذا الطلب من جديد لأن حكمها الأول كان قضاء نهائيا حائزا لحجية الأحكام ثم قوة الشىء المحكوم به ولو أنها قضت نهائيا على خلاف ما قضت به أولا لكان حكمها معيبا لمخالفته لحكم ســـابق حائز قوة الشىء المحكوم به أما وقد انتهت المحكمة فى هـــذا الدفع الى نفس النتيجة التى انتهى اليها حكمها الأول فان الحكم المطعون فيه يتمخض فى هـــذا الخصوص نافلة وتزيدا فمتى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فانه يكون حجة فيما فصل فيه ويعتبر عنوانا للحقيقة حتى ولو كان قد تنكب وجه الصواب فى مسائل تتصل بالنظام العام كرفض الدفع بعدم الاختصاص المتعلق بالوظيفة ذلك أن حجية الأمر المقضى تسمو على قواعد النظـــام فلا يصح اهدار تلك الحجية بمقولة ان الاختصاص المتعلق بالولاية يتصل بالنظـــام العام .

(طعن ١١٥٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٧)

قاعـــــدة رقم (٢٤٨)

المبـــــدأ :

حكم محكمة القضـــاء الادارى برفض طلب وقف التنفيذ ــ اعتبار الحكم الصادر فى هذا الشأن حكما قطعيا له مقومات الاحكام وخصائصهــا ويحــوز حجية الأمر المقضى به بالنســبة الى ما فصلت فيه المحكمة فى خصوصية اختصاص المحكمة وقبول الدعوى ــ اعتبار قضاؤها فى ذلك نهائيا يقيدها عند نظر طلب الالغاء ــ قضاء محكمة القضاء الادارى عند نظر الموضوع بعدم اختصاصها ــ حكمها فى هــذا الشأن يكون معيبا لمخالفته لحكم سابق حاز قوة الامر المقضى فيه •

ملخص الحـــــكم :

...... يضاف الى ما تقدم أن الثابت ان محكمة القضاء الادارى قد سبق لها ان أصدرت حكما بجلستها المعقودة فى ٥ من يونيه سنة ١٩٧٩ بالنسبة لطلب وقف تنفيذ القرار محل الطعن حيث قضت برفض طلب وقف تنفيـــذ القرار المطعون فيه والزمت المدعى بالمصروفات ــ وبذلك تكون قد قضت فى اختصاصها وفى قبول الدعوى ــ والمسلم به ان الحكم الصادر بشأن وقف التنفيذ يعتبر حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها وأنه يحوز حجية الأمر المقضى فية بالنسبة الى ما فصلت فيل المحكمة فى خصوصية اختصاص المحكمة وقبول الدعوى ويعتبر قضاؤها فى ذلك نهائيا يقيدها عند نظر طلب الالغاء ــ ومتى كان ذلك ــ وكان الثابت ان المحكمة قد قضت عند نظر الموضوع بعدم اختصاصها وهو الحكم محل الطعن الماثل ــ فيكون حكمها معيبا بمخالفته لحكم سابق حاز قوة الأمر المقضى به .

ومن حيث انه لـــا تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه الحكم بالغائه وباعادة الدعوى الى محكمة القضـــاء الادارى للفصل فيها •

(طعن ١٥٣٨ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٨١/١١/٧)

قاعـــــدة رقم (٢٤٩)

المبـــــدأ :

الحكم بوقف تنفيذ القرار الادارى هو حكم مؤقت بطبيعته ينقضى وجوده القانونى ويزول كل اثر له اذا قضى برفض الدعوى موضوعا .

ملخص الحـــــكم :

ان الحكم المطعون فيه صادر فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وهو القرار الصادر من جهة الادارة بالغاء الترخيص الصادر لصالح المطعون ضدهم بشأن استغلال كازينو ابو الفدا بالزمالك .

ومن حيث انه بعد صدور الحكم المشار اليه بجلسة ١٩٨٢/٢/٢١ اصدرت محكمة القضاء الادارى حكمها فى الدعوى ذاتها بجلسة ١٩٨٢/٧/٤ والذى يقضى باثبات ترك المدعيين للمدعية فى الدعوى مع الزامهم المصروفات . وقد اشارت المحكمة فى اسباب حكمها الأخير الى ان الحاضر مع المدعيين — قرر بجلسة ١٩٨٢/٦/٢٧ التنازل عن الدعوى بعد أن تم الصلح مع الجهة الادارية بموافقتها عن استمرار المدعيين فى تنفيذ العقد المبرم مع مورثهم بخصوص استغلال الكازينو موضوع الدعوى .

وقد استقر قضاء المحكمة الادارية العليا على ان الحكم بوقف تنفيذ القرار الادارى هو حكم مؤقت بطبيعته ينقضى وجوده القانونى ويزول كل اثر له اذا قضى برفض الدعوى موضوعا .

(طعن ٧٢٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣)

قاعـــــدة رقم (٢٥٠)

المبـــــدأ :

اذا كان الطعن المنظور امام المحكمة الادارية العليا يقوم على طلـــب الحكومة القضاء بالغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وكان الثابت ان المدعى تنازل عن دعواه الموضوعيـــة وقضت محكمة القضاء الادارى بقبول ترك المدعى للخصومة ، فان تنـــازل

المدعى عن دعواه الموضوعية ينسحب ايضا فى الواقع الى طلب وقف التنفيذ — قضاء المحكمة الادارية العليا بالغاء الحكم المطعون فيه والصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وبرفض الدعوى .

ملخص الحـــكم :

اذا كان الطعن المنظور يقوم على طلب الحكومة القضاء بالغـــاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وكان الثابت ان المدعى قد تنازل عن دعواه الموضوعية وقضت محكمة القضـــاء الادارى بقبول ترك المدعى للخصومة — كما هو الشأن فى الطعن الماثل — فان هذا التنازل من جانب المدعى عن دعواه ينسحب ايضا فى الواقـــع الى طلب وقف التنفيذ ومن ثم فانه يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيـــه والصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وبرفض الدعوى مع الزام المدعى بالمصروفات .

ومن ثم فانه بناء على ما تقدم جميعه يتعين الحكم فى الطعن الماثل بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى مع الـــزام المطعون ضـــدهم المصروفـــات .

(طعن ٧٢٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣)

قاعـــــدة رقم (٢٥١)

المبـــدأ :

الدعوى الادارية لا يسوغ الحكم فيها الا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى مسببا فيها — الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى — لا سبيل الى الخلط بين الحكم الصادر فى دعوى الالغاء والذى لا غنى فيه عن وجوب تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير فيها من قبل هيئة مفوضى الدولة وبين الامر الصادر من المحكمة بوقف تنفيذ القـــرار المطلوب الغاؤه او رفض هذا الطلب — الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار أو رفض طلب وقف التنفيذ مؤقت بطبيعته وغير ذى موضوع بصدور الحكم فى الدعوى الاصلية — اجراءات تحضير الدعوى من قبل هيئة مفوضى الدولة والمنصوص عليها قانونا لا تنصرف الى طلب وقف التنفيذ الذى يلازمها — اطراد صحيح لاحكام محكمة القضاء الادارى فى الفصل فى طلب وقف التنفيذ دون استلزام اجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضى الدولة .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة تعتبر امينه على المنازعة الادارية وعاملا أساسيا فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفى ابداء الرأى القانونى المحايد فيها اذ ناط قانون مجلس الدولة — الصادر بالقانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ — بالهيئة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على أن يودع المفوض فيها تقريرايحددوقائع الدعوى والمسائل التى يثيرها النزاع ويبدى رايه مسببا، ويتفرع عن ذلك أن الدعوى الادارية لا يسوغ الحكم فيها الا بعد ان تقــوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة ولتقديم تقرير بالرأى القانونى مسببا فيها ، ومن ثم فان الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى ، على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعـــوى .

ومن حيث أنه لا سبيل الى الخلط بين الحكم الصادر فى دعـــوى الالغاء والذى لا غنى فيه عن وجوب تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقـــديم تقرير فيها من قبل هيئة مفوضى الدولة ، وبين الامر الصادر من المحكمـــة بوقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه او رفض هذا الطلب ذلك أن الحـــكم الصادر بوقف تنفيذ القرار أو رفض طلب وقف التنفيذ مؤقت بطبيعته يغدو غير ذى موضوع بصدور الحكم فى الدعوى الاصلية ، ان اجراءات تحضير الدعوى من قبل هيئة مفوضى الدولة والمنصوص عليها قانونا انما تنصرف الى تحضير تلك الدعوى لا الى طلب وقف التنفيذ الذى قد يلازمها ، والذى لا يتمخض ابدا دعوى مستقلة منفصله قائمة بذاتها ، وفى استلزام تلك الاجراءات بالنسبة الى هذا الطلب وارجاء الفصل فيه الى أن يكتمل تحضير الدعوى اضرار بطبيعته وتفويت لغاياته وموجبه واهدار لظروف الاستعجال وهى قوامـــه ومبرره — وقد كان الاصل على ما يبين من استقراء احكام المادتين ٩ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة و ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة ، اسناد اختصاص الفصل فى هذا الطلب الى رئيس مجلس الدولة وحده اذ وسد له الامر بوقف تنفيذ القـــرار الطعين اذا رأى أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ، ادراكا لطابـــع

الاستعجال الذى يلازمه ووجوب النأى به عن التقيد بالاجراءات المتبعـــة فى نظر الدعاوى ، ولئن كان القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ ومن بعده القوانـــين المتعاقبة الصادرة فى شأن مجلس الدولة قد عهدت بهذا الاختصــــاص الى المحكمة ذاتها عرضا عن استئثار رئيس المجلس وحده به قدرا لاهميـــــة القرار الادارى وخطورة الامر بوقف تنفيذه ، الا ان هذا التعديل ليس من شأنه ضياع الغايات المتوخاه اصلا من هذا الطلب واهدار ظروف الاستعجال وهى طابعه ولازمه واخضاعه لعين الاجراءات المتبعة فى نظر الدعاوى ومن بينها اجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضى الدولة على ما انتظمتهـــــا القوانين اللاحقة الصادرة فى شأن تنظيم مجلس الدولة ومن ثم فقد اطرد صحيح قضاء محكمة القضاء الادارى فى هذا الشأن على الفصل فى طلب وقف التنفيذ دون استلزام اجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضى الدولـــة ادراكا لطبيعة هذا الطلب وصحيح النظر فى شأنه ، بيد ان هذا الامر لا ينبغى ان يتعدى الى الفصل فى دعوى الالغاء ذاتها بالتجاوز عن تحضيرها من قبل هيئة المفوضين والا انطوى هذا الفصل على اهدار لكل الاجراءات المنصوص عليها قانونا فى شأن تحضير الدعوى من قبل الهيئة وهى اجراءات جوهرية لا غنى عن ان تصادفها الدعوى الاصلية قبل الفصل فيها والا وقـــع الحكم الصادر فى هذا الشأن مشوبا بالبطلان .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق ان الحكم الطعين صدر فى الدعوى الاصلية قبل ان تقوم هيئة مفوضى الدولة بتهيئتها للمرافعة وتقدم تقريرها فيها ومن ثم شابه بطلان جوهرى على وجه يقتضى القضاء بالغائـــــه واعادة الدعوى للفصل فيها مجددا من دائرة اخرى من دوائر محكمة القضاء الادارى بعد أن تقدم هيئة مفوضى الدولة تقريرها فيها مع الزام الجهـــة الادارية مصروفات الطعن .

(طعن ٤٤٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/١/٢٤)

قاعـــــدة رقم (٢٥٢)

المبــــدأ :

الاصل انه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الادارية الا بعد ان تقــوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وابداء رايها القانونى مسببا فيها ويترتب على الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى ــ هذا الاصل لا يصدق على طلب وقف تنفيذ القرار الادارى المطلوب الغاؤه ــ ارجاء الفصل فى هذا الطلب لحين اكتمال تحضير الدعوى ينطوى على اغفال لطبيعته وتفويت لاغراضه واهدار لطابع الاستعجال الذى يتسم به ويقوم عليه ــ للمحكمة قبل أن تتصدى لبحث طلب وقف التنفيذ ان تفصل صراحة وعلى وجه قاطع فى بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد او لان القرار المطعون فيــه ليس نهائيا حتى لا يحمل قضاءها فى موضوع الطلب المستعجل قبــل البت فى هذه المسائل على أنه قضاء ضمنى برفضها ــ ومتى كان الفصــل فى هذه الدفوع ضروريا ولازما قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ وهى بلا شك تتسم مثله بطبيعة خاصة قوامها الاستعجال مما يستوجب معه الرأى بها عن التقيد باجراءات تحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة عن طريق هيئــة مفوضى الدولة .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة تعتبر وفقا لاحكام قانون مجلس الدولة امينة على المنازعة الادارية ، وعاملا اساسيا فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وابداء الراى القانونى المحايد فيها ومن ثم فالاصل أنه لا يسوغ الحــكم فى الدعوى الادارية الا بعد أن تقوم الهيئة بتحضيرها وابداء رأيها القانونى مسببا فيها . ويترتب على الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى بطلان الحــكم الذى يصدر فى الدعوى .

ومن حيث أن هذا الاصل ، لا يصدق على طلب وقف تنفيذ القــرار الادارى المطلوب الغاؤه ، ذلك ان ارجاء الفصل فى هذا الطلب لحين اكتمال تحضير الدعوى ينطوى على اغفال لطبيعته وتفويت لاغراضه واهدار لطابع الاستعجال الذى يتسم به ويقوم عليه وبناء على ذلك فقد جرى قضــاء هذه المحكمة على اقرار ما اطردت عليه أحكام محكمة القضــاء الادارى من

الفصل فى طلب وقف التنفيذ دون استلزام اجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضى الدولة ، ادراكا لطبيعة هذا الطلب وصحيح النظر فى شأنه .

ومن حيث أن من اللازم قبل أن تتصدى المحكمة لبحث طلب وقف التنفيذ ، ان تفصل صراحة وعلى وجه قاطع فى بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد أو لان القرار المطعون فيه ليس نهائيا ، ولذلك حتى لا يحمل تناولها فى موضوع الطلب المستعجل قبل البت فى هذه المسائل على انه قضاء ضمنى برفضها . واذا كان الفصل فى هذه الدفوع ضروريا ولازما ، قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ . فانها بلا شك تتسم مثله بطبيعة خاصة قوامها الاستعجال الذى يستوجب النأى بها عن التقيد باجراءات تحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة عن طريق هيئة مفوضى الدولة .

ومن حيث انه متى كان الامر كذلك وكانت المحكمة المطعون فى قضائها قد قضت وهى بصدد نظر طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بعدم قبول الدعويين مثار النزاع شكلا لرفعهما بعد الميعاد ، وذلك دون قيام هيئة مفوضى الدولة بدورها فى هذا الشأن . فانها لا تكون قى تنكبت الصواب فى هذا القضاء ، لا سيما وانه كان عليها — للاعتبارات السالف بيانها — أن تفصل فى الدفع بعدم قبول الدعويين قبل التعرض لبحث موضوع طلب وقف التنفيذ ولا يغير من ذلك انسحاب هذا القضاء على شقى كل من الدعويين على أساس انه قضاء قطعى له مقومات الاحكام وخصائصها فيحوز حجيتها فى خصوص ما فصل فيه سواء بالنسبة لموضوع الطلب ذاته أو المسائل الفرعية اللازمة للفصل فيه . فمما لا شك فيه ما دام الفصل فى هذه الدفوع امرا لازما للبت فى الطلب المستعجل وانه لو لم يفصل فيها لدى اصدار الحكم فى هذا الطلب لجرى تأويل الحكم على أنه قضاء ضمنى برفضها ، وهو قضاء نهائى تستنفد به المحكمة ولايتها شأنه شأن القضاء القطعى فى هذا الخصوص ، فكلاهما بقيد المحكمة لدى نظر الالغاء اى الشق الموضوعى للدعوى .

ومن حيث أنه من ناحية أخرى فاذا كانت المصلحة قد حتمت التجاوز عن دور هيئة مفوضى الدولة فى تحضير الشق العاجل للمنازعة ، واستوجبت

اتصال الدعوى راسا بالمحكمة ودخولها فى حوزتها للفصل مباشرة فى هذا الطلب المستعجل ، فان طبائع الامور تقتضى وقد اصبحت المنازعة فى هذه الخصوصية امانة فى يد المحكمة وملكا لها ، تشرف عليها وتهيمن على سيرها وتتخذ ما تراه لازما لاستيفائها والفصل فيها ، الا يقتصر قضاءها على الطلب المذكور بل ينبسط ليشمل كل ما يأخذ حكمه من المسائل الفرعية اللازمة للبت فى موضوعه ومن بينها بطبيعة الحال الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ، حتى ولو انسحب هذا القضاء على شقى الدعوى بعدم قبولهما معا،ذلك أن هذا القضاء لا يكون بمنجى من الطعن فلذوى الشأن بما فيهم هيئة مفوضى الدولة حق الطعن فيه متى قامت به حالة من الحالات التى تعيبه قانونا .

ومن حيث انه بناء على ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى وهو بصدد بحث موضوع وطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بعدم قبول الدعويين مثار النزاع لرفعهما بعد الميعاد ، وذلك دون أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرهما وتقديم تقرير برأيها القانونى فيهما . فانه يكون قد صدر صحيحا غير مشوب بالبطلان .

(طعن ١١٤٥ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/١٢)

(عكس ذلك طعن ٦٠٥ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٦)

قاعدة رقم (٢٥٣)

المبدأ :

المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تجيز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا اذا طلب ذلك فى عريضة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها — الحكم الصادر فى شأن طلب وقف التنفيذ وان كان لا يمس أصل طلب الالغاء فلا يقيد المحكمة عند نظر أصل الطلب موضوعا الا أنه يبقى مع ذلك حكما قطعيا له مقومات الاحكام وخصائصها ويحوز حجية الاحكام فى موضوع الطلب ذاته ولو انه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف كما يحوز هذه الحجية من باب اولى بالنسبة لما فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البت فى موضوع الطلب كالدفع بعدم الاختصاص او بعدم القبول لرفع الدعوى بعد المواعيد القانونية او لعدم نهائية القرار المطعون فيه — قضاء المحكمة فى هذا كله ليس قطعيا فحسب بل يعتبر نهائيا كذلك — تعرض المحكمة

الادارية لهذه الدفوع بمناسبة نظرها طلب صرف المرتب مؤقتا والفصل فيها بحكم نهائى حاز حجية الامر المقضى يحول دون اعادة تعرض المحكمة الاستئنافية للحكم فى هذه الدفوع .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن جهة الادارة قد رفعت أمام المحكمة الادارية لوزارتى النقل والمواصلات أثناء نظرها الدعوى رقم ٤٠ لسنة ٢ق بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا الى أن المدعى ليس موظفا عاما وبالتالى فان القرار الصادر بانهاء خدمته فى سن الستين لا يصدق عليه وصف القرار الادارى وانتهت المحكمة الادارية فى حكمها الصادر فى ١٩٧٥/٣/٣١ الى عدم جواز نظر الدفع المذكور لسابقة الفصل فيه فى حكمها الصادر فى طلب المدعى الخاص بصرف راتبه مؤقتا حتى يفصل فى الموضوع .

ومن حيث أن المحكمة الادارية العليا قد استقر قضاؤها على أن المادة ٢١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلس الدولة اذ نصت على انه لا يترتب على رفع الطلب الى محكمة القضاء الادارى وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه ، على انه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الامر اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها — وهو عين مارددته المادة ١٨ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٤٩ من قانون المجلس رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — انما عنيت بذلك أن الحكم الذى يصدر فى موضوع الطلب سواء بوقف التنفيذ أو عدمه على حسب الظاهر الذى تبدو به الدعوى لا يمس أصل طلب الالغاء فلا يقيد المحكمة عند نظر أصل الطلب ومع ذلك يظل الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ حكما قطعيا له مقومات الاحكام وخصائصها وينبنى على ذلك انه لا يحوز حجية الاحكام فى خصوص موضوع الطلب ذاته ولو انه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف ، كما يجوز هذه الحجية من باب أولى بالنسبة لما فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البت فى موضوع الطلب كالدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى أصلا بنظر الدعوى لسبب يتعلق بالوظيفة أو بعدم اختصاص المحكمة أصلا بنظرها بحسب موضوعها أو بعدم قبولها أصلا لرفعها بعد الميعاد أو لان القرار المطعون فيه ليس

نهائية ، اذ قضاء المحكمة فى هذا كله ليس قطعيا فحسب بل هو نهائى وليس مؤقتا فيقيدها عند نظر طلب الغائه ولما كان ذلك فما كان يجوز لمحكمة القضاء الادارى بهيئة استئنافية بعد اذ فصلت المحكمة الادارية نوزارتى النقل والمواصلات فى الدفع بعدم الاختصاص أن تعود عند نظر الاستئناف فتفصل فى هذا الدفع من جديد لأن حكم المحكمة الادارية المذكورة فى هذا الدفع كان قضاء نهائيا وحاز قوة الامر المقضى واذ قضت محكمة القضاء الادارى على خلاف ما قضت به المحكمة الادارية فيكون حكمها — والحالة هذه معيبا لمخالفته لحكم سابق حاز قوة الامر المقضى مما يتعين معه الحكم بالغاء حكم محكمة القضاء الادارى واعادة الطعن اليها لتفصل فى موضوعه وابقت الفصل فى المصروفات .

(طعن ٨٠٢ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٢٢)

قاعـــدة رقم (٢٥٤)

المبـــدأ :

وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الالغاء فى عريضة واحدة كشرط جوهرى لقبوله — هذا الشرط يستوى فى المرتبة مع الشرط الموضوعى وهو أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها وذلك من حيث توافرهما معا — أساس ذلك . نص المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة — حكمة ذلك الشرط — الاهمية والخطورة التى تنجم فى نظر المشرع عن وقف تنفيذ القرار الادارى — الخطر الذى يتعذر تداركه كمبرر لطلب وقف التنفيذ يتلازم زمنيا مع القرار ذاته من يوم صدوره — اتحاد بدء ميعاد الطعن فى القرار الغاء أو وقفا — منع التفاوت فى حساب الميعاد بداية ونهاية — تطبيق : طلب الغاء قرار على استقلال ثم طلب وقف تنفيذه بعد ذلك على استقلال — عدم قبول طلب وقف التنفيذ — انطباق هذه القاعدة على الطلبات العارضة فى الدعوى — اساس ذلك اتحاد العلة وتحقق الحكمة — القرارات التنظيمية العامة التى لا تثير مسألة دستورية — جواز الطعن فيها عند تطبيقها على الحالات الفردية بطلب عدم الاعتداد بها لمخالفتها للقانون — يلزم لذلك الطعن بالالغاء فى القرارات الادارية الصادرة فى هذه الحالات الفردية — عدم وجود قرار ادارى قد صدر فى هذا الشأن — لا مناص من الحكم بعدم قبول الدعوى — اتخاذ الجهة الادارية عملا تنفيذيا — لا يصح أن يكون محلا لطلب الالغاء ومن ثم طلب وقف تنفيذه الذى لا يوجه الا ضد قرار ادارى بالمعنى المقصود فى قانون مجلس الدولة .

ملخص الحـــــكم :

من حيث ان الطعن رقم ٣٠٠٥ لسنة ٢٩ القضائية المقدم من نادى الزمالك اقتصر على ما قضى به الحكم المطعون فيه فى البند رابعا: بوقف تنفيذ القرار السلبى بعدم اتخاذ اجراءات حل مجلس ادارة نادى الزمالك الرياضى أعمالا لاحكام المـــادة ٤٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٩٧٨/٥١ والزام الجهة المدعى عليها بمصاريف هذا الطلب ، وقـــام الطعن فى هذا القضاء على أسباب خمسة وحاصل السبب الاول مخالفـــة الحكم المطعون فيه القانون حينما قضى بوقف تنفيذ هذا القرار رغم أنه لم يرد هذا الطلب عند تقديم طلب الغائه ذلك أنه طبقا للمادة ٤١ من قانون مجلس الدولة وما استقر عليه الفقه والقضاء فى تفسير حكمها يجب أن يقترن وقف التنفيذ بصحيفة دعوى الالغاء والا قضى بعدم قبول طلب وقف التنفيذ وعلى ذلك فان الاجتماع على وجود التلازم الحتمى بين طلب وقف التنفيذ وطلب الالغاء بحيث يلزم ورودها معا فى صحيفة الدعوى أو عند تقديم طلبات جديدة وهذا التلازم الحتمى شرط شكلى جوهرى من النظام العام يؤدى تخلفه الى رفض طلب وقف التنفيذ ولو لم يطلب ذلك احد الخصوم وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها . ويتضح من ذلك خطأ الحكم المطعون فيه اذ تبين أن صحيفة الدعوى الاصلية أودعت بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢ وتحددت الطلبات فيها بوقف تنفيذ القرار الصادر من المجلس الاعلى للشباب والرياضة بتطبيـــق المـــادة ٣٩ من قرار رئيس جهاز الرياضة رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٨ وكذلـــك الغاء هذا القرار ثم طلب المدعى لاول مرة بجلسة ١٩٨٣/١/٣١ الغـــاء القرار السلبى للمجلس الاعلى للشباب والرياضة بالامتناع عن حل مجلس ادارة نادى الزمالك ولم يتضمن هذا الطلب الجديد طلب وقف تنفيذ هـــذا القرار كما هو واضح من مذكرة المدعى المودعه فى ذات الجلسة المذكورة وبعد أن تداولت الدعوى فى الجلسات حجزت للحكم ثم قررت المحكمـــة بجلسة ١٩٨٣/٤/٢٨ اعادة الدعوى الى المرافعة بناء على طلب المدعـــى بجلسة ١٩٨٣/٥/١٢ حيث طلب لأول مرة وقف تنفيذ القرار السلبى الطعين بصفة مستعجلة ذاكرا أسبابه فى مذكرته المقدمة بجلسة ١٩٨٣/٥/٢٦ مع أن دواعى وقف التنفيذ كانت معلومة لديه وقت ان طلب الغاء هـــــذا

القرار ، ومبنى السبب الثانى من الحكم المطعون فيه خالف المبادىء المستقرة فى فقه وقضاء القانون العام فى صدد طلبى وقف التنفيذ والالغاء ووجوب توجيههما ضد قرار ادارى بالمعنى القانونى وهو ما اكدته المحكمة الادارية العليا فى العديد من احكامها حين قضت بأن العمل الذى يقبل الطعن بالالغاء — ومن ثم وقف التنفيذ — لا بد أن يكون قرارا اداريا نهائيا ... وعلى هذا الاساس لا تقبل دعوى الالغاء ضد الاعمال التحضيرية للقرار الادارى وهى ليست لها ذاتية مستقلة بل تساهم فى اعداد القرار وتندمج فيه ويترتب على ذلك أن الامتناع عن اتخاذ هذه الاعمال التحضيرية لايعد قرارا سلبيا فى مفهوم دعوى الالغاء خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه الذى أوقف تنفيذ امتناع الادارة عن اتخاذ الاجراءات التمهيدية المبينة فى المادة ٤٥ ومن بينها التحقق من المخالفات المنسوبة الى النادى ثم اخطاره بخطاب مسجل لازالة أسبابها وانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ وصول الاخطار دون ازالة هذه المخالفات ومن ثم كان يتعين القضاء بعدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن اتخاذ الاعمال التحضيرية والتمهيدية المبينة فى المادة ٤٥ المشار اليها نظرا الى أن القرار الذى يؤثر فى المركز القانونى هو القرار الصادر بحل مجلس ادارة النادى فهو وحده الذى يمكن أن يكون محلا للالغاء ووقف التنفيذ .

ويقوم السبب الثالث على أن الحكم المطعون فيه أغفل دفاعا جوهريا للمدعى عليهم مفاده أن تقرير المخالفات لم يصدر من السلطة الادارية المختصة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الصادرة استنادا اليه اذ يستفاد من هذه الاحكام أن الجهة الادارية المختصة بهذا الشأن هى مديريات الشباب والرياضة فى المحافظات التى هى من وحدات الحكم المحلى دون ادارة التفتيش المالى والادارى بالمجلس الاعلى للشباب والرياضة وهى ادارة من وحدات السلطة المركزية التى ليس لها اختصاص بالتفتيش على الاندية واعداد التقارير .. ووجه السبب الرابع خطأ الحكم المطعون فيه فى الواقع بما أدى الى خطئه فى القانون اذ بنت المحكمة حكمها موضوع الطعن على أمر تبين عدم صحته لما بنت من مذكرة الجهة الادارية المقدمة

بجلسة ١٩٨٣/٥/٢٦ من أن النادى قد عقب على التقرير المتضمن المخالفات المنسوبة الى النادى ولم يخلص التقرير ولا التعقيب الى طلب حل مجلس الادارة الذى هو جوازى للجهة الادارية .. وجوهر السبب الخامس أن القرار المطعون فيه لا يندرج تحت حكم الفقرة الاخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة التى نصت على أنه ويعتبر فى حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا لاحكام القوانين واللوائح .. ذلك ان سلطة الوزير فى اتخاذ قرار حل مجلس ادارة النادى هى سلطة تقديرية ولا يجوز الحكم بالزام الادارة باتخاذ قرار يدخل فى مجال اختصاصها التقديرى والا عد ذلك اعتداء من السلطة القضائية على السلطة الادارية . . .

ومن حيث أن الطعن رقم ٣٠٩٤ لسنة ٢٩ القضائية المقدم من المجلس الاعلى للشباب والرياضة وأن اتفق مع الطعن المقدم من نادى الزمالك من حيث أن كليهما انصب على قضاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى البند رابعا بوقف تنفيذ القرار السلبى بعدم اتخاذ اجراءات حل مجلس ادارة نادى الزمالك الرياضى أعمالا لاحكام المادة ٤٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٩٧٨/٥١ ، وأيضا من حيث الاسباب التى ساقها كلا الطعنين عن هذا القضاء الا أن الطعن رقم ٣٠٩٤ لسنة ٢٩ القضائية المشار اليه زاد على ذلك الطعن فيما قضى به الحكم المطعون فيه فى البند أولا برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها وذلك استنادا الى ذات الاسباب التى سبق اثارتها أمام المحكمة المطعون فى حكمها ومن بينها عدم وجود قرار ادارى ..

ومن حيث أنه بالنسبة لما قضى به الحكم المطعون فيه فى البند رابعا بوقف تنفيذ القرار السلبى بعدم اتخاذ اجراءات حل مجلس ادارة نادى الزمالك الرياضى أعمالا لاحكام المادة ٤٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٩٧٨/٥١ والزام الجهة المدعى عليها بمصاريف هذا الطلب — وهو محل الطعنين رقمى ٣٠٠٥ ، ٣٠٩٤ لسنة ٢٩ القضائية فانه ولئن تعددت الاسباب التى ساقها الطعنين بعدم قبول هذا الطلب

فان المــادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على انه « لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاءه على انه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفــة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .... » وقــد جرى قضاء هذه المحكمة على ان تضمين عريضة دعوى الالغاء ذاتها طلب وقف التنفيذ أمر مقصود لذاته كشرط جوهرى لقبول الطلب وان هــذا الشرط يستوى فى المرتبة مع الشرط الموضوعى وهو أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها وذلك من حيث وجوب توافرهما معا اذ وردت صياغة النص بهذا المعنى وبالنسبة للشرطين على حد سواء ، كل ذلك للاهمية وللخطورة التى تنجم فى نظر المشرع عن وقف تنفيذ القرار الادارى فأراد أن يحيطه بضمانه توافر الشرطين الشكلى والموضوعى المشار اليهما معا . كما أن طلب وقف التنفيذ لا يعدو ان يكون طعنا فى القرار المطلوب الغاؤه ووجه الاستعجال المبرر لهذا الطلب كما حدده القانون هو أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها واحتمال هذا الخطر ان صح قيامه يتلازم زمنيا مع القرار ذاته من يوم صدوره تبعا لقابلية هذا القرار للتنفيذ بالطريق المباشر بوصفه قرارا اداريا ، وهذا يوضح من ناحية أخرى حكمــة وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الالغاء فى عريضة واحدة كما يحقق فى الوقت ذاته اتخاذ بدء ميعاد الطعن فى القرار الغاء ووقفا ويمنــع الاختلاف والتفاوت فى حساب هذا الميعاد بداية ونهاية .

ومن حيث أن هذا النظر كما ينطبق على دعوى الغاء ووقف تنفيذ القرار الادارى المبتدأ ، فانه ينطبق كذلك فى حالة تقديم طلبى الالغــاء ووقف التنفيذ اثناء نظر الدعوى كطلبات عارضة فيها على النحو المقرر فى المــادة ١٢٣ من قانون المرافعات وذلك لاتحاد العله وتحقق الحكمة من وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الالغاء فى الحالتين ، فاذا لم يتحقق هــذا الاقتران بأن طلب الغاء القرار على استقلال ثم طلب وقف تنفيذه بعد ذلك تخلف الشرط الجوهرى الشكلى المتطلب بقبول طلب وقف التنفيذ وغدا بذلك غير مقبول شكلا .

ومن حيث أنه فى الدعوى المنظورة ثبت أن عريضة الدعوى الاصليــة

قد خلت من طلبى وقف تنفيذ والغاء القرار السلبى الصادر من رئيس جهاز الرياضة بعدم حل مجلس ادارة نادى الزمالك وأن المدعين طالبا لاول مرة بالغاء هذا القرار دون طلب وقف تنفيذه بجلسة ١٩٨٣/٣/١٠ وبعد أن حجزت الدعوى للحكم فيها بجلسة ١٩٨٣/٤/٢٨ قررت المحكمة اعادتها للمرافعة بجلسة ١٩٨٣/٥/١٢ حيث قدم المدعيان اعلان تعـديل الطلبـات المؤرخ ١٩٨٣/٥/١١ المتضمن لاول مرة طلب وقف تنفيذ القرار السلبى المطعون فيه سالف الذكر ومن ثم يكون هذا الطلب قد افتقد شرط اقترانه الوجوبى بطلب الالغاء المقدم من المدعيين بجلسة ١٩٨٢/٣/١٠ الامر الذى يتعين معـه القضاء بعدم قبول طلب وقف تنفيذ هذا القرار والزام المدعيين بمصروفاته .

ومن حيث انه بالنسبة لما آثاره الطعن رقم ٣٠٩٤ لسنة ٢٩ القضائية عن الدفع بعدم قبول الدعوى المقضى فيه برفضه فى البند أولا من الحـكم المطعون فيه ، فانه لما كان هذا الدفع من النظام العام ويرتبط بقضـاء الحكم المطعون فيه فى البند ثالثا برفض طلب وقف تنفيذ القرار الصادر بتطبيق أحكام المـادة ٣٩ من قرار رئيس جهاز الرياضة رقم ١٩٧٨/٢٦٨ فان اثارة هذا الدفع يعتبر بحكم اللزوم أمام هذه المحكمة ما قضى به هـذا الحكم فى البند ثالثا المشار اليه لتعلقه بالطلب المقدم عند الدفع ، اذ لا يتأتى الفصل فى موضوعه قبل حسم مسألة قبول الدعوى فى شأنه .

ومن حيث أنه ولئن كان مسلما انه يجوز الطعن فى القرارات التنظيمية العامة التى لا تثير مسألة دستورية وذلك عند تطبيقها على الحالات الفردية بطلب عدم الاعتداد بها لمخالفتها للقانون الا انه يلزم لذلك الطعن بالالغاء فى القرارات الادارية الصادرة فى هذه الحالات الفردية فاذا لم يكن ثمة قرار ادارى قد صدر فى هذا الشأن فلا مناص عن الحكم بعدم قبول الدعوى .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق انه بمناسبة عدم موافقة الجهـة العمومية العادية لنادى الزمالك الرياضى على الحساب الختامى ومشروع الموازنة فى جلستها المنعقدة فى ١٩٨٣/١/١٥ ثار الخلاف حول الاغلبيـة التى يتطلبها القانون رقم ١٩٧٥/٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٩٧٨/٥١ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة لصحة انعقاد الجمعية العمومية غـير

العادية ولاصدار قرارها باسقاط مجلس ادارة النادى وحتى تستوثق الجهة الادارية المختصة من سلامة تطبيق أحكام القانون فقد استطلعت رأى ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات فى هذا الموضوع وجاءت الفتوى بأن النصاب القانونى اللازم لصحة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية لسحب الثقة من مجلس ادارة نادى الزمالك هو حضور الاغلبية المطلقة لاعضاء الجمعية العمومية ممن لهم حق حضورها وأن المقصود بثلثى أعضاء الجمعية العمومية الذين يصوتون لاسقاط عضوية كل أو بعض أعضاء مجلس الادارة هو ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين ممن لهم حق حضورها وليس بكثرة أصوات جميع الاعضاء الذين تتكون منهم الجمعية العمومية مع مراعاة المادة ٣٠/٢ من النظام الاساسى للاندية الرياضية فى حالة الاجتماع الثانى للجمعية غير العادية ، وأن قرار الجمعية العمومية لنادى الزمالك المنعقده يوم ١٩٨٣/١/١٥ بعدم الموافقة على التقرير السنوى والميزانية يعد قرارا من الجمعية بفقد الثقة بمجلس الادارة ويستمر هذا القرار قائما فى حالة عدم اكتمال النصاب القانونى لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية يوم ١٩٨٣/٣/٤ لحين انعقادها بالاغلبية اللازمة لاصدار قرار فى شأن اسقاط عضوية مجلس الادارة القائم — وعلى هذا الاساس انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لنادى الزمالك يوم ١٩٨٣/٣/٤ واتخذت موقفا لصالح مجلس ادارة النادى المذكور .

ومن حيث انه بالرجوع الى أحكام المادة ٣٩ من قرار رئيس جهاز الرياضة رقم ٢٦٨ / ١٩٧٨ باعتماد النظام الاساسى للاندية الرياضية — وهى الاحكام التى يتضرر منها المدعيان ويطلبان وقف تنفيذ والغاء القرار الصادر بتطبيقهما عليهما بوصفهما من اعضاء الجمعية العمومية لنادى الزمالك فى دور انعقادها العادى الذى تحدد له يوم السبت الموافق ١٩٨٣/١/١٥ وغير العادى الذى تحدد له يوم الجمعة الموافق ١٩٨٣/٣/٤ — يتبين أنها نصت على أنه « اذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلا وحالت أسباب قهرية دون اتمام جدول أعمال الجلسة اعتبر الاجتماع مستمرا ...... كما أنه اذا لم توافق الجمعية العمومية على أى بند من بنود جدول الاعمال وخاصة اعتماد الميزانية والموافقة على الحساب الختامى فيعتبر ذلك بمثابة

فقد الثقه بمجلس الادارة . وعلى مجلس الادارة القائم دعوه الجمعيـــة العمومية غير العادية للانعقاد خلال شهر من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية وذلك للنظر فى اسقاط مجلس الادارة وفى حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالاسقاط بموافقة ثلثى الاعضاء الذين لهم حق حضور الاجتمـــاع فتختار الجمعية العمومية مجلس ادارة جديد من بين اعضائها للمدة الباقية لمجلس الادارة السابق وفى حالة عدم صدور قرار الجمعية العمومية غـــير العادية باسقاط مجلس الادارة فيعتبر ذلك بمثابة اقرار لبنود جدول الاعمال السابق عدم اعتمادها من الجمعية العمومية العادية .

ومن حيث أن المستفاد من احكام المـــادة ٣٩ المشار اليها أن تطبيقهـــا يتم وآثارها تترتب عندما توجد ظروف الاحوال وتتحقق الوقائع والاوضاع المنصوص عليها فيها دون أن يتوقف بشىء من ذلك على مشيئة الجهة الادارية أو صدور قرار ادارى منها بالمعنى القانونى على النحو الذى صورته دعوى المدعيين » واذا كان قد حدث وان طلبت هذه الجهة الرأى القانونى من ادارة الفتوى بمجلس الدولة فى أمر يتعلق ببيان حكم القانون فى الاغلبية اللازمة لصحة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية — ولاصدار قرارها بسحب الثقة بمجلس ادارة نادى الزمالك طبقا للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٩٧٨/٥١ المشار اليه وتم تنفيذ فتوى الادارة المذكورة وصدر قـــرار الجمعيـــة العموميـــة غير العـــادية للنـــادى على هـــذا الاســـاس ومن ثم فان الامـــر لا يعدو بالنسبة لما اتخذ من قبل الجهة الادارية أن يكون عملا تنفيذيا استهدف التوصل الى التطبيق السليم لحكم القانـــون مما لا يصح أن يكون محلا لطلب الالغاء ومن ثم طلب وقف الذى لا يوجـــه الا ضد قرار ادارى بالمعنى المقصود فى قانون مجلس الدولة .

ومن حيث انه بناء على ذلك يضحى الدفع بعدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قائما على سنده من القانون وهو ما يستوجب القضـــاء بعدم قبول الطلب والزام المدعيين بمصروفاته .

ومن حيث أنه لما تقدم من أسباب فان الحكم المطعون فيه وقد ذهـــب الى مذهب مخالف فانه يكون قد جنح عن الصواب فى تطبيق حكم القانـــون

ومن ثم تعين القضاء بالغاؤه فيما قضى به من رفض طلب وقف تنفيذ القرار الصادر بتطبيق المادة ٣٩ من قرار رئيس جهاز الرياضة رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٨ وبعدم قبول هذا الطلب وبالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار السلبى بعدم اتخاذ اجراءات حل مجلس ادارة نادى الزمالك الرياضى اعما لاحكام المادة ٤٥ من القانون رقم ١٩٧٥/٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٩٧٨/٥١ وبعدم قبول هذا الطلب والزام المطعون ضدهما المصروفات .

(طعنى ٣٠٠٥ ، ٣٠٩٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/١٤)

قاعدة رقم (٢٥٥)

المبدأ :

نزع الملكية للمنفعة العامة — طلب وقف تنفيذ القرار — ثبوت استيلاء الادارة على الارض المنزوع ملكيتها ، وشروعها فعلا فى اقامة مبان عليها قبل الفصل فى الدعوى — صرورة طلب وقف التنفيذ غير ذى موضوع ، ولو قدم قبل الاستيلاء والمشروع فى البناء — تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة — تحل المصلحة الفردية الى تعويض أن كان له محل .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن المدعى قد طلب وقف تنفيذ القرار الصادر بنزع ملكية أرض مملوكة له لاقامة مستشفى عليها ، وأثناء نظر الدعوى استبان للمحكمة أن الاستيلاء على الارض قد تم بمعرفة الادارة ، وشرع فعلا فى اقامة المستشفى عليها ، فان طلب وقف التنفيذ يصبح غير ذى موضوع ، بل أن تنفيذ الحكم بوقف تنفيذ القرار ، اذا كان مقصودا به اعادة يد المطعون عليه على الارض ، دون أن يؤخذ فى الاعتبار ما تم من أعمال فى سبيل اقامة المستشفى ، مما غير الارض ، من أرض فضاء الى أرض شيد عليها جزء من مبنى هذه المستشفى ، أن تنفيذ الحكم على هذا النحو ، هو الذى يترتب عليه نتائج خطيرة أقلها تعطيل مشروع ذى نفع عام ، ولا يغير من ذلك ، الادعاء بأن الارض كانت عند تقديم طلب وقف التنفيذ خالية ،

لأنه مهما يكن من أمر فى قيمة هذا الادعاء ، عند نظر أصل الموضوع ، فـان المصلحة العامة والمصلحة الفردية لا تتوازيان فى مجال الروابط القانونية التى تنشأ بين الادارة والافراد ، بل يجب أن تعلو المصلحة العامة فى مثل هذا الأمر الذى يتعلق أساسا بتسيير مرفق عام ، وانما تتحول المصلحـة الفردية الى تعويض ، ان كان لذلك أساس من القانون .

(طعن ٢٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/٥)

قاعـــدة رقم (٢٥٦)

المبـــدأ :

القرار المطعون فيه من شأنه حرمان الطالب من اداء الامتحان لو كان له حق فيه — توافر ركن الاستعجال .

ملخص الحـــكم :

متى كان من شأن تنفيذ القرار المطعون فيه حرمان المطعون عليهم من فرصة أداء الامتحان ، لو كان لهم حق فيها ، مما يتعذر معه تدارك النتيجة التى تترتب على ذلك ، فان ركن الاستعجال ، والحالة هذه ، يكون قائما .

(طعنى ٤٥ ، ٤٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٢١)

قاعـــدة رقم (٢٥٧)

المبـــدأ :

وقف تنفيذ — الاستعجال كشرط للحكم بوقف تنفيذ القرار الادارى — قيامه فى حالة القرار الصادر بالغاء ترخيص استغلال مقصف لما يترتـب على تنفيذ هذا القرار من اضرار جسيمة قد يتعذر تداركها تتمثل ليس فحسب فى حرمان المدعى من الانتفاع بالترخيص بل ايضا فى ارتباك التزاماته المالية فضلا عن تشريد عدد غير قليل من المستخدمين والعمال الذين يعملون فى المقصف ويعولون اسرا متعددة الافراد .

ملخص الحـــــكم :

ان الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف تنفيذ القرار الادارى الصـــادر فى ٢٧ من ابريل سنة ١٩٦٢ بالغاء ترخيص استغلال المقصف بعد أن استظهر كلا من الركنين اللذين يقوم عليهما طلب وقف التنفيذ ، مراعيا ما يترتب على تنفيذ القرار المطعون عليه من اضرار جسيمة قد يتعذر تداركها تتمثل ليس فحسب ، فى حرمان المدعى من الانتفاع بالترخيص بل أيضا فى ارتبـــاك التزاماته المالية فضلا عن تشريد عدد غير قليل من المستخدمين والعمال الذين يعملون فى هذا المقصف وكلهم يعول اسرار متعددة الافراد ، قد اصاب الحق فيما قضى به من أن طلب المدعى وقف تنفيذ القرار قد قام على حسب الظاهر من الاوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الالغاء عند الفصل فيه على أسباب جديرة تبرره .

(طعن ١٣٢٢ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٥)

قاعـــــدة رقم (٢٥٨)

المبـــــدا :

الترخيص فى حمل السلاح وسحب هذا الترخيص من الملاءمات المتروكة لتقدير الادارة — استناد الادارة فى ذلك على المعلومات التى تتجمع لديها من المصادر المختلفة — سحب الترخيص بناء على تقرير من المباحث الجنائيـــة بأن التحريات دلت على رعونة المرخص له — يجعل طلب وقف التنفيذ غير مستند الى أسباب جدية — عدم ثبوت ان هذا السحب خطر على المرخص له — يترتب عليه عدم قيام ركن الاستعجال .

ملخص الحـــــكم :

ان الترخيص أو عدم الترخيص فى حمل السلاح وكذا سحب أو عدم سحب السلاح المرخص فى حمله : هى جميعها من الملاءمات المتروكة لتقدير الادارة ، وتترخص فى ذلك حسبما تراه متفقا مع صالح الامن العام ، بناء على ما تطمئن هى اليه من الاعتبارات التى تزنها ، والبيانات أو المعلومات التى تتجمع لديها من المصادر المختلفة . وقد تكون هذه المصادر سرية ترى

الادارة لصالح الامن عدم الكشف عنها ، وتقدير الادارة فى هذا كله لا معقب عليه ، ما دام مطابقا للقانون وخاليا من اساءة استعمال السلطة ومتى بان للمحكمة من تقرير المباحث الجنائية بوزارة الداخلية أن التحريات دلت على رعونة المجنى عليه ، وأن فى حمله السلاح ما قد يعرض الامن للخطر فان طلب وقف التنفيذ يكون غير مستند الى اسباب جدية موضوعا ، واذا لم يثبت أن فى سحب السلاح من المدعى خطرا عليه ، بل شأنه فى ذلك شأن اى شخص لم يرخص من الاصل له فى حمل السلاح فانه لا يكون هناك ثمت نتائج يتعذر تداركها من سحب السلاح منه .

(طعن ٨٧٢ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣)

قاعـــــدة رقم (٢٥٩)

المبـــــدأ :

قرار ادارى — وقف تنفيذ — ركناه — تراخيص ((ترخيص بحمل سلاح)) سلطة الادارة التقديرية فى الغاؤه .

ملخص الحـــــكم :

طبقا لاحكام المـــادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لا يقضى بوقف تنفيذ قرار ادارى الا اذا تحقق ركنان : الاول الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها — والثانى جدية الاسباب التى يرجح معها الحكم بالغائه بحسب الظاهر من الاوراق دون مساس بأصل طلب الالغاء — وتنص المـــادة ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ على أن لوزير الداخلية أو من ينيبه . . . . . . سحب الترخيص مؤقتا أو الغاؤه ويكـــون قرار الوزير برفض منح الترخيص او سحبه او الغاؤه مسببا . . . . . ولما كانت توجد خصومة شديدة بين أفراد عائلة ينتمى اليها المدعون وافراد عائلة أخرى منافسة لها فى الانتخابات التى جرت لعضوية مجلس الشعب فى انتخابات عام ١٩٧٨ وبلغ الصراع مداه بارتكاب جنايات القتل والشروع فيه وحوادث التعدى والحريق مما استوجب الغاء تراخيص المدعـــين وأحـــد

افراد العائلة المنافسة — لذلك لا يتحقق ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ ذلك ان الظروف والوقائع التى دعت الى اصدار القرار المطعون فيه لم تكن المسلك الفردى بكل من المدعين على حدة وانما مسلك الجماعة ممثلة فى العائلتين المتصارعين وانتماء المدعين الى احدهما ·

(طعن ٦٨٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢٥)

قاعـــــدة رقم (٢٦٠)

المبـــــدأ :

منازعة مستعجلة — شطب اسم المتعهد من عداد المتعهدين المقبولين لدى الادارة — ليس مما يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها — أساس ذلك ·

ملخص الحـــــكم :

انه لا خوف على المدعى من غل نشاطه فى اتجاه التوريد للمصالح الحكومية وله أن يولى نشاطه شطر اى جانب اقتصادى آخر ولا يقصره على التوريد لجهات الادارة فلا يخشى على مثله والحالة هذه من مصادرة موارد رزقه أو تعوده عاطلا بدون عمل لأن التوريد ليس احتكارا له ولا يترتب على شطب اسمه بهذه المثابة نتائج يتعذر تداركها ·

(طعن ١١٠٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٨)

قاعـــــدة رقم (٢٦١)

المبـــــدأ :

قرار ادارى بتنحية المدعى عن نظارة مدرسة — استنادة الى مخالفات خطيرة من شانها لو صحت أن تجعله غير صالح لمهمة النظارة ، وأن تجعل بقاءه فيها مخلا بحسن سير مرفق التعليم اخلالا يتعذر تداركه — رفض طلب وقف التنفيذ — ابقاء الحال على ما هو عليه حتى يفصل فى طلب الالغـــــاء ·

ملخص الحـــــكم :

متى رأت المحكمة من ظروف الدعوى ان تنحية المدعى عن نظـــارة المدرسة كان لمخالفات خطيرة وعديدة نسبت اليه مقارفتها ، وأن من شأن هذه

المخالفات لو صح ارتكاب المدعى اياها ، أن تجعله غير صالح لمهمة النظارة، وبقاؤه فيها يخل بحسن سير مرفق التعليم اخلالا يتعذر تداركه ، فانها ازاء هذه الظروف ترفض اجابة طلب وقف التنفيذ ، وتبقى الحال على ما هى عليه الى أن يفصل فى طلب الالغاء مع عدم المساس بأصله .

(طعن ٣٠ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٤/٥)

قاعـــدة رقم (٢٦٢)

المبـــدا :

مهندس — تكليف — المادة ٢/٢١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة — مفادها عدم جواز طلب وقف تنفيذ القرارات الخاصة بالتعيين فى الوظائف العامة — انسحاب اثر هذه المادة على القرارات الوزارية الصادرية بتكليف المهندسين بالتطبيق للقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية — اساس ذلك هو انتفاء ركن الاستعجال فى طلبات وقف تنفيذ كل من قرارات التعيين والتكليف .

ملخص الحـــكم :

ان سلطة وقف تنفيذ القرارات الادارية مشتقة من سلطة الالغاء وفرع منها ، مردها الى الرقابة القانونية التى يسلطها القضاء الادارى على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية ، فوجب على القضاء الادارى الا يقف قرارا اداريا الا اذا تبين له — على حسب الظاهر من الاوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الالغاء عند الفصل فيه — أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين :

الاول : قيام الاستعجال ، بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها . والثانى : يتصل بمبدأ المشروعية ، بأن يكون ادعاء الطالب فى هذا الشأن قائما بحسب الظاهر على أسباب جدية — وكلا الركنين

من الحدود القانونية التى تحد سلطة القضاء الادارى وتخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث أن للتكليف نظامه القانونى الخاص به وهو اداة استثنائية تتناول خريجى كليات الهندسة فى الجامعات المصرية بالحاقهم بالعمل لشغل الوظائف وفقا لما تدعو اليه الحاجة ، فى الوزارات المختلفة والهيئات والمؤسسات العامة ، ومتى شغل المكلف للوظيفة العامة بمقتضى أدائها الإستثنائية الخاصة طبقا للاوضاع والشروط المنصوص عليها فى القوانين واللوائح فان المكلف يصبح ملتزما بأعباء الوظيفة وواجباتها مستفيدا من مزاياها طوال مدة التكليف — وبذلك لا ينقطع عن المكلف مورد الرزق ، وان صح ما يذهب اليه المدعى من أن قرار التكليف سيلحق به اضرارا فان حقه ان وجد مكفول بالرجوع الى جهة الادارة بالتعويض من الاضرار التى تلحقه ان كان هناك وجه حق فى هذا التعويض ، فلا يترتب على تنفيذ قرار التكليف بهذه المثابة نتائج يتعذر تداركها ، وقد اعتنق القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة هذا النظر من حيث المبدأ حين نص فى الفقرة الثانية من المادة ٢١ منه بما مفادة انه لا يجوز طلب وقف تنفيذ القرارات الخاصة بالتعيين فى الوظائف العامة . ولئن كان هذا النص قد ورد بحكم المساق التشريعى منسحباالى التعيين فى الوظائف العامة ، الا أنه غنى عن البيان أن انتفاء قيام الاستعجال من حيث المبدأ فى القرارات المتصلة بالتعيين فى الوظائف العامة — وذلك على افتراض عدم قيام الاستعجال المبرر لوقف تنفيذ هذه القرارات وذلك بقرينة قانونية قاطعة ، كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة مفادها أنه لا يترتب على تنفيذ هذه القرارات نتائج يتعذر تداركها — يصدق أيضا على القرارات المتصلة بالتكليف ، لاتحاد مناط النظر من حيث المبدأ فيها جميعا بحكم طبائع الاشياء .

وترتيبا على ذلك ينتفى ركن الاستعجال فى طلب وقف التنفيذ وبذا ينهار الركن الاول الذى يقوم عليه ذلك الطلب .

(طعن ١١٢٣ لسنة ٩ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٦٤) .

قاعـــدة رقم (٢٦٣)

المبـــدأ :

طلب وقف تنفيذ القرار الوزارى الصادر بتجديد تكليف احد المهندسين بناء على القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ — وجوب قيامه على ركنين : أولهما الاستعجال والثانى استناد الدعوى الى أسباب جدية — اثر تخلف عناصر الركن الاول التى تبنى عليها المحكمة عقيدتها فى تعذر تدارك نتائج تنفيذ قرار التكليف — هو رفض طلب وقف التنفيذ دون حاجة لاستظهـار ركنـه الثانى .

ملخص الحـــكم :

ان طلب وقف تنفيذ قرار مد تكليف المدعى (المهندس) يجب أن يقـوم على ركنين :

أولهما : ان يتوافر الاستعجال بأن يظهر للمحكمة ان نتائج التنفيـذ يتعذر تداركها . وثانيهما : أن تتبين المحكمة أن الدعوى تستند الى أسباب جـــدية .

ففيما يختص بالركن الاول فانه بالنظر الى الظاهر فى خصوصية هذه الدعوى ، من أن نوع العمل المكلف به المدعى ، ومكان هذا العمل ، وأجره قيد على الجملة ملائمة للظروف الشخصية للمدعى ، سواء من ناحيـــة السن ، أو من الناحية الصحية أو الاجتماعية ، أو من ناحية التأهيل . وبالنظر الى الظاهر بصفة عامة من الظروف القائمة فى مجالات الاعمـال الهندسية ، وما يستفاد منها من ندرة فرص العمل فى القطاع الخاص ، التى قد تتميز فى صورة واضحة على فرص العمل فى الحكومة أو فـى القطاع العام ، ومن ذوبان الفروق بين فرص العمل فى الحكومة وبـين فرص العمل فى القطاع العام — على مقتضى هذا النظر ، لا يظهر للمحكمة أن تنفيذ التكليف يهدد المدعى ، فى نفسه أو ماله ، بأى خطر محدق ، ومن ثم فانه لا يترتب على هذا التنفيذ نتائج يتعذر تداركها .

وبناء على ما تقدم يكون طلب وقف التنفيذ قد فقد أحد ركنيه اللذين يجب أن يقوم عليهما ، مما يتعين رفضه دون حاجة الى استظهار جدية او عدم جدية الاسباب التى تستند اليها الدعوى ، وبطبيعة الحال ، دون مساس بطلب الالغاء ذاته ، الذى يبقى سليما بما يتفرع عنه من دفوع وما يتعلق به من دلائل موضوعية تؤيده أو تدحضه حتى يفصل فيه موضوعا .

(طعن ١٢٦٥ لسنة ٩ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٦٤)

قاعـــــدة رقم (٢٦٤)

المبـــــدا :

طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه — موظف — تكليف — طلب وقف تنفيذ قرار بالتكليف — جائز قانونا — اساس ذلك .

ملخص الحـــــكم :

ما دامت قرارات التكليف لا تعتبر قانونا من القرارات التى لا يقبل طلب الغائها قبل التظلم منها اداريا فانه لا يسرى عليها حكم الفقرة الثانيـــة من المـــادة ٢١ من القانون المشار اليه بل يكون من الجائز طلب وقف تنفيذها متى توافر فيها ركنا هذا الطلب وهما الاستعجال وقيام اسباب جدية تحمل على ترجيح الغاء القرار موضوع هذا الطلب .

(طعنى ٨٨٠ لسنة ٩ ق ، ١٠٤٨ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٦٧)

قاعـــــدة رقم (٢٦٥)

المبـــــدا :

طلب وقف تنفيذ القرار الصادر بعدم اعتبار المهندس مستقيلا من الخدمة غير جائز .

ملخص الحـــــكم :

ان طلب المهندس المكلف اعتباره مفصولا من الخدمة او منتهية خدمته بالاستقالة الصريحة أو الضمنية قبل انتهاء مدة التكليف هو من المسائل التى

تندرج فى عموم المنازعات الواردة فى البنود السابقة على البند ١٤ من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ومن ثم هى من مسائل انتهاء الخدمة مما يختص به مجلس الدولة منذ انشائه ، ولا يعتبر من المنازعات الادارية المنصوص عليها فى البند ١٤ ويترتب على ذلك ان يعتبر القرار من القرارات التى يقبل طلب وقف تنفيذها .

(طعن ٤٥٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/٢٦)

قاعـــدة رقم (٢٦٦)

المبـــدأ :

اللجنة المؤقتة الصادر بتشكيلها القرار المطعون فيه تتولى الاختصاصات المخولة لمجلس النقابة العـــامة المنصوص عليهـا فى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ — نتائج مباشرة اللجنة لهذه الاختصاصات يتعذر تداركها اذا ما قضى بعدم دستورية النصوص التى استندت اليها — أثر ذلك : توافر ركن الاستعجال فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه عن توافر ركن الاستعجال فى طلب وقف تنفيذ القرار الصادر بتشكيل لجنة مؤقتة تتولى اختصاصات مجلس النقابة العـــامة ، فقد ذهب الحكم المطعون فيه الى أن استمرار اقصاء مجلس النقابة المنتخب عن ممارسة الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وخاصـــة الاشراف على انتخابات النقيب وأعضـــاء مجلس النقابة العـــامة فى اول انتخاب يتم طبقاً لأحكامه على ان يتم ذلك فى موعد لا يجاوز ستة اشهر من تاريخ العمل به ، واستمرار الوضع الراهن ، من شـــأنه ترتيب آثار يتعذر تداركها فيما لو حكم بعـــدم دستورية تلك النصوص ، وبالتالى بالغاء القرار المطعون فيه .

وهـــذا الذى انتهى اليه الحكم المطعون فيه صحيح وقائم على سببه المبرر له ، فاللجنة المؤقتة الصادر بتشكيلها القرار المطعون فيه تتولى ،

وفق ما نصت عليه المـادة الثالثة من القـانون رقم ١٧ لسـنة ١٩٨٣ الاختصاصات المخولة لمجلس النقابة العـامة المنصوص عليها فى القانون المشار اليه كافة ، وتختار من بين اعضائها رئيسا لها تكون له اختصاصات نقيب المحامين ، وتباشر اختصاصات لجان قبول المحامين وغيرها من اللجان المنصوص عليها فى القانون ، هـذا فضلا عن الاشراف على انتخابات النقيب ومجلس النقابة العـامة فى أول انتخابات تجرى وفق احكامه ، فاختصاص اللجنة المذكورة شامل لكل اختصاصات مجلس النقابة العـامة واختصاصات النقيب ولجان قيـد المحامين وغيرها من اللجان الأخرى ، وهى اختصاصات جد خطيرة ، تباشرها لجنة مؤقتة ، وليدة نصوص ظاهرها أنها غيردستورية ، ويحرم من ممارستها مجلس النقابة العـامة المنتخب ، ونتائج مباشرة اللجنة لهذه الاختصاصات يتعذر تداركها اذا ما قضى بعدم دستورية النصوص التى استندت اليها ، ومن ثم بالغاء القرار المطعون فيه، والصادر بتشكيل هـذه اللجنة . وتعيين لجنة مؤقتة تحل محل مجلس النقابة المنتخب لمزاولة اختصاصاته ، ليس فى أى حال من الأحوال ، اعادة للحياة الى نقابة المحامين بالطريق الديموقراطى كما يذهب الى ذلك الطعن ، بل هو امعان فى اقصاء مجلس النقابة ، المنتخب بطريقة ديموقراطية من قبـل الجمعية العمومية للمحامين ، عن تولى ومزاولة اختصاصاته ، وبطريقة تبـدو بحسب الظاهر ، مجافية لمـا تقضى به المـادة ٥٦ من الدستور ، الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه « اذ قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لمـا استظهره من جدية أسباب الطلب وتعذر تدارك نتائج تنفيذ القرار المذكور اذا ما قضى بالغائه قد قام على أسباب صحيحة ، وجاء سليما مطابقا للقانون .».

(طعن ٢٧٤٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٤)

قاعـــدة رقم (٢٦٧)

المبـــدأ :

صدور قرار من وزير الثقافة بتثبيت اسعار تذاكر مشاهدة الافلام السينمائية ـ طلب وقف تنفيذ القرار ـ صـدور القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠

بشأن بعض الأحكام الخاصة بالضرائب المفروضة على دور العرض السينمائى بتثبيت قيمة تذكرة دخول العرض السينمائى أثناء نظر طلب وقف التنفيذ وقبل الفصل فيه — مقتضى اعمال هـذا القانون بأثره المباشر انهاء آثار القرار محل الطعن واسقاط العمل به من تاريخ العمل بهـذا القانون — القانون المشار اليه سبق القضاء فى ادراك وتحقيق ما يهدف اليه طلب وقف تنفيذ القرار — طلب وقف التنفيذ اضحى مفرغا من مضمونه ومفتقدا لأساس شرعية تقديره وهى مواجهة نتائج تنفيذ القرار الذى يتعذر تداركها اذا ما قضى بالغاء القرار والتى تفترض بداءة أن يظل القرار قائما ونافذا حتى يقضى بوقف تنفيذه .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان الثابت انه ولئن كان قد صدر قرار وزير الثقافة رقم ٢٧١ لسنة ١٩٧٩ فى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ ونص فى المـادة الأولى على انه (لا يجوز اجراء أية تعديلات فى ثمن تذاكر مشاهدة الأفلام السينمائية سواء بالزيادة أو النقصان بدور العرض بجمهورية مصر العربية دون الرجوع الى السـلطة المختصة فى هـذا الشأن التى نص عليهـا القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ المشـار اليه — واذ تجعل الآثار المباشرة الناتجة عن اعمال هـذا القرار اعتبارا من تاريخ صـدوره فى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ فى تثبيت أسعار تذاكر مشاهدة الأفلام السينمائية القائمة فى ذلك التاريخ فلا يجوز تعديلها بالزيادة أو الخفض الا بعد موافقة الجهة المختصـة — وهى المناط فى طلب وقف التنفيذ لتفادى تلك الآثار وحق يستعيد أصحاب الشأن حريتهم وسلطتهم فى تحديد اسعار تذاكر مشاهدة الأفلام السينمائية حتى يقضى بالغاء القرار محل الطعن — لذلك فانه متى كان الثابت انه صدر أثناء نظر طلب وقف التنفيذ وقبل الفصل فيه القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠. بشـأن بعض الأحكام الخاصـة بالضرائب المفروضة على دور العرض السينمائى ونص فى المـادة الثالثة على ان « تثبت قيمة تذكرة دخول دور العرض السينمائى على ما كانت عليه فى أول يولية سنة ١٩٧٩ » وتنص المـادة الرابعة على انه « لوزير الثقافة أن يعدل بقرار منه أجر دخول العرض السينمائى بناء على طلب اصحاب الشأن وموافقة وزير المـالية ... » ونصت المـادة الخامسة على ان « يلغى كل نص يخالف

احكام هـذا القانون » ونصت المادة السادسة على ان « ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . وتم نشر القانون بالجريدة الرسمية العدد ٤ فى ٢٥ من يناير سنة ١٩٨٠ .

ومن حيث انه لما كان مفاد تلك النصوص — انه اعتبارا من ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٠ — وقبل صدور الحكم المطعون فيه فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ — واعمالا للاثر المباشر للقانون ان تثبت اسعار تذاكر دخول دور العرض السينمائى على ما كانت عليه فى اول يولية سنة ١٩٧٩ — وأن يكون تعديل تلك الأسعار بقرار من وزير الثقافة بناء على طلب اصحاب الشأن وموافقة وزير المالية وبذلك يكون القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ قد تضمن تنظيما متكاملا لذات المجال الذى تناوله القرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٧٩ محل المنازعة ونص على الغاء ما يخالف احكامه — فان مقتضى اعمال هـذا القانون بأثره المباشر — انهاء آثار القرار محل الطعن واسقاط العمل به من تاريخ العمل به بهذا القانون — وبذلك يكون القانون المذكور قد سبق القضاء فى ادراك وتحقيق ما يهدف اليه طلب وقف تنفيذ القرار — وهو ما أوضحته الجهة الادارية فى دفاعها أمام محكمة القضاء الادارى وتمسكت به فى طعنها ومتى تحقق ذلك — يكون طلب وقف التنفيذ قد أضحى مفرغا من مضمونه ومفتقدا لأساس شرعية تقريره وهى مواجهة نتائج تنفيذ القرار التى يتعذر تداركها اذا ما قضى بالغاء القرار والتى تفترض بداءة أن يظل القرار قائما ونافذا حتى يقضى بوقف تنفيذه وهو ما لم يتحقق فى الحالة الماثلة على النحو سالف البيان ومن ثم يكون طلب وقف التنفيذ على غير أساس ودون مساس بسلطة محكمة القضاء الادارى فى التصدى لبحث مشروعيته والذى لازال مطروحا أمامها .

ومن حيث انه لما تقدم — ولما كان الحكم محل الطعن قد ذهب الى غير ذلك فيكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه — مما يتعين معه — القضاء بالغائه برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع الزام المدعى بالمصروفات .

(طعن ٢٢٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٨)

قاعـــدة رقم (٢٦٨)

المبـــدأ :

الطعن فى الحكم الصـــادر بوقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه — التنازل عن دعوى الالغاء وحكم محكمة الموضوع بترك الخصومة — ينسحب أثره الى طلب وقف التنفيذ — الغاء الحكم الصادر فى هذا الطلب .

ملخص الحـــكم :

اذا كان الطعن المنظور الآن أمام هـــذه المحكمة يقوم على طلب الحكومة القضاء بالغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه . وكان الثابت أن المدعى قد تنازل عن دعواه وقضت محكمة القضاء الادارى بجلسة ٢٨ من يونية سنة ١٩٦٠ — بقبول المدعى للخصومة — فان هـــذا التنازل من جانب المدعى عن دعواه ينسحب أيضا فى الواقع الى طلب وقف التنفيذ ومن ثم فيتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه الصادر فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ بوقف تنفيـــذ القرار المطعون فيـــه وبرفض الدعوى مع الزام المـــدعى بالمصروفات .

(طعن ٢١٥ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/٣/١١)

قاعـــدة رقم (٢٦٩)

المبـــدأ :

الحكم الصـــادر بوقف تنفيذ القرار الادارى — جواز الطعن فيـــه استقلالا أمام المحكمة الادارية العليا — أساس ذلك .

ملخص الحـــكم :

ان الحكم بوقف تنفيذ القرار الادارى وان كان حكما « مؤقتا » بمعنى أنه لا يقيد المحكمة عند نظر أصـــل طلب الالغاء ، الا أنه حكم قطعى ، وله مقومات الأحكام وخصائصها ، ويحـــوز قوة الشىء المحكوم فيه فى

الخصوص الذى صدر فيه ، طالما لم تتغير الظروف • وبهذه المثابة يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا استقلالا ، شأنه فى ذلك شأن اى حكم انتهائى • والقول بلزوم انتظار الحكمفى دعوى الالغاء ، وهو لزوم بما لا يلزم ، فضلا عما ينطوى عليه من مجافاة لطبائع الاشياء ، فى أمر المفروض فيه أنه مستعجل بطبيعته تتعرض فيه مصالح ذوى الشأن للخطر ، ويخشى عليه من فوات الوقت .

(طعن ٢٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/٥)

قاعدة رقم (٢٧٠)

المبدأ :

وقف التنفيذ — رهين بتوافر ركنين : — أولهما ركن الجدية — ويتمثل فى قيام الطعن فى قرار — بحسب الظاهر — على أسباب جدية تحمل على ترجيح الحكم بالغائه عند نظر الموضوع — وثانيهما ركن الاستعجال : — بأن يكون من شأن استمرار القرار وتنفيذه ترتيب نتائج قد يتعذر تداركها فيما لوقضى بالغائه — استظهار وعدم مشروعية القرار من استناده الى احكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التى تعتبر ترديدا لأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ التى قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ تنص فى فقرتها الأولى على انة « لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه ، على انه يجوز للمحكمة ان تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة ان نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .

فوقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه ، وفق ما يقضى به هذا النص ، وما جرى علية قضاء هذه المحكمة ، رهين بتوافر ركنين ، أولهما ركن الجدية ، وتتمثل فى قيام الطعن فى قرار — بحسب الظاهر — على أسباب

جدية تحمل على ترجيح الحكم بالغائه عند نظر الموضوع ، وثانيهما ركن الاستعجال ، بأن يكون من شأن استمرار القرار وتنفيذه ترتيب نتائج قد يتعذر تداركها فيما لو قضى بالغائه .

ويكفى لتوافر ركن الجدية ان تستظهر المحكمة وجها أو أكثر من أوجه عدم مشروعية القرار واذا استظهر الحكم المطعون فيه عدم مشروعية قرار تشكيل مجلس نقابة مؤقت للمحامين من استناده الى قاعدة تبدو ، بحسب الظاهر ، غير دستورية ، هى أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التى صدر القرار المذكور استنادا اليها باعتبار تلك الأحكام ترديدا لأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ الذى قضت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣ ق دستورية ، بعدم دستوريته لمخالفته المادة ٥٦ من الدستور التى تقضى بأن « انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية » وهذا الحق يقتضى أن يكون لأعضاء النقابة — على ما قررته المحكمة الدستورية العليا فى حكمها المشار اليه من الحق فى أن يختاروا بأنفسهم ، وفى حرية قياداتها النقابية التى تعبر عن ارادتهم وتنوب عنهم ، الأمر الذى يستتبع عدم جواز اهدار هذا الحق أو تعطيله ، فالمادة ٦ من الدستور بهذا المفهوم قد وضعت قيدا يتعين على المشرع التزامه ، مؤداه ألا يتعارض ما يسنه من تشريعات فى شأن النقابات مع مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى السالف بيانه ...

(طعن ٢٧٤٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٤)

قاعـــدة رقم (٢٧١)

المبـــدأ :

القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع القضاء بوقف الدعوى واحالة أوراقها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية ما بينته من نصوص القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ — لا تعارض بين القضائين معا — اساس ذلك : — ان لكل من القضائين مجاله الذى — لا يختلط بالآخر —

الفصل فى الطلب المستعجل يكفى فيه توافر ركنى الجدية والاستعجال بحسب الظاهر — الفصل فى دستورية النصوص التى حددتها المحكمة لازما للفصل فى الموضــوع .

ملخص الحــــكم :

لا حجية فيما ذهب اليه الطعن كذلك من أنه كان يتعين على المحكمة وفق حكم المــادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر ، وقد رأت جدية الدفع بعدم الدستورية ، الا تفصل فى طلب وقف تنفيــذ القرار المطعون فيه ، وتلتزم بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليــا ، ولا حجية فى ذلك ، لأن الفصــل فى دســتورية النصوص التى حددتها المحكمة ، وأن كان لازما للفصــل فى طلب الغاء القرار المطعون فيه ، وهو موضوع الدعوى ، فانه ليس لازما للفصل فى الطلب المستعجل ، وهو طلب وقف تنفيذ ذلك القرار ، اذ يكفى لوقف التنفيذ أن يتوافر ركنا الجدية والاستعجال فى الطلب ، ويكفى لتوافر ركن الجدية أن تكون النصوص القانونية التى اســتند اليها القرار المطعون فيه ، بحسب الظاهر ودون تغلغل فى الموضوع ، مشكوكا فى دستوريتها ، أو يرجح فى نظر المحكمة أنها غير دستورية ، مما يرجح معه الحكم بعدم دستوريتها ، ومن ثم بالغاء القرار المطعون فيه عند نظر الموضوع .

ولا تعارض بين ما قضى به الحكم المطعون فيه من وقف تنفيذ القرار ، وما قضى به من وقف الدعوى واحالة أوراقها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية ما بينته من نصوص القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، اذ بكل من القضائية مجاله الذى لا يختلط فيه بالآخر ، فالأول خاص بالطلب المستعجل ، وهو يقوم على ركنى الجدية والاستعجال ، ومتى توافرا قضى بوقف تنفيذ القرار ، أما الثانى فخاص بالفصل فى موضوع الدعوى ، وهو طلب الغاء القــرار المطعون فيه ، وذلك يتوقف على الفصــل فى المســألة الدستورية .

ومن حيث انه لكل ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه ، وقد جاء فى كل ما قضى به ، سليما موافقا للقانون ، ويكون الطعن فيه بطلب الغائه غير قائم على سند صحيح أو أساس قويم مما يتعين معه الحكم برفضه وبالزام الجهة الادارية بالمصروفات .

(طعن ٢٧٤٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٤)

قاعـــدة رقم (٢٧٢)

المبـــدأ :

صدور حكم محكمة الثورة بتاريخ ١٩٥٤/٣/٧ فى الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ بمصادرة كل ما زاد من أموال وممتلكات بعض القوانين عما ورثوه شرعا — صدور القرار الجمهورى رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٦ بالعفو عن باقى العقوبات المحكوم بها من محكمة الثورة ومحكمة الغدر وعن كافة الآثار والعقوبات التبعية المترتبة عليها وكذلك بالنسبة للاشخاص المبينة أسماؤهم فى الكشوف المرافقة — مطالبة المدعى بتسليمه أطيانه المصادرة استنادا الى هذا القرار — امتناع الادارة عن التسليم — اقامة المدعى دعوى الغاء هذا القرار — تضمين الدعوى طلب مستعجل بوقف التنفيذ — رفض الطلب لعدم توافر ركن الاستعجال — اساس ذلك : عدم وجود نتائج يتعذر تداركها — وآية ذلك (١) ان القرار المطلوب وقف تنفيذه ظل منفذا بالفعل مدة تربو على عشرين عاما بحسبان ان قرار العفو عن بعض العقوبات صدر فى ١٩٦٠/٢/٦ بينما اقيمت هذه الدعوى فى ١٩٨٠/١٠/١٣ • (٢) ان المدعى طلب تعويضه بمبلغ عن كل سنة تمضى دون تسليمه الاطيان وهذا يعنى ان الاضرار يمكن تداركها بالتعويض • (٣) ان الادارة لم تنكر انها بصدد اتخاذ اى اجراء بشأن التصرف فى الأرض موضوع النزاع •

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان لتعارض حيثياته تعارضا واضحا مع النتيجة التى انتهت اليها • فهو وقد تعرض لموضوع الاموال التى تصرفت فيها الدولة للغير تصرفا ناقلا للملكية وفرق بين التصرفات التى تمت قبل صدور قرار العفو وبين تلك التى تمت بعد صدور هذا القرار ، فانه يتعين ان يأخذ فى اعتبـــاره دفـــاع الهيئـــة الذى أبدت فيه أن الأرض محل النزاع قد الغيت عقود ايجارها وتم اعتماد

توزيعها الابتدائى بمقتضى القرارين الصادرين من مجلس ادارتها رقمى ١٥ ، ١٦ بالجلسة السادسة بتاريخ ١٩٥٨/٧/٨ وهو تاريخ سابق على تاريخ صدور قرار العفو فى ١٩٦٠/٢/٦ .

ومن ثم فاذا كان قرار العفو يشمل المدعى ايضا فان أعمال اثره يكون من تاريخ صدوره فلا ينصب على ما تصرفت فيه الدولة من قبل ، اما وقد التفت الحكم المطعون فيه عن ذلك فانه يكون قد شابه التناقض والخطأ فى استخلاص الوقائع استخلاصا سائغا وحيث يستحيل الآن تسليم المدعى الأطيان موضوع النزاع لسابقة التصرف فيها الى صغار الفلاحين على نحو ما سبق البيـــان » .

ومن حيث ان الهيئة الطاعنة قدمت أثناء نظر الطعن ملف المطعون ضده الخاص بالاصلاح الزراعى وصورة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن توزيع الأراضى المصادرة على صغار الفلاحين . بينما عقب الحاضر عن المطعون ضـــده بدفاع حاصله ان مصادرة أمواله لا يمكن أن تفسر الا على أنها أثر من آثار الحكم الصادر من محكمة الثورة فى قضية شفيقه وهى الاثار التى أزالها القرار الجمهورى رقم ١٩٦٠/١٢٨ الصادر بالعفو وأنه ليس صحيحا ما زعمته الهيئة من أن الأطيان تم توزيعها فى عام ١٩٥٨ قبــل العفو اذ لم يتم توزيع طبقـــا للأحكام الموضـــوعية والاجرائية المنصوص عليهافى المادتين ١٣ ، ١٣ مكررا من المرســـــوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والمـــادة ٢٦ من لائحته التنفيذية ومخالفا أحكام هـــذه المواد يترتب عليها انعدام قرارات التوزيع على نحو ما استقرت على ذلك أحكام المحكمـــة الادارية العليا (الدائرة الثالثة) . أما القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ فهو لا يسعف الهيئة ولم يهدف الى معاملة الاراضى المصادرة معاملة مغايرة لتلك المستولى عليهـــا طبقـــا للمرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/١٢٨ المشار اليه كما أنه لو صح أن قرار مجلس ادارة الهيئة بتوزيع الاراضى فى عام ١٩٥٨ قد شمل أرض المدعى فان هذه الواقعة لا تستنتج ولا تستتبع انســـتناد اثـــره الى غـــير من صـــدر بأسمائه .

ومن حيث أن الطعن يثير مدى سلامة الحكم المطعون فيه فى طلب وقف تنفيذ قرار الادارة بالامتناع عن تسليم المدعى أطيانه البالغ مساحتها
س ط ف
٨ ٦ ١٥٢ بناصيتى عمارة الانشاء وهى محطة داود مركز دمنهـــور محافظـــة البحيرة بالرغم من الغاء مصادرتها من تاريخ صـــدور القرار الجمهورى رقم ١٢٨/١٩٦٠ الخاص بالعفو عن العقوبات المحكوم بهـــا من محكمة الثورة وعن كافة الاثار والعقوبات التبعية المترتبة عليها .

ومن حيث انه طبقا للمادة ٤٦ من قانـــون مجلس الدولـــة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لا يقضى بوقف تنفيذ القرار الادارى الا بتوافر ركنين الاول الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها والثانى جدية الأسباب التى يرجح معها الحكم بالغائه بحسب الظاهر بالأوراق ودون مساس بأصل طلب الالغاء .

ومن حيث أن الظـــاهر من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٥٤/٣/٢ حكمت محكمة الثورة فى الدعوى رقم ٢١ لسنة ١٩٥٤ على السيدة / زينب ... فى الادعاءات المقامة عليها بما يأتى : أولا : — ....

ثانيا : — مصادرة كل مازاد من اموالها وممتلكاتها عما ورثته شرعا ..

ثالثا : — مصادرة ما زاد من أموال وممتلكات أحمد ....
عما ورثه شرعا ..

رابعا : — مصادرة كل ما زاد من أموال وممتلكات عبد الحميد......
كما كان لديه قبل ١٢ يناير سنة ١٩٥٠ .

وتنفيـــذا لهـــذا الحـــيم تمت مصـــادرة أطيـــان المدعـــى وشقيقه عبد الحميـــد وسلمـــت الى الهيئـــة العـــامة للاصـــلاح الزراعـــى بموجـــب محضـــر مؤرخ ١٩٥٤/٣/١٧ وبتاريـــخ ١٩٦٠/٢/٦ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨/١٩٦٠ بالعفو عن بعض العقوبات ونص فى المـــادة (١) على أن يعفى عن باقى العقوبات المحكوم بها من محكمة الثورة ومن محكمة الغدر وعن كافة الآثار والعقوبات التبعية المترتبة

عليها وذلك بالنسبة الى الاشخاص المبينة أسماؤهم فى الكشوف المرافقة . ونص فى المادة (٢) على أن يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وتضمنت كشوف القرار اسم السيدة / زينب .... وعلى أساس هذا القرار استند المدعى فى طلبه العاجل بوقف تنفيذ قرار الادارة السلبى بالامتناع عن تسليم اطيانه على اعتبار ان نطاق العفو يشمله أيضا ولان بقاء اطيانه تحت يد الهيئة بعد ان زال عنها أثر المصادرة يخالف الدستور والقانون كما يتحقق معه خطورة عاجلة ونتائج قد يتعذر تداركها فيما لو تصرفت الادارة فى تلك الأطيان .

ومن حيث أنه أيا كان وجه الرأى فى مدى جدية الأسباب التى أقام عليها المدعى دعواه فان الأوراق قد خلت مما يفيد تحقق ركن الاستعجال فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أن لا تعرض نتائج يتعذر تداركها فيما لو استمر الوضع القائم للارض على حالة تنفيذا لهذا القرار الى ان يقضى فى طلب الغائه .

وآية ذلك أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨/١٩٦٠ بالعفو عن بعض العقوبات والذى بنيت عليه دعوى المدعى صدر فى ٦/٢/١٩٦٠ بينما أقيمت هذه الدعوى فى ١٣/١٠/١٩٨٠ ومن ثم فقد ظل قرار الادارة المطلوب وقف تنفيذه منفذا بالفعل أى بحكم الواقع مدة تربو على عشرين عاما .

ومن ناحية أخرى فان الدعوى مثار الطعن وكذلك الحكم المطعون فيه كلاهما تضمن أسسا للتعويض عن الأرض التى صودرت وتم التصرف فيها من الدولة بعد صدور قرار العفو بل وقد طلب المدعى تعويضه بمبلغ قدره عن كل سنة تمضى دون تسليمه أطيانه وهذا يعنى — حتى من وجهة نظر المدعى أن الاضرار التى يمكن أن تترتب على استمرار تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا أيا كان نوعها أو مداها يمكن تداركها بالتعويض عنها فيما لو فرض وقضى لصالح المدعى فى دعوى الموضوع ، فاذا ما أضيف الى ذلك ان الادارة لم تدع أنها اتخذت اى اجراء بشأن التصرف فى الأرض موضوع النزاع بخلاف قولها الذى ادعت فيه أنها تصرفت فى الارض فى

عام ١٩٥٨ كما لم تذكر أنها بصدد اتخاذ اجراء جديد فى هـــذا الشأن ومن ثم فلا توجد خطورة عاجلة أو ضرورة ملحة تدعو الى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لتفادى نتائج يتعذر تداركها .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم يعدو طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فاقدا لاحد اركانه وهو ركن الاستعجال مما يستوجب القضاء برفض الطلب والزام رافعه بمصروفاته .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد قضى بغير ذلك فانه يكون نأى عن الصواب فى تطبيق صحيح حكم القانون وتعين القضاء بالغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه والزام المدعى المصروفات .

(طعن ١٥٠٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٣)

الفصـــل الثالث

دعـــــوى التســــوية

أولا — معيار التمييز بين دعاوى الالغاء ودعاوى التسوية

قاعـــــدة رقم (٢٧٣)

المبـــدأ :

قضايا الموظفين — التمييز فى مجالها بين دعاوى الالغاء ودعاوى التسوية تقييد دعاوى الإلغاء بالمواعيد المقررة فى شانها ، ووجوب التظلم من القرار رفعها فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون ، على خلاف دعاوى التسوية اذ يمتد فيها المواعيد الى مدد تقـادم الحق المدعى به أو سقوطه ، كما أن التظلم قبل رفعها ليس واجبا — مرجع صعوبة التفرقة بين هذين النوعين من الدعاوى هو ان جميع ما يتعلق بحالة الوظيفة يتم بقرارات — موقف القضاء الادارى الفرنسى من هـذه التفرقة — جريان القضاء الادارى المصرى منذ نشأته على ايجاد فيصل للتفرقة — فصله بين جميع منازعات الموظفين فى مرتباتهم ومعاشاتهم ومكافآتهم وجعلها من قبيـل دعاوى الاستحقاق (التسوية) ، وبين طلبات الالغاء بمعناها الحقيقى — اقامته هـذه التفرقة على النظر الى مصدر الحق الذاتى (المركز القانونى) للموظف ، فان كان مقررا مباشرة فى قاعدة تنظيمية كقانون او لائحة كانت الدعاوى من دعاوى الاستحقاق (التسوية) ، وتكون القرارات الصادرة فى هـذا الشان مجرد اجراءات تنفيذية او اعمال مادية لا تسمو الى مرتبة القرار الادارى ، اما اذا استلزم الأمر صدور قرار ادارى خاص يخول هذا المركز القانونى فان الدعوى تكون من دعاوى الالغاء — مثال بالنسـبة لطلب ضم مدة الوقف عن العمل مع صرف المرتب وما يترتب على ذلك من آثار — هـو فى حقيقته من قبيل المنـازعات الخاصـــة بالمرتبات (دعوى تسوية) .

ملخص الحـــكم :

ان التمييز بين دعاوى الالغاء وطلبات التســوية فى مجال اقضية الموظفين من أبرز المشاكل التى يثيرها تكييف الدعاوى الادارية وما يترتب

على مثال هــذا التكييف من آثار . فاذا اعتبرت الدعوى من دعاوى الالغاء تقيدت بالمواعيد الخاصــة بهذه الدعوى ووجب فيها التظلم قبل رفعها فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون . واذا اعتبرت من دعاوى التسوية امتدت فيهـا المواعيد الى مدد تقادم الحق المدعى به أو سقوطه ولا يكون التظلم قبل رفع الدعوى واجبا فيهـا . وقد تصعب التفـرقة فى كثير من الأحـوال بين هذين النوعين من الطلبـات فجميع ما يتعلق بالموظف فى حالته الوظيفيــة انما يتم بقرارات وبأوامر ، فمرتبه يتحدد بقــرار واضافات هــذا المرتب ومشتملاته والخصم منه تصدر به أوامر وقرارات وكذلك ترقياته وعلاواته وأقدميته وتخطيه بتأديبه يتم بقرارات تصدرها جهــة الادارة . ولذلك فان مطالبته بحقوقه المرتبطــة بتحديد راتبــه أو ترقيتــه تنطوى فى الوقت ذاته على اســتعداء ولاية المحكمــة على ما اتخذته الادارة من قرارات فى شأنه ، والقضاء الفرنسي تجنب هــذه الصــعوبات بأن ســار على اعتبــار الأعم الأغلب من منازعات الموظفين فى رواتبهم من قبيل طلبات الالغاء وقيدها بقيود هــذا النوع من الدعاوى واعتبر أن الطعن موجه لقرار الادارة بتحديد حالة الموظف أو استحقاقه فاذا كان الموظف يطالب بما لم تتخذه الادارة فى مواجهته ، ألزمه القضاء التظلم اليها أولا حتى يحصل على قرار ولو سلبى بالرفض يجيز له رفع طلب الالغاء أما فى مصر فقد جهد القضاء الإدارى منذ نشأته فى اتخاذ فيصل للتفرقة بين النوعين ولم ينهج فى هــذا الشأن منهج القضاء الفرنسى بل فصل من جهته بين جميع منازعات الموظفين فى مرتباتهم وجعلها من قبيــل دعاوى الاستحقاق فتستطيع المحكمــة ، بولاية قضاءها الكامل أن تحدد بنفســها للموظف حقوقه التى يستمدها من القــانون كالمرتب أو المعاش أو المكافأة مما يطلق عليه (تسوية الحالة) وبين طلبات الالغاء بمعناها الحقيقى من جهة أخرى . وقد أعتمد هذا القضاء فى هذه التفرقة على النظر الى مصدر الحق الذاتى الذى يطالب به المدعى فى دعواه فان كان يطالب بحق ذاتى مقرر لها مباشرة فى قاعدة تنظيمية عامة كقانون او لائحة فان الدعوى تكون فى هــذه الحالة من دعاوى الاســتحقاق (التسوية) ويكون ما أصدرته الادارة من أوامر أو تصرفات فى هــذه

المناســـبة هو مجرد أعمال تنفيذية تهدف الى مجرد تطبيق القانون على حالة الموظف ، وتوصيل ما نص عليه القانون اليه ولا يكون هــذا التصرف « الاجراء » قرارا اداريا بالمعنى المفهوم بل يكون مجرد اجراء تنفيذى أو عمل مادى لا يسمو الى مرتبــة القرار الادارى ومن ثم فلا يمكن أن تكون الدعوى فى هذا الشأن من دعاوى الالغاء ولو أهدرت هذا التصرف الذى صدر من جانب جهة الادارة ، وعلى عكس ذلك اذا لم يكن مركز الموظف قد نشـــأ عن القاعدة التنظيمية ذاتها بل استلزم الأمر صـــدور قرار ادارى خاص يخوله هــذا المركز القانونى فان الدعوى تكون من دعاوى الالغاء .. وقد سبق لهذه المحكمة العليـــا أن قضت بأن الطلبات المقدمة من المدعى بضم المــدة التى أوقف عن العمـــل خلالها مع صرف مرتبه عنها ومما يترتب على ذلك من آثار هى — فى حقيقتها وبحسب تكييفهـــا القانونى الصحيح — من قبيـــل المنازعات الخاصـــة بالمرتبات اذ يتناول موضوعها تســـوية حالته بضم مــدة خدمته — التى ذهبت الوزارة فى بادىء الأمر الى أنه كان مفصولا خلالها ثم عادت فعدلت عن الفصل واعتبرتها مجرد مدة وقف عن العمل — مع صرف مرتبه وعلاواته الدورية عن هذه المدة ، ولم تنصرف هذه الطلبات قط الى الطعن بالالغاء فى قرار فصله أو وقفه .

(طعن ٩٤٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٦)

قاعـــــدة رقم (٢٧٤)

المبـــــدأ :

التفرقة بين طلبات الالغاء وبين ما عداها من طلبات — تقيد الأولى بميعاد الســـتين يوما — وجواز رفع التاليـــة مادام الحق المطالب به لم يسقط بالتقـــادم .

ملخص الحـــــكم :

لـــا كان قانون مجلس الدولة لم يحـــدد مددا لرفع الدعاوى فى المنازعات الادارية التى يختص بنظرها بهيئة قضاء ادارى الا ما يتعلق

منها بطلبات الالغاء ، اذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما على التفصيل الواردة فيه ، ومن ثم فان غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى مادام لا يوجد نص خاص فى قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد .

(طعن ١١١٠ ، ١١٢٧ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١١)

قاعـــدة رقم (٢٧٥)

المبـــدا :

مناطا الفرقة بين دعوى الالغاء ودعوى التسوية — القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ — نصه على الاحتفاظ لضباط الاحتياط بوظائفهم وعلاواتهم وترقياتهم — لا يتضمن قاعدة تنظيمية عامة يستمد منها العاملين حقوقهم — الدعاوى المقامة بناء عليه — دعاوى الغاء وليست دعاوى تسوية .

ملخص الحـــكم :

ان التفرقة بين دعاوى الغاء ودعاوى تسوية الحالة تقوم على أساس النظر الى المصدر الذى يستمد منه الموظف حقه فان كان هذا الحق مستمد مباشرة من قاعدةتنظيمية كانت الدعوى تسوية وتكون القرارات الصادرة من جهة الادارة فى هذا الشأن مجرد اجراءات تنفيذية تهدف الى مجرد تطبيق القانون على حالة الموظف وحمل ما نص عليه القانون اليه أما اذا استلزم الامر صدور قرار ادارى خاص يخول هذا المركز فالدعوى دعوى الغاء .

واذ تنص الفقرة الاولى من المـادة ٦٧ من القانون رقم ٢٣٤ لســنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة على أن « تحتفظ مصالح الحكومة والمؤسسات والشركات والهيئات الأخرى لضباط الاحتياط بوظائفهم وعلاواتهم الدورية وترقياتهم اثناء فترات استدعائهـم وفقا لأحكام هذا القانون » ويبين من هذا النص انه لا يتضمن قاعدة تنظيمية

عامة يستمد منها المدعى حقه فى الترقية الى الدرجتين الخامسة والرابعة (قديمة) فى تاريخ صدور حركتى الترقية المطعون فيها دون حاجة الى اصدار قرار ادارى بذلك من الجهة المختصة انما كل ما يقضى به هذا النص هو أن تحتفظ الجهات التى يعمل بها ضباط الاحتياط خلال مدد استدعائهم للخدمة بالقوات المسلحة بوظائفهم وحقوقهم كاملة فى الترقيات والعلاوات طبقا لاحكام القوانين التى تنظم شئونهم الوظيفية وذلك حتى لا يترتب على استدعائهم للخدمة بالقوات المسلحة حرمانهم من أى حق من الحقوق التى يتمتع بها زملاؤهم الذين لا يؤدون هذه الخدمة الوطنية ومن ثم تكون الدعوى فى حقيقتها دعوى الغاء وليست دعوى تسوية كما ذهب الحكم المطعون فيه .

(طعن ٨٠٩ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)

ثانيا : دعوى التسوية لا تخضع للميعاد الذى تخضع له دعوى الالغاء

قاعدة رقم (٢٧٦)

المبـــدأ :

دعوى التسوية — من قبيل دعاوى الاستحقاق — لا تخضع للميعاد الذى تخضع له دعوى الالغـاء •

ملخص الحـــكم :

طبقا لما استقر علية قضاء هذه المحكمة فان دعوى التسوية لا تخضع لميعاد السقوط الذى تخضع له دعوى الالغاء لانها من قبيل دعاوى الاستحقاق وما دامت علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية ينظمها القانون وينشأ عنها مركز ذاتى للموظف فهذا المركز لا يجرى عليه الميعاد الذى سـبقت الاشـــارة اليـه ..

(طعن ٨٧٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٤)

ثالثا : المنازعات المتعلقة بالرواتب لا تتقيد بميعاد الستين يومـــا

قاعـــــدة رقم (٢٧٧)

المبـــــدأ :

المنازعات المتعلقة بالرواتب — لا محل للتقيد فى شأنها بميعاد الستين يوما المحددة لتقديم طلبات الالغاء — مثال بالنسبة لامر صادر بالغـــــاء علاوة دورية بعد سبق منحها — لا تثريب على الادارة اذا هى ألغتها دون التقيـــد بذلك الميعاد .

ملخص الحـــــكم :

ان المنازعة فى الاجراء الصادر بالغاء علاوة دورية سبق منحهـــا للمدعى هو من قبيل المنازعات المتعلقة بالرواتب التى يستمد صاحب الشأن أصـــل حقه فيها من القوانين أو اللوائح مباشرة ، دون أن يلزم لنشوء مثل هذا الحق صدور قرار ادارى خاص بذلك ، وبهذه المثابة تنظرها المحكمة دون التقيد بميعاد الستين يوما المحددة لتقديم طلبات الالغاء ، فلا تثريب على الادارة اذا هى الغت هذه العلاوة دون التقيد بميعاد الستين يوما . ولا يغير من الأمر شيئا أن تكون قد اتخذت اجراءات فى خصوص تلك المنازعة وفات ميعاد الستين يوما بالنسبة اليها ، ذلك لأن مثل هذه الاجراءات لا تغير طبيعة المنازعة من حقوق شخصية ، تقوم على أصل حق ذاتى لصاحب الشأن ، ويكون للحكم الصادر فيها حجية مقصورة على أطرافه فقط ، الى خصومـــة عينية تقوم على اختصام القرار ادارى عينه بحيث يكون للحكم الصادر فيهـــا حجية على الكافة .

(طعن ٧٨٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١/١٢)

قاعـــدة رقم (٢٧٨)

المبـــدأ :

ثبوت أن الدعوى فى حقيقتها تدور حول منازعة خاصة بمرتب — عدم خضوعها للميعاد المقرر فى صدد دعاوى الالغاء — لا يغير من طبيعة المنازعة فى الراتب أن تتصدى المحكمة للبحث فى مدى سلامة ما يكون قد صـــدر فى حق المدعى من قرارات ، باعتبارها من العناصر التى تبنى عليها المطالبة بالراتب ويتوقف عليها الفصل فى المنازعة .

ملخص الحـــكم :

متى ثبت أن المطعون عليه بطالب بتســوية حالتـه على أسبـــاب استحقاقه الافادة من أحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ الخـــاص بربط درجات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات بدرجات رجال القضاء والنيابة من تاريخ نقله الى جامعة عين شمس ، فالدعوى من ثم تدور حول منازعـــة خاصة بمرتب ولا تخضع لميعاد الستين يوما الخاص بدعاوى الالغاء ، اذ يزعم المطعون عليه استحقاقه للمرتب استنادا الى كونه من أعضـــاء هيئـــة التدريس بأحد المعاهد التابعة لجامعة عين شمس ، وتنكر عليه الادارة هذا الاستحقاق اعتمادا على عدم قيام هذا الوصف به باعتبار أن مجرد النقل الى معهد التربية للبنات التابع للجامعة المذكورة لا يعنى تعيين المطعون عليه عضوا بهيئة التدريس به ، وان للتعيين فى عضوية هذه الهيئة شروطـــا وأوضاعا لم تتوافر فى حقه حتى يصح القول بأنه كسب من النقل مركزا ذاتيا يستمد منه الحق فى الافادة من احكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ الذى سبقت الاشارة اليه . ولا يغير من طبيعة هذه المنازعة وكونها منازعة فى راتب أن تتصدى المحكمة للبحث فى مدى سلامة ما يكون قد صدر فى حق المطعون عليه من قرارات ، باعتبارها من العناصر التى تبنى عليها المطالبـــة بالراتب ويتوقف عليها الفصل فى المنازعة ، اذ أمثال هذه القرارات لا تعدو أن تكون من قبيل الاعمال الشرطية التى تضفى على صاحب الشأن فيهـــا

نظاما قانونيا موضوعيا يرتب له حقا فى درجة مالية معينة وفى راتب يتفق مع هذه الدرجة بشرط ان يستكمل العمل الشرطى اوضاعه التى يتطلبها القانون ٠

(طعن ٧٤٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٤/١٢)

قاعـــدة رقم (٢٧٩)

المبـــدأ :

المطالبة بتقرير الحق فى اعانة غلاء المعيشة على المعاش — الدفع بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد المقرر للمنازعة فى المعاش — غير صحيح ٠

ملخص الحـــكم :

ان هناك اختلافا فى طبيعة كل من المعاش واعانة غلاء المعيشـة وفى السند القانونى الذى ينشىء كلا منهما ، فالحق فى المعاش مرجعه الى قوانين المعاشات او الى القرارات التى تصدر باستحقاقه كما هو الشأن فى هذه الدعوى ، واما اعانة الغلاء فمردها الى قرارات مجلس الوزراء التى تقررها ولذلك لا يسرى عليها ما انطوت عليه قوانين المعاشات بالنسبة لمدد السقوط هذا بالاضافة الى أن المنازعات الخاصـة بالرواتب والمعاشـات هى من دعاوى التسوية التى لا تتقيد بالميعاد الذى شرطه المشرع لدعـاوى الالغاء . وترتيبا على ذلك يكون الدفع بعدم قبول الدعوى المؤسس على سقوط حق المدعى ؛ لأنه أقام منازعة بعد مضى مدة طويلة من تاريخ استلامه سركى المعاش على غير أساس سليم من القانون .

(طعن ٢.٠٤٥ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٦)

رابعا : حالات من دعاوى التسوية

(ا) تحـديد الأقدميـة :

قاعـــدة رقم (٢٨٠٠)

المبـــدا :

المنازعة فى تحديد الاقدمية من المنازعات المتعلقة بالمرتبات لا تتقيـد بمواعيد الالغاء .

ملخص الحـــكم :

ان طلبات المدعى حسبما هو واضح من عريضة دعواه — تتحدد فى اعتباره منقولا الى الجهاز المركزى للمحاسبات فى الدرجة السادسة وحساب أقدميته فى هذه الدرجة من تاريخ شغله لوظيفة من ذات الفئة ببنك بور سعيد اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ فان مؤدى ذلك ان المدعى يهدف الى حساب مدة خدمته السابقة ببنك بور سعيد بالدرجة السادسة فى أقدميته فى هذه الدرجة بالجهاز المذكور وهذا الطلب من المدعى هو فى حقيقته وبحسب تكييف المدعى لدعواه من قبيل المنازعات الخاصة بالمرتبات اذ يتناول موضوعه تسوية حالته بضم مدة خدمته السابقة ببنك بور سعيد اذ لم ينصرف قصده قط الى الطعن بالالغاء فى قرار تعيينه فى الجهاز المركزى للمحاسبات ومن ثم فالدعوى المعروضة على هذا الوضع هى من دعاوى التسوية لا الالغاء ولا يخضع قبولها بالتالى للمواعيد المقررة للطعن بالالغاء ولذلك يكون هذا الوجه من الطعن على غير أساس من القانون ويتعين رفضه .

(طعن ٥١٢ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)

قاعــــدة رقم (٢٨١)

المبــــدأ :

استهداف المدعية وهى تشغل الدرجة الخامسة من فئات المستوى الثانى وقت رفع الدعوى تسوية حالتها بارجاع اقدميتها فى هذه الدرجـة وتدرجها بالعلاوات والترقيات لتحصل على درجة أعلى وهى الدرجـة الرابعة ضمن فئات المستوى الاول ، يجعل الاختصاص بنظر دعوى التسوية هذه لمحكمة القضاء الادارى التى تختص بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبـات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين من شاغلى المســتوى الاول وما يعلوه أو لورثتهم .

ملخص الحـــكم :

ان اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين او لورثتهم قد تحدد وفقا للمادتين ١٠/٢ ، ١٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وهـم الموظفون العموميون من شاغلى المستوى الاول وما يعلوه وفقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث انه اذا كانت المدعية تشغل الدرجة الخامسة من ضمن فئات المستوى الثانى وقت رفع الدعوى الا انها ترمى بدعواها الى تسوية حالتها بارجاع اقدميتها فى هذه الدرجة الى ١٩٦٨/٢/١ وتدرجهـــا بالعلاوات والترقيات لتحصل على درجة أعلى وهى الدرجة الرابعة من ضمن فئات المستوى الاول فان الاختصاص بنظر دعواها ينعقد لمحكمة القضـــاء الادارى .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه أخذ بغير هذا النظر فيكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه مما يتعين معه الحكم بالغائه واعادة الدعـــوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها .

(طعن ٢٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٨٥)

قاعـــدة رقم (٢٨٢)

المبـــدأ :

تحديد الاقدميات وعمل الترقيات على مقتضى حكم الالغاء المجـرد هو عمل ادارى ومن ثم تعتبر المنازعة فى ذلك القرار من قبيل الطعن عليـه بالالغاء مما يتعين معه توافر شروط قبول دعوى الالغاء فى هذه الحالـة سواء بالنسبة للتظلم الادارى السابق على رفع الدعوى او بالنسبة للمواعيد.

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أنه يبين من الاوراق أن المدعى حاصل على دبلوم المدارس الصناعية الثانوية سنة ١٩٤٨ وقد عين فى الخدمة باليومية فى ١٩٤٩/١١/٣٠ ثم عين بالدرجة السابعة الفنية المتوسطة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى ١٩٥٦/١٠/١٦ وبجلسة ١٩٦٢/١/٢٠ قضت المحكمة الادارية فى الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٦ ق عليا المقام ضد المدعى باستحقاقه ضم مدة خدمته من ١٩٤٩/١٠/٣٠ لغية ١٩٥٦/١٠/١٥ الى مدة خدمته فى الدرجة السابعة طبقا لاحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٨/٢/٢٠ ، ٥٠/١٠/٥ على الا يترتب على ذلك أية زيادة فى الماهية ، وتنفيذا لهذا الحكم ارجعـت اقدمية المدعى فى الدرجة السابعة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الى ١٩٤٩/١٠/٣٠ تاريخ بدء التحاقه بالخدمة ثم رقى المدعى ترقية عادية الى الدرجة السادسة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ فـى ١٩٦٢/١٠/٣٠ واصدرت الادارة القرار رقم ١٢٨٣ لسنة ١٩٦٣ بارجاع اقدمية المدعى فى الدرجة السادسة الى ١٩٥٧/١١/٣٠ . ثم رقى المدعى بعد ذلك ترقية عادية الى الدرجة الخامسة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى ١٩٦٤/١/٣٠ ونقل بعد هذه الترقية الى الدرجة السادسـة من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ باقدميته فى الدرجة الخامسة القديمة من ١٩٦٤/١/٣٠ ورقى ترقية عادية الى الدرجة الخامسة من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى ١٩٦٦/١٢/٢٠ وبجلسة ١٩٦٨/٦/٦ صدر حكم محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم

٨٧٨ لسنة ١٩ ق المقامة من جويـد . . . . قاضيا بالغاء القرار رقم ١٢٨٣ لسنة ١٩٦٣ الغاء مجردا وهو القرار الذى ارجعت بمقتضاه أقدمية المدعى فى الدرجة السادسة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من ١٩٦٢/١٠/٣٠ الى ١٩٥٧/١١/٣٠ وقبل قيام الادارة على تنفيذ مقتضى حكم الالغاء المجرد للقرار رقم ١٢٨٣ لسنة ١٩٦٣ قامت بترقية المدعى ترقية عادية الى الدرجة الخامسة من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى ١٩٦٩/١٢/٢٠ . وقد تمت هذه الترقية قبل تصحيح اقدمية المدعى فى الدرجة السادسة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والعودة بها الى تاريخ ترقية المدعى الى تلك الدرجة فعلا فى ١٩٦٢/١٠/٣٠ والغاء ما تم من ارجاع اقدميته فى هذه الدرجة الى ١٩٥٧/١١/٣٠ بموجب القرار رقم ١٢٨٣ لسنة ١٩٦٣ الذى حكم بالغائه الغاء مجردا كليا . واذ لم يطعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالغاء القرار رقم ١٢٨٣ لسنة ١٩٦٣ الغاء مجردا فانه يتعين ترتيب آثار هذا الالغاء المجرد فى حق المدعى — وذلك بالغاء ما تقرر بالقرار المذكور من تعديل اقدمية المدعى فى الترقية الى الدرجة السادسة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من ١٩٦٢/١٠/٣٠ الى ١٩٥٧/١١/٣٠ واعادة اقدميته فى تلك الدرجة الى تاريخ ترقيته اليها فعلا فى ١٩٦٢/١٠/٣٠ وقد قطع حكم محكمة القضاء الادارى سالف الذكر الصادر بجلسة ١٩٦٨/٦/٦ فى الدعوى رقم ٨٧٨ لسنة ١٩ ق كما قضت هذه المحكمة بحق بجلسة ١٩٦٠/٦/٨ فى الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٣ ق عليا — بعدم جواز ارجاع اقدمية المدعى فى الطعن الماثل فى الدرجة السادسة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من ١٩٦٢/١٠/٣٠ الى ١٩٥٧/١١/٣٠ بالقرار رقم ١٢٨٣ لسنة ١٩٦٣ الذى قضى بالغائه الغاء مجردا كما قطع حكم محكمة القضاء الادارى سالف الذكر بانه يتعين على الادارة معاملة المدعى على اساس أقدمياتهم قبل تعديلها بالقرار رقم ١٢٨٣ لسنة ١٩٦٣ المخالف للقانون والمحكوم بالغائه الغاء مجردا وذلك بالنسبة الى ما تجريه الادارة من ترقيات فى المستقبل .. وكان يتعين على الادارة احتراما لحجية الامر المقضى المقررة أولا لحكم المحكمة الادارية العليا الصادر لصالح المدعى فى الطعن رقم ١٢٠٣

لسنة ٦ ق عليا باستحقاقه ضم مدة خدمته من ١٩٤٩/١٠/٣٠ الى ١٩٥٦/١٠/١٥ الى مدة خدمته فى الدرجة السابعة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وارجاع اقدميته فى هذه الدرجة الى ١٩٤٩/١٠/٣٠ وثانيا للحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالغاء القرار رقم ١٢٨٣ لسنة ١٩٦٣ الغاء مجردا — كان يتعين على الادارة اعادة المدعى وجميع من شملهم القرار رقم ١٢٨٣ لسنة ١٩٦٣ الى وضعهم السابق على صدوره واعادة بناء مراكزهم القانونية بما يتفق وصحيح حكم القانون والاحكام النهائية سالفة الذكر ومن شأن الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٨٧٨ لسنة ١٩ ق ان يزعزع جميع المراكز القانونية غير السليمة التى ترتبت على صدور القرار رقم ١٢٨٣ لسنة ١٩٦٣ الذى وقعت فيه المخالفة القانونية وذلك حتى ينال كل موظف ما يستحقه بصورة عادية كما لو لم يصدر أصلا ومن البداية القرار رقم ١٢٨٣ لسنة ١٩٦٣ المحكوم بالغائه الغاء مجردا بما فى ذلك الترقيات التالية على صدور ذلك القرار والتى تمت بناء على الاقدميات التى رتبها ذلك القرار خطأ وعلى ذلك صحيح حكم القانون اى انه كان من المتعين على الادارة اعادة بناء جميع المراكز القانونية الواردة فى القرار رقم ١٢٨٣ لسنة ١٩٦٣ المحكوم بالغائه الغاء مجردا والمترتبة عليه واللاحقة على صدوره فيترتب على تنفيذ الحكم بالغاء القرار رقم ١٢٨٣ لسنة ١٩٦٣ الغاء مجردا أن تعود اقدمية المدعى فى الدرجة السادسة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الى ١٩٦٢/١٠/٣٠ تاريخ ترقيته لها بالقرار رقم ١٧٠٧ لسنة ١٩٦٣ بدلا من ١٩٥٧/١١/٣٠ التاريخ الذى عدلت اليه اقدميته فى الدرجة السادسة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بالقرار المحكوم بالغائه مجردا رقم ١٢٨٣ لسنة ١٩٦٣ ويترتب على تحديد مركز المدعى فى الدرجة السادسة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من ١٩٦٢/١٠/٣٠ استحالة ترقيته الى الدرجة الخامسة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى ١٩٦٣/١٠/٣٠ لعدم قضائه ثلاث سنوات فى الدرجة السادسة كحد ادنى لازم للترقية الى الدرجة الخامسة ومن ثم يكون عد ما فى مجال التطبيق القانونى القرار الصادر بترقية المدعى الى الدرجة الخامسة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى ١٩٦٤/١٠/٣٠

ويكون من المتعين بناء على ذلك نقل المدعى الى الدرجة السابعة من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى ١٩٦٤/٧/١ وتكون أقدميته فيها من ١٩٦٢/١٠/٣٠ وينبنى على ذلك أيضا أن يكون عدما فى مجال التطبيق القانونى القرار الصادر بترقية المدعى من الدرجة السابعة التى يشغلها اعتبارا من ١٩٦٢/١٠/٣٠ الى الدرجة الخامسة فى ١٩٦٢/١٢/٢٠ — اذ لا تكون الترقية صحيحة قانونا طبقا لاحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، الى الدرجة التالية مباشرة للدرجة التى يشغلها الموظف ولما كان قرار ترقية المدعى الى الدرجة السادسة (الدرجة الخامسة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) من ١٩٦٤/١/٣٠ هو قرار معدوم قانونا وكان المدعى يستحق فقط النقل الى الدرجة السابعة من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى ١٩٦٤/٧/١ — لذلك فانه لا تجوز قانونا ترقيته الى الدرجة السادسة فى ١٩٦٩/١٢/٢٠ قبل ترقيته الى الدرجة السادسة ترقية قانونية صحيحة ويكون القرار الصادر بترقيته الى الدرجة الخامسة من التاريخ المذكور معدوما بحكم القانون أيضا .. وقد عمدت الادارة فى تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالغاء القرار رقم ١٢٨٣ لسنة ١٩٦٣ الغاء مجردا الى اعدام كل أثر لهذا القرار فاصدرت القرار الادارى رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٣ فى ٧٣/٨/٢ متضمنا اعادة تسوية حالة المدعى بحيث تكون أقدميته فى الدرجة السابعة من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ من ١٩٦٢/١٠/٣٠ تاريخ ترقيته الى الدرجة السادسة المعادلة لها فعلا ، وأن يرقى الى الدرجة السادسة اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/٢٨ والى الدرجة الخامسة من ١٩٧٢/١٢/٣١ ، ثم يدرج مرتبه بالعلاوات الدورية وعلاوات الترقية على النحو الوارد فى القرار المذكور (رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٣) .. وقد صدر هذا القرار تنفيذا لحكم محكمة القضاء الادارى بالغاء القرار رقم ١٢٨٣ لسنة ١٩٦٣ الغاء مجردا وهو قرار ادارى بالمعنى الصحيح عدل مركز المدعى قانونا فى الدرجتين السادسة والخامسة وفى مقدار المرتب المستحق له وقد انفذت به الادارة ما قضى به حكم محكمة القضاء الادارى ، من الغاء كلى للقرار رقم ١٢٨٣ لسنة ١٩٦٣ ثم اعادت بناء المركز القانونى للمدعى على الاساس الذى حدده

الحكم سواء بالنسبة للدرجة السادسة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ حيث ارجعت اقدمية المدعى فيها الى تاريخ ترقيته اليها فعلا فى ١٩٦٢/١٠/٣٠ وبالنسبة الى الدرجتين السادسة والخامسة من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ حيث تحددت اقدميته فيهما على التوالى من ١٩٦٨/١٢/٢٨ ومن ١٩٧٢/١٢/٣١ باعتبار السير الطبيعى للامور وكان القرار المحكوم بالغائه الغاء مجردا لم يصدر أصلا ولا يسوغ أن يذهب الحكم المطعون فيه الى ان المنازعة فى القرار رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٣ هى من قبيل تسوية الحالة . لأن تحديد الاقدميات وعمل الترقيات على مقتضى حكم الإلغاء المجرد هو عمل ادارى ومن ثم تعتبر المنازعة فى ذلك القرار من قبيل الطعن فيه بالالغاء والثابت أن المدعى وجه المنازعة الى ذلك القرار الاول مرة بعد رفع الدعوى وكان ذلك فى المذكرة المقدمة منه فى ١٩٧٤/٩/١٧ دون أن يسبقها تظلم ادارى الامر الذى تكون معه الدعوى بطلب الغاء ذلك القرار غير مقبولة شكلا .

(طعن ٩١ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/٥/١٠)

(ب) الوضع على وظيفة :

قاعدة رقم (٢٨٣)

المبدأ :

طلب من يعمل بوحدات واقسام البحوث بوزارة الزراعة بعد تطبيق كادر الجامعات على المشتغلين بالبحث العلمى فيها أن يوضع على وظيفة رئيس بحوث يعتبر من طلبات الالغاء وليس من طلبات الاستحقاق او التسوية

ملخص الحكم :

باستعراض المراحل التشريعية التى تناولت أوضاع الباحثين بوحدات واقسام البحوث بوزارة الزراعة يبين ان تطبيق كادر الباحثين على المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة تم عن طريق

نقل هؤلاء ممن توافرت فيهم شروط ومواصفات الوظائف الجديدة بطـــريق التعيين عليها . وان فى تطبيق قانون الجامعات عليهم ما يقطع بأن التعيين هو الأداة القانونية لشغل هذه الوظائف ، ومن ثم فان التعيين وتحـــديد الاقدمية يتم بقرار إداري . وعلي ذلك فان طلب المدعى تسوية حالتـــه بوضعه على وظيفة رئيس بحوث لا يعتبر من دعاوى التسويات وانما من دعاوى الالغاء التى تخضع للاجراءات والمواعيد المنصوص عليهـــا فى قانون مجلس الدولة .

(طعن ١٦٠ لسنة ٢٦ ق — بجلسة ١٩٨٣/٥/٢٠)

(جـ) حساب مدد خدمة سابقة :

قاعـــــدة رقم (٢٨٤)

المبـــــدا :

طلب ضم مدة الخدمة السابقة — هو من قبيل المنازعات الخاصـــة بالمرتبات التى يستمد صاحب الشأن اصل الحق فيها من القوانين واللوائح مباشرة دون أن يلزم لنشوء مثل هذا الحق صدور قرار اداري خاص بذلك — عدم تقيده بميعاد الستين يوما المحدد لتقديم طلبات الالغاء — صدور قـــرار بحساب مدة الخدمة السابقة على وجه معين — لا يغير من طبيعة هـــذه المنازعة من حقوق شخصية تقوم على اصل حق ذاتى لصاحب الشـــأن الى خصومة عينية تقوم على اختصام قرار اداري .

ملخص الحـــــكم :

ان طلب الموظف ضم مدة خدمته السابقة هو فى حقيقته وبحســـب تكييفه القانونى الصحيح من قبيل المنازعات الخاصة بالمرتبات التى يستمد صاحب الشأن اصل حقه فيها من القوانين واللوائح مباشرة دون ان يلزم لنشوء مثل هذا الحق صدور قرار اداري خاص بذلك ، وبهذه المثابة تنظرها المحكمة دون التقيد بميعاد الستين يوما المحددة لتقديم طلبات الالغاء ولا يغير من الامر شيئا أن يكون قد صدر قرار باحتساب المدة المذكورة على وجة معين

فان مثل هذا القرار لا يغير من طبيعة المنازعة من حقوق شخصية تقوم على أصل حق ذاتى لصاحب الشأن الى خصومة عينية تقوم على اختصام قرار ادارى .

(طعن ١٥٥٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٦)

قاعدة رقم (٢٨٥)

المبدأ :

طلبات حساب مدة الخدمة السابقة والترقية الحتمية لقدامى الموظفين تعتبر من قبيل المنازعات الخاصة بالمرتبات وليست منازعة فى معاش — لا يغير من طبيعة هذه المنازعات كون الموظف أحيل الى المعاش قبل رفع الدعوى — اثر ذلك أن الدعوى لا تتقيد بالميعاد المقرر للمنازعة فى المعاش .

ملخص الحكم :

ان طلبات حساب مدد الخدمة السابقة فى أقدمية الدرجة والترقية الحتمية لقدامى الموظفين لا جدال أنها من قبيل المنازعات الخاصة بالمرتبات وليست منازعة فى المعاش وذلك حسبما استقر عليه قضاء مجلس الدولة ولا يغير من طبيعة هذه المنازعات كون الموظف أحيل الى المعاش قبل عرضها على القضاء للفصل فيها اذ المنازعة فى المعاش لا تثور ومن ثم يبدأ سريان الميعاد المقرر لها من تاريخ تسلم سركى المعاش الا فقط عندما ينشأ الخلاف حول أصل استحقاق المعاش أو تعديل مقداره — فالمنازعة فى المرتب تختلف عن المنازعة فى المعاش سواء من حيث الموضوع أو السند القانونى الذى يقوم عليه كل منهما . وعلى ذلك فان طلب المدعى ضم الربع الباقى من مدة خدمته بالتعليم الحر فى أقدمية الدرجة الثامنة طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة وطلبه الترقية الى الدرجة الرابعة الشخصية لقضائه ٣١ عاما فى أربع درجات متتالية طبقا للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام

موظفى الدولة فى الاقليم الجنوبى وما يترتب على ذلك من تسلسل علاواته الدورية التى يستحقها فى مواعيدها وصرف الفروق المالية المترتبة على تسوية حالته على النحو المتقدم فلا شك أن كل هذه الطلبات لا تعدو ان تكون من المنازعات التى تتعلق بالمرتب لا المعاش وعلى ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد ميعاد السنة المنصوص عليه فى المادة السادسة من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ استنادا الى أن الدعوى برمتها وما اشتملت عليه من الطلبات المذكورة هى منازعة فى معاش يكون قضاء غير صحيح لأنه قد اخطأ فى التكييف القانونى السليم لطلبات المدعى .

(طعن ٩٤ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٧)

قاعدة رقم (٢٨٦)

المبدأ :

طلب ضم الموظف مدة السنة التمرينية الى مدة خدمته الحالية فى أقدمية الدرجة والمرتب وما يترتب على ذلك من آثار — هو طلب تسوية — اثر ذلك — عدم خضوع الدعوى فى هذه الحالة للمواعيد المقررة للطعن بالالغاء .

ملخص الحكم :

ان الثابت أن المطعون ضده يطالب بأحقيته فى ضم مدة السنة التمرينية الى مدة خدمته الحالية وذلك فى اقدمية الدرجة والمرتب وما يترتب على ذلك من آثار — فالدعوى بهذه المثابة تنطوى على منازعة تندرج فى عداد المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم التى نص عليها البند (ثانيا) من المادة (٨) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة بالجمهورية العربية المتحدة والتى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره بالفصل فيها ، وله فيها ولاية القضاء كاملة بما يتفرع عنها من قرارات واجراءات

ترتبط بها اذ يقوم النزاع فيها على مراكز قانونية يتلقى اربابها الحق فيها — عند ثبوته — من القانون مباشرة دون أن يتوقف ذلك على ارادة الادارة ويهدف فى مجالها ذوو الشأن الى تقدير أحقيتهم فى الافادة من مزايا قاعدة قانونية ولا تعدو القرارات التى تصدرها الادارة فى خصوصها — أن تكون تنفيذا لحكم القانون وبهذا الوصف فانها تعد من قبيل دعاوى التسوية لا الالغاء ولا يخضع قبولها للمواعيد المقررة للطعن بالالغاء ٠

(طعن ١٦٤٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٧)

(د) النقل من المكافأة الشاملة الى احدى الفئات التى قسم اليها اعتماد المكافآت والاجور الشاملة :

قاعـــدة رقم (٢٨٧)

المبـــدا :

قواعد تقسيم اعتمادات المكافآت والاجور الشاملة الى فئات ونقـل العاملين المعينين عليها الى فئات جديدة بالمؤسسات العامة والصادر بهـا كتاب دورى وزارة الخزانة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ — النقل من المكافأة الشاملة الى احدى هذه الوظائف وفى الفئة المالية المقررة لها انما يتم وفقا لقواعـد تنظيمية عامة دون تدخل من جانب الجهة اى ان الاجراء الذى تتخـذه ما هو الا اجراء تنفيذيا وعليه تكون الدعاوى المتعلقة به من دعاوى التسويات التى لا تخضع لمواعيد دعوى الالغاء المقررة بقانون مجلس الدولة ٠

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن قواعد تقسيم اعتمادات المكافآت والاجور الشـاملة الى فئات ونقل العاملين المعينين عليها الى فئات جديدة فى المؤسسات العامة والصادر بها كتاب دورى وكالة الوزارة لشئون الميزانية رقم ٣٣ لسـنة ١٩٦٦ تقضى بأن تحدد الوظائف التى يشغلها فعلا العاملون المعينون على بند المكافآت الشاملة وفقا لمـا هو ثابت بملف خدمتهم فاذا لم تكن الوظيفة ثابتة بملف الخدمة وحددت بقرار من مجلس ادارة المؤسسة وأمرت الفقرة

الرابعة من البند ثانيا بأن ينقل العاملون الى الفئات المالية التى حددت لهم وفقا للقواعد السابقة بنفس مرتباتهم الحالية ولو لم تبلغ أول مربوط فئة الوظيفة على أن يمنح اول المربوط فى بداية السنة المالية التالية على أنه اذا كانت تزيد على نهاية ربط الفئة تحفظ لهم بهذه الزيادة بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية ومقتضى أعمال هذين النصين انه اذا ما تم تحديد الوظائف على الوجه المبين فان النقل يتم بقوة القانون دون حاجة الى اعمال ارادة الجهة الادارية فى التعيين عليها بالنقل من بند المكافآة وتحديد المرتب كذلك يتم بناء على ما صدرت به هذه القواعد دون اية سلطة تقديرية للجهة الادارية وعليه يكون النقل على هذه الوظائف وفى الفئات المالية التى حددت لهم يتم وفقا لقواعد تنظيمية عامة دون تدخل من ارادة الجهة الادارية اى ان الاجراء الذى تتخذه ما هو الا اجراء تنفيذى لها وعليه تكون الدعوى من دعاوى التسويات التى لا تخضع للشرائط القانونية الواجبة فى قانون مجلس الدولة بالنسبة لدعاوى الالغاء مما يستتبع رفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا .

(طعن ٩٢٧ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١)

(هـ) دعاوى ضباط الاحتياط :

قاعدة رقم (٢٨٨)

المبدأ :

الدعاوى التى ترفع بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن ضباط الاحتياط — من دعاوى التسوية — عدم تقيدها بميعاد الستين يوما .

ملخص الحكم :

من المبادىء المستقرة أن الدعاوى التى ترفع بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن ضباط الاحتياط هى من دعاوى

التسوية التى لا تتقيد بميعاد الستين يوما — والى أن ينحسم الوضع بالنسبة لتطبيقها على حالة معينة سواء باجراء تتخذه الادارة ، أو بمقتضى حكم قضائى ينفسح المجال أمام ذوى الشأن فى الطعن على القرارات اللاحقة لتاريخ العمل بالقانون المذكور — ومن ثم وابتناء على ما تقدم يتعين رفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا .

(طعن ١٥٣٨ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٥)

(و) الأحقية فى مكافأة :

قاعدة رقم (٢٨٩)

المبدأ :

منازعة فى راتب — يعتبر كذلك اذا كانت الأحقية أو عدم الأحقية فى المكافأة مصدرها القواعد والشروط التنظيمية العامة التى حواها القرار المنظم لمنح المكافأة — القرار الصادر بمنح المكافأة أو عدم منحها هو قرار منفذ لتلك القواعد والشروط .

ملخص الحكم :

الدعوى بطلب الغاء قرار عدم منح المكافأة ليست من دعاوى الالغاء ولا تتقيد بميعاد الطعن بالالغاء — يتعين لتحديد الطبيعة القانونية للمنازعة الماثلة الرجوع الى أحكام القرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٩ بخصوص صرف مكافآت البحوث والتدريب والوقاية اذ يقضى البند أولا — بأن تقرير هذه المكافآت لموظفى الوظائف العليا وجميع العاملين والفنيين الذين يعملون بمعامل المؤسسة (هيئة الطاقة الذرية بعد ذلك) أو بالوحدات التى تكمل العمل بالمعامل ويشرفون عليها والخبراء المنتدبون من الخارج للعمل بالمؤسسة بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ من المرتب الأصلى بحد أقصى ٢٠ جنيها شهريا ويقضى البند ثانيا بأن تقرير هذه المكافآت لباقى موظفى المؤسسة ومستخدميها والمنتدبين من الخارج طوال الوقت بنسبة لا تجاوز ٢٥٪ من

الرواتب الاصلية بحد أقصى مقداره ٢٠ جنيها ويقضى البند رابعا بأن يكون تحديد المكافأة المستحقة شهريا لكل موظف أو مستخدم بأمر يصدره مدير المؤسسة الذى له الحق فى منح وتخفيض والغاء هذه المكافآت .

ويقضى البند خامسا بأن يقدم رؤساء الأقسام ومديرو الادارات الى مدير المؤسسة شهريا توصياتهم بشــان مكافآت من يتبعهم من الموظفين والمستخدمين ويراعى فى توصياتهم النشاط العلمى ومدى التعاون والمواظبة على الحضور للمؤسسة فى الاوقات التى تقتضيها احتياجات العمل والبحث والتدريب واعمال انشاءات مقابل الأبحاث والانتاج وقيامهم بأعمالهم على الوجه الأكمل ، ومفاد هــذه النصوص أن مناط احقية العاملين بالهيئة للمكافآة المذكورة سواء الأصليين منهم أو المنتدبون من الخارج طول الوقت هو بما تنتهى اليه التوصيات الشهرية المقدمة عنهم والتى يرفعها رؤساء ومديرو الاقسام والادارات الى مدير عام الهيئة حيث تكون تلك التوصيات هى المرآة التى ينعكس عليهــا نشاطهم وكفاءتهم وما بذلوه من جهد فى اعمالهم ومن ثم فان سلطة مدير الهيئة فى منح تلك المكافأة ليست بالسلطة المطلقة التى لا تجد لها حدودا بل هى منضبطة ومحاطة بما توحى به تقارير رؤساء ومديرو الاقسام والادارات عن العاملين الذين يتبعونهم .

وفى هــذا الضوء تكون الأحقية أو عدم الأحقية فى تلك المكافأة مصدرها القواعد والشروط التنظيمية العامة التى حواها القرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر ولا يعدو قرار مدير الهيئة بمنح المكافأة أو عدم منحها الا أن يكون قراراً منفذاً لتلك القواعد والشروط . وعلى ذلك فان المنازعة الماثلــة هى فى حقيقتها من قبيل المنــازعة فى الراتب ولا تندرج بأى حال تحت منازعات دعاوى الالغاء . وتأسيسا على هــذا التكييف القانونى للمنازعة يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الدعوى بحجة إنها من قبيل دعاوى الالغاء التى تتقيد بالمواعيد والاجراءات المحددة يكون قد أخطأ فى تطبيق صحيح حكم القانون بما يتعين مع القضاء بالغائه .

(طعن ١٨٤ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٣)

(ز) اعتزال الخدمة :

قاعـــدة رقم (٢٩٠)

المبـــدأ :

المنازعة فى القرار الصادر برفض طلب الموظف إعتزاله الخدمة عملا بأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ — هى دعوى تسوية فلا تتقيد بميعاد رفع دعاوى الالغاء .

ملخص الحـــكم :

ان دعوى اعتزال الخدمة والافادة من حكم القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ هى دعوى تسـوية ولا تسـتلزم تظلما اداريا قبل رفعها كما لا تخضع للميعاد المقرر قانونا لدعوى الالغاء وأن هـذا القانون قرر حقا ذاتيا لشاغلى الدرجات الشخصية وجعل استعماله رهين مشيئتهم متى توافرت الشرائط التى اسـتلزمها .

(طعن ١٥٢٤ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٩)
(فى نفس المعنى طعن ١٤٨٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٥)

قاعـــدة رقم (٢٩١)

المبـــدأ :

عدم الفصل فى طلب ترك الخدمة وفقا للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه — يكسب الموظف مركزا قانونيا ذاتيا يخوله حق المطالبة بتسوية معاشه على هذا الأساس — دعواه فى ذلك من قبيل التسوية لا الالغاء .

ملخص الحـــكم :

أن الثابت من الأوراق أن المدعى ولد فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٠٠ اى ان سنه كان يزيد على الخامسة والخمسين عند العمل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ وقد تقدم بطلب ترك الخدمة فى ١٦ من مايو سنة ١٩٦٠ وليس على هذا الطلب أى تأشيرة بحفظه كما انه ليس فى الاوراق ما يفيد

أن جهة الادارة قد اتخذت قرارا فى شأن هذا الطلب سواء بالقبول أو بالرفض خلال الثلاثين يوما التالية لتقديمه فلو ثبت أن المدعى مستوف للشروط المنصوص عليهـا فى القانون لاعتبر سكوت الادارة قبولا لطلبه ولتسوية معاشه وفقا للقانون المذكور ويكون قد اكتسب مركزا ذاتيا فى هـذا الشأن يخوله حق المطالبة بتسوية معاشه على هـذا الاساس وتكون دعواه فى حقيقتها وبحسب تكييفها الصحيح من قبيل المنازعات الخاصة بالمعاشات اذ يتناول موضوعها تسـوية معاشه وفقا للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بعد أن اكتسب مركزا ذاتيا يخوله الانتفاع بأحكام هذا القانون ومن ثم لا تخضع للمواعيد والاجراءات المقررة لرفع دعاوى الالغاء فليس شرطا لقبـولها ان يسـبق اقامتها تظلم الى الجهة الادارية المختصـة أو الهيئـة الرئيسية .

(طعن ١٢٧٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢)

(ح) تسـوية معاش :

قاعـدة رقم (٢٩٢)

المبـدأ :

طلب المدعى تسوية معاشه على أساس ان اصابته تعتبر اصابة عمل — يعتبر من دعاوى التسوية التى لا يجرى فى شأنها ميعاد الستين يوما المنصوص عليها فى قانون تنظيم مجلس الدولة — الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد بمقولة انها تنطوى على طعن بالغاء قرار اللجنة الطبية فيما تضمنه ان اصابة المدعى لم تكن اثناء أو بسبب العمل — غير سديد — التقرير الفنى ليس قرارا اداريا نهائيا قائما بذاته بل لا يعدو أن يكون اجراءا شكليا فنيا فى قرار التسوية .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أنه عن الدفع الذى أبدته الجهة الادارية الطاعنة بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد بمقولة انها تنطوى على طعن بالغاء قرار اللجنة الطبية الصادر بجلسة ١٩٦٥/٧/١٤ فيما تضمنه من التقرير

بأن اصابة المدعى لم تكن اثناء او بسبب العمل وأن المدعى لم يراع الميعاد القانونى لاقامة دعوى الالغاء فان هذا لا يقوم على أساس سليم من القانون ذلك أن طلبات المدعى فى الطعن المعروض تنحصر فى طلبى تسوية معاشه على أساس أربعة أخماس مرتبه الشهرى الأخير أعمالا لحكم المادة (٢٠) من قانون التأمين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والدعوى بهذه المثابة تعتبر من دعاوى التسوية التى يستمد المدعى حقه فيها من القانون المذكور مباشرة وبالتالى لا يجرى فى شأنها ميعاد الستين يوما المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة الذى يقتصر على طلبات الغاء القرارات الادارية دون غيرها من المنازعات . والواضح فى مفهوم نص المادة (٢٠) من القانون المشار اليه أن التقرير الفنى متى كان له محل كما هو الوضع فى هذه الحالة ليس قرارا اداريا نهائيا قائما بذاته بل لا يعدو هذا التقرير أن يكون اجراء شكليا فنيا فى قرار التسوية التى يمليها نص المادة (٢٠) من القانون المشار اليه اذا ما توفرت لها أسبابه ، ومن ثم يكون هذا الدفع على غير أساس من القانون ويتعين رفضه .

(طعن ١٣٠٨ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧)

قاعـــدة رقم (٢٩٣)

المبـــدأ :

صدور قرار من الجهة الطبية المختصة بتقدير سن العامل عند تعيينه فى وظيفته لعدم وجود شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها ـ المنازعة فى هـذا التقدير بعد ذلك لأى سبب من الأسباب تدخل فى عموم المنازعات المتعلقة بالمعاشات والمكافآت اذ هى صورة من صورها ويعتبر قرار الجهة الطبية بتحديد السن عنصرا من عناصرها فهو فرع منها لا يغير من طبيعتها ـ اثر ذلك ـ عدم تقيد الدعوى بميعاد رفع دعوى الالغاء .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن ما ذهب اليه تقرير الطعن من أن الدعوى رفعت بعد الميعاد غير صحيح ذلك أن موضوعها هو تحديد السن التى ينتهى عند

بلوغها مدة خدمة المدعى هل يجرى ذلك على أساس التقدير الأول الذى أبدته الادارة الطبية العسكرية فى مارس سنة ١٩٤٧ أو على أساس التقدير الثانى الذى قرره القومسيون الطبى العام فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٣ ، وهى لا تعدو منازعة مآلا فى المعاش أو المكافأة المستحقة عن مدة الخدمة من جهة أن السن ذات أثر لازم فى بيان المدة التى يحسبان ويقدران على أساسها لارتباط ذلك بتحديد السن المقررة لترك الخدمة . وهى من المسائل المتعلقة بالمعاشات والتى قوانينها تحيل قوانين التوظف ولوائحه فى الخصوص عند تحديدها الأسباب التى تنتهى بها خدمة الموظف فهى المرجع فى تحديد تلك السن ومن ثم فهى داخله عموم المنازعات الخاصة بالمعاشات والمكافآت اذ هى صورة من صورها وكان الاختصاص فيها مقررا من قبل انشاء مجلس الدولة للمحاكم المدنية ونقل للقضاء الادارى يباشره بديلا عنها فى حدوده وأوضاعه وقرار الهيئة الطبية المختصة بتحديد السن عند عدم القيد بسجلات المواليد أو عدم امكان الحصول على شهادة أو مستخرج منها هو عنصر من عناصر هذه المنازعات فهو فرع منها ولا تنغ يريه طبيعتها ومن ثم فمثل هذه الدعوى لا تتقيد بميعاد الستين يوما الواجب مراعاته طبقا لقانون مجلس الدولة بالنسبة الى طلبات الغاء القرارات الادارية ، وغنى عن البيان ان ما يترتب على هذا التحديد من قرارات ادارية تعتمد عليه سببا لها كقرار انهاء الخدمة اذا شابته شائبة من هذه الناحية يلزم الطعن فيه فى الميعاد وليس هذا هو الحال فى واقعة الدعوى اذا رفعت قبل بلوغ المدعى السن المقررة لترك الخدمة على اى التقديرين وهى من الدعاوى المتعلقة بالمنازعات فى المعاشات اساسا على النظر المتقدم وتجيز احكام القضاء الادارى من تقديم رفعها قبل حلول هذه السن للمصلحة القائمة فيها وان كانت من بعض وجوهها مستقبلة ومن أجل ذلك فان الحكم لم يخطىء بل انتهى بحق الى قبولها شكلا .»

(طعن ٩٣ لسنة ٢٢ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/٣/٣٠)

قاعـــدة رقم (٢٩٤)

المبـــدأ :

طلب حسم العائدات التقاعدية واعتبار مدة خدمة اديت فى وظيفة عامة داخله فى الملاك فى عداد الخدمات المقبولة فى حساب التقاعد — يعتبر من قبيل دعاوى التســوية — عدم خضوعه للمواعيد المقررة للطعن بالالغاء فى ظل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

ملخص الحـــكم :

ان ما يطلبه المدعى من اعادة حسم العائدات التقاعدية واعتبار مدة الخدمة التى اداها فى وظيفة عامـــة داخلة فى عداد الخدمات المقبـــولة فى حســاب التقاعد ، انما ينطوى على منازعة تندرج فى عداد « المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين او لورثتهم » ، التى نص عليها البند (ثانيـــا) من المـــادة ٨ من القـــانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة والتى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره بالفصل فيها ، وله فيهـــا ولاية القضـــاء كاملة بما يتفرع من قرارات واجراءات ترتبط بها وتعد عنصرا من عناصرها ، اذ يقوم النزاع فيها على مراكز قانونية ، يتلقى اربابها الحق فيها — ان ثبت لهم — من القانون مباشرة ، غير رهنين بارادة الادارة او بسلطتها التقديرية ، ويهدف بها ذوو الشأن الى تقرير احقيتهم فى الافادة من مزايا قاعدة قانونية ، ولا تعدو القـــرارات التى تصدرها الادارة فى خصوصها — ايا كان فهمها لهذه القاعدة ان تكون تنفيذا لحكم القانون . وبهذا الوصف فانها تعد من قبيل دعاوى التسوية لا الالغاء ولا يخضع قبولها فى ظل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ لشرط رفعها فى المواعيد المقررة للطعن بالالغاء .

(طعن ٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٣)

قاعــــدة رقم (٢٩٥)

المبــــدأ :

القرار الصادر بتسوية حقوق ناشئة عن التقاعد — هو قرار تنفيذى لقانون التقاعد — اثر ذلك — جواز الطعن فيه دون قيد من المواعيد المقررة في دعــاوى الالغاء .

ملخص الحــــكم :

اذا كان القرار المطعون فيه يتناول تسوية حقوق نشأت عن التقاعد فهو على هذا الوضع قرار تنفيذى للقانون والقرارات التنفيذية مما يجوز الطعن فيها دون قيد من المواعيد المقررة فى دعاوى الالغاء وذلك طبقــا لقانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى رفعت الدعوى فى ظله وهى بالوضع الذى جاءت عليه انما تتعلق بالمنازعة فى معاش مما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة ، وقد كان من حق المدعى دون انتظار لصدور هذا القرار أن يطلب تسوية حقوقه التقاعدية .

(طعن ٧٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/٥/١٥)

(ط) الاحالة على المعــاش :

قاعــــدة رقم (٢٩٦)

المبــــدأ :

دعوى بطلب الغاء قرار باحالة موظف الى المعاش لبلوغه سن التقاعد — تكييفها — من دعاوى الالغاء التى يجب رفعها فى ميعاد الستين يوما — سبب القرار واقعة قانونية (هى بلوغ السن) يرتب القانون على تحققهــا لزوم اصداره — لا يخرج الدعوى عن مدلولها ولا يجعلها من دعاوى التسوية .

ملخص الحــــكم :

اذا كان المدعى قد انتهى فى طلباته الى الغاء القرار الصادر باحالته الى المعاش فان مثل هذا الطلب هو من طلبات الالغاء المندرجة تحت (خامسا)

من المـادة الثامنة من القـانون رقم ١٦٥ لسـنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، وبهذه المثابة يتعين تقديمه فى ميعاد الستين يوما المحدد لتقديم طلبات الالغاء . ولا اعتداد بما ذهب اليه الحكم المطعون فيه « من ان الدعوى التى اقامها المدعى بطلب الغاء القرار الصادر بفصله لبلوغه سن التقاعد انما هى من قبيل دعاوى التسوية التى لا تخضع فى رفعها للمواعيد والاجراءات المقررة لرفع دعاوى الالغاء ، بمقولة ان القرار الذى يصدر من جهة الادارة بانهاء خدمة الموظف لبلوغه سن التقاعد لا يعتبر من قبيل القرارات الادارية التى تصـدر فيها بسلطة تقديرية تترخص فيها وفق مقتضيات المصلحة العامة ، وانما هو قرار تنفيذى ، وأن الفصل من الخدمة لبلوغ سن التقاعد هو من المراكز القانونية التى تستمد مباشرة من القوانين واللوائح دون حاجة الى صـدور قرار ادارى بذلك » — لا اعتداد بذلك ، لأن المطلوب هو الغاء قرار فصل من الخدمة سببه بلوغ المدعى سن التقاعد ، فالمركز القـانونى الخاص بانتهاء رابطة التوظف لا ينشأ الا بالقرار المشار اليه ، ويقوم على واقعة قانونية هى بلوغ السن القانونى كسبب لاصداره ، شأنه فى ذلك شأن اى قرار ادارى يقوم على سببه . وكون سبب القرار واقعة قانونية متى تحققت لزم اصدار القـرار بالاحالة على المعاش لا يخرج عن المنازعة مدلولها الطبيعى الى مدلول آخر أسماه الحكم المطعون فيه خطأ « بدعوى تسوية » . والواقع من الأمر ان المـادة الثامنة من القانون المشار اليه انما تفرق بين نوعين من المنازعات : الاول طلبات الالغاء التى يجب تقديمها فى ميعاد الستين يوما ، والنوع الثانى الذى تقدم فى المواعيد المعتادة وهو المنازعات الخاصـة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم ، سواء انصبت حالا ومباشرة على ذلك أو حملت على هـذا المعنى بحسب المـآل ، كطلب ضم المدة ، اذ يلحق بطلبات تسوية المرتبات أو المعاشات بحكم المآل ، لما يترتب عليه مستقبلا من آثار فى المرتب أو المعاش . وليس المطلوب فى خصوصية هذه الدعوى ما يجعلها من هذا النوع الثانى ولو مآلا ، بل هى دعوى الغاء صرفة مما تدخل فى النوع الأول .

(طعن ٧٤٢ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٤)

قاعـــدة رقم (٢٩٧)

المبـــدا :

مطالبة المدعى حساب المدة الباقية من الخدمة من تاريخ احالته الى المعاش بغير الطريق التاديبى حتى تاريخ بلوغه السن القانونية فى المعاش بوصفها مدة خدمة فعلية ــ هذه الدعوى لا تعتبر من دعاوى الالغاء ولا من دعاوى التعويض وانمـــا تعتبر من دعاوى الاستحقاق وتســوية الحالة والقضـــاء الكامل .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن التكييف القانونى السليم لدعوى المدعى انها من دعاوى الاستحقاق وتسوية الحالة والقضاء الكامل ويهدف المدعى منها الى حساب المدة التى كانت باقية له فى الخدمة من تاريخ احالته الى المعاش بغير الطريق التأديبى حتى بلوغه سن الستين ، بوصفها متصلة بمدة خدمته الفعلية وما يترتب على ذلك من آثار فى حساب المرتب ثم حساب تلك المدة مع آثارها فى المرتب ضمن مدة خدمته التى يستحق عنها المعاش قانونا ، وعلى ذلك لا تعتبر هذه الدعوى من دعاوى الالغاء لانها لا تتضمن طعنا بالالغاء على القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ١٩٦١/٢/١٤ باحالة المدعى الى المعاش بغير الطريق التأديبى كما انها أى الدعوى ــ لا تعتبر من دعوى التعويض عن الاضرار التى أصابت المدعى من جراء صدور القرار الجمهورى سالف الذكر باحالته الى المعاش بغير الطريق التأديبى اذ أن المنازعة فى دعوى المدعى تدور حول مدى أحقية المدعى فى حساب المدة من تاريخ صدور القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦١ وفى ١٩٦١/٢/١٤ ، وحتى تاريخ بلوغه سن الســتين فى المعاش بحسبانها مدة خدمة متصلة بمدة خدمته الفعليـــة وتنتج ما تنتجه مدة الخـــدمة الفعلية من ثمار فى تدرج المرتب بالعلاوات .. وعلى ذلك لا تعتبر طلبات جديدة تبدى لاول مرة أمام المحكمة الادارية العليا طلب المدعى تسوية معاشه طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لأن دعوى المدعى من وقت

اقامتها أمام محكمة القضاء الادارى فى ١٩٧٤/٦/٢٢ هى فى حقيقتها منازعة فى معاش وقد أورد المدعى سندا جديدا لمنازعته فى المعاش لأول مرة أمام المحكمة الادارية العليا ، ولا يعتبر ذلك من قبيل ابداء طلبات جديدة فى مرحلة الطعن .

(طعن ٥٠٤ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٢٢)

تعليــــــق :

القاعدة التى استقر عليهـا الفقه والقضاء الادارى فى فرنســا وفى جميع البلدان الآخذة بنظام القضاء الادارى ومنها مصر أن القرارات الادارية الفردية المخالفة للقانون لا يجوز سحبها الا خلال المدة التى يجوز فيها الغاؤها قضائيا بحيث اذا انقضى هـذا الميعاد اكتسب القرار حصانة تعصمها من أى الغاء أو تعديل .

على أن هـذه القاعدة ليست مطلقة فثمة حالات يجوز فيها استثناء سحب القرارات الادارية الفردية دون تقيد بمدة الالغاء القضـائى ومن أهم هـذه الحالات : حالة انعدام القرارات الادارية وحالة حصول أحد الأفراد على قرار ادارى نتيجة غش أو تدليس وحالة سحب التسـويات الخاطئة للمرتبات .

وقد أضاف القضاء الادارى المصرى استثناء آخر الى الاستثناءات المقررة فى القضـاء الفرنسى على قاعـدة تحصن القـرارات الادارية الفردية بفوات المواعيـد المقررة لالغائها اذ ميز مجلس الدولة المصرى بين نوعين من هذه القرارات :

القرارات المبنية على سـلطة تقـديرية ، والقرارات المبنية على سـلطة مقيدة وقصر نطاق تطبيق قاعدة تحصن القرارات الادارية على النوع الأول دون النوع الثانى .

وقد جرت أحكام المحكمة الادارية العليـا منذ انشائها سنة ١٩٥٥ على ذات التفرقة بين القرارات الادارية المبنية على سلطة تقديرية وتلك

المبنية على سلطة مقيدة ، ولها فى هـذا المجال قضاء مطرد ، منها على سـبيل المثال حكمها الصادر فى ١٦ من مارس سنة ١٩٦٣ الذى جاء به « ان طلب الموظف ضم مدة خدمته السابقة هو فى حقيقته وبحسب تكييفه القـانونى الصحيح من قبيل المنازعات الخاصـة بالمرتبات التى يستمد صاحب الشـأن أصل حقه فيها من القوانين واللوائح مباشرة دون ان يلزم لنشوء مثل هـذا الحق صدور قرار ادارى خاص ، بذلك وبهـذه المثابة تنظرها المحكمة دون التقيد بميعاد الستين يوما المحددة لتقـديم طلبات الالغاء وحكمها الصادر فى ٢٣ من ابريل سنة ١٩٦٠ الذى جاء به « ان ما يطلبه المدعى من اعادة حسم العائدات التقاعدية واعتبار مدة الخدمة التى أداها وظيفة عامة داخلة فى عداد الخدمات المقبولة فى حساب التقاعد ، انما ينطوى على منازعة تندرج فى عداد (المنازعات الخاصـة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم) على انه بعد أن قطعت المحكمة الادارية العليا شوطا فى قضائها المطرد على التفـرقة بين القرارات الادارية المبنية على سـلطة مقيدة وتلك المبنية على سلطة تقديرية عدلت عن هـذا الاتجاه فى حكمين وحيدين ، صـدر أحدهما فى ٢٩ من فبراير سنـة ١٩٦٤ وجاء به « ان القـرار التنظيمى العام يولد مراكز قانونية عامة أو مجردة بعكس القرار الفردى الذى ينشىء مركزا خاصا لفرد معين واذا كان صحيحا ان القرار الفردى تطبيق أو تنفيـذ لقانون فانه فى الوقت ذاته يعتبر مركز قانونى فردى او خاص يتميز عن المركز القانونى العـام المجرد المتولد عن القانون ومن ثم فلا يمكن القول بأن العمـل الفردى الادارى الذى يكون تطبيقا لنص عام مقيد لا ينشىء أو يعدل مركزا قانونيا لأن كل قرار ادارى منشىء لمركز قانونى هو فى الوقت ذاته تطبيق تنفيذى لقاعدة قانونية أعلى فالقرار الفردى ينشىء مركزا قانونيا فرديا ، ولكنه فى الوقت ذاته تطبيق لقاعدة عامة منشئة لمراكز قانونية عامة مجردة كما أنه عندما يكون اختصاص جهـة الادارة تنفيذيا يجب التفـرقة بين حالة ما اذا كان النص المقيـد متعلقا بفرد معين وحالة ما اذا كان النص المقيـد يضع قاعدة عامة أو مجردة لا تخص شـخصا بذاته ؛ ففى الحالة الأولى يقتصر دور جهـة

الادارة المكلفة بالتنفيذ على التنفيذ المـــادى ، لا الأن اختصاصها تنفيذى بل لأنها بصدد نص خاص بفرد معين اســـتقر فيه الوضع القانونى فلم يبق بعـــد ذلك شيء الا التنفيذ أما فى الحالة الثانية فانه لا بد أن يسبق التنفيذ المـــادى للقاعدة تحـــديد مجال انطباقها بتعيين الأفـــراد الذين تسرى عليهم ويكون ذلك بقرارات فردية تعين هؤلاء الأفراد بأشخاصهم لا بصفاتهم ... » .

والحكم الثانى صـــادر فى ٥ من ابريل ســـنة ١٩٦٤ وجاء به أن القرار الادارى هو عمل قانونى من جانب واحد يصدر بالاداة الملزمة لاحدى الجهات الادارية فى الدولة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين أو اللوائح فى الشـــكل الذى يتطلبه القانون بقصد انشاء وضع قانونى معين ابتغاء مصلحة عامة كما أن القرار التنظيمى العام يولد مراكز قانونية عامة أو مجردة بعكس القرار الفردى الذى ينشىء مركزا قانونيا خاصا لفرد معين ، واذا صح أن القرار الفردى هو تطبيق لحكم القانون فانه لابد من اعتباره أيضا منشئا لمركز فردى خاص يتميز عن الوضع القانونى المحدد المتولد عن القانون ، ومن ثم لا ينفى عن العمل الادارى الذى يكون تطبيقا لنص عام مقيد صلاحيته لانشـــاء مركز قانونى أو تعـــديله لأن كل قرار ادارى منشىء لمركز قانونى هـــو فى الوقت ذاته تطبيق لقاعدة قانونية أعلى ، وعلى هـــذا الأساس فان احالة المدعى الى التقاعد لا يعدو أن يكون قرارا اداريا صادرا بانشـــاء مركز قانونى بالنســـبة اليه سواء انطوى قرار الاحالة على خطأ فى تقـــدير السن أو لم يكن منطويا على ذلك . ولصاحب الشـــأن عند الاقتضاء أن يتعقبه بدعوى الالغـــاء فى ميعادها القـــانونى » .

وهـــذا المسلك الذى سلكته المحكمة الادارية العليـــا فى الحكمين المشار اليهما لم يطرد فى أحكامها ؛ فسرعان ما عادت الى التفرقة التقليدية بين القرارات الادارية المبنية على سلطة مقيدة وتلك المبنية على سلطة تقديرية تتردد فى أحكامها . وعلى سبيل المثال حكمها الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٧٤ جاء به « ان التفرقة بين دعاوى الالغاء ودعاوى تسوية

الحالة تقوم على اساس النظر الى المصدر الذى يستمد منه الموظف حقه فان كان هذا الحق مستمد مباشرة من قاعدة تنظيمية كانت الدعوى تسوية وتكون القرارات الصادرة من جهة الادارة فى هذا الشأن مجرد اجراءات تنفيذية تهدف الى مجرد تطبيق القانون على حالة الموظف ووصل ما نص عليه القانون اليه ، أما اذا استلزم الأمر صدور قرار ادارى خاص يخول هذا المركز فالدعوى دعوى الغاء .. » .

وقد لقيت التفرقة بين القرارات الادارية المبنية على سلطة مقيدة وتلك المبنية على سلطة تقديرية انتقادا شديدا من جانب بعض الفقهاء اذ يرون انه يؤدى الى ان تظل الأوضاع مزعزعة مددا طويلة بالنسبة الى الافراد والى الادارة على السواء بالنسبة لعدد كبير من المنازعات الادارية التى لا تتقيد فيها الدعوى الادارية بميعاد قصير مثل ميعاد دعوى الالغاء ، فضلا عما تتسم به هذه التفرقة فى نظرهم من غموض أدى الى اضطراب فى المبادىء المعروفة (الدكتور سليمان الطماوى — النظرية العامة للقرارات الادارية — طبعة ١٩٦١ — ص ٦٣٨ وما بعدها) .

ويرى المستشار عادل بطرس فى تعليقه على اتجاه مجلس الدولة الى التفرقة بين القرارات الادارية المبنية على سلطة مقيدة والقرارات الادارية المبنية على سلطة تقديرية — المنشور بمجلة مجلس الدولة — السنوات من العشرين الى الخامسة والعشرين — ص ٢٣٥) ان التفرقة بين القرارات الادارية المبنية على سلطة مقيدة وتلك المبنية على سلطة تقديرية تفرقة لا مبرر لها . فضلا عما تحدثه هذه التفرقة من زعزعة فى المراكز القانونية ينعكس أثرها حتما على نفس العاملين سواء المستفيدين من تلك القرارات الذين يحسون أن حقوقهم عرضة للالغاء أو التعديل فى اى وقت ، أو المضرورين من تلك القرارات الذين ينفسح المجال امامهم للطعن فيها لمدد طويلة وهو ما يتنافى مع العلة من تقرير ميعاد لرفع دعوى الالغاء تنحسم بعده الامور وتستقر الأوضاع .

واذا كانت ثمة أسباب تاريخية قد دعت مجلس الدولة المصرى

للقول بهذه التفرقة فى بداية نشأته حيث لم يكن الوعى الادارى سواء لدى الأفراد او الادارة قد نضج ، ولم تكن قد استقرت فى الأذهان القاعدة التى من مقتضاها سقوط الحق فى رفع دعوى الالغاء بعد فوات ميعاد قصير ، كما كان يترتب عليه تحصن الغالبية العظمى من القرارات ويعرض الطعن فيها امام القضاء الادارى لعدم القبول ، مع حاجة هذا القضاء الوليد الى ابراز دوره الهام فى الحياة العامة فى مصر انذاك ، ومن ثم لجأ الى توسيع نطاق القرارات الخاضعة لرقابة القضاء حتى ينفسح المجال لأداء رسالته الجليلة .

اذا كان الامر كذلك ، فانه آن الاوان — للعدول عن هذا المسلك بعد أن رسخت قواعد القانون الادارى المصرى ، وتأكد الدور الحيوى للقضاء الادارى فى حياتنا العامة .

ولذلك ، فقد كنا نود لو أن محكمتنا الادارية العليا استمرت فى الاتجاه الجديد الذى سلكته فى حكميها المشار اليهما .

على ان المستشار عادل بطرس يرى ان العدول عن التفرقة المشار اليها يتعين أن يتم أولا من جانب القضاء ، بل اننا نأمل أن يتم هذا العدول تدريجا حتى لا يفاجأ المتقاضون الذين تراخوا فى رفع دعاواهم استنادا الى المبدأ الذى استقر عليه القضاء ، بسقوط دعاواهم وهذا المسلك هو الذى يتبعه مجلس الدولة الفرنسى عند كل عدول عن قضاء سابق له .

الفصـــل الرابع

دعـــوى تهيئة الدليـــل

قاعـــــدة رقم (٢٩٨)

المبـــــدأ :

اختصاص القضاء الادارى يمتد الى دعوى تهيئة الدليل اذا رفعت مرتبطة بدعوى من دعاوى الالغاء أو من دعاوى القضاء الكامل أو دعاوى التعويض أو من دعاوى المنازعات الخاصـــة بالعقود الادارية ـــ أساس ذلك : قاضى الأصل هو قاضى الفرع ـــ تطبيق . طلب ندب خبير لاثبات ما لحق العقـــار المملوك للمدعى من تلف وهدم للسور الخارجى واتلاف واقتلاع الأشجار والأعمدة الكهربائية مع طلب الحكم له بتعويض عما أصابه من اضرار من جراء اعتداء الادارة على ملكه ـــ دعوى تعويض (وتهيئة الدليل اللازم لذلك) عن عمل مادى اتخذته الجهة الادارية يتبدى منه واضحا وجه السلطة العامة ومظهرها ـــ الدعوى المـــاثلة هى عين المنازعة الادارية التى تختص بالفصل فيها محاكم مجلس الدولة طبقا للمادة ١٧٢ من الدستور والمـــادة ١٠ فقرة رابع عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ـــ القضاء بندب أحد الخبراء .

ملخص الحـــــكم :

ومن حيث أن قضاء هـــذه المحكمة قد اضطرد على أن اختصاص القضاء الادارى لا يمتد الى دعوى بتهيئة الدليل المرفوعة اســـتقلالا عن دعوى موضوعية مما يدخل فى اختصاصه . ولكن على العكس من ذلك فان اختصاص القضاء الادارى يمتد الى دعوى تهيئة الدليل اذا رفعت مرتبطة بدعوى من دعاوى الالغاء أو من دعاوى القضاء الكامل أو دعاوى التعويض (كما هو الحال بالنسبة للدعوى المـــاثلة) أو من دعاوى المنازعات الخاصة بالعقود الادارية . واختصاص القضاء الادارى بنظر دعوى تهيئة الدليل المرتبطـــة بدعوى موضوعية مما يدخل فى اختصاصه يقوم على القاعدة التى تجعل قاضى الأصل هو قاضى الفرع . فيختص القضاء الادارى بنظر دعوى تهيئة الدليل باعتبارها منازعة متفرعة عن النزاع الموضوعى

الاصلى الذى يدخل فى ولايته القضائية . وبموجب أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ صار مجلس الدولة قاضى القانون العام فى المنازعات الادارية بالنص على اختصاصه بنظر سائر المنازعات الادارية فى البند الرابع عشر من المادة العاشرة . ومن ثم أصبحت محاكم مجلس الدولة فى ظل هذا القانون تختص بنظر دعوى تهيئة الدليل حين يتوافر فى المنازعة المرفوعة أمامها وصف المنازعة الادارية ، كما هو الحال بالنسبة للمنازعة المماثلة والتى لا شك تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة باعتبارها دعوى طلب تعويض (وتهيئة الدليل اللازم لذلك) عن عمل مادى اتخذته الجهة الادارية يتبدى منه واضحا وجه السلطة العامة ومظهرها . فهى بهذه المثابة عين المنازعة الادارية التى يختص بالفصل فيها محاكم مجلس الدولة طبقا للمادة ١٧٢ من الدستور ، المادة ١٠ فقرة رابع عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة . (حكم هذه المحكمة فى الطعن رقم ٨٧٨ والطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٢٦ ق عليا بجلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ — وحكم هذه المحكمة فى الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٦ ق عليا بجلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٢) .

ومن حيث أن الحكم الطعين اذ قضى بغيرذلك وذهب غير هذا المذهب فانه يكون حقيقا بالالغاء ويتعين القضاء للمدعى بما طلبه من ندب خبير لمعاينة الاضرار وتقدير التعويض .

فلهذه الاسباب .. « حكمت المحكمة بقبول الطعنين المضمومين شكلا وتمهيدا أو قبل الفصل فى موضوعهما بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالاسكندرية لينتدب بدوره أحد خبرائه المختصين للاطلاع على أوراق الطعن وما يرى الاطلاع عليه من أوراق اخرى تقدمها له جهة الادارة أو المدعى والانتقال الى الفيلا موضوع الدعوى لمعاينتها واثبات حالة السور والمنشآت والنجيل والاشجار وأعمدة الكهرباء التى كانت خلفه وما قد تكون قد اصابها من تلف — ان كان — على يد رجال الادارة فى التاريخ الذى أشار اليه المدعى فى صحيفة دعواه وتقدير قيمة الاضرار التى تكون قد اصابت المدعى من ذلك ، والخبير فى سبيل أداء مهمته الانتقال الى أية جهة لديها بيانات

او معلومات عن موضوع النزاع والاطلاع على ما يراه من أوراق وسجلات، ومستندات وسماع من يرى لزوما سماعهم وقدرت المحكمة مبلغ مائتى جنيه على ذمة اتعاب ومصاريف مكتب الخبراء وعلى المدعى ايداع المبلغ المذكور خزانة المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره وللمكتب صرفه دون أية اجراءات على أن يودع المكتب تقريره خلال شهرين من تاريخ اخطاره من قلم الكتاب بهذه المأمورية بعد دفع الامانة وحددت المحكمة جلسة ١٩٨٤/٥/٢٦ لنظر الطعنين فى حالة عدم دفع الامانة وجلسة ١٩٨٤/٦/٢٣ فى حالة دفعها وعلى قلم الكتاب اخطار مكتب الخبراء واطراف النزاع بمنطوق الحكم » .

(طعنى ١٣٨ ، ١٧٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/١٤)

قاعـــــدة رقم (٢٩٩)

المبـــــدا :

دعوى تهيئة الدليل — صورة خاصة من صور الدعاوى الوقتية — اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى — ضرورة ارتباطها بدعوى ادارية موضوعية — رفعها استقلالا بصفة أصلية غير مرتبطة بدعوى ادارية — عدم قبول الدعوى — لا حكم بعدم اختصاص .

ملخص الحـــــكم :

ان دعوى تهيئة الدليل لا تخرج عن كونها من الدعاوى المستعجلة وهى صورة خاصة من صور الدعاوى الوقتية نظمها المشرع فى المواد ١٣٣ ، ١٣٤ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٨ مما يقتضى خضوعها لما تخضع له سائر الحالات التى تجوز فيها للقضاء الادارى أن يصدر فيها على وجه الاستعجال احكاما وقتيـــة دون المساس بالموضوع بحيث لا تقبل على استقلال أى ما لم تكن مرتبطة بدعوى موضوعيـــــة .

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم ، فان دعوى اثبات الحالة لا تقبـــل أمام مجلس الدولة اذا رفعت استقلالا بصفة أصلية غير مرتبطة بدعوى ادارية

موضوعية — ومتى كان الامر كذلك وكان الثابت ان المدعى قد اقام دعواه الراهنة بطلب الحكم بصفة مستعجلة (اثبات الحالة) ، ولم يقرن طلباتـه بطلب موضوعى سواء أمام القضاء العادى او القضاء الادارى من شأنه قيـام منازعة ادارية تكون الاصل فى اقامة الدعوى ، فمن ثم تكون الدعـوى غير مقبوله أمام محاكم مجلس الدولة ويكون الحكم المطعون فيه وقد خلص الى عدم الاختصاص قد خالف القانون مما يتعين الحكم بالغائه والحـكم بعدم قبول الدعوى .

(طعن ٩٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٤)

قاعـــدة رقم (٣٠٠)

المبـــدأ :

دعوى تهيئة الدليل — قبولها — ارتباطها بمنازعة ادارية — رفعهـا استقلالا عن المنازعة الادارية — عدم قبول الدعوى .

ملخص الحـــكم :

جرى قضاء هذه المحكمة على عدم قبول دعوى تهيئة الدليل التـى ترفع استقلالا عن المنازعة الموضوعية التى تدخل فى الاختصاص الولائى للقضاء الادارى ، ذلك أن اختصاص قاضى المنازعة الاصلية بالنظر فى كل ما يتفرع عنها من منازعات فرعية وتطبيق هذه القاعدة فى مجال القضـاء الادارى منوط بأن تكون المنازعة الاصلية مطروحة فعلا على القضاء الادارى الـذى يختص فى هذه الحالة بنظر المنازعة الفرعية بالتبعية للمنازعة الموضوعية المطروحة عليـه .

(طعن ٥٠٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٤/١٦)

قاعـــــدة رقم (٣٠١)

المبـــــدأ :

دعوى اثبات حالة هى دعوى تهيئة الدليل ، ولا يجوز الخلط بينها وبين طلب وقف التنفيذ .

ملخص الحـــــكم :

دعوى اثبات حالة هى دعوى مستقلة قائمة بذاتها لا غنى عن وجوب تحضيرها وتقديم تقرير فيها من هيئة مفوضى الدولة اذ لا سبيل الى الخلط بينها وبين طلب وقف التنفيذ .

(طعن ٥٢٧ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٢٨)

الفصـــل الخامس
الطعن فـــى الاحكـــام الاداريـــة

الفـــرع الاول
وضـــع المحكمة الادارية العليا وطبيعتهـــا

قاعـــدة رقم (٣٠٢)

المبـــدأ :

انشاء القانون رم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ للمحكمة الادارية العليا ــ يعتبر استحداثا لطريق جديد من طرق الطعن لا مجرد تغيير فى قواعد الاختصاص ــ سريانه على الطعون فى الاحكام الصادرة بعد العمل به ــ تطبيق الفقـــرة ٣ من المـــادة الاولى من قانون المرافعات .

ملخص الحـــكم :

انشأ المشرع المحكمة الادارية العليا بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، وجعل مهمتها التعقيب النهائى على جميع الاحكام الصادرة من محكمـــة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية فى الاحوال التى نص عليها وهى مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله أو وقوع بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فى الحكم أو صدور حكم خلافا لحكم سابق حازقوةالشىءالمحكوم فيه فاستحدث طريقا جديدا للطعن فى الاحكام لم يكن مقررا من قبل امام هيئة جديدة اعلى . ولما كان مفاد الفقرة الثالثة من المـــادة الاولى من قانون المرافعات المدنيـــة والتجارية أن القوانين الملغية أو المنشئة لطريق من طرق الطعن فى الاحكام لا تسرى بالنسبة لما صدر من الاحكام قبل تاريخ العمل بها ، وتسرى بالنسبة لما صدر بعد هذا التاريخ ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٥ أى بعد نفاذ القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥١ فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ ، فان هذا الحكم يسرى عليه القانون الجديد فيما استحدث من طريق الطعن امـــام هذه المحكمة .

(طعن ١٥٩ لسنة ١ ق ــ جلسة ١٩٥٥/١١/٥)

قاعـــــدة رقم (٣٠٣)

المبـــــدأ :

المقابلة بين الطعن أمام المحكمة الادارية العليا وبين الطعن بالنقض — عدم التطابق التام بين النظامين .

ملخص الحـــــكم :

لا وجه لافتراض قيام التطابق التام بين نظام الطعن بطريق النقض المدنى ونظام الطعن الادارى ، سواء فى شكل الاجراءات أو كيفية سيرها او فى مدى سلطة المحكمة العليا بالنسبة للاحكام موضوع الطعن او فى كيفيـــة الحكم فيه،بل مرد ذلك الى النصوص القانونية التى تحكم النقض المدنى ، وتلك التى تحكم الطعن الادارى ، وقد تتفقان فى ناحية وتختلفان فى ناحيـــة اخرى ، فالتطابق قائم بين النظامين من حيث تبيان الحالات التى تجيـــز الطعن فى الاحكام ، وهى التى بينتها المادتان ٤٢٥ ، ٤٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ورددتها المـــادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، ولكنه غير قائم سواء بالنسبة الى ميعاد الطعن او شكله أو اجراءاته أو كيفية الحكم فيه ، اذ لكل من النظامين قواعـــده الخاصة فى هذا الشأن مما قد يمتنع معه اجراء القياس لوجود الفارق ، أما من النص او من اختلاف طبيعة الطعنين اختلافا مرده أساسا الى التباين بين طبيعة الروابط التى تنشأ بين الادارة والافراد فى مجالات القانون العام ، وتلك التى تنشأ فيما بين الافراد فى مجالات القانون الخاص .

(طعن ١٥٩ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/٥)

قاعـــــدة رقم (٣٠٤)

المبـــــدأ :

المقابلة بين الطعن امام المحكمة الادارية العليا — وبين الطعن بالنقض — عدم التطابق التام بين النظامين .

ملخص الحـــــكم :

لا وجه لافتراض قيام التطابق التام بين نظام الطعن بطريق النقض المدنى ونظام الطعن الادارى ، فقد يتفقان فى ناحية وقد يختلفان فى ناحيــة اخرى ، أو قد تكون لكل من النظامين قواعده الخاصة فى شأن ما مما يمتنع معه أجراء القياس لوجود الفارق ، أما من النص او من اختلاف طبيعــــة الطعنين اختلافا مرده أساسا الى اختلاف نشاط محكمة الموضوع عن نشاط محكمة النقض فى مجالات فهم « الموضوع » أو تقدير اعمال « الرخص » المتروك وذلك كله لتقدير محكمة الموضوع بسلطة قطعية لا تعقب عليها محكمة النقض ، أو الى التباين بين طبيعة الروابط التى تنشأ فيما بين الادارة والافراد فى مجالات القانون العام ، وتلك التى تنشأ فيما بين الافراد فى مجالات القانون الخاص .

(طعن ٢٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/٥)

قاعــــدة رقم (٣٠٥)

المبــــدأ :

ان الطعن امام المحكمة الادارية العليا اذا جاز قياسه على طريق من طرق الطعن التى اوردها قانون المرافعات المدنية والتجارية فانه يقاس على الطعن بطريق النقض .

ملخص الحــــكم :

اذ جاز أن يقاس الطعن أمام المحكمة الادارية العليا على طريــق من طرق الطعن التى أوردها قانون المرافعات المدنية والتجارية — فى هذا الشأن فانه يقاس على الطعن بطريق النقض ، اذ ان أوجه الطعن أمام المحكمة الادارية العليا وهى حالات مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وبطلان الحكم وصدوره خلافا لحكم حاز حجية الشىء المحـــكوم فيــه ، هى بذاتها أوجه الطعن بالنقض .

(طعن ٦٣١ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٤)

قاعـــدة رقم (٣٠٦)

المبـــدأ :

تبدأ المنازعة أمام المحكمة الادارية العليا بطعن يرفع اليها وتنتهى بحكم يصدر منها أما من دائرة فحص الطعون المشكلة من ثلاثة من مستشارى المحكمة الادارية العليا وأما من احدى دوائر المحكمة المشكلة من خمسة من مستشاريها وفى اى من الحالين يعتبر حكما صادرا من المحكمة الادارية العليا — اذا قررت دائرة فحص الطعون احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا فان المنازعة لا تنتهى بقرار الاحالة — اثر ذلك — اعتبار اجراءات نظر المنازعة فى مرحلتيها متصلة ومتكاملة — اذا شاب اجراء من الاجراءات عيب امام دائرة فحص الطعون أمكن الدائرة الاخرى تصحيحه .

ملخص الحـــكم :

يبين من جماع لنصوص الواردة بقانون تنظيم مجلس الدولة ان المنازعة المطروحة امام المحكمة الادارية العليا تبدأ بطعن يقدم من ذوى الشـــأن بتقرير يودع قلم كتابها ، وتنتهى بحكم يصدر من هذه المحكمة اما من دائرة فحص الطعون المشكلة من ثلاثة من مستشارى المحكمة الادارية العليا ، واما من احدى دوائر المحكمة المشكلة من خمسة من مستشاريها وسواء صدر الحكم من هذه الدائرة ، أو من تلك فانه فى كلا الحالتين يعتبر حكما صادرا من المحكمة الادارية العليا ، فاذا رأت دائرة فحص الطعن باجماع الآراء ان الطعن غير مقبول شكلا أو انه باطل أو غير جدير بالعرض حكمت ، برفضه ، ويعتبر حكما فى هذه الحالة منهيا للمنازعة أمام المحكمة الادارية العليا ، اما اذا رأت أن الطعن مرجح القبول أو أن الفصل فيه يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره فانها تصدر قرارا باحالته الى المحكمة الادارية العليا . وقرارها فى هذه الحالة لا ينهى النزاع بل ينقله تلقائيا برمته — وبدون اى اجراء ايجابى من جانب الخصوم الى دائرة المحكمة الادارية العليا المشـــكلة من خمسة من مستشاريها لتواصل نظر المنازعة التى بدأت مرحلتها الاولى أمام دائرة فحص الطعون ثم انتقلت بعد ذلك الى الدائرة الخماسية لتستمر فى نظرها الى أن تنتهى بحكم يصدر فيها . واذ كانت المنازعة لا تنتهى بالقرار

الصادر من دائرة فحص الطعون بالاحالة بل تستمر أمام الدائرة الاخرى التى أحيلت اليها فان اجراءات نظر المنازعة فى مرحلتيها تعتبر متصلة ومتكاملة بحيث اذا شاب اى اجراء من الاجراءات التى تمت فيها عيب أمام دائرة فحص الطعون امكن تصحيحه أمام الدائرة الاخرى بل أن هذه مهمتها فاذا مازال هذا العيب استمرت المحكمة فى نظر الطعن الى إن يتم الفحص فى المنازعة بحكم يصدر من المحكمة المذكورة .

(طعن ٣٤٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٣)

قاعـــــدة رقم (٣٠٧)

المبـــــدأ :

تنفيذ أحكام محكمة القضاء الادارى المطعون فيها امام المحكمة الادارية العليا طبقا لنص المـــادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ — وجوب وقف تنفيذ هذه الاحكام اعمالا لنص هذه المـــادة باثر حال على ما لم ينفـــذ منها حتى ولو كانت هذه الاحكام قد صدرت وطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا فى ظل القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ السابق .

ملخص الفتـــــوى :

كانت المـــادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيـــم مجلس الدولة تنص على أنه « لرئيس هيئة مفوضى الدولة من تلقاء نفســـه او بناء على طلب ذوى الشأن ان رأى الرئيس المذكور وجها لذلك ، ان يطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى وذلك فى الاحوال الآتية :

١ — اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون او خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

٢ — اذا دفع ببطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم .

٣ — اذا صدر الحكم خلافا لحكم سابق حائز قوة الشىء المقضى بـــه

سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع ويرفع الطعن خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم .

ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم الا اذا أمرت المحكمة بذلك »
ثم صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ونصت المادة ١٥ منه فى فقرتها الاخيرة على أنه « ولا يجوز تنفيذ الحكم قبل فوات ميعاد الطعن فيه ، ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الحكم وذلك فيما عدا أحكام المحاكم التأديبية أو الاحكام الصادرة بالتطبيق للمادة ٢١ فتكون واجبة التنفيذ الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون باجماع الآراء بغير ذلك » .

وتعتبر القواعد التى تنظمها النصوص المشار اليها من قواعد المرافعات أمام جهة القضاء الادارى .

والاصل فى قوانين المرافعات انها تسرى من وقت صدورها على الدعاوى القائمة أمام القضاء ، ذلك أن القوانين المنظمة لاصول التداعى والترافع والحكم وطرق الطعن والتنفيذ والتحفظ هى فى عمومها قوانين منظمة لمراكز قانونية خاضعة بطبيعتها للتعديل والتغيير من جانب المشرع دون أن يرمى عمله برجعية أثر القانون على الماضى ، وقد أكدت هذا الاصل المادة الاولى من قانون المرافعات اذ نصت على أن « تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم فى الاجراءات قبل تاريخ العمل بها » .

وتنص المادة ٧ من مواد الاصدار للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة على أن « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات وقانون أصول المحاكمات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » . وهذا الحكم قد تضمنته المادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه — ومقتضى الاحالة الواردة بهذا النص سريان حكم المادة الاولى من قانون المرافعات على الاجراءات والدعاوى المنظورة أمام جهات القضاء الادارى بمجلس الدولة .

ومن حيث ان الخلاف بين ادارة الفتوى والتشريع وبين ديوان الموظفين يدور حول تطبيق نص المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، وهذا النص يتعلق بقابلية الحكم المطعون فيه امام المحكمة الادارية العليا للتنفيذ اى بوقت نفاذ هذا الحكم ، فمن ثم يخضع للاصل العام الذى أكدته المادة الاولى من قانون المرافعات والذى من مقتضاه أن يسرى هذا النص بأثر حال على ما لم ينفذ من أحكام ولو كانت قد صدرت وطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا فى ظل قانون سابق .

لهذا انتهى الرأى الى تأييد رأى ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الاشغال فى وجوب وقف تنفيذ الحكم الصادر لصالح السيد / . . . . بجلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ حتى يتم الفصل فى الطعن المرفوع بشأنه الى المحكمة الادارية العليا وذلك وفقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

(فتوى ١١٢١ فى ١٩٦٠/١٢/٢٧)

قاعدة رقم (٣٠٨)

المبدأ :

نص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات على أنه ((فى جميع الاحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح فيها ومع ذلك لا يسرى حكم هذه الفقرة على الطعن بطريق النقض)) — الدفع بانقضاء الخصومة أمام المحكمة الادارية العليا — الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يماثل الطعن أمام محكمة النقض باعتبار أن كلا منهما بوجه خاص محكمة قانون — التمسك بهذا الدفع أمام المحكمة الادارية العليا وفقا لصريح تلك المادة أمر غير مقبول .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه بالنسبة الى الدفع الآخر بانقضاء الخصومة فان المادة ١٤٠ من قانون المرافعات تقضى بأنه((فى جميع الاحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح فيها — ومع ذلك لا يسرى حكم هذه الفقرة على الطعن بطريق النقض . ولما كان الطعن أمام المحكمة الادارية

العليا يماثل الطعن امام محكمة النقض باعتبار أن كلا منهما — بوجه خاص — محكمة قانون ، وبالتالى يصبح التمسك بهذا الدفع أمام المحكمة الادارية العليا وفقا لصريح تلك المـادة أمرا غير مقبول .. هذا فضلا عن أنه يشترط لصحة هذا الدفع أن تمضى مدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر اجراء صحيح تم فى الطعن .. والثابت بيقين ان الطعن كان متداولا بالجلسات أمام المحكمـة وان اجراءاته كانت بقرارات منها ، كما تم تصحيح شكله على النحو الســابق فى مواجهة الحاضر عن المطعون ضده الذى لم يبد أى تحفظ وطلب حجز الطعن للحكم مما يكون معه هذا الدفع غير قائم على سند صحيح من القانون خليقا بالرفض » .

(طعن ١٤٥٣ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٨١/٣/٧)

قاعـــدة رقم (٣٠٩)

المبـــدأ :

تطلب المـادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن يقدم الطعن امام المحكمة الادارية العليا من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامهـا ويجب أن يشتمل التقرير البيانات المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وبيان الحكم المطعون فيه وتاريخه — بيان الاسباب التى بنى عليها الطعـن وطلبات الطاعن — عدم اتباع هذه الاجراءات — لا يكون هنـاك مجال لاعمال المـادة ١١٠ من قانون المرافعات التى تلزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها — لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى الى محكمة الطعن — التزام محكمة الطعن بحكم الاحالة الصادر من محكمة الموضوع يتعارض مع سلطتها فى التعقيب على هذا الحكم الامر الذى يتجافى مع نظام التدرج القضائى فى أصله وغايته — نتيجة ذلك : عدم جواز احالة الدعوى من محكمة الموضوع الى المحكمة الادارية العليا — حق صاحب الشأن فى أن يسلك الطريق الذى يتفق وحكم القانون اذا شاء الطعن فى قرار مجلس التاديب الاستئنافى مثار المنازعة أمام المحكمة الادارية العليا صاحبة الاختصاص

ملخص الحـــكم :

الطعن امام المحكمة الادارية العليا منوط باجراءات تكفل القانون رقم

٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ببيانها وهى اجراءات تختلف فى طبيعتها وجوهرها عن الاجراءات التى تتبع فى اقامة الدعوى أمام المحكمة التأديبية فقد تطلبت المادة ٤٤ من القانون المذكور أن يقدم الطعن أمام المحكمة الادارية العليا من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشمل التقرير البيانات المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وبيان الحكم المطعون فيه وتاريخ وبيان الاسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن وهى اجراءات لم تتبع بالنسبة للدعوى التى أقامها السيد / . . . . أمام المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الداخلية ومن ثم لا يكون هناك مجال لاعمال المادة ١١٠ من قانون المرافعات التى تلزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها . هذا فضلا عن أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى الى محكمة الطعن لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يغل يد محكمة الطعن عن اعمال سلطتها التى خولها لها القانون فى التعقيب على أحكام محكمة الموضوع ومن بينها الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص وباحالة الدعوى اليها ، ولا مراء ان التزام محكمة الطعن بحكم الاحالة الصادر من محكمة الموضوع يتعارض مع سلطتها فى التعقيب على هذا الحكم الامر الذى يتجافى مع نظام التدرج القضائى فى أصله وغايته الذى يهدف الى وضع حد لتضارب الاحكام وحسم المنازعات بحكم تكون الكلمة العليا فيه لا على درجة من درجات التقاضى فى النظام القضائى .

ومن حيث انه متى كان ما سلف فان الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بمدينة طنطا سالف الذكر يكون قد جانب الصواب فيما قضى به من احالة الدعوى الى المحكمة الادارية العليا ويتعين الحكم بعدم جواز هذه الاحالة ، وذلك دون اخلال بحق صاحب الشأن فى أن يسلك الطريق الذى يتفق وحكم القانون اذا شاء الطعن فى قرار مجلس التاديب الاستئنافى مثار المنازعة أمام المحكمة الادارية العليا صاحبه الاختصاص .

(طعن ٥٦٨ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٠)

قاعـــــدة رقم (٣١٠)

المبـــدأ :

الاجراءات أمام المحكمة الادارية العليا تختلف فى طبيعتها اختلافـا جوهريا عن الاجراءات التى تتبع فى اقامة الدعاوى التاديبية ـــ لا يجـوز أعمال نص المـادة ١١٠ مرافعات بالنسبة للطعون التى تقدم خطأ الى المحكمة التأديبية وتكون من اختصاص المحكمة الادارية العليا ـــ الحكم بعدم جواز الاحـالة.

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه ولئن كان صحيحا ما قضت به المحكمة التأديبية من عـدم اختصاصها بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من مجالس تأديب العاملين من غير اعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومن أن الاختصاص بنظر هذه الطعون ينعقد للمحكمة الادارية العليا، الا ان المحكمة التأديبية جانبت الصواب فيمـا قضت به من احالة الدعوى الى المحكمة الادارية العليا عملابنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات. ذلك ان الطعن امام المحكمة الادارية العليا منـوط باجراءات تكفل ببيانها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وهى اجراءات تختلف فى طبيعتها وجوهرها عن الاجراءات التى تتبع فى اقامة الدعوى أمام المحاكم التأديبية، فقد تطلبت المـادة ٤٤ من القانون المذكور ان يقـدم الطعن أمام المحكمة الادارية العليا من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين امامها، ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الاسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن وهذه الاجراءات تختلف فى طبيعتها اختلافا جوهريا عن الاجراءات التى تتبع فى اقامة الدعاوى أمام المحاكم التأديبية ومتى كان ذلك فانه لا يكون أمام المحكمة التأديبية ثمت مجال لاعمال نص المـادة ١١٠ من قانون المرافعات التى تقضى بأن على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصهـا ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة بالنسبة للطعون التى تقدم خطأ الى المحكمة التأديبية وتكون من اختصاص المحكمة الادارية العليـا كما هو الشأن فى النزاع الماثل.

(طعن ٥ لسنة ٢٤ ق ـــ جلسة ١٩٨٢/١١/٦)

قاعـــــدة رقم (٣١١)

المبـــدأ :

المـادة (٨٤) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام — المقصود بنهائية أحكام المحاكم التأديبية — وصف أحكام المحاكم التأديبية بأنها نهائية لا يعني عدم جواز الطعن فيها أمام مجلس الدولة — أساس ذلك: قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اجاز الطعن في هذه الاحكام أمام المحكمة الادارية العليا — نهائية هذه الاحكام في مفهـوم قانون مجلس الدولة هي قابليتها للتنفيذ ولو طعن فيها أمام المحكمة الاداريـة العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بغير ذلك — مؤدى نهائية قرار الجزاء المنصوص عليها في المـادة ٨٤ من نظام العاملين بالقطـاع العام أن قرار الجزاء استنفذ مراحل اصداره والتظلم منه وغدا قابلا للتنفيذ — هذه النهائية لا تخل بحق صاحب الشأن في الطعن فيه أمام المحكمـة التأديبية المختصة. اساس ذلك المـادة (٦٨) من الدستور التي تمنع حظر التقاضي .

ملخص الحـــكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ما نصت عليه الفقرة الثالثة من البند الخامس من المـادة ٨٤ سالف الذكر من نهائية أحكام المحـاكم التأديبية لا يعني أنه لا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا ، ذلك أن مجرد وصف الاحكام التأديبية بأنها نهائية لا يعني في مفهوم قانون مجلس الدولة الذي انشأ المحاكم التأديبية ونظم طرق الطعن في احكامها اسباغ حصانة تعفي هذه الاحكام من الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا ، فقـد نص هذا القانون في المـادة ٢٢ منه على أن أحكام المحاكم التأديبية نهائيـة ومع ذلك اجاز القانون في هذه المـادة والمـادة التالية لها الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا . فنهائية الاحكام في مفهوم قانون مجلس الدولة هي قابليتها للتنفيذ ولو طعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك على ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة وهي بذلك تختلف عن الاحكام الحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه التي اشارت اليها المـادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر وهي تلك التي استنفذت مراحل الطعن أو انتهت مواعيد الطعن

فيها بالنسبة لها ، وبهذه المثابة تكون النهائية المقصودة فى حكم المادة ٨٤ من نظام العاملين بالقطاع العام هى قابلية الاحكام التأديبية للتنفيذ ولو طعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا ما لم تأمر دائره فحص الطعون بغير ذلك وهذا الفهم لنهائية الاحكام التأديبية فى حكم الفقرة الثالثة من البند الخامس من المادة ٨٤ المشار اليها يتسق مع مفهوم النهائية الذى نصت عليه هذه الفقرة للقرارات بالبت فى التظلم ، ذلك أن مؤدى هذه النهائية أن قرار توقيع الجزاء استنفد مراحل اصداره والتظلم منه بمعرفة السلطة الرئاسية وغدا قابلا للتنفيذ ، وذلك دون اخلال بحق الطعن فيه امام المحكمة التأديبية اعمالا لما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور من أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، وان لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء وما تقضى به المادة ١٧٢ منه من أن مجلس الدولة يختص بالفصل فى الدعاوى التأديبية والاخذ بغير هذا النظر من شأنه أن يؤدى الى أن المشرع خالف حكم الدستور بالنص على حظر التقاضى بالنسبة للقرارات الصادرة بالبت فى التظلمات المشار اليها حين نص فى الفقرة الثالثة من البند الخامس من المادة ٨٤ المشار اليها على انها نهائية وهو ما لم يتجه المشرع اليه التزاما بحكم الدستور .

(طعن ١٥٣٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/١٤)

قاعدة رقم (٣١٢)

المبدأ :

الطعن فى حكم المحكمة الادارية امام المحكمة الادارية العليا — عدم اختصاص واحالة .

ملخص الحكم :

الطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم الادارية يكون من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضى الدولة امام محكمة القضاء الادارى بهيئة استئنافية

ولا يكون امام المحكمة الادارية العليا التى ينعقد اختصاصها فحسب بنظر الطعون المقامة عن الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى سواء بهيئة استئنافية ان كان الطعن مقاما من رئيس هيئة مفوضى الدولة فحسب او باعتبارها محكمة اول درجة فيكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضى الدولة .

(طعن ١٣٣٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٨)

قاعـــدة رقم (٣١٣)

المبـــدأ :

قواعد توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحكمة الادارية العليا — المـادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الطعون فى قرارات مجالس تأديب الطلاب — أساس ذلك : المـادة (١٠) من قانون مجلس الدولة يشترط لاختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعون فى قرارات مجالس التأديب والتى تعتبر بمثابة أحكام ان تكون هذه القرارات نهائية بما لا مجال معه للتظلم منها أمام أى جهة أعلى لا يتوفر الشرط المتقدم فى قرارات مجالس تأديب الطلاب الذى يجوز التظلم منها الى رئيس الجامعة وفقا لنص المـادة ١٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

ملخص الحـــكم :

ان قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قصر اختصاص المحكمة الادارية العليا على نظر الطعون المقدمة فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم التأديبية ولذا يخرج عن الاختصاص بنظر الطعن المقدم اليها عن قرار مجلس تأديب الطلاب بجامعة طنطا اذ ينعقد الاختصاص بذلك لمحكمة القضاء الادارى (دائرة الافراد) التى تختص بطلبات

الغاء القرارات الادارية النهائية المقدمة من الافراد — واذا كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اعتبار القرارات الصادرة من بعض مجالس التأديب بمثابة الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية التى يجوز الطعن فيها أمام المحكمة العليا الا أن مناط هذا القضاء أن تكون تلك القرارات نهائية بما لا مجال معه للتظلم فيها أمام أى جهة أعلى الامر الذى لا يتوافر فى القرار المطعون فيه الذى يجوز التظلم منه أمام رئيس الجامعة وفقا لمقتضى المادة ١٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

(طعن ٣٤٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/١٢)

الفــرع الثــانى
اختصاص المحكمــة الاداريــة العليــا

قاعــــدة رقم (٣١٤)

المبـــدأ :

نص المــادة ١١٩ من قانون الجمارك صراحة على ان حكم المحكمة المختصة فى الطعن فى قرارات المدير العام للجمارك نهائى وغير قابــل للطعن فيه لذلك فان حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى هــذا الشــأن يكون نهائيا — انحسار ولاية التعقيب المقررة للمحكمة الادارية العليــا فى هذا الشأن وذلك استثناء من احكام المــادة ١٥ من قانون مجلس الدولة .

ملخص الحــــكم :

ان قانون الجمارك نظم اجراءات الطعن فى قرارات المدير العــام للجمارك بنص خاص لذلك فان ما نص عليه يكون هو الواجب الاتبـــاع استثناء من الاجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ولما كانــت المــادة ١١٩ آنفة الذكر صريحة فى أن حكم المحكمة المختصة فى الطعن فى قرارات المدير العام للجمارك نهائى وغير قابل للطعن فيه لذلك فان حــكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى هذه الدعوى يكون نهائيا تنحسر عنــه ولاية التعقيب المقررة للمحكمة الادارية العليا استثناء من احكام المــادة ١٥ من قانون مجلس الدولة .

(طعن ٨٣٥ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/١٨)

قاعــــدة رقم (٣١٥)

المبـــدأ :

قضاء الحكم المطعون فيه بما لم يطلبه المدعى مما يجيز الطعن فيــه أمام المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحـــــكم :

ان الاصول العامة المسلمة فى فقه المرافعات توجب على القـــاضى ان يتقيد بحدود الطلبات المقدمة اليه من الخصوم وتأبى عليه أن يقضى فـــى غير ما طلب اليه الحكم فيه . واذ قضى الحكم المطعون فيه بما لم يطلبـــه المدعى يكون قد أقام قضاءه على قاعدة قانونية خاطئة يجيز الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا طبقا لاوضاع المـــادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لســـنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تأسيسا على خطئه فى تطبيق القاعدة المشار اليهـــا .

(طعن ١٣٨٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٢)

قاعـــــدة رقم (٣١٦)

المبـــــدأ :

ادانة احد افراد الطائفة تاديبيا من لجنة قضائية مشكلة من أربعة قسس — قرارات المحكمة او اللجنة القضائية المشار اليها فى هذا الشـــان لا تغاير القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية ولا ترقى الى مرتبة الاحكام التأديبية التى يطعن فيها مباشرة امام المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحـــــكم :

ومن حيث ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة حدد اختصاص المحكمة الادارية العليا بالفصل فى الطعون التى ترفع اليها فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم التاديبية فى المادة ٢٣ من هذا القانون . واذ كان قضاء هذه المحكمة جرى على أن القرارات التاديبية الصادرة من مجالس التأديب تعتبر فى تطبيق المـــادة ٢٣ المشار اليها بمثابة الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية ومن ثم يجوز الطعن فيها مباشرة امام المحكمة الادارية العليا الا أن مناط ذلك ان يكون قرار مجلس التاديب شأنه شأن أحكام المحاكم التاديبية مما تلتزم فيه ذات الاصـــول العامة التى تنظم تأديب الموظفين بوجه عام من حيث اجرائه أمام هيئة

تتوافر فيها كافة الضمانات الاساسية للمتهم للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه ويستجمع أعضاؤها من أسباب الخبرة وتمثيل العنصر القانونى ما يحدو الى الاطمئنان الى سلامة قراراتها ويرقى بها الى مرتبة القرارات القضائية اشبه ما تكون بالاحكام التأديبية ، وعلى أن تكون تلك القرارات مما ينأى عن التعقيب من أية جهة ادارية والا تساوت مرتبته مع القرار الادارى الذى لا يجوز الالتجاء فى شأنه مباشرة الى المحكمة الادارية العليا وانما يجرى الطعن فيه ابتداء أمام المحكمة المختصة من محاكم مجلس الدولة الاخرى .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعن ادين تأديبيا من لجنة قضائية مشكلة من أربعة قسس سند تشكيلها الجزء الرابع من كتاب تعاليم وقوانين كنيسة المثال المسيحى الذى اقرته هيئة المؤتمر السنوى للكنيسة فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٨ وأيا كان الرأى قانونا فى هذا الكتاب ووجه الالزام به ، فهو سند المحاكمة التى اجريت للطاعن وأساس تشكيل اللجنة القضائية التى انبثق عنها قرار ادانته ، والبادى من ذلك ان قواعد المحاكمات الكنسية التى نظمها هذا الجزء سواء عند محاكمة الدواعى أو القس رئيس الدائرة ، تقضى بأن تشكل المحكمة من عدد معين من القسس ، كما تجيز للمتهم فى جميع الاحوال ان يستأنف قضيته أمام المؤتمر السنوى الذى يكون حكمه نهائيا . وفى ذلك يبين ان قرارات المحكمة أو اللجنة القضائية المشار اليها لا تنزل منزلة الاحكام التأديبية التى يسوغ الطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الادارية العليا ما دام ان تلك اللجنة لم يفرض عليها التزام الاسلوب القضائى المعمول به فى المحاكم ولا يتوفر لها من ضمانات الاجراءات والتشكيل ما يدنو مقرراتها الى مرتبة القرار القضائى بكل مقوماته وخصائصه ، بل ان تلك القرارات مما يجرى استئنافه أمام هيئة ادارية أخرى خولت النظر فيها وتعديلها ، وبهذه المثابة فان هذه القرارات لا تغاير القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية التى يتظلم منها اداريا ولا تختلف عنها مرتبة ولا ترقى الى مرتبة الاحكام التأديبية التى يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الادارية العليا تطبيقا لنص المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

ومن حيث أن المـــادة ١١٠ من قانون المرافعات تنص على انه على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلتزم المحكمـــة المحـــال اليها الدعوى بنظرها ، وانه لئن كان قضاء هذه المحكمة جرى على انه لا يجوز لمحكمة الموضوع ان تحيل الدعوى الى محكمة الطعن لمـــا ينطوى عليه ذلك من غل يد محكمة الطعن عن اعمال سلطتها التى خولها لها القانون فى التعقيب على الاحكام ، الا أن ذلك لا يحول دون محكمة الطعن بما لها من الهيمنة والسلطان اذا ما قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ان تأمر باحالتها الى المحكمة المختصة تطبيقا للمادة ١١٠ آنفة البيان .

(طعن ١٨٩ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢١)

قاعـــــدة رقم (٣١٧)

المبـــدأ :

اختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعون فى قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بالنسبة للمنازعات المتعلقة بتطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ مقصور على القرارات الصادرة بعد العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ — عدم جواز قبول الطعن فى القرارات الصادرة قبل العمل بهذا القـــانون .

ملخص الحـــكم :

أن احكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ التى اجازت الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى بالنســـبة للمنازعات المتعلقة بتطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الخاص بحظـــر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها انما تسري بالنسبة للقرارات الصادرة بعد العمل بالقانون فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ أخذا بقاعـــدة الاثر المباشر للقانون ولا يجوز الطعن فى تلك القرارات اذا كانت صادرة قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

(طعن ١٠٤٤ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠)

قاعـــــدة رقم (٣١٨)

المبـــــدأ :

قرارات رئيس المحكمة التاديبية بالوقف عن العمل أو غير الوقف عن العمل ــ قرارات قضائية وليست ولائية ــ جواز الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحـــــكم :

ان المطعون ضده قد دفع بعدم جواز الطعن فى القرار المطعون فيه امام المحكمة الادارية العليا مستندا الى أنه قرار ولائى وليس حكما قضائيا ، وأن الطعن أمام هذه المحكمة مقصورا على الأحكام وحدها طبقا للمادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة .

ومن حيث أن هيئة المفوضين ايضا قد اثارت هذا الدفع واسسته على انه اذا كانت قرارات المحاكم التاديبية بالوقف عن العمل قابلة للطعن فى ظل القانون السابق لمجلس الدولة ، فان مرد ذلك الى أنها كانت تصـــدر من المحكمة بكامل هيئتها الأمر الذى كان يضفى على هذه القرارات الصفة القضائية فتعد بمثابة الاحكام التى يجوز الطعن فيها ، أما وقد قضى قانون مجلس الدولة الحالى الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى المـــادة ١٦ منه باسناد الاختصاص باصدار هذه القرارات الى رئيس المحكمة التأديبية منفردا فانه والحالة هذه تصبح قرارات ولائية فلا يجوز الطعن فيها أمـــام المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة مستقر على اختصاصها بنظر الطعون فى القرارات التى تصدرها المحاكم التأديبية فى الطلبات الخاصة بمد الوقف احتياطيا عن العمل ، وبصرف الجزء الموقوف من المرتب بسبب الوقف عن العمل وذلك لأن هذه الطلبات ان ترتبط بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالأصل فان القرارات الصادرة فيهـــا تكون قرارات قضائية لا ولائية ــ وتستمد المحكمة التأديبية اختصاص البت فيهـــا من اختصاصها الأصيل

بنظر الدعوى التأديبية ، ولا يغير من هـذا النظر أن المـادة ١٦ من قانون مجلس الدولة الحالى قد أسندت اختصاص الفصل فى تلك الطلبات الـى رئيس المحكمة التأديبية منفردا اذ أن الامر لا يعدو أن يكون تعديلا اجرائيا يستهدف التخفيف عن المحاكم التأديبية حتى لا يكون اختصاصها بذلك على حسـاب الانجاز المطلوب للقضايا ، وعلى ذلك يظل القرار الصـادر من رئيس المحكمة فى الخصوصية المذكورة قرارا قضائيا ويجوز الطعن فيـه امام المحكمة الادارية العليا ، ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز الطعن غير قائم على سند صحيح من القانون خليقا بالرفض .

(طعن ١١١٧ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١٣)

قاعـــدة رقم (٣١٩)

المبـــدأ :

القرارات التى تصدرها المحاكم التأديبية فى شأن طلبات مد الوقف عن العمل وصرف نصف مرتب العامل الموقوف بسبب الوقف عن العمل — اعتبارها بمثابة الأحكام القضائية التى يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليـا فى الميعاد المقرر قانونا لارتباط هـذه الطلبات بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالأصل — لا ينال من ذلك ما تقضى به الفقرة (رابعا) من المـادة (٤٩) من القانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٧١ فى شأن نظام العـاملين بالقطاع العام من حظر الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية فى شأن الجزاءات الواردة بالمـادة سالفة الذكر قصره على هـذه الأحكام دون سواها جواز الطعن فى غير هـذه الحالات .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن المـادة ٥٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصـادر بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى صدر القرار المطعون فيه فى ظلة تنص فى فقرتها الأولى على أن لرئيس مجلس الادارة ان يوقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصـلحة التحقيق ذلك لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ، ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة المشار اليها فى المـادة ٤٩ من هـذا التظلم ويترتب على وقف

العامل عن عمله وقف صرف نصف مرتبه ويجب عرض الأمر على المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرير ما تراه فى نصف المرتب الموقوف صرفه والا وجب صرف المرتب كاملا حتى تصدر المحكمة قرارها فى هذا الشأن .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القرارات التى تصدرها المحاكم التأديبية فى شأن طلبات مد مدة الوقف وصرف نصف مرتب العامل الموقوف بسبب الوقف عن العمل ، بمثابة الأحكام القضائية التى يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا فى الميعاد المقرر قانونا لارتباط هذه الطلبات بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالاصيل ولان المحكمة التأديبية تستمد اختصاصها بالبت فيها من اختصاصها الأصيل بنظر الدعوى التأديبية ولا ينال من ذلك ما تقضى به الفقرة رابعا من المادة (٤٩) من النظام المذكور من أن القرارات الصادرة بالبت فى التظلم من الجزاءات وكذلك أحكام المحاكم التأديبية الصادرة فى هذا الشأن نهائية عدا تلك التى تصدر بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه فيجوز الطعن فيهما أمام المحكمة الادارية العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان العامل بالحكم ، وذلك لأن حظر الطعن مقصور — على ما سلف البيان على الأحكام الصادرة فى شأن الجزاءات دون سواها ، وبالتالى فان الأحكام التى تصدرها المحاكم التأديبية فى غير هذه الحالات يجوز الطعن فيها وفقا للقواعد العامة المقررة للطعن فى الأحكام أمام المحكمة الادارية العليا أخذا بأن الحظر من الطعن استثناء من أصل عام لا يسوغ التوسع فى تفسيره .

ومن حيث انه لما كانت المحكمة التأديبية لموظفى وزارة الصحة قد قررت بجلستها المنعقدة فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٧١ فى الطلب رقم ٣٠٦ لسنة ١٣ القضائية عدم صرف نصف مرتب الطاعن الموقوف صرفه مدة وقفه وذلك بصفة مؤقتة ، وقد طعن السيد . . . . فى هذا القرارفى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧١ لذلك يكون الطعن جائزا قانونا بما لا وجه للنعى عليه فى هذا الشأن .

ومن حيث أن القاعدة الأساسية فى المحاكم هى تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان لذوى الشأن وعلى ذلك فان الأمر اذ يتعلق بصرف أو عدم صرف نصف مرتب العامل الذى يصدر قرار بوقفه عن العمل فان المشرع اذ أناط بالمحكمة التأديبية أن تقرر ما تراه فى صدده فانه يكون قد أخذ فى الاعتبار انها ستفصل فى هـذا الأمر بعد أن تكون قد تحسست جوانب الجدية فى أمر الوقف فى ضوء ما هو منسوب الى العامل الموقف ولن تتمكن من ذلك حقيقة التمكن ما لم تستتبع أو تتيح الفرصة بالاتصال للعامل الموقوف أن يبدى وجهة نظره وما قد يكون تحت يده من بيانات مما يكون له تقديره عندما تصدر المحكمة قرارها فى هذا الشأن — ومن ثم كان على المحكمة التاديبية أن تلتزم بوجوب اخطار صاحب الشـأن بالجلسـة المحددة لنظر الطلب الخاص بنصف مرتبه الموقوف . واذ صدر القرار المطعون فيه دون أن تتيح المحكمة للطاعن فرصـة الاطلاع على الأوراق وابداء دفاعه فانه يكون قد شابه البطلان لاخلاله بضمانة جوهرية تمس حق الدفاع الأمر الذى يتعين معه الحكم بالغائه واعادة الطلب الى المحكمة التاديبية للفصل فيه مجددا من هيئة أخرى بعد اخطار الطاعن وتحقيق دفاعه .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب فقد تعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء القرار المطعون فيه وباعادة الطلب الى المحكمة التاديبية لوزارة الصحة للفصل فيه .

(طعن ١٨٢ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٤)

قاعـــدة رقم (٣٢١)

المبـــدأ :

القرارات التى تصدرها المحكمة التاديبية فى شأن طلبات مد الوقف احتياطيا عن العمل ، وصرف النصف الموقوف صرفه من المرتب هى قرارات قضائية وليست ولائية — اساس ذلك — الأثر المترتب على ذلك — جواز الطعن فيها استقلالا أمام المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحـــــكم :

ان قضاء هـــذه المحكمة جرى على أن القرارات التى تصدرها المحكمة التأديبية فى شأن طلبات مد الوقف احتياطيا عن العمل وصرف النصف الموقوف صرفه من المرتب بسبب الوقف هى قرارات قضائية وليست قرارات ولائية ، اذ تستمد المحكمة التأديبية ولاية البت فيها من اختصاص الأصيل بنظر الدعوى التأديبية ، بحكم ارتباط هـــذه الطلبات بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالأصل ومن ثم تعد هـــذه القرارات بمثابة الأحكام القضائية والتى يجوز بهذه المثابة الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا فى الميعاد المقرر قانونا .. ولا يغير من هـــذا النظر أن المـــادة ١٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أسندت الاختصاص بالفصل فى هذه الطلبات الى رئيس المحكمة التأديبية منفردا اذ أن الامر فى ذلك لا تبدو أن يكـــون تعديلا اجرائيا يستهدف التخفيف على المحاكم التأديبية حتى لا يكون اختصاصها بذلك على حساب الانجاز المطلوب للقضايا مما لا أثر له على طبيعة تلك القرارات وكونها قرارات قضائية تعد بمثابة الأحكام التى يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا على ما تقدم البيان .

(طعن ١٤٤ لسنة ٢٤ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٤)

قاعـــــدة رقم (٣٢١)

المبـــــدأ :

قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ــ قصره الطعن أمام المحكمة الادارية العليا على بعض أحكام المحاكم التأديبية دون غيرها ــ قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ــ اعادة تنظيم المحاكم التأديبية ــ اجازة الطعن فى احكام المحاكم التأديبية على اطلاقها ــ هذا التنظيم الغى ضمنا التنظيم السابق الذى قصر الطعن على بعض الأحكام .

ملخص الحـــــكم :

ان القانون رقم ١٩ لســـنة ١٩٥٩ فى شأن سريان قانون النيـــابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العـــامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة قد ، وضع النظام التأديبى للعاملين

بهذه الجهات ، ومن ذلك أن قضى بمحاكمتهم أمام المحاكم التاديبية المنصوص عليهـا فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وأحال فى ذلك الى أحكام الباب الثالث من هـذا القانون ، وهى الأحكام التى تبين تشكيل وترتيب المحاكم التاديبية ، وتحدد اختصاصها ، وتعيد طريق الطعن فيها واجراءاته واحواله ، حيث تنص المـادة ٣٢ منه على أن « احكام المحاكم التاديبية نهائية ، ولا يجوز الطعن فيها الا أمام المحكمة الادارية العليا ، ويرفع الطعن وفقا لأحكام المـادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة » ويعتبر من ذوى الشأن فى حكم المـادة المذكورة رئيس ديوان المحاسبة ومدير عـام النيابة الادارية والموظف الصادر ضده الحكم . وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ، وتضمنت المـادة ٤٩ من هـذا النظام أحكاما عدلت بعض قواعد التأديب الواردة بالقـانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشـار اليه ، فقد وسعت من اختصاص السـلطات الرئاسية بتوقيع الجزاءات التأديبية بينما ضيقت اختصاص المحاكم التاديبية فى هـذا المجال ، كما أسندت الى هـذه المحاكم ولاية الفصـل فى الطعون التى تصدر بتوقيع جزاءات تأديبية أو بالفصـل فى الطعون تكون نهائية ، وبالنسبة الى الاحكام التى تصدر بتوقيع عقوبة الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه فيجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان العامل بالحكم . ومؤدى ذلك أن نظام العاملين بالقطاع العام قد تناول بالتعديل اختصاص المحاكم التأديبية على النحو سالف البيـان كما عدل قواعـد الطعن فى أحكام هذه المحاكم أمام المحكمة الادارية العليا على خلاف ما يقضى به قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وذلك بأن قصر الطعن على الأحكام التى تصدر بتوقيع جزاء الفصل على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه والغاه فيما عدا ذلك ، كما جعل ميعاد الطعن ثلاثين يوما تحسب من تاريخ اعلان الحكم .

ومن حيث أنه اعمالا لحكم المـادة ١٧٢ من الدستور التى تنص على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصـل فى المنازعـات

الادارية وفى الدعاوى التأديبية ، صـــدر قانون مجلس الدولة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وتناول فى العديد من أحكامه شـــئون المحاكم التأديبية فقضى فى المـــادة الثالثة منه بأنهـــا فرع من القســـم القضائى بمجلس الدولة ، وعدل بالمـــادة السابعة تشكيلها بان جعل جميع اعضائها من المستشـارين أو الأعضـــاء الفنيين بالمجلس ، وبسط فى المـــادة ١٥ اختصاصاتها فأصبحت تشمل نظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات الاداريـــة والمـــالية التى تقع من العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة ، والعاملين بالهيئات والمؤسسات العامة وما يتبعها ، من وحدات ، والعاملين بالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح ، وأعضاء مجالس ادارات التشكيلات النقابية ، وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين ، والعاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى صدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا كما يدخل فى اختصاصها أيضا الفصل فى الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهـــائية للسلطات التأديبية ، وفى الطعون فى الجزاءات الموقعة على العـــاملين بالقطاع العام من السلطات الرئاسية • كما نصت المـــادة ٢٢ منه على ان « أحكام المحاكم التأديبية نهائية . ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحوال المبينة فى هـــذا القانون ، ويعتبر فى ذوى الشأن فى الطعن الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية » . ونصت المـــادة ٢٣ على انه « يجـــوز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم التأديبية وذلك فى الأحوال الآتية : (١) ... (٢) ... (٣) .. ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن فى تلك الأحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم ... » .

ومن حيث أن الثابت من استقراء نصـــوص قانون مجلس الـــدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وبخاصة نصوصه المتقدم ذكرهـــا أن المشرع استهدف اعادة تنظيم المحاكم التأديبية تنظيما كاملا يتعارض مع الاسس التى قامت عليها التشريعات السابقة الصادرة فى هذا الشأن ومن بينها تلك التى تضمنها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام

العاملين بالقطاع العام ، اذ نص قانون مجلس الدولة على اعتبار المحاكم المذكورة فرعا من القسم القضائى بمجلس الدولة ، وترتيبا على ذلك جعل جميع اعضائها من رجال مجلس الدولة ، ومنحها اختصاصات جديدة لم تكن لها من قبل ، فقد قضى بالنسبة للعاملين بالقطاع العام — على ما جرى به حكم المحكمة العليا فى الطعن رقم ٩ لسنة ٢ القضائية (تنازع) الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ والذى تاخذ به هذه المحكمة — بأن ولاية المحاكم التأديبية تتناول فضلا عن الدعوى التأديبية المبتدأة ، الاختصاص بالفصل فى الطعن فى أى جزاء تأديبى صادر من السلطات الرئاسية وكذلك طلبات التعويض المترتبة على الجزاء ، وغيرها فى الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى الخاص بالغاء الجزاء ، وذلك كله بالمخالفة لما تقضى به المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر ثم أردف قانون مجلس الدولة فى المادتين ٢٢ و ٢٣ منه أن أحكام المحاكم التأديبية على اطلاقها يجوز الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا خلال ستين يوما من تاريخ صدورها ومؤدى ذلك ان قانون مجلس الدولة الجديد قد تضمن تنظيما خاصا باختصاص المحاكم التأديبية فى شأن تأديب العاملين بالقطاع العام ، وبنظر الطعون المقدمة منهم فى الجزاءات التأديبية التى توقعها السلطات الرئاسية عليهم والفصل فى الطلبات المرتبطة بهذه القرارات ، وأجاز القانون الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية على اطلاقها أمام المحاكم الادارية العليا دون ثمة تفرقة بين الأحكام الصادرة فى شأن العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام أو فى غيرها ، وهذا التنظيم الخاص يتعارض فى أساسه — على ما سلف بيانه — مع الأحكام الخاصة التى أوردها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦١ المتقدم ذكره تعارضا من مقتضاه أن تصبح احكام القانون المذكورة المتعلقة باختصاص المحاكم التأديبية وبالطعن فى أحكامها ، ملغاة ضمنا بصدور قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وإذ كان الأمر كذلك فان الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية الذى كانت تحظره المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر يصبح جائزا قانونا طبقا لاحكام قانون مجلس الدولة »

(طعن ١١١٧ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١٣)

قاعـــدة رقم (٣٢٢)

المبـــدأ :

نصت المـــادة ٨٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين بالقطاع العام ، كما حددت المـــادة ٨٤ من ذات النظام السلطات التى عقد لها القانون الاختصاص فى توقيع هذه الجزاءات وتلك التى ناط بها القانون التظلم اليها من توقيع هذه الجزاءات فى البنود من ١ — ٦ ، ونصت الفقرة الثالثة من البند الخامس من تلك المـــادة على انه فى جميع الحالات السابقة الواردة فى البنود من ١ — ٤ من هذه المـــادة تكون القرارات الصادرة بالبت فى التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية — المقصود بنهائية الحـــكم التأديبى فى مفهوم الفقرة الثالثة المشار اليها هى قابلية الحكم للتنفيذ حتى ولو طعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا ما لم تامر دائرة فحص الطعون بغير ذلك — الدفع بعدم جواز نظر الطعن أمام المحكمة الادارية العليا لنهائية الحكم الصادر من المحكمة التأديبية دفع غير صحيح — أساس ذلك أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد قضى كقاعدة عامة وبصريح النص فى المـــادتين ٢٢ ، ٢٣ على جواز الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية فى الأحوال المبينة فيها ولم تتجه ارادة المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الى الغاء طريق الطعن المذكور صراحة أو ضمنا .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه عن الدفع بعدم جواز نظر الطعن بمقولة أن الحـــكم المطعون فيه نهائى ومن ثم لا يجوز الطعن فيه بالتطبيق لحكم المـــادة ٨٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظل العمل بأحكامه فانه يبين من الرجوع الى المـــادة ٨٢ من هـــذا القانون انها أوردت فى فقرتها الأولى الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين فى شركات القطـــاع العام كما حددت فى فقرتها الثانية الجزاءات التى يجوز توقيعها على من كان منهم شاغلا لاحدى الوظائف العليا ، ثم حددت المـــادة ٨٤ من ذلك النظـــام السلطات التى عقد لها القانون الاختصاص فى توقيع هذه الجزاءات وتلك التى ناط بها القانون التظلم اليها من توقيع هذه الجزاءات فنصت على أن « يكون الاختصاص فى توقيع الجزاءات التأديبية كما يلى :

١ — لشاغلى الوظائف العليا كل فى حدود اختصاصه توقيع جزاء الانذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوما فى السنة بحيث لا تزيد مدته فى المرة الواحدة عن خمسة عشر يوما

ويكون التظلم فى توقيع هـذه الجزاءات الى رئيس مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوما فى تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

٢ — لرئيس مجلس الادارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع أى من الجزاءات التأديبية الواردة فى البند من ١ — ٨ من الفقرة الأولى من المـادة ٨٢ .

ويكون التظلم فى توقيع هـذه الجزاءات الى رئيس مجلس ادارة الشركة وذلك خـلال خمسة عشر يوما فى تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليـه .

وتعرض التظلمات الموقعة من رئيس مجلس الادارة على لجنة ثلاثية يشكلها مجلس الادارة للنظر فى هـذه التظلمات ويكون من بين أعضائها عضو تختاره اللجنة النقابية .

٣ — للمحكمة التأديبية بالنسـبة للجزاءات الواردة فى البنود من ٩ — ١١ من المـادة ٨٢ ويكون التظلم من هـذه الجزاءات أمام المحكمة الادارية العليـا .

٤ — لمجلس الادارة بالنسـبة لشاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها عدا أعضاء مجلس الادارة المعينين والمنتخبين وأعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية توقيع أى من الجزاءات فى المـادة ٨٢ من هذا القانون .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

٥ — لرئيس الجمعية العمومية للشركة بالنسـبة لرئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة توقيع أحـد جزاءى التنبيه واللوم وله توقيع أى من الجزاءات الواردة فى البنـود من ١ — ٨ على أعضـاء مجلس ادارة

التشكيلات النقابية فيما عدا جزاء الوقف فيكون بناء على حكم من السلطة القضائية المختصة .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التاديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

وفي جميع الحالات السابقة الواردة في البنود من ١ — ٤ من هذه المادة تكون القرارات الصادرة بالبت في التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية .

٦ — للمحكمة التأديبية المختصة بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية توقيع جزاء الاحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة الادارية العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان العامل بالحكم .

ومن حيث أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد قضى كقاعدة عامة وبصريح النص في المادتين ٢٢ ، ٢٣ منه على جواز الطعن في أحكام المحاكم التأديبية أمام المحكمة الادارية العليا في الأحوال التي يكون فيها الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله ، وفي حالة وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات اثر في الحكم وفي حالة صدور الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه . ويبين من استقراء القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ان المشرع لم تتجه ارادته الى الغاء طريق الطعن المذكور فلم ينص القانون ثمة نصا ناسخا صريحا أو ضمنيا بهذا الالغاء . كما جاءت نصوص القانون وأعماله التحضيرية واضحة الدلالة في الابقاء على هذا الوجه من الطعن ، فقد اقتصرت المادة ٨٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ في بنودها الستة على تحديد السلطة المختصة بنظر التظلم من الجزاءات الموقعة . فنصت هذه المادة في البند الأول منها على أن يكون التظلم من توقيع الجزاءات التي يصدرها شاغلوا الوظائف العليا

الى رئيس مجلس الادارة وقضت فى البند الثانى منها بأن يكون التظلم من توقيع الجزاءات التى يصدرها رئيس مجلس الادارة الى رئيس مجلس ادارة الشركة أو تعرض هـذه التظلمات على لجنة ثلاثية يشكلها مجلس الادارة للنظر فيها ، وأورد كل من البندين الثالث والسادس منها أن التظلم من الجزاءات التى توقعهـا المحكمة التأديبية يكون أمام المحكمة الادارية العليا ، واشار كل من البندين الرابع والخامس الى أن التظلم من الجزاءات التى يوقعها كل من مجلس الادارة ورئيس الجمعية العمومية للشركة يكون امام المحكمة التأديبية المختصة . ومؤدى النصوص السـابقة أن المشرع استهدف فحسب تنظيم مرحلة التظلم من الجزاء الموقع على العامل وترك امر تنظيم مرحلة الطعن القضائى فيما تصدره السلطات الرئاسية سالفة الذكر من قرارات وما تصدره المحاكم التأديبية من أحكام للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة .

وليس أدل على اتجاه المشرع الى اجازة الطعن فى أحكام المحـاكم التأديبية مما نصت عليه المـادة ٨٢ من نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه من أن تعفى من الرسوم الطعون التى تقدم ضد أحكام المحاكم التأديبيـة اذ لو كان المشرع قد اتجه قصده الى حظر هذا الطعن والاكتفاء بمرحلة التظلم لـما نص فيها على رسوم الطعون . ويساند هـذا النظر أن أحـد أعضـاء مجلس الشـعب أبدى — على ما جـاء بمضبطة الجلسـة السادسة والسبعين فى ٣١ من مايو سنة ١٩٧٨ ص ٢٩ عند مناقشـة الفقرة الثانية من البند الخامس من المـادة ٨٤ (التى اصبحت الفقرة الثانية من المـادة المذكورة ولكن الاخوة القانونيين ذكروا أن القانون العام هو الذى ينظم اجراءات الطعن ولذلك فانه يعدل عن اقتراحه بحيث يحذف الجزء الاخير من هذه الفقرة حتى يكون هناك اتساق بين القانونين ولـم يجادل أحد فيما أثير من أن القانون العام هو الذى ينظم اجراءات الطعن ، بما يفيد أن هـذا المبدأ كان أمراً مسلما لا اعتراض عليه ولا رغبة فى العدول عنه واذا كان مجلس الشعب لم يوافق على الاقتراح الخاص بحذف الفقرة المشار اليها فان ذلك لا ينال من سيادة المبدأ المذكور ولا يتجافى معه فى شىء .

ومن حيث ان ما نصت عليه الفقرة الثالثة من البند الخامس — من المـــادة ٨٤ سالفة الذكر — من انه « وفى جميع الحالات السابقة الواردة فى البنود من ١ — ٤ من هذه المـــادة تكون القرارات الصادرة بالبت فى التظلم وكذلك احكام المحاكم التاديبية نهائية » ولا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا ، ذلك أن مجرد وصف الأحكام التأديبية بانها نهائية لا يعنى فى مفهوم قانون مجلس الدولة الذى انشأ المحاكم التأديبية ونظم طرق الطعن فى أحكامها اسباغ حصانة تعصم هذه الأحكام من الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا . فقد نص هذا القانون فى المـــادة ٢٢ منه على ان أحكام المحاكم التأديبية نهائية ومع ذلك أجاز القانون فى هذه المـــادة والمـــادة التالية لها ، الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا ، فنهائية الأحكام فى مفهوم قانون مجلس الدولة هى قابليتها للتنفيذ ولو طعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا .. الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك على ما نصت الفقرة الأولى من المـــادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة ، وهى بذلك تختلف عن الأحكام الحائزة لقوة الشىء المحكوم فيهـــا التى اشارت اليها المـــادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر وهى تلك التى استنفدت مراحل الطعن او انتهت مواعيد الطعن فيها بالنسبة لها . ولو شاء المشرع فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ آنف الذكر الخروج على أحكام قانون مجلس الدولة فى هذا الشأن لمـــا أعياه النص الصريح على عدم جواز الطعن فى احكام المحاكم التأديبية . وبهذه المثابة تكون النهائية المقصودة فى حكم المـــادة ٨٤ من نظام العاملين فى القطاع العام المشار اليه هى قابلية الأحكام التاديبية للتنفيذ ولو طعن فيهـــا أمام المحكمة الادارية العليـــا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بغير ذلك .

ومن حيث أن هـــذا الفهم لنهائية الأحكام التاديبية فى حكم الفقرة الثالثة من البند الخامس من المـــادة ٨٤ المشار اليه يتسق مع مفهوم النهائية الذى نصت علية هـــذه الفقرة للقرارات الصادرة بالبت فى التظلم ، ذلك أن مؤدى هـــذه النهائية أن قرار توقيع الجزاء استنفذ مراحل اصـــداره والتظلم منه بمعرفة السلطة الرئاسية وغدا قابلا للتنفيذ وذلك دون اخلال بحق الطعن فيه أمام المحاكم التاديبية اعمالا لما تقضى به المـــادة ٦٨ من

الدستور من أن التقاضى حق مصون ومنقول للناس كافة ، وان لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضية الطبيعى ويحظر النص من شأنه أن يؤدى الى أن المشرع خالف حكم الدستور بالنص على حظر التقاضى بالنسبة للقرارات الصادرة بالبت فى التظلمات المشار اليها حين نص فى الفقرة الثالثة من البند الخامس من المـــادة ٨٤ المشار اليها على أنها نهائية وهو ما لم يتجه المشرع اليه التزاما بحكم الدستور .

ومن حيث أن القول بأن نهائيـــة الحكم التأديبى فى مفهوم الفقرة الثالثة المشار اليها تعنى عدم جواز الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا يؤدى الى نتيجة غير منطقية وتفرقة شاذة تأباها روح التشريع ، وهى ان يصبح للنهائيـــة فى حكم الفقرة المذكورة معنيان متباينان أحدهما يدل على استنفاذ مراحل اصدار القرار من السلطة الرئاسية وجواز الطعن فيه قضاء ، ويدل الآخر على عدم جواز الطعن فى الحكم التأديبى أمام المحكمة الإدارية العليا ويصبح بهذه المثابة من صدر فى حقه قرار تأديبى وتظلم منه للسلطة الرئاسية وفقا لحكم البندين ١ ، ٢ من المـــادة ٨٤ فى مركز اسمى وحماية قضائية أشمل من ذلك الذى قررت المـــادة المذكورة فى البند الرابع منها ان يكون التظلم من القـــرار التأديبى الصادر من الســـلطات الرئاسية أمام المحكمة التأديبية .

ومن حيث أنه بالاضافة الى ما تقدم فانه ليس فيما تضمنته الفقرة الثالثة من البند الخامس المشار اليه من عدم النص على نهائية أحكام المحاكم التأديبية الصادرة فى التظلم فى توقيع الجزاءات المشار اليها فى الفقرة الأولى من هذا البند ثمة دلالة على أن الأحكام التأديبية الصادرة فى التظلم من الجزاءات المشار اليها فى البند الرابع من المـــادة المذكورة نهائية بمعنى انه لا يجوز الطعن فيها لا دلالة فى ذلك لأن المشرع قد استهدف من نهائية الأحكام التأديبية على ما سلف البيان قابليتها للتنفيذ بالرغم من الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا ما لم توقف دائرة فحص الطعون تنفيذها فقد وضع المشرع فى حسبانه ازاء تفاوت منزلة العاملين ومركزهم الوظيفى والقيادى اثر المبادرة الى تنفيذ الجزاءات الموقعة عليهم على حسن سير العمل

فرأى أن تكون القرارات الصادرة من السلطات الرئاسية بالبت فى التظلم واحكام المحاكم التأديبية قابلة للتنفيذ قبل استنفاذ مراحل الطعن فيهـا أو فوات مواعيد هذا الطعن وذلك بالنسبة لجميع العـاملين عدا رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة واعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقـابية المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من البند الخامس من المـادة ٨٤ فقد رات أن مصلحة العمل تقتضى عدم المبادرة الى تنفيذ الجزاءات عليهم قبل أن تحوز قوة الشىء المحكوم فيه بتأيدها من المحكمة الادارية العليا او بفوات مواعيد الطعن فيها أمام هـذه المحكمة .

ومن حيث انه لمـا تقدم من أسباب يكون النعى بعدم جواز الطعن فى الحكم المطعون فيه على غير أساس من القانون ويتعين رفضه .

(طعن ٢٣٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٠/١١/١٩٧٩)

قاعـــدة رقم (٣٢٣)

المبــدا :

المحاكم التأديبية التى يطعن فى أحكامها أمام المحكمة الادارية العليا — تشـمل فى عمومها كل ما نصت القوانين على بمثابه من المجالس والهيئات التأديبية الاستئنافية .

ملخص الحـكم :

انه ينبغى فى تفسير عبارة « المحاكم التأديبية » التى نصت المـادة ١٥ من مجلس الدولة على أن يطعن فى احكامها أمام المحكمة الادارية العليا وقد وردت عامة غير مخصصة ومطلقة غير مقيدة أخذها بأوسع الدلالات واعمها واكثرها شمولا لأن المشرع حين عبر بالمحاكم التأديبية اراد بهـا الاستغراق والعموم ولا شك أن ذلك العموم يتناول كل ما نصت القوانين على بمثابة من المجالس والهيئـات التأديبية والاستئنافية باعتبارها كلهـا هيئات تؤدى وظيفة المحاكم التأديبية تماما ويمكن تشبيهها بالمحاكم .

(طعن ٩٩٥ لسنة ١١ ق — جلسة ٦/١/١٩٦٨)

قاعـــــدة رقم (٣٢٤)

المبـــدأ :

قرارات مجلس التأديب — اختصاص المحكمة الادارية العليـا بنظـر الطعون المقدمة ضدها دون محكمة القضاء الادارى .

ملخص الحـــكم :

ان قرارات مجالس التأديب وان كانت فى حقيقتها قرارات ادارية الا انها اشبه ما تكون بالاحكام وقد جرى قضاء هـــذه المحكمة على أن يسرى عليهـــا ما يسرى على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية بحيث يكون الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا مباشرة وقد تضمن القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات ما يؤكد ذلك بالنسبة الى القرارات التى تصدر من مجلس التأديب المنصوص عليه فيه اذ نص فى المـــادتين ٨٠ ، ١٠٢ منه على أن « تسرى بالنسبة للمحاكمة أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ » وجاء بمذكرته الايضاحية أن المـــادة ١٠٢ (تضمنت تشكيل مجلس التأديب لموظفى الجامعة من غير اعضاء هيئة التدريس وقد رؤى أن يكون من درجة واحدة تمشيا مع الوضع العام لموظفى الدولة من حيث المحاكمة فأكد هذا النص التزام قانون تنظيم الجامعات لذات الأصول العامة التى تنظم تأديب الموظفين بوجه عام من حيث قصره على درجـــة واحـــدة امام هيئة تتوافر فيها الضمانات وتمشيا مع هذا الأصل يجوز الطعن فى قراراتها أمام المحكمة الادارية العليا وفقا لأحكام المـــادة ٣٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ الذى أحال اليه القانون المذكور — وتقضى هذه المـــادة بأن (أحكام المحاكم التأديبية نهائية ولا يجوز الطعن فيها الا أمام المحكمة الادارية العليـــا) .

(طعن ٢٦ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١١) .

قاعـــــدة رقم (٣٢٥)

المبـــــدأ :

قرارات هذه المجالس والهيئات تعد قرارات قضائية — اجازة عرضها على هيئـــة تاديبية عليا يجعلها بمنزلة الأحكام التاديبية — قبول الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحـــــكم :

ان القرار الصادر من الهيئات المذكورة هو فى حقيقته قرار قضائى بكل مقوماته وخصائصه وما يعرض له هـــذا القرار القضائى من خصومة يتصدى لحسمها ومن عقوبة يتولى ايقاعها لا شبهه فى أنه يظاهر هذا النظر ومن ثم فاذا اجاز الشارع الطعن فيه امام هيئة تأديبية عليا كان هذا القرار بمنزلة الحكم التأديبى ويسرى علية حكمه من حيث اعتباره قضاء لا يجوز الرجوع فيه أو التظلم منه وانما ... يقبل الطعن فيه أمام الجهة التى يطعن امامها فى احكام المحاكم التاديبية وهى طبقا لنص المـــادة ١٥ من قانون مجلس الدولة المحكمة الادارية العليـــا .

(طعن ٩٩٥ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٦)

قاعـــــدة رقم (٣٢٦)

المبـــــدأ :

قرارات مجالس التاديب — فى حقيقتها قرارات قضائية — الطعون فى القرارات الصـــادرة من مجالس التاديب — اختصاص المحكمة الادارية العليـــا بها .

ملخص الحـــــكم :

ان قرارات مجالس التاديب هى فى حقيقتها قرارات قضائية اشبه ما تكون بالأحكام وقد جرى قضاء هـــذه المحكمة على أن يسرى عليهـــا ما يسرى على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية فلا يجوز الطعن فيها الا أمام المحكمة الادارية العليا عملا بنص المادة ٣٢ من قانون النيابة الادارية .

(طعن ١٦٢٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦)

قاعـــــدة رقم (٣٢٧)

المبـــــدأ :

المحكمة الادارية العليا — اختصاصها — قرارات مجالس التاديــب التى لا تخضع لتصديق من جهات ادارية عليا — قضاء المحكمة الادارية العليا السابق كان يجرى على أساس اختصاصها بنظر الطعون فى قرارات مجالس التاديب التى لا تخضع لتصديق من جهات ادارية عليا — اساس هذا القضاء ان قرارات مجالس التاديب وان كانت فى حقيقتها قرارات ادارية صـــادرة من لجان ادارية الا انها أشبه ما تكون باحكام المحاكم التاديبية التى تختص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعن فيها — أساس ذلك : ١ — ان قـــرارات مجالس التاديب تماثل الاحكام التاديبية من حيث انها جميعا تتضمن جزاءات تاديبية فى مؤاخذات مسلكية تنشا فى حق العاملين الصادرة فى شانهم مراكز قانونية جديدة ما كانت لتنشا من غيرها ٠ ٢ — اختصار مراحـل التاديب حرصا على سرعة الفصل فى المخالفات التاديبية وحسن سير الجهـــاز الحكومى ٠ ٣ — توحيد جهة التعقيب النهائى على الجزاءات التاديبية فى جهـــة واحدة هى المحكمة الادارية العليا حتى تكون كلمتها هى القول الفصل فى تاصيل احكام القانون الادارى وتنسيق مبادئه ٠

نشاة المحاكم التاديبية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والمنصـــوص عليها بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — لم يبق خاضعا لنظـــام مجالس التاديب التى كانت قائمة فى ظل القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ســـوى عدد قليل من الجهات الادارية التى تنظم شئونها قوانين خاصة واصبـــح الكثير منها من درجة واحدة — لم تعد مبررات واقعية او قانونية لقضـــاء المحكمة الادارية العليا السابق فى هذا الشأن — دستور ١٩٧١ قـــد استحدث المادة ١٧٢ ويقضى بان مجلس الدولة هيئة قضائية مســـتقلة وتختص بالفصل فى المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية — المواد٧—١٠—

١٥—٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — المستفاد من نصوص قانون مجلس الدولة ان المشرع اعاد تنظيم المساءلة التاديبية على نسق جديد وجعل المحكمة التاديبية مشكلة كلها من قضاه وتختص بالمساءلة التاديبية للعاملين الذين يحالون اليها من النيابة الادارية كما تختص بالطعون فى الجزاءات التاديبية التى توقعها جهات العمل على العاملين بهـا ســواء عن طريق السلطة الرئاسية مباشرة او عن طريق مجلس تاديب حسب التنظيم القانونى للتاديب فى كل جهة — اساس ذلك حسبانها جزاءات تاديبية صادرة عن سلطة تاديبية .

تعتبر قرارات مجالس التاديب قرارات تاديبية صادرة عن جهــات العمل يجوز للعاملين الذين صدر ضدهم هذه القرارات الطعن فيها امــام المحكمة التاديبية المختصة وليس امام المحكمة الادارية العليا — اســاس ذلك : الفقرة الاخيرة من المــادة ١٥ والبندين تاسعا وثالثا عشر من المــادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

قرارات مجالس التاديب وان كانت تعتبر من القرارات الادارية الصادرة من لجان ادارية ذات اختصاص قضائى التى يجوز الطعن فيها امام محكمـة القضاء الادارى طبقا للمادة ١٠ البند ثانيا والمــادة ١٣ من قانون مجلس الدولة الا ان هذه القرارات صادرة من سلطة تاديبيةـ الاثر المترتب على ذلك: اختصاص المحاكم التاديبية بنظر الطعن فى هذه القرارات .

لا يغير من الطبيعة الادارية للقرارات الصادرة من مجالس التــاديب ولا يجعلها احكاما تماثل تلك التى تصدر من المحاكم او الجهات القضائية الاخرى ما نص عليه قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من انــه لا توقع عقوبات الا بحكم من مجلس التاديب — اساس ذلك الاستناد الى كلمة حكم يعتبر حجة لفظية داحضة — العبرة فى التفسير بالمعانى دون الالفاظ والمبانى — مجالس التاديب شانها شان كثير من اللجان الاداريــة ذات الاختصاص القضائى قد يراسها او يشترك فى عضويتها عضو او اكثر

من الجهات القضائية فهى لجان ادارية لأن تشكيلها ليس قضائيا صرفا وانما يشترك فيه عنصر من عناصر الادارة العامة وهى ذات اختصاص قضائى لأن عملها من طبيعة النشاط القضائى .

القضاء الادارى حسم منذ نشأته موضوع تكييف القرارات الصادرة عن اللجان المذكورة بأنها قرارات ادارية — تبنى المشرع هذا التكييف فى قوانين مجلس الدولة المتعاقبة بدءا من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ حتى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بنصه على اختصاص محاكم مجلس الدولة وحدها بالفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية ذات اختصاص قضائى وقد آل هذا الاختصاص بالنسبة لمجالس التأديب من محكمة القضاء الادارى الى المحكمة التأديبية المختصة .

الطعن فى قرار مجلس تأديب أمام المحكمة الادارية العليا — الحكم بعدم اختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعن واحالته الى المحكمة التأديبية المختصة — المادة ١١٠ مرافعات .

ملخص الحكـــم :

من حيث أن قضاء المحكمة الادارية العليا كان قد جرى على الحـــكم باختصاصها بنظر ما يقدم اليها من طعون فى قرارات مجالس التأديب التى لا تخضع لتصديق من جهات ادارية عليا ، وقام هذا القضاء على أن قرارات مجالس التأديب وان كانت فى حقيقتها قرارات ادارية صادرة من لجـــان ادارية الا أنها أشبه ما تكون بأحكام المحاكم التأديبية التى تختص المحكمـــة الادارية العليا بنظر الطعن فيها طبقا للمادة الخامسة عشر من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلس الدولة ، وان هذا النظر يجد سنده القانونى فى أن قرارات مجالس التأديب تماثل الأحكام التأديبية من حيث أنها جميعـــا تتضمن جزاءات تأديبية فى مؤاخذات مسلكية تنشىء فى حق العاملين الصادرة فى شأنهم مراكز قانونية جديدة ما كانت لتنشأ من غيرها كما يجد ســـنده من حيث الملاءمة التشريعية فى تقريب نظام التأديب الذى كان معمولا بـــه فى الاقليم السورى ابان الوحدة ، الى نظام التأديب المعمول به فى مصر المستحدث بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الاداريـــة والمحاكمات التأديبية ، وفى اختصار مراحل التأديب حرصا على سرعة

الفصل فى المخالفات التاديبية وحسن سير الجهاز الحكومى ، وفى توحيد جهة التعقيب النهائى على الجزاءات التاديبية فى المحكمة الادارية العليـا حتى تكون كلمتهـا القول الفصل فى تأصيل أحكام القانون الادارى وتنسيق مبادئه .

ومن حيث أنه بعد أن انفصلت الوحدة السياسية بين مصر وسوريا ، والغيت مجالس التاديب الابتدائية والاستئنافية التى كانت تختص بالمحاكمـة التأديبية للموظفين طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة وحلت محلها فى هذا الاختصاص المحاكم التاديبية المنشأة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية ، ومن بعدها المحاكم التاديبية المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، ولم يبق خاضعا لنظام المساءلة امام مجالس التأديب سوى عدد قليل من الجهات الادارية التى تنظم شئونها قوانين خاصة ، وكثير من هذه المجالس أصبح من درجة واحدة ، لم تعد ثمة مبررات واقعية أو قانونية لقضاء المحكمة السابق فى هذا الشأن ، وبالاضافة الى ذلك فان دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى الحادى عشر من سبتمبر سنة ١٩٧١ قد استحدث فى المـادة ١٧٢ منه نصا يقضى بأن (مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة . ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانـون اختصاصاته الاخرى) وتطبيقا لهذا النص الجديد صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة متضمنا النصوص الآتية :

المادة ٧ — تتكون المحاكم التأديبية من : ١ — المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم . ٢ — المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الاول والثانى والثالث ومن يعادلهم ، ويـكون لهذه المحاكـم . . . . السـخ .

المادة ١٠ — تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فـى المسـائل الآتيـة :

أولا : . . . .

ثانيا : . . . .

ثالثا : . . . .

رابعا : . . . .

خامسا : . . . .

سادسا : . . . .

سابعا : . . . .

ثامنا : الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من لجان ادارية ذات اختصاص قضائى فيما عدا . . . . الخ .

تاسعا : الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

عاشرا : . . . .

حادى عشر : . . . .

ثانى عشر : الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون .

ثالث عشر : الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا .

رابع عشر : . . . .

ويشترط فى طلبات . . . . الخ

المادة ١٥ — تختص المحاكم التاديبية بنظر الدعاوى التاديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من :

أولا : العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الارباح .

ثانيا : أعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقا لاحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

ثالثا : العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا .

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا وثالث عشر من المــادة العاشرة .

المــادة ٢٢ — أحكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحوال المبينة فى هذا القانون .

ويعتبر ممن ذوى الشأن فى الطعن الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية . وعلى رئيس هيئة مفوضى الدولة بناء على طلب من العــامل المفصــول أن يقيم الطعن فى حالات الفصـــل من الوظيفة .

المادة ٢٣ — يجوز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الاحــكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو من المحاكم التأديبية وذلك فى الاحوال الاتيـــة :

١ — . . . . ٢ — . . . ٣ — . . . . ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة ان يطعن فى تلك الاحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكم . أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون . . . . الخ .

ومن حيث أن المستفاد من النصوص المتقدمة ان المشرع اعادة تنظيم المساءلة التأديبية للعاملين فى الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، وذلك على نسق جديد ، جعل المحكمة التأديبية ، مشكلة كلها من قضاه ، تختص بالمساءلة التأديبية للعاملين الذين يحالون اليها من النيابة الادارية ، كما تختص بالطعون فى الجزاءات التأديبية التى توقعها جهات العمل المشار اليها على العاملين بها سواء عن طريق السلطة الرئاسية مباشرة أو عن طريق مجلس تأديب حسب التنظيم القانونى للتأديب فى كل جهة بحسبانها جميعها جزاءات صادرة عن سلطة تأديبية ، واحكام المحاكم

التاديبية التى تصدر فى الدعاوى أو الطعون التأديبية يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا من ذوى الشأن الذين حددهم القانون وفى الحالات المبينة به .

ومن حيث انه فى ضوء التنظيم الجديد للتأديب المشار اليه ، تعتبر قرارات مجالس التاديب قرارات تأديبية صادرة عن جهات العمل ، يجوز للعاملين الذين صدرت ضدهم هذه القرارات الطعن فيها أمام المحكمة التأديبية المختصة وليس امام المحكمة الادارية العليا وذلك طبقا لنصوص الفقرة الاخيرة من المادة ١٥ ، والبندين تاسعا وثالث عشر من المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة السالف الاشارة اليها ، ويجدر بالملاحظة ان قرارات مجالس التاديب وان كانت تعتبر من القرارات الادارية الصادرة من لجان ادارية ذات اختصاص قضائى ، التى يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الادارى طبقا للمادة العاشرة البند ثامنا والمادة الثالثة عشر من قانون مجلس الدولة المشار اليه ، الا ان هذه القرارات صادرة من سلطة تأديبية ، وبهذه الصفة يكون الطعن فيها أمام المحكمة التاديبية طبقا للنصوص المشار اليها وطبقا للقاعدة العامة فى تفسير القوانين التى تقضى بأن النص الخاص يقيد النص العام ، ولذا فهى تخرج تبعا لذلك من اختصاص محكمة القضاء الادارى التى خصها قانون مجلس الدولة بالمسائل المنصوص عليها فى المادة العاشرة منه عدا ما تختص به المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية .

ولا يغير من الطبيعة الادارية للقرارات الصادرة من مجالس التأديب ولا يجعلها أحكاما تماثل تلك التى تصدر من المحاكم أو الجهات القضائية الأخرى ، ما نصت عليه المادة ١٦٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية من انه (لا توقع العقوبات الا بحكم من مجلس التأديب) فمجرد الاستناد الى كلمة حكم يعتبر حجة لفظية داحضة لما هو مسلم به من العبرة فى التفسير بالمعانى دون الالفاظ والمبانى ، وما نصت عليه المادة ١٦٧ من القانون المذكور من تشكيل مجالس التأديب الخاص بموظفى المحاكم والنيابات برئاسة احد أعضاء الهيئة القضائية واشتراك عضو من النيابة العامة وعضو من الادارة العامة (كبير الكتاب أو كبير المحضرين أو رئيس

القلم الجنائى) وواضح من هذا التشكيل غلبة العنصر القضائى ، ذلك ان مجالس التاديب المشار اليها شأنها شأن كثير من اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى قد يرأسها أو يشترك فى عضويتها عضو أو أكثر من الهيئات القضائية مثل لجان فحص الطعون الانتخابية لعضوية مجلس الشعب ، فهى لجان ادارية لأن تشكيلها ليس قضائيا صرفا وانما يشترك فيه عنصر من الادارة العامة ، وهى ذات اختصاص قضائى لأن عملها من طبيعة النشاط القضائى ، وقد حسم القضاء الادارى منذ نشأته موضوع تكييف القرارات الصادرة عن اللجان المذكورة بأنها قرارات ادارية ، وتبنى المشرع هذا التكييف فى قوانين مجلس الدولة المتعاقبة بدءا من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ حتى القانون الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وذلك بنصه على اختصاص محاكم مجلس الدولة وحدها بالفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية ذات اختصاص قضائى وقد آل هذا الإختصاص بالنسبة لمجالس التاديب من محكمة القضاء الادارى الى المحكمة التاديبية المختصة كما سلف البيان .

ومع حيث أن قرار مجلس التأديب المطعون فيه خاص بموظف من غير مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم فمن ثم يكون الاختصاص بنظره للمحكمة التاديبية بالاسكندرية الخاص بالعاملين من المستويات الاول والثانى والثالث ومن يعادلهم ، وذلك طبقا للمادة ٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وقرار رئيس مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٣ الخاص بانشاء محكمة تأديبية بمدينة الاسكندرية ؛ ويتعين لذلك الحكم بعدم اختصاص المحكمة الادارية العليا نوعيا بنظر الطعن الماثل والامر باحالته الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية للعاملين من المستويات الاول والثانى والثالث عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات .

(طعن ٢٤٩ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧) .

تعليق :

يلاحظ ما قضت به الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٩٨٤/١٣٦ فى هذا الشأن . وقد سبق الاشارة الى حكمها تحت موضوع « تأديب » .

قاعـــــدة رقم (٣٢٨)

المبـــــدأ :

الهيئات التأديبية التى تتعدد درجاتها ــ أدنى الى المحاكم التأديبية منها الى الجهات الادارية ــ لا تصدر قرارات ادارية لأن القرار الادارى يجـــوز سحبه ــ تطبيق ماتقدم على الهيئات التأديبية للنقابات الطبية ــ انعقـــاد الولاية للمحكمة الادارية العليا بنظر الطعون المقدمة ضد قرارتها .

ملخص الحـــــكم :

ان الهيئات التأديبية التى تتعدد درجاتها لا يقال فى شأنها انها تصدر قرارات ادارية لان تعدد درجاتها يجعلهـــا مقامـــة فى تنظيمهـــــا على غرار المحاكم التى يطعن فى أحكام درجاتها الدنيا أمام المحاكم العليا فهـــى بهذا الترتيب أدنى الى المحاكم التأديبية منها الى الجهات الادارية ــ ولا شك فى أن الهيئات التأديبية للنقابات الطبية وهى تنعقد فى بعض الفـــروض بهيئة محكمة نقض لا يمكن اعتبار القرار الصادر منها قرارا اداريا لأن القرار الادارى يجوز سحبه وهذا ممتنع بالبداهة بالنسبة الى قرارات تلك الهيئات ...... واذن لا يجوز اصطناع تفرقة لا سند لها بين متساويين لمجرد ان محل التأديب هو فرد من الافراد لا احد الموظفين . فاذا كان قضاء المحكمـــة العليا قد اطرد على انعقاد الولاية للمحكمة العليا بنظر الطعن المقدم من الموظف العام بشأن القرارات الصادرة من مجالس التأديب الاستئنافية ، فان تغيـــير النظرة الى طبيعة قرارات هذه المجالس بسبب كون الشخص محل التأديب موظفا أو فردا هو من الامور التى لا تبرر هذه المغايرة فى التكييف ولا تفسر هذا الانتقال غير المنطقى من كنة الحكم الى كيف القرار الادارى .

(طعن ٩٩٥ لسنة ١١ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١/٦)

قاعـــــدة رقم (٣٢٩)

المبـــــدأ :

احكام المحاكم التأديبية الصادرة فى حدود اختصاصها هى وحدهـــا التى تنحسر عنها ولاية التعقيب المقررة للمحكمة الادارية العليا ــ خضوعهـــا لهذا التعقيب متى جاوزت حدود اختصاصها .

ملخص الحــــكم :

ان احكام المحاكم التأديبية النهائية الصادرة فى حدود اختصاصهــا المنصوص عليه فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ هى وحدها التى ينحسر عنها ولاية التعقيب المقررة للمحكمة الادارية العليا ، أما اذا جاوزت المحكمة التأديبية اختصاصها المنوه عنه وقضت فيما لا تختص به ، فان حكمهــا فى هذه الخصوصية يخضع لتعقيب المحكمة الادارية العليا اذ حظر الطعن فى تلك الاحكام جاء استثناء من الاصل المقرر فى قانون مجلس الدولة ، وبالتالى ينصرف فقط الى الاحكام الصادرة من المحكمة التأديبية فى حــدود اختصاصها المقرر بنظام العاملين بالقطاع العام .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه بالغاء قــرار الفصل تكون الرابطة الوظيفية وكأنها لا زالت قائمة بين العامل والجهة التى يعمل بها بكافة آثارها الا أن ذلك ليس من شأنه أن يعيد للعامل حقــه فى الحصول على مرتبه طوال مدة فصله تلقائيا ذلك لأن الاصل فى المرتب أنه مقابل العمل ولــا كان قد حيل بين العامل وبين أدائه العمل المنوط بفصله وحرمت الجهة التى يعمل بها من خدماته طوال مدة الفصل ، فان العامل ينشأ له مجرد حق فى التعويض عن فصله اذا ما توافرت عناصره وأركانه .

ومن حيث انه لما كان ذلك ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قــد تصدى لمرتب المدعى مدة فصله وقضى بأحقية المدعى فيه على حين إنه يعتبر من عناصر التعويض عن قرار الفصل الذى قد يستحقه المدعى فان المحكمــة التأديبية تكون جاوزت اختصاصها ويتعين لذلك القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من استحقاق المدعى لمرتبه عن مدة فصله .

(طعن ٩٤٢ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٦)

قاعـــدة رقم (٣٣٠)

المبـــدأ :

حكم المحاكم التأديبية التى اعتبرها المشرع نهائية هى تلك التى تتناول موضوع الجزاءات التى وقعتها الجهات الرئاسية أو التى تتضمن توقيـــع جزاءات — اذا تجاوزت المحكمة ولايتها انتفى عن حكمها وصف احكام التأديب التى لا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحـــكم :

ان مبنى الدفع بعدم جواز نظر الطعن ان المـــادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تقضى بأن أحكـــام المحاكم التأديبية نهائية ولا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليـــا الا بالنسبة للاحكام التى تصدر بتوقيع جزاء بالفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه واذ كان الامر كذلك وكـــان الحكم المطعون فيه قد صدر قبل العمل بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وكان الطاعن من العاملين بالفئة التاسعة وهى من وظائف المستوى الثالث ، فان الطعن بهذه المثابة يكون غير جائز قانونا . وهذا الدفع مردود ، وذلك ان المعنى المتبادر من احكام الفقرات ثانيا وثالثا ورابعا من المـــادة ٤٩ سالفة الذكر أن أحكام المحاكم التأديبية التى اعتبرها المشرع نهائية هى تلك التى تتناول موضوع الجزاءات التى توقعها السلطات الرئاسية وتعقب فيها المحكمة على مدى سلامة هذه الجزاءات فى الواقع والقانون بوصفها محكمة طعن ، وكذلك الاحكام الصادرة منها بتوقيع الجزاءات بوصفها محكمة تأديب مبتدأ ، وبناء على ذلك فان النص على نهائية أحكام المحاكـــم التأديبية وحظر الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا عدا تلك التى تصدر بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه لا ينصب الا على الاحكام التى عناها المشرع على النحـــو المشار اليه ، اخذا فى الاعتبار ان هذا الحظر استثناء من القاعدة العامـــة التى قررتها المـــادة ٣٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيـــم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والمادة ١٥ من قانون مجلس الدولـــة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله

والتى تقابل المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة القائم الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وهى اباحة الطعن فى احكام المحاكم التأديبية بصفة عامة أمام المحكمة الادارية العليا دون ثمة تخصيص ، وإن الاصل أن يفسر النص الاستثنائى تفسيرا ضيقا دون توسع . ولما كان الامر كذلك وكان المشرع قد حدد طريق اتصال الدعوى التأديبية بالمحكمة التأديبية وناط بالنيابة الادارية الاختصاص باقامة الدعوى التأديبية أمامها ، ولم يخول المحكمة التأديبية من تلقاء نفسها وهى بصدد الفصل فى طعن مقام أمامها من احد العاملين فى جزاء موقع عليه من السلطات الرئاسية أن تحرك الدعوى التأديبية امامها ضده وتفصل فيها ، ولم يخول القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر — المحكمة التأديبية الاختصاص بتأديب العاملين — المستوى الثالث — شأن المدعى — وانما ناط هذا الاختصاص بالسلطات الرئاسية على ما انطوت عليه المادة ٤٩ من القانون المذكور ، فان المحكمة اذا ما تجاوزت حدود ولايتها فى هذا الشأن وخرجت عليها انتفى عن حكمها وصف أحكام التأديب التى قضى المشرع فى المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام سالفة الذكر بعدم جواز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث أن المحكمة التأديبية وهى بصدد نظر الطعن المثار من المدعى فى الجزاء الذى وقعته عليه السلطة الرئاسية بفصله من الخدمة قد جنحت — فى ظل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه — الى تأديبه وقضت بمجازاته بالفصل من الخدمة مع عدم استحقاقه لأى مرتب طيلة فترة ابعاده عن العمل وذلك بعد أن اعتبرت قرار فصل المدعى الصادر من الجمعية كان لم يكن ، واذا لم يتصل أمر تاديب المدعى بالمحكمة بالطريق القانونى وكان القانون المذكور لم يخول المحكمة التأديبية الاختصاص فى تأديب العاملين من المستوى الثالث — شأن المدعى — على ما سلف بيانه فان حكمها بتاديب المدعى والامر كذلك يكون قد انتفى عنه وصف الاحكام التاديبية التى حصنتها المادة ٤٩ المشار اليها من الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا ، ويكون الدفع المثار والامر كذلك حقيق بالرفض ، ويكون الطعن وقد استوفى كافة أوضاعه الشكلية الاخرى مقبولا شكلا .

(طعن ١٠٠ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢)

قاعـــــدة رقم (٣٣١)

المبـــــدأ :

أحكام المحاكم التاديبية التى اعتبرها المشرع نهائية هى تلك التى تتناول موضوع الجزاءات التى وقعتها الجهات الرئاسية أو التى تتضـــمن توقيـــع جزاءات ــ تجاوز المحكمة ولايتها وتوقيعها جزاءات قانونية وغير قانونيـــة بابتداع عقوبة تحقير السارق ينفى عن حكمها وصف أحكام التاديب التـــى لا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه صدر من المحكمة التاديبية فى ظـــل العمل بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٧١ وقبل العمل بقانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ واذا كانت المـــادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه قد نصت على اعتبار أحكام المحاكم التأديبية الصادرة طبقا للفقرتين ثانيـــا وثالثا منها نهائيا وغير قابلة لأى طعن ما عدا الاحكام التى تصدر بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى ومـــا يعلوه ويجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا ، اذا كان ذلك هو ما تقدم فان تحصن أحكام المحاكم التأديبية من الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا لا ينصرف الا الى الاحكام التى عناها المشرع فى المـــادة سالفة الذكر دون سواها أخذا فى الاعتبار ان هذا الحظر استثناء من القاعدة التى قررتها المادة ٣٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والمـــادة ١٥ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وهى اباحة الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية بصفة عامة أمام المحكمة الادارية العليا دون ثمة تخصيص ، اذ من المقرر ان النص الاستثنائى يفسر تفسيرا ضيقا دون توسع . ولما كان الامر كذلك ، وكان المشرع قد حدد طريق اتصال الدعوى التأديبية بالمحكمة التأديبية وناط بالنيابة الادارية الاختصاص باقامة الدعوى التأديبية ، ولم يخول المحكمة التأديبيـــة وهى بصدد الفصل فى طعن مقام أمامها من أحد العاملين فى جزاء موقع عليه من السلطات الرئاسية ، أن تحرك الدعوى التأديبية أمامها من تلقاء نفسها

وتفصل فيها ، فان المحكمة جاوزت ولايتها فى هذا الشأن وخرجت عليه انتفى عن حكمها وصف الاحكام التى كانت تحصنها المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه من الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث أن المحكمة التأديبية وهى بصدد نظر الطعن المثار من المدعى — وهو من العاملين بالفئة العاشرة من وظائف المستوى الثالث — فى الجزاء الذى وقعته عليه السلطة الرئاسية بفصله من الخدمة قد جنحت فى ظل العمل بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الى تأديبه وقضت بمجازاته بخفض مرتبه بمقدار جنيه واحد شهريا مع حرمانه من المرتب خلال فترة الابعاد عن العمل وذلك بعد أن قضت بالغاء القرار الصادر بفصله ، بالرغم من ان أمر تأديب المدعى لم يتصل بالمحكمة بالطريق القانونى ، كما أن نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه لم يخول المحكمة التأديبية الاختصاص فى تعديل العقوبة التى توقعها السلطة الرئاسية على احد العاملين وهى بصدد نظر الطعن الذى يثيره العامل فى القرار التأديبى . واذا كان ما تقدم ، وكانت المحكمة وهى بصدد نظر الطعن فى قرار تأديبى صادر من السلطة الرئاسية صاحبة الاختصاص ، أحلت نفسها محل السلطة الرئاسية فى تقدير ملاءمة الجزاء المتظلم منه وخفضت الجزاء الموقع مع تحقير السارق وردعه دون وصم الجزاء بالتعسف لأنه لا تعسف فى عقاب السارق ما دامت العقوبة فى مجال النصاب القانونى المقرر ، فانها تكون قد خرجت عن حدود اختصاصها كمحكمة طعن بتغولها على اختصاص السلطة الرئاسية باعادة النظر فى تقدير العقوبة فى الوقت الذى تصف فيه العقوبة الموقعة أنها فى مجال النصاب القانونى وتبرىء موقفها من أى انحراف فى استعمال السلطة وليس هذا فحسب بل لقد تجاوز الحكم العقوبات القانونية بابتداع عقوبة تحقير السارق التى أنزلتها على المدعى فى اسبابه عندما قال ان للمحكمة ان تخفض الجزاء الموقع مع تحقير السارق .

ومؤدى ذلك ان المحكمة نصبت نفسها فى الحقيقة من الامر محكمة تأديبية توقع ما تشاء من الجزاءات قانونية وغير قانونية ودون أن يتصل بها أمر تأديب العامل بالاجراءات التى حددها القانون على ما سلف بيانه —

واذ قضت المحكمة فى المنازعة المطروحة عليها توصفها محكمة تأديب ، فانها بذلك تكون قد خرجت على حدود اختصاصها ، وينتفى من ثم عن حكمها وصف الاحكام التى كانت المـادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العـام المشار اليه تحصنها من الطعن أمام المحكمة الادارية العليا ويتعين لذلك القضاء بالغائه والتصدى لموضوع الطعن .

ومن حيث انه عما نسب الى المدعى وجوزى بسببه من أنه فى الساعة الثانية من مساء يوم ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧١ قام بسرقة لمبتين كهربائيتين من جهاز الراديو المملوك للشركة والموجود بمكتب اللجنة النقابية ومن انـه فى الساعة السابعة من مساء ذلك اليوم شرع فى سرقة تسعة كيلو جرامات من اللحم المخصص لوجبة العاملين بالشركة ، فان مفاد الاوراق والتحقيقات أن ..... ساعى دار اللجنة النقابية بشركة كفر الزيات للمبيدات والكيماويات تقدم ببلاغ ضد المدعى متهما اياه بسرقة لمبتين من راديو الشركة الموجود بحجرة المكتب بدار اللجنة النقابية ، وبالتحقيق فى هذا البلاغ قرر المبلغ أن المدعى حضر اليه بدار النقابة فى الساعة الثانية من بعد ظهر يوم ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧١ وجلس بحجرة المكتب وطلب منه كوبا من الشـاى وبعد انصراف المدعى اتضح له أن الراديو لا يعمل وبالكشف عليه تبين فقـد لمبتين منه وأنه عندما اخبر السيد . . . . . بالموضوع عندما حضر الـى دار النقابة بعد انتهـاء عمله فى الساعة الحادية عشرة مساء خرج من دار النقابة ثم عاد اليها مصطحبا المدعى الذى اخرج اللمبتين من جيبه وأعطى . . . . . عشرين قرشا من ثمن اللمبتين مقررا انه قد انفق من ذلك الثمن خمسة قروش ، واضاف المبلغ أن . . . . . اخبره بأن المدعى عرض عليـه اللمبتين فى الخامسة مساء ليبيعهما له وأنه عندما علم بواقعة ضـياع اللمبتين من دار النقابة اسرع اللحاق بالمدعى قبل سفره وزعم له أنه سيبيعهما لكهربائى وأعطاه خمسة وعشرين قرشا الى أن يتم بيعهما . وقد أكد . . . . ما جاء بأقوال المبلغ وأضاف أنه اصطحب المدعى الى محل كهربائى مقفل وأنه أخبر المدعى بابقاء اللمبتين والمبلغ معه حتى صباح اليوم التالى ثـم طلب منه مرافقته لدار اللجنة النقابية ليشربا الشاى حيث سلم المدعى اللمبتين للمبلغ وسلم . . . . . عشرين قرشا محتفظا بخمسة قروش .

ومن حيث أن واقعة الشروع فى سرقة اللحم المسنده الى المدعى تتحصل فيما ابلغ له السيد . . . . . كاتب أول الامن بالشركة وأمين صندوق الجمعية التعاونية للعاملين بها ، المنوط بها توريد الوجبه الغذائيه . واعدادها وتقديمها لعمال الشركة ، بأن . . . . عامل الجمعية ابلغه بسرقة كميـــه من اللحم فتوجه الى الشركة حيث علم من بعض العاملين بها ان المدعى هـــو الذى شرع فى ارتكاب السرقة . وبتحقيق هذا البلاغ قرر عامل الجمعية المذكور أنه أحضر ثلاثين كيلو من اللحم للجمعية على دراجته أوقفها أمام بابها ودخل لاحضار مفاتيح الثلاجة . وعندما خرج وجد الدراجة أمام باب العيادة ويقف أمامها المدعى ممسكا بقطعة من الخيش ، وبسؤاله عنها القاها وجرى صوب حجرة السويتش وعقب استغاثته حضر اليه بعض العاملين بالشركة ـــ وقد تأيدت أقوال . . . . . ما قرره كل من . . . . اذ شهد الجميـــع برؤية المدعى يجرى صوب حجرة السويتش وبرؤية كمية اللحم ملقاه علـــى الارض . ولم ينكر المدعى واقعة استغاثة . . . . على وجود كمية اللحم المذكورة ملقاه على الارض الا أنه أنكر شروعه فى سرقتها ، وعلل وجوده خارج حجرة السويتش بتوصيل دفتر الاشارات الى البوابة وان ما قرره الشهود من أنه جرى صوب حجرة السويتش كان لابلاغ احـــد أعضـــاء الجمعية بالواقعة ، وأسند الاتهام الى . . . . . المرض بالعيادة . وقـــد احالت الشركة أمر المدعى على اللجنة الثلاثية التى قررت بأغلبية الآراء الموافقة على فصله . فأصدرت الشركة قرارها المطعون فيه بفصل المدعى من عملة .

ومن حيث أن مانسب الى المدعى ثابت فى حقه بما قرره الشـــــهود فى التحقيق الذى أجرته الشركة ولا ينال من ذلك انكار المدعى لما اســـند اليه من اتهام اذ لم يقرن هذا الانكار بما يدحض أقوال شهود الواقعتين المنسوبتين اليه ، ولم يدعم ما ادعاه بتلفيق الاتهام له بأى دليل .

ومن حيث أن ما ثبت فى حق المدعى يخل بواجبات وظيفته ويؤثر تاثيرا سيئا عليها بما ينطوى عليه من سلوك منحرف وخلق غير قويم ، واذ انتهى القرار المطعون فيه الى مجازاة المدعى بالفصل من الخدمة ، فان القرار

يكون قد قام على استخلاص سائغ من اصول ووقائع تؤدى فى الواقع والقانون الى هذه النتيجة ، وقد جاءت العقوبة فى حدود القواعد القانونية بما لا مطعن عليها ولا انحراف يعيبها بمراعاة ان جزاءات المخالف خلال مدة عمله بالشركة التى لم تتجاوز عشرة اعوام بلغت ١١٤ جزاء دون أن تردعه او تقوم من سلوكه .

وبالبناء على ذلك تكون دعوى المدعى على غير أساس سليم ويتعين من ثم القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض دعوى المدعى .

(طعن ١٧٢٠ لسنة ١٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٢/٤)

قاعــــدة رقم (٣٣٢)

المبـــدأ :

تحديد الاحكام التى يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليـا والتى لا يجوز ــ الرجوع بشأنه الى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ملخص الحــكم :

انه لتحديد ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الاداريــة العليا من أحكام يتعين الرجوع فى ذلك الى قانون المرافعات المدنية والتجارية ما دام قانون مجلس الدولة لم يتعرض لذلك واقتصر على بيان الاحــوال التى يجوز الطعن فيها على الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية أو المحاكم التاديبية .

أما تقسيم الاحكام من حيث الحجية المترتبة عليها ، الى قطعية وغير قطعية ، ومن حيث قابليتها للطعن فيها الى أحكام ابتدائية وانتهائيــة وحائزة لقوة الشىء المحكوم فيه وباتة ، ومن حيث صدورها فى مواجهــة المحكوم عليه أو فى غيبته الى حضورية وغيابية ومن حيث قابليتها للطعن المباشر الى احكام يجوز الطعن فيها فور صدورها وأحكام لا يجوز الطعــن

فيها الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع الدعوى فان المرد فى ذلك كله وفى مجال المنازعة الادارية ، الى احكام قانون المرافعات بالتطبيق لنص المـــادة الثالثة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن ٣٠٨ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٧)

قاعـــــدة رقم (٣٣٣)

المبـــــدأ :

صدور الحكم من محكمة القضاء الادارى كدرجة ثانية — جواز الطعن فيه امام المحكمة العليا — عمومية نص المـــادة ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ .

ملخص الحـــــكم :

ان المـــادة ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ قـــد خولت رئيس هيئة مفوضى الدولة ، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن ، الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى تلك المـــادة . ونص المـــادة المذكورة لم يخصص الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى بتلك التى تصدرها تلك المحكمة فى دعاوى مرفوعه اليهـــا ابتداء دون الاحكام التى تصدرها فى دعاوى مرفوعة اليها طعنـــا فى قرار لجنة قضائية أو فى حكم لمحكمة ادارية ، بل المناط فى ذلك هو كون الحكم المطعون فيه صدر من أيهما وقامت به حالة او اكثر من حالات الطعن المنصوص عليها فى المـــادة المذكورة ، فالدفع ، والحالة هذه ، يقوم على تخصيص بغير مخصص من النص .

(طعن ٢٨٩ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/١٩)

قاعـــــدة رقم (٣٣٤)

المبـــــدأ :

الطعن فى احكام محكمة القضاء الادارى — لا يلزم ان ينصب على الاحكام الصادرة منها فى دعاوى مرفوعة اليها ابتداء — جوازه بالنسـبة للاحكـــام الصادرة منها فى دعاوى مرفوعة اليها طعنـــا فى قرار لجنـــة قضائية او حـــكم محكمة اداريـــة .

ملخص الحـــكم :

ان نص المـــادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة لم يخصص الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضـــاء الادارى بتلك التى تصدرها فى دعاوى مرفوعة اليها ابتداء دون الاحكـــام التى تصدرها فى دعاوى مرفوعة اليها طعنا فى قرار لجنة قضائية أو حكم لمحكمة ادارية ، بل المناط فى ذلك هو كون الحكم المطعون فيه صدر فى أيهما وقامت به حالة او اكثر من حالات الطعن المنصوص عليها فى المـــادة المذكورة .

(طعن ١٤٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

تعليق :

هذا المبدأ والمبدأ الذى يسبقه صدر قبل العمل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعديل بعض احكام قانون مجلس الدولة والذى أصبح بمقتضاه الطعن أمام المحكمة الادارية العليا مقصورا على الاحكام الصادرة من محكمـــة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية . واسند الاختصاص بنظر الطعون فى أحكام المحاكم الادارية الى محكمة القضاء الادارى بهيئة استئنافية . وصارت تصدر أحكاما نهائية فى هذه الطعون . على أن القانون رقم ٨٦ لســـنة ١٩٦٩ أجاز الطعن فى احكام محكمة القضاء الادارى المشار اليها امـــام المحكمة الادارية العليا ، على أن يكون الطعن مرفوعا من رئيس هيئـــــة مفوضى الدولة .

قاعـــدة رقم (٣٣٥)

المبـــدا :

صدور حكم من المحكمة الادارية المختصة بعدم الاختصاص بنظـر الدعوى ــ الطعن فى هذا الحكم امام محكمة القضاء الادارى (الدائـرة الاستئنافية) ــ تبين أن الحكم فى حقيقته هو بعدم قبول دعوى الالغاء وليس بعدم الاختصاص بنظرها ــ للدائرة الاستئنافية من محكمة القضـاء الادارى ان تتصدى للموضوع ما دام انه طرح برمته على المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه .

ملخص الحـــكم :

من حيث ان محكمة القضاء الادارى (الدائرة الاستئنافية) قد اصدرت الحكم المطعون فيه باعتبارها محكمة طعن ، واذ كان الامر كما تقدم وكان الحكم المطعون فيه أمامها الصادر من المحكمة الادارية لرئاسة الجمهوريـة ووزارة الداخلية بجلسة ٣٠ من ابريل سنة ١٩٦٧ فى دعوى المدعى رقم ٥٩٧ لسنة ١٢ القضائية قد قضى فى الواقع من الامر بعدم قبول الدعوى وليس بعدم الاختصاص بنظرها ، فان من حق محكمة القضاء الادارى (الدائـرة الاستئنافية) عند نظرها الطعن فى الحكم المذكور ان تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه حيث كانت الدعوى مهياة أمامهـا للفصـل فيها وكان موضوعها قد سبق طرحه برمتة على المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه امامها .

(طعن ٥٥٠ لسنة ١٨ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٢/١٢)

الفرع الثالث
ميعـاد الطعن واجراءاتـــه
وأحكـامه بصفة عامـة

أولا — الميعــــاد :

قاعـــدة رقم (٣٣٦)

المبـــدأ :

ميعاد الطعن امام المحكمة الادارية العليا هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم وفقا لنص المـادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ — عدم حساب يوم صدور الحكم — أساسه أن صدور الحكم هو الامر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد ، فلا يحسب منه يوم صدوره وفقا لنص المـادة ٢٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ملخص الحـــكم :

نصت المـادة ٢٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى فقرتهـا الاولى على أنه « اذا عين القانون للحضور أو لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالايام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب يوم التكليف أو التنبيه أو حدوث الامر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد ، وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الاخير منه اذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الاجراء ... » ولما كان ميعاد الستين يوما المنصوص عليه فى المـادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، والمقرر للطعن فى الاحكام امام المحكمة الادارية العليا ، هو ميعاد كامل يجب أن يحصل فيه الاجراء وهو الطعن ، فانه وفقا لحكم المـادة ٢٠ آنفة الذكـر لا يحسب منه يوم صدور الحكم المراد الطعن فيه ، وهو الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد ، وينقضى بانقضاء اليوم الاخير منه . ...

(طعن ١٣٧٢ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٩)

قاعـــدة رقم (٣٣٧)

المبـــدأ :

حساب ميعاد الطعن امام المحكمة العليا ــ لا يحسب يوم صــدور الحكم ــ يحسب اليوم الاخير من الميعاد ــ تطبيق المــادة ٢٠ من قانــون المرافعات .

ملخص الحـــكم :

ان المــادة ٧٤ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيــم مجلس الدولة تقضى بتطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وبتطبيق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، كما توجب المــادة ١٥ من هذا القانون المشار اليه رفع الطعن الى المحكمة الادارية العليا خلال ســتين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . ولمــا كانت المــادة ٢٠ من قانون المرافعات تنص على أنه : « اذا عين القانون للحضور أو لحصــول الاجراء ميعادا مقدرا بالايام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه ميعاد التكليف أو التنبيه أو حصول الامر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد ، وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الاخير منه اذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيــه الاجراء . . . » . فان مفاد هذا النص الا يحسب فى ميعاد هــذا الطعن يوم صدور الحكم المطلوب رفع الطعن عنه ، وان ينقضى الميعاد بانقضــاء اليوم الاخير .

(طعن ٢٨٩ لسنة ١ ق ــ جلسة ١٩٥٥/١١/١٩)

قاعـــدة رقم (٣٣٨)

المبـــدأ :

ثبوت ان الميعاد ينتهى يوم عطلة رسمية ــ امتداده الى أول يوم عمل بعدها .

ملخص الحـــكم :

اذا كان الثابت ان آخر ميعاد للطعن ، وفقا للمادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، وهو يوم ١٥ يولية سنة ١٩٥٥

هو يوم جمعة ، وكان الطعن قد رفع بايداع صحيفته سكرتيرية هـذه المحكمة فى ١٦ من يولية سنة ١٩٥٥ ، فانه يكون مرفوعا فى الميعاد القانونى ، اعمالا لنص المـادة ٢٣ من قانون المرافعات التى تنص على أنه اذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها .

(طعن ٥٢ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/١١)

قاعـدة رقم (٣٣٩)

المبـدأ :

ثبوت أن آخر يوم فى الميعاد يقع ضمن عطلة رسمية — امتداد الميعاد الى أول يوم عمل بعد انتهاء العطلة .

ملخص الحـكم :

اذا كان آخر ميعاد للطعن فى قرار اللجنة القضائية هو يوم ٢١ من أغسطس سنة ١٩٥٣ ، وكانت عطلة عيد الأضحى تبدأ فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥٣ ، فان هذا الميعاد يمتد طبقا للمادة ٢٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الى أول يوم عمل وهو يوم ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٣ ولمـا كان الطعن قد رفع بايداع صحيفته سكرتيرية محكمة القضاء الادارى فى يوم ٢٤ من أغسطس سـنة ١٩٥٣ ، فانه يكون مرفوعا فى الميعـاد القانونى مستوفيا أوضاعه الشكلية

(طعن ١٦٦٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/٢١)

قاعـدة رقم (٣٤٠)

المبـدأ :

مواعيد السـقوط — امتدادها اذا وافق آخر يوم فيها يوم عطلـة رسمية — أساس ذلك .

ملخص الحـكم :

ان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى قوله أن مواعيد السقوط لا تمتد ولا تنقطع لأى سبب من الأسباب ، ولو وافق آخر يوم فيها يوم عطلة

رسمية الا بنص صريح فى القانون ، والصحيح ان الأصل العام هو المقرر فى المادة (٢٠ من قانون المرافعات) . وقد نصت على أنه لا يحسب من الميعاد يوم التكليف أو التنبيه او الأمر الذى يعتبره القانون مجريا للميعاد . وفرقت بين أن يكون الميعاد ظرفا يجب ان يحصل الاجراء فى خلاله وغضونه كمواعيد الطعون فى الأحكام أو فترة يجب انقضاؤها قبل الاجراء ولا يصح الاجراء الا بعد انقضائها مثل مواعيد الحضور والمواعيد الواجب انقضاؤها مثل ايداع قائمة شروط البيع . ففى الحالة الأولى ينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير ، وفى الحالة الثانية لا يجوز حصول الاجراء الا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد . والأصل أيضا فى مواعيد المرافعات هو ما نصت عليه المادتان الثامنة والثالثة والعشرين من قانون المرافعات : فلا يجوز اجراء أى اعلان فى أيام العطلة الرسمية . واذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها . انما لا يمتد ميعاد المرافعات اذا وقعت العطلة خلاله ما دام اليوم الاخير ليس عطلة رسمية . والأصل العام فى الطعون أيضا نصت عليه المادة (٣٨١) من قانون المرافعات « يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام سقوط الحق فى الطعن . وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها » . ولم يرد فى خصوص المعارضة أو الاستئناف ايما نص خاص بامتداد المواعيد المقررة لاقامة أيهما . ومع ذلك فميعاد المعارضة وميعاد الاستئناف يمتد كل منهما عملا بالأصل العام دون نص خاص مع انهما ميعادا سقوط .

(طعنى ٧٦٦ ، ٧٧٢ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٣١)

قاعدة رقم (٣٤١)

المبدأ :

ميعاد مسافة — فكرة المواطن فى القانون المدنى — انواعه — موطن اعمال الحرفة — تعلق دعوى التعويض عن الأضرار بسبب التراخى فى منح ترخيص بفتح صيدلية كائنة بكفر الشيخ — اضافة ميعاد مسافة الى ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فيها — أساس ذلك .

ملخص الحـــكم :

ان القانون المدنى تخطى فكرة وحدة الموطن ، فصور الموطن تصويرا واقعيا يستجيب للحاجات العملية ويتفق مع المبادىء المقررة فى الشريعة الاســلامية فجعل الى جانب الموطن الذى يعينه الشخص باختياره من جراء اقامته المعتادة فيه ثلاثة انواع من الموطن : موطنـــا لاعمال حرفتـــه وموطنا حكميا فى حالة الحجر والغيبة وموطنا مختارا لعمل قانونى معين .. وبالنســـبة لموطن الأعمال نصت المـــادة ٤١ من القانون المذكور على ان « يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا بالنســـبة الى ادارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة » .

وتطبيقا لمـــا تقدم ، فانه اذا كان الثالث أن الدعوى التى صدر فيهـــا الحكم المطعون فيه تتعلق بطلب تعويض عما لحق الطاعن من أضرار مادية وأدبية بسبب تراخى وزارة الصـــحة فى منحه الترخيص بفتح صـــيدلية بكفر الشيخ ، فهى اذن ترتبط بادارة أعماله المتعلقة بهذه الصـــيدلية ، ومن ثم فمن حق الطاعن بالتطبيق لنص المـــادة ٤١ المشار اليها أن تعتبر هذه الصيدلية الكائنة بكفر الشيخ موطنا بالنسبة لمـــا يتخذ من اجراءات فى هذه الدعوى ، بغض النظر عن اقامته فى الجيزة وعن أن له صيدلية أخرى بالقاهرة ، وان كان ذلك فان له بالتطبيق للمـــادة ٢١ من قانون المرافعات اضافة ميعاد مسافة قدره يومان الى ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى سالفة الذكر ، فيكون آخر يوم فى ميعاد الطعن هو يوم ١٥ من يونية سنة ١٩٥٩ ، ولمـــا كان هذا اليوم هو أول يوم فى عطلة عيد الأضحى فان الميعاد يمتد الى اول يوم عمل وهو يوم ٢٠ من يونية سنة ١٩٥٩ وهو اليوم الذى قرر فيه الطاعن بالطعن .

(طعن ٩٧٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٢/١/١٣)

قاعـــدة رقم (٣٤٢)

المبـــدأ :

ميعاد الطعن فى الحكم أمام المحكمة الادارية العليا — فواته يسقط الحق فى الطعن — وقفه فى حالة المحكوم عليه على الوجه المنصوص عليه فى المـادة ٣٨٢ مرافعات .

ملخص الحـكم :

تنص المـادة ٣٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجـارية على أنه « يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام سقوط الحق وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها » . كما تنص المـادة ٣٨٢ من القانون ذاته على أن « يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليـه ولا يزول الوقف الا بعد اعلان الحكم الى الورثة فى آخر موطن كان لمورثهم وانقضاء المواعيد التى يحددها قانون بلد المتوفى لاتخاذ صفة الوارث ان كان » . ومفاد هذا أنه ينبنى على فوات ميعاد الطعن سقوط الحق فيه لأن مراعاة هذا الميعاد أمر يقتضيه النظام العـام والاصل ان مواعيد الطعن تسرى بالنسبة الـى جميع الأشخاص وانما نص قانون المرافعات على حالة يقف فيها جريان الميعاد بعد بدئه وهى حالة ما اذا توفى المحكوم عليه فى أثناء الميعاد ، ففى هذه الحالة يقف الميعاد ويظل موقوفا الى أن يعلن الحكم الى الورثة فى آخر موطن كان لمورثهم قبل الوفاة فيزول الوقف ويستأنف الميعـاد جريانه حتى نهاية المدة الباقية منه لا لمدة جديدة لكون أثر الوفاة هو وقف الميعاد لا قطعه .

(طعن ١٥٩١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٨)

قاعـــدة رقم (٣٤٣)

المبـــدأ :

الاعلان الذى يجرى منه سريان الميعاد هو الذى يوجه الى وكيل الوزارة المختص — قيام محافظ الاسكندرية مقام وكيل الوزارة فى هـذا الخصوص بالنسبة الى الأحكام التى تكون بلدية الاسكندرية طرفا فيها .

ملخص الحـــكم :

متى كان الثابت أن الحكم المستأنف قد صدر من المحكمة الادارية لجميع وزارات الحكومة بالاسكندرية فى ١٢ من مايو سنة ١٩٥٤ ، فانه يخضع من حيث اجراءات اعلانه وحساب ميعاد الطعن فيه لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ بانشاء وتنظيم محاكم ادارية فى الوزارات ، الذى عمل بـــه اعتبارا من ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٤ . وقد قضى هذا القانون فى مادته الثامنة بأن « يرسل رئيس المحكمة صورة من صحيفة الدعوى الى وكيل الوزارة المختص خلال ثلاثة ايام من وقت تسلمه اياها . ويجيب وكيل الوزارة عنها كتابة فى ميعاد لا يجاوز شهرا من وقت ابلاغه بها . ويفحص رئيس المحكمة أو أحد قضاتها الدعوى قبل أن تنظرها المحكمة ، وله ان يطلب من كل من المدعى والوزارة ما يراه لازما من البيانات والمستندات ، ويحدد المواعيد اللازمة لتقديمها ، ويعين رئيس المحكمة ميعاد نظر الدعوى فيما لا يجاوز ثلاثة أشهر من وقت تقديمها ويخطر به كل من الطرفين . ويجوز للوزارة أن ترسل موظفا مندوبا عنها ليبين وجهة نظرها ويقـــدم ما يؤيدها من مستندات . ويبلغ رئيس المحكمة صورة من الحكم الى كل من الطرفين بكتاب موصى عليه » . وينص فى مادته التاسعة على أن« يكون الحكم انتهائيا فى المنازعات المبينة بالمـــادة الرابعة اذا لم تجاوز قيمـــة الدعوى مائتين وخمسين جنيها ، أما اذا جاوزت قيمتها مائتين وخمسين جنيها أو كانت مجهولة القيمة ، فانه يجوز فى هذه الحالة استئناف الحكم أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فى ميعاد ستين يوما من تاريخ ابلاغه » . وهذه الأحكام — وقد تماثلت فى مجموعها مع تلك التى انتظمها المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ بانشاء وتنظيم اللجان القضائية فى الوزارات — تقطع فى أن القواعد الخاصة بكيفية اعلان قرارات اللجان القضائية الى الجهات الادارية وبحساب ميعاد الطعن فيها والتى اعتنقتها هذه المحكمة واجبة التطبيق فى هذا الخصوص ، بحيث يتعين أن يجرى على اعلان أحكام المحاكم الادارية وميعاد الطعن فيها ذات الأصول المقررة فى كيفية اعلان قرارات اللجان القضائية ، أى أن يكون الاعلان لوكيل الوزارة المختص على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، فضـــلا عن قيام الحكمة

التشريعية التى دعت الى العدول فى القانونين المتقدم ذكرهما عن القاعدة العـامة فى اعلان الأحكام ، حسبما أرستها الفقرتان الأولى والثالثة من المـادة ١٤ من قانون المرافعات . وبالنسبة الى بلدية الاسكندرية — وهى طرف فى الدعوى — فان محافظ الاسكندرية هو الذى يقوم مقـام وكيل الوزارة فيما يتعلق بأعمال هذا الحكم ، وبخاصة وقد جعلته الفقرة الثانية من المـادة ٢٢ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ، صاحب الصفة فى تمثيل المجلس البلدى امام المحاكم ويلزم من ذلك ألا يجرى ميعاد الطعن الا من يوم اعلانه بالحكم الصادر من المحكمة الادارية لجميع الوزارات بالاسكندرية ، فاذا لم يتبين من الأوراق أنه أعلن بصحيفة الحكم المشار اليه وأن ميعاد الستين يوما المعين فى المـادة التاسعة من القانون رقم ١٤٧ لسـنة ١٩٥٤ قد انقضى على أساس ما تقدم قبل أن تودع بلدية الاسكندرية صحيفة استئنافها لذلك الحكم فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٥٤ ، كان الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد — الذى اثارة السيد رئيس هيئة المفوضين فى طعنه — فى غير محله ، متعينـا رفضـه .

(طعن ٨٨٨ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/١٣)

قاعـــدة رقم (٣٤٤)

المبـــدأ :

عدم سريان ميعاد أى طعن فى حق ذى المصلحة الذى لم يعلن باجراءات محاكمته اعلانا صحيحا من تاريخ علمه بالحكم الصادر ضده .

ملخص الحـــكم :

انه ولئن كان ميعاد الطعن أمام المحكمة الادارية العليا هو ستين يوما من تاريخ صدور الحكم الا أن هذا الميعاد لا يسرى فى حق ذى المصلحة الذى لم يعلن باجراء محاكمته اعلانا صحيحا وبالتالى لم يعلم بصـدور الحكم ضده الا من تاريخ علمه اليقينى بهذا الحكم .

(طعن ١٦٢ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٩)

قاعـــــدة رقم (٣٤٥)

المبـــدأ :

ميعاد الطعن لا يسرى فى حق ذى المصلحة الذى لم يعلن باجراءات المحاكمـــة اعلانا صحيحا الا من تاريخ علمه اليقينى بالحـــكم — أساس ذلك — مثال .

ملخص الحـــكم :

انه ولئن كان ميعاد الطعن امام المحكمة الادارية العليا هو ستون يوما من تاريخ صـــدور الحكم الا ان هذا الميعاد لا يسرى ، فى حق ذى المصلحة — شـــأن الطاعن — الذى لم يعلن باجراءات محاكمته اعـــلانا صحيحا وبالتالى لم يعلم بصدور الحكم ضده الا من تاريخ علمه اليقينى بهذا الحكم ولـــا كان لم يقم بالأوراق ما يفيد أن الطاعن قد علم بصدور الحكم المطعون فيه قبل ١٠ من فبراير سنة ١٩٧٣ تاريخ علمه بالخطـــاب الموجه اليه من دار الاستشفاء للصحة النفسية بالعباسية باخطاره بأنه قد تقرر انهاء خدمته بناء على الحكم الصادر ضده من المحكمة التأديبية ، وكان الطاعن قد اودع تقرير الطعن فى هـــذا الحكم قلم كتـــاب المحكمة الادارية العليا فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٣ أى قبل مضى ستين يوما على علمه به ، فان الطعن بهذه المثابة يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية ويكون الدفع بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد غير قائم على أساس ســـليم .

(طعن ٤١١ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٣)

قاعـــــدة رقم (٣٤٦)

المبـــدأ :

الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى معارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية — الطعن فيه امام المحكمة الادارية العليا يكون وفقـــا للاجراءات وفى المواعيد المقررة فى قانون مجلس الدولة ولا يتقيد بالميعاد المقرر فى قانون الرسوم القضائية — بيان ذلك .

ملخص الحـــكم :

ان الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى انما يجرى وفقا للاجراءات وفى المواعيد التى رسمها قانون مجلس الدولة الذى لم يفرق بين ما اذا كان موضوع الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه نزاعا أصليا مما تختص به محكمة القضاء الادارى وبين ما اذا كان نزاعا متفرعا من هـــذا النزاع الأصلى مثل النزاع حول الرسوم القضائية المستحقة فى النزاع الأصلى ومن ثم لا يكون الدفع الذى أبدته وزارة الخزانة ومصلحة المساحة فى مذكرتهما الختامية بعـــدم قبـــول الطعن لرفعه بعد الميعاد المنصوص عليه فى المـــادة ٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية المعدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ — لا يكون هذا الدفع قائما على أساس سليم من القانون .

(طعن ٨٧ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)

قاعـــــدة رقم (٣٤٧)

المبـــــدأ :

ميعاد الطعن فى الأحكام — ميعاد المسافة — امتداد ميعاد الطعن أربعة أيام لأن مقر الشركة بالاسكندرية .

ملخص الحـــكم :

ولئن كان الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ١٥ القضـــائية قدم فى ١٢ من يناير سنة ١٩٦٩ عن الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالاسكندرية فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، أى أنه قدم بعد الميعاد المقرر للطعن وهـــو ستون يوما من تاريخ صـــدور الحكم ، الا أن الشركة المحكوم ضـــدها (الطاعنة) مقرها بالاسكندرية والطعن قدم للمحكمـــة الادارية العليـــا بالقاهرة . وطبقا لمـــا تقضى به المـــادة ١٦ من قانون المرافعات « اذا كان الميعاد معينا فى القانون للحضور أو لمباشرة اجراء فيه زيد عليه يوم لكل مســـافة مقدارها خمسون كيلو مترا بين المكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقـــال اليه ، وما يزيد من الكســـور على الثلاثين

كيلو مترا يزاد له يوم على الميعاد ، ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام » والانتقال المعنى فى هذه المادة والذى تنصرف اليه مواعيد المسافة المقررة بها هو انتقال من يستلزم الاجراء ضرورة انتقالهم وهم الخصوم أو من ينوب عنهم من المحضرين وغيرهم ، ولما كان الثابت أن المسافة بين الاسكندرية وهى المكان الذى يجب أن تنتقل منه الشركة المحكوم ضدها (الطاعنة) والقاهرة وهى المكان الذى يجب الانتقال اليه للتقرير بالطعن تزيد على مائتى كيلو مترا ، فانه يضاف الى ميعاد الطعن الذى ينتهى فى ٨ من يناير سنة ١٩٦٩ ميعاد مسافة قدره أربعة أيام أى انه يمتد الى ١٢ من يناير سنة ١٩٦٩ وهو اليوم الذى تم فيه التقرير بالطعن ، ومن ثم يكون الطعن قد تم فى الميعاد القانونى مستوفيا أوضاعه الشكلية .

(طعنى ٤١٠ ، ٢٦٨ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٩)

قاعدة رقم (٣٤٨)

المبدأ :

يترتب على ثبوت القوة القاهرة وقف ميعاد الطعن حتى يزول أثرها . لميعاد الطعن أمام المحكمة الادارية العليا ذات الطبيعة التى لميعاد رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية — اثر ذلك — يقبل ميعاد الطعن كل ما يقبله ميعاد رفع الدعوى من وقف أو انقطاع .

ملخص الحكم :

ان القوة القاهرة من شأنها أن توقف ميعاد الطعن اذ من أثرها حتى تزول أن يستحيل على ذى الشأن اتخاذ الاجراءات اللازمة لاقامته — ولا حجة فى القول بأن مواعيد الطعن لا تقبل مدا أو وقفا الا فى الاحوال المنصوص عليها فى القانون ذلك أن وقف الميعاد كأثر للقوة القاهرة مرده الى أصل عام هو عدم سريان المواعيد فى حق من يستحيل عليه اتخاذ الاجراءات للمحافظة على حقه وقد رددت هذا الاصل المادة ٣٨٢ من القانون المدنى

اذ نصت فى الفقرة الاولى منها على ان التقادم لا يسرى كلما وجد مانع يتعذر معه المطالبة بالحق بالاضافة الى ما تقدم فان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن لميعاد الطعن ذات الطبيعة التى لميعاد رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية — اذ استقر قضاؤها على أن ما لطلب المساعدة القضائية من اثر قاطع لميعاد رفع دعوى الالغاء أو بالاحرى حافظ له وينسحب لحين صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول او الرفض — يصدق كذلك بالنسبة الى ميعاد الطعن امام المحكمة الادارية العليا لاتحاد طبيعة كل من الميعادين من حيث وجوب مباشرة اجراء رفع الدعوى أو الطعن قبل انقضائها والاثر القانونى المترتب على مراعاة المدة المحددة فيهما أو تفويتها من حيث قبول الدعوى او الطعن أو سقوط الحق فيهما وبالتالى امكان طلب الغاء القرار الادارى أو الحكم المطعون فيه أو امتناع ذلك على صاحب الشأن المتخلف — ومن مقتضى اتحاد طبيعة كل من الميعادين أن يقبل ميعاد الطعن كل ما يقبله ميعاد رفع الدعوى من وقف أو انقطاع .

(طعن ١٨٦٨ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤)

قاعدة رقم (٣٤٩)

المبدأ :

رفع الطعن أمام محكمة غير مختصة — أثره — انقطاع ميعاد الطعن — استمرار هذا الاثر قائما حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص .

ملخص الحكم :

ان طعن الدكتور . . . . . فى قرار مجلس التأديب المشار اليه أمام محكمة غير مختصة خلال ستين يوما من تاريخ صدوره من شأنه أن يقطع ميعاد رفع الطعن فى هذا القرار ويظل هذا الاثر قائما حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص — فله ان شاء ومع مراعاة المواعيد — أن يرفع طعنا جديدا امام المحكمة مباشرة وفقا للاجراءات المقررة للطعن امامها .

(طعن ٢٦ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١١)

قاعـــدة رقم (٣٥٠)

المبـــدأ :

ميعاد الطعن أمام المحكمة الادارية العليا — انقطاعه اذا ما قدم الى محكمة غير مختصة — سريانه من جديد من تاريخ الحكم النهائى بعدم الاختصاص .

ملخص الحـــكم :

ان الطعن فى قرار مجلس التأديب العالى أمام محكمة غير مختصة خلال الميعاد القانونى من شأنه أن يقطع ميعاد رفع الطعن فى هذا القرار أمام المحكمة الادارية العليا ويظل هذا الاثر قائما حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص ويصبح نهائيا ، وعند ذلك يحق لصاحب الشأن — مع مراعاة المواعيد — ان يرفع طعنا جديدا فى القرار أمام هذه المحكمة مباشرة وفقا للاجراءات المقررة للطعن إمامها .

(طعن ١٦٢٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦)

قاعـــدة رقم (٣٥١)

المبـــدأ :

تقديم طلب الاعفاء من الرسوم بعد فوات ستين يوما من تاريخ صدور الحكم من محكمة القضاء الادارى — عدم قبول الطعن — لا يغير من ذلك أن لجنة المساعدة القضائية قبلت الطلب — قرارها صدر باطلا ومن ثم يكـون عديم الاثر فى تصحيح العيب الذى شاب طلب الاعفاء — اساس ذلـك — مثـال .

ملخص الحـــكم :

ان الحكم المطعون فيه قد صدر بجلسة ١٩٦٧/٩/١٩ ، وقد تقـدم المدعى الى لجنة المساعدة القضائية للمحكمة الادارية العليا بطلب اودعه قلم كتابها فى ١٩٦٧/١١/٣٠ قيد بجدولها تحت رقم ٣٣ لسنة ١٤ القضائية ملتمسا فية اعفاءه من رسوم الطعن فى حكم محكمة القضاء الادارى أنف الذكر ،

وقد قررت اللجنة المذكورة بجلسة ١٩٦٨/١/٢٩ قبول هذا الطلب ، وبناء عليه رفع المدعى طعنه الحالى بايداع تقريره قلم كتاب المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٨/٣/٢٨ .

ومن حيث أن المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أن لذوى الشأن ان يطعنوا أمام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم ، وعلى ذلك فان تقديم المدعى طلب الاعفاء من الرسوم القضائية بوصفه اجراء قاطعا لسريان ميعاد الطعن — حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — يكون قد تم بعد انقضاء ميعاد الستين يوما المقرر للطعن فى حكم محكمة القضاء الادارى . اذ لم يودع هذا الطلب الا بعد ٧٢ يوما من تاريخ صدور الحكم المذكور .

ومن حيث انه لا يغير من ذلك ايداع المدعى لتقرير طعنه قلم كتاب المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٨/٣/٢٨ ، أى خلال ستين يوما من صدور قرار لجنة المساعدة القضائية بجلسة ١٩٦٨/١/٢٩ والذى قبل طلبه باعفائه من الرسوم القضائية ، اذ هذا القرار قد صدر باطلا ومن ثم يكون عديم الاثر فى تصحيح العيب الذى شاب أصلا طلب الاعفاء المذكور بعدم مراعاة الميعاد القانونى فى تقديمه ، ولقد كان على هذه اللجنة عند اصدار قرارها ، أن تتثبت أولا من حقيقة تاريخ صدور الحكم الذى قدم هذا الطلب للاعفاء من رسوم الطعن فيه ، ولا تكتفى بالبيان الخاطىء الذى أورده المدعى فى طلبه بخصوص تاريخ الحكم المذكور ، والذى قال عنه انه صدر فى ١٩٦٧/١٠/٥ فى حين أنه صدر فى ١٩٦٧/٩/١٩ .

ومن حيث أنه متى تبين مما تقدم وكان الثابت أن حكم محكمة القضاء الادارى المطعون فيه قد صدر بجلسة ١٩٦٧/٩/١٩ ، ولم يتقدم المدعى الى لجنة المساعدة القضائية بطلب اعفائه من رسوم الطعن فيه الا فى ١٩٦٧/١١/٣٠ ، أى بعد فوات الميعاد القانونى المقرر للطعن فيه ، فان الطعن يكون — والحالة هذه غير مقبول شكلا لرفعه بعد الميعاد ، ويتعين القضاء بذلك مع الزام المدعى بالمصروفات .

(طعن ٦٩٢ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢١)

قاعـــــدة رقم (٣٥٢)

المبـــــدأ :

الثابت بصريح نص المـــادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن رئيس هيئـــة مفوضى الدولة هو وحده صاحب الاختصاص فى الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضـــاء الادارى أمام المحكمة الادارية العليا وكان مكانه القاهرة وهو ذات المكـــان الذى توجد فيه المحكمة الادارية العليا — لا مجال لاعمال حكم المـــادة ١٦ من قانون المرافعات التى أوجبت احتساب مواعيد المسافة — المشرع قدر أن فترة الستين يوما المنصوص عليها فى المـــادة ٢٣ سالفة الذكر والتى يجب أن يتم خلالها الطعن كافية لمراجعة الاحكام بعد صدورها — لاوجه للقـــول بأن ميعاد المسافة ما بين الاسكندرية والقاهرة لمصلحة عضو هيئة المفوضين المستشار المقرر اذ أن القانون لم يجعل له اى اختصاص فى الطعن فـــى الاحكام أمام المحكمة الادارية العليا وانما قرر هذا الاختصاص لرئيس الهيئة ومحله القاهرة .

ملخص الحـــــكم :

نص قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ المعمول به من أول يناير ســـــنة ١٩٧٤ على انـــــه لا يجـــوز الجمـــع بـــين الفئـــات الواردة به وبين الضريبة الاضافيـــة المقررة بأحكـــام القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ بفرض ضريبة اضافية على الارباح التجارية والصناعيـــــة لمصلحة المجالس البلدية والقروية ، ولما كان المدعون خاضعين لاحكام هـــذا القانون ويسددون هذه الضريبة فانه لا يجوز الجمع بين هذه الضريبة وبـــين الرسوم المحلية المذكورة ، وردت ادارة قضايا الحكومة نيابة عن المدعـــى عليهما على الدعوى بما محصله أنه يجوز الجمع بين الضريبة الاضافيـــة المفروضة على النشاط التجارى والصناعى لصالح المجالس المحلية طبقا لاحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ وبين الرسوم المحلية المقررة بقـــرار محافظ الشرقية رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٧٣ لعدم التعارض بينهما . وبجلسة ١٥ من يونية سنة ١٩٧٧ حكمت محكمة الزقازيق الابتدائية « بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القضاء الادارى بالقاهرة ، دائرة

طعون الافراد .. وابقت الفصل فى المصروفات » واستندت المحكمة فى قضائها الى أن الدعوى تتضمن مساسا بقرار ادارى وهو قرار محافظ الشرقية رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٧٣ . وبناء على ذلك أحيلت الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالقاهرة وقيدت برقم ١١٤٧ لسنة ٣٢ القضائية ثم احيلت الدعوى الى محكمة القضاء الادارى (دائرة المنصورة) وقيدت بجدولهـــا برقم ٢٠٤ لسنة ١ القضائية . وبجلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ حكمت المحكمة « بعدم اختصاصها بنظر الدعوى والزمت المدعين بالمصـــاريف » وأسست المحكمة قضاءها على أن اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظـــر المنازعات فى الضرائب والرسوم — حتى لو تعلقت المنازعة بطعن فـــى قرار ادارى صادر بشأن ضريبة أو رسم — معلق نفاذه على صدور قانون ينظم كيفية نظرها أمام المحاكم المذكورة . ولما كان هذا القانون لم يصدر بعد فانه يمتنع على هذه المحاكم مباشرة هذا الاختصاص ونظر المنازعـــات الضريبية ومن ثم تكون جهة القضاء العادى لا تزال هى المختصة حاليا بالفصل فى هذه المنازعات باعتبارها صاحبة الولاية العامة فى نظر كافة المنازعـــات طبقا لحكم المـــادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ واستصحابا لاختصاصها الحالى المقرر بنصوص صريحة وردت فى بعض القوانين الخاصة بالضرائب كالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، واذ استبان ان اختصاص القضاء الادارى بنظر منازعات الضرائب والرسوم لم يزل معطلا فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، ولا يحول دون ذلك أن تكون الدعوى محالة بحكم صادر من محكمة الزقازيق الابتدائية حيث لاوجه لاحالة الدعوى ثانية الى محاكم القضاء العادى المختصة قانونا لاستنفاذ ولايتهـــا .

وفى يوم السبت الموافق ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨١ أودع رئيـــس هيئة مفوضى الدولة تقرير طعن فى الحكم المذكور . وطلب الحكم بقبـــول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه ، وباختصاص محكمة القضاء الادارى (دائرة المنصورة) بنظر الدعوى ، واعادتهـــا اليها للفصل فيها ، وأودعت هيئة مفوضى الدولة مذكرة ، وينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه خطأه فى قضائه بعدم الاختصاص اذ كان على المحكمـــة

ـــ وقد أحيلت اليها الدعوى من محكمة الزقازيق الابتدائية بعد أن قضت بعـــدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى عملا بحكم المـــادة ١١٠ من قانون المرافعات ـــ الا تعاود البحث فى الاختصاص لمـــا استهدفه المشرع من ايراد حكم نص هذه المـــادة وهو حسم المنازعات ووضع حد لهـــا فلا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة الى أخرى فضلا عما فى ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض أحكامه .

ومن حيث أن المـــادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد نصت على أنه « يجوز الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى الاحكـــام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم التأديبية وذلك فى الاحوال الآتية : (١) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله . (٢) اذا وقع بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكـــم . (٣) اذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيىء المحـــكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع ـــ ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئـــة مفوضى الدولة أن يطعن فى تلك الاحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الاحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فـــى الحـــكم » .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الحكم المطعون فيه صـــدر بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ وان تقرير الطعن فى هذا الحـــكم أودع قلم كتاب هذه المحكمة فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨١ فى حين أنـــه ـــ طبقا لحكم المـــادة ٢٣ سالفة الذكر ـــ كان يتعين ايداع تقرير الطعن خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . أى فى ميعاد غايته يوم ٢٦ من فبراير سنة ١٩٨١ ، اما وقد أودع تقرير الطعن فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨١ فانه يكون مودعا بعد الميعاد القانونى ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه هيئة مفوضى الدولة فى مذكرتها المقدمة من أن الرأى قد استقر على اضافة ميعاد مسافة الى ميعاد الطعن بالنسبة الى الطعون المقدمة من ذوى الشأن على اساس المسافة بين موطن الطاعن ومقر المحكمة الادارية العليـــا ، ولم تتمتع فى السابق الطعون المقامة من هيئة مفوضى الدولة بهذه الميزة اعتبارا

بأن طعونها تقدم باسم رئيس الهيئة ومقره القاهرة ، الا أن الامر فى حاجة الى معاودة النظر فى ظل قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم هيئة مفوضى الدولة حيث نصت المادة الخامسة منه على أن يعاون رئيس هيئة المفوضين وكيلين للمجلس على أن يختص احدهما بنشاط الهيئة فى الاسكندرية والوجه البحرى ، ويختص ثانيهما بنشاط الهيئة فى القاهرة والوجه القبلى ، وذلك طبقا للنظام الذى يضعه رئيس الهيئة فى هذا الشأن وان الاخذ باتجاه الرأى القائل بضرورة تمتع طعون هيئة المفوضين المقدمة عن أحكام محكمتى القضاء الادارى بالاسكندرية والمنصورة بميعاد مسافة اسوة بطعون ذوى الشأن يساعد على تحقيق مصلحة القانون التى تستهدفها طعون هيئة المفوضين ، وذلك لاتحاد العلة ذلك أن طعون هيئة المفوضين تعد من قبل فرع الهيئة بالاسكندرية الامر الذى يقتضى سفر المستشار المقرر من الاسكندرية الى القاهرة لعرض الطعن على رئيس الهيئة ولايداع التقرير بقلم كتاب المحكمة الادارية العليا — لا يغير هذا الذى ذهبت اليه هيئة مفوضى الدوله فى مذكرتها من ان طعنها الماثل مقدم بعد الميعاد وبالتالى فهو غير مقبول شكلا ذلك لأن القرار رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٨٠ الصادر من رئيس مجلس الدولة ليس الا تنظيما لاعمال هيئة المفوضين لم يقصد به الا تنظيم العمل الداخلى فى الهيئة وتحديد الاختصاص فى عرض الاحكام على رئيسها ، ولذلك فلا يكون له من أثر على حق الطعن وميعاده اللذين نص عليهما القانون ذاته ، ويضاف الى ذلك أن الهدف من تقرير مواعيد مسافة هو أنه تمكينا للخصوم من الاستفادة الكاملة بالمواعيد المقررة لصالحهم فقد نص القانون على أن تضاف الى الميعاد الاصلى ميعاد مسافة بين المكان الذى يجب انتقال الشخص المستفيد أو من يمثله منه وبين المكان الذى يجب عليه الحضور فيه او القيام بعمل اجرائى ما خلال هذا الميعاد . ولما كان الثابت بصريح نص المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن رئيس هيئة مفوضى الدولة هو وحده صاحب الاختصاص فى الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أمام المحكمة الادارية العليا ، وكان مكانه القاهرة وهو ذات المكان الذى توجد فيه المحكمة الادارية العليا ، فلا يكون هناك ثمت مجالا لاعمال حكم المادة ١٦ من قانون المرافعات التى

أوجبت احتساب مواعيد المسافة — يضاف الى ذلك أن المشرع قدر أن فترة الستين يوما المنصوص عليها فى المادة ٢٣ سالفة الذكر — والتى يجب أن يتم خلالها الطعن — كافية لمراجعة الاحكام بعد صدورها لتقرير ما اذا كان قد اعتورها عيب من العيوب الثلاثة المشار اليها فى المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة مما يوجب الطعن فيها من عدمه . وفضلا عن ذلك فان الرأى الذى ترى هيئة مفوضى الدولة الاخذ به انما يعنى أن ميعاد المسافة الذى سيقرر على أساس المسافة بين الاسكندرية والقاهرة سيكون لمصلحة عضو هيئة المفوضين — المستشار المقرر — رغم أن القانون لم يجعل له اى اختصاص فى الطعن فى الاحكام أمام المحكمة الادارية العليا وانما قرر هذا الاختصاص لرئيس الهيئة ومحله القاهرة .

ومن حيث أنه وقد ثبت أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ وان تقرير الطعن أودع بقلم كتاب هذه المحكمة فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨١ وبعد مضى أكثر من ستين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه لذلك يتعين — والحالة هذه — الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(طعن ٤٢٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٩)

قاعدة رقم (٣٥٣)

المبدأ :

المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — ميعاد الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية ستون يوما من تاريخ صدور الحكم — تراخى صاحب الشأن فى اقامة الطعن لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم — المرض العقلى الذى يعانى منه الطاعن يعتبر عذرا قاهرا من شأنه أن يوقف ميعاد الطعن حتى تزايله الحالة المرضية — متى ثبت أن الحالة المرضية لازمت الطاعن خلال تلك الفترة فيعتبر الطعن مقدما فى الميعاد القانونى — الحكم بقبول الطعن شكلا تطبيق — مسئولية المجنون والمصاب بعاهة عقلية عما يرتكبه من أفعال بسبب فقدانه الادراك والاختيار وقت

ارتكاب الفعل — لا يسأل العامل عن فترة انقطاعه التى قدم بسببها للمحكمة التأديبية التى قضت بفصله من الخدمة — الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن .

ملخص الحكم :

انه ولئن كان الطاعن قد تراخى فى اقامة الطعن طوال المدة من ٢٠ من فبراير سنة ١٩٧٧ تاريخ صدور الحكم المطعون فيه حتى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٨٠، تاريخ ايداع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة الادارية العليا الا أن المرض العقلى الذى يعانى منه المذكور على النحو السالف بيانه يعتبر عذرا قاهرا من شأنه أن يوقف مواعيد رفع الطعن بالنسبة اليه حتى تزايله هذه الحالة واذ لم يقم دليل فى الاوراق على أن الحالة المرضية المشار اليه زايلت الطاعن ، فمن ثم يعتبر الطعن مقدما فى الميعاد القانونى ومقبولا شكلا .

ومن حيث انه لما كان من المقرر قانونا امتناع مسئولية المجنون والمصاب بعاهة عقلية عما يرتكبه من افعال بسبب فقدانه الشعور والاختيار وقت ارتكاب الفعل فمن ثم لا يسأل الطاعن عن انقطاعه خلال المدة من ٢٨ من يونية سنة ١٩٧٥ حتى الاول من يوليه سنة ١٩٧٥ ثم خلال المدة من ١٠ من يولية سنة ١٩٧٥ حتى ٢٨ من ابريل بسنة ١٩٧٦ اللتين قدم الى المحكمة التأديبية بسببهما .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ ذهب الى خلاف ما تقدم دون أن يعتد بقيام حالة المرض العقلى بالطاعن على النحو السالف ذكره ، وأوقع عليه عقوبة الفصل من الخدمة عن واقعتى الانقطاع مثار الاتهام ، يكون مخالفا للقانون متعينا الغاؤه ببراءة الطاعن مما نسب اليه .

(طعن ٨٧٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٨٣)

قاعـــــدة رقم (٣٥٤)

المبـــــدأ :

ميعاد الطعن فى الاحكام ستون يوما — المرض النفسى أو العصبى على فرض تحققه لا يعتبر قوة قاهرة وبالتالى لا يصلح أن يكون ســـببا لانقطاع الميعاد أو امتداده .

ملخص الحـــــكم :

لا وجه لما أثاره الطاعن من أن مرضه النفسى والعصبى يعتبر عذرا قهريا كالقوة القاهرة وان ميعاد الطعن فى الحكم لا يتفتح بالنسبة له الا بعد زوال هذا العذر القهرى ، لاوجه لهذا القول ، ذلك انه فضلا عن أن ادعاء الطاعن المرض النفسى جاء قولا مرسلا لا دليل عليه فى الاوراق فان ميعاد الطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية على نحو ما ورد بنص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد جاء محددا بستين يومـــا واستقر قضاء المحكمة على أن المرض النفسى بفرض تحققه لا يعتبر قـــوة قاهرة وبالتالى لا يصلح أن يكون سببا لانقطاع الميعاد أو امتداده .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم فان يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لتقديمه بعد الميعاد .

(طعن ٥٦٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/١٠)

قاعـــــدة رقم (٣٥٥)

المبـــــدأ :

تنص المـــادة ٢١٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى تسرى احكامه فيما لم يرد فيه نص فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بالتطبيق للمادة الثالثة من قانون اصداره على أنه اذا كان الحـــكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة يجوز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما اليه فى طلباته — دعوى الالغاء تتميز بأن الخصومة فيها عينية تقوم على اختصام القرار الادارى — تعدى أثر الحكم الذى سيصدر فى المنازعة الى المتدخل — الحكم بقبول تدخل الخصم المنضم الى الطاعن فى طلباته .

ملخص الحـــــكم :

من حيث انه طبقا للمادة ٢١٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية — الذى تسرى أحكامه فيما لم يرد فيه نص فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بالتطبيق للمادة الثالثة من قانون اصداره — اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة يجوز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من احـــد زملائه منضما اليه فى طلباته .

ومن حيث أن الدعوى المقامة من المدعين هى من دعاوى الالغاء التى تتميز بأن الخصومة فيها عينية تقوم على اختصام القرار الادارى ، وليس من شك فى أن الحكم الذى سيصدر فى هذه المنازعة سيتعدى اثره الى المتدخلين الدكتور .... والدكتور .... ويعتبر حجة عليهما ومن ثم يتعين قبولهما خصمين منضمين الى الطاعن فى طلباته .

(طعن ٣٢٨ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٨١)

قاعـــــدة رقم (٣٥٦)

المبـــــدا :

صدور حكم المحكمة التاديبية دون اعلان العامل باجراءات محاكمته وفى غيبة منه لا يسرى ميعاد الطعن فى الحكم أمام المحكمة الادارية العليـــا الا من تاريخ علمه اليقينى بصدور هذا الحكم .

ملخص الحـــــكم :

انه ولئن كان ميعاد الطعن أمام المحكمة الادارية العليا هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه الا أن هذا الميعاد لا يسرى فى حق ذى المصلحة شأن الطاعن الذى لم يعلن باجراءات محاكمته اعلانا صحيحا وبالتالى لم يعلم بصدور الحكم ضده الا من تاريخ علمه اليقينى بهذا الحكم . ولمـــا كان

لم يقم بالاوراق ما يفيد أن الطاعن قد علم بصدور الحكم المطعون فيه قبل انقضاء ستين يوما سابقة على ايداع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٨١ فان الطعن بهذه المثابة يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية ويتعين من ثم قبوله شكلا .

(طعن ١١٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١١

قاعــــدة رقم (٣٥٧)

المبـــدأ :

ميعاد الطعن أمام المحكمة الادارية العليا طبقا لنص المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم — هذا الميعاد لا يسرى فى حق ذى المصلحة فى الطعن الذى لم يعلن باجراءات المحاكمة اعلانا صحيحا وبالتالى لم يعلم بصدور الحكم فيها — حق ذى المصلحة الذى لم يعلن بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى فى الطعن فى الحكم الصادر فيها خلال ستين يوما من تاريخ علمه اليقينى بالحكم .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه يعد أن بينت المواد من ٢٥ — ٢٨ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اجراءات تقديم عريضة الدعوى الى قلم كتاب محكمة القضاء الادارى ومرفقاتها واعلان العريضة لذوى الشأن ، وتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ، أردفت المادة ٢٩ تنص على أن « تقوم هيئة مفوضى الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ايداع التقرير المشار اليه فى المادة ٢٧ بعرض ملف الاوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى » . وتنص المادة ٣٠ على أن « يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ، ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الاقل ، ويجوز فى حالة الضرورة تقصيره الى ثلاثة أيام » .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن اعلان ذوى الشأن — أطراف الخصومة — بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، ليتمكن كل منهم من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه أمام المحكمة للادلاء بما لديه من

ايضاحات وتقديم ما يعن له من دفاع او مذكرات أو بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بحقوق جوهرية لذوى الشأن ، هو اجراء جوهرى يترتب على اغفاله وعدم تحقيق الغاية منه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر على الحكم ويؤدى الى بطلانه .

وانه ولئن كان ميعاد الطعن امام المحكمة الادارية العليا طبقا لنص المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليه وهو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم — الا أن هذا الميعاد لا يسرى فى حق ذى المصلحة فى الطعن الذى لم يعلن باجراءات المحاكمة اعلانا صحيحا وبالتالى لم يعلم بصدور الحكم فيها الا من تاريخ علمه اليقينى بهذا الحكم .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على ملف الدعوى رقم ٤٢٠ لسنة ٣٣ القضائية المقامة من رئيس جامعة عين شمس ضد الطاعن ، انه خلا مما يفيد اعلان المدعى عليه بتاريخ الجلسة التى حددت لنظر الدعوى (جلسة ١٩٨٠/٢/١٠) ، كما ورد بمحضر هذه الجلسة أن المدعى عليه لم يحضرها ، ولم تؤجل الدعوى الى جلسة تالية لاعلان المدعى عليه وانما قررت المحكمة حجزها للحكم من أول جلسة ، حيث صدر الحكم المطعون فيه بجلسة ١٩٨٠/٣/١٦ — كذلك لم يرد فى بيان الاوراق المودعة ملف الدعوى والمعلاة على غلافها أية اشارة الى اعلان المدعى عليه بتاريخ الجلسة أو وجود صورة من خطاب الاعلان .

واذا ثبت ما سبق وكان البادى من سياق الوقائع أن المدعى عليه (الطاعن فى الطعن الماثل) كان مقيما بالخارج فى تاريخ اقامة الدعوى بدليل انه أعلن بعريضة الدعوى على سفارة مصر بأوتاوا (كندا) ، لذا فان ادعاءه بأنه لم يعلن بتاريخ الجلسة التى نظرت فيها محكمة القضاء الادارى الدعوى المقامة ضده وان اجراءات المحاكمة وصدور حكم فيها تم فى غيبته ودون علمه — لتظاهره الاوراق والشواهد ، وليس ثمة دليل ينقضه .

ومن حيث انه متى ثبت ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد أصابه

البطلان ، ويكون للطاعن — والحالة هذه — أن يطعن عليه خلال ستين يوما من تاريخ علمه بصدور الحكم . واذ لم يقم دليل على أن الطاعن قد علم علما يقينيا بصدوره فى تاريخ معين يسبق شهر سبتمبر سنة ١٩٨٠ الذى أدعى الطاعن انه علم فيه بصدور الحكم بطريق المصادفة ، فمن ثم يكون الطعن الماثل مقبولا شكلا .

ومن حيث أنه لما سبق يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه لبطلانه ، وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى « دائرة العقود الادارية والتعويضات » لاعادة نظر الدعوى باجراءات صحيحة وفقا لحكم القانون . مع ابقاء الفصل فى المصاريف .

(طعن ٢٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/٣)

قاعـــدة رقم (٣٥٨)

المبـــدأ :

ولئن كان ميعاد الطعن أمام المحكمة الادارية العليا هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم الا أن هذا الميعاد لا يسرى فى حق ذى المصلحة الذى لم يعلن بتاريخ الجلسة التى تحددت لنظر الدعوى وبالتالى لم يعلم بصدور الحكم ضده الا من تاريخ علمه اليقينى بهذا الحكم — اغفال اخطار ذى الشأن بتاريخ الجلسة — وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بمصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه الامر الذى يؤثر فى الحكم ويفضى الى بطـــلانه .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أنه ولئن كان ميعاد الطعن امام المحكمة الادارية العليا هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم الا ان هذا الميعاد لا يسرى فى حق ذى المصلحة الذى لم يعلن بتاريخ الجلسة التى تحددت لنظر الدعوى وبالتالى لم يعلم بصدور الحكم ضده الا من تاريخ علمه اليقينى بهذا الحكم . فـــاذا كان الثابت من الاوراق أن الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه قد أقيمت ابتداء ضد وزير التجارة والتموين وحده وفى مرحلة تحضيرها أمام هيئـــة

مفوضى الدولة طلب الحاضر عن الشركة المدعية التصريح له بادخال الجمعية التعاونية المصرية لصناع الاثاث بالقاهرة (الطاعنة) خصما فى الدعـــوى وصرح له السيد مفوض الدولة بذلك وتم ادخال الجمعية المذكورة خصما فى الدعوى بعريضة اودعتقلمكتاب محكمة القضاء الادارى بتاريخ٥/١١/١٩٧٨ واعلنت الى الجمعية الطاعنة بتاريـــخ ٢٠/١١/١٩٧٨ متضمنة تكليفهـــا بالحضور الى مقر هيئة مفوضى الدولة بالجيزة يوم ٢٢/١١/١٩٧٨ ثم اتخذت الدعوى مسارها بعد ذلك امام المحكمة دون أن تقم بالاوراق ما يفيد اعـــلان الجمعية الطاعنة بالجلسة التى تحددت لنظـــر الدعـــوى فى ١٩٨٠/٢/٥ والجلسات التالية اعلانا صحيحا ولم يتحقق علمها بالحكم الصادر فيها علمـــا يقينيا قبل ستين يوما على تاريخ ابداع تقرير الطعن الماثل قلم كتاب هـــذه المحكمة فى ١٠/٩/١٩٨٠ . ومن ثم يكون الطعن قد تدم فى الميعاد القانونى مستوفيا أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من الحـــكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بتاريخ ٨/١٠/١٩٧٧ أقامت شركة التسويق العربية المندمجة فى الشركة الفلسطينية العربية الدعوى رقـــم ٢٠ لسنة ٣٢ القضائية أمام محكمة القضاء الادارى ضد وزير التجارة والتموين ثم اختتمت فيها الجمعية التعاونية المصرية لصناع الاثاث بالقاهرة وطلبت الحكم بالغاء القرار الوزارى رقم١٦٦/١٩٧٧ الصادر فى٢٣/٨/١٩٧٧ واعتباره كأن لم يكن والغاء كافة ما ترتب عليه من آثار مع الزام المدعـــى عليه الاول المصروفات وجاء فى أسباب الدعوى أن القرار المطعون فيه الصادر بالاستيلاء على المستودع المملوك للشركة المدعية اهدر حجية الحكم النهائى الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى القضية رقم ١٥٠٨ / ٩٣ ق لصـــالح الشركة باخلاء المخزن الكائن برقم ٣٠٤ بشارع بور سعيد قسم الدرب الاحمر بمحافظة القاهرة كما أن ذلك القرار صدر لصالح جمعية هى عبارة عن مجموعة من صناع الاثاث بمحافظة القاهرة لا تربطهم أية صلة بمصدر القرار وفى غير الحالات التى أوردتها المـــادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين كما شابه عيب اساءة استعمال السلطة

وعقبت ادارة قضايا الحكومة على الدعوى وطلبت اصليا الحكم بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة واحتياطيا الحكم برفضها استنادا الى أن القرار المطعون فيه صدر صحيحا مطابقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٤٥/٩٥ ومن باب الاحتياط الكلى طلبت الادارة اعادة الدعوى للمرافعة لتقدم الجهة الادارية ردها على الدعوى .

وبجلسة ١٥ من ابريل سنة ١٩٨٠ أصدرت المحكمة حكمها موضوع هذا الطعن الذى قضى بقبول الدعوى شكلا وبالغاء القرار المطعون فيه والزام وزارة التموين المصروفات ، وشيدت قضاءها على أن القرار المطعون فيه الصادر بالاستيلاء على المستودع المملوك للشركة المدعية جاء فى غير الحالات التى شرع الاستيلاء من أجلها وهى ضمان تموين البلاد بالسلع الاساسية وعدالة توزيعها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٤٥/٩٥ .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد لحقه الانعدام لصدوره دون اعلان الجمعية الطاعنة بأى جلسة من الجلسات كما أنه اغفل دفاع الجمعية أمام هيئة مفوضى الدولة فضلا عن أن قضاؤه فى الموضوع قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وتأويله لانبنائه على فهم خاطىء لاغراض الجمعية التعاونية المصرية لصناع الاثاث بالقاهرة فهى من الجمعيات الانتاجية التى تعمل على تدعيم الاقتصاد القومى طبقا لاحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الانتاجى وهى اذ تقوم بتوزيع حصص مستلزمات الانتاج على اعضاءها وتباشر نشاطا هاما ورئيسيا فى تموين الحرفيين والورش الانتاجية بتلك المستلزمات بما فيها من السلع الوسيطة اللازمة لانتاج الاخشاب وغيرها من مواد صناعة الاثاث فمن ثم لا تثريب على اصدار القرار المطعون فيه لصالحها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٤٥/٩٥ المشار اليه لضمان تموين البلاد بهذه المستلزمات .

ومن حيث ان الثابت من الاطلاع على الاوراق انه بعد أن أودعت الشركة المدعية عريضة الدعوى قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٨ قامت بادخال الجمعية التعاونية المصرية لصناع الاثاث

بالقاهرة (الطاعنة) خصما فى الدعوى بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٧٨/١١/٥ لكى يصدر الحكم فى مواجهتها باعتبارها المستفيدة من قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٩٧٧/١٦٦ بالاستيلاء على المستودع الكائن بالعقار رقم ٣٠٤ بشارع بور سعيد قسم الدرب الاحمر محافظة القاهرة المملوكة للشركة المدعية وقد حددت المحكمة لنظر الدعوى جلسة ١٩٨٠/٢/٥ الا أن قلم كتاب المحكمة لم يخطر الجمعية المذكورة بتاريخ هذه الجلسة التى يبين من محضرها أن الجمعية لم تحضرها ثم تداول نظر الدعوى فى الجلسات دون اعلان الجمعية أو حضورها فى أى منها الى ان قررت المحكمة اصدار الحكم المطعون فيه فى ١٩٨٠/٤/١٥ .

ومن حيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ينص فى المادة ٣٠ على أن « ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الاقل ويجوز فى حالة الضرورة تقصيره الى ثلاثة أيام ». وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن حكمة هذا النص واضحة فى تمكين ذوى الشأن بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للادلاء بما لديهم من ايضاحات وتقديم ما يعن لهم من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن ويترتب على اغفال الاخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه الامر الذى يؤثر فى الحكم ويقضى الى بطلانه . ولما كان ذلك وكان الثابت على ما سلف البيان ان الجمعية الطاعنة لم يحضر عنها ممثلها فى الجلسة التى حددتها المحكمة لنظر الدعوى لعدم اخطارها بها مما ترتب عليه صدور الحكم عليها دون ان تمكن من ابداء دفاعها فان الحكم المطعون فيه يكون والامر كذلك قد جانبه البطلان ومن ثم يتعين القضاء بالغائه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا وابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعن ١٧٢٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/١٦)

قاعــــدة رقم (٣٥٩)

المبـــدأ :

حكم المـــادة ٢١٣ من قانون المرافعات الذى احالت اليه المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شـــأن الاجراءات التى لم يرد بها نص فى قانون مجلس الدولة على أن ميعـــاد الطعن فى الاحكام لا يجرى الا من تاريخ اعلان الحكم اذا حدث سبب من أسباب انقطاع سير الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقـــام الخصم الذى توفى أو فقدت أهليته للخصومة ـــ وزالت صفته ـــ نتيجـــة ذلك : سريان ميعاد الطعن فى هذا الشأن من تاريخ العلم اليقينى به سواء باعلانه أو بأى وسيلة أخرى ـــ أساس ذلك ـــ تطبيق .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه عن طلب قبول الطعن شكلا فانه وان كان الاصـــل طبقا للمادتين ٢٣ ، ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذى اقيم الطعن فى ظله ان يسرى ميعاد الطعن فى الاحكـــام امام المحكمة الادارية العليا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه الا انه أعمالا لحكم المـــادة ٢١٣ من قانون المرافعات الذى احالت اليه المـــادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنده ١٩٧٢ فى شأن الاجراءات التى لم يرد بها نص فى قانون مجلس الدولة المشار اليه فان ميعاد الطعن فى الاحكام لا يجرى الا من تاريخ اعلان الحكم اذا حدث سبب من أسباب انقطاع سير الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد اهليته للخصومة وزالت صفته ولما كان الثابت ان مورث الطاعنين قد توفى فى ١٣ من يوليه سنة ١٩٧٥ اثناء نظر الدعوى أمام المحكمة التأديبية ولم يتخـــذ اى من ذوى الشأن اجراءات استئناف الخصومة قبل صدور الحكم المطعون فيه فمن ثم فان هذا الحكم لم يصدر فى مواجهة الورثة وبالتالى لا يسرى ميعاد الطعن فيه فى حقهم الا من تاريخ العلم اليقينى به سواء باعلانه اليهم أو بأى وسيلة أخرى ولما كان لم يقم بالاوراق ما يفيد أن الطاعنين قد علموا

بصدور الحكم المطعون فيه قبل ستين يوما سابقة على ايداع تقرير الطعن قلم كتاب هذه المحكمة فى ١٤ من يناير سنة ١٩٧٩ فان الطعن والحال هذه يكون مقدما فى الميعاد القانونى ومقبولا شكلا •

(طعن ١٣٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٠)

قاعـــــدة رقم (٣٦٠)

المبـــــدأ :

المادة ٢١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية — فى حالة عــدم بيان المدعى لموطنه الاصلى فى صحيفة الدعوى وكذا عدم بيانه لموطنه المختار فى ورقة اعلان الحكم يجوز لخصمه فى حالة قيامه بالطعن على هذا الحكم اعلان المدعى بصحيفة الطعن فى الموطن المختار للمدعى المبين فى صحيفــة الدعوى — اساس ذلك : التيسير على الطاعنين بالنظر الى أن ميعاد الطعن فى الاحكام يبدأ من تاريخ صدورها — يجوز للطاعن اعلان خصمه بتقرير الطعن فى الموطن المختار المبين فى صحيفة الدعوى حتى ولو انتهت مهمــة المحامى بصدور الحكم فى الدعوى •

ملخص الحـــــكم :

انه بالنسبة الى الدفع المثار من المطعون ضدهم باعتبار الطعن كان لم يكن طبقا لنص المـــادة ٧٠ من قانون المرافعات وهو الدفع الذى تضمنته مذكرة دفاعهم المقدمة الى المحكمة والسابق تقديمها الى هيئة مفوضى الدولـــة بتاريخ ١٩٨٣/٩/٧ ، فان المطعون ضدهم فى هذا الدفع يشيرون الى أن مورثهم قد يبين فى صحيفة اعتراضه أمام اللجنة القضائيه للاصلاح الزراعى موطنه الاصلى وهو الكائن فى ١٥ شارع دمياط بوكلى رمل الاسكندرية وهوذات موطن ورثته (المطعون ضدهم) بعد وفاته • ومع ذلك فان تقرير الطعن قد أغفل ذكر هذا الموطن الاصلى مكتفيا ببيان عنوان مكتب المحامى الموكل أمام اللجنة القضائية المطعون على قرارها وهو الاستاذ . . . . . . المحامى ، معتبرا اياه محل المطعون عليهم المختار ، واعلن الطعن بالفعل فى مكتــب هذا المحامى ، مع العلم بأن وكالته قد انتهت عنهم بصدور الحكم المطعون عليه

ولما كانت المـــادة ٢١٤ من قانون المرافعات تنص على انه : يكون اعلان الطعن لشخص الخصم او فى موطنه ، ويجوز اعلانه فى الموطن المختار فى ورقـــة اعلان الحكم . واذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الاصلى ، جاز اعلانه بالطعن فى موطنه المختـــار المبين فى هذه الصحيفة ، كما تنص المـــادة ٢٠ من هذا القانون على انـــه: يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه او اذا شابة عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء . . وتنص المادة ٢٣ من القانون المذكور على انه : يجوز تصحيح الاجراء الباطـــل ولو بعـــد التمســـك بالبطلان على أن يتم ذلك فى الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الاجراءات ..... » فان مقتضى هذه النصوص انه كان يتعين على الهيئة الطاعنة أن تبين فى تقرير طعنهـــا امام المحكمة الادارية العليا ، الماثل ، الموطن الاصلى للمطعون ضدهم الثلاثة وهو ذات موطن مورثهم المبين بصحيفة الاعتراض ، وان تعلنهم بالطعن فى هـــذا الموطن ما لم يعينوا موطنا مختـــارا فى ورقـــة اعـــلان القـــــرار المطعون عليه فى مكتب الاستاذ . . .. المحامى ، ومن ثم فقـــد بطل اعلان الطعن فى مكتب المحامى سالف الذكر ، هـــذا وتصحيـــح هـــذا البطلان كان يتعين ان يتم فى خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار اللجنة القضائية المطعون عليه فى ١٩٨٢/٣/٢٧ ، وهو ميعاد الطعن عليه أمام المحكمة الادارية العليا ، وفقا لما تقضى به المـــادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وما دام هـــذا الميعاد قد فات منذ امد ، فانه لا مجال لتصحيح البطلان المذكور ولا مناص من القضاء باعتبار الطعن المطروح كأن لم يكن لعدم اعلانه لهم اعلانا قانونيا فى خلال ثلاثة شـــهور من تقديم صحيفته الى قلم الكتاب نفاذا لحكم المـــادة ٧٠ من قانون المرافعات بما يجعل قرار اللجنة القضائية المطعون عليه نهائيا فيما قضى به .

وقد جرت احكام محكمة النقض على بطلان اعلان الطعن فى مثل هـــذه الحالة مادام الخصم لم يميز مكتب المحامى موطنا مختارا له فى ورقة اعلان الحكم الابتدائى (قرار اللجنة القضائية فى هـــذا الطعن) بمراعاة ان توكيله ينتهى بانتهاء درجة التقاضى الموكل فيها (نقض جلسة ١٩٧٥/٣/١١ فى الطعن ٦٨ لسنة ٤٠ ق ص ٦٣١ من مجموعة السنة ٢٦ — ونقض جلسة

١٩٥٧/١٢/٢٦ فى الطعن ٢٤٨ سنة ٢٣ فى ص ١٦٧ من مجموعة السنة الثامنة » .

ومن حيث ان هذا الدفع من جانب المطعون ضدهم مردود عليه بأنه باستقراء أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية تبين أن المادة ٢١٤ منه تنص على انه « يكون اعلان الطعن لشخص الخصم او فى موطنه ، ويجوز اعلانه فى موطنه المختار المبين فى ورقة اعلان الحكم واذا كان المطعون ضده هو المدعى ، ولم يكن قد تبين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى جاز اعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فى الصحيفة » ويتضح من نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ المذكورة انه فى حالة عدم بيان المدعى لموطنه الاصلى فى صحيفة الدعوى وكذا عدم بيانه لموطنه المختار فى ورقة اعلان الحكم فانه يجوز لخصمه فى حالة قيامه بالطعن على هذا الحكم اعلان المدعى بصحيفة الطعن فى الموطن المختار للمدعى المبين فى صحيفة الدعوى ، وذلك تيسيرا على الطاعنين ، لا سيما وان ميعاد الطعن فى الأحكام يبدأ من تاريخ صدورها .

ومن حيث انه بناء على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق فى الطعن الماثل ان المطعون ضدهم يشيرون فى مذكرة دفاعهم السالف الاشارة اليها ، أن مورثهم قد بين فى صحيفة اعتراضه موطنه الأصلى وهو ذات موطن ورثته المطون ضدهم ، بعد وفاته فانه على فرض استناد هذا القول الى الواقع الفعلى الا انه لا يمكن للطاعن القطع به اذ انه لا يؤدى الى اطمئنانه لحقيقة بيان الموطن الاصلى للورثة ، اذ أنه من الامور البديهية انه ليس بالضرورة أن يكون الموطن الأصلى للمدعى هو ذات موطن ورثته ، انه ولئن كان مكتب المحامى الذى باشر الدعوى أمام اللجنة القضائية وانتهت بصدور الحكم مهمته ، ولم يعد لهذا الموطن المختار صفة قانونية — الا اذا كان الخصم مطالبا باتخاذ اجراءات الطعن فى مواعيدها المحددة — فانه للتيسير عليه فى ذلك طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات السالف بيانها ، يجوز له اعلان خصمه بتقرير الطعن فى الموطن المختار المبين فى صحيفة الدعوى حتى لو انتهت مهمة المحامى بصدور الحكم فى الدعوى

ولم يعد لموطنه ثمة صفة قانونية ، فهو أقرب الى اطمئنان الطاعن من الموطن الأصلى لمورث المطعون ضدهم ذلك ان المحامى الذى باشر الدعوى منـذ البداية هو نفسه الذى قام بعد ذلك وقدم بجلسة ١٩٨١/٢/٢٨ أمام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ما يفيد وكالته عن ورثة المعترض بالتوكيل رقم ٢٦٦ هـ لسنة ١٩٨١ عام الاسكندرية ورقم ٤١٠ لسنة ١٩٨١ عام الاسكندرية وتم بناء على ذلك استئناف الدعوى سيرها فى مواجهة خصمهم (الطاعن) .
الى هـذا ذهب قضاء محكمة النقض حيث اجاز اعلان المطعون عليه فى موطنه المختار المبينين بصحيفة الدعوى (حكم النقض بجلسة ١٩٧٦/٢/٢٣ فى الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٤٢ ق) .

(طعن ١١٠٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/١٢)

قاعـدة رقم (٣٦١)

المبـدأ :

ورقة اعلان تقرير الطعن أمام المحكمة الادارية العليا لا تعتبر من أوراق التكليف بالحضور أساس ذلك — المقصود من اعلان تقـرير الطعن اخطار المطعون ضده برفع الطعن عليه قبل تحديد جلسة نظر الطعن والتى يخطر بها محامو الخصوم — بطلان اعلان العريضة ومرفقاتها الى ذوى الشأن لا يعتبر مبطلا لاقامة الدعوى ذاتها ما دامت قد تمت صحيحة فى الميعـاد القانونى — البطلان لا ينصب الا على الاعلان وحده ان كان لذلك وجهـ لا يترتب على البطلان من أثر الا فى الحدود وبالقدر الذى استهدفه الشارع — أساس ذلك المنازعة الادارية تنعقد بايداع عريضتها سكرتارية المحكمة — اعلان ذوى الشـأن بها وبمرفقاتها هو اجراء مسـتقل بذاته له اغراضه وآثاره — اذا كان هـذا الاعلان قد وقع باطلا فانه لا ينتج اثره فيما سبقه من اجراءات الا من اليوم الذى يتم فيه الاعلان صحيحا .

ملخص الحـكم :

ان الطعن امام المحكمة الادارية العليا يرفع وفقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والذى تنص المـادة ٤٤ منه على ان « ميعاد رفع الطعن الى المحكمة الادارية العليا ستين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . ويقدم

الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ..... » وتنص المادة ٤٥ من ذات القانون على انه يجب على قلم كتاب المحكمة ضم ملف الدعوى المطعون فى الحكم الصادر فيها قبل احالتها الى هيئة مفوضى الدولة » وأخيرا تنص المادة ٤٦ على انه : تنظر دائرة فحص الطعون الطعن بعد سماع ايضاحات مفوضى الدولة وذوى الشأن ان رأى رئيس الدائرة وجها لذلك ..... واذا قررت دائرة فحص الطعون احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويخطر ذوى الشأن وهيئة مفوضى الدولة بهذا القرار » ويبين من هذه النصوص جميعا ان ورقة اعلان تقرير الطعن أمام المحكمة الادارية العليا لا تعتبر من أوراق التكليف بالحضور لانه لا يقصد بها الا مجرد اخطار المطعون ضده برفع الطعن عليه ، وذلك قبل تحديد جلسة نظر الطعن ثم يتم تحديد الجلسة بعد ذلك ويخطر بها محامو الخصوم بموجب خطابات مسجلة من قلم الكتاب . ومن ثم لا تعتبر الخصومة فى الطعن كأن لم تكن اذا لم يتم بالفعل تكليف المطعون ضده بالحضور خلال الثلاثة أشهر المقررة فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك لاختلاف الاجراءات أمام القضاء الادارى عنها أمام القضاء المدنى على النحو السالف ذكره فى النصوص المتقدمة ، مما لا مجال معه لاستناد المطعون ضدهم الى حكم المادة ٧٠ من قانون المرافعات المذكورة للدفع ببطلان اعلان تقرير الطعن وقد استقر قضاء المحكمة الادارية العليا على ان بطلان العريضة ومرفقاتها الى أى من ذوى الشأن ليس مبطلا لاقامة الدعوى ذاتها ما دامت قد تمت صحيحة فى الميعاد القانونى باجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدولة وانما البطلان لا ينصب الا على الاعلان وحده أن كان لذلك وجه ولا يترتب على البطلان اثر الا فى الحدود وبالقدر الذى استهدفه الشارع . والقياس فى هذا المقام على المادة ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو قياس مع الفارق لاختلاف الاجراءات والأوضاع ، وما يترتب عليها من آثار فى هذا الشأن بين النظامين ، اذ الاستئناف ذاته سواء بدأ بتقرير أو بصحيفة لا تنعقد خصومته فى النظام المدنى الا باعلان الطرف الآخر به صحيحا ، بينما تقدم المنازعة الادارية

وتنعقد — ايا كان نوعها — بايداع عريضتها سكرتيرية المحكمة — اما اعلان ذوى الشأن بها وبمرفقاتها ، فهو اجراء آخر مستقل بذاته له اغراضه ولــه آثاره ، وهى اعلان ذوى الشأن بقيام المنازعة الادارية وايذانهم بافتتاح المواعيد القانونية لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم خلالها كل فى دوره ، وذلك بالايداع فى سكرتيرية المحكمة ، فاذا كان هــذا الاعلان قد وقع باطلا — بالنسبة لأى من ذوى الشأن — فانه لا ينتج أثره قبله فى خصوص ما سبقت الاشارة اليه الا من اليوم الذى يتم فيه اعلانه اعلانا صحيحا بعد ذلك ، ويكون من حقه اذا طلب تمكينه من تقديم مذكراته ومســتنداته ان يمنح المواعيد المقررة لهذا الغرض وان يجاب الى طلبه فى اية حالة كانت عليها الدعوى وذلك لحين الفصل فيها .

(طعن ١١٠٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/١٢)

قاعـــــدة رقم (٣٦٢)

المبـــــدأ :

اذا حضر من وجه اليه الاعلان الباطل او تقدم بمذكرات او مستندات خلال المواعيد فيكون الأثر المقصود من الاعلان وهو الاعلام بقيام المنازعة الادارية قد تحقق فعلا — تحقق الهدف المقصود من الاعلان الباطل يزيل عيب البطلان — لا وجه للتمسك ببطلان اجراء رتب عليــه صاحب الشأن أثر الاعلان الصحيح .

ملخص الحـــــكم :

اذا كان الثابت انه تقــدم فى المواعيد الاصلية بناء على الاعـــلان الباطل بمذكراته ومستنداته فيكون الأثر المقصود من الاعلان وهو الاعلام بقيام المنازعة الادارية والايذان بافتتاح المواعيد القانونية وتقديم المذكرات والمستندات خلالها ، قد تحقق فعلا ، ويكون صاحب الشأن قد رتب عليه — ولو انــه وقــع باطلا — الاثر المقصــود من الاعــــلان الصحيـــح مـمــا لا مندوحة معه من اعتبار ما تم من جانبـــه ، محققا هــذا الاثر مزيـــلا لعيب البطلان ، ما دام قد تحقق المراد من الاعلان الصحيح ، وهـــذا اصل من الاصول الطبيعية ، منعا لتكرار الاجراءات وتعقيد سير الخصومة بدون

مقتضى ونلمح ترديد هـذا الاصل فيما نصت عليه المادة ٢٦ من قانـون المرافعات المدنية والتجارية من انه يزول البطلان اذا نزل من شرع لمصلحته أو اذا رد الاجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحا أو قام بعمل أو اجراء باعتباره كذلك ، وفيما نصت عليه المادة ١٤٠ من القانون المذكور من ان بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عن عدم مراعاة مواعيد الحضور يزول بحضور المعلن اليه ، وذلك بغير اخلال بحقه فى التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور ، اذ لا حكمة والحالة هـذه — فى التمسك ببطلان اجراء رتب عليه صاحب الشأن أثر الاعلان الصحيح ، وانما تعالج الضرورة بقدرها فلا يخل بحقه فى استكمال المواعيد (حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٢ ق بجلسة ١٩٥٧/٢/٢٣ ، حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٧٧٠ الصادر بجلسة ١٩٦١/٢/١٨ ، حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٦ ق بجلسة ١٩٦٣/١/٢٠) . هـذا علاوة على ان صحيفة الطعن بالنقض وان كانت لا تعد من صحف التكليف بالحضور ، الا ان المشرع قرر فى المادة ١١٤ من قانون المرافعات ان بطلان اعلان صحف الدعاوى يسقط بتقديم مذكرة بدفاع الخصم — وهذه المادة الأخيرة تسرى بصدد كل أنواع الطعون عملا بالأصل العام فى التشريع — مما ذهب بقضاء النقض الى ان تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى يحقق الغاية من اعلانه بالصحيفة ، وبالتالى يكون التمسك ببطلانها لعيب شاب اجراءات الاعلان غير مقبول (نقض — جلسة ١٩٧٨/٣/٢١ فى الطعن ١٦٠ لسنة ٤١ ق) ، ومن ثم فانه بناء على ما تقدم فان تقديم المطعون ضدهم لمذكرة دفاعهم المقدمة الى هيئة مفوضى الدولة بتاريخ ١٩٨٣/٩/٧ تحقق الغاية من اعلانهم بصحيفة الطعن ، وبالتـالى يكون التمسك ببطلان هـذه الصحيفة فى غير موضعه الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض هـذا الدفع . ولما كان الطعن قد استوفى سائر الشروط والأوضاع المقررة فى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فانه من ثم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا .

(طعن ١١٠٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/١٢)

قاعـــدة رقم (٣٦٣)

المبـــدأ :

صـــحيفة اعتراض — اصلاح زراعى — اغفال بيانات جوهرية — بطلان صـــحيفة الدعوى .

ملخص الحـــكم :

تحقق وفاة المطعون ضدها قبل ايداع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة فانه ولئن كان كذلك ، الا أن هـــذا الاجراء قد تصحح بمثول ورثة المطعون ضدها أمام المحكمة عن طريق وكيلهم بموجب التوكيلات المنوه عنها بمحضر الجلسة وبهذا يكون قـــد تحقق الاثر المقصـــود من الاعـــلان ممـــا يزيـــل عيب البطلان الذى شاب عريضة الطعن .

رفع الاعتراض باسم من يثبت وفاتها قبل رفعه يكون قد شابه عيب جسيم فى الاجراءات مما يستوجب الحكم ببطلان صحيفة الاعتراض عملا بنص المـــادتين (٩) ، (١٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية اذ لا جدال فى أن تحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها أو عدم صحتها بطلان صحيفة الدعوى .

(طعن ١٣٤١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/١/٢٥)

قاعـــدة رقم (٣٦٤)

المبـــدا :

اذا صدر الحكم باطلا لصدوره باجراءات باطلة فان ميعاد الطعن عليه أمام المحكمـــة الادارية العليا لا يسرى الا من تاريخ علم الطاعن اليقينى بالحكم — حساب ميعاد الطعن من تاريخ تحقق علم الطاعن بالحكم — تطبيق .

ملخص الحـــكم :

انه ولئن كان قضاء هـــذه المحكمة قد استقر على انه اذا صـــدر الحكم باطلا لصدوره باجراءات باطلة فان مواعيد الطعن علية أمام المحكمة الادارية العليا لا تسرى الا من تاريخ علم الطاعن اليقينى بالحكم .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان الطاعن وان كان لم يمثل امام المحكمة التاديبية ولم يحضر أى من جلسات المحاكمة ولم يتحقق بالتالى علمه بالحكم الصادر ضده بجلسة ٦ من يونيو ١٩٨٢ الا ان الثابت من الأوراق انه بتاريخ ٢١ من نوفمبر ١٩٨٢ تقدم بطلب للحصول على صـــورة طبق الأصل من الحكم وقام بسداد الرسم المقرر واستلم الصورة وتأشر بذلك على أصل الحكم بالتاريخ المذكور ، فانه اعتبارا من هــذا التاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٨٢ يكون قد تحقق علمه بالحكم المطعون فيه وتسرى فى حقه اعتبارا من التاريخ المذكور مواعيد الطعن المقررة فى الحكم أمام المحكمة الادارية العليـــا .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان تقرير الطعن قد أودع قلم كتاب المحكمة الادارية العليـــا فى ٢٤ من يناير ١٩٨٣ ، فانه وباحتساب ميعاد المسافة المقرر طبقـــا لقانون المرافعات وهو فى الحالة المعروضة ثلاثة أيام ، فان تقرير الطعن يكون قد أودع قلم كتاب المحكمة الادارية العليـــا بعد انقضاء ميعاد الطعن ويتعين والحال كذلك الحكم بعدم قبوله شكلا .

(طعن ٥٨٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/٨)

ثانيـــا ـ الصفـــة :

قاعـــدة رقم (٣٦٥)

المبـــدأ :

الحكم الصادر من المحكمة الادارية ضد مصلحة الأملاك الحكومية ـ توافر الصفة لمصلحة الاملاك فى الطعن على هذا الحكم وان لم تكن لها أصلا صفة فى التقاضى فى الدعوى أمام المحكمة الادارية ولا أهلية لذلك لعدم تمتعها بشخصية معنوية مستقلة ـ صاحب الصفة فى الطعن هو المحـكوم عليه الذى كان طرفا فى الخصومة الصادر فيهـا الحكم المطعون فيه ـ المحكوم عليـه هو صاحب المصلحة فى الطعن لانه هو الوسيلة الوحيدة لتصحيح الخطأ الواقع فى الحكم والتخلص من آثاره وحتى يتاح له أن يبدى أمام المحكمة العليا ما كان يمكنه ابداؤه أمام المحكمة المطعون فى حكمها من دفوع لم يسقط الحق فيها أو أوجه دفاع فاته ابداؤها .

ملخص الحـــكم :

اذا كان الثابت أن المدعـى اقـام دعواه الحاليـة ضد كل مـن (١) وزارة الزراعــة (٢) مصلحة الاملاك الاميرية ، بصحيفة أودعهـــا سكرتيرية المحكمة الادارية لوزارات الخزانة والاقتصاد والصناعة والزراعة والتموين فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٩ أى فى تاريخ لاحق لتاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٨٤ لســنة ١٩٥٩ الذى سلخ مصلحة الأملاك الأميرية من تبعيتها لوزارة الزراعة واتبعها لوزارة الاصـلاح الزراعى وفى وقت كان لا يجـوز فيه اختصـام وزارة الزراعة فى الدعوى لزوال صفتها . ولم يقم المدعى بادخال وزارة الاصلاح الزراعى فى الدعوى بوصفها صاحبة الصفة فى النيابة قانونا عن المصلحة المذكورة وفى تمثيلها فى التقاضى بحكم انتقال الحق اليها فى تولى الاشراف على شئونها . ولم تدفع المصلحة بعدم قبول الدعوى ضدها لهذا السبب .

وكان الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية

ووزارات الداخلية والخارجية والعدل التى احيلت اليها الدعوى من المحكمة الادارية لوزارات الخزانة والاقتصـــاد والصـــناعة والزراعة والتمـــوين للاختصاص ، لم يصـــدر ضد وزارة الزراعة أو وزارة الاصـــلاح الزراعى وضد مصلحة الاملاك الاميرية بل صدر ضد هذه المصلحة وحدها .

فانه ازاء عدم قيام صفة لوزارة الزراعة اصلا فى أن تختصم فى الدعوى ، وعدم تصحيح الشكل أمام المحكمة الادارية بادخال وزارة الاصلاح الزراعى صاحبة الصفة فى التقاضى بدلا منها وتوجيه الخصومة اليها بحكم تبعية مصلحة الاملاك الأميرية لها لكى يصدر ضدها بهذا الوصف وضد هذه الاخيرة معا ، وازاء سير الاجراءات وصدور الحكم المطعون فيه ضـــد مصلحة الاملاك الاميرية بمفردها بما لا يجعل أيا من الوزارتين طرفا فـــى الخصومة او محكوما عليها فيها ، ما كان يمكن رفع الطعن بحكم الضرورة الا من المصلحة الصادر عليهـــا الحكم باعتبارها صاحبة الصفة فى الطعن والمصلحة فيه ، وان لم تكن لها أصلا صفة فى التقاضى فى الدعوى أمام المحكمة الادارية ولا أهلية لذلك لعدم تمتعها بشخصية معنوية مستقلة ، ذلك ان صاحب الصفة فى الطعن هو المحكوم عليه الذى كان طرفا فى الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه بالزامه بشىء لخصمه أو برفض طلب من طلباته ، بحيث يكون غرضه من الطعن الغاء هذا الحكم أو تعديله باقالته مما حكم عليه به أو باجابته الى ما رفض من طلباته ، وقد نصت المـــادة ٣٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على انه « لا يجوز الطعن فى الأحكام الا من المحكوم عليه » وغنى عن البيان أن المحكوم عليه هو صاحب المصلحة فى الطعن ، لأنه هو وســـيلته الوحيدة لتصحيح الخطأ الواقع فى الحكم والتخلص من آثاره . اذ أن الطعن يتيـــح له ان يبـــدى أمام المحكمة العليـــا ما كان يمكنه ابداؤه امام المحكمة المطعون فى حكمها من دفوع لم يسقط الحق فيها ، او أوجه دفاع فاته ابداؤها ولا يجوز حرمانه من حق الطعن أو جعل الطعن ممتنعا عليـــه بسبب وقوع خطأ فى الحكم ناتج عن عيب فى الشكل فات الخصـــوم تداركه كما فات المحكمة القضاء من تلقاء نفسها بالأثر المترتب عليـــه ، لأن هـــذا الخطأ فى ذاته هو المبرر للطعن وبهذه المثابة لا يسوغ أن يكون هو المـــانع منه . ومن ثم فان

الطعن فى هذه الحالة يكون مقبولا حتى لا يستغلق بابه بالنسبة الى حكم معيب والا يتحصن هذا الحكم ، بسبب قيام عيب به ، فى حين أن هذا العيب هو سند الطعن فيه ، ولا سيما اذا كان سبيل الطعن غير متاح لأى من وزارة الزراعة او وزارة الاصلاح الزراعى ، لعدم اتصال الاولى بالنزاع ، وعدم وجود صفة للثانية لأنها لم تكن ممثلة فى الدعوى كخصم اصلى أو مدخل فيها ولم تكن خلفا عاما أو خاصا ، وليست محكوما عليها .

فانه لما تقدم يكون الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة على غير اساس سليم من القانون متعينا رفضه .

(طعن ٨٩٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٥)

قاعدة رقم (٣٦٦)

المبدأ :

الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة استنادا الى رفعه من مدير عام ديوان المحاسبة بدلا من رئيسه — فى غير محله — اساس ذلك — اعتبار ذلك خطأ ماديا فى عريضة الطعن ، فضلا عن ان ادارة قضايا الحكومة تعنى فى واقع الأمر نيابتها عمن يمثل ديوان المحاسبة أمام القضاء .

ملخص الحكم :

ان الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة بمقولة انه أقيم من مدير عام ديوان المحاسبة وأن الذى يمثل ديوان المحاسبة هو رئيسه على غير اساس ، اذ ان الخطأ المادى الذى تقع فيه ادارة القضايا عند مباشرتها اجراء الطعن لا يؤثر على صفة من يمثله ذلك انها اذ ذكرت مدير عام ديوان المحاسبة بدلا من رئيسه فان لهذا الخطأ ما يبرره اذ كثيرا ما يجرى فى العمل من غير قصد اطلاق لفظ رئيس او مدير عام على الشخص الذى يهيمن على المرفق ولا يحجب هذا التعبير الخاطىء واقع الأمر من ان القضايا كانت تعنى نيابتها عمن يمثل ديوان المحاسبة امام القضاء ومن ثم لا يلتفت الى هذا الخطأ المادى البحت ويكون هذا الدفع على غير اساس وجدير بالرفض .

(طعن ٧٤٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٧)

قاعـــــدة رقم (٣٦٧)

المبـــــدأ :

اختصاص وزير المواصلات بصفته رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للسكك الحديدية — خلو الطعن من ذكر هـــذه الصفة — لا يقدح فى صحة الطعن ما دام أن هـــذه الصفة مقررة له قانونا دون حاجة الى هـــذا البيان وقد أخطر بمضمون الطعن وأعلم به اعلاما كافيا على اساس هذهالصفة .

ملخص الحـــكم :

ان الطعن قد اختصم أصلا وزير المواصلات الذى أصدر القرار المطعون فيه باعتباره صاحب الاختصاص فى اصدار هذا القرار وبالتالى صاحب الصفة الأول فى ان يختصم فى الطعن مما لا محل بعد ذلك للتمسك بأن الطعن جاء خلواً من ذكر عبارة ان وزير المواصلات هو رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية مادام ان هـــذه الصفة مقررة له قانونا دون حاجة الى هـــذا البيان وقد أخطر بمضمون الطعن وأعلم به اعلاما كافيا على أساس هـــذه الصفة ومن ثم يتعين القضاء برفض الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه على غير ذى صفة .

(طعن ١٠٧٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٥)

قاعـــــدة رقم (٣٦٨)

المبـــــدأ :

تشترط المـــادة ١٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وتقابلها المـــادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة أن يقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الادارية العليا موقع عليه من محام من المقبولين امامها — المستفاد من هـــذا النص انه يشترط لقبول الطعن أن يقدم من ذى الصفة الذى ينوب قانونا عن الطاعن — العبرة فى تحديد الصـــفة هى بتاريخ التقرير بالطعن بايداعه قلم كتاب المحكمة — عدم اختصاص ادارة قضايا الحكومة فى النيابة قانونا عن الشركات المساهمة ولو كانت من شركات القطاع العام — أساس ذلك أن ادارة قضايا الحكومة انما تنوب نيابة قانونية عن الحكومة ومصالحها العامة والمجالس المحلية فيما

يرفع منها أو عليها من قضايا وطعون لدى المحاكم على اختلاف انواعها ومن ثم لا تمتد هـــذه النيابة الى الشركات المســـاهمة ولو كانت من شركات القطاع العام — يشترط لتصحيح العيب المشار اليه أن يزول قبل انقضاء ميعاد التقرير بالطعن — مثال — تقديم أحد محامى ادارة قضايا الحكومة التقرير بالطعن أمام المحكمة الادارية العليا نيابة عن شركة مياه القاهرة — يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن ولا يغير من ذلك صيرورة مرفق ميـــاه القاهرة هيئة عامة قبل صدور الحكم فى الطعن .

ملخص الحـــــكم :

انه بالرجوع الى التشريعات المنظمة لمرفق مياه القـــاهرة تبين انه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٥٧ بانشاء مرفق ميـــاه القاهرة ونص فى مادته الأولى على انشاء مؤسسة عامة — تسمى ادارة مرفق مياه القاهرة وفى ٢٨ من نوفمبر ســـــنة ١٩٦٥ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٧ لســـنة ١٩٦٥ بتحويل مرفق مياه القاهرة الى شركة مساهمة ونص فى المـــادة (١) منه على أن تحول ادارة مرفق مياه القاهرة الى شركة مساهمة عربية تسمى شركة مياه القاهرة الكبرى مقرها مدينة القاهرة وتكون لها شخصية اعتبارية وتباشر نشاطها وفقا لأحكام هـــذا القرار والنظام الملحق به وتتبع هـــذه الشركة المؤسسة المصرية العـــامة لأعمال المرافق وقد عمل بهذا القرار اعتبارا من ١٤ من فبراير ســـنة ١٩٦٦ تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وفى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ صـــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٨ لســـنة ١٩٦٨ بانشـــاء الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة ونص فى المـــادة (١) منه على أن تحول شركة مياه القاهرة الى هيئة عامة مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتسمى الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى وتتبع وزير الاسكان والمرافق وتسرى فى شأنها أحكام قانون الهيئات العامة وعمل بهذا القرار اعتبارا من ٥ ديسمبر ســـنة ١٩٦٨ تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية واذ كان الثابت من الأوراق على ما سبق بيانه أن تقرير الطعن المقدم لهذه المحكمة فى الحكم المطعون فيه قد أودع قلم كتابها فى ١٣ من يولية سنة ١٩٦٨ فان هـــذا التقرير يكون قد رفع فى الفترة التى كان الشكل القانونى لمرفق مياه القاهرة هو الشركة المساهمة .

ومن حيث أن المـــادة ٦ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة تنص على أن تنوب هـــذه الادارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا وتسلم اليها صور الاعلانات الخاصـــة بصحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بتلك الجهات ما اتصل منهـــا بجهة القضاء العادى أو جهة القضاء الادارى أو أية هيئة قضائية أخرى فان مؤدى هـــذا النص أن ادارة قضايا الحكومة انما تنوب نيابة قانونية عن الحكومة ومصالحها العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا وطعون لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ، ومن ثم لا تمتد هـــذه النيابة الى الشركات المساهمة ولو كانت من شركات القطاع العـــام ذلك لأنه فضلا عن أن لكل من هـــذه الشركات شخصية اعتبارية مستقلة عن الحكومة ومصالحها العامة والمجالس المحلية ولها نائب يمثلها عند التقاضى فان نيابة ادارة قضايا الحكومة عن هـــذه الجهات وهى نيابة قانونية فالمرد فى تعيين مداها وبيـــان حدودها انما يكون بالرجوع الى مصدرها وهو القانون واذ يقضى قانون تنظيم الادارة المذكورة بقصر نيابتها على الحكومة ومصالحها العامة والمجالس المحلية دون الشركات المساهمة فانه لا يجوز لادارة قضايا الحكومة أن تنوب قانونا عن هـــذه الشركات ولو كانت من شركات القطاع العام .

ومن حيث أن المـــادة ١٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة وتقابلها المـــادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن يقدم الطعن من ذوى الشـــأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الادارية العليا موقع عليه من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير — علاوة على البينات العـــامة المتعلقة بأســـماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فاذا لم يحصـــل على هـــذا الوجه جاز الحكم ببطلانه فان المستفاد من هـــذا النص أنه يشترط

لقبول الطعن أمام هـذه المحكمة أن يقدم من ذى الصفة الذى ينوب قانونا عن الشركة الطاعنة ذلك لأن توافر صفة الخصم شرط من شروط قبول الدعوى واذ كانت العبرة بتحديد الصفة هى بتاريخ تقـرير الطعن بايداعه قلم كتاب هـذه المحكمة وقد ثبت أن الذى قرر بالطعن هو أحـد محامى ادارة قضايا الحكومة وقد أودع تقرير الطعن فى ١٣ من يوليـة سـنة ١٩٦٨ وكانت الشركة الطاعنة وقتئذ من الشركات المسـاهمة التى لا تختص الادارة المشار اليها بتمثيلها قانونا على ما سبق بيانه فمن ثم فـان الطعـن يكون قد قدم من غير ذى صفة مما يتعين الحكم بعدم قبوله .

ولا وجه للقول بأن العيب الذى كان يشوب الصفة وقت التقرير بالطعن قد زال قبل الحكم فى الطعن بتحول شركة مياه القاهرة الى هيئة عامة فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ تنوب عنها قانونا ادارة قضايا الحكومة ، ذلك لأن قانون مجلس الدولة حدد ميعادا للتقرير بالطعن وهو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ومن ثم فانه يشترط لتصحيح العيب المشار اليه أن يزول هـذا العيب قبل انقضاء هـذا الميعاد وهو الأمر الذى لم يتحقق فى الطعن المعروض .

(طعن ١٢٤٥ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠)

قاعـــدة رقم (٣٦٩)

المبـــدأ :

صدور الحكم المطعون فيه ضد كلية الطب دون أن تختصم الجامعة ذاتها فى الدعوى — لا يمكن رفع الطعن الا من كلية الطب باعتبارها صاحبة الصفة والمصلحة فى الطعن — لا يحول دون ذلك أن كلية الطب ليس لها أصلا صفة فى التقاضى فى الدعوى ولا أهلية لذلك — أساس ذلك .

ملخص الحـــكم :

ان الحكم المطعون فيه ، صدرضدكليةالطببجامعة الاسكندرية اذ لمتختصم جامعة الاسكندرية ذاتها فى الدعوى ، ولم يصحح شكل الدعوى بادخال

الجامعة فيها ، باعتبارها صاحبة الصفة فى التقاضى وفقا لأحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة ، فلم تكن جامعة الاسكندرية طرفا فى الخصومة ، أو محكوما عليها فيها ومن ثم فما كان يمكن رفع الطعن بحكم الضرورة الا من كلية الطب الصادر عليها الحكم باعتبارها صاحبة الصفة فى الطعن والمصلحة فيه ، وان لم تكن لهـــا أصلا صفة فى التقاضى فى الدعوى أمام المحكمة الادارية ، ولا أهلية لذلك ، لعدم تمتعها بشخصية اعتبارية ، اذ ان الحكم المطعون فيه ، بالزامه بشىء لخصمه ، أو برفض طلب من طلباته ، بحيث يكون غرضه من الطعن الغاء هـــذا الحكم او تعديله ، باقالته مما حكم عليه به ، او باجابته الى ما رفض من طلباته ، وقد نصت المـــادة ٣٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه « لا يجوز الطعن فى الأحكام الا من المحكوم عليه » وغنى عن البيان أن المحكوم عليه هو صاحب المصلحة فى الطعن لأنه هو وسيلته الوحيـــدة لتصحيح الخطـــأ الواقع فى الحكم ، والتخلص من آثاره ، اذ أن الطعن يتيح له أن يبدى أمام المحكمة العليا ، ما كان يمكنه ابداؤه أمام المحكمة المطعون فى حكمها من دفوع لم يسقط الحكم فيهـــا ، أو اوجه دفاع فاته ابداؤها ولا يجوز حرمانه من حق الطعن ، او جعل الطعن ممتنعا عليه ، بسبب وقوع خطأ فى الحكم ، ناتج عن عيب فى الشكل ، فات الخصـــوم تداركه ، كما فات المحكمة القضاء — من تلقاء ذاتها — بالأثر المترتب عليه ، لأن هـــذا الخطأ فى ذاته ، مبرر للطعن ، وبهذه المثابة ، لا يسوغ أن يكون هو المـــانع منه ، ومن ثم فان الطعن فى هـــذه الحالة يكون مقبولا ، حتى لا يستغلق بابه . بالنســـبة الى حكم معيب ، وحتى لا يتحصن هـــذا الحكم بسبب قيام عيب به ، فيعصمه عيبه من التصحيح ، فى حين أن هـــذا العيب هو سند الطعن فيه ، ولا سيما اذا كان سبيل الطعن غير متاح لجامعة الاسكندرية ، لعدم وجود صفة لها ، لأنها لم تكن ممثلة فى الدعوى كخصم أصلى او متدخل أو مدخل فيها أو خلفا عاما أو خاصا وكونها ليست محكوما عليها .

(طعن ٩٧٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٣٠)

قاعـــــدة رقم (٣٧٠)

المبـــــدأ :

وجوب توجيه الطعن لذوى الصفة — وفاة المطعون ضدها قبل ايداع تقرير الطعن — وقوع الطعن باطلا — المـــادة ١٦ من قانون مجلس الدولة والمـــادة ٢١٧ من قانون المرافعات — أساس ذلك ٠

ملخص الحـــــكم :

ان المـــادة ١٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة (وتقابلها المـــادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة) تنص على أن يقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الادارية العليا موقع عليه من محام من المقبولين امامهـــا ويجب ان يشتمل التقرير علاوة على البيانات العـــامة المتعلقة باســـماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيـــان الأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فاذا لم يحصـــل الطعن على هـــذا الوجه جاز الحكم ببطلانه واذ كان الثابت من تقرير الطعن المودع قلم كتاب هذه المحكمة فى ١٧ من يناير سنة ١٩٦٨ ان وزارة الخزانـــــة قد أقامت فى هـــذا التاريخ طعنها مختصمة فيه السيدة ٠٠٠٠ مع انهـــا كانت قد توفيت فى ٢٥ من يناير ســـــنة ١٩٦٦ قبل ايداع تقرير الطعن فان الطعن يكون قد وقع باطلا ويتعين بالتالى القضـــاء بعدم قبوله شكلا ذلك انه يتعين على من يريد توجيه طعن توجيها صحيحا مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل اختصامه كى يوجه تقرير الطعن الى من يصح اختصامه قانونا ولا جدال فى أن تحديد شـــخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الطعن لأن الغرض الذى رمى اليه الشارع بما أورده فى المـــادة ١٦ السالفة الذكر من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة من ذكر البيانات العـــامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم فى تقرير الطعن انما هو اعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم فى

الدعوى وصفته اعلاما كافيا وليس من شك فى أن هذا الغرض لا يتحقق اذا ما وجه الطعن الى خصم متوفى زالت صفته ولم يوجه الى أصحاب الصفة فى الطعن وتيسيرا على الطاعن فى توجيه الطعن نصت المادة ٣٨٣ من قانون المرافعات القديم التى حلت محلها المادة ٢١٧ من قانون المرافعات الحالى — على أن موت المحكوم له أثناء ميعاد الطعن يجيز لخصمه اعلان الطعن الى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك فى آخر موطن كان لمورثهم ومتى تم اعلان الطعن على الوجه المتقدم وجب اعادة اعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم او فى موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو فى الميعاد الذى تحدده المحكمة لذلك وهذا النص انما يؤكد ضرورة توجيه الطعن الى اصحاب الصفة فيه فى الميعاد الذى تحدده المحكمة لذلك وليس من شك فى أن حكم المادة المذكورة ينصرف كذلك الى حالة وفاة المحكوم له قبل بدء ميعاد الطعن .»

ولا يقدح فى هذا النظر ان تكون وفاة المحكوم له سابقة على صدور الحكم المطعون فيه ومثارا لبطلان هذا الحكم فى ذاته كما هو الحال فى المنازعة المعروضة لأن النظر فى هذا الطعن انما يكون بعد قبول الطعن شكلا وهو غير مقبول بداءة لكونه لم يختصم فى الميعاد القانونى كل من يجب اختصامه من أصحاب الصفة فى الطعن .

(طعن ٤٢١ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)

قاعدة رقم (٣٧١)

المبدأ :

نص المادة ٣٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ليس نصا حاصرا لمن يعتبرون من ذوى الشأن بالنسبة الى الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى أحكام المحاكم التأديبية — الجهة التى يتبعها الموظف تعتبر من ذوى الشأن فى مجال تطبيق هذا النص — هذه الجهة هى الخصم فى الدعوى التى يقيمها الموظف طعنا على القرار الصادر بفصله — بدء ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى هذه الدعوى من تاريخ صدوره — بيان ذلك .

ملخص الحـــــكم :

ليس صحيحا ما تذهب اليه الشركة الطاعنة من ان ذوى الشـــان الذين يتعين عليهم الطعن فى أحكام المحاكم التاديبية أمام المحكمة الادارية العليا خلال ستين يوما من تاريخ صـــدور احكم ، هم الذين نص عليهم المشرع صراحة فى المـــادة ٣٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشـــان النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية التى يجرى نصها كالآتى . « ويعتبر من ذوى الشأن فى حكم المـــادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لســـنة ١٩٥٩ ، رئيس ديوان المحاسبة ومدير عام النيابة الادارية والموظف الصادر ضده الحكم » ومن ثم فان ميعاد الطعن بالنسبة لمن عداهم ممن يتعدى اليهم اثر الحكم — ومنهم الشركة الطاعنة — لا يبدأ الا من تاريخ علمهم اليقينى به ، ولم يثبت ان الشركة الطاعنة علمت بالحكم المطعون فيه علما يقينيا قبل تاريخ اعلانها به فى ١٤ من فبراير ســـنة ١٩٧٠ — ليس صحيحا ما تذهب اليه الشركة الطاعنة بهذا الطعن علما انه فضلا عما سبق لهذه المحكمة أن قضت به من أن نص المـــادة ٣٢ من القانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ ليس نصا حاصرا لمن يعتبرون من ذوى الشان بالنسبة الى الطعن امام المحكمة الادارية العليـــا فى أحكام المحاكم التأديبية — وان الجهة التى يتبعها الموظف المقدم للمحاكمة التأديبية تعتبر من ذوى الشأن فى مجال تطبيق هذه المـــادة ، فان ما تدفع به الشركة الطاعنة ان جاز اثارته بالنسبة الى الأحكام التى تصـــدر من المحكمة التأديبية حين ترفع اليها الدعوى التأديبية ضد الموظف من النيابة الادارية — وهى الحالة التى ورد بشأنها نص المـــادة ٣٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ — فان الأمر ليس كذلك بالنسبة الى الحكم الذى تصدره المحكمة التأديبية فى الدعوى التى يرفعها اليها الموظف طعنا على القرادر الصادر بفصلة ، اذ أنه يقيم الدعوى على الجهة مصدرة القرار وتكون هى الخصـــم الذى تتخذ فى مواجهته كافة اجراءات الدعوى ، وقد كان هـــذا الحال بالنسبة الى الحكم المطعون فيه ، فقد صـــدر فى الدعوى التى اقامها عليـــه طعنا على القـــرار الذى اصدرته الشركة الطاعنة بفصله وقد اتخذت كافة اجراءات الدعوى فى مواجهتها .

(طعن ٢٥٦ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٤)

قاعـــــدة رقم (٣٧٢)

المبـــدأ :

نص المـــادة (٢٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه يعتبر من ذوى الشأن فى الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى أحكام المحاكم التاديبية الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية ــ هــذا النص ليس نصا حاصرا لمن يعتبرون من ذوى الشأن ــ نتيجة ذلك : حق الجهة الادارية فى الطعن فى الاحكام التاديبية وما فى حكمها من قرارات مجالس التاديب ــ أساس ذلك ــ تطبيق ــ حق الجامعة ممثلة فى رئيسها فى الطعن فى الاحكام الصادرة من مجلس تاديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات .

ملخص الحـــــكم :

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن القرارات الصـــادرة من مجالس التأديب ومنها مجالس تأديب العاملين بالجامعات ، سواء من كان منهم من أعضاء هيئة التدريس أو من لم يكن كذلك ، تأخذ حكم احكام المحاكم التأديبية من ناحية جواز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا طبقا لنص المـــادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛ ممـــا يكون معه الدفع بانعدام ولاية المحكمة الاداريه العليا بالفصل فى الطعـــن الماثل فى غير محله جديراً بالرفض . ولا حجة فى القول بأن نص المـــادة (١٥) والبند تاسعا من المـــادة العاشرة من قانون مجلس الدولة قصر اختصاص المحاكم التأديبية على النظر فى الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التاديبية ولم يسمح لهـــذه السلطات نفسها بالطعن فى القرارات الصادرة فيها . ذلك لأن الطعن امـــام المحكمة التاديبية فى القرارات النهائية للسلطات التأديبية ينصب على القرارات التى يصدرها الرؤساء الاداريون اعمالا لاختصاصاتهم التأديبية ، وهى قرارات تتميز بقابليتها للتظلم منها اداريا ؛ بل ويعتبر هذا التظلم شرطا لقبول الدعوى بطلب الغائها طبقا لنص المـــادة (١٢) من قانون مجلس الدولة المشار اليه ـــ ومن الطبيعى الا يقدم الطعن فى هذه القرارات أمام المحكمة التاديبية الا من الموظفين العموميين الذين مستهم القرارات المذكورة باعتبارهم أصحـــاب

المصلحة وحدهم فى هذا الطعن . أما القرارات الصادرة من مجالس التاديب التى لا يجدى التظلم منها اداريا لعدم قابليتها للسحب أو الالغاء الاداريين ، فانها لا تعتبر من قبيل القرارات النهائية للسلطات التاديبية التى يعنيهـا البند تاسعا من المـادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ، وانما تاخذ حـكم الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية التى يكون لذوى الشأن حق الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا بالتطبيق لاحكام المادتين ٢٢ ، ٢٣ من القانـون سالف الذكر ، وهو الامر الذى احالت اليه المـادة (١٠٩) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بالنص فى فقرتها الاخيرة على انه (مع مراعاة حكم المـادة ١٠٥ فى شأن التحقيق والاحالة الى مجلس التاديب تسرى بالنسبة الى المساءلة امام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة امام المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة) .

ومن حيث أن المـادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة سالف الاشارة اليه تنص على انه يجوز الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى الاحكـام الصادرة من محكمة القضاء الادارى ، ومن المحاكم التاديبية ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن فى تلك الاحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم ، واذ لم تحدد هذه المـادة من يعتبر من ذوى الشـأن فان الامر يقتضى الرجوع فى شأن ذلك الى القواعد العامة فى المرافعـات والتى يعتبر من ذوى شأن بموجبها كل من له مصلحة فى الطعن ولو لـم يكن ممثلا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ما دامت آثار هـذا الحكم تتعدى الى المسـاس بحقوقه ومصالحـه المبـاشرة ولمـا كانـت الاشخاص المعنوية العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة كالجامعات وغيرها من الهيئات العامة تثبت لها صفة الطعن فى الاحكام الصادرة ضدهـا بحكم ما لها من كيان قانونى مستقل طبقا للقواعد العامة ، ويمثلهـا فـى الطعن النائب عنها قانونا ، وهو بالنسبة للجامعات رئيس الجامعة بحكم اختصاصه فى ادارة شئون الجامعة وكونه الذى يمثل الجامعة أمام الهيئات الاخرى بالتطبيق لصريح نص المـادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧٢ سالف الاشارة اليه . واذا كانت المـادة (٢٢) من قانون مجلس الدولة قـد

أشارت فى فقرتها الثانية الى أنه يعتبر من ذوى الشأن فى الطعن امـــام المحكمة الادارية العليا فى احكام المحاكم التاديبية الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية ، الا ان من الجلى أن هذا النص ليس نصا حاصرا لمن يعتبرون من ذوى الشأن ، وليس أدل على ذلك من تصديره الفقرة المشار اليها بعبارة « ويعتبرون من ذوى الشأن » بما يقطع بأن المذكورين بعدها ليسوا كل ذوى الشأن . ولمـــا كان الامر كذلك وكانت الاحكام التاديبية وما فى حكمها من قرارات مجالس التأديب الصادرة بادانة برىء او ببراءة مذنب تتأبى مع اعتبارات العدالة ، فان مبادرة جهـــة الادارة بالطعن فيها انتصارا للحق ، من الامور التى تهمق الثقة فيها وتؤدى الـــى حسن سير العمل بها ، ومن ثم فان صدور مثل هذه الاحكام أو القرارات يمس مصلحة مباشرة للجهة الادارية تسوغ لها ان تنشـــط الى الطعن فيها دون ثمة قيد . وبهذه المثابة فان الدفع بانعدام صفة الجامعة ، ممثلة فى رئيسها ، فى اقامة الطعن الماثل يكون قائما على غير اساس من القانون جديرا بالرفض . ومتى كان ما تقدم فانه لا يكون ثمة وجه لما ساقه المطعون ضده من أن المستفاد من احكام المواد ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٢ من قانون تنظيـــم الجامعات أن اختصاص رئيس الجامعة يقف عند حد التصرف فى التحقيق سواء بحفظه أو باحالة عضو هيئة التدريس الى مجلس التاديب أو مجازاته مباشرة بتوقيع عقوبة التنبيه او اللوم عليه .. بحيث اذا اتخذ رئيس الجامعة قراره باحالـــة العضو الـــى مجلس التأديب فانـــه يكون بذلك قد قيد نفســـه بالقرار الذى يصدره هذا المجلس فى الدعوى التأديبية بحيث يمتنع عليـــه الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى هذا القرار لاوجه لذلك لأن أيا من هذه النصوص لم يتضمن ما يفيد تقييد صفة رئيس الجامعة فى الطعن امـــام المحكمة الادارية العليا فى قرارات مجلس التاديب بحكم اختصاصه بذلـك قانونا طبقا للقواعد العامة سالفة الذكر وعملا بحكم المـــادة ٢٦ من قانون الجامعات سالف الاشارة اليها .

وأن المواد التى يشير اليها المطعون ضده تتعلق ببعض الأحكام المتصلة بسلطات رئيس الجامعة فى التصرف فى التحقيق وفى توقيع عقوبة التنبيه

أو اللوم مباشرة على عضو هيئة التدريس وما يترتب على الحكم بالبراءة بالنسبة للمرتب الموقوف صرفه خلال مدة ايقاف العضو كما تنظم هذه المواد تشكيل مجلس التأديب والاجراءات التى تتبع أمامه دون أن يستفاد منها ثمة تقييد بصفة رئيس الجامعة فى الطعن على قرارات مجلس التأديب امام المحكمة الادارية العليا على النحو المتقدم بيانه .

(طعن ٨٠٧ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢)

قاعـــــدة رقم (٣٧٣)

المبـــــدأ :

اختصام وكيل وزارة الصحة بصفته مديرا لمديرية الصحة بمحافظـــة الاسكندرية دون اختصام محافظ الاسكندرية باعتباره صاحب الصفةفىالتقاضى طبقا لقانون الحكم المحلى — صدور الحكم ضد مديرية الصحة — يجوز لمديرية الصحة الطعن فى الحكم باعتبارها صاحبة الصفة والمصلحة فى الطعن وان لم تكن لها صفة التقاضى امام محكمة أول درجة ولا أهلية لعدم تمتعهـــا بالشخصية المعنوية — اذا كان الحكم المطعون فيه قد الزمها بالغاء القرار موضوع الدعوى فانه يحق لها الطعن فى الحكم لانه هو وسيلتها الوحيـــدة لتصحيح الخطأ الواقع فى الحكم والتخلص من آثاره — أساس ذلك : المـــادة ٣٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية : لا يجوز الطعن فى الاحكـــام الا من المحـــكوم عليه .

ملخص الحـــــكم :

ان الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٢ القضائية قد أقيمت ضد وكيل وزارة الصحة باعتباره مديرا لمديرية الصحة بمنطقة الاسكندرية وصدر الحـــكم ضده ولم يختصم محافظ الاسكندرية باعتباره صاحب الصفة فى التقـــاضى طبقا لقانون الحكم المحلى ، ومن ثم لم تكن المحافظة طرفا فى الخصومة أو محكوما عليها فيها ولذلك فماكان يمكن رفع الطعن بحكم الضرورة الا من مديرية الشئون الصحية الصادر ضدها الحكم باعتبارها صاحبة الصفة فى الطعن والمصلحة فيه وان لم تكن لها أصلا صفة التقاضى فى الدعوى أمام المحكمة التأديبية ولا أهلية لذلك لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية اذ أن الحـــــكم

المطعون فيه وقد الزمها بالغاء القرار موضوع الدعوى فانه يحق لها الطعن بالحكم لأنه هو وسيلتها الوحيدة لتصحيح الخطأ الواقع فى الحكم والتخلص من آثاره تطبيقا للمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتى تنص على انه « لا يجوز الطعن فى الاحكام الا من المحكوم عليه . . »

ومن حيث أن تقرير الطعن وقد أودع من صاحب الصفة وفى المواعيد القانونية فانه يكون مقبولا شكلا .

(طعن ١٦٨٩ لسنة ٢٦ ق— جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣)

قاعـــــدة رقم (٣٧٤)

المبـــــدأ :

المستفاد من حكم المـــادتين ٢٢ ، ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن اختصاص رئيس هيئة مفوضى الدولـــة فى الطعن الجوازى أمام المحكمة الادارية العليا مقصور على الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم التاديبية كما أن اختصاصه فى اقامة الطعن وجوبا اذا ما طلب العامل المفصول ذلك مقصور على حالة العامل المفصول بحكم صادر من المحاكم التاديبية دون غيرها — نتيجة ذلك:انه يخرج من دائرة اختصاص رئيس هيئة مفوضى الدولة الطعن فى قرارات مجالس التأديب أمام المحكمة الادارية العليا يستوى فى ذلك أن تكون هذه القرارات صادرة بالفصل من الخدمة أم بغير هذه العقوبة أو أن يكون العامل قـــد طلب من رئيس هيئة مفوضى الدولة الطعن فيها أو لم يطلب — اساس ذلك : تطبيق : طعن رئيس هيئة مفوضى الدولة فى قرار صادر من احد المجالس التأديبية عدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة .

ملخص الحـــــكم :

من حيث أن قيام رئيس هيئة مفوضى الدولة بالطعن فى قـــرار مجلس التأديب المشار اليه بناء على طلب العامل المفصول من الخدمة يثير بادىء ذى بدء بالبحث فى مدى اختصاص رئيس هيئة مفوضى الدولة فى اقامـــة هـــذا الطعن فى ضوء حكم المـــادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى جاءت ناسخة لحكم المـــادة ٣٢ من القانون رقـــم

١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية التى استند اليها العامل المذكور فى تبرير طعنه .

ومن حيث أن المستفاد من استقراء حكم المادتين ٢٢ ، ٢٣ من قانون مجلس الدولة سالف الذكر أن اختصاص رئيس هيئة مفوضى الدولة فى الطعن الجوازى أمام المحكمة الادارية العليا مقصور على الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكمة التأديبية كما أن اختصاصه فى اقامة الطعن وجوبا اذا ما طلب العامل المفصول ذلك مقصور كذلك على حالة العامل المفصول بحكم صادر من المحاكم التأديبية دون غيرها . ومن ثم تخرج على دائرة اختصاص رئيس هيئة مفوضى الدولة الطعن فى قرارات مجالس التأديب أمام المحكمة الادارية العليا يستوى فى ذلك أن تكون هذه القرارات صادرة بالفصل من الخدمة أم بغير هذه العقوبة أو أن يكون العامل قد طالب رئيس هيئة مفوضى الدولة بالطعن فيها أم لم يطلب وعلة هذا الحكم فى جميع الحالات المشار اليها واضحة وهى أن هيئة مفوضى الدولة بحكم نظامها القانونى لا هيمنة لها على القرارات الصادرة من مجالس التأديب لأنه لا اختصاص لها فى متابعة أعمال هذه المجالس ولا تعقب على قراراتها وبالتالى يستحيل عليها تناول بحث مشروعية هذه القرارات خلال مواعيد الطعن المقررة قانونا . ولما كان الاصل أن لا تكليف الا بمقدور لذلك فقد انحسر عن هيئة مفوضى الدولة لزوما ولاية الطعن فى هذه القرارات واقتصر سلطانها وفقا لاحكام قانون مجلس الدولة على مجرد ابداء الرأى القانونى فيها وذلك بعد أن يتصل أمر الطعن فيها من طرفى الخصومة بالمحكمة المختصة . ولا يسوغ التفرقة فى هذا الشأن بين قرارات مجالس التأديب الصادرة بالفصل من الخدمة وتلك الصادره بعقوبة ادنى فيلزم رئيس هيئة مفوضى الدولة بالطعن فى الاولى اذا طلب العامل ذلك بينما لا يملك فى الثانية ثمة ولاية وذلك بمقولة ان المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة سالف الذكر أوجبت على رئيس هيئة مفوضى الدولة الطعن بناء على طلب العامل المفصول لا يسوغ ذلك لأن سلطة رئيس هيئة مفوضى الدولة فى الطعن الوجوبى المنصوص عليه فى هذه المادة وسلطته فى الطعن الجوازى المنصوص عليه فى المادة ٢٣ منوطه فى الحالتين باحكام

المحاكم التاديبية والاصل ان الاصطلاح القانونى لا يحمل فى ذات التشريع الا على معنى واحد وبالتالى ينبو على منطق التفسير السليم تحميل عبارة أحكام المحاكم التأديبية فى نص المادة ٢٢ سالفة الذكر معنى موسعا يشمل قرارات المجالس التأديبية على خلاف تفسير ذات العبارة فى المادة ٢٣ المشار اليها بما ينطوى على تفرقة غير مستساغة بين متماثلين الامر الذى يتعين معه فى الحالين قصر ولاية رئيس هيئة مفوضى الدولة فى الطعن الوجوبى والجوازى على أحكام المحاكم التأديبية دون قرارات المجالس التأديبية التزاما بمدلول عبارة أحكام المحاكم التأديبية والعلة فى عدم ذكر قرارات مجالس التاديب سالفة الذكر ولا مثار للاستدلال بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن يكون الطعن فى قرارات مجالس التاديب أمام المحكمة الادارية العليا شأن أحكام المحاكم التأديبية للقول بوجوب التسوية بين قرارات مجالس التأديب فى مجال الطعن فيهما لا مثار لذلك لان الاعتبارات الخاصة بتبسيط اجراءات التقاضى والسرعة المتطلبة فى الفصل فى المنازعات الادارية بصفة خاصة والتى تتنافى مع تعدد مراحل الطعن فى قرارات مجالس التاديب هى التى حدت بالمحكمة الادارية العليا الى هذا القضاء فاعتبرت قرارات مجالس التأديب بمثابة الاحكام التأديبية فى خصوصية الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا واذ كان قضاء المحكمة الادارية العليا لم يسو تماما بين قرارات مجالس التأديب وبين الاحكام التأديبية وكان لا يوجد ثمة مبرر من قانون مثل هذه التسوية بعدم الاختصاص المقرر لرئيس هيئة مفوضى الدولة فى الطعن فى أحكام المحاكم التاديبية بل وكانت النصوص القانونية على ما سلف بيانه تقضى بغير ذلك فانه ينتفى تبعا لذلك مبرر تخويل رئيس هيئة مفوضى الدولة سلطة الطعن فى قرارات المجالس التأديبية ، ويكون طعنه والامر كذلك فيها صادرا من غير صفة قانونا .

ومن حيث انه لما كان الامر كما تقدم فقد تعين القضاء بعدم قبول الطعن الماثل لرفعه من غير ذى صفة قانونا .

(طعن ٢٣٠ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٦)

ثالثـــا : المصلحة :

قاعـــــدة رقم (٣٧٥)

المبـــدأ :

حق الطعن فى الحكم — تقريره لمن مس الحكم مصلحة له حتى ولـــو لم يكن قد علم بالدعوى أو تدخل فيها .

ملخص الحـــكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن للشخص الذى مس الحـــكم الصادر فى الدعوى مصلحة له قانونية أو مادية حق الطعن فيه حتى ولو لم يكن قد علم بالدعوى أو تدخل فيها .

(طعن ١٣٠٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١١)

قاعـــــدة رقم (٣٧٦)

المبـــدأ :

وفاة المعترض أثناء نظر الاعتراض أمام اللجنة القضائية للاصـــلاح الزراعى — تعجيل ورثة المعترض نظر الإعتراض بذات الطلبات — الحكم فى الاعتراض لمصلحة الورثة — طعن — لا تثريب على الهيئة العامة للاصـــلاح الزراعى أن هى اختصمت فى الطعن ورثة الطاعن — وفاة احدى الورثة قبل اقامة الطعن — لا وجه لبطلان الطعن لباقى الورثة — أساس ذلك : الوارث ينصب خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع عن التركة او عليها — تطبيق .

ملخص الحـــكم :

ان الثابت فى الاوراق ان المرحوم الاستاذ ...... « المعترض » قـــد أقام الاعتراض رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه طالبا فيه الاعتداد فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بعقد البيع المؤرخ ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ الصادر منه الى المعترض ضدهم عدا الاول ببيع ٤١ فدانـــا مبينة الحدود والمعالم بالصحيفة واستبعاد هذا القدر من الاستيلاء لديه ، واذ توفى

هذا الاخير أثناء نظر الاعتراض فقد طلب كل من السيد / . . . . والسيدة / . . . . بصفتهما ورثته تعجيل نظر الاعتراض بذات الطلبات المبداه من مورثهما فى صحيفة الاعتراض ، وبناء على هذا الطلب استأنف الاعتراض سيره على الوجه المبين فى محاضر الجلسات حتى بلغ غايته بصدور القرار المطعون فيه قاضيا لهما بالطلبات سالفة البيان واذ كان البادى مما تقدم ان كلا من الوارثين المشار اليهما حين خاصم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لم يطلب حقا خاصا له دون سواه وانما خاصمها مطالبا للتركة بكل حقها فى هذا الخصوص فمن ثم لا جناح على الهيئة المتقدمة ان هى اختصمت فى الطعن الماثل ورثة المرحوم الاستاذ / . . . . معينة اياهم على الوجه المبين فى صحيفة الطعن ولا وجه للمحاجة بأن السيدة / . . . . . « أحد الورثة » كانت قدتوفيتقبل اقامة الطعن الامر الذى يجعل الطعن باطلا بالنسبة اليهـا ذلك أن الثابت حسبما تقدم ذكره أن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لم توجه طعنها الى السيدة / . . . . بصعتها الشخصية وانما بصفتها وارثة المرحوم الاستاذ / . . . . . « المعترض » ولم تقصر طعنها على هذه الاخيرة بل وجهته كذلك الى السيد / . . . . باعتباره الوارث الآخر للمعترض المتقدم فى مواجهتهما الحكم بالغاء القرار المطعون فيه الصادر لصالحهما وبرفض الاعتراض المقام من مورثهما ، واذ كانت القاعدة ان الوارث ينتصب خصمـا عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها ومقتضى ذلك ولازمة ان الطعن الماثل يصح باختصام أحد الورثة بهذه الصفة ، ولمـا كان السيد / . . . . . قد اختصم فى ذات الطعن بصفته وارثا للمرحوم الاستاذ / . . . . وكانت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى « الطاعنة » قد زادت على ذلك بأن وجهت اليه طلباتها فى الطعن بصفته الوارث الوحيد للسيدة / . . . . . فضلا على صفته الاولى — وذلك بصحيفة أعلنت اليه فى ٢٩ من نوفمبـر سنة ١٩٧٦ فمن ثم لا وجه لبطلان الطعن لاختصام هذه السيدة الاخيرة فيـه رغم وفاتها ما دام ان اختصامها ليس على ما سلف البيان واجبا بحكم القانون بحيث لا يصح الطعن حال اغفاله .

(طعن ٩٤ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١١)

قاعـــــدة رقم (٣٧٧)

المبـــدأ :

ثبوت أن وزارة الخزانة لم تنازع فى موضوع الدعوى واقتصر دفاعهـا على طلب اخراجها منها بلا مصاريف — عدم القضاء ضدها بشىء وان صدر الحكم فى مواجهتها — لا تعتبر خصما حقيقيا له حق الطعن فى الحكم .

ملخص الحـــكم :

ان استناد وزارة الخزانة الى ان الحكم المطعون فيه قد رفض اخراجها من الدعوى والى أنه لذلك يكون من حقها الطعن فيه — مردود بأنها لـم تنازع فى موضوع الدعوى واقتصرت على طلب اخراجها منها بلا مصاريـف تأسيسا على أن النزاع محصور بين المطعون عليه وبين وزارة التربيـة والتعليم وانه لا شأن لها هى بموضوعه ولا دخل لها فيه — ولئن كانـت أسباب الحكم قد تضمنت أن للمطعون عليه مصلحة فى اختصام هـذه الوزارة حتى يصدر الحكم فى مواجهتها لتتخذ ما تراه من اجراء فى ضوء الحكم — الا انه لم يقض ضدها بشىء فالحكم وان كان لم يخرجهـا من الدعوى الا انه تضمن اجابتها الى ما كانت تهدف اليه من عدم القضـاء ضدها بشىء — ومتى ثبت أن وزارة الخزانة لم تنازع المطعون عليه فى طلباته ولم تبد دفاعا سوى انه لا شأن لها بالمنازعة واقتصرت المحكمـة على اصدار الحكم فى مواجهتها فانها لا تعتبر خصما حقيقيا له حق الطعن فى هذا الحكم ومن ثم يكون طعنها غير مقبول لأنه لا مصلحة لها فى هـذا الطعن ولا صفة لها فى المنازعة الخاصة بالغاء القرار الصادر من الجهـة الادارية المختصة بشطب اسم المطعون عليه فى الطعن على الحـكم الصـادر بعدم الاعتداد بهذا القرار .

(طعن ١٠٧١ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٢٩)

قاعـــــدة رقم (٣٧٨)

المبـــدأ :

تقرير — رئيس هيئة مفوضى الدولة — اختصاصه فى الطعن — دفـــع بانتفاء المصلحة فى الطعن .

ملخص الحـــكم :

مقتضى المـــادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ان يقوم مفوض الدولة بتهيئة الدعوى للمرافعة وعليه اعـــداد التقرير محددا الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيـــه مسببا — ومقتضى المادة ٢٣ من القانون سالف الذكر أن يكون اختصاص الطعن فى الاحكام الى المحاكم الاعلى لرئيس هيئة مفوضى الدولة طالمـــا أنه وجـــد أن هناك من الاسباب التى اشتملتها المـــادة سالفة الذكر ما يوجب عليه ذلك — وغنى عن البيان أن هيئة مفوضى الدولة انما تقوم بالطعن فى الاحكام ابتغاء المصلحة العامة — نتيجة ذلك : أن لهيئة المفوضين أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التى أبدتها أمام المحكمة فى أية درجة ما دامت ترى فى ذلك وجه المصلحة بانزال حكم القانون على الوجه الصحيح فى المنازعة الادارية — لمفوض الدولة أمام المحكمة الادارية العليا عند تهيئة الطعن للمرافعة واعداد التقرير فيه أن يبدى الرأى على استقلال غير مقيد بما ورد من رأى أو أسباب فى تقرير الطعن بابدائه أسبابا جديدة وبطلبات أخرى غـــير ما اشتمله تقرير الطعـــــن — دفـــع المطعـــــون ضـــــــده بعـــدم جواز نظر الطعن أو بعدم قبوله لانتفاء المصلحة بعد أن أقرت هيئة مفوضى الدولة باختصاص المحكمة بنظر الدعوى والفصل فى طلبات المطعون ضده بعد تعديلها لا يقبل منها بعد ذلك الطعن فى هذا الحكم على هذا الاساس — هذا الدفع فى غير محله حقيقا بالرفض — طعن رئيس هيئة مفوضى الدولـــة على الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بمقولة أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين حكم باختصاصه بنظر الدعوى المطروحة — الطعن أقيم من مختص ومن ذوى مصلحة قانونية .

(طعن ٨٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٤)

قاعـــدة رقم (٣٧٩)

المبـــدا :

ابداء الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام مصلحة رافعها امام المحكمـة الادارية العليا — هذه المحكمة وهى تنزل حكم القانون فى المنازعة الادارية سواء من حيث الشكل أو الموضوع تملك بحكم رقابتها القانونية للحـكم المطعون فيه القضاء من تلقاء نفسها فى هذه المرحلة بعدم قبول الدعـوى لانتفاء مصلحة المدعى فى طلب الغاء القرار الادارى .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن من الامور المسلمة ان من شروط قبول دعوى الالغـاء ان يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها ان تجعله مؤثرا تأثيرا مباشرا فى مصلحة ذاتية له ، والا كانت الدعـوى غير مقبولة عملا بنص الفقرة الاولى من المـادة ١٢ من قانون مجلس الدولة .

ومن حيث انه بالاطلاع على الخريطة المساحية المقدمة من الهيئـة العامة للاستثمار العربى والاجنبى والتى لم يدحضها الطاعن أن ارض النزاع منقطعة الصلة بالمساحات محل القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٧ المطعون فيه ، لذلك يكون الدفع بعدم قبول الدعوى الخاصة بطلب الغاء هذا القرار لانعدام مصلحة الطاعن فى محله ، ومن ثم تكون غير مقبوله ، ولا يؤثر فى ذلك ابداء هذا الدفع لاول مرة امام المحكمة الادارية العليا ، فمما لا شك فيه ان هـذه المحكمة وهى تنزل حكم القانون فى المنازعة الادارية سواء من حيث الشـكل أو الموضوع ، تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء نفسها فى هذه المرحلة بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعى فى طلب الغاء القرار الادارى .

ومن حيث انه بناء على ذلك ، فان الحكم المطعون فيه ، اذ ذهب مذهبا مغايرا بأن قضى برفض الدعوى ، يكون قد خالف صحيح حكم القانون ، ويتعين من اجل ذلك الغاؤه ، والقضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعـى فى طلب الغاء القرار المطعون فيه ، مع الزامه بالمصاريف .

(طعنى ٢١٠ ، ٢٤١ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/٥ — وبذات المعنى أيضا طعن ١١٩٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧) .

رابعـــا : التقـــرير بالطعن :

قاعـــــدة رقم (٣٨٠)

المبــــــدأ :

المـــادة ١٦ من قانون تنظيم مجلس الدولة ـــ الحكمـــة من ايجابهـــا اشتمال الطعن على بيان الحكم المطعون فيه وبيان بالاسباب التى بنى عليها الطعن هو تمكين المحكمة من استظهار مواطن ما يعيب الحكم من مخالفـــة للقانون او خطأ فى تأويله وتطبيقه ـــ تقرير الطعن المجهل الموضوع المبهم المدلول العارى بالكلية عن الاسباب التى تكشف عما يراه الطاعن عوارا فى الحكم ـــ مبطل للطعن ـــ لا يغنى من ذلك ايراد الطعن فى مستهل تقريره اشارة عابرة الى رقم القضية التى فصل فيها او اسم المطعون عليه لعدم افادة ذلك فى تحديد موضوع الحكم مع ايراد هذا الموضوع على وجه مغايـــر تماما للواقع .

ملخص الحـــــكم :

تنص المـــادة ١٦ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة على أن « يقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير مودع قلم كتاب المحكمة الادارية العليا موقع عليه من محام من المقبولين امامها ويجب ان يشتمل التقرير علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ـــ على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالاسباب التى بنى عليها الطعن وطلبـــات الطاعن فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحـــــكم ببطلانـــه » .

ومراد القانون من بيان الحكم المطعون فيه وتفصيل الاسباب التى بنـــى عليها الطعن ، هو أن يمكن للمحكمة الادارية العليا ان تستظهر مما اورده الطاعن من ذلك مواطن ما يعيبه الحكم المطعون فيه من مخالفة للقانون أو خطـــأ

فى تأويله وتطبيقه ولذلك أوجبت المـــادة السادسة عشرة من قانون تنظيم مجلس الدولة أن يشتمل تقرير الطعن على بيان للحكم المطعون فيه يميط عنه الغموض والتجهيل وعلى تفصيل للاسباب التى قام عليها الطعن والا جـــاز الحكم ببطلانه وما أرادت ببيان الاسباب الا تبيينها نوع بيان يجليها ويكشف عن المقصود منها كشفا وافيا ينفى عنها الغموض والجهالة ويستبان منه العوار الذى يعزوه الطاعن الى الحـــكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فيما قضى به ويمكن المطعون عليه من تحضير دفاعه منذ اعلانه بصورة تقرير الطعن ، فاذا كانت الطاعنة قد تردت فى طعنها فى غلط بين من جهة موضوع الحكم الذى طعنت فيه بحيث ورد فى ظنها أنه يتعلق بموضوع آخر منبت الصـــلة بالموضوع الحقيقى الذى فصل فيه ثم ترتب على هذا الخطأ انها اوردت فى طعنها أسبابا لا تنطبق على موضوع الحكم مقحمة على وقائعه التى فصل فيها فان هذا الطعن يكون اذن مجهلا فى موضوعه وأسبابه جهالة فاحشة من شأنها أن تعجز هذه المحكمة عن مراقبة ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه ، واذا كان تفصيل الاسباب على هذا المقتضى مطلوب ابتداء على وجـــه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بأسبابه كيلا يخفى ما يعاب به على الحكم منذ افتتاح الخصومة ، فان ترك هذه الاسباب بالكلية مع تجهيل بيان الحـــكم المذكور من شأنهما أن يبطلا الطعن . ولا يقدح فى ذلك أن تورد الطاعنة فى مستهل تقريرها اشارة عابرة الى رقم القضية التى فصل فيها أو إسم المطعون عليه اذ كلاهما لا يفيد فى تحديد موضوع الحكم مع ايرادها هذا الموضوع على وجه مغاير تماما للوقائع ، فهذا التجهيل من جانبها فى بيان وقائـــع الحكم الذى تطعن فيه يجعل تقريرها مبهما لا يتحدد به ما تعيبه الطاعنة على الحكم المطعون فيه .

فاذا كان تقرير الطعن مجهل الموضوع مبهم المدلول عاريا بالكلية عن الاسباب التى تكشف عما تراه الطاعنة عورا فى الحكم المطعون فيه ، كان طعنا باطلا .»

(طعن ٢٣١٩ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٤)

قاعـــــدة رقم (٣٨١)

المبـــدأ :

المـادة ١٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ لم ترسم طريقا معينـا لايداع التقرير بالطعن أمام المحكمة الادارية العليا — يكفى لكى يتم الطعن صحيحا أن يودع التقرير بالطعن فى الميعاد القانونى وبعد استيفاء البيانات المنصوص عليها فى هذه المـادة .

ملخص الحـــكم :

ان المادة ١٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولـة تنص على ان « يقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتـاب المحكمة الادارية العليا موقع عليه من محام من المقبولين امامها ، ويجب أن يشمل التقرير — علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهـم وموطن كل منهم — على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه ، وبيان الاسباب التى بنى عليها الطعن ، وطلبات الطاعن . فاذا لم يحصل الطعن على هـذا الوجه جاز الحكم ببطلانه » ، ويبين من ذلك أن المـادة المذكورة لم ترسـم طريقا معينا لايداع التقرير بالطعن يجب التزامه والا كان الطعن باطلا وانما يكفى لكى يتم ايداع التقرير فى قلم كتاب المحكمة فى الميعاد الذى حـدده القانون ، وبعد استيفاء البيانات التى نص عليها فى تلك المـادة ، سواء أكان ذلك بحضور الطاعن شخصيا أو وكيله .

(طعنى ٢٩ ، ٢٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

قاعـــــدة رقم (٣٨٢)

المبـــدأ :

نص المـادة ١٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة على وجوب اشتماله على بيانات معينة — الخطـأ فى سياق عناصر المنازعة وفى أسباب الطعن — لا يستتبع بطلان التقرير .

ملخص الحـــكم :

ان المـــادة ١٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة تنص على أن « يقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الادارية العليا موقع عليه من محـــام من المقبولين أمامها . ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم — على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالاسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه » ، فاذا كان الثابت من مطالعة تقرير الطعن انه اشتمل على اسم الطاعن وصفته وموطنه ، كما أشتمل على اسم المطعون ضده وصفته وموطنه ، واشتمل كذلك على بيان الحكم المطعون فيـــه ، فورد فيه انه الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارة التربيـــة والتعليم فى الدعوى رقم ١٣٨٨ لسنة ٦ القضائية المقامة من المطعون ضده ضد الطاعن ، ثم اشتمل على تاريخ الحكم المطعون فيه فورد فيه انه صادر بتاريخ ١٠ من مارس سنة ١٩٦٠ ، واشتمل أيضا على بيان بالاسباب التـــى ينبنى عليها الطعن وطلبات الطاعن ، ومن ثم فقد اشتمل التقرير على جميع البيانات الجوهرية التى أوجبت المـــادة ١٦ سالفة الذكر أن يشتمل عليهـــا تقرير الطعن ، وبالتالى فليس ثمة وجه لبطلان التقرير . أما أن يكون التقرير قد أخطا فى سياق عنصر المنازعة واخطأ تبعا لذلك فى أسباب الطعن ، فان ذلك الخطا ليس وجها للبطلان ، خصوصا وأن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه لم يحظر ابداء أسباب جديدة للطعن غير التى ذكرت فى التقرير .

(طعن ١٤٤٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/١١/٢٥)

قاعـــــدة رقم (٣٨٣)

المبـــدا :

التقرير بالطعن — استناده الى أسباب موضوعية غير صحيحة — لا يبطله — أســـاس ذلك ان مناقشة صحة الاسباب مســـألة موضوعية لا صلة لها بشكل الطعن .

ملخص الحـــكم :

اذا أقيم الطعن فى أسبابه على أن الحكم المطعون فيه بنى على مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، فهذا من الاوجه التى تجيز الطعـن فى الاحكام امام المحكمة الادارية العليا طبقا لنص المـادة ١٥ من قانـون مجلس الدولة ، أما مناقشة صحة هذه الاسباب فمسألة موضوعية لا صلة لهـا بشكل الطعن ، ومن ثم فان الدفع ببطلان تقرير الطعن يكون فى غـير محله حقيقا بالرفض .

(طعن ١٣٧٢ لسنة ٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٣/٢/٩)

قاعـــدة رقم (٣٨٤)

المبـــدا :

عدم توقيع الطاعن على صورة صحيفة الطعن ـــ لا بطلان .

ملخص الحـــكم :

ليس فى نصوص القانون ما يوجب أن تكون صورة صحيفة الطعن امام المحكمة الادارية العليا التى تعلن لذوى الشأن موقعة من الطاعن .

(طعن ٢٨٩ لسنة ١ ق ـــ جلسة ١٩٥٥/١١/١٩)

قاعـــدة رقم (٣٨٥)

المبـــدا :

ثبوت ان جامعة عين شمس هى التى طلبت من ادارة قضايا الحكومة استئناف حكم المحكمة الادارية وان المذكرات والمكاتبات الخاصة بموضوع هذا الاستئناف كانت متبادلة بين ادارة القضايا والجامعة ـــ رفع الاستئناف مع ذلك باسم وزير التربية والتعليم بدلا من مدير الجامعة ـــ خطأ مادى وقعـت فيه ادارة القضايا لا يترتب عليه بطلان صحيفة الاستئناف .

ملخص الحـــــكم :

اذا كان الثابت من الاوراق ان جامعة عين شمس هى التى طلبت من ادارة قضايا الحكومة استئناف حكم المحكمة الادارية الصادر لصـــالح المدعى ، ولكن بدلا من أن تقوم ادارة القضايا برفع هذا الاستئناف باسم مدير الجامعة رفعته باسم وزير التربية والتعليم بصفته نائبا عن الحكومة المصرية ، وقـــد كانت جميع المكاتبات والمذكرات الخاصة بموضوع هذا الاستئناف متبادلـــة بين ادارة القضايا والجامعة المذكورة بلا تدخل من وزير التربية والتعليـــم الذى تنازل المدعى عن مخاصمته منذ كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة الادارية التى أثبتت هذا التنازل وأصدرت حكمها ضد مدير الجامعة دون سواه — اذا كان الثابت هو ما تقدم ، فان الامر ، والحالة هذه ، وبلا حاجة الى بحث سلطة وزير التربية والتعليم بصفته الرئيس الاعلى للجامعات ، لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وقعت فيه ادارة قضايا الحكومة فى تقديم صحيفة الاستئناف باسم وزير التربية والتعليم بدلا من مدير الجامعة ولا يترتب عليه بطلان صحيفـــة الاستئناف .

(طعن ١٤٥ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١٦)

قاعـــــدة رقم (٣٨٦)

المبـــــدا :

الدفع بعدم قبول الطعن امام المحكمة الادارية العليا لرفعه من مندوب بادارة قضايا الحكومة لم يمض على تخرجه أكثر من عامين — فى غير محله — أساس ذلك هو أن أعضاء ادارة قضايا الحكومة ، كل فى دائرة اختصاصه، ينوبون عن رئيسها الممثل للهيئة فى كل ما تباشره من نيابة قانونية عن الحكومة .

ملخص الحـــــكم :

طبقا للمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة تنوب هذه الادارة عن الحكومة

والمصالح العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ولدى الجهات الاخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا ، فهى — والحالة هذه — تنوب نيابة قانونية عن الحكومة فى رفع الطعن . وغنى عن البيان ان الهيئة لها رئيس يعاونه موظفون فنيون كل فى دائرة اختصاصه ، فاذا ما باشر عضو من أعضائها عملا قضائيا فانما ينوب فى ذلك عن رئيسها الممثل للهيئة فى كل ما تباشره من نيابة قانونية عن الحكومة وليس الامر كذلك بالنسبة لطعون الافراد لاختلاف الحالين والوضع القانونى لكل منهما ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه وتقديمه من مندوب بادارة قضايا الحكومة لم يمض على تخرجه أكثر من عامين غير قائم على اساس سليم متعين الرفض .

(طعن ٦٦١ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/١٩)

قاعــدة رقم (٣٨٧)

المبـدأ :

تحديد شخص المختصم فى تقرير الطعن — من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها البطلان — أساس ذلك من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة .

ملخص الحكم :

لا شبهة فى أن تحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الطعن لأن الغرض الذى رمى اليه الشارع فيما أورده فى المادة ١٦ آنفة الذكر من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم فى تقرير الطعن انما هو اعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم فى الدعوى وصفته اعلاما كافيا .

(طعن ١٠٧٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٥)

قاعـــــدة رقم (٣٨٨)

المبـــــدأ :

توجيه الطعن الى خصم متوفى دون أصحاب الصفة فيه ــ بطلانه ــ عدم قبول الطعن شكلا والزام الطاعن المصروفات ــ اساس ذلك .

ملخص الحـــــكم :

اذا كان الثابت من تقرير للطعن المودع قلم كتاب هذه المحكمة ان الحكومة قدمت فى هذا التاريخ طعنها مختصمة فيه السيد / ... مع أنـــه كان قد توفى قبل ايداع صحيفة الطعن فان الطعن يقع اذن باطلا ، ويتعين من اجل ذلك القضاء بعدم قبوله شكلا ، وذلك لأنه يتعين على من يريد توجيه طعن توجيها صحيحا مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة او الحالة قبل اختصامه كى يوجه تقرير الطعن الى من يصح اختصامه قانونا . ولا شبهة فى أن تحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الطعن لأن الغرض الذى رمى اليه الشارع مما أورده فى المـــادة ١٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مجلس الدولة من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم فى تقرير الطعن انما هو اعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن من خصومهـــم فى الدعوى وصفته اعلاما كافيا . ولا يتحقق بالبداهة هذا الغرض اذا وجـــه الطعن الى خصم متوفى زالت صفته ولم يوجه الى أصحاب الصفة فى الطعن ، ولا يقدح فى هذا أن تكون الوفاة سابقة على الحكم المطعون فيه مثارا لبطـــلان هذا الحكم وفى ذاته ، لأن النظر فى هذا الطعن انما يكون بعد قبول الطعن شـــكلا ، وهو غير مقبول بادىء الامر لكونه لم يختصم فيه كل من يجـــب اختصامه من اصحاب الصفة فى الطعن . فان استبان ــ حسبما تقدم ــ بطلان تقرير الطعن موجها الى من لا يصح اختصامه ، قانونا ، ترتيب على ذلك حتما عدم قبول الطعن شـــكلا ووجـــب من ثم القضـــاء بذلك مع الزام الحكومة بالمصروفات .

(طعن ١٢٥١ لسنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٦٢/٦/٣)

قاعـــــدة رقم (٣٨٩)

المبـــــدأ :

نص المادتين ١٦ ، ٢٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة على وجوب تقديم الطلب أو الطعن الى قلم كتاب المحكمة المختصة ـــ مقتضاه اعتبار الطلب أو الطعن مرفوعا ومرتبا لاثاره القانونية بايداعه قلم الكتاب ـــ سريان هذا الحكم على تعجيل الطلب أو الطعن دون حاجة الى اعلان الخصوم بتكليف بالحضور طبقا لنص المادة ٢٩٨ مرافعات ـــ عدم سقوط الخصومة اذا تم الايداع فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٠١ مرافعات ولو تم اعلان طلب التعجيل بعد مدة جاوزت هذا الميعاد ـــ اساس ذلك .

ملخص الحـــــكم :

ان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة نص فى المـــادة ١٦ منه على أن « يقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الادارية العليا .. » كما نص فى المـــادة ٢٣ منه على أن كل طلب يرفع الى مجلس الدولة يجب أن يقـــدم الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة ... ومقتضى هذا أن كلا من الطلب والطعن امام مجلس الدولة والمحكمة الادارية العليا يعتبر مرفوعا ومرتبا لآثـــاره القانونية بايداع العريضة أو التقرير المتضمن اياه قلم كتاب المحكمة المختصـــة او المحكمة الادارية العليا ومن تاريخ هذا الايداع واذا كان هذا الطلب الاصلى أو الطعن ذاته يرفع بالايداع بصريح النص ، فان تعجيله الذى هو فرع من هذا الاصل لكى يستأنف سيره ، انما يتم بداهة بالاجراء ذاته وهو الايداع ، وذلك على خلاف ما نصت عليه المـــادة ٢٩٨ من قانون المرافعات فى شأن استئناف الدعوى فى المواد المدنية والتجارية سيرها بعد انقطاع الخصـومـــة فيها بتكليف بالحضور يعلن الى من عينتهم هذه المـــادة من الخصوم . وهذا الايداع وما يترتب عليه من آثار هو حكم خاص متعجل باجراء ورد به نص

فى قانون مجلس الدولة لا محل معه ، وفقا لنص المادة الثالثة من قانون اصداره ، لاعمال حكم قانون المرافعات المغاير له فى مجال تطبيقه . ولما كان حكم دائرة فحص الطعون الذى قضى بانقطاع سير الخصومة فى الطعن لزوال صفة المدعى ، وهو آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى اتخذ فى الطعن الحالى قد صدر بجلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٦٣ ، بينما قدمت الحكومة طلب تعجيل هذا الطعن الى رئيس هيئة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا — كما هو ثابت من التأشيرة المدونة أعلاه — فى ١٣ من يناير سنة ١٩٦٣ فان التعجيل يكون حاصلا فى الميعاد القانونى ومانعا من سقوط الخصومة ، وذلك بقطع النظر عن حصول الاعلان — وهو اجراء تال للايداع الذى تم به التعجيل فى تاريخ لاحق لانقضاء ميعاد السنة المنصوص عليه فى المادة ٣٠١ من قانون المرافعات . ومن ثم فان الدفع بسقوط الخصومة الذى تمسكت به الشركة المطعون عليها يكون فى غير محله متعينا رفضه .

(طعن ١٣٩٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٩)

قاعـــدة رقم (٣٩٠)

المبـــدأ :

اعلان الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى مقر عمل الموظف — صحيح ما دام قد تم ، وفقا لنص المـادة ٣٨٠ من قانون المرافعات ، بموطنـه الاصلى الذى به مقر عمله وقت الاعلان .

ملخص الحـــكم :

لا وجه لما يثيره المدعى من بطلان الطعن لاعلانه به فى مقر عمله بتفتيش السد العالى بأسوان ، اذ أن الطعن قد أعلن الى المذكور وفقا للمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات فى موطنه الاصلى الذى به مقر عمله وقت الاعلان وقد تسلم هذا الاعلان فعلا ورد على الطعن بمذكرتين استوفى فيهما دفاعه .

(طعن ١٣٧٢ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٩)

قاعـــــدة رقم (٣٩١)

المبـــدأ :

قضاء الحكم التاديبى ببراءة الطاعن مما اسند اليه بتقرير اتهـام النيابة الادارية — ارتضاء النيابة الادارية هذا الحكم وعدم الطعن فيه — هذا القضاء اصبح حائزا لقوة الشيء المقضى ولا يسوغ اعادة البحث فى مدى سلامة الحكـم المطعون فيه بشانها — نطاق الطعن يتحدد فى الاتهامات التى تضمنها تقرير الطعن والتى أدين فيها الطاعن دون سواها — لا مقنع فيما طالبت بسنه النيابة الادارية من التصدى للاتهامات التى حكم ببراءة الطاعن عنها — نص المـادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء تقضى بان الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة لا تكون نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية وله وفقا لحكم المـادة ١٧ من هذا القانون أن ينيب عنه من يقوم مقامه فى اختصاصاته المنصوص عليها منه — مؤدى ذلك أن تصديق رئيس الجمهورية أو من ينيبه فى ذلك او تعقيبه على حكم محكمة أمن الدولة هو فى حقيقته قرار قضائى بوصفه تعقيبا على حكم — اعتباره بمثابة الحكم النهائى ويحوز بالتـالى قوة الشيء المقضى الا فى الحـالة التى انطوت عليها المـادة ١٥ من ذات القانون التى اجازت لرئيس الجمهورية بعد التصديق على الحكم بالادانة أن يلغى الحكم مع حفظ الدعوى أو أن يخفف العقوبة او أن يوقف تنفيذها وفق ما هو مبين فى المـادة ١٤ وذلك ما لم تكن الجريمة الصادر فيهـا الحكم جناية قتل عمد او اشتراك فيهـا — اذا مارس رئيس الجمهورية أو ما ينيبه اختصاصه فى التعقيب على حكم محكمة أمن الدولة فيكون بذلك قد استنفد ولايته ويمتنع عليه اعادة النظر فيه .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن الحكم التأديبى المطعون فيه قد قضى ببراءة الطاعن مما أسند اليه بتقرير اتهام النيابة الادارية سالف الذكر فى كل من الاتهام الاول والثانى والتاسع والثانى عشر والرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر والحادى والعشرين وارتضت النيابة الادارية هذا الحكم ولم تطعن فيه ومن ثم أصبح هذا القضاء حائزا لقوة الشيء المقضى بما لا يسوغ معه اعادة البحث فى مدى سلامة الحكم المطعون فيه بشأنها ولا يجدى القول فى هذا المقام بأن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ينص فى المـادة ٣٩ منـه بأنه اذا كان الحكم فى دعوى تأديبية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية وجب وقف الاولى حتى يتم الفصل فى الثانية ذلك ان الحكم — حـكم

المحكمة التأديبية — فى الاتهامات التى قضى فيها ببراءة الطاعن والمشار اليها آنفا وقد حاز قوة الشيء المقضى على النحو سالف الذكر فانه يمتنع على المحكمة أن تعيد البحث فيها التزاما بما للاحكام من حجية تسمو على النظام العام نفسه وان الاصل المسلم به هو انه لا يضار الطاعن بطعنه ولا مقنع والامر كذلك فيما طالبت به النيابة الادارية من التصدى للاتهامات التى حكم ببراءة الطاعن عنها ومن ثم يتحدد نطاق الطعن فى الاتهامات التى تضمنها تقرير الطعن والتى أدين فيها الطاعن دون سواها .

(طعن ٦٢٨ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)

قاعــــدة رقم (٣٩٢)

المبـــدأ :

تقرير الطعن فى الحكم امام المحكمة الادارية العليا ينبغى الا يتناول اكثر من حكم واحد يدور عليه هذا الطعن — مثال ذلك — الطعن فى حكم محكمة القضاء الادارى بعدم الاختصاص لا يتناول الطعن فى قرار مجلس التاديب العالى للمخالفات المالية الذى انصبت عليه الدعوى امام محكمة القضاء الادارى .

ملخص الحــــكم :

ان ما طلبه الطاعن احتياطيا من اعتبار هذا الطعن بمثابة طعن فى قرار مجلس التأديب للمخالفات المالية الصادر فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٦١ لا يقوم على أساس سليم من القانون ذلك أن الطعن المرفوع من الطاعن انما ينصب فحسب على الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى « هيئة الفصل بغير الطريق التأديبى » بجلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ فى الدعوى رقم ٨٠١ لسنة ١٥ القضائية والقاضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى والزام المدعى المصروفات فى الدعوى القائمة بطلب الغاء قرار مجلس التأديب العالى للمخالفات المالية فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٦١ فيما تضمنه من مجازاة المدعى بخصم خمسة عشر يوما من راتبه وعلى ذلك فلا يجوز أن يمتد أثر هذا

الطعن الى حكم آخر هو القرار الصادر من مجلس التأديب العـالى للمخالفات المالية فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٦١ المشار اليه ذلك أن المـادة ١٦ من قانون مجلس الدولة تنص على أن يقوم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الادارية العليا موقع عليه من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير — علاوة على البيانات العامة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم — على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الاسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه ومقتضى ذلك ولازمه أن تقرير الطعن ينبغى الا يتناول أكثر من حكم واحد يدور عليه هذا الطعن وينصب على اسباب ما يراه فيه الطاعن من عوار اذ يستقل كل طعن ببيانه وأسبابه ويترتب على ما تقدم ان طلب الطاعن اعتبار الطعن المقام أصلا بالنسبة الى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٨٠١ لسنة ١٥ القضائية متناولا ايضا الطعن فى قرار مجلس التأديب العالى للمخالفات المالية الصادر فى ١٣ ابريل سنة ١٩٦١ هذا الطلب لا سند له من القانون اذ يتعين للطعن فى هذا القـرار تقديم طعن فى شأنه قائم بذاته على الوجه المقرر قانونا لرفع الطعن أمام هذه المحكمة .

(طعن ١٠٠٢ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٩)

قاعـــدة رقم (٣٩٣)

المبـــدأ :

الطعن فى الحكم — لا يصح أن يستند الى مجرد ما ورد فى بعض الاسباب ما لم تكن مكونة لجزء من منطوقه .

ملخص الحـــكم :

من المسلم أنه لا يجوز الطعن فى الحكم استنادا الى ما ورد فى اسبابه ما لم تكن تلك الاسباب مكونة فى الحقيقة جزءا من المنطوق كما أن الغـاء الحكم المطعون فيه الذى اقتصر على القضاء برفض دعوى المدعى والزامه

المصروفات ليس من شأنه أن يؤثر على المركز القانونى للطاعن الذى لا يقبل منه أن يستند فى طعنه على هذا الحكم الى انعدام قرار لجنة الرأى بالنسبة اليه لانعدام ولايتها بمحاكمته لان هذا الوجه ليس من الاوجه التى يجوز للمدعى المحكوم عليه التمسك بها وما كان يجوز للطاعن بوصفه خصما منضما أن يستند اليه حسبما سبق البيان .

(طعن ١٣٠٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١١)

قاعـــــدة رقم (٣٩٤)

المبـــــدأ :

عدم بيان أو نقص أسباب الطعن الواردة فى التقرير بالطعن — ليس من شأنه حتما بطلان الطعن — من الجائز استكمال أسباب الطعن بابداء أسباب غير التى ذكرت فى التقرير — لا وجه للقياس فى هذا الشأن على الطعن بطريق النقض المدنى .

ملخص الحـــــكم :

انه ولئن كانت المـــادة ١٦ من قانون مجلس الدولة أوجبت أن يشتمل تقرير الطعن على بيان الاسباب التى بنى عليها الا أن تنقص هذه الاســـباب أو عدم بيانها بالنسبة الى النص على شق من الحكم ليس من شأنه أن يترتب عليه حتما بطلان الطعن اذ فضلا عن أن الحكم بالبطلان فى هذه الحـــالة جوازى فانه من الجائز استكمال أسباب الطعن بابداء أسباب غير التى ذكرت فى التقرير تدعيما لاوجه الطعن الواردة فيه ولا وجه للقياس فـــى هذا الشأن على الطعن بطريق النقض المدنى اذ أن عدم جواز ابداء أسباب جديدة غير التى ذكرت فى التقرير الا ما كان منها متعلقا بالنظام العام مرده فى النقض المدنى الى الفقرة الثانية من المـــادة ٤٢٩ من قانون المرافعات وهذا الحظر لم يردده قانون مجلس الدولة .

(طعن ٦٣٦ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٩)

قاعـــــدة رقم (٣٩٥)

المبــــدأ :

العبرة فى تحديد نطاق الطعن ــ هى بالطلبات الختامية التى تضمنهــا التقرير لا بالاسباب الواردة فيه .

ملخص الحـــــكم :

ان العبرة فى تحديد نطاق الطعن هي بالطلبات الختامية التى تضمنها التقرير به لا بالاسباب الواردة فى هذا التقرير أما نقض هذه الاسباب او اغفال بعضها فان كل ما له من اثر هو جواز الحكم ببطلان الطعن بأكمله أو فى شق منه وفقا لما تقضى به المـــادة ١٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة التى أوجبت أن يشتمل التقرير على بيان بالاسباب التى بنى عليها الطعن والا جاز الحكم ببطلانه .

(طعن ٦٣٦ لسنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٦٧/١٢/٩)

قاعـــــدة رقم (٣٩٦)

المبــــدأ :

المـــادة ١٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ــ نصها على البيانات التى يجب ان يشملها التقرير بالطعن على الحكم ومنها البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ــ وفاة المحكوم لصالحه قبل ايداع تقرير الطعن ــ اختصام التقرير المحكوم لصالحه رغم ذلك يترتب عليه بطلان التقرير ــ اثر ذلك عدم قبول الطعن شكلا ــ اســـاس ذلك انه يتعين على من يريد توجيه طعن توجيها صحيحا مراقبه ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل اختصامه وتحديد شخص المختصـــم هو من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الطعن لان الغرض من ذكر هذه البيانات انما هو اعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم فى الدعوى وهذا الغرض لا يتحقق اذا ما وجه الطعن الى خصم متوفى زالت صفته ــ للتيسير على الطاعن فى توجيه طعنه نصت المـــادة ٢١٧ من قانون المرافعات على انه فى حالة موت المحكوم له اثناء ميعاد الطعن يجوز لخصمه

اعلان الطعن الى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم فى آخر موطن كان لمورثهم — هذا النص يؤكد ضرورة توجيه الطعن الى أصحاب الصفة فيه فى الميعاد الذى حدده القانون — حكم هذا النص ينصرف كذلك الى حالة وفاة المحكوم له قبل بدء ميعاد الطعن — لا يغير من هذا النظر أن يكون وفاة المحكوم له سابقة على صدور الحكم المطعون فيه ومثار بطلان هذا الحكم فى ذاته — أساس ذلك ان النظر فى هذا الطعن انما يكون بعد قبوله شكلا وهو غير مقبول بداءة .

ملخص الحــــكم :

انه لا خلاف بين اطراف النزاع على ان المدعى قد انتقل الى رحمــة الله قبل صدور الحكم المطعون فيه وانما يدور الخلاف حول الاثر المترتب على اختصام المدعى فى الطعن دون ورثته .

ومن حيث أن المــادة ١٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أن « يقوم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الادارية العليا موقع عليه من محام من المقبولــين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخــه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فاذا لم يحصل الطعن على هــذا الوجه جاز الحكم ببطلانه » واذ كان الثابت من تقرير الطعن المودع قلم كتاب هذه المحكمة فى ٢٧ من يولية سنة ١٩٦٩ أن الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية قد أقامت فى هذا التاريخ طعنها مختصمة السيد / . . . . . مع أنه كان قد توفى قبل ايداع تقرير الطعن فان الطعن يكون قــد رفع باطلا ويتعين بالتالى القضاء بعدم قبوله شكلا ذلك أنه يتعين على من يريد توجيه طعن توجيها صحيحا مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفــاة أو تغيير فى الصفة قبل اختصامه كى يوجه تقرير الطعن الى من يصــح اختصامه قانونا ولا جدال فى أن تحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الطعن لأن الغرض الذى رمى اليه الشارع مما أورده فى المــادة ١٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصــوم

وصفاته وموطن كل منهم في تقرير الطعن انما هو اعلام ذوي الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم في الدعوى وصفته اعلاما كافيا وليس من شك في ان هـذا الغرض لا يتحقق اذا ما وجه الطعن الى خصم متوفى زالت صفته ولم يوجه الى أصحاب الصفة في الطعن وتيسيرا على الطاعن في توجيه طعنه نصت المـادة ٣٨٣ من قانون المرافعات القديم التي حلت محلها المـادة ٢١٧ من قانون المرافعات الحالي على أن موت المحكوم له أثناء ميعاد الطعن يجوز لخصمه اعلان الطعن الى ورثته جملة دون ذكر أسـمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم ، ومتى تم اعلان الطعن على الوجه المتقدم وجب اعادة اعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لاشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك وهذا النص انما يؤكد ضرورة توجيه الطعن الى اصحـاب الصفة فيه في الميعاد الذي حدده القانون وليس من شك في أن حكم المـادة المذكورة ينصرف كذلك الى حالة وفاة المحكوم له قبل بدء ميعاد الطعن ولا يغير من هذا النظر أن تكون وفاة المحكوم له سابقة على صدور الحكم المطعون فيه ومثار لبطلان هذا الحكم في ذاته — كما هو الحال في المنازعة المعروضة لأن النظر في هذا الطعن انما يكون بعد قبول الطعن شكلا وهو غير مقبـول بداءه لكونه لم يختصم فيه في الميعاد القانوني كل من يجب اختصامه من أصحاب الصفة كما لا يغير من هذا النظر أيضا أن يكون الطعن مقدما من جهة ادارية في منازعة ادارية حيث أن القانون لم يفرد لها حكما خاصا في هـذا الصدد على خلاف القواعد العامة المقررة .

ومن حيث أنه وقد استبان حسبما يقوم بطلان تقرير الطعن بسبب عدم توجيهه في الميعاد الى من يصح اختصامه قانونا فانه يتعين والحالة هـذه الحكم بعـدم قبول الطعن شـكلا مع الزام الجهـة الاداريـة الطاعنـة المصروفات .

(طعن ١٠٣٠ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩)

قاعـــدة (٣٩٧)

المبـــدأ :

صدور الحكم المطعون فيه ضد ورثة المتوفى يوجب اقامة الطعن ضـــد هؤلاء الورثة — اقامة هيئة مفوضى الدولة طعنها ضد المتوفى — الحكم ببطلان الطعن — لا يصحح هذا البطلان حضور الورثة فى الجلسة — الحضـــور يصحح البطلان الذى يشوب الاعلان كاجراء مستقل عن تقرير الطعن امـــا الطعن الذى يبطل لتوجيهه ضد شخص ميت لا يمكن قانونا ان تفتتح بـــه خصومة قضائية .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أنه بجلسة ١٩٧٦/١/١٧ أمام دائرة فحص الطعون طلب الحاضر عن الحكومة ببطلان تقرير الطعن تأسيسا على أن الطعن قدم من هيئة مفوضى الدولة ضد السيد / ...... على حين أن الحكم المطعـــون فيه صادر ضد الورثة . وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا طلبت فيـــه عدم قبول الدفع المشار اليه تأسيسا على أن الورثة قد مثلوا امام المحكمـــة بجلسة ١٩٧٦/١/١٧ بعد اعلان تقرير الطعن فى آخر محل مختار لمورث المحكوم ضدهم فضلا عن أن الورثة هم الذين كان يحق لهم التمســـك بهذا الدفع وليس الحاضر عن الجهة الادارية .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه صدر ضد ورثة المرحوم المتوفـــي بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٥ ومن ثم كان يجب أن يتام الطعن ضد هؤلاء الورثة ولكن هيئة مفوضى الدولة اقامت الطعن ضد السيد / ...... فى وقت كان فيه فى رحاب الله والشخص اذا توفى سقطت عنه جميع التكاليف فلا يجـــوز أن يقـــام أى طعن ضـــده والا كان تقـــرير الطعـــــن منطويـــا على عيب جسيم مما يجعله اجراء باطلا لا يصححه حضور الورثة فى الجلسة ذلك أن الحضور يصحح البطلان الذى يشوب الاعلان كاجراء مستقل عن

تقرير الطعن على حين أن تقرير الطعن الذى يبطل لتوجيهه ضد شخص ميت لا يمكن قانونا أن تفتتح به خصومة قضائية ويكون حضور الورثة فى الجلسة حضورا فى غير خصومة قضائية قائمة ومرد ذلك الى أن العيب الذى شاب تقرير الطعن هو عيب جوهرى كامن فى التقرير ذاته ومن ثم كان التقرير باطلا ويتعين القضاء ببطلانه .

(طعن ٢٢١ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٢٣)

قاعـــدة رقم (٣٩٨)

المبـــدأ :

اجراءات المرافعات ليس لها من اثر الا بالنسبة لمن باشرها ولا يفيد منها الا من اجراها — خلو تقرير الطعن من بعض اسماء الطاعنين لا يغنى عنه ورود اسماؤهم فى طلب المعافاة — طلب المعافاة لا يعتبر طعنا ما دام من صدر لصالحه قرار المعافاة لم يباشر اجراءات الطعن .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن ...... المحامى عند ايداعه تقرير الطعن ذكر فيه أن الطاعن هو ... وآخرين دون تحديدا لاسماء هؤلاء الآخرين .

ومن حيث أنه من المبادىء المسلمة فى فقه المرافعات مبدأ نسبية الاثر الذى يترتب على اجراءات المرافعات ومقتضاه ان اجراءات المرافعات ليس لها من أثر الا بالنسبة لمن باشرها ولا يفيد منها الا من أجراها وقد طبق المشرع هذا المبدأ على طرفى الطعن فى الاحكام فنص فى الفقرة الاولى من المادة ٢١٨ — مرافعات على أنه « لا يفيد من الطعن الا من رفعه » .

ومن حيث أن من رفع الطعن هو ...... فانه يعتبر هو وحده الطاعن فى قرار اللجنة القضائية الصادر بجلستها المنعقدة فى ٦ من يونيو ١٩٧٤ فى الاعتراض رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦٧ ولا يغير من ذلك القول بأن باقى الطاعنين

قد وردت اسماؤهم فى طلب المعافاة ذلك لان طلب المعافاة لا يعتبر طعنا ما دام من صدر لصالحه قرار المعافاة لم يباشر اجراءات الطعن فلا يعتبر طاعنا كذلك لا يفيد القول فى محضر الجلسة امام دائرة فحص الطعون بأن المقصود بالآخرين من تقدم باسمهم طلب المعافاة ذلك أن للطعن مواعيد واجراءات شكلية يتعين على الطاعن مباشرتها فلا يفيد من الطعن الا من اجراه لا يبقى بعد ذلك سوى قبول طلب تدخلهم انضماميا اذ ان التدخل الاختصامى قد منعه قانون المرافعات منعا مطلقا أمام محكمة الاستئناف فهو أيضا ممنوع أمام المحكمة الادارية العليـــا .

(طعنى ٥١ ، ٥١٢ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢)

قاعـــــدة رقم (٣٩٩)

المبـــــدأ :

اغفال تقرير الطعن اسم وصفة وموطن المدعى عليه أو من يمثله قانونا — بطلان التقرير طبقا لما تقضى به المـــادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — تطبيق : اغفال تقرير الطعن اسم وصفة وموطن المدعى عليه أو من يمثله قانونا — عدم اختصام المدعى عليه الا بعد زهاء خمس سنوات — ادخاله خصما فى الطعن بعد ذلك الحكم بعدم قبـــول الطعن لرفعه بعد الميعاد المقرر قانونا — اساس ذلك .

ملخص الحـــــكم :

ومن حيث أن تقرير الطعن وقد اغفل اسم وصفة وموطن الشركة المدعى عليها أو من يمثلها قانونا ولم تتحقق بذلك الغاية من هذا الاجراء وهى تحديد شخص المطعون ضده الحقيقى فان تقرير الطعن بهذه المثابة يكون باطلا على ما تقضى به المـــادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليه . واذ لم ينشط الطاعن الى اختصام الشركة المدعى عليها أو من يمثلها قانونا الا بعـــد

زهاء الخمس سنوات فان ادخال الشركة المدعى عليها خصما فى الطعن يكون والامر كذلك قد تم بعد الميعاد المقرر قانونا فى المـادة ٤٤ سالفـة الذكر ، وذلك بحسبان أن الأصل على ما تنص عليه المـادة ٢٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التصحيح لا ينتج أثره الا من تاريخ حصـوله ولا يرجع الى تاريخ القيام بالاجراء الاصلى الذى لحقه التصحيح . ومن حيث انه لـما كان الامر كما تقدم فقد تعين القضاء بعدم قبول الطعن الموجه الى الشركة المدعى عليها شكلا لرفعه بعد الميعاد المقرر قانونا .

(طعن ٥١٧ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢١)

قاعـــدة رقم (٤٠٠)

المبـــدأ :

تقديم صحيفة الطعن موقعة من محام لم تنقض عليه ثلاث سنوات من تركه الخدمة بمجلس الدولة لا يؤثر فى صحة الطعن — أساس ذلك : ان قانون المحاماة لم يقضى بالبطلان لمخالفة هذا الحكم الذى ورد من بين واجبات المحامين .

ملخص الحـــكم :

من حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية ولا يؤثر فى صحته بالنسبة الى طلب الالغاء — تقدمه من محام لم تنقض عليه ثلاث سنين من تركه الخدمة بمجلس الدولة ، لأن قانون المحاماة لم يقضى بالبطلان لمخالفة هذا الحكم الذى ورد بين واجبات المحامين ، ولا يكون من أثر لهذا الدفـع من باب أولى فى شأن طلب التعويض الذى لا يتقيد بميعاد الالغاء .

ومن حيث أن وقائع النزاع تخلص من الاوراق فى أن الطاعن بعد أن قدم تظلميه من القرارين المطعون فيهما ، أقام طعنه رقم ١٩٣ لسنة ٢٣ ق مشتملا على طلب الغائهما وطلب التعويض عنهما وعن قرارات الغاء ندبـه

من سنة ١٩٦٥ واسند الطاعن فى طلب الالغاء الى أنه رقى الى وظيفـــة مستشار مساعد (أ) سنة ١٩٧٣ وكان خلال مدة خدمته بالمجلس متمتعا بالثقة والكفاية اللتين تتطلبهما وظائف المجلس مما لا يجوز معهما تخطيه وهو لم يخطر بأسباب تخطيه فى الترقية فى الحالتين طبقا لاحكام المـــادة ١٠٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، فحق له الطعن طبقا للمادة ١٠٤ من ذلك القانون . وقد قررت ادارة التفتيش الفنى كفايته بدرجة متوسط فتظلم من ذلك ورد الملاحظات الواردة بالتقرير واثبت انه مشوب باساءة استعمال السلطة لقيام خصومة بين الطاعن والسيد رئيس ادارة التفتيش الفنى منذ سنة ١٩٦٢ ونظرت اللجنة الخماسية بجلسة ١٩٧٦/٧/١٤ حركـــة الترقيات التى صدر بها القرار رقم ٧٣٣ لسنة ١٩٧٦ وذلك قبل البت فى تظلم الطاعن على خلاف حكم المـــادة ١٠٢ من قانون المجلس وفحصت اللجنـــة ترقية الطاعن وانتهت الى استيفائه شروط الترقية كلها فيما عدا تقـــدير الكفاية وقررت حجز درجة مستشار يرقى عليها فور البت فى تظلمـــه وبجلسة ١٩٧٦/٩/١١ انتهت اللجنة الى قبول التظلم ورفع درجة كفايتـــه الى فوق المتوسط وكان يجب استصدار قرار جمهورى بترقيته اعتبارا من تاريخ موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية على الترقيات فى ١٩٧٦/٧/١٧ لأن ترقية الطاعن كانت معلقة على شرط واقف هو رفع درجة كفايته وبتحقق هذا الشرط يعتبر مرقى بقوة القانون اذ هو لم يخطر بأى سبب غير متصل بتقدير الكفاية يحول دون ترقيته وقد نظرت اللجنة المختصة حركة ترقيات لاحقـــة بجلسة ١٩٧٦/١٢/١٣ واعتمدها المجلس الأعلى للهيئـــات القضائية فى ١٩٧٦/١٢/٣١ وصدر بها القرار المطعون فيه الثانى واكتفت اللجنة بحجز درجة للطاعن مع احالة ملفه السرى الى ادارة التفتيش الفنى للتحقيق فى الشكاوى المقدمة ضده من السيد / ...... وهى شكاوى كثيرة قدمت فى ١٩٧٣/٧/١٤ و ١٩٧٣/٨/٢٨ ثم فى ١٩٧٦/٨/١٠ و ١٩٧٧/٢/٣ وحوت افتراء على الطاعن وسبا علنيا اذ كان الشاكى يطبعها وينشرها على نطـــاق واسع وينسب الى الطاعن تهم التدخل فى القضاء والفتاوى والسعى لـــدى النيابة الادارية تهافتا منه على الدرجات بشركات الكهرباء وقد أسفر التحقيق الذى انتهى فى ١٩٧٧/٢/١٧ عن براءة الطاعن من جميع ما نسبه الشاكى

اليه وبين التحقيق خطأ المجلس فى اطلاع الشاكى على تظلمات الطاعن والملفات السرية كما تجاهل المجلس الشكاوى المقدمة من الشركة العـــامة للمشروعات الكهربائية ضد المدعى عليه الرابع فى ١٩٧٣/٧/١٠ رغم خطورتها مما شجعه على ارتكاب جرائم السب والقذف فى حق الطاعن ، وقد استندت ادارة التفتيش الفنى شـــكوى السيد / ٠٠٠٠٠ فى ١٩٧٣/٨/٢٧ التى لم يسأل الطاعن فى شأنها التى قرر المجلس حفظها فبنت عليها تقريرها بأن الطاعن لا يضع نفسه موضع الحياد وذكر السيد / ٠٠٠٠٠ لاول مرة فى شكواه المؤرخة فى ديسمبر سنة ١٩٧٦ ان الطاعن أخذ الأوراق التى تضمنت قرار السيد رئيس مجلس الدولة بمنع الطاعن من الندب خارج المجلس بدعوى ان السيد نائب رئيس المجلس ورئيس ادارة التفتيش بحث عن هذا القرار بمناسبة وضع تقرير كفاية الطاعن فلم يجده وبنى الطاعن طلب التعويض على انه منتدبا طول الوقت بالجهاز التنفيذى لمشروعات التوسع على مياه السد العالى ومنتدبا بعض الوقت بهيئة كهربة الجمهورية منذ سنة ١٩٥٧ ولامور تنافى الصالح العام ويقصد الاضرار به سعى الى انهـــاء ندبه فصدر قرار رئيس المجلس فى ١٩٦٥/١٢/٢ بانهاء ندبه الى الجهـــاز التنفيذى لمياه السد العالى بدعوى أن استمر منتدبا أربع سنين بدون تجديد كما انهى ندبه الى هيئة الكهرباء فى ١٩٦٥/١٢/٢٨ — لوقوفه فى وجه مطالبة احدى الشركات التى لا تستند الى اساس سليم من القانون بل وصدر قرار غريب من رئيس المجلس يمنع ندب الطاعن خارج المجلس مستقبلا ثم عمدت مراكز القوى — بالمجلس الى ارهاق الطاعن بالعمل فى هيئة المفوضين حتى اصابه التهاب عصبى ومفصلى لم تستطيع اللجنة الطبية المختصة أن تنفى ارتباطه باجهاد العمل وقد انفق فى علاجه ١٨٠٠٠ جنيه ويقدر ما أصابه من الغاء ندبه الى الجهاز التنفيذى بمبلغ ٨٤٠٠ جنيه ومن الغاء ندبه بلجنـــة كهربة الجمهورية ٢٤٥٠٠ جنيه ومن الغاء ندبه بالشركة العـــامة الكهربائية بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه كما رفض المجلس الاستجابة لطلبات كثير من الجهـــات الادارية وشركات القطاع العام بندب الطاعن مستشارا قانونيا لها ويضاف الى ذلك ٢٠٠٠٠ جنيه لتعويض انهياره الصحى وآلامه النفسية واذلاله بجعله مرؤوسا لثلاثة مستشارين تخطوه وهو أقدم منهم والاساءة الى سمعته

بوصفه يفقد الحيدة والاتزان وقد جرى القضاء على تعويض الاضرار الادبية ولكنه يكتفى بعشرين ألف جنيه هى اقل من الأضرار المــادية الفعلية التى تحملهـــــا ».

ومن حيث أنه بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٧٧ بترقية الطاعن الى وظيفة مستشار من ١٩٧٦/٧/١٧ وبترتيب الاقدمية الذى طلبه فلا يكون للطاعن أن يطلب الغاء القرار الجمهورى رقم ٧٣٣ لسنة ١٩٧٦ وقد اعتبر كما لو كان مرقى فيه ولا يفيد الطاعن من الحكم بالغاء القرار بعــد ذلك شيئا كما لا يبقى محل للنظر فى الغاء القرار الجمهورى رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٧ وقد رقى الطاعن مستشارا من قبل المرقين فيه مستشارين ومن ثــم يتعين الحكم باعتبار الخصومة فى طلب هذا الالغاء منتهية وتلتزم جهــة الادارة المصروفات اذ أجابت الطاعن الى الترقية بعد أن اقام طعنه .

ومن حيث انه عن أدخال السيد / ٠٠٠٠٠ كونه فى المطعون ضدهــم المطالبين بالتعويض فانه وقد ثبت أن الطاعن أعلن السيد المشار اليه والمطعون ضدهم على يد محضر لتكليفهم بالحضور ولم يرشد الى ايداعه صحيفة الادخال قلم كتاب المحكمة فلا تكون الخصومة مع السيد المذكور قد قامت بالطريق المقرر قانونا كما لا تقوم هذه الخصومة بالطلب الذى قدمه الطاعن الى هيئة مفوضى الدولة واذ كان طلب الادخال الذى قدمه الى المحكمة يستند الى ما يدعيه الطاعن من تهم السب والقذف التى أسندها الى المطلوب ادخاله وتسببه بالشكاوى التى تحين تقديمها ضد الطاعن فى تأخير ترقيته واذ يعتبر التعويض عن جرائم القذف والسب من أحكام المسئولية المدنية من الاعمال الضارة ومن ثم لا يرتبط ذلك بما يطلبه الطاعن من تعويض القرارات الادارية الصادرة عن مجلس الدولة باعتبارها تصرفات ادارية قانونية واذ يستقل المجلس بالتعبير عن ارادته فيما يصدره من قرارات ادارية فانه لا تقوم صلة من السببية بـــين شكاوى السيد / ٠٠٠٠٠ وما يكون فى قرارات مجلس الدولة من مخالفــة عن القانون بشأن المجلس وحده عنها ان كان ثمة مسئولية ترتبت على شىء من هذه القرارات ولا يكون ازاء كل أولئك من وجه لادخال السيد / ٠٠٠٠٠ فى الطعن الراهن .

(طعن ١٩٣ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٧)

قاعـــــدة رقم (٤٠١)

المبـــدأ :

الخطأ المـادى الواقع فى التقرير بالطعن فى شخص المختصم فيه — لا يعيب اجراءات الطعن ولا يفضى الى بطلانها متى تبينت المحكمة من الظروف والملابسات ان الأمر لا يعدو خطأ ماديا بحتا قابلا للتصحيح ومتى تم تصحيحه فعلا — مثال .

ملخص الحـــكم :

ان السيد وزير الخزانة لم يكن له أى شأن فى اية مرحلة من مراحل المنازعة الراهنة وان الطاعن لم يختصم فيها الا وزارة التربية والتعليم وان هذه المنازعة لا تتصل موضوعا الا بوزارة التربية والتعليم وان الحكم المطعون فيه اذ صدر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٦٠ . انما صدر ضد وزارة التربية والتعليم . وان الطاعن عندما تقدم فى ١٩ من مارس سنة ١٩٦٠ الى لجنة المساعدة القضائية بهذه المحكمة لاعفائه من رسوم هذا الطعن قيد فى جدولها تحت رقم ٩٧ لسنة ٦ القضائية انما قدم هـذا الطلب ضد وزارة التربية والتعليم وان قرار اللجنة المذكورة قد صدر فى ١٦ من يولية ١٩٦١ . بقبول الطلب ضد وزارة التربية والتعليم لمـا كان الامر كذلك — فان ذكر السيد وزير الخزانة فى تقرير الطعن الذى أودعه الطاعن فى ٢٩ من يولية ١٩٦١ . لا يعدو أن يكون خطأ ماديا كتابيا بحتا وهو ظاهر الوضوح مما تقدم من الظروف والملابسات . ومردود على وجهه الصحيح بما جاء بتقرير الطعن من بيان وقائع المنازعة وأسباب الطعن . ومن ثم فهو لا يعيب اجراءات الطعن ولا يفضى الى بطلانها ولا يحجب عن الخصومة فى الطعن الخصم الحقيقى المعنى بهذا الطعن وهو فى الخصوصية المطروحة بملابساتها قابل للتصحيح فى أى وقت وقد قام الطاعن بالفعل بهذا التصحيح باعلانه السـيد وزير التربية والتعليم فى ١٦ من أبريل سنة ١٩٦٤ . ولمـا كان طلب المساعدة القضائية وكذا ايداع عريضة الطعن قلم كتاب المحكمة بعد صدور قرار الاعفاء قد تم كلاهما خلال الميعاد القانونى

وفق ما جرى عليه قضاء هـــذه المحكمة فى خصوص أثر طلب المســـاعدة القضائية القاطع لميعاد الطعن فان الطعن يكون والحالة هـــذه قد استوفى اوضاعه الشكلية ويكون الدفع المبدىء من الحكومة بعدم قبوله على أساس غير سليم من القانون متعينا القضاء برفضه ».

(طعن ١٥٣٤ لسنة ٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/١/١)

قاعـــــدة رقم (٤٠٢)

المبـــــدأ :

ولئن كان نص المـــادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة يخول رئيس هيئة مفوضى الدولة الطعن أمام المحكمة الادارية العليـــا .. فى الحالات التى حددها النص . الا انه على مقتضى نص المـــادة ٤٤ من ذات القانون فان تقرير الطعن يجب أن يشتمل علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأســـماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهـــم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن ، وطلبات الطاعن ، فاذا لم يحصل الطعن على هـــذا الوجه جاز الحكم ببطلانه .

ملخص الحـــــكم :

ومراد القانون من النص على وجوب اشتمال تقرير الطعن على بيان الحكم المطعون فيه وتفصيل الأسباب التى بنى عليها الطعن هو أن يمكن للمحكمة الادارية العليا أن تستظهر مواطن ما ينعيه الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفة للقانون أو خطأ فى تأويله وتطبيقه ، فاذا لم يكشف الطاعن عن اسباب طعنه كشفا وافيا ينفى عنها الغموض والجهالة ويبين العوار الذى يعزوه الى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فيما قضى فيه فان الطعن بهذه المثابة يكون مجهلا فى أسبابه جهالة بينه من شأنها أن تعجز المحكمة عن مراقبة ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه وبالتالى يقع الطعن باطلا .

(طعن ٣٥ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٨٣/٤/٢٣)

قاعـــــدة رقم (٤٠٣)

المبـــدأ :

وفاة المطعون ضـــده قبل التقرير بالطعن ـــ عدم اختصام من يجب اختصامه من أصحاب الصفة فى الطعن الا بعد فوات الميعاد القانونى للطعن ـــ بطلان تقرير الطعن لعدم توجيهه فى الميعاد الى من يصح اختصامه قانونا ـــ نتيجة ذلك ـــ عدم قبول الطعن شكلا .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد أفرد أحكام الفصل الثالث من الباب الأول الخاص بالقسم القضائى ـــ لبيان الاجراءات أمام محاكم مجلس الدولة ـــ حيث نصت المـــادة ٤٤ على ان : « ميعـــاد الطعن امام المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صـــدور الحكم المطعون فيه .

ويقـــدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ، ويجب ان يشمل التقرير علاوة على البيانات العامة بأســـماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ـــ على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخ وبيان الأسباب التى بنى عليها وطلبات الطاعن فاذا لم يحصل الطعن على هـــذا الوجه جاز الحكم ببطلانه » .

وتنص المـــادة ٣١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على انه : اذا توفى المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن الى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وذلك فى آخر موطن كان لمورثهم ومتى تم رفع الطعن واعلانه على الوجه المتقدم وجبت اعادة اعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو فى موطن كل منهم قبل الجلســـة المحددة لنظر الطعن أو فى الميعاد الذى تحدده المحكمة لذلك .....

ومن حيث أنه بتطبيق تلك الأصول على خصوصية الطعن المـــائل فانه لمـــا كان الثابت ان السيد / .... أقام الدعوى رقم ٨٨ لسنة ٢١

قضائية امام محكمة القضاء الادارى والتىاصدرت حكمها فى٢ من فبراير سنة ١٩٧٥ وقد اقامت الجهة الادارية طعنها المـائل فى مواجهة السيد/٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ المحكوم لصالحه وذلك بتقرير طعن أودع قلم كتاب المحكمة الادارية العليـا فى ٢ من ابريل سـنة ١٩٧٥ ولمـا كان الثابت ان السـيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ المطعون ضده كان قد توفى فى ٧ من يناير سنة ١٩٧٤ أى قبل التقرير بالطعن ومن ثم تكون عريضة الطعن قد جاءت غير مستوفاه لأهم بياناتها الجوهرية وهى شخص المختصم حتى تتكامل أركان المنازعة بين أطرافها وهو والا ريب من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الطعن مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله آية ذلك ان المشرع وقد أوجب أن تتضمن عريضة الطعن البيانات العـامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم فقد استهدف بذلك اعلام ذوى الشأن بمن أقام الطعن من خصومهم فى الدعوى وصفته اعلاما كافيا بحسبان ان الطعن هنا هو امتداد للخصومة التى صدر بشأنها الحكم محل الطعن وليس من شك فى أن هـذا الغرض لا يتحقق اذا ما وجه الطعن الى خصم متوفى زالت صفته ذلك انه يتعين على صاحب الشأن مراقبة ما يطرأ على خصومه فى المنازعة المطروحة أمام القضـاء — من وفاة أو تغيير فى الصفة — حتى يوجه الطعن الى من يصـح اختصامه قانونا — وجاء نص المـادة ٢١٧ من قانون المرافعـات ليؤكد ضرورة توجيه الطعن الى أصحاب الصفة فيه فى الميعاد المقرر قانونا وليس من ريب فى ان حكم المـادة المذكورة يتصرف الى حالة وفاة المحكوم له قبل بدء ميعاد الطعن . ويقدح فى هـذا النظر ان تكون وفاة المحكوم له سابقة على صـدور الحكم المطعون فيه ومثارا لبطلان هـذا الحكم فى ذاته كما هو الحال فى المنازعة المعروضة — لأن النظر فى موضوع الطعن انما يكون بعد قبوله شكلا وهو غير مقبول بداءة لكونه لم يختصم فى الميعاد القانونى كل من يجب اختصامه من أصحاب الصفة فى الطعن — آية ذلك ان الثابت من الأوراق ان الطاعن قد شرع فى اعلان ورثة المطعون ضـده فى ١٩٨١/١/٣١ الى بعد فوات الميعاد القـانونى المقرر للطعن بحسبان ان الحكم محل الطعن قد صـدر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٧٥ هذا فضلا عن عدم تحقق الاعلان بسبب عدم تواجد الورثة فى العنوان الذى

تم الاعلان عليه لذلك فانه وقد استبان حسبما تقدم بطلان تقرير الطعن بسبب عدم توجيهه فى الميعاد الى من يصح اختصامه قانونا فانه والحالة هــذه يجب الحكم بعدم قبوله شكلا مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات عملا بأحكام المــادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(طعن ٣٠٦ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٨١)

قاعــــدة رقم (٤٠٤)

المبـــدأ :

عدم اشتمال تقرير الطعن على الأســماء الصحيحة المتعلقة باســماء الطاعنين وصفاتهم وعلى اسباب الطعن بطلبات الطاعنين الواجب صــدور الطعن عنهم وهم المحكوم عليهم بموجب الحكم المطعون فيه دون غيرهم — الحكم ببطلان الطعن — اساس ذلك وتطبيق : اشتمال تقرير الطعن على اسماء طاعنين لم يختصموا فى النزاع الصادر فيه الحكم المطعون فيه فى مرحلة الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى ولم يحكم عليهم بشىء بموجب الحكم المطعون فيه — اشتمال تقرير الطعن على الأسباب التى بنى عليها الطعن لم ترد على موضوع النزاع محل الخصومة — تدارك هــذا الأمر من ادارة قضايا الحكومة بتمسكها باوجه الطعن المستفادة من مذكرتها المقدمة الى محكمة القضاء الادارى بعد انقضاء ميعاد الطعن فى الحكم المطعون فيه امام المحكمــة الادارية العليــا لا ينتج اثرا فى تصحيح العيب الذى وقع بتقــرير الطعن .

ملخص الحــــكم :

ومن حيث ان الفقرة الثانية من المــادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فى باب الاجراءات أمام المحكمة الادارية العليا تنص على ان « ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين امامها . ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن — فاذا لم يحصل الطعن على هــذا الوجه جاز الحكم

ببطلانه » ويتضح مما تقدم ان تقرير الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يجب ان يشتمل على البيانات الصحيحة المتعلقة بأسماء الخصوم بصفاتهم وموطن كل منهم والحكم المطعون فيه وتاريخه والأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن . وفى خصوص هـذا الطعن فان الثابت ان الدعوى المرفوعة من المدعى (المطعون ضده) قد اختصم فيها كل من محافظ بنى سويف ورئيس مجلس مدينة بنى سويف — الا ان الطعن الماثل المرفوع من ادارة قضايا الحكومة قد قدم منها بوصفها نائبة عن المحكوم ضدهما وأنها بوصفها نائبة عن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير الاصلاح الزراعى ووزير الاقتصاد ورئيس جهاز تصفية الحراسات ورئيس الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وهؤلاء جميعا لم يكونوا مختصمين فى النزاع الصادر فيه الحكم المطعون فيه فى مرحلة الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى ، ولم يحكم عليهم بشىء بموجب الحكم المطعون فيه والقاعدة المقررة فى قانون المرافعات (م ٢١١) انه لا يجوز الطعن فى الأحكام الا من المحكوم عليه ولا يجوز الطعن ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته — ما لم ينص القانون على غير ذلك . وبنـاء على ذلك لا يجوز الطعن فى الحكم المطعون فيه بمقتضى الطعن الماثل من الشخاص بصفاتهم لم يحكم عليهم بشىء بموجب ذلك الحكم . ومن ناحية اخرى فان الأسباب التى بنى عليها الطعن — وهى كما تقدم تتعلق كلها بالقرارات الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص الطبيعيين طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والقوانين الأخرى المنظمة لفرض الحراسة — هـذه الأسباب لا ترد على موضوع النزاع محل هـذه الخصومة والذى يدور حول مشروعية القرار رقم ١ لسنة ١٩٨٠ الصادر من محافظ بنى سويف بالاستيلاء المؤقت على مبنى مدرسة احمد ماهر الابتدائية وهو القرار المحكوم بوقف تنفيذه بالحكم المطعون فيه والذى أمرت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بوقف تنفيذه ولئن كانت ادارة قضايا الحكومة قد تداركت هـذا الأمر وذكرت فى مذكرتها المقدمة فى ١٩٨١/٥/٩ والمثبتة على وجه الحافظة المؤرخة ١٩٨١/٥/٣ انها تتمسك بأوجه الطعن المستفادة من مذكرتها المقدمة الى محكمة القضاء الادارى — الا ان هـذه الخطوة وقد وقعت بعد انقضاء ميعاد الطعن فى

الحكم المطعون فيه أمام المحكمة الادارية العليا لا تنتج أثرها فى تصحيح العيب الذى وقع بتقرير الطعن . والقاعدة طبقا لقانون المرافعات ان الاجراء يكون باطلا اذا نص القانون صراحة على البطلان أو اذا عابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء . وتجيز المــادة ٢/٤٤ من قانون مجلس الدولة الحكم ببطلان الطعن اذا لم يحصل الطعن على الوجه الذى حدده القانون كأن يشتمل تقرير الطعن على خطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وفى اسباب الطعن وطلبات الطاعن لأن الخطأ فى هــذه البيانات يشكل عيبا لا تتحقق بســببه الغاية من الطعن . وعلى ذلك — ولمــا تقدم من الأسباب — فانه يتعين الحكم ببطلان الطعن المــائل لعدم اشتمال التقرير به على الأسماء الصحيحة المتعلقة بأسماء الطاعنين وصــفاتهم وعلى أسباب الطعن بطلبات الطاعنين الواجب صــدور الطعن عنهم وهم المحكوم عليهم بموجب الحكم المطعون فيه دون غيرهم ، وليس من شك فى أن الحكم ببطلان هــذا الطعن لا يترتب عليه وضع مبنى المدرسة المتنازع عليه بين أيدى ملاكه بعد اذ صدر فى ١٩٨١/٩/١ القرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٨١ بان يعتبر من أعمال المنفعة العــامة مشروع بناء مدرسة على أرض الموقع الذى تشغله مدرسة أحمد ماهر الابتدائية بمدينة بنى سويف وبأن يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقــار اللازم لتنفيذ هــذا المشروع — ذلك لأن القرار الجديد يحدث أثره القانونى فى حق المدعى منذ صدوره وهو وشأنه فى اختصامه بدعوى مبتدأة اذا ما تراءى له ان ثمة عيوب ثابتة وتنال من مشروعيته .

(طعن ١٥٥٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/٥)

قاعــــدة رقم (٤٠٥)

المبـــدأ :

المــادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — بيانات تقرير الطعن — يتعين على من يريد توجيه طعن توجيها صحيحا مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة أو الحالة قبل أختصامه كى يوجه تقرير الطعن الى من يصح اختصامه قانونا — تحديد

شخص المختصم من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الطعن — اذا وجه تقرير الطعن الى خصم متوفى زالت صفته ولم يوجه الى اصحاب الصفة فى الطعن يكون تقرير الطعن باطلا — الحكم ببطلان تقرير الطاعن .

ملخص الحكم :

إذا كان الثابت من محضر جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٨٠ فى الاعتراض رقم ٤٦١ لسنة ١٩٧٧ ان ...... زوج مبروكة ابنة المعترض قد حضر هذه الجلسة بصفته وكيلا عن باقى ورثة المرحوم المعترض بتوكيل عام برقم ٦٧٩ لسنة ١٩٧٨ توثيق عام بلبيس شرقية — وقرر ان المعترض توفى الى رحمة الله سنة ١٩٧٨ عن ورثة هن بناته روقة ، ومبروكة ، وحليمة وقدم شهادة وفاته مؤرخة فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ تفيد وفاة المعترض فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ كما قدم اعلاما شرعيا بثبوت وفاة المعترض ووراثة بناته موكلاته عنهن — واذا كان الثابت على الرغم من ذلك انه قد رفع الطعن على المعترض بعد وفاته وأودعت صحيفته بعد الوفاة ، فان الطعن يكون باطلا ويتعين انقضاء ذلك أذ أنه يتعين على من يريد توجيه طعن توجيها صحيحا مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة أو الحالة قبل اختصامه كى يوجه تقرير الطعن الى من يصح اختصامه قانونا — ولا شبهة فى ان تحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الطعن لأن الغرض الذى رمى اليه الشارع مما أورده فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم مجلس الدولة من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم فى تقرير الطعن انما هو اعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم فى الدعوى وصفته اعلاما كافيا — ولا يتحقق بالبداهة هذا الغرض — وبالتالى انعقاد الخصومة بين طرفين اذا وجه الطعن الى خصم متوفى زالت صفته ولم يوجه الى أصحاب الصفة فى الطعن — وبالتالى يكون تقرير الطعن باطلا ويتعين الحكم بذلك والزام الهيئة الطاعنة المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(طعن ٨٧٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

قاعــــدة رقم (٤٠٦)

المبـــدأ :

المـادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — بيانات تقرير الطعن — اذا لم يشتمل التقرير على أسباب الطعن والعوار الذى شاب الحكم فان الطعن بهذه المثابة يكون مجهلا فى أسبابه — أثر ذلك الحكم ببطلان تقرير الطعن .

ملخص الحكــــم :

ومن حيث انه ولئن كان نص المــادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة المشار اليه يخول لرئيس هيئة مفوضى الدولة الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم التأديبية وذلك فى الحالات التى حددها نص المــادة المذكورة ، وانه على مقتضى نص المــادة ٤٤ من ذات القانون يجب أن يشمل تقرير الطعن علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فاذا لم يحصل الطعن على هــذا الوجه جاز الحكم ببطلانه .

ومن حيث أن مراد القانون من النص على وجوب اشتمال تقرير الطعن على بيان الحكم المطعون فيه وتفصيل الأسباب التى بنى عليها الطعن هو أن يمكن للمحكمة الادارية العليــا من أن تستظهر مواطن ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفة للقانون أو أخطأ فى تأويله وتطبيقه فاذا لم يكشف الطاعن عن أسباب طعنه كشفا وافيا ينفى عنها الغموض والجهالة ويستبان العوار الذى يعزوه الى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فيما قضى فيه فان الطعن بهذه المثابة يكون مجهلا فى أسبابه جهالة بينه من شأنها أن تعجز المحكمة عن مراقبة ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه وبالتالى يقع الطعن باطلا .

ومن حيث انه لمــا كان الأمر كما تقدم وكان تقرير الطعن قد اقتصر على القول بأن القانون أوجب الطعن فى الأحكام الصادرة بالفصل وهو زعم لم

تعتد المحكمة به لمــا سلف بيانه . فان الطعن بذلك يكون قد أقيم غفلا من الأسباب المبررة لاقامته والتى يتطلب القانون الافصاح عنها ابتداء على وجه الوجوب كيلا يخفى ما يعاب به على الحكم المطعون فيه منذ افتتاح الخصومة . واذا ترك تقرير الطعن هــذه الأسباب باكملها وجاء عاريا تماما عن بيان العوار وأسبابه الذى دفع بالهيئة الطاعنة الى تقــديم طعنها فى الحكم المطعون فيه ، فان الطعن بهذه المثابة يكون قد شابه البطلان وفقا لحكم القانون ويتعين لذلك الحكم ببطلانه .

(طعن ٣١ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٣/٤/٩) .

(حكمت المحكمة الادارية العليا ايضا ببطلان التقرير فى حالة عدم ذكر اسم المدعى وصفته وموطنه او من يمثله قانونا — يراجع الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٢١) .

قاعـــــدة رقم (٤٠٧)

المبـــــدأ :

المـــادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — بيانات تقرير الطعن — اذا لم يتضمن تقرير الطعن بيانا بالحكم المطلوب الغاؤه أو وقف تنفيذه وتاريخ صدوره مما أدى الى تجهيل طلبات الطاعن تجهيلا يفوت الغاية التى استهدفها الشارع من اقامة الطعن وهى تسليط رقابة المحكمة الادارية العليا على احكام محاكم القضاء الادارى والمحاكم التاديبية يتعين على المحكمة أن تقضى ببطلان تقرير الطعن .

ملخص الحكــــم :

ان الثابت من الأوراق ان الطاعن قد اقام الطعن المــاثل نعيا على الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٣/٥/٢٦ فى الدعوى رقم ٦٩٦ لسنة ٩ ق والقاضى بفصله من الخدمة تأسيسا على انه لم يعلن اعلانا قانونيا سليما بتقرير الاتهام وموعد المحاكمة حتى يتسنى له ابداء دفاعه ، وفى صلب تقرير الطعن وجه طعنه الى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٩١ لسنة ٩ ق ،

وانتهى فى تقرير الطعن الى طلب الحكم بوقف تنفيذ والغاء الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية رقم ٩/٦٦٩ ق الصادر من محكمة طنطا التأديبية .
وازاء هـذا التناقض كلفته المحكمة بتحديد رقم الدعوى التى يقرر بالطعن فى الحكم الصادر فيهـا حتى يتسنى ضمها — لتسليط رقابتها على الحكم الصادر فيها فقرر انها الدعوى رقم ٩٦١ لسنة ٩ ق وبالاطلاع على ملف الدعوى المشار اليها تبين انها مقامة من النيابة الادارية ضـد العامل ...... وصدر الحكم فيها بجلسـة ٨ فبراير سـنة ١٩٨٢ بمجازاة المتهم المذكور بخصم عشرة أيام من راتبه ، فاجلت المحكمـة نظر الطعن لاخطار الطاعن وتكليفه للارشاد عن الدعوى التى يهدف الى الطعن فى الحكم الصادر فيها ، الا انه لم يتقدم حتى ساعة اصدار هـذا الحكم بأى بيان عنها رغم تكليفه مرارا بذلك .

ومن حيث ان الشارع قد حدد فى المـادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة البيانات التى يجب ان يشتمل عليها تقرير الطعن امام المحكمة الادارية العليا فقضت على ان ..... يقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يوع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين امامها ويجب ان يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم — على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فاذا لم يحصل على هـذا الوجه جاز الحكم ببطلانه .

فاذا كان الثابت مما تقدم ان تقرير الطعن لم يتضمن بيانا بالحكم المطلوب الغاؤه أو وقف تنفيذه وتاريخ صدوره مما أدى الى تجهيل طلبات الطاعن تجهيلا يفوق الغاية التى استهدفها الشارع من اقامة الطعن وهى تسليط رقابة المحكمة الادارية العليا على أحكام محاكم القضاء الادارى والمحاكم التأديبية الأمر الذى يتعين معه والحال هـذه القضاء ببطلان تقرير الطعن على ما تقضى به المـادة ٤٤ سالف الذكر .

(طعن ٥٦٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣)

الفـــــرع الرابـــع

طعن الخصم الثالث والخارج عن الخصومة

قاعـــــدة رقم (٤٠٨)

المبــــدأ :

الطعن فى الحكم الصـــادر فى دعوى الالغاء ممن قبل خصما منضما للجهة الادارية حق اصيل لا تبعى متى صدر الحكم فى مواجهته ماسا بمركزه القانونى — لا يغير من ذلك قبول الخصم الأصيل الحكم أو ان الحكم لم يلزم الخصم المنضم بالمصروفات .

ملخص الحكـــم :

اذا كان الثابت من الأوراق ان الطاعن تدخل فى الخصـــومة وهى قائمة أمام المحكمة ، وتقرر قبوله خصما منضما للجامعة فى طلب رفض الدعوى ، لأن الحكم الذى يصدر فيه قد يؤثر على المركز القانونى الذى ترتب له بالقرارات المطعون فيها ، وبذلك تتاح له الفرصـــة فى تبيان وجهة نظره ، شأنه فى ذلك شأن الخصوم الأصليين فى الدعوى ، وبهذه الصلة كان له حق الاطلاع وتبادل المذكرات ، فاذا ما صدر الحكم بصـــد ذلك فى مواجهته ماسا مصلحة قانونية ومادية له كان من حقـــه التظلم منه بالطريق الذى رسمه القانون ، ولا يعترض عليه بأن حقـــه فى الطعن لا يقوم ما دام الخصـــم الأصيل قد قبل الحكم ، ذلك أن قضاء هـــذه المحكمة قد استقر على أن للشخص الذى مس الحكم الصادر فى دعوى الالغاء مصلحة له قانونية أو مادية ، حق الطعن فيه بكافة طرق الطعن المقررة قانونا حتى ولو لم يكن قد علم بالدعوى أو تدخل فيها ، والطاعن وقد الغيت ترقيته بالحكم المطعون فيه فانه بذلك يكون قد حكم عليه ولا ينفى هـــذه الصفة عنه أن الحكم لم يلزمه بمصاريف لأن الخصومة فى دعاوى الالغاء هى خصومة عينية مردها القـــانون ، فليس بشرط لقيامها اعلان

من تناولتهم القرارات الادارية المطلوب الغاؤها ، بل يكفى فيهـا اعلان الجهة الادارية مصدرة القـرار والمتسببة فيه وان الحكم الذى يصـدر فيهـا يعتبر بحكم القانون حجة على الكافة ، وعلى ذلك اذا أصدرت الجهة الادارية قرارا بترقية الطاعن ثم رفع بشأنه دعوى صدر فيها حكم مغاير لوجهة نظر الادارة فان الذى خسر الدعوى هنا هو الجهة الادارية وليس الطاعن ، ومن ثم فيتعين الزامها وحدها بالمصروفات مع بقاء حق من الغيت ترقيته فى الطعن فى هـذا الحكم دون التقيد بقبـول الجهة الادارية من عدمه وحقه فى ذلك هو حق أصيل وليس تبعيا . ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .

(طعن ١٥٢٣ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٨)

قاعـــدة رقم (٤٠٩)

المبـــدأ :

طعن الخارج عن الخصومة فى قرار صادر بتنفيذ حكم بالالغاء يتعدى أثره اليه — جائز — لا يحول دون ذلك أن يكون حكم الالغاء قد حاز قوة الشىء المقضى بعدم الطعن عليه من أطراف الخصومة .

ملخص الحكـــم :

ان حكم الالغاء يعتبر حجة على الكافة وليست حجيته نسبية تقتصر على طرفى الخصومة دون غيرهما وانما حجيته مطلقة تتعدى الى الغير ايضـا وذلك وفقا لـا حرصت على تأييده جميع التشريعات المتتالية لمجلس الدولة الا أنه من الأصـول المسلمة التى يقوم عليها حسن توزيع العدالة وكفالة تأدية الحقوق لأربابها الا يحول دون ذلك صـدور حكم حاز قوة الشىء المقتضى بمقولة أن حـكم الالغاء يكتسب حجية عينيـة تسرى على الكافة ما دام هـذا الحكم يتعدى أطراف الخصـومة وهم ذوى الشأن الذين عناهم نص المـادتين ١٥ ، ٣٣ من القانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ الخاص بمجلس الدولة بمـا تضمنه من تحـديد ميعاد الطعن بالنسبة اليهم بستين يوما من تاريخ صـدور الحكم بحيث يمس

بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حقوقا ومصالح ومراكز قانونيـــة مستقرة للغير الذى كان يتعين أن يكون أحـــد الطرفين الأصليين فى المنازعة ومع ذلك لم توجه اليه ولم يكن مركزه يســـمح بتوقيعها أو العلم بهـــا حتى يتدخل فيهـــا فى الوقت المناسب اذ لا مناص من رفع ضرر التنفيـــذ عن هـــذا الغير الذى لم يكن طرفا فى المنـــازعة وذلك بتمكينه من التداعى بالطعن فى هـــذا الحكم من تاريخ علمه حتى يجد له قاضيا يسمع دفاعه وينصفه اذ كان ذا حق فى ظلامته ما دام قد استغلق عليه ســـبيل الطعن فى هـــذا الحكم أمام محكمة أخرى وذلك لكى لا يغلق عليه نهائيا — وهو حسن النية الأجنبى عن المنازعة التى صدر فيها الحكم — سبيل الالتجاء الى القضـــاء والقول بغير هـــذا فيه حرمان لصاحب المصلحة الحقيقية من حق اللجوء الى القضـــاء تظلما من حكم فى منازعة لم يكن طرفا فيها ولم يعلم بها وتمس آثار هـــذا الحكم حقوقا له .

ويؤخذ مما سلف أن هذه المحكمة أقرت بحق الخارج عن الخصومة فى الطعن على القرار الصادر بتنفيذ حكم يتعدى أثره عليه .

(طعن ١٣٧٥ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٩)

قاعـــــدة رقم (٤١٠)

المبـــــدأ :

الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن فى حكم الالغاء أمام المحكمة الادارية العليا — منهم الغير الذى تعدى أثر الحكم الى المساس بحقوقه ومصـــالحه ومراكزه القانونية المستقرة بطريقة مباشرة ، وكان يتعين أن يكون طرفـــا أصليا فى المنازعة ولكن لم توجه اليه ولم يكن فى مركز يسمح له بتوقعها أو العلم بها حتى يتدخل فيها فى الوقت المناسب — تمكينه من الطعن فى الحكم رفعا لضرر تنفيذه عنه ، ما دام قد استغلق عليه سبيل الطعن فيه أمام محكمة أخرى — حساب ميعاد الطعن فى هذه الحالة من تاريخ علمه بالحكم —

أساس ذلك — مثال بالنسبة لاجازة الطعن لصاحب صيدلية قضى بالغاء قرار الترخيص بفتحها ولم يختصم ولم يتدخل فى المنازعة أمام محكمة القضاء الادارى لعدم علمه بها .

ملخص الحكم :

ان الحكم الذى يصدر بالالغاء يعتبر حجة على الكافة وليست حجيته نسبية تقتصر على طرفى الخصومة دون غيرهما وانما حجيته مطلقة تتعدى الى الغير أيضا وذلك وفقا لما حرصت على تأكيده جميع التشريعات المتتالية لمجلس الدولة ، الا انه من الاصول المسلمة التى يقوم عليها حسن توزيع العدالة وكفالة تأدية الحقوق لاربابها ألا يحول دون ذلك صدور حكم حاز حجية الأمر المقضى بمقولة أن حكم الالغاء يكتسب حجية عينية تسرى على الكافة متى كان أثر هذا الحكم يتعدى أطراف الخصومة وهم ذوو الشأن المثلون فيها الذين عناهم نص المادتين ١٥ ، ٣٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بمجلس الدولة بما تضمنه من تحديد ميعاد الطعن بالنسبة اليهم بستين يوما من تاريخ صدور الحكم بحيث يمس بطريقة مباشرة حقوقا ومصالح ومراكز قانونية مستقرة للغير الذى كان يتعين أن يكون احد الطرفين الاصليين فى المنازعة ومع ذلك لم توجه اليه ولم يكن مركزه يسمح له بتوقعها أو العلم بها حتى يتدخل فيها فى الوقت المناسب — اذ لا مناص من رفع ضرر التنفيذ عن هذا الغير ، الذى لم يكن طرفا فى المنازعة ، وذلك بتمكينه من التداعى بالطعن فى هذا الحكم من تاريخ علمه به حتى يجد له قاضيا يسمع دفاعه وينصفه أن كان ذا حق فى ظلامته ما دام قد استغلق عليه سبيل الطعن فى هذا الحكم أمام محكمة أخرى ، وذلك كى لا يغلق عليه نهائيا وهو الحسن النية الاجنبى عن المنازعة التى صدر فيها الحكم سبيل الالتجاء الى القضاء والقول بغير هذا فيه حرمان لصاحب المصلحة الحقيقية من حق اللجوء الى القضاء تظلما من حكم فى منازعة لم يكن طرفا فيها ، ولم يعلم بها ومست آثار هذا الحكم حقوقا له .

وبناء على ما تقدم يكون للطاعن مصلحة حقيقية فى المنازعة باعتباره

صاحب الصيدلية التى قضى بالغاء القرار الصادر بالترخيص بفتحهـا ، وهو لم يختصم ولم يتدخل أمام القضاء الادارى لعدم علمه بها وقتئذ ويتعدى أثر هذا الحكم اليه ، فمن ثم ، وتأسيسا على ما تقدم ، يجوز له الطعن فى الحكم المشار اليـه خـلال ستين يوما من تاريخ علمه به .

(طعن ٩٧٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٢٣)

قاعـــدة رقم (٤١١)

المبـــدأ :

الطعن فى حكم الالغاء — يجوز للغير الذى تعدى اثر الحكم الـى المساس بحقوقه ومصالحه ومراكزه القانونية المستقرة وذلك اذا لم يعلم بقيام الخصومة ولم يكن فى مركز يسمح له بتوقعها — حساب ميعاد الطعن فى هذه الحالة من تاريخ علمه بالحكم — أما اذا كان الغير يعلم بقيام الخصومة او كان فى مركز قانونى يسمح له بتوقعها فانه لا يقبل منه الطعن على الحكم طالما لم يتدخل فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم — المعول عليه هو علم صاحب الشأن نفسه علما يقينيا وليس علم وكيله وان كان وكيـلا بالخصومة .

ملخص الحكـــم :

سبق لهذه المحكمة أن قضت بحكمها الصادر فى الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٧ القضائية بجلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ بأن حكم الالغـــاء يعتبر حجة على الكافة ليست حجيته نسبية تقتصر على طرفى الخصومة دون غيرهما وانما حجيته مطلقة تتعدى الى الغير أيضا وفقا لمـا حرصت على تأييده جميع التشريعات المتتالية لمجلس الدولة الا انه من الاصـــول المسلمة التى يقوم عليها حسن توزيع العدالة وكفالة تأدية الحقوق لاربابهـا الا يحول دون ذلك صدور حكم حاز قوة الشئ المقضى به بمقولة أن حـكم الالغاء يكتسب حجية عينية تسرى على الكافة ما دام هذا الحكم يتعـدى اطراف الخصومة ومنهم ذوى الشأن الذين عناهم نص المادتـين ١٥ ، ٢٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بمجلس الدولة والتى يقابلهما نص المـادتين ٢٣ ، ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٢ بما تضمنه من تحديد ميعاد الطعن بستين يوما من تاريخ صدور الحكم بحيث يمس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حقوق ومصالح ومراكز قانونية مستقرة للغير الذى كان يتعين أن يكون أحد الطرفين الاصليين فى المنازعة ومع ذلك لم توجه اليه ولم يكن فى مركز يسمح بتوقعها او العلم بها حتى يتدخل فيها فى الوقت المناسب اذ لا مناص من رفع ضرر التنفيذ عن هذا الغير الذى لم يكن طرفا فى المنازعة وذلك بتمكينه من التداعى بالطعن فى هذا الحكم من تاريخ علمه حتى يجد له قاضيا يسمع دفاعه وينصفه اذا كان ذا حق فى ظلامته ما دام قد استغلق عليه سبيل الطعن فى هذا الحكم أمام محكمة أخرى . والقول بغير هذا فيه حرمان لصاحب المصلحة الحقيقى من حق اللجوء الى القضاء متظلما من حكم فى منازعة لم يكن طرفا فيها ولم يعلم بها وتمس آثار هذا الحكم حقوقا له .

ومن حيث أنه يؤخذ مما سلف ان هذه المحكمة قد أقرت بحق الخارج عن الخصومة فى الطعن على الحكم الذى يصدر ويتعدى أثره عليه وذلك اذا لم يعلم بقيام الخصومة أو لم يكن فى مركز يسمح بتوقعها وفى هذه الحالة تحسب مواعيد الطعن من تاريخ علمه بالحكم أما اذا كان الغير يعلم بقيام الخصومة أو كان فى مركز قانونى يسمح بتوقعها فانه لا يقبل منه الطعن على الحكم طالما لم يتدخل فى الخصومة أمام محكمة القضاء الادارى اذ فى هذه الحالة يكون هذا الغير قد فوت على نفسه فرصة عرض ظلامته على جهة القضاء واذا كانت اعتبارات حسن توزيع العدالة تسوغ افساح المجال للغير ممن يتعدى اثر الحكم اليه ولم يعلم بقيام الخصومة للطعن عليه أمام المحكمة الادارية العليا فان هذه الاعتبارات ذاتها تأبى مساندة هذا الغير الذى علم بالخصومة ووقف حيالها موقف المتربص فان صدر الحكم لصالحه سكت وان صدر ضده مصلحة نازع فيه وطعن عليه .

والمعول عليه هو علم صاحب الشأن نفسه علما يقينيا بالخصومة ولا يحاج فى هذا الصدد بعلم وكيله حتى لو كان وكيلا بالخصومة باعتبار أن العلم اليقينى لا يتوافر من مجرد علم الوكيل بقيام المنازعة طالما انه لم يثبت أن هذا الوكيل أخطر موكله بالنزاع وماهيته وحدوده .

(طعن ٤٧٤ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢) .

قاعـــدة رقم (٤١٢)

المبـــدأ :

تقرير حق كل من يمس حكم الالغاء مصلحة قانونية أو مادية له فى الطعن عليه حتى ولو لم يكن قد تدخل فى الدعوى أصلا — حكم الالغاء حجة على الكافة وليست له حجة نسبية .

ملخص الحكـــم :

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم قبول الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢١ القضائية المقام من شركة الاسكندرية للتوكيلات الملاحية بمقولة أنه لا يســوغ الطعن فى الحكم الا من المحكوم عليه وأنه لم يصدر قضاء ضد هذه الشركة يجيــز لها حق الطعن مضافا اليه انتفاء مصلحتها أصلا فيه فالثابت فى هذا الصدد ان الشركة الطاعنة من شركات القطاع العام التى تمتهن أعمال الوكالة البحرية ومن ثم تشخص مصلحتها محققة فى التمسك بقصر هذه الاعمال على شركات القطاع العام وحرمان الشركة المطعون ضدها من ممارستها وبهذه المثابــة تدخلت انضماميا فى الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى الى جانب وزارة النقل البحرى بطلب الحكم برفض دعوى الغاء القرار الطعين الصادر بقصر مزاولة أعمال الوكالة البحرية على شركات القطاع العام وعدم السماح للشركة المطعون ضدها بمباشرتها بالنسبة الى السفن الاجنبية وقد تضمنت أسباب الحكم المطعون عليه أن المـــادة ١٢٦ مرافعات أجازت لكل ذى مصلحة التدخل فى الدعـــوى منضما الى أحـــد الخصـــوم وانه يتعين قبـــول التدخـــل المبدى من شركة الاسكندرية للتوكيلات الملاحية — وأيا كان الرأى فيمـــا تقدم وعلى فرض اغفال الحكم الطعين النص على قبول طلب التدخل برغـــم ان أسبابه على ما تقدم بيانها تعد قضاء مرتبطا بالمنطوق ومكملا له فان قضاء هـــذه المحكمة جرى على تقرير حق كل من يمس حكم الالغاء مصلحة قانونية أو مادية له فى الطعن عليه حتى ولو لم يكن قد تدخل فى الدعـــوى أصـــلا مقدرا بأن حكم الالغاء حجة على الكافة وليست له حجية نسبية . وعليه فانه وقد شخصت مصلحة الشركة الطاعنة فى الطعن على ما تقدم بيانه واقامت طعنها فى الميعاد فقد تعين قبول هذا الطعن شكلا ورفض الدفع المبدى بعدم القبول .

(طعن ٩٣١ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٦)

قاعـــــدة رقم (٤١٣)

المبـــــدأ :

حكم وقتى — الطعن فى الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ — حـــق الخارج عن الخصومة فى الطعن فى الحكم الذى يصدر ويتعدى أثره عليه — الطاعن يكون ذا صفة ومصلحة فى الطعن — عدم ثبوت العلم اليقينـــى بصدور الحكم الى حين ايداع تقرير الطعن وعدم وجود ما فى الاوراق مـــا يدحض قول الطاعن بانه لم يعلم به الا فى هذا التاريخ — استيفاء الطعـــن أوضاعه الشكلية — عدم الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع خلال الميعاد القانونى أى خلال ستين يوما من تاريخ صدوره بعد ثبوت العلم اليقينـــى بصدوره يتحصر هذا الحكم فى مواجهته — نتيجة ذلك أن الطعن فى الحـــكم الوقتى لا يتعدى أثره الى الحكم فى الموضوع — صدور الحكم فى الموضوع يترتب عليه زوال الحكم الوقتى من الوجود — يترتب على ذلك اعتبار الخصومة منتهية فى الطعن .

ملخص الحـــــكم :

و من حيث أن الطاعن فى الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٠ ق عليا لم يكن أحد أطراف الدعوى رقم ٣٦٨ لسنة ٢٥ ق ولم يصدر الحكم فى مواجهتـــه كما أنه أودع تقرير طعنه بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٧٣ فى الحكم الصـــادر بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٧٢ — الا أنه نظرا لأن من حق الخارج عن الخصومة ان يطعن فى الحكم الذى يصدر ويتعدى اثره علية — فان الطاعن يكون ذا صفة ومصلحة فى الطعن ومن ناحية أخرى فانه نظرا لأن العلم اليقينى بصدور الحكم المشار اليه لم يثبت على وجه القطع الى حين ايداع تقرير الطعن وليس فى الاوراق ما يدحض قول الطاعن انه لم يعلم به الا فى هذا التاريخ — فـــان الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٠ يكونقد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أنه بالنسبة للطعن ٢٨٤ لسنة ٢٢ ق فان تقريره أودع بتاريخ ٣ من ابريل ١٩٧٦ اى خلال ستين يوما من صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ٣ من فبراير ١٩٧٦ فانه يكون مقبولا شكلا .

ومن حيث أنه عن موضوع الطعن ٦٢ لسنة ٢٠ ق فانه موجه الى الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وقد حدد لنظره جلسة ٥ من نوفمبر

١٩٧٩ واخطر الطاعن بالجلسة وفيها نظر الطعن مع الطعن الآخر رقم ٢٨٤ لسنة ٢٢ ق الموجه الى الحكم الصادر بالغاء القرار ، وفيها قررت المحكمة ضم الطعن ٢٨٤ لسنة ٢٢ ق الى الطعن ٦٢ لسنة ٢٠ ق ليصدر فيها حكم واحد . ثم نظر الطعنان امام المحكمة الادارية العليا معا الامر الذى يفترض معه علم الطاعن فى الطعن ٦٢ لسنة ٢٠ ق بالحكم الصادر فى موضوع الدعوى وبالطعن فيه .

ومن حيث أن الطاعن فى الطعن ٦٢ لسنة ٢٠ ق لم يطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع خلال الميعاد القانونى بعد تحقق قرينة العلم اليقينى المشار اليها ؛ فان هذا الحكم يكون قد تحصن فى مواجهته .

ومن حيث ان الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ هو بطبيعته حكم وقتى يظل محتفظا لمقوماته الى ان يصدر الحكم فى الموضوع فاذا صدر هذا الحكم زال الحكم الوقتى من الوجود وبالتالى فان الطعن على الحكم الوقتى لا يتعدى اثره الى حكم الموضوع — الامر الذى يتعين معه اعتبار الخصومة فى الطعن ٦٢/٢٠ ق منتهية .

(طعنى ٦٢ لسنة ٢٠ ق ، ٢٨٤ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٣)

قاعـــدة رقم (٤١٤)

المبـــدأ :

صدور حكم من محكمة القضاء الادارى بعد نفاذ القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية — تعدى اثر هذا الحكم الى الغير الذى لم يكن طرفا فى الدعوى ولم يعلم بها ولم يتدخل فيها — لا يكون أمام الغير فى هذه الحالة سوى أن يسلك ما شرعه القانون لتفادى آثار الحكم او التظلم منه باعتباره خارجا عن الخصومة وهذا التظلم سبيله القانونى هو التماس اعادة النظر فى الحكم امام المحكمة التى أصدرته — عدم جواز الطعن فى هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا وفقا لما كان يتبع فى مثل هذه الحالة قبل نفاذ القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه .

ملخص الحكـــم :

ومن حيث ان قانون المرافعات الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الغى طريق الطعن فى الاحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة الذى نظمه القانون القائم قبله فى المـــادة ٤٥٠ واضاف حالة اعتراض من يعتبر

الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد ادخل او تدخل فيها (م ٤٥٠ / ١)، الى أوجه التماس اعادة النظر لما أورده فى مذكرته الايضاحية من أنها فى حقيقتها ليست حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة وانما هى تظلم من حكم من شخص يعتبر ممثلا فى الخصومة وان لم يكن خصما ظاهرا فيها فيكون التظلم من الحكم اقرب الى الالتماس فى هذه الحالةمنه الى الاعتراض وهذا التبرير لالغاء نظام اعتراض الخارج عن الخصومة وجعل هذه الحالة سببا لالتماس اعادة النظر فى الحكم ينفق مع ما قالت به المحكمة الادارية العليا فى حكمها السابق الاشارة اليه من أنه تظلم من حكم فى منازعة لم يكن طرفا فيها » وبهذا يكون هذا القانون قد الغى طريق الطعن فى احكام محكمة القضاء الادارى أمام المحكمة الادارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوما فى الدعوى التى صدر فيها أو أدخلوا أو تداخلوا فيها ممن يتعدى أثر الحكم اليهم اذ أنه ذلك أصبح وجها من وجوه التماس اعادة النظر فى أحكام محكمة القضاء الادارى وفقا لما تنص عليه المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة من انه « يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة منها بطريق التماس اعادة النظر فى المواعيد والاحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية » وهو وجه لم يكن قائما عندما اجازت المحكمة الادارية العليا للغير ممن يتعدى اليه أثر الحكم الطعن امامها فى أحكام محكمة القضاء الادارى مما كان محمولا — حسبما ورد فى أسباب حكمها على أنه لا طريق أمام هذا الغير عندئذ للتداعى والتظلم من الحكم الا بالطعن فيه أمامها حيث يستغلق عليه سبيل الطعن فيه أمام محكمة اخرى . ويفتح باب الطعن امام الغير بطريق التماس اعادة النظر أمام المحكمة التى اصدرت الحكم (م ٤٣) مرافعات بالطريق الذى ترفع به امامها الدعوى ووفقا للاوضاع المقررة لذلك لم يعد الموجب لاجازة الطعن أمام المحكمة الادارية العليا راسا ممن يتعدى اليه اثر الحكم واردا . وطبقا للمادة ١ ، ٣ من قانون المرافعات فان الحكم الذى يصدر بعد نفاذ القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ لا يقبل الاعتراض وانما يقبل الالتماس بطريق اعادة النظر فى مثل هذه الحالة ان توفرت شرائط قبوله ابتداء وتبعا لذلك لا يكون لمن لم يكن طرفا فى حكم حق الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا لمثل هذا الوجه بل على الخارج عن الخصومة أن يسلك

ما شرعه القانون لتفادى آثار الحكم والتظلم منه وهذا التظلم سبيله القانون وهو التماس اعادة النظر فى الحكم امام المحكمة التى أصدرته وليس وجهـا أو سببا للطعن فى الحكم أمام المحكمة الادارية العليا ممن لم يكن طرفا فيـه كما أن الطعن فى مثل هذه الحالة ومع مراعاة طبيعة دعوى الالغاء وحقيقـة الخصوم فيها لا يعد متصلا بعيب من العيوب التى تجعل الحكم قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا على ما نص عليه فى المـادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة .

ومن حيث أنه لذلك يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظـر الطعنين واحالتهما الى محكمة القضاء الادارى .

(طعن ١٨٥ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٧/١)

الفـــــرع الخـــــامس

طعون هيئة مفوضى الدولـــــة

قاعـــــدة رقم (٤١٥)

المبـــــدأ :

الاصل أن يوقع صحيفة الطعن أمام المحكمة الادارية العليا رئيس هيئـــة مفوضى الدولة ــ عند قيام المانع أو العذر ينحدر هذا الاختصاص الى من يليه فى الهيئة ــ لرئيس هيئة المفوضين أن يندب أحد معاونيه لاتخاذ سبيل الطعن ، سواء وقع هذا الندب كتابة أو شفها ٠

ملخص الحكـــــم :

لئن كان قانون تنظيم مجلس الدولة قد ناط فى الاصل حق الطعـــن فى احكام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية برئيس هيئة مفوضى الدولة ، الا أن ذلك لا يعنى أنه يتحتم ان توقع يده كل عريضـــة طعن تودع سكرتيرية المحكمة الادارية العليا ، حتى لو قام بالرئيس المذكور مانع أو عذر ادى الى قيام غيره مقامه ، **ذلك أن الاختصاص وأن كان الأصل فيه أن يباشره** صاحبه الا أن الاصول العامة تقضى عند الضرورة أن ينحدر مباشرة اختصاص الاصيل الى من يليه ، متى قام بالاصيل مانع أو عذر ، حتى لا يتعطل سير العمل ٠ وقد رددت المـــادة٤٩ من قانون مجلس الدولة هذا الاصل العـــام ونظمته ، فقضت بأنه « عند غياب الرئيس (رئيس مجلس الدولة) يحل محله فى الاختصاص القضائى بالنسبة الى المحكمة الادارية العليا الاقدم فالاقدم من أعضائها ، وبالنسبة الى المحاكم الادارية وكيل المجلس للقســـم القضائى ثم الوكيل المساعد لتلك المحاكم ، وفى أعمال هيئة المفوضين وكيـــل المجلس للقسم القضائى ثم الوكيل المساعد للهيئة ثم الاقدم فالاقدم من مستشاريها » ؛ كما نصت المـــادة ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة على أنه « تعرض كشوف بالاحكام الصادرة من دوائر محكمة القضاء الادارى ومن

المحاكم الادارية خلال اسبوعين من تاريخ صدور الحكم على رئيس هيئة مفوضى الدولة أو من يندبه لذلك من الاعضاء ، ويكون كل كشف مشتملا على ملاحظات المفوض الملحق بالدائرة أو بالمحكمة ورأيه فى الطعن فى الحكم أو عـدمه وأسباب الطعن ، كما يرفق به ما يقدم من ذوى الشأن من ملاحظـات على الحكم . ويؤشر رئيس الهيئة أو من يندبه بالموافقة على هذه الاحكام أو باتخاذ سبيل الطعن فيها ، ويكون الطعن بعريضة مسببة من رئيس الهيئة تقـدم الى سكرتيرية المحكمة الادارية العليا » . وهذا النص ينظم طريقة الانابـة فى مباشرة الاختصاص الى جانب قاعدة الحلول فيه بحكم القانون ، اذ يخول رئيس هيئة المفوضين ندب أحد معاونيه من أعضـاء هيئة المفوضين للتأشير بالموافقة على الاحكام أو باتخاذ سبيل الطعن فيها ، سواء أوقع هذا الندب كتابيا أو شفهيا ، وهو حكم يجرى على سنن الحرص على انتظام العمل والرغبة فى توقى فوات مواعيد الطعن فى الاحكام ، ومن ثم فلا حجية فى القول بأن موقع عريضة الطعن هو أحد المستشارين دون رئيس هيئة المفوضين . لانه كان فعلا عند الطعن فى الحكم المطعون فيه أقدم المستشارين الملحقين بهيئة مفوضى الدولة ، وهو الذى كان يتعين عليه بهذه الصفة القيام مقام رئيس الهيئة فى اختصاصه بحكم الضرورة عند قيام المانع بالرئيس المذكور ، وبالتالى يكون هذا الدفع فى غير محله متعينا رفضه .

(طعن ٧٩٦ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٣٠)

قاعـــدة رقم (٤١٦)

المبـــدأ :

هيئة مفوضى الدولة — حقها وحدها فى تحريك الطعن أمام المحكمـة الادارية العليا — متى تحرك الطعن لا تملك الهيئة التنازل عنه ، بل يكون ذلك من حق الخصوم وحدهم .

ملخص الحكـــم :

لئن كان القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، قد جعل من اختصاص هيئة المفوضين وحدها — سواء من تلقاء نفسـها او بناء على طلب ذوى الشأن أن رأى رئيس الهيئة وجها لذلك — حق الطعن

أمام المحكمة العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية باعتبار أن رأيها تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذى يجب أن تكون كلمته هى العليا ، الا أن الهيئة متى حركت المنازعة بهذا الطعن استمرت معتبرة قائمة بين أطرافها ، فلا تملك الهيئة التصرف فى الحقوق المتنازع عليها فيها ، أو فى مصير المنازعة بترك الخصومة فى الطعن ، بل يظل ذلك من شأن الخصوم وحدهم ، تفصل فيه المحكمة طبقا للقانون .

(طعن ١٥٣٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٨/١/١٩٥٨)

قاعـــدة رقم (٤١٧)

المبـــدأ :

قصر الطعن امام المحكمة الادارية العليا على رئيس هيئة المفوضين دون ذوى الشأن — منع ذوى الشأن لا ينصرف الى طلبات الغاء أحكام المحكمة الادارية العليا نفسها اذا شابها بطلان لعدم صلاحية احد مستشاريها لنظر الدعوى .

ملخص الحـــكم :

انه ولئن كان القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ قد نص فى المادة ١٥ منه على أن حق الطعن أمام المحكمة الادارية العليا هو لرئيس هيئة مفوضى الدولة اما من تلقاء نفسه واما بناء على طلب ذوى الشأن اذا رأى الرئيس المذكور وجها لذلك ، وأوجب ألا يقدم الطعن الا عن طريق هذا الاخير الذى يحجب ذوى الشأن عن الاتصال بالمحكمة مباشرة والذى لا يتقيد بطلبهم بل يملك التعقيب على تقديرهم بعدم الطعن متى تراءى له ذلك ، الا أن هذا المنع لا ينصرف طبقا لما نصت عليه المادة المشار اليها الا الى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم الادارية دون طلب الغاء الاحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا ذاتها اذا ما شابها بطلان مما نصت عليه المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فلا مندوحة من اتاحة هذا الحق للخصم بالتطبيق لحكم الفقرة الاخيرة من المادة ٣١٤ من القانون ذاته .

(طعن ١٤٤٠ لسنة ٢ ق — جلسة ٩/٢/١٩٥٧)

قاعـــــدة رقم (٤١٨)

المبــــدأ :

(ا) طعن هيئة مفوضى الدولة فى حكم صادر من محكمة القضاءالادارى أمام المحكمة الادارية العليا بمفردها دون أى من أطراف الخصومة فى الدعوى ـــ مدى حق المدعى فى الدعوى الاصلية فى التنازل عن مطالبة الجهة الادارية المدعى عليها بما يدعيه فى مرحلة الطعن ـــ جائز ٠

(ب) تنازل المطعون لصالحه أمام المحكمة الادارية العليا وهو المدعى فى الدعوى الاصلية عن مخاصمة الجهة الادارية المدعى عليها ـــ أثر هـــذا التنازل ـــ صيرورة الحكم المطعون فيه الصادر برفض دعواه نهائيا قبـــل هذا المطعون لصالحه ، لأن نزوله يعنى قبول ذلك الحكم ـــ ليس لهذا النزول أثر رجعى ٠

(ج) نزول المطعون لصالحه عن مخاصمة الجهة الادارية فى مرحلة الطعن أمام المحكمة الادارية العليا من جانب هيئة مفوضى الدولة وحدها ـــ تكييف هـــذا النزول لا يعتبر من قبيل ترك الخصومة لأن المدعى لم يكن طاعنا ، والطعن ، ماثل أمام المحكمة العليا من قبيل هيئة المفوضـــين وحدهـــا ٠

(د) نزول المطعون لصالحه عن مخاصمة الجهة الادارية فى مرحلـــة الطعن أمام المحكمة الادارية العليا من جانب هيئة مفوضى الدولة وحدهـــا ـــ اثر هذا النزول على الخصوم الآخرين وهم جهة الادارة وبعض الاشخاص ـــ ليس له اثر بالنسبة لهؤلاء ويظل الطعن منظورا أمام المحكمة الادارية العليا بالنسبة اليهم ٠

ملخص الحـــــكم :

ان اول ما تلاحظه هذه المحكمة على التنازل الذى أبداه الحاضر عن المطعون لصالحه (المدعى) حسبما هو ثابت بمحضر جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٦٢ أنه بعد أن استهله بالاشارة الى موضوع وسبب دعواه الصادر فيها الحكم المطعون فيه موضحا أنه عبارة عن طلب القضاء له بالتعويض عن ضرر اصابة نتيجة لصدور قرار من السيد وزير المالية وقرارات من لجنتى بورصة العقود وبورصة مينا البصل (المدعى عليهم الاول والثانى والثالث)

وانه اختصم شركتي فرغلي والتجارة في المحاصيل المصرية (المدعى عليهما الرابع والخامس)بحسبان انهما اقتضيا منه الفروق المترتبة علىتلكالقرارات انتهى المدعى الى تقرير تنازله عن مخاصمة وزارة الاقتصاد ،وعدم توجيه اية طلبات اليها لرد الفروق التي يطالب بها الشركتين المذكورتين ، وذلك لانهما هما اللتان قبضتا تلك الفروق ، واللتان يعتبرهما المدعى مسئولتين عن ردها . وليس من شك في أن هذا التنازل هنا بمفهوم عباراته الواضحة محدود بانحصاره في نطاق الخصومة في الطعن أمام هذه المحكمة العليا ولا يمكن أن يكون له اثر رجعي ويترتب على ذلك أن يصبح الحكم المطعون فيه بعد التنازل نهائيا في حق المدعى اذ معنى التنازل قبول المتنازل لهذا الحكم الصادر في الدعوى برفضها ، وتسليم منه به . ولا يجوز أن يعتبر التنازل هنا من قبيل ترك الخصومة ، ذلك لأن الخصومة الماثلة أمام هذه المحكمة انما ترجع في أساسها الى الطعن المرفوع من هيئة المفوضين ولصالح القانون والعدالة الادارية حسبما تراه الهيئة رافعة الطعن ، ومن ثم يكون ترك الخصومة من حقها وحدها . كما انه لا يتصور مطلقا أن تخرج الوزارة من الخصومة أمام المحكمة الأدارية العليا ، ويظل بعد ذلك الافراد وحدهم ماثلين أمامها في دعوى سببها التعويض عن تنفيذ قرارات ادارية ملغاة ، وخاصة بعد أن قرر المدعى المتنازل في محضر جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٦٢ ان مبنى دعواه ، هذه المطالبة برد الفروق المالية . وكذلك لا يجوز للمدعى ، وهو أمام هذه المحكمة العليا أن يغير سبب دعواه الاصلية فتصبح دعوى عقد بعد أن كانت أمام محكمة القضاء الادارى دعوى تعويض عن قرار ادارى معيب . ولا يغير من الامر شيئا كون الوزارة لم تر مانعا من قبول تنازل المدعى عن مخاصمتها وعدم مطالبتها بأى تعويض أو فروق نتيجة للقرارات الادارية السالف الاشارة اليها . وقد تمسك باقي المدعى عليهم بعدم قبول التنازل عن مخاصمة الحكومة ، المبدى من المدعى . ويتضح من جماع ما تقدم ان طلب المتنازل غير مقبول ، ولا يقوم على سند من القانون وخليق باطراحه جانبا .

(طعن ٤٩٨ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٩)

قاعـــدة رقم (٤١٩)

المبـــدأ :

طعن رئيس هيئة مفوضى الدولة فى الحكم — تنفيذه من جانب الادارة قبل نفاذ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة — لا ينهى الخصومة فى الطعن — أساس ذلك .

ملخص الحـــكم :

انه عن انتهاء الخصومة فانه فوق ان الحكومة لم تقرر عدم الاستمرار فى الطعن ، فان الثابت من مطالعة القرار رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٥٩ الصادر من السيد وزير المواصلات ، انه ولئن كان القرار قد أشار فى ديباجته الى الحكم المطعون فيه ونص فى المـــادة الاولى منه على الغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المدعى ، الا أن هذا القرار صادر بتاريخ ٩ من مارس سنة ١٩٥٩ أى فى وقت لم يكن قد عمل فيه بالقانون رقم ٥٥ لســـنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة الذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٩ والذى نص فيه على أن يعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره ، وهو القانون الذى استحدث وقـــف التنفيذ كأثر من آثار رفع الطعن فى الاحكام الى المحكمة الادارية العليا ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه كان وقت صدور القرار الوزارى رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٥٩ ، واجب التنفيذ على الرغم من الطعن فيه من السيد رئيس هيئـــة مفوضى الدولة ، فلا يصح والحالة هذه أن يستفاد من اصدار القرار الوزارى رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ الحكم المطعون فيه أن الجهة الادارية المختصة قد تقبلت هذا الحكم ، فقد كانت مجبرة على تنفيذه طعن فيه أو لم يطعن ؛ هذا بالاضافة الى أنها لم تكن قد اعلنت بالطعن المرفوع من السيد رئيـــس هيئة مفوضى الدولة قبل اصدار القرار المذكور ، اذ هى اعلنت بعريضة الطعن فى ٢١ من ابريل سنة ١٩٥٩ ، فلا مندوحة مع كل أولئك من اعتبار الخصومة قائمة .

(طعن ٤٠٦ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/١٠)

قاعـــدة رقم (٤٢٠)

المبـــدأ :

اناط القانون لهيئة مفوضى الدولة الطعن على أحكام محاكم مجلس الدولة أمام المحكمة الادارية العليا — عدم اعتبار الهيئة طرفا ذا مصلحة شخصية فى المنازعة لا تملك بهذه الصفة التصرف فى الحقوق المتنازع عليها أو فى مصير المنازعة بل تظل المنازعة معتبره مستمرة قائمة بين اطرافهـا ويظل التصرف فى الحقوق المتنازع عليها وفى مصير المنازعة من شـــأن الخصوم وحدهم وتفصل المحكمة فى ذلك طبقا للقانون — اساس ذلك — تطبيق : — اعلان الشركة المدعى عليها قبولها الحكم المطعون فيه والصادر من المحكمة التأديبية بالغاء قرار فصل المدعى واعادته للعمل مع مجازاتـه بتخفيض فئته الوظيفية فئة واحدة وخفض مرتبة جنيهين شهريا — طعن هيئـة مفوضى الدولة على هذا الحكم — قضاء المحكمة الإدارية العليا واعتبار الخصومة غير ذات موضوع ومنتهية .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه ولئن كان القانون قـد ناط بهيئة مفوضى الدولة الطعن فى أحكام محاكم مجلس الدولة أمام المحكمة الادارية العليا إلا أن هذه الهيئة ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فى المنازعة لا تملك بهذه الصفة التصرف فى الحقوق المتنازع عليها أو فى مصـير المنازعة بل تظل المنازعة معتبرة مستمرة قائمة بين أطرافها ويظل التصرف فى الحقوق المتنازع عليها وفى مصير المنازعة من شأن الخصوم وحدهم وتفصل المحكمة فى ذلك طبقا للقانون .

ومن حيث أن الشركة المدعى عليها وقد أعلنت قبولها للحكم المطعون فيه وعدم تمسكها بالطعن فان الخصومة والحالة هذه تكون قد أصبحت غير ذات موضوع — ومن ثم يتعين الحكم باعتبارها منتهية .

(طعن ١٣٥١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٧)

قاعـــــدة رقم (٤٢١)

المبـــــدأ :

الطعن المقدم للمحكمة الادارية العليا من الخصوم ذوى الشان ، على خلاف طعن هيئة مفوضى الدولة ، يحكمه أصل مقرر هو ألا يضار الطاعن بطعنه ولا يفيد منه سواه من المحكوم عليهم الذين اسقطوا حقهم فى الطعن ، أما الطعن المقدم لها من هئة مفوضى الدولة فانه يفتح الباب تلك المحكمـــة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ثم تنزل حكمه فى المنازعة ــ اساس ذلك .

ملخص الحـــــكم :

تطبيقا للقواعد التى تقدم بيانها كان يتعين تثبيت اعانة غلاء المعيشـــة للمطعون ضده على أساس المرتب المحدد لمؤهله آنف الذكر وهو عشر جنيهات ، ولكن الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك انتهى الى تثبيت الاعانة على أساس تسعة جنيهات فقط الا انه وقد اقتصر الطعن على الحكومـــة وحدها دون هيئة المفوضين ولم يطعن المطعون ضده فى الحكم بحيث أصبح نهائيا فى حقه ولما كان الاصل أن الطاعن لا يضار من طعنه فانه يتعين اقرار الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه من استحقاق المطعون ضده فى تثبيـــت اعانة غلاء المعيشة على أساس راتب شهرى قدره تسعة جنيهات مما يجعل طعن الحكومة الذى يقوم على تثبيت الاعانة على اساس ثمانية جنيهات ونصف فقط فى غير محله ومتعين الرفض .

ان هذا النظر لا يعتبر عدولا عما استقر عليه قضاء المحكمة الاداريـــة العليا من قبل من ان الطعن امامها يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحـــكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت بـــه حالة أو أكثر من الاحوال التى تعيبه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة أم أنـــه لم تقم به أية حالة من تلك الاحوال وكان صائبا فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن ..

إذ ان هذا المبدأ الذى ارسته المحكمة الادارية العليا قد صدر فى أول الامر فى ظل القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولـــة

والذى جعل من اختصاص هيئة المفوضين وحدها سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب ذوى الشأن أن رأى رئيس الهيئة وجها لذلك حق الطعن امام المحكمة العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى او المحاكم الادارية باعتبار أن رأيها تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذى يجب أن تكون كلمته هى العليا .

ذلك لأن هيئة المفوضين لا تمثل الحكومة ولا تنطق باسمها وانما تنحصر وظيفتها فى الدفاع عن القانون ولذلك فانها قد تتخذ فى طعنها موقفا ضد الادارة لان مصلحة الدولة فى ان يسود حكم القانون ولو أدى ذلك الى الحكم ضد الادارة . فهيئة المفوضين أشبه الى حد ما بالنيابة العمومية الامينة على الدعوى الجنائية .

وهذا النظر لا يصدق على الطعون التى ترفع من الخصوم وحدهم والتى اجازها لاول مرة القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة والتى يتحتم أن يتحدد نطاقها ومصلحة الطاعن وحده ولو كان الجهة الادارية بحيث لا يسوغ أن يضار الخصم بطعنه ولا يستفيد من طعنها وحدها الخصم الذى ارتضى الحكم فصار نهائيا فى حقه . لأنه لا يتصور قيام نيابة قانونية بين الجهة الادارية وبين خصمها كما هو الشأن بالنسبة الى هيئة المفوضين والتى تعتبر نائبة عن المجتمع ومن بينه خصوم الدعوى .

(طعن ١١٨٤ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)

قاعـــدة رقم (٤٢٢)

المبــــدأ :

المادتان ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ و ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة — يكون الطعن بعريضة مسببة من رئيس هيئة مفوضى الدولة — الاصل فى الاختصاص أن يباشره

صاحبه — الأصول العامة تقضى عند الضرورة أن تنحدر مباشرة الاختصاص الى ما يليه متى قام بالاصيل مانع أو عذر حتى لا يتعطل سير العمل — يتعين لصحة مباشرة اختصاصات الاصيل بواسطة من يحل محله ممن يلونه فى العمل أو بطريق الانابة أن تكشف ظروف الحال ان من مارس اختصاصات الاصيل انما كان اقدم من يلونه فى العمل أو أن يثبت ندب الرئيس لواحد من معاونيه فى مباشرة اختصاص محدد عند غيابه — توقيع تقرير الطعن من مستشار مساعد دون ندبه من رئيس الهيئة ووجود العديد من المستشارين الاسبق له فى الاقدمية ممن يلون رئيس الهيئة — بطلان عريضة الطعن .

ملخص الحـــــكم :

انه يبين من مطالعة الاوراق ، ان تقرير الطعن موقع من الاستاذ . . . عن نائب رئيس هيئة مفوض الدولة ، وبناء على طلب المحكمة من هيئة المفوضين اعداد تقرير تكميلى ، أرسلت الهيئة الى المستشار الامين العام لمجلس الدولة فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ تسأله بيانا عن تشكيل هيئة المفوضين فى ٢٨ من يوليو سنة ١٩٧٦ يشمل رئيس الهيئة واعضاءها الاسبق فى الاقدمية للاستاذ المستشار الموقع على التقرير، ومن كان منهم يقوم بالعمل أو فى أجازة فى هذا التاريخ . فأجاب الامين العام فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ بان ارسل صورة من قرار تشكيل الهيئة رقم ٣٠٤ فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٧٤ وان السيد الاستاذ . . . كان مستشارا مساعدا بالدائرة الاولى للمحكمة الادارية العليا بهيئة المفوضين وظل سيادته بالهيئة حتى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ ومن القرار المذكور يبين السيد الاستاذ . . . كان مستشارا مساعدا بهيئة مفوضى الدائرة ، كما يسبقه فى هيئة المفوضين عدد مـــن المستشارين .

ومن حيث أن المـــادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، قد ناطت الطعن فى أحكام محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية امام المحكمة الادارية العليا ، من غير ذوى الشأن ورئيس هيئة مفوضى الدولة . ونصت المادة ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة على أن تعرض كشوف الاحكام على رئيس هيئة مفوضى الدولة أو من يندبه ويؤشر عليها رئيس الهيئة من يندبه بالموافقة أو اتخاذ سبيل الطعن ويكـــون

الطعن بعريضة مسببة من رئيس الهيئة تقدم الى سكرتيرية المحكمة الادارية العليا . ومفاد ذلك أنه وان ناط قانون مجلس الدولة الطعن فى الاحكام من غير ذوى الشأن رئيس هيئة مفوضى الدولة ، والاصل فى الاختصاص أن يباشره صاحبه ، الا أن الاصول العامة تقضى عند الضرورة أن ينحدر مباشرة اختصاص الاصيل الى من يليه متى قام بالاصيل مانع أو حتى لا يتعطل سير العمل ، على أنه يتعين لصحة مباشرة اختصاصات الاصيل بواسطة من يحل محله ممن يلونه فى العمل أو بطريق الانابة، ان تكشف ظروف الحال على أن من مارس اختصاص الاصيل انما كان اقدم من يلونه فى العمل ، او أن يثبت ندب الرئيس الواحد من معاونيه فى مباشرة اختصاص محدد عند غيابه . والعبرة فى جواز الحلول فى مباشرة الاختصاص هى بالحرص على انتظام العمل والرغبة فى توقى فوات مواعيد الطعن ، كما أن العبرة فى ضبط هذا الحلول وتقييده ، بأن يكون من يمارس الاختصاص هوأقدم من يليه أو من ثبت ندبه لذلك من الاصيل كتابة أو شفاهة العبرة بذلك هى الحرص ايضا على انتظام العمل وانضباطه فى اطار التواصل الرئاسى .»

ومن حيث انه فى اطار هذه المحددات لاستخدام اختصاصه والحلول محله فيه عند قيام المانع أو العذر ، فان من وقع تقرير الطعن الماثل كان يشغل وظيفة مستشار مساعد ، وكان ثمة العدد العديد من المستشارين الاسبق له فى الاقدمية ، ممن يلون رئيس هيئة المفوضين ، كما أنه لم يثبت أن رئيس الهيئة ندب السيد المذكور فىالتوقيع على تقرير الطعن ، ولا انه كان أقدم من لم يقم بهم عذر ولا مانع من مباشرة هذا الاختصاص .»

ومن حيث انه من كل ذلك يبين للمحكمة بطلان عريضة الطعن ، لتوقيع تقرير الطعن ممن لم يثبت حلوله محل رئيس الهيئة بحسبانه الاقدم أو المنتدب للقيام بهذا الاختصاص .»

(طعن ٧٢٧ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/١٠) .»

قاعـــــدة رقم (٤٢٣)

المبـــــدأ :

المـــادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — أحكام محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الادارية — هى أحكام نهائية لا يجوز لذوى الشأن الطعن فيها — يجوز لهيئة مفوضى الدولة الطعن فيها فى حالتين اثنتين هما أن يكون الحكم الاستئنافى قد صدر على خلاف ما جرت به أحكام المحكمة الادارية العليا أو أن يكون الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى غير مسبوق من هذه المحكمة — أساس ذلك : حرص المشرع الا يقوم التعارض بين مبادىء تقررها أحكام نهائية للقضـــاء الادارى بهيئة استئنافية وبين ما تجرى عليه المحكمة الادارية العليا — اذا كانت أوجه الطعن التى أثارتها هيئة مفوضى الدولة لم تتصل بحالـــة من حالتى الطعن فى الأحكام الاستئنافية بل كانت أوجه الطعن هى التعقيب على الحكم المطعون عليه من حيث ثبوت الوقائع المنتجة فى الدعوى أو عدم ثبوتها تكون هيئة مفوضى الدولة قد جاوزت فى طعنها الحالتين الاستثنائيتين — الحكم بعدم قبول الطعن .

ملخص الحـــــكم :

ان الفقرة الأخيرة من المـــادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نصت على أن « أما الاحكام الصادرة من محكمة القضـــاء الادارى فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الادارية ، فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليـــا الا من رئيس هيئة مفوضى الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صـــدور الحكم ، وذلك اذا صـــدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليـــا أو اذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره » . ومفاد ذلك ان أحكام محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الادارية ، أحكام نهـــائية لا يجـــوز لذوى الشـــأن الطعن فيها . وانه استثناء من النهائية التى تتسم بها هذه الاحكام أجيز لهيئة مفوضـــى

الدولة الطعن فيها فى حالتين اثنتين محدودتين هما أن يكون الحكم الاستئنافى قد صدر على خلاف ما جرت به أحكام المحكمة الادارية العليا ، أو ان يكون الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى غير مسبوق من هذه المحكمة . وهما حالتان استثنائيتان لا يسوغ التوسع فيهما ، وهما معا تتعلقان بمبادىء المحكمة الادارية العليا تأكيدا للقائم فيها أو تقرير الجديد فيها ، بحسبان ان ما تجرى عليه المحكمة الادارية العليا هو ما يتعين على محاكم مجلس الدولة اتباعه ، ضمانا لاستقرار الأوضاع القانونية والمراكز المختلفة ، وتبيانا لوجه الحق فى شتى أقضية القانون الادارى ، وحرصا من المشرع الا يقوم التعارض بين مبادىء تقررها أحكام نهائية للقضاء الادارى بهيئة الاستئنافية ؛ وبين ما تجرى عليه المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث ان مناط استخدام هيئة مفوضى الدولة سلطتها فى الطعن على الاحكام النهائية التى تصدرها محكمة القضاء الادارى بهيئتها الاستئنافية ، هو أن يكون الحكم الاستئنافى المطعون فيه صدر مخالفا لما جرت عليه قضاء المحكمة الادارية العليا أو ان يكون مشتملا على مبدأ قانونى غير مسبوق فى قضاء هذه المحكمة . وعلة اناطة هذه السلطة بهيئة مفوضى الدولة ، هو هيمنة ما تقرره المحكمة الادارية العليا من مبادىء فى قضائها على وجوه التفسير والتطبيق التى تتبعها محاكم مجلس الدولة عامة ، حرصا على انساق الأحكام وانسجام المبادىء القانونية وصدورها جميعا من مشرب قانونى واحد . وهى علة تدور فيها سلطة هيئة المفوضين فى الطعن فى الأحكام الاستئنافية وجودا وعدما .

ومن حيث أنه ثبت للمحكمة ، ان وجوه الطعن التى أثارتها هيئة مفوضى الدولة فى الحالة المعروضة ، لم تتصل بحالة من حالتى الطعن فى الأحكام الاستئنافية التى حددتها الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ سالفة البيان . انما اتصلت هذه الوجوه بوزن المحكمة للدليل وبمدى تحققها من ثبوت انذار الجهة الادارية للمدعى بانهاء خدمته فى فترة انقطاعه عن العمل ، وباستخلاصها من سياق الدعوى للقرائن الموضوعية التى تفيد أو

لا تفيد فى الواقع حصول الانذار . وهى كلها وجوه تدخل فى جانب التحقيق الموضوعى لوقائع الدعوى ، دون أن تقترب من مجال تقرير مبدأ قانونى مخالف لقضاء المحكمة الادارية العليــا أو غير مسبوق فيها ، والحال ان تقرير الطعن قد أعلن الى الجهة الادارية ، وانها أخطرت بتاريخ جلســة الثانى من ابريل سنة ١٩٨٠ بما يفيد ان مسلك المحكمة فى اجراءات الدعوى كان سليما ولم يحد عن المستقر فى أصول المرافعات ، ربما لا وجه معه للقول بان المحكمة تلتزم بان تطلب من الهيئــة المطعون ضدها بطريق الاتصال المباشر ، ما دامت المحكمة قد طلبت الهيئة بما رأته منتجا فى ثبوت وقائع الدعوى ، بما اصدرته من قرارات فى هــذا الشأن فى جلساتها العلنية ، وباتاحتها العديد من الفرص للهيئة لتقديم هذه البيانات .

ولا تثريب على المحكمة بعد ذلك ان هى استخلصت من تقاعس الهيئة عن تقــديم البيانات ، ما اطمأنت اليه فى وزن الدليل والتثبت من الوقائع . ما دامت صحت اجراءات الدعوى ، فان ما استخلصته المحكمة من واقع الحال بشأنها ، ليس من شأنها أن يجرح قضاء سابقا للمحكمة الادارية العليــا ، ولا ان يقتضى تقرير مبدأ قانونى غير مسبوق .

ومن حيث انه تبين مما سبق أن جوانب الطعن التى قام بها تقرير هيئة مفوضى الدولة ، انما تتعلق بالتعقيب على المحكمة المطعون عليه من حيث الوقائع المنتجة فى الدعوى أو عدم ثبوتها . وايا كان وجه الصواب فى هــذا الأمر فان هيئة المفوضين قد جاوزت فى طعنها المــاثل ، الحالتين الاستثنائيتين المحددتين فى الفقرة الأخيرة من المــادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة ، للطعن على أحكام محكمة القضاء الادارى بهيئتها الاستئنافية . الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن .

(طعن ٥٦٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)

قاعـــدة رقم (٤٢٤)

المبــــدأ :

الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى بهيئة استئنافية — الأصل انها أحكام نهائية بحسبان انها صادرة من محكمة ثانى درجة — غير انه لاعتبارات خاصـــة أجاز المشرع لرئيس هيئة مفوضى الدولة الطعن فى هذه الأحكام فى حالتين فقط : ١ — أن يكون الحكم قد صـــدر على خلاف ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا — ٢ — أن يكون الفصل فى الطعن المقدم من رئيس هيئة مفوضى الدولة يستلزم تقرير مبدأ قانونى من المحكمة الادارية العليـــا لم يسبق لها تقريره — طعن هيئة مفوضى الدولة فى حكم من هذه الأحكام لغير هذين السببين — أثره — الحكم بعدم جواز الطعن .

ملخص الحـــــكم :

ومن حيث ان الفقرة الأخيرة من المـــادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أنه « اما الأحكام الصادرة من محكمة القضـــاء الادارى فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الادارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليـــا الا من رئيس هيئـــة مفوضى الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك اذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليـــا أو اذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره ومؤدى ذلك ان الأحكام التى تصـــدر من محكمة القضـــاء الادارى بهيئة استئنافية هى أحكام نهائية بحسبان انها صادرة من محكمة ثان درجة غير أن المشرع لاعتبارات خاصـــة قدرها أجاز الطعن فى تلك الأحكام وجعل الحق فى اقامته مقصورا على رئيس هيئة مفوضى الدولة وحده دون غيره من الأخصام ، وفى ذات الوقت لم يجعل هـــذا الحق مطلقا من كل قيد بل حصره فى حالتين لا ثالث لهما أولهما أن يكون الحكم الصادر من محكمة القضـــاء الادارى بهيئة استئنافية قد صدر على خلاف ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليـــا وذلك تحقيقا لاستقرار الأحكام النهائية وعدم تضاربها ،

وثانيهما أن يكون الفصل فى الطعن المقدم من رئيس هيئة مفوضى الدولة يستلزم تقرير مبدأ قانونى من المحكمة الادارية العليا لم يسبق لها أن قررتـه .

ومن حيث ان الثابت من تقرير الطعن المقدم من رئيس هيئة مفوضى الدولة انه انصب على أن الحكم المطعون فيه خالف الواقع فى الاوراق اذ البين من حافظة المستندات التى قدمها المدعى امام المحكمة الإدارية لوزارة المالية انه قدم طلبا لضم مدة خدمته السابقة فى الميعاد الذى استلزمه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وكذلك على خلاف ما استظهره الحكم المطعون فيه ويستند قضاءه على أساسه . والواضح ان هذا الوجه من الطعن لا يندرج البتة تحت أى من الحالتين سالفتى الذكر اللتين تخول احداهما لرئيس هيئة مفوضى الدولة الطعن أمام المحكمة الادارية العليا ومن ثم يكون الطعن الماثل مقاما فى غير الاحوال التى اجازها القانون لرئيس هيئة مفوضى الدولة ، وهو ما لا يجـوز .

(طعن ٣٢٣٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٢٤)

قاعـــدة رقم (٤٢٥)

المبــدأ :

مقتضى المـادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن يقوم مفوض الدولة بتهيئة الدعوى للمرافعة وعليه اعداد التقرير محددا الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيـه مسببا — ومقتضى المـادة ٢٣ من القانون سالف الذكر أن يكون اختصاص الطعن فى الاحكام الى المحاكم الاعلى لرئيس هيئة مفوضى الدولة طالما انـه وجد أن هناك من الاسباب التى اشتملتها المـادة سالفة الذكر ما يوجـب عليه ذلك — غنى عن البيان أن هيئة مفوضى الدولة انما تقوم بالطعن فـى الاحكام ابتغاء المصلحة العامة — نتيجة ذلك : ان لهيئة المفوضين أن تتقـدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التى ابدتها أمام المحكمة فى أية درجـة ما دامت ترى فى ذلك وجه المصلحة بانزال حكم القانون على الوجه الصحيح

فى المنازعة الادارية — لمفوض الدولة أمام المحكمة الادارية العليا عند تهيئة الطعن للمرافعة واعداد التقرير فيه أن يبدى الرأى على استقلال غير مقيد بما ورد من رأى أو أسباب فى تقرير الطعن بابدائه أسبابا جديدة وبطلبات أخرى غير ما اشتمله تقرير الطعن — دفع المطعون ضده بعدم جواز نظر الطعن أو بعدم قبوله لانتفاء المصلحة بعد أن أقرت هيئة مفوضى الدولة باختصاص المحكمة بنظر الدعوى والفصل فى طلبات المطعون ضده بعد تعديلها لا يقبل منها بعد ذلك الطعن فى هذا الحكم على هذا الاساس — هذا الدفع فى غير محله ويعتبر حقيقا بالرفض — طعن رئيس هيئة مفوضى الدولة على الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بمقولة أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين حكم باختصاصه بنظر الدعوى المطروحة — الطعن اقيم من مختص ومن ذوى مصلحة قانونية ٠

ملخص الحكم :

من حيث أن المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأنه يجوز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى وذلك فى الاحوال الآتية :

١ — اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ٠

٢ — ..

٣ — .

ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن فى تلك الاحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الاحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكم ٠ وتجرى المادة ٢٧ من القانون المشار اليه كالآتى : تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى ، وتهيئتها للمرافعة ، ولمفوضى الدولة فى سبيل تهيئة الدعوى ٠٠٠٠٠ ويودع المفوض بعد اتمام تهيئة الدعوى تقريرا يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم ٠ ومقتضى ذلك أن

مفوض الدولة يهيىء الدعوى للمرافعة وعليه اعداد التقرير محددا الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رايه مسببا . اما اختصاص الطعن فى الاحكام الى المحاكم الاعلى فهو اختصاص أناطه القانون برئيس هيئة مفوضى الدولة طالما انه وجد أن هناك من الاسباب التى اشتملتها المادة ٢٣ من القانون ما يوجب عليه ذلك ، وغنى عن البيان ان هيئة مفوضى الدولة انما تقوم بالطعن فى الاحكام ابتغاء المصلحة العامة باعتبار ان راى الهيئة يتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذى يجب ان تكون كلمته هى العليا ، ويتفرع على ذلك ان لهذه الهيئة ان تتقدم بطلبات او اسباب جديدة غير تلك التى ابدتها امام المحكمة فى اية درجة ما دامت ترى فى ذلك وجه المصلحة بانزال حكم القانون على الوجه الصحيح فى المنازعة الادارية ، بل ولمفوض الدولة أمام المحكمة الادارية العليا عند تهيئة الطعن للمرافعة واعداد التقرير ان يبدى الرأى على استقلال غير مقيد بما ورد من راى او أسباب فى تقرير الطعن ، بابدائه أسبابا جديدة وبطلبات اخرى غير ما اشتمله تقرير الطعن . كل ذلك ابتغاء المصلحة العامة ما دام المرد هو الى مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون فى روابط القانون العام ، فاذا جاء رئيس هيئة مفوضى الدولة وطعن فى حكم صادر من محكمة القضاء الادارى بمقولة انه اخطأ فى تطبيق القانون حين حكم باختصاصه وبنظر الدعوى المطروحة — والاختصاص من النظام العام ويمكن ابداؤه ولاول مرة فى أية مرحلة من مراحل الدعوى كما يمكن للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها — فان الطعن يكون قد اقيم من مختص ومن ذوى مصلحة قانونية وبالتالى يكون الدفع الذى ابداه المطعون ضده فى غير محله حقيقا بالرفض .

(طعن ٨٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٤)

تعليــق :

استثنيت طعون هيئة مفوضى الدولة للحكمة التى اوضحها الحكم المعلق عليه من قاعدة عدم قبول الدعوى فى حالة تقدم الطاعن بطلب جديد لاول مرة أمام المحكمة الادارية العليا لم تتضمنه عريضة الدعوى أمام محكمة

القضاء الادارى وهو ما تقضى به المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات . وفى هذا المقام قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٥ ق بجلسة ١٩٨٢/١/١٠ بانه متى كان طلب الطاعن تطبيق أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ على حالته هو طلب جديد يتقدم به لاول مرة أمام المحكمة الادارية العليا ، وكان يتعين ان يكون ضمن طلباته فى العريضة امام محكمة القضاء الادارى الامر الذى لم يحدث ، ومن ثم فانه لا يقبل عملا بالمادة ٢٣٥ مرافعات .

كما قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٢٤ ق بجلسة أول يونيو ١٩٨٢ بأن المطعون ضده بدوره لا يجوز أن يتقدم فى الطعن المقام من خصمه بطلبات جديدة لصالحه .

قاعدة رقم (٤٢٦)

المبدأ :

صدور حكم المحكمة التأديبية بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم التظلم — طعن هيئة مفوضى الدولة تاسيسا على أن نص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لا يشترط التظلم من الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام كشرط لقبول الطعن فيها — عدم اعتبار هيئة مفوضى الدولة طرفا ذا مصلحة شخصية فى المنازعة فهى لا تملك بهذه الصفة التصرف فى الحقوق المتنازع عليها أو فى مصير المنازعة بل تظل المنازعة مستمرة وقائمة بين اطرافها ويظل التصرف فى الحقوق المتنازع عليها وفى مصير المنازعة من شأن الخصوم وحدهم .

ملخص الحكم :

ان عناصر هذه المنازعة — حسبما يتضح من الاوراق — يتحصل فى أن السيد / . . . . . قد أقام الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢١ قضائية امام المحكمة التأديبية بالاسكندرية يطلب منها الغاء الجزاء الموقع عليه من شركة

الملح والصودا المصرية التى كان يعمل بها . وبجلسة ١٩٨٠/١٠/٢٦ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم التظلم .

ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة قد أقامت الطعن الماثل فى الحكم المشار اليه طالبة الغاءه ، واقامت طعنها على أنه طبقا لنص المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فانه لا يشترط التظلم من الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام كشرط لقبول الطعن فيها .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على عدم اعتبار هيئة مفوضى الدولة فى خصوص الطعن المقامة فيها طرفا ذا مصلحة شخصية فى المنازعة ، فهى لا تملك بهذه الصفة التصرف فى الحقوق المتنازع عليها او فى مصير المنازعة ، بل تظل المنازعة مستمرة وقائمة من طرفها ويظل التصرف فى الحقوق المتنازع عليها وفى مصير المنازعة من شأن الخصوم وحدهم ، وتفصل المحكمة فى ذلك طبقا للقانون .

ومن حيث انه لذلك فانه ولئن كانت هيئة مفوضى الدولة هى التى أقامت هذا الطعن ، الا انه وقد قرر المدعى فى الدعوى المطعون فى الحكم الصادر فيها بتنازله عن الطعن وهو الذى يمكن أن يفيد من هذا الطعن ، ولم يعترض على ذلك الطرف الآخر ، لذلك تكون المنازعة فى الطعن الماثل قد اصبحت غير ذات موضوع بعد أن قرر من أقام الدعوى محل الطعن بتركه للخصومه فيها .

(طعن ٩٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)

قاعدة رقم (٤٢٧)

المبدأ :

المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — على رئيس هيئة مفوضى الدولة بناء على طلب العامل المفصول ان يقيم الطعن فى حالات الفصل من الخدمة — طعن هيئة مفوضى الدولة بدون طلب من العامل المفصول يترتب عليه بطلان التقرير .

ملخص الحـــــكم :

من حيث أن السيد المستشار / رئيس هيئة مفوضى الدولة قد أقـــام طعنه على أساس أن القانون أوجب الطعن فى الاحكام الصادرة بالفصل من الخدمة .

ومن حيث أن المـــادة ٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضى بأن احكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا فى الاحوال المبينة فى هذا القانون ويعتبر من ذوى الشأن فى الطعن .... ، وعلى رئس هيئة مفوضى الدولة بنـــاء على طلب من العامل المفصول ان يقيم الطعن فى حالات الفصل من الوظيفة .

ومن حيث أن أوراق الطعن الماثل قد خلت مما يفيد تقدم الســـيدة المفصولة بطلب فى هذا الشأن الى هيئة مفوضى الدولة ، كما لم يشـر بتقرير الطعن الى مثل هذا الطلب ، ومن ثم فلا يمكن ، والامر كذلك حمل تقرير الطعن تأسيسا على النص المذكور .

(طعن ٣١ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٣/٤/٩)

قاعـــــدة رقم (٤٢٨)

المبــــدأ :

طعن هيئة مفوضى الدولة فى قرار رئيس مجلس ادارة البنك الاهلى بفصل عاملة من المستوى الثالث — اســـتناد الطعن الى انه وان كان قرار فصل العاملة قد صدر عن غير مختص — الا أن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام والصادر بعد توقيع العقوبة قد أجاز لرئيس مجلس الادارة هذه السلطة من شأن ذلك تصحيح عيب القرار المطعون فيه — رفض طعن الهيئة تأسيسا على أن الطعن أصبح لا سند له بعد الغاء القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وحل محله القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى اناط بالمحكمة التأديبية دون غيرها سلطة توقيع الفصل .

ملخص الحـــــكم :

انه ولئن كان قرار فصل المطعون ضدها قد صدر من غير مختص فى تاريخ اتخاذه ، الا أنه وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام مخولا الجهة الادارية سلطة توقيع عقوبة الفصل على العاملين شاغلى المستوى الثالث ، فان من شان ذلك نصحيـــح القرار المطعون فيه . الا انه لما كان هذا الذى استندت اليه الهيئة قـــد اضحى ولا سند له بعد أن الغى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليـــه وحل محل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وناط بالمحكمة التاديبية دون غيرها سلطة توقيع عقوبة الفصل فى الحالة المعروضة فمن ثم يتضح عدم زوال عيب عدم الاختصاص عن القرار المطعون فيه لمـــا تضمنه من غصب لسلطة المحكمة التاديبية ..

(طعن ٩٥٢ لسنة ٢٠ ق ـــ جلسة ١٩٨٤/١/٣١)

الفرع السـادس

الطعن فى الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع

قاعـدة رقم (٤٢٩)

المبـدأ :

اجازة المـادة ٣٦١ من قانون المرافعات القديم الطعن فورا فى الحكم التمهيدى منها دون الحكم التحضيرى .

ملخص الحـكم :

ان الحكم التمهيدى يشف عن اتجاه رأى المحكمة فى موضوع النزاع . وكان قانون المرافعات القديم الصادر سنة ١٨٨٣ يجيز فى المـادة ٣٦١ منه استئناف الحكم التمهيدى دون التحضيرى — قبل صدور الحكم فى الموضوع كما أجاز استئنافه مع الحكم فى الموضوع ، وقد جرت هذه المادة بالآتى :

« أما الاحكام التمهيدية التى يؤخذ منها ما يدل على ما تحكم به المحكمة فى أصل الدعوى والاحكام الصادرة باجراء أمور مؤقتة فيجوز استئنافهـا فى الحال كما يجوز استئنافها عند استئناف الحكم فى أصل الدعـوى بدون أن يترتب على التأخير فى ذلك سقوط حق طالب الاستئناف ولو سـبق تنفيذ تلك الاحكام برضائه » .

ومما قيل فى تبرير استئناف الحكم التمهيدى فورا وعلى اسـتقلال وقبل صدور الحكم فى الموضوع أنه يشتمل على الامر بتنظيم سير الدعوى واعدادها للفصل فيها أو تهيئة سبيل اثباتها — وهذا لا يسبب ضررا لاحـد الخصوم كما يبين وجهة نظر المحكمة فى موضوع الدعوى فهو اذن تهديد خطير للخصوم كاف لتبرير الطعن فيه فورا . على الرغم من أن تأثيره نتيجة الدعوى ليس كاملا . لأن المحكمة تملك العدول عن وجهة نظرهـا على أساس أن لها العدول عن مجرد الرأى ما دامت تثبته قضاء ، الا أنـه

فى الواقع ذو تأثير كبير . وقد جاء فى المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات تعليقا على جواز الطعن فى الاحكام التمهيدية دون غيرها ، وفور صدورها « وفى الحق أنه لسرف وجزاف ان يباح الطعن بالاستئناف او المعارضة على أساس مجرد اتجاه القاضى قبل أن ينطق بقضائه ويعرف حكمه ، وان تعلق اهمية قانونية على ما يعتبره الخصوم ارهاصا بالحكم فى الموضوع . ويجعل من هذا الارهاص للتمييز بين بعض الاحكام المتعلقة بالتحقيق وبعضها الآخر مع أنها كلها متفقة فى الطبيعة والغاية ، وفى أنها كلها لا تقطع فى نزاع ولا تحدد مركز الخصوم تحديدا مؤقتا أو نهائيا ، بل ترمى الى اعداد القضية للحكم فى موضوعها » ، وبسبب هذه التفرقة وما يترتب عليها من قواعد تعطل الفصل فى الخصومات وتعقد اجراءات التقاضى مع ما يرتبه كل هذا من زيادة مصاريف الدعوى فضلاً عن انه كثيرا ما يقصد من استئناف هذه الاحكام مجرد المشاكسة حتى يكل صاحب الحق عن الاستمرار فى دعواه . وليس ادل على ما تسببه تلك القواعد الخاصة من تعقيد الدعوى واجراءاتها من انه قد يستأنف الحكم التمهيدى وحده ويطعن فيه بالنقض — طبقا للرأى السائد فى فرنسا ، والذى يجيز الطعن فى الاحكام التمهيدية قبل الحكم فى الموضوع ومع ذلك تبقى الدعوى الاصلية امام قاضى الدرجة الاولى — وقد يصدر الحكم فى الموضوع قبل اتمام النظر فى الاستئناف المرفوع عن الحكم التمهيدى واعجب ما فى الامر أن الاحتفال بدلالة الحكم على اتجاه المحكمة يتضاءل حتى لينعدم عندما ينفذ الحكم التمهيدى . فان المحكمة لا تتقيد بنتيجته ولها الا تأخذ بها أسفر عنه التحقيق فى قليل أو كثير ، ففى ظل المادة ٣٦١ من قانون المرافعات القديم لا توجد الا مصلحة نفسية فقط تبرر ذلك الطعن إذ أن الحكم التمهيدى لا يمس فى الواقع حقوق الخصم ، ولا يسبب ضررا وانما هو يصور فقط فى ذهن الخصم المحكوم عليه ان المحكمة قد تأخذ بوجهة نظر خصمه فى الدعوى .

(طعن ٣٠٨ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٧)

قاعـــــدة رقم (٤٣٠)

المبـــــدأ :

اتجاه التشريعات الحديثة فى المرافعات الى الغاء التفرقة فيما بـــين اجازة الطعن فى الحكم التمهيدى دون الحكم التحضيرى ــ استحداث قانون المرافعات المصرى الحديث فى المـــادة ٣٧٨ قاعدة تقضى بعدم جواز الطعن فى الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها او بعضها الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ــ الحكمة التى حدت الى تربر هذا الاتجاه التشريعى المستحدث على ضوء المذكرة التفسيرية ــ عمومية هذا الحم وانتظامه كل طرق الطعن فى الاحكام ــ مناط عـــــدم جواز الطعن هو كون الحكم صادرا قبل الفصل فى الموضوع ــ الطعن فى الحكم التمهيدى قبل الفصل فى الموضوع بندب خبير هندسى لمعاينة الاعمال التى تمت تنفيذا للعقد الادارى ــ عدم جوازه .

ملخص الحـــــكم :

ان التشريعات الحديثة فى علم المرافعات قد اتجهت الى الغـــاء التفرقة بين اجازة الطعن فورا فى الحكم التمهيدى دون الحكم التحضيرى فبعضها لا يجيز الطعن فى جميع الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع كما هى الحال فى التشريع الالمانى والايطالى . وبعضها يبيح الطعن فيهـــا فورا كما فعل التشريع الفرنسى الحديث الذى أبطل الفارق بين الحـــكم التمهيدى والحكم التحضيرى فلم يذكر هذين النوعين من الاحكام باسميهمـــا واجاز الطعن بالأستئناف مباشرة فى جميع الاحكام التى تصدر قبل الفصـــل فى الموضوع (المادة ٤٥١ وما بعدها من قانون المرافعات الفرنسى الحديث) أما القانون الانجليزى فانه لا يعرف الحكم التمهيدى كما يعرفه تشريعنا اد يعتبر كل حكم لا يفصل فى طلبات الخصوم المتعلقة بالموضوع تمهيديا ويصدر قبل الحكم فى الموضوع لمجرد تنظيم اجراءات الدعوى دون ان يفصل قطعيا فى المسائل المتنازع عليها واما الحكم فى الموضوع فيبين فقط كيفية تنفيذه للحصول على الحقوق التى قررها الحكم . والحكم القطعى هو الذى يفصل فى موضوع الدعوى ويضع حدا لها بتقرير ان المدعى على حق أو ليس على حق

فى دعواه . وقد اختار المشرع المصرى الحديث مذهبا وسطا فى القانـون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية فاستحدث فى المـادة ٣٨٧ منه قاعدة عامة من مقتضاها أن الاحكام التى تصدر قبـل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها او بعضها ولا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع سواء اكانت تلك قطعية كالحكم برفض دفع شكلى أو الحكم فى مسألة فرعية ، أم كانت متعلقـة بالاثبات كالحكم بسماع الشهود أو بندب خبير أم متعلقة بسير الاجراءات كالحكم بضم قضية الى قضية أخرى . أما الحكم الذى تنتهى به الخصومـة امام المحكمة ، كالحكم بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم قبول الدعـوى فيجوز الطعن فى مثل هذه الاحكام على استقلال . وعلى أساس ما تقـدم صيغت المـادة ٣٧٨ مرافعات فجرى نصها بأن « الاحكام التى تصدر قبـل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع الدعوى سـواء اكانت تلك الاحكام قطعية أم متعلقة بالاثبات أو بسير الاجراءات . انما يجوز الطعن فى الحكم الصادر بوقف الدعوى وفى الاحكام الوقتية والمستعجلـة قبل الحكم فى الموضوع » . وتقول المذكرة التفسيرية فى تبرير هـذا الاتجاه التشريعى المستحدث أن المقصود منها هو منع تقطيع اوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك احيانا من تعويـق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتما من زيادة نفقات التقاضى مع احتمال أن يقضى آخر الامر فى أصل الحق للخصم الذى أخفق فى النزاع الفرعى فيعفيه ذلك عن الطعن فى الحكم الصادر عليه قبل الفصل فى الموضوع . على أن المشرع قد استثنى من هذه القاعدة الاحكام التى تصدر بوقف الدعوى وكذلك الاحكام الوقتية والاحكام المستعجلة . وقد اجمـع الشراح والتقت أحكام القضاء على أن نص المـادة ٣٧٨ مرافعات هى مادة ذات حكم عام ينظم كل طرق الطعن فى الاحكام بدليل أن المشرع أوردهـا فى الفصل الخاص بالاحكام العامة التى تنظم سائر طرق الطعن . وأن مناط عدم جواز الطعن هو أن يكون الحكم محل الطعن صادرا قبل الفصل فى الموضوع .

وعلى هدى ما تقدم يكون الطعن على استقلال وفور صدور الحكم التمهيدى قبل الفصل فى الموضوع ، بندب خبير هندسى لمعاينة الاعمال التى قام بها المدعى فى الوحدة (ج) يكون الطعن فى هذا الحكم على هذا النحو قد اغفل ما استحدثه قانون المرافعات من أصول وأوضاع فى هذا الشأن وفاته الغرض الذى سعى المشرع الى تحقيقه من الاتجاه الواضح الذى قدمنا أسبابه ومن المسلم أن الطعن لا يعتد به أو يعول عليه ولا ينتج أى أثر ما لم يكن قد رفع صحيحا بالتطبيق السليم لاحكام القانون .

(طعن ٣٠٨ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٧)

قاعدة رقم (٤٣١)

المبدأ :

الطعن فى الاحكام — ما يجوز الطعن فيه من الاحكام وما لا يجوز — اقتصار قانون مجلس الدولة على بيان حالات الطعن دون اشارة منه الى تقسيم الاحكام من حيث القابلية للطعن فور صدورها أو مع الحكم الصادر فى الموضوع — الرجوع فى ذلك الى قانون المرافعات .

ملخص الحكم :

ان قانون مجلس الدولة قد اقتصر فيما يتصل بتحديد ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام على بيان حالات الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية دون أن يشير الى تقسيم الاحكام من حيث قابليتها للطعن الى أحكام يجوز الطعن فيها فور صدورها وأحكام لا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع الدعوى — ومن ثم فان المراد فى ذلك فى مجال المنازعة الادارية الى أحكام قانون المرافعات .

(طعن ١٢٨٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥)

قاعـــــدة رقم (٤٣٢)

المبـــــدأ :

الاستئناف الفرعى هو طريق استثنائى مقــرر بنص خاص ولــم يقرر مثله بالنسبة الى طرق الطعن الاخرى ــ عدم جواز انسحاب هذا الطريق الاستثنائى الى غيره من طرق الطعن على الاحكام .

ملخص الحـــــكم :

ان الاستئناف الفرعى هو طريق استثنائى للاستئناف قدره الشـــارع بنص خاص ، ولم يقرر مثله بالنسبة الى طرق الطعن الاخرى سواء ما ورد منها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ام فى قانون تنظيم مجلس الدولة ومن ثم فلا يجوز أن ينسحب هذا الطريق الاستثنائى للاستئناف الى غيره من طرق الطعن على الاحكـــام .

(طعن ٦٣١ لسنة ١٢ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/٤)

قاعـــــدة رقم (٤٣٣)

المبـــــدأ :

احكام صادرة قبل الفصل فى الموضوع ــ يجوز الطعن فيها قبل الفصـــل فى الموضوع وهى الحكم بوقف الدعوى والاحكام الوقتية والمستعجلة .

ملخص الحـــــكم :

ان المـــادة ٣٧٨ من قانون المرافعات تنص على أن « الاحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها او بعضها لا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع سواء كانت تلك الاحكام قطعية أم متعلقة بالاثبات أم بسير الاجراءات أنها يجوز الطعن فى الحكم الصادر بوقف الدعوى وفى الاحكام الوقتية والمستعجلة قبل الحكم فى الموضوع . ولقد كان رائد المشرع فى تقرير القاعدة التى

تضمنتها هذه المـــادة حسبما افصحت عن ذلك المذكرة الايضاحية للقانـــون هو (منع تقطع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين المحاكم وما يترتب على ذلك أحيانا من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتما من زيادة نفقات التقاضى مع احتمال أن يقضى آخر الامر فى أصل الحق للخصم الذى أخفق فى النزاع الفرعى فيعفيه ذلك من الطعن فى الحكم الصـــادر عليه قبل الفصل فى الموضوع) — ومن المسلم أن حكم هذه المـــادة حـــكم عام ينظم كل طرق الطعن فى الاحكام وآية ذلك أن المشرع أورده فى الفصل الخاص بالاحكام العامة التى تنظم كل طرق الطعن .

(طعن ١٢٨٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥)

قاعـــــدة رقم (٤٣٤)

المبـــدأ :

الاحكام التى لا يجوز الطعن فيها استقلالا — الاحكام الصادرة قبـــل الفصل فى الموضوع — بيانها أن الاحكام التى تصدر قبل الفصل فى الطلب الذى رفعت به الدعوى سواء اكانت قطعية او متعلقة بالاثبات او بسير الاجراءات أو بما اثير اثناء نظر الدعوى من مسائل متعلقة بالموضوع — مثال : الحكم بندب خبير — لا يعتبر من الاحكام التى تنتهى بها الخصومة وان تضمن فى أسبابه تأييد وجهة نظر معينة .

ملخص الحـــكم :

أن المقصود بالاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى لا يجوز الطعن فيها على استقلال فور صدورها فى ضوء الحكمة التى افصحـــت عنها المذكرة الايضاحية هى الاحكام التى تصدر قبل الفصل فى الطلب الذى رفعت به الدعوى والذى عبرت عنه المذكرة الايضاحية (بأصل الحق) وذلك سواء كانت تلك الاحكام قطعية ام متعلقة بالاثبات أو بسير الاجراءات أو بما أثير اثناء نظر الدعوى من مسائل متصلة بالموضوع وذلك لتوافر حكمة المنع من الطعن على استقلال بالنسبة لها .

وعلى هدى ما تقدم فانه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد تضمن فى أسبابه تفسير بعض أحكام العقد على وجه معين وتأييد وجهة نظر بذاتهـا فى بعض أوجه الخلاف الذى قام فى هذا الشأن خلال نظر الدعوى الا انـه وقد اقتصر هذا الحكم على ندب خبير حسابى لأداء المأمورية المبينة فى أسبابه فانه يعتبر من الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى لا تنتهى بها الخصومة ما دام أن الطلبات التى رفعت بها الدعوى وهى الزام الوزارة بالمبالغ المطلوب الحكم بها لم يفصل فيها بعد — ومن ثم فان الطعن فيـه فور صدوره وقبل الفصل فى الطلبات موضوع الدعوى يكون غير جائز بالتطبيق لحكم المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات .

(طعن ١٢٨٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥)

قاعـــدة رقم (٤٣٥)

المبـــدأ :

نص المـادة ٤٠٤ من قانون المرافعات بشأن استئناف جميع الاحكـام التى سبق صدورها تبعا لاستئناف الحكم الصادر فى الموضوع ما لم تكن قبلت صراحة — لا محل لاعمال هذا النص على الطعن فى الاحكام أمام المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحـــكم :

ليس فى قانون مجلس الدولة ولا فى قانون المرافعات بشأن حـالات واجراءات الطعن أمام المحكمة الادارية العليا نص مماثل لنص المـادة ٤٠٤ من قانون المرافعات الوارد بشأن استئناف الاحكام الذى يقضى بأن استئناف الحكم الصادر فى الموضوع يستتبع حتما استئناف جميع الاحكام التى سـبق صدورها ما لم تكن قبلت صراحة والذى ذهبت المذكرة الايضاحية لقانـون المرافعات فى تبيانه الى أن الاستئناف يتناول جميـع الاحكام التى سبق صدورها ولو كانت قد صدرت لمصلحة المستأنف بحيث يجوز للمستأنف عليـه أن يثير كل ما كان قد أبداه من دفوع ووجوه دفاع أمام محكمة الدرجة الأولى

دون حاجة الى استئناف الاحكام الصادرة برفضها قبل الفصل فى الموضوع — لا محل لاعمال هذا النص الذى ورد فى قانون المرافعات بشأن استئناف الاحكام اذ لا تتسع لحكمة حالات الطعن أمام المحكمة الادارية العليا التى وردت فى المـــادة ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وهى المقابلة للمادتين ٤٢٥ ، ٤٢٦ من قانون المرافعات بشأن الطعن بالنقض .

(طعن ١١٥٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٧)

قاعـــــدة رقم (٤٣٦)

المبـــــدأ :

نص المـــادة ٤٠٤ من قانون المرافعات القديم وما يقابلها من نصوص فى القانون الجديد بشأن استئناف جميع الاحكام التى سبق صدورها تبعـــا لاستئناف الحكم الصادر فى الموضوع لا محل لاعمالها على الطعن أمـــام المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحـــــكم :

لا محل لتطبيق الاحكام التى تضمنها نص المـــادة ٤٠٤ من قانون المرافعات القديم وما يقابلها من نصوص القانون الجديد وهى خاصـــة باستئناف الاحكام اذ لا تتسع لهذه الاحكام حالات الطعن أمام المحكمة الادارية العليا التى وردت فى المـــادة ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وهى المقابلة للمادتين ٤٢٥ ، ٤٢٦ من قانون المرافعات القديم بشـــأن الطعن بالنقض وما يقابلهما من نصوص قانون المرافعات الجديد .

(طعن ٨١٤ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٨)

قاعـــــدة رقم (٤٣٧)

المبـــــدأ :

المـــادة ٢١٢ من قانون المرافعات — نصها على عدم جواز الطعن على استقلال فى الاحكام التى تصدر أثناء سير الخصومة قبل الحكم المنهى لهـــا —

تطبيقها فى القضاء الادارى — تفسيرها : الاحكام التى تنهى الخصومة يكون الطعن فيها فور صدورها ولو لم تفصل فى موضوع الدعوى — مثال — الحكم بعدم اختصاص المحاكم التاديبية ولائيا يعتبر حكما منهيا للخصومة •

ملخص الحـــــكم :

ان المـــادة ٢١٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على انه « لا يجوز الطعن فى الاحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بهـــا الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والاحكام القابلة للتنفيـــــذ الجبرى » وهذه المـــادة — حسبما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون تقابـــل المـــادة ٣٧٨ من القانون السابق وتماثلها فى الحكمة التشريعية وهى منـــع تقطيع أوصال الخصومة الواحدة وتوزيعها بين المحاكم وما يترتب على ذلك من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى الا أن النص الجديد قد عمل على تفادى ما أثاره النص الملغى من تفرقة دقيقة بين الاحكام الموضوعية والفرعية بين الاحكام التى تقبل الطعن المباشر وتلك التى لا تقبله فاتجه القانون الجديد الى عدم جواز الطعن على استقلال فى الاحكام التى تصدر أثناء سير الخصومة قبل الحكم المنهى لها ولما كان قضـــاء هذه المحكمة قد اطرد على تطبيق حكم المـــادة ٣٧٨ الملغاة على الطعون التى تقام امامها تحقيقـــا للحكمة التشريعية التى استهدفتها ولانها لا تتعارض وقواعد التقاضى الواردة فى قانون مجلس الدولة فانه يتعين تطبيق حكم المـــادة ٢١٢ الحالية لذات الاسباب التى دعت الى اعمال حكم النص الملغى فى تلك الطعون والـــذى يخلص من نص المـــادة ٢١٢ مفسرا على هدى المذكرة الايضاحية أن الاحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة لا يجوز الطعن فيهـــا الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها أما الاحكام التى تنتهى بها الخصومة كلها فيكون الطعن فيها فور صدورها وذلك سواء كانت هذه الاحكام قـــد فصلت فى موضوع الدعوى أم فى مسألة متفرعة عنه فالاحكام غير الفاصلة فى موضوع الدعوى ولكنها منهية للخصومة كالحكم بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم قبول الدعوى أو بسقوط الخصومة أو بتركها يجوز الطعن فيها على استقلال فور صدورها لانها ما دامت قد انهت الخصومة فلن يعقبها حـــكم

فى موضوع الدعوى ولذلك فلا محل لتعليق الطعن فيها على صـــدور حكم فى الموضـــوع .

ومن حيث أنه لما كان الحكم الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ من المحكمة التأديبية بالاسكندرية قد استهل قضاءه بالفصل فى الدفـــع بعدم الاختصاص الولائى للمحاكم التاديبية بنظر الدعوى وقضى فيه صراحة برفضه ثم أردف ذلك بالفصل فى الاختصاص المحلى للمحكمة المذكوره بنظر الدعوى وانتهى فى منطوقه الى الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظرها وأمر باحالتها الى المحكمة التأديبية المختصة عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات فانه يخلص من ذلك أمران اولهما أن ما تضمنته أسباب الحكم من فصـــل فى الدفع بعدم الاختصاص الولائى قد ارتبط ارتباطا جوهريا بما قضى به منطوقه من عدم الاختصاص المحلى ومن ثم فقد حاز قضاءه فى الدفع المشار اليه حجية الامر المقضى ذلك أنه ما كان يصح قانونا أن تبحث المحكمـــة الاختصاص المحلى الا بعد أن تقضى فى الدفع بعدم ولايتها على الدعوى أما الامر الثانى فهو أن قضاء الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى قد أنهى الخصومة أمامها دون فصل فى موضوع الدعوى فهو بهذه المثابة من الاحكام التى يطعن فيها مباشرة وعلى استقلال طبقا لحكم المـــادة ٢١٢ الذى سلف بيانه ولمـــا كان الطاعن لم يطعن فى هذا الحكم فانه يكون والحالة هذه قد أصبح حائزا لقوة الامر المقضى ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فيما ذهب اليه من أنه لا وجه لاعادة بحث الدفع بعدم الاختصاص الولائى للمحاكم التأديبية بنظر الدعوى بعد أن سبق للمحكمـــة التأديبيـــة بالاسكندرية الفصل فيه بحكم قطعى حائزا لقوة الامر المقضى أما استناد الطاعن فى تأييد هذا السبب من طعنه الى حكم المـــادة ٢٢٩ من قانـــون المرافعات التى تقضى بأن استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع استئناف جميع الاحكام التى سبق صدورها فى الدعوى فانه لا وجه لاعمال هـــذا النص الذى ورد فى شأن الاستئناف عند الطعن أمام المحكمة الادارية العليا اذ لا تتسع له حالات الطعن أمامها كما وردت فى قانون مجلس الدولـــة وهى حالات تقابل الطعن بالنقض فى قانون المرافعات .

(طعن ٨٣١ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١١)

قاعـــــدة رقم (٤٣٨)

المبـــــدا :

طعن هيئة مفوضى الدولة امام الدائرة الاستئنافية على حكم المحكمـــة الادارية الذى قضى بقضاء ضمنى باختصاصها ولائيا بنظر الدعوى — لا يجوز الطعن فى مثل هذه الاحكام التى لا تنتهى بها الخصومة الا بصدور الحكـــم المنهى للخصومة — الحكم بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بعدم جـــواز الطعن فى حكم المحكمة الادارية المطعون فيه — اساس ذلك — المـادة ٢١٢ من قانون المرافعـــات .

ملخص الحـــــكم :

لا يجوز الطعن فى الاحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى « ومفهوم ذلك على ما أوردته المذكرة الايضاحية — هو لتبسيط الاوضـــاع ومنع تقطيع أوصال القضية فاتجه المشرع الى عدم جواز الطعن على استقلال فى الاحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لهـــا وذلك فيما عدا ما عددته من أحوال رأت استثناءها .

ومن حيث ان اجماع الاحكام المستقرة أن الحكم برفض الدفع بعـــدم الاختصاص لا يحسم الا شقا من النزاع ولا تنتهى به الخصومة كلها فلا يقبل الطعن المباشر الا بصدور الحكم فى موضوع الدعوى وعندئذ يستأنف امـــام القضاء الاعلى كافة الاحكام التى كانت قد صدرت اثناء نظر الدعوى .

ومن حيث ان طعن هيئة مفوضى الدولة امام الدائرة الاستئنافية انصب على أن المحكمة الادارية قضت بقضاء ضمنى ، باختصاصها ولائيا بنظـــر الدعوى الامر غير المقبول قانونا وكان عليها أن تتريث فور الفصل فى الموضـــوع فتعرض على المحكمة الاستئنافية جميع الاحكام التى تســـبق صدورها غير المنهية للخصومة ولم تكن تقبل الطعن المباشر استقلالا وذلك وفقا للمـــادة ٢١٢ المشار اليهـــا .

ومن حيث انه ولو ان الطعن الماثل انصب على حكم صريح للمحكمة الادارية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى نوعا واحالتها الى محكمة القضاء الادارى ، الا ان هذا الحكم أيضا لا يعتبر بدوره حاسما الا لشق من النزاع ولم تنته به الخصومة كلها ، بل على العكس عاد الحكم مرة ثانية الى المحكمة الادارية بقرار من محكمة القضاء الادارى فصار الموضوع امامها من جديد ، ونصت فية بوقف الفصل فى الدعوى انتظارا لحكم المحكمة الدستورية العليا. ولم يفصل فى الموضوع حتى الآن .

ومن حيث انه لذلك فما كان يجوز لهيئة مفوضى الدولة الطعن على حكم المحكمة الادارية لوزارتى الرى والصحة رقم ١٢٣ لسنة ١٧ ق أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة القضاء الادارى — سواء للرفض الضمنى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى الا بحكمها الصريح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة القضاء الادارى ، فانه على كلا الامرين لا يجوز الطعن فى مثل هذه الاحكام التى لا تنتهى بها الخصومة الا بغير صدور الحكم المنهى للخصومة كلها : وهو لما يصدر بعد .

ومن حيث أنه كان يتعين على المحكمة الإستئنافية ان تحكم بعدم جواز نظر الطعن على الوجه المشار اليه ، الا انها وقد قضت برفض الطعن وجب تعديل قضائها الى عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارة الرى والحربية المطعون فيه .

(طعن ٨٤٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٧)

قاعــــدة رقم (٤٣٩)

المبـــدا :

حكم فى الشق المستعجل — تعلق الطعن بشروط قبول الدعوى — صدور حكم فى الشق الموضوعى قبل الفصل فى الطعن — عدم الطعن على هذا الحكم — اعتبار الطعن فى الحكم الاول مثيرا لما قضى فى الموضوع مما يتعين معه التعقيب على ما قضت به محكمة القضاء الادارى فى ناحيتى النزاع المستعجلة والموضوعية على السواء .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه على هدى قضاء سابق لهذه المحكمة ، اذا كان الحـــكم لا يصح أن يتغاير فى مسألة أساسية مشتركة بين وجهى الخصومة المستعجل والموضوعى لتعلق ذلك الحكم بأمر جوهرى هو توافر شروط قبول الدعوى ، فلا محل اذن للاستمساك بحجية الحكم النهائى عند نظر الطعن المرفوع عن الحكم الذى قضى فى الشق الخاص بوقف التنفيذ، ذلك أن المحكمة العليا بما لها من سلطة التعقيب تملك أن تنزل حكم القانون بصورة موحدة فـــى مسألة قبول الدعوى غير مقيدة بالحكم الصادر من محكمة أدنى فى الموضوع. ولو كان سائغا الزام المحكمة العليا بمقتضى هذا الحكم نزولاً على نهائيتـــه فى هذه الصورة أيا كانت الحقيقة القانونية فيه ، لكان مؤدى ذلك أن تغل يد المحكمة العليا عن أعمال ولائيتها فى التعقيب على الحكم بجديتها ، وهو بطبيعته غير قابل للاختلاف بالنسبة الى شقى المنازعة ، ولكانت النتيجة كذلك أن يعلو حكم محكمة القضاء الادارى على حكم المحكمة الادارية العليا وهى خاتمـــة المطاف فى نظام التدرج القضائى لمجرد أن الحكم الاول كان نهائيا لامســـاك ذوى الشأن عن الطعن فيه اكتفاء بطعنهم فى الحكم المتعلق بالجانب المستعجل وهى نتيجة لا يمكن تقبلها بحال . واذا كان لا يتصور عقلا اختلاف الحكم فى الوجه المستعجل من المنازعة عنه فى وجهها الموضوعى لتعلق الامر بمسألة أساسية واحده غير قابله للقضاء وهى قبول الدعوى شكلا ، فـــان حكم المحكمة العليا ينبغى أن يعلو على حكم المحكمة الادنى حتى ولو لم يثر امام المحكمة العليا صدور هذا الحكم وذلك كيلا يفترق الرأى ما بين المحكمتين العليا والدنيا فى مسألة اساسية يتعين فى شأنها التعديل على رأى المحكمة العليا . وما دامت هذه المحكمة قد أتصلت بشق المنازعة المستعجل عن طريق الطعن فى الحكم الصادر فيه فلا مقترح عن تعديلها للحكم النهـــائى الصادر من محكمة القضاء الادارى والتعقيب عليه بما تراه هو الحق الـــذى لامريه فيه لانه يخشى اذا لم تجر على هذا المنهج أن يصدر من المحكمة العليا حكم يتعارض مع حكم المحكمة الدنيا ولا شبهه أن الغاية المبتغاه ، من ذلك هو وضع حد تضارب الاحكام وانحسام المنازعة فى الاختصاص بحكم تكـــون الكلمة العليا فيه لا على درجة من درجات التقاضى فى النظام القضائى الادارى

وينبنى على ما سلف ايضاحه لزوم اعتبار الطعن الحاضر مثير لما قضى بسه فى الموضوع ويتعين من اجل ذلك التعقيب على ما قضت به محكمة القضاء الادارى فى ناحيتى النزاع المستعجله والموضوعية على السواء •

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعن اقام الدعوى رقم ٦٣٤ لسنة ٣٣ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بالغاء القرار الصادر من جامعة الازهر بوقف التعامل معه كمتعهد لتوريد أصناف الاغذية اللازمة لطلاب الجامعة ، وبصفه مستعجلة وقف تنفيذ ذلك القرار ، وبالزام المدعى عليهم باداء مبلغ خمسين الف جنيه كتعويض عما أصابه من اضرار ..

ومن حيث أنه عن طلب الغاء وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن قرار الادارة بشطب اسم المتعهد من سجل الموردين المحليين يترتب عليه تعديل مركزه القانونى تعديلا مستمرا بحيث يمتنع عليه الدخول فى المناقصات الحكومية فى المستقبل ما دام قرار الشطب قائما ومنتجا لاثارة ، ولذلكفقد أجازت المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات لصاحب الشأن أن يسعى لدى الادارة لاعادة قيد أسمه فى سجل المتعهدين اذا انتفى السبب الذى ترتب عليه شطب الاسم ولو كان ذلك بعد فوات ميعاد السحب أو الطعن القضائى بالالغاء فى قرار الشطب . ولما كان المشرع قد أجاز بذلك أن يكون قرار الادارة بشطب اسم المتعهد من سجل الموردين محلا للسحب بعد فوات مواعيد الطعن فيه بالالغاء ، فان مؤدى ذلك . وبالنظر الى الاثار المستمرة لقرار شطب الاسم الى ما بعد انقضاء ميعاد الطعن فيه بالالغاء وبالمقابلة لما يقدره المشرع من جواز سحب قرار شطب اسم المتعهد فى أى وقت ، فانه يجوز أن يكون ذلك القرار محلا للطعن بالالغاء فى أى وقت ظل قائما مستمرا فى انتاج آثاره ، لا سيما وأن الدعوى القضائية أقوى فى معنى السعى لتعديل المركز القانونى المستمر الناتج من قرار شطب اسم المتعهد من سجل الموردين من مجرد تقديم الطلب الى الادارة لسحب ذلك القرار . وعلى ذلك فانه متى كان الثابت أن المدعى تظلم من القرار المطعون فيه فى ١٩٧٨/٣/٢٢ . ورفع الدعوى بطلب الحكم بالغائه فى ١٩٦٩/١/٣٠ — فان الدعوى فى

هذه الظروف والملابسات تكون مرفوعة فى الميعاد المقرر لرفعها قانونا . اذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول طلب الغاء القرار المطعون فيه شكلا لرفعه بعد الميعاد ، فانه يكون فى هذا الشق من قضائه قد خالف القانون بما وجب القضاء بالغائه والحكم بقبول طلب الالغاء شكلا لرفعه فى الميعاد .

(طعن ١٢٢٥ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢٥)

قاعــــدة رقم (٤٤٠)

المبــــدأ :

طعن فى حكم وقف تنفيذ — صدور حكم فى الموضوع — لا جدوى من الاستمرار فى نظر الطعن — اعتبار الخصومة منتهية .

ملخص الحــــكم :

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الحكم الصادر فى طلب وقف تنفيذ وان كانت له مقومات الاحكام وخصائصها بالنسبة الى وجوب تنفيذه وجواز الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا ، الا انه مع ذلك حكم وقتى بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم فى موضوع الدعوى ، اذ من هذا التاريخ تترتب آثار الحكم الاخير باعتباره حكما فاصلا فى موضوع المنازعة واجب النفاذ من تاريخ صدوره . ومن ثم فان الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ينتهى أثره ويستنفد اغراضه بصدور الحكم فى موضوع الدعوى وعليه يكون الاستمرار فى نظر الطعن فى هذا الحكم الوقتى غير ذى موضوع ولا جدوى منه ويتعين والحال كذلك الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى الطعن .

(طعن ٩٧ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٣)

قاعــــدة رقم (٤٤١)

المبــــدأ :

الطعن فى حكم فى طلب وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه — صدور الحكم فى طلب الالغاء ذاته من شأنه أن تغدو الخصومة فى الطعن فى الحكم بوقف التنفيذ غير ذات موضوع .

ملخص الحـــــكم :

ان الحكم فى طلب وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه حتى يفصل فى أصل الدعوى بطلب الغائه ، وهو الوجه المستعجل فى المنازعة اذ هـــو مشتق من اصلها وفرع منها ، وان كان حكما قطعيا له مقومات الاحـــــكام وخصائصها ، ويجوز الطعن فيه استقلالا أمام المحكمة الادارية العليا — الا انه يحسب طبيعته حكم مؤقت ، لا يمس أصل طلب الالغاء ، ولا يفيـــد المحكمة عند نظرها لهذا الطلب ، ولها أن تعدل عنه ، ولذلك ينحصر اثـــره فى وقف تنفيذ الحكم مؤقتا لحين الفصل فى طلب الالغاء وعندئذ يقف هـــذا الاثر وصدور الحكم فى طلب الالغاء ، والطعن فى حكم وقف التنفيذ لا يترتب عليه تأخير الفصل فى طلب الالغاء أو أرجاؤه .

ومن حيث انه لمـــا كان ذلك وكان يبين من الاوراق انه بعد رفع هـــذا الطعن المتعلق بالحكم بوقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه فى الدعوى رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٢ ق ، وقبل عرضه على هذه المحكمة نظرت محكمة القضاء الادارى طلب الغائه ، وقضت فيه بجلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ برفضه والزام المدعية المصروفات وطعنت هيئة المفوضين فيه بالطعن رقم ٢٦٨ ق أمام المحكمة الادارية العليا ، وقضت دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨١ برفضه ، فان من أثر صدور حكم محكمة القضاء الادارى فى طلب الالغاء ذاته ، أن تغدوا الخصومة فى الطعن فى الحكم بوقـــف التنفيذ غير ذات موضوع ، اذ يجرى العمل بالحكم فى طلب الالغاء على مقتضاه من تاريخ صدوره ، بغض النظر عن الطعن فيه ، فينتهى من التاريخ ذاته اثر الحكم فى طلب وقف التنفيذ فلا يعود من ثم ما تدور الخصومة فـــى خصوصه بين طرفيها ولذلك تعتبر منتهية ، ويتعين الحكم فى الطعن المذكور بهـــذا .

(طعن ٤١١ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٣/١/٣٠)

قاعـــدة رقم (٤٤٢)

المبـــدأ :

الطعن أمام محكمة القضاء الادارى بصفة مستعجلة بوقف تنفيـذ القرار وفى الموضوع بالغائه — صدور الحكم فى الشقين المستعجل والموضوعى الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى الشق المستعجل فقط — فوات مواعيد الطعن فى الشق الموضوعى — الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ وان كان حكما قطعيا له مقومات الاحكام وخصائصها ويحوز قوة الشىء المحكوم فيـه ويجوز الطعن فيه استقلالا أمام المحكمة الادارية العليا الا أن ذلك كله لا ينفى عنه كونه حكما مؤقتا لا يقيد المحكمة التى أصدرته عند نظر الشق الموضوعى — الاثر المترتب على ذلك : مصير حكم وقف التنفيذ يتعلق بصدور الحـكم الموضوعى — اذا صدر الحكم فى الشق الموضوعى فانه يجب الحكم الصادر من ذات المحكمة فى الشق العاجل ويكون هو المعول عليه فى الدعوى — صيرورة الحكم الموضوعى نهائيا بعدم الطعن خلال الميعاد — لا يجوز للمحكمة الادارية العليا النظر فى الشق المستعجل — الحكم بعدم جواز نظر الطعن

ملخص الحـــكم :

ان الطعون الاربعة بنيت على أن الاحكام المطعون فيها قد خانها التوفيق فى تطبيق الركنين اللذين يقوم عليهما طلب وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها وهما الجدية والاستعمال للاسباب التى فصلها كل طعن منها ٠

ومن حيث انه واضح من الاطلاع على تقارير هذه الطعون انها جميعـا انصبت على الشق الصادر بشأنه احكام محكمة القضاء الادارى دون الشق الموضوعى بمعنى انها جميعا لم تتعرض للموضوع ٠

ومن حيث أن محكمة القضاء الادارى فى احكامها قد تناولت بالحكم الشق الموضوعى من القرارات المطعون فيها حيث قضت بالغائها بعد أن اصدرت أحكامها فى الشق العاجل ٠ ومقتضى ذلك أنه على الرغم من تعرض محكمة القضاء الادارى للشق الموضوعى فى الاحكام المطعون فيها فان الطعون

لم تتناوله بالتالى ظل هذا الشق دون طعن من الطاعنين فى المواعيد المقررة قانونا ، ومن ثم يصبح نهائيا لا مجال للطعن فيه .

ومن حيث أن الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ وان كان حكما قطعيا له مقومات الاحكام وخصائصها ويحوز قوة الشىء المحكوم فيه فى الخصوص الذى صدر فيه وهو الوجه المستعجل للمنازعة ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا استقلالا شأنه فى ذلك شأن أى حكم انتهائى الا أن ذلك كله لا ينفى عنه كونه حكما وقتيا لا يقيد المحكمة التى أصدرته عند نظر الشق الموضوعى من الدعوى — وبهذه المثابة فان مصيره يتعلق بصدور الحكم الموضوعى واذ صدر الحكم الموضوعى فى الدعاوى المطعون فى أحكامها أمام هذه المحكمة بالطعون الماثلة بالغاء القرار المطعون فيه ورفضه دعوى المدعى عليهما (الملاك) طرد المدعيين من الارض المؤجرة فان هذا الحكم يجب الحكم الصادر من ذات المحكمة فى الشق العاجل ويكون هو المعول عليه فى الفصل فى الدعوى .

ومن حيث انه واضح مما تقدم أن الحكم الموضوعى المذكور لم يصادف طعنا فيه أمام هذه المحكمة فى المواعيد القانونية ومن ثم أصبح نهائيا غير قابل للطعن فيه امامها — وبذلك لا يجوز لهذه المحكمة النظر فى الطعن الراهن المتعلق بالشق العاجل من الدعوى — وبالتالى يمتنع عليها النظر فى عقود الصلح المطلوب الحاقها بمحضر الجلسة لتعلقها بموضوع النزاع وهو غير مطروح على المحكمة — الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم جواز نظر الطعون والزام الطاعنين المصروفات .

(طعن ٢٥٧ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨٣/٤/٥)

الفـــرع الســـابع
سلطة المحكمة الادارية العليا
فى نظر الطعون المعروضة عليها

قاعـــدة رقم (٤٤٣)

المبـــدأ :

سلطة محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية فى فهم الواقــع أو الموضوع فى دعوى الالغاء — ليست سلطة قطعية تقصر عنها سلطة المحكمة الادارية العليـــا .

ملخص الحـــكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه ليس لمحكمة القضاء الادارى أو للمحاكم الادارية فى دعوى الالغاء سلطة قطعية فى فهم الواقع أو « الموضوع » تقصر عنها سلطة المحكمة الادارية العليا ، والقياس فى هذا الشأن على نظام النقض المدنى هو قياس مع الفارق .

(طعن ١٥٩٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٣)

قاعـــدة رقم (٤٤٤)

المبـــدأ :

رقابة المحكمة الادارية العليا على الحكم المطعون فيه — هى وزن الحكم بميزان القانون فتلغيه اذا قامت به حالة أو أكثر من الاحوال التـى تعيبه ، المنصوص عليها فى المـادة ١٥ من قانون تنظيم مجلس الدولة ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة وتبقى عليه وترفض الطعن اذا كان صائبــا فى قضائه — مثال — خطأ الحكم فى فهم الواقع او تحرى قصد المدعـى وما يهدف اليه من دعواه — للمحكمة أن تسلط عليه رقابتها وترد الامـر الى نصابه الصحيح .

ملخص الحـــكم :

ان الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يفتح الباب امامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ، وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة او اكثر من الاحوال التى تعيبه والمنصوص عليها فى المـادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة ام انـه لم تقم به حالة من تلك الاحوال وكان صائبا فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن. فاذا كانت محكمة القضاء الادارى قد اخطأت فى فهم الواقع او تحرى قصد المدعى وما يهدف اليه من دعواه فان من سلطة المحكمة العليا ، وقـد طرح امامها النزاع برمته ، ان تسلط رقابتها عليه وترد الامر الى نصابه الصحيح .

(طعن ٩٤٨ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٣)

قاعـــدة رقم (٤٤٥)

المبــــدأ :

شمول الحكم المطعون فيه لشقين احدهما بالالغاء والآخر بالتعويض — الطعن فى احد الشقين فقط أمام المحكمة الادارية العليا يثير المنازعة برمتهـا ما دام الطلبان مرتبطان ارتباطا جوهريا — كلاهما يقوم على اساس قانونى واحد هو عدم مشروعية القرار الادارى — الالغاء هو طعن بالبطلان بطريق مباشر ، والتعويض طعن بالبطلان بالطريق غير المباشر .

ملخص الحـــكم :

ان الدعوى اذا كانت ذات شقين أحدهما بالالغاء والآخر بالتعويض ، فان الطعن فى شق منهما يثير المنازعة برمتها ، ما دام الطلبـان مرتبطين احدهما بالآخر ارتباطا جوهريا باعتبارهما يقومان على أساس قانونى واحد ، هو عدم مشروعية القرار الادارى ، وان الطعن بالالغاء هو طعن فيـه بالبطلان بالطريق المباشر ، وطلب التعويض عنه هو طعن فيه بالبطلان بالطريق

غير المباشر ، وآية ذلك انه لا يستقيم الحكم بالتعويض على اساس أن القرار غير مشروع مع عدم الحكم بالالغاء على أساس ان القرار مشروع ، اذ مؤدى ذلك قيام حكمين متعارضين متفرعين عن أســاس قانونى واحــد وهو ما لا يجوز ، وما لا مندوحة عن التردى فيه اذا لم يثر الطعن فى احــد الشقين المنازعة برمتها . ومن ثم يجوز للمحكمة الادارية العليا — وهى فى مقام فحص الطعن المرفوع عن شق الحكم الخاص بالتعويض — ان تتناول بالنظر والتعقيب الحكم المطعون فيه فى شقه الخاص بعدم جواز سماع طلب الالغاء الذى لم تطعن فيه هيئة المفوضين ولكن اثاره المطعون عليه .

(طعن ١٦١ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/٢٩)

قاعــــدة رقم (٤٤٦)

المبــــدأ :

تقديم الطعن للمحكمة الادارية العليا مقصورا على ما قضى به الحكم المطعون فيه فى شقه الخاص بالتعويض دون شقه الخاص بالالغاء — حق المحكمة العليا فى أن تتصدى للشق الاخير — أساس ذلك .

ملخص الحــــكم :

اذا قصر رئيس هيئة مفوضى الدولة طعنه على ما قضى به الحــكم المطعون فيه فى شقه الخاص بالتعويض ، ولم يثر المنازعة فى شقه الخاص بالالغاء ، فان هذا لا يمنع المحكمة العليا من البحث فى حكم القانون الصحيح بالنسبة الى هذا الشق الاخير ، لتعلق الامر بمشروعية القرار الادارى المطعون فيه ، ولا سيما اذا كان الشقان مرتبطين احدهما بالآخر ارتباطا جوهريا ، وكانا فرعين ينبعان من أصل مشترك ونتيجتين مترتبتين علــى اساس قانونى واحد .

(طعن ١٥٦٥ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/٢٧)

قاعـــدة رقم (٤٤٧)

المبـــدا :

طعن هيئة مفوضى الدولة — اقتصاره على الطعن فى تحديد تاريــخ استحقاق الفروق المالية الناتجة عن تسوية معينة — للمحكمة الادارية العليا أن تتصدى لبحث صحة التسوية التى قضى بها الحكم لتنزل حكم القانــون على الوجه الصحيح فى المنازعة الادارية المطروحة باعتبارها وحدة مرتبطة .

ملخص الحـــكم :

انه ولئن كان طعن السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة قد اقر الحــكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الادارية فيما قضى به من تسوية حالــة المدعى باعتباره فى مهنة محولجى فى الدرجة (١٤٠ / ٣٠٠ مليم) من بــدء التعيين مع ما يترتب على ذلك من آثار وانحصرت مخالفته له فى تحديد تاريخ استحقاق الفروق المالية الناتجة عن هذه التسوية والتى لم يلحقهــا التقادم الخمسى ، الا ان الطعن ، وقد قام أمام هذه المحكمة ، يفتح امامهــا الباب لوزن الحكم المطعون فيه برمته فيما تناوله قضاؤه وانزال حـــكم القانون على الوجه الصحيح فى المنازعة الادارية المطروحة باعتبارها وحدة مرتبطة غير قابلة للتجزئة ، اذ ان استحقاق الفروق المالية هو نتيجة تترتب على أصل يتعين ثبوت تحققه أولا ، وهو صحة التسوية الى قضــى بهــا الحكم . ومن ثم وجب التصدى لبحث ما اذا كان المدعى يستحق تسوية حالته فى المهنة والدرجة اللتين قررهما له هذا الحكم وبالاجر الذى حدده له أم لا ، لمعرفة ما اذا كان يستحق أولا يستحق فروقا مالية تبعا لذلك ، والمدة التى يستحق عنها هذه الفروق ان كان له وجه حق فيها .

(طعن ٥٧٨ لسنة ٤ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٦٠)

قاعـــدة رقم (٤٤٨)

المبـــدا :

اقتصار الطعن المرفوع أمام المحكمة العليا على شق الحـــكم المتعلق بموضوع المنازعة دون شقه الخـــاص بالدفع بعـــدم جواز نظر الدعـــوى

لسبق الفصل فيها — للمحكمة الادارية العليا ان تثير المنازعة فى الشــق الأخير ايضا .

ملخص الحــــكم :

اذا كان رئيس هيئة المفوضين قد اقتصر فى اسباب طعنه فى الحــكم المطعون فيه على الناحية المتعلقة منه بموضوع المنازعة ، ولم يتعــرض لشق الحكم الخاص بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، الا أن الطعن فى الحكم امام المحكمة الادارية العليا يثير المنازعة فيه برمتها ، لتزنه المحكمة بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت به حالــة او أكثر من الاحوال التى تعيبه والمنصوص عليها فى المــادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة ، أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الاحوال وكــان صائبا فى قضائه ، فتبقى عليه وترفض الطعن .

(طعن ١٤٩٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٨/١/١٩٥٨)

قاعـــــدة رقم (٤٤٩)

المبـــــدا :

صدور حكم بعدم قبول الدعوى بعد سبق طرح موضوع الدعــوى برمته واستيفاء الدفاع بشأنه — الطعن فى هذا الحكم أمام المحكمة الاداريــة العليا — لها ان تتصدى للفصل فى الموضوع ولا وجه لإعادته الى المحكــمة الاولى .

ملخص الحــــكم :

متى كانت الدعوى المطروحة امام المحكمة الادارية العليا مهيأة للفصــل فيها ، وكان موضوعها قد سبق طرحه برمته على المحكمة التى أصدرت حكما بعدم قبول الدعوى (وهو الحكم المطعون فيه) ، بعد اذ أبــدى ذوو الشأن ملاحظاتهم بصدده ، واستوفوا فيه دفاعهم ومستنداتهم ، فان للمحكمــة الادارية العليا ان تتصدى للفصل فى هذا الموضوع ، ولا وجه لاعادة الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة للفصل فيها من جديد .

(طعن ١٥١ لسنة ٣ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٥٧)

قاعـــــدة رقم (٤٥٠)

المبـــــدأ :

دفع بعدم القبول — قبول او عدم قبول الطعن امام المحكمة الادارية العليا — تعلقه بالنظام العام .

ملخص الحـــــكم :

ان قبول او عدم قبول الطعن امام المحكمة الادارية العليا هو امر يتصـــل بالنظام العام ، مما يتعين معه التصدى للدفع والبت فيه ، ولو تنازل مقدمه عنـــه .

(طعن ١٥١ لسنة٣ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/١٥)

قاعـــــدة رقم (٤٥١)

المبـــــدأ :

حكم المحكمة الادارية لوزارة الداخلية بعدم قبول الدعوى بالغـــاء قرار لجنة العمد والمشايخ لعدم التظلم منه سلفا — جواز تصدى المحكمـــة الادارية العليا للفصل فى الموضوع ما دامت المحكمة الادارية لوزارة الداخلية لم تتعرض له .

ملخص الحـــــكم :

اذا كان الحكم المطعون فيه لم يتعرض لموضوع المنازعة ، فان من حق هذه المحكمة ان تتصدى لهذا الموضوع وتفصل فيه وهذا ما قد ارتأتـــه ونبهت اليه الطاعن وهيئة المفوضين وقد قدم كل منهما مذكرة بوجهـــة نظره فى موضوع الدعوى التى اصبحت صالحة للفصل فيها .

(طعن ٥٢٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٤)

قاعـــــدة رقم (٤٥٢)

المبــــدأ :

الطعن امام المحكمة الادارية العليا — يفتح الباب أمامها لتزن الحـــكم المطعون فيه بميزان القانون ثم تنزل حكمه فى المنازعة — لا تتقيد فى ذلـــك بطلبات الطاعن او الاسباب التى يبديها — الطعن فى شق من الحكم — يعتبر مثيرا للطعن فى شقه الآخر اذا كان الشقان مرتبطين ارتباطا جوهريا — الادعاء بان الطعن فى الحكم اقتصر على شقه الخاص بالتعويض وانـــه لا يثير المنازعة فى شقه الخاص بالالغاء — لا وجه له — مثار المنازعة فى الواقع مشروعية او عدم مشروعية القرار المطعون فيه .

ملخص الحــــكم :

ان قضاء هذه المحكمة جرى على أن الطعن أمامها يفتح الباب لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ثم تنزل حكمه فى المنازعة غير مقيدة بطلبات الطاعن أو الاسباب التى يبديها اذ المرد هو الى مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون فى روابط هى من روابط القانون العام التى تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص ذلك ان رقابة القضاء الادارى على القرارات الادارية هى رقابة قانونية تسلطها عليها لتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ومن ثم فلا وجه لما ذهب اليه رئيس ادارة قضايا الحكومة من أن طعنه فى الحكم قد اقتصر على شقه الخاص بالتعويض وأنه لا يثير المنازعة فى شقه الخاص بالالغاء — لا وجه لذلك لأن مثار هذه المنازعة هى فى الواقع من الامر مشروعية أو عـــدم مشروعية القرار الادارى المطعون فيه . وقد قام الطعن فى هذا القرار امام محكمة القضـــاء الادارى بشقيه الغاء وتعويضا على أن القرار غير مشروع فهما فرعان يخرجان من أصل واحد ونتيجتان مترتبتان على اساس قانونى واحد واذا كان الطعن على القرار بالالغاء هو طعن فيه بالبطلان وبالطريق المباشر فان طلب التعويض عنه على أساس أنه غير مشروع هو طعن بالبطلان بالطريق غير المباشر ومن هنا يبين مدى ارتباط احدهما بالآخر ارتباطا جوهريا بحيث ان الحكم فى

أحدهما يؤثر فى نتيجة الحكم فى الاخر وآية ذلك اذا بان عند استظهار قرار ادارى انه مطابق للقانون فرفض طلب الغائه فلا يستقيم بعد ذلك قيام الحكم بالتعويض عن هذا القرار اذا كان مؤسسا على أنه خالف القانون والعكس بالعكس والا لكان مؤدى القول بغير ذلك قيام حكمين متعارضين وهو ما لا يجوز فلا مندوحة من ان يعتبر الطعن فى شق من الحكم مثيرا للطعن فى شقه الآخر اذا كان الشقان مرتبطين احداهما بالاخر ارتباطا جوهريا كما سلف القول .

(طعن ١٣١ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٣)

قاعدة رقم (٤٥٣)

المبدأ :

عدم استناد الحكم المطعون على أساس سليم لا يمنع المحكمة الادارية العليا من انزال حكم القانون اذا وجد سند قانونى آخر يفيد المدعى .

ملخص الحكم :

انه ولئن كان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من تطبيق قرار مجلس الوزراء سالف الذكر على حالة المطعون ضده لا يستند على اساس سليم ، الا أن هذا لا يمنع هذه المحكمة وهى فى مجال بحثها للطعن ، أن تنزل حكم القانون على وجهه السليم ان كان ثمة سند قانونى آخر يفيد منه المدعى .

(طعن ٨٢٥ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٨)

قاعدة رقم (٤٥٤)

المبدأ :

مدى ولاية المحكمة الادارية العليا على ما يعرض عليها من الطعون — للمحكمة انزال حكم القانون على المنازعة برمتها ، غير مقيدة فى ذلك بأسباب الطعن ، أو طلبات الخصوم فيه ، أو هيئة مفوضى الدولة — أساس ذلك .

ملخص الحــــــكم :

ان الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يطرح المنازعة فى الحكم المطعون فيه برمتها ، ويفتح الباب أمام المحكمة العليا لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة أو اكثر من الاحوال التى تعيبه ، ومن ثم فللمحكمة العليا أن تنزل حكم القانون فى المنازعة على الوجه الصحيح غير مقيدة بأسباب الطعن أو طلبات الخصوم فيه او هيئـــة مفوضى الدولة ما دام المرد هو مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانـــون فى روابط هى من روابط القانون العام تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخـــاص .

(طعن ١٣٧٤ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٢)

قاعـــــدة رقم (٤٥٥)

المبـــــدأ :

الطعن على حكم أمام المحكمة الادارية العليا — للمحكمة ان تنزل حكم القانون الصحيح على المنازعة — لا تتقيد فى ذلك بأسباب الطعن وما اثاره الخصوم من أوجه له .

ملخص الحــــــكم :

انه متى طعن على الحكم أمام هذه المحكمة فانه يكون لها ان تنزل حكم القانون الصحيح على المنازعة المطروحة أمامها دون التقيد بأسباب الطعن وما أثاره الخصوم من أوجه له .

(طعن ١٧٩٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٣١)

قاعـــــدة رقم (٤٥٦)

المبـــــدأ :

جواز ابداء السبب الجديد أمام المحكمة الادارية العليا ولو لم يتعلـــق بالنظام العام — لا وجه للقياس على الطعن بالنقض — مرد ذلك .

ملخص الحـــــكم :

ان عدم جواز ابداء اسباب جديدة للطعن غير التى ذكرت فى التقرير الا ما كان متعلقا منها بالنظام العام مرده فى النقض المدنى الى الفقرة الثانية من المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات . وهذا الحظر لم يردده القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى الطعن الادارى ، فوجب أن يخضع فى هذا الخصوص للاحكام الواردة فى الفصل الثالث من الباب الاول من هذا القانون الخـــاص بالاجراءات أمام القسم القضائى ، والمحكمة الادارية العليا من بين فروعه ؛ وهى تسمح بذلك فى المواعيد المقررة لحين احالة القضية الى الجلسة ، وقد تسمح به المحكمة حتى بعد الاحالة على حسب المبين بالمـــادة ٣٠ من القانـــون المشار اليه .

(طعن ١٥٩ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/٥)

قاعـــــدة رقم (٤٥٧)

المبـــــدأ :

عدم تقيد المحكمة الادارية العليا بطلبات هيئة المفوضين أو الاســباب التى تبديها فى الطعن — عدم اعمال هذه القاعدة بالنسبة للطلبات المستقلة وغير المرتبطة بالطلب الذى اقتصر عليه طعن هيئة المفوضين .

ملخص الحـــــكم :

ان الطعن أمام المحكمة العليا يفتح الباب امامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ، ثم تنزل حكمه فى المنازعة على الوجه الصحيـــح غير مقيدة بطلبات هيئة مفوضى الدولة أو الاسباب التى تبديها ، الا أن هـــذا الاثر لا يمتد الى المنازعات المستقلة وغير المرتبطة بالطلب الذى اقتصر عليه طعن هيئة مفوضى الدولة .

(طعن ٤٧٧ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/١)

قاعـــــدة رقم (٤٥٨)

المبـــــدأ :

حق هيئة المفوضين فى تقديم طلبات واسباب جديدة لم ترد فى صحيفة الطعن — مناطه — حق المحكمة العليا فى عدم التقيد بالطلبات او الاسباب المقدمة من هيئة المفوضين — أساس ذلك .

ملخص الحـــكم :

ان الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية طبقا للمادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة يفتح الباب أمام تلك المحكمـة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانـت قد قامت به حالة أو أكثر من الاحوال التى تعيبه المنصوص عليها فى المـادة سالفة الذكر ، فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة ، أم انه لم تقـم به اية حالة من تلك الاحوال وكان صائبا فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن . ولما كانت تلك المـادة اذ ناطت برئيس هيئة المفوضين وحده ، سواء من تلقاء نفسه أم بناء على طلب ذوى الشأن ان رأى هو وجها لذلك ، حق الطعن أمام المحكمة العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية ، قد اقامت ذلك على حكمة تشريعية تتعلق بالمصلحة العامة كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه باعتبار أن رأى هيئة المفوضـين «تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذى يجب أن تكون كلمته هى العليا» فانه يتفرع على ذلك أن لهذه الهيئة أن تتقدم بطلبات أو اسباب جديدة غير تلك التى أبدتها فى عريضة الطعن ما دامت ترى فى ذلك وجه المصلحة العـامة بانزال حكم القانون على الوجه الصحيح فى المنازعة الادارية ، كما أن للمحكمة العليا ان تنزل حكم القانون على هذا الوجه ، غير مقيدة بطلبـات الهيئة أو الاسباب التى تبديها ، ما دام المرد هو الى مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون فى روابط هى من روابط القانون العام التى تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص . ومن ثم اذا كان الثابت أن رئيس

هيئة مفوضى الدولة قد قصر طعنه على ما قضى به الحكم المطعون فيه من أحقية المدعى فى تسوية ماضى خدمته فى مجلس بلدى الجيزة على اساس احكام كادر عمال الحكومة دون ما قضى به من احقية المذكور فى تطبيق هذا الكادر على حالته اعتبارا من تاريخ حدده ، فان هذا لا يمنع المحكمة العليا من البحث فى حكم القانون الصحيح بالنسبة للشق الاخير .

(طعن ٢١٢ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/٣)

قاعـــدة رقم (٤٥٩)

المبـــدأ :

حق هيئة المفوضين فى تقديم طلبات وأسباب جديدة لم ترد فى صحيفة الطعن — مناطه — حق المحكمة العليا فى عدم التقيد بالطلبات او الاسباب المقدمة من هيئة المفوضين — أساس ذلك .

ملخص الحـــكم :

ان الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادرى او المحاكم الادارية طبقا للمادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ، وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة أو اكثر من الاحوال التى تعيبه والمنصوص عليه فى تلك المادة فتلغيه ، ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة ، أما أنه لم تقم بــه أية حالة من تلك الاحوال ، وكان صائبا فى قضائه ، فتبقى عليه وترفض الطعـن .

وتلك المـادة اذ ناطت برئيس هيئة المفوضين وحده ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن ان رأى هو وجها لذلك ، حق الطعـن أمام المحكمة العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى او المحاكم الادارية ، قد اقامت ذلك على حكمة تشريعية تتعلق بالمصلحة العامة ، كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه باعتبار أن رأى هيئة المفوضـين

« تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذى يجب ان تكون كلمته هــى العليا » ، ويتفرع عن ذلك ان لهذه الهيئة ان تتقدم بطلبات أو اســباب جديدة غير تلك التى ابدتها فى عريضة الطعن ما دامت ترى فى ذلك المصلحــة العامة بانزال حكم القانون على الوجه الصحيح فى المنازعة الادارية ، وان المحكمة العليا تنزل حكم القانون على هذا الوجه ، غير مقيدة بطلبات الهيئة أو بالاسباب التى تبديها ، ما دام المرد هو الى مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون فى روابط هى من روابط القانون العام تختلف فى طبيعتهــا عن روابط القانون الخاص .

(طعن ٢٩ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/١٢)

قاعــــدة رقم (٤٦٠)

المبـــدأ :

حق هيئة المفوضين فى تقديم طلبات وأسباب جديدة لم ترد فى صحيفة الطعن — مناطه — حق المحكمة العليا فى عدم التقيد بالطلبات والاســباب المقدمة من هيئة المفوضين — اساس ذلك .

ملخص الحــكم :

ان الطعن امام المحكمة العليا يفتح الباب امام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامــت به حالة او اكثر من الاحوال التى تعيبه والمنصوص عليها فى المــادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة ، أم أنه لم تقم به اية حالة من تلك الاحوال ، وكان صائبا فى قضائه ، فتبقى عليه وترفض الطعن . ولما كان الطعن قــد قام على حكمة تشريعية تتعلق بالمصلحة العامة كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه باعتبار أن رأى هيئة المفوضين تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذى يجب ان تكون كلمته هى العليا فان لهذه الهيئة أن تتقدم بطلبات او اسباب جديدة غير تلك التى ابدتها فى عريضة الطعن ما دامــت

ترى فى ذلك وجه المصلحة العامة بانزال حكم القانون على الوجه الصحيح فى المنازعة الادارية . كما ان للمحكمة العليا ان تنزل حكم القانون على هــذا الوجه غير مقيدة بطلبات الهيئة او الاسباب التى تبديها ، وانما المرد هو الى مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون فى روابط هى من روابط القانــون العام تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص .

(طعن ١١٠ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/١٩)

فى نفس المعنى :

(طعن ١٨٤ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/١٩)

(طعن ١١ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/٣١)

قاعــــدة رقم (٤٦١)

المبـــدأ :

حق هيئة المفوضين فى تقديم طلبات واسباب جديدة لم ترد فى صحيفة الطعن — مناطه — حق المحكمة العليا فى عدم التقيد بالطلبات أو الاســباب المقدمة من هيئة المفوضين — اساس ذلك .

ملخص الحــكم :

ان الطعن أمام المحكمة العليا يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحــكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت بــه حالة او أكثر من الاحوال التى تعيبه والمنصوص عليها فى المــادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، فتلغيــه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة ، أم أنه لم تقم به اية حالة من تلك الاحوال وكان صائبا فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن . ولما كان الطعن قــد قام على حكمة تشريعية تتعلق بالمصلحة العامة كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه ، فان للمحكمة العليا ان تنزل حكم القانون على الوجه الصحيح فى المنازعة الادارية غير مقيدة بطلبات الهيئة أو الاسباب التــى تبديها ، وانما المرد هو الى مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانــون فى روابط هى من روابط القانون العام تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون

الخاص . ومن ثم اذا ثبت أن طعن رئيس هيئة مفوضي الدولة قد أقر ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعديل للتسوية التي اجرتها الادارة للمطعون لصالحه واقتصر على الاعتراض على ما تضمنه الحكم خاصا بتقادم الفروق المالية الناتجة من التسوية المعدلة بمضي خمس سنوات — اذا ثبت ذلك فان المحكمة الادارية العليا تملك — قبل التصدي لبحث ما اثاره الطعن خاصا بالتقادم الخمسي — التثبيت اولا مما اذا كان للمطعون لصالحه أصل حق يمكن أن يرد عليه هذا التقادم ام لا .

(طعن ٣٤٣ لسنة ٢ ق — جلسة ٢٧/١٠/١٩٥٦)

قاعـــدة رقم (٤٦٢)

المبـــدأ :

حق هيئة المفوضين فى تقديم طلبات واسباب جديدة لم ترد فى صحيفة الطعن — مناطه — حق المحكمة العليا فى عدم التقيد بالطلبات أو الاسباب المقدمة من هيئة المفوضين — لا وجه للقياس على نظام النقض المدنى — اساس ذلك — الطعن فى شق من الحكم يعتبر مثيرا للطعن فى شقه الآخر اذا كان الشقان مرتبطين ارتباطا جوهريا — مثال بالنسبة لطعن فى شق الحكم الخاص بالالغاء دون شقه الخاص بالتعويض .

ملخص الحـــكم :

ان الطعن أمام المحكمة العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم بميزان القانون ، ثم تنزل حكمه فى المنازعة غير مقيدة بطلبات هيئة المفوضين او الاسباب التى تبديها ، اذ المرد هو الى مبدأ المشروعية ، نزولا على سيادة القانون فى روابط هى من روابط القانون العام التى تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص ، كما انه ليس لمحكمة القضاء الادارى او للمحاكم الادارية فى رقابتها للقرارات الادارية سلطة قطعية تقصر عنها سلطة المحكمة العليا ، والقياس فى هذا الشأن على نظام النقض المدنى هو قياس مع الفارق ، ذلك أن رقابة محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية على القرارات الادارية هى رقابة قانونية تسلطها عليها ، لتتعرف مدى مشروعيتها

من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ، وهذا بدوره هو الموضوع الذى ستتناوله المحكمة الادارية العليا عند رقابتها القانونية لاحكام القضاء الادارى. ومن ثم فلا وجه لما ذهب اليه رئيس هيئة المفوضين من ان طعنه فى الحكم قد اقتصر على شقه الخاص بالالغاء ، وانه لا يثير المنازعة فى شقه الخاص بالتعويض بمقولة أن الشقين منفصلان ومستقلان احدهما عن الآخر — لا وجه لذلك ، لأن مثار هذه المنازعة هى فى الواقع من الامر مشروعية أو عدم مشروعية القرار الادارى الصادر بفصل المدعى ، وقد قام الطعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الادارى بشقيه — الغاء وتعويضا — على أن القرار غير مشروع فهما فرعان يخرجان من اصل واحد ونتيجتان مترتبتان على اساس قانونى واحد . واذا كان الطعن فى القرار بالالغاء هو طعن فيه بالبطلان بالطريق المباشر ، فان طلب التعويض عنه علىاساس أنه غير مشروع هو طعن فيه بالبطلان بالطريق غير المباشر ، ومن هنا يبين مدى ارتباط احدهما بالآخر ارتباطا جوهريا ، بحيث أن الحكم فى احدهما يؤثر فى نتيجة الحكم فى الآخر ، وآية ذلك اذا بان عند استظهار قرار ادارى أنه مطابق للقانون فرفض طلب الغائه ، فلا يستقيم بعد ذلك قيام الحكم بالتعويض عن هذا القرار اذا كان مؤسسا على انه مخالف للقانون ، والعكس بالعكس ، والا لكان مؤدى القول بغير ذلك قيام حكمين نهائيين متعارضين ، وهو ما لا يجوز ، فلا مندوحة من أن يعتبر الطعن فى شق من الحكم مثيرا للطعن فى شقه الآخر اذا كان الشقان مرتبطين احدهما بالاخر ارتباطا جوهريا ، كما سلف القول ، وهذا هو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة .

(طعن ٣١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/١٧)

قاعدة رقم (٤٦٣)

المبدأ :

الطعن المقدم للمحكمة الادارية العليا من هيئة مفوضى الدولة يفتح الباب امام المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون غير مقيدة بطلبات هيئة المفوضين — الطعن المقدم من الخصوم ذوى الشأن يحكمه أصل مقرر

وهو الايضار الطاعن بطعنه ولا يفيد منه سواه من المحكوم عليهم الـذين اسقطوا حقهم فى الطعن — على أن الطعن القائم فى شق من الحكم يثير الطعن فى الشق الثانى اذا كان مترتبا على الشق الاول ويرتبط به ارتباطا جوهريا — اساس ذلك : تجنب قيام حكمين متعارضين .

ملخص الحـــــكم :

لئن كان صحيحا أن الطعن المقدم للمحكمة الادارية العليا من هيئـة مفوضى الدولة . التى ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فى المنازعة وانمـا تتمثل فيها الحيدة التامة لصالح القانون وحده ، يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ثم تنزل حكمه فى المنازعة غـير مقيدة بطلبات هيئة المفوضين . الا أن الطعن من غير هذه الهيئة ، أى من الخصوم ذوى الشأن الذين انما يطعنون لصالحهم وحدهم ، يحكمه أصـل مقرر بالنسبة للطعن فى الاحكام وهو الا يضار الطاعن بطعنه ولا يفيد منـه سواه من المحكوم عليهم الذين اسقطوا حقهم فى الطعن . على أنه فى حالة قيام ارتباط جوهرى بين شق مطعون فيه من الحكم وبين شق آخر غـير مطعون فيه — فان كان هذا الشق الآخر مترتبا على الشق الاول بحيث يتأثر الحكم فيه بنتيجة الحكم فى الشق الاول — فانه لا مندوحة تجنبا لقيـام حكمين متعارضين ، من أن يعتبر الطعن القائم فى الشق الاول منهما مثيرا للطعن فى الشق الثانى .

(طعن ١٤٤٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٦)

قاعـــــدة رقم (٤٦٤)

المبـــــدأ :

رقابة محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية على القرارات الادارية — رقابة قانونية تسلطها عليها للتعرف على مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون — الامر فى ذلك هو عين الموضوع الذى تتناولـه المحكمة العليا عند رقابتها القانونية لتلك الاحكام والقرارات .

ملخص الحـــكم :

ان الطعن أمام هذه المحكمة العليا ، يفتح الباب أمامها لتزن الحكم أو القرار التأديبى المطعون فيه بميزان القانون ، وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الاحوال التى تعيبه والمنصوص عليها فى المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة أم انه لم تقم به أية حالة من تلك الاحوال وكان صائبا فى قضائه أو قراره التأديبى فتبقى عليه وترفض الطعن . ومن المسلم كذلك انه ليس لمحكمة القضاء الادارى أو للمحاكم الادارية أو التأديبية وما جرى مجراها من قرارات المجالس التأديبية من حيث جواز الطعن فيها أمام هذه المحكمة ، سلطة قطعية فى فهم الواقع أو الموضوع تقصر عنها سلطة هذه المحكمة العليا ، والقياس فى هذا الشأن على نظام النقض المدنى هو قياس مع الفارق . ذلك أن رقابة محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية على القرارات الادارية هى رقابة قانونية تسلطها عليها لتتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ، وهذا بدوره هو عين الموضوع الذى ستتناوله هذه المحكمة العليا عند رقابتها القانونية لتلك الاحكام ولقرارات . فالنشاطان وان اختلفا فى المرتبة الا انهما متماثلان فى الطبيعة لأن مردهما فى النهاية الى مبدأ المشروعية .

(طعن ١٣٥١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٣)

قاعـــدة رقم (٤٦٥)

المبـــدأ :

طلب المدعى ضم المدة التى قضاها ملاحظا باليومية — اقتصاره على المطالبة به فى الطلب الذى قدمه لاعفائه من الرسوم القضائية — سكوته عن ذكره بعريضة دعواه ومذكراته أو اثباته بمحاضر جلسات المحكمة الادارية — لا يقبل منه أن يثيره لأول مرة أمام المحكمة العليا فى صحيفة طعنه .

ملخص الحـــــكم :

انه بالنسبة الى المدة التى قضاها المدعى ملاحظا باليومية فان هـــذه المحكمة ترى أن ضم هذه المدة اقتصر المدعى على المطالبة بها فى الطلـــب الذى قدمه لاعفائه من الرسوم القضائية ولكن بعد أن قبل طلب اعفائـــه من تلك الرسوم بالنسبة لمدد معينة على سبيل الحصر كما سلف البيـــان لم يذكره فى عريضة دعواه كما لم يضمنه مذكراته أو يثبته فى محـــاضر جلسات المحكمة الادارية المطعون فى حكمها ومن ثم يكون غير مقبول منـــه أن يثيره لاول مرة أمام هذه المحكمة فى صحيفة طعنه .

(طعن ٢٠٨٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٧)

قاعـــــدة رقم (٤٦٦)

المبــــدأ :

طعن — جواز الالتجاء الى محكمة الطعن أو عدم جوازه — أمر متعلق بالنظام العام — وجوب تصدى المحكمة له من تلقاء نفسها ، ولو لم يتعرض له ذوو الشأن — أساس ذلك .

ملخص الحـــــكم :

من القواعد الاساسية فى التشريع انه لا يجوز اتباع طرق الطعن الا فى الاحوال التى نص عليها المشرع ، وهذه القاعدة من النظام العام . واذا قرر الشارع أن رفع الطعن فى ميعاده من النظام العام حتى تستقر الحقوق لدى أصحابها فمن باب أولى يكون جواز الالتجاء الى محكمة الطعن أو عدم جوازه من الامور التى يتعين أن تتحقق المحكمة منها من تلقاء نفسها . فعلى محكمة الطعن اذن أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبوله كلما تخلف شرط الصفة أو المصلحة أو كان الطعن مرفوعا على من تنازل عنه . كذلك على محكمة الطعن أن تقضى بعدم جواز الطعن اذا تخلف شرط من شروطـــه كما اذا رفع الاستئناف عن حكم يمنع المشرع استئنافه استثناء . أو كمـــا اذا رفع طعن بالنقض أو بالتماس اعادة النظر ولم يتوافر ســـبب من أسباب الطعن فى الحكم بهذا الطريق أو بذلك .

ومن القواعد الاساسية فى التشريع كذلك أن الخصومة فى الطعن هى حالة استثنائية وان المشرع ما أجاز التظلم من الحكم الا على سبيل الاستثناء ومن ثم يكون اختصاص محكمة الطعن بنظره من النظام العام . فجواز أو عدم جواز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا هو أمر يتصل — ولا شك بالنظام العام مما يتعين معه التصدى له حتى ولو لم يتعرض له أى من ذوى الشأن .

(طعن ٣٠٨ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٧)

قاعدة رقم (٤٦٧)

المبدأ :

جواز الالتجاء الى محكمة الطعن أو عدم جوازه — أمر متعلق مقدم من هيئة مفوضى الدولة موضوعا — لا يجيز لهذه المحكمة نظر طعن آخر مقدم من الجهة الادارية فى ذات الحكم لسبق الفصل فيه .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن هيئة مفوضى الدولة قد طعنت بتاريخ ٦ من ابريل سنة ١٩٥٩ استقلالا فى ذات الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارة المواصلات بجلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٥٩ فى الدعوى رقم ١٦٦ لسنة ٥ القضائية المرفوعة من ...... وآخرين وقيد طعن هيئة المفوضين بسجل المحكمة برقم ٦٢٠ لسنة ٥ القضائية وقد نظر بجلسة ١٢ من يونية سنة ١٩٦٠ أمام دائرة فحص الطعون التى قضت بتلك الجلسة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا . فانه يستفاد من ذلك أن الطعنين هما عن منازعة اتحد فيها الخصوم والموضوع والسبب ومن ثم فان حكم دائرة فحص الطعون الصادر بجلسة ١٢ من يونية سنة ١٩٦٠ قد أنهى الخصومة على اساس رفض الطعن فلا محيص ، وقد حاز هذا الحكم قوة الشىء المحكوم فيه ، من القضاء بعدم جواز نظر الطعن الحالى المقدم من ادارة قضايا الحكومة برقم ٦٤٨ لسنة ٥ القضائية نيابة عن مدير عام الهيئة العامة لسكك حديد الاقليم الجنوبى لسابقة الفصل فى موضوع الدعوى .

(طعن ٦٤٨ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/١٠)

قاعـــدة رقم (٤٦٨)

المبـــدا :

صدور حكم من محكمة ادارية مجيبا المدعى الى بعض طلباته فى ظـل القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ — طعن المدعى والجهة الادارية فى هذا الحكم امام محكمة القضاء الادارى — صدور حكم من محكمة القضاء الادارى فـى الطعن المقدم من المدعى وعدم صدور حكمها فى الطعن المقدم من الجهـــة الادارية — طعن هيئة المفوضين فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى امام المحكمة الادارية العليا — ذلك يقتضى ضم الدعوى التى لا تزال منظورة أمام محكمة القضاء الادارى الى الطعن المنظور امام المحكمة الادارية العليـا للحكم فيها بحكم واحد — أساس ذلك .

ملخص الحـــكم :

اذا كان الثابت من الاوراق ان وزارة المواصلات طعنت من جانبها فى الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارة المواصلات ومصلحة السكك الحديدية أمام محكمة القضاء الادارى فيما قضى به من أحقية المدعى فى صرف مرتـب الانتقال المقرر له عن مدة الاربعة الاشهر التى قام فيها بالزيارات المنزليـة طبقا لقرار مجلس ادارة مصلحة السكك الحديدية الصادر فى ٩ من مارس سنة ١٩٥٣ ، وكانت هذه الدعوى لا تزال منظورة أمام محكمة القضـاء الادارى حتى الآن — اذا كان الثابت هو ما تقدم ، فانه ينبغى ضمها الـى الطعن المقدم من رئيس هيئة مفوضى الدولة فى الحكم الصادر من محكمـة القضاء الادارى فى طعن المدعى فى حكم المحكمة الادارية المشار اليه ، وذلك للحكم فيها بحكم واحد — نظرا الى وحدة الموضوع لكون الدعويين وجهـى طعن عن حكم واحد . ذلك ان الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يثير النزاع برمته فى الموضوع المطروح عليها لتنزل حكم القانون فيه ، لما لها من سلطة التعقيب على الحكم المطعون فيه ؛ حتى لا تغفل يدها عن أعمـال سلطتهـا هذه ، وهى آخر المطاف فى نظام التدرج القضائى ، منعا من تضارب الاحكام، وحسما للمنازعات بحكم يكون الكلمة العليا لاعلى درجة من درجات التقاضى فى النظام القضائى .

(طعن ٦١ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٠)

قاعـــــدة رقم (٤٦٩)

المبـــــدأ :

الطعن امام المحكمة الادارية العليا — اثره بالنسبة للمنازعة المطروحة امامهـــا .

ملخص الحـــــكم :

ان المدعى فى صحيفة دعواه امام المحكمة الادارية وفى طلب الاعفـــاء من الرسوم المقدم منه الى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المذكورة قـــد اقام طلب تسوية حالته بالتطبيق للمادة ٤٠ مكررة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ منحه الدرجه السابعة الشخصية اعتبارا من ٥ من يناير سنة ١٩٦١ تاريخ انقضاء ٢٤ سنة عليه فى اقدمية الدرجتين الثامنة والتاسعة على أساس حقه فى وضعه فى الدرجة التاسعة منذ بدء خدمته فى ٥ من يناير سنة ١٩٤٦ استنادا الى قواعد الانصاف أو قواعد المعادلات الدراسية أو قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٩٥٢ ، والطعن امام هذه المحكمة حسبما جرى عليه قضاؤها يفتح الباب أمامها لتنزل حكم القانـــون على الطلبات المقدمة فى المنازعة المطروحة امامها على وجهه الصحيح .

(طعن ٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/١٧)

قاعـــــدة رقم (٤٧٠)

المبـــــدأ :

ان الطعن امام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة فى الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب امامها لتزن هذا الحكم وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الاحوال التى تعيبه والمنصوص عليها فى المـــادة ١٥ من قانون تنظيم مجلس الدولة — أساس ذلك — اذ تبين لها مشوبة الحكم بالبطلان أو أن اجراء من الاجراءات التى سبقت عرض الطعن عليهـــا كان باطلا ، لا تقضى باعادة الدعوى الى المحكمة التى اصدرت الحكم أو وقع امامهـــا الاجراء الباطل بل يتعين عليها أن تتصدى للمنازعة لكـــى تنزل حكم القانون على الوجه الصحيح — مثال .

ملخص الحـــكم :

ان الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يطرح المنازعة فى الحكم المطعون فيـــه برمتها ويفتح الباب امامها لتزن هـــذا الحـــكم بميـــزان القـــانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة او اكثر من الاحوال التى تعيبه والمنصوص عليها فى المـــادة ١٥ من قانون تنظيم مجلس الدولة فتلغيـــه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة على الوجه الصحيح أم انه لم تقم بـــه حالة من تلك الاحوال وكان صائبا فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعـــن والمرد فى ذلك هو الى مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون فى رابطة من روابط القانون العام التى تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص ذلك أن رقابة القضاء الادارى على القرارات الادارية هى رقابة قانونية تسلطها عليها لتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ومن ثم فانه اذا تبينت المحكمة الادارية العليا عند نظر الطعن المطروح عليها أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان أو ان اجراء من الاجراءات التى سبقت عرض الطعن عليها كان باطلا فانها فى هذه الحالة لا تقضى باعـــادة الدعوى الى المحكمة التى صدر منها الحكم أو وقع أمامها الاجراء الباطـــل بل يتعين عليها اعمالا للولاية التى اسبغها عليها القانون — ان تتصدى للمنازعة لكى تنزل فيها حكم القانون على الوجه الصحيح .

واذا كان الثابت من الاوراق أن المطعون عليه قد أبلغ فى ١١ من يناير سنة ١٩٦٨ بتحديد جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٨ — لنظر الطعـــن أمام دائرة فحص الطعون وان هذا الاخطار قد تم الى مكتب محاميه وهـــو محله المختار الوارد فى عريضة دعواه على حين انه كان قد ابلغ مجلس الدولة بكتاب مؤرخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ مرفق بملف الدعوى — بعدوله عن توكيل محاميه المذكور وتعيينه محل عمله بكفر الزيات ليتم ابلاغه فيه ، هو ما كان يقتضى أن يتم الاخطار بالجلسة المحددة فى المحـــل الجديد الذى عينه وذلك اعمالا لحكم المـــادة ٢٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة التى تنص على ان « يعتبر مكتب المحامى الموقع على العريضة محلا مختارا للطالب كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى

الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم — كل ذلك الا اذا عينوا محــلا مختارا غيره » ، ومن ثم فان هذا الاخطار يكون معيبا الا أن هذا العيــب قد صحح بالاخطار التالى الذى أرسل الى المطعون عليه شخصيا فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٨ بمحل عمله الجديد ينبئه بتعيين جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٦٨ لنظر الطعن أمام المحكمة الادارية العليا وهو الاخطار الذى أعتبه حضور المطعون عليه شخصيا بالجلسة المذكورة التى طلب فيها التأجيــل للاستعداد فأجابته المحكمة الى طلبه وأفسحت له بعد ذلك المجال لابداء دفاعه الذى أبداه فعلا فى الطعن ومن ثم يكون البطلان قد زال اعمالا لنص المــادة ١٤٠ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ التى تقضى بأن بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعــلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن اليه فى الجلسة . ويكون على المحكمة والحالة هذه أن تعرض لموضوع المنازعة لتصدر حكمهــا فيها ولا يسوغ لها أن تعيدها ثانيا الى دائرة فحص الطعون والا كانت منكرة لولايتها التى اسندها اليها القانون .

(طعن ٣٤٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٣)

قاعــــدة رقم (٤٧١)

المبـــدأ :

تطرق حكم محكمة القضاء الادارى وهى بصدد البت فى الاختصاص لبحث موضوع القرار الصادر من ادارة الجامعة بندب عضو هيئة التدريس وتلمس مناسبة اصداره والتعرض لاركانه الاساسية وانتهائه الى ان القــرار لا ينطوى على جزاء تاديبى مقنع ومن ثم فقد كان المؤدى الصحيح لهذا القضاء هو الحكم برفض الدعوى وليس بعدم الاختصاص — سلطة المحكمة الادارية العليا أن تنزل رقابتها القانونية على الحكم على اعتبار انه فصل فعلا فــى موضوع المنازعة ولم يقف عند مجرد الفصل فى مسالة الاختصاص — بيــان ذلك .

ملخص الحــــكم :

لما كان الحكم المطعون فيه وهو بصدد البت فى الاختصاص قد تطرق

الى بحث موضوع القرار وتلمس مناسبة اصداره كما عرض لاركانه الاساسية شارحا أن سبب اصداره هو استجابة الجامعة لاقتراح الرقابة الادارية بابعاد المدعى عن مجال العمل فى الجامعة نظرا للشائعات والاقاويل التى ترددت حول مسلكه وان الغاية منه هى تحقيق الصالح العام ومن انحراف بالسلطة ثم خلص الحكم من ذلك الى أنه محض قرار ندب وأن الادلة التى ساقها المدعى لا تؤدى الى القول بانه يخفى فى طياته قرار جزاء لما كان ذلك فان الحكم يكون فى الواقع من الامر تصدى لموضوع المنازعة وحسمه فى المسألة الفاصلة فيه بأن انتهى الى أن القرار لا ينطوى على جزاء تأديبى مقنع ومن ثم فقد كان المؤدى الصحيح لهذا القضاء هو الحكم برفض الدعوى وليس بعدم الاختصاص وعلى ذلك يكون من سلطة المحكمة الادارية العليا والحالة هذه أن تنزل رقابتها القانونية على الحكم المطعون فيه على اعتبار أنه فصل فعلا فى موضوع المنازعة ولم يقف عند مجرد الفصل فى مسألة الاختصاص ومن ثم فان المحكمة لا تأخذ بما ذهب اليه تقرير هيئة مفوضى الدولة من اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فى موضوعها .

(طعن ٧٥٧ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣٠)

قاعـــدة رقم (٤٧٢)

المبـــدأ :

صدور حكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد — الطعن فى هذا الحكم امام المحكمة الادارية العليا — انتهاء المحكمة الى قبول الدعــوى شكلا لا يوجد ما يحول دون تصدى المحكمة الادارية العليا للموضوع والفصل فيه دون حاجة لاعادة الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فان المحكمة لا ترى ما يحول دون التصدى للموضوع والفصل فيه دون ما حاجة لاعادة الدعوى مرة أخــرى للمحكمة الادارية لاعادة الفصل فيهـــا .

(طعن ٤٦٦ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢١)

قاعـــــدة رقم (٤٧٣)

المبـــــدأ :

اختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعون فى الاحكام الصـــادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقامة امامها فى احكام المحاكم الادارية ـــ حدوده ـــ عدم تقيد المحكمة بالسبب الذى بنى عليه الطعن .

ملخص الحـــــكم :

ان الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الادارية لا يجوز الا من السيد رئيس هيئـــة مفوضى الدولة وذلك فى حالة ما اذا صدر الحكم على خلاف ما جـــرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا أو فى حالة ما اذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره وهذا ما تقضى بـــه المـــادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن ... م مجلس الدولـــة معدلا بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩ الذى اقيم الطعن الماثل اثناء العمـــل بأحكامه وتقابلها المـــادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الحالى ولمـــا كان قضاء هذه المحكمة قد اطرد على أن الطعن امامها يفتح الباب لتزن الحـــكم المطعون فيه بميزان القانون غير مقيدة بالاسباب التى يبديها الطاعن وكان المستفاد من تقرير هذا الطعن ان سببه يقوم على ان الفصل فيه يقتضى تقرير مبدأ فى تفسير المـــادة ١٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليـــه لذلك فان لهذه المحكمة فى نطاق النص التشريعى الذى يستند اليه الطعن الماثل ـــ الا تتقيد بالسبب الذى بنى عليه الطعن وأن تتصدى لبحث ما اذا كان السبب الآخر قائما حتى تنزل صحيح حكم القانون فى المنازعة .

(طعن ٣٦٥ لسنة ١٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/١/٢٦)

قاعـــــدة رقم (٤٧٤)

المبـــــدأ :

اقتصاد الطعن فى الحكم على أحد شقيه ـــ اختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الشقين ما دام بينهما ارتباط ـــ أساس ذلك ـــ مثال .

ملخص الحـــــكم :

انه ولئن اقتصر الطعن فى الحكم على الشق الخاص باحالة الدعوى الى المحكمة العليا دون الشق الخاص بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الا أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان الطعن من هيئة المفوضين أمام المحكمة الادارية العليا يفتح الباب امام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيـــه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة من الحالات التى تعيبه مما نص عليه فى قانون مجلس الدولة فتلغيه ثم تنزل حكـــم القانون على المنازعة دون التقيد بطلبات الهيئة أو الاسباب التى تبديهـــا نزولا على سيادة القانون فى روابط القانون العام أم أنه لم تقم به ايـــة حالة من تلك الحالات وكان صائبا فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن ومن ثم فانه متى كان ذلك كانت هيئة المفوضين قد قصرت طعنها على الشـــق الثانى من الحكم دون الشق الاول وكان الشقان مرتبطين احدهما بالآخـــر ارتباطا جوهريا فانه لا مندوحه من اعتبار الطعن فى الشق الثانى مثيرا للطعن فى الشق الاول ٠

(طعن ٥٨٥ لسنة ١٧ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٥/١٧)

قاعـــــدة رقم (٤٧٥)

المبــــدأ :

اقتصار الطعن على ما قضى به الحكم الحكم فيه من قبل الدعـــوى دون منازعة فى الشق المتعلق بموضوعها ــ لا يمنع المحكمة العليا تسليط رقابتها على الحكم برمته ٠

ملخص الحـــــكم :

لئن لم يكن الشق الموضوعى من الحكم المطعون فيه محل طعن من جانب الحكومة لاقتصار طعنها على ما قضى به الحكم المذكور من قبـــول الدعوى دون أن ينازع فى الشق المتعلق بموضوعها الا أن هذا لا يمنـــع

المحكمة الادارية العليا من تسليط رقابتها على الحكم برمته والبحث فيما اذا كان قضاء الحكم فى الموضوع يطابق حكم القانون أو لا يطابقه لتعلق الامر بمشروعية أو عدم مشروعية القرار الصادر بتخطى المدعى .

(طعن ١٩٦ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٥)

قاعـــــدة رقم (٤٧٦)

المبـــــدأ :

الطعن فى حكم صادر من محكمة ادارية برفض دعوى بطلب الغاء قرار صادر من مجلس التأديب — تضمنه بحكم اللزوم الطعن فى قـــرار مجلس التأديب ذاته — لا ضرورة لرفع طعن جديد فى القرار .

ملخص الحـــــكم :

ان الطعن الذى أقامه الطاعن فى الحكم الصادر من المحكمة الاداريـــة برفض الدعوى بطلب الغاء قرار مجلس التأديب العالى يتضمن بحكم اللزوم الطعن فى القرار الصادر من مجلس التأديب العالى المشار اليه ، اذ يوقف به الطاعن الى الغاء ذلك القرار واعتباره كأن لم يكن ، وقد أفصح عن ذلك فى عريضة الطعن وبين اوجه البطلان وعدم المشروعية التى ينعاها على ذلك القرار ومن ثم فلا مندوحة من أن تتصدى هذه المحكمة للفصل فى موضوع المنازعة دون أن يتوقف ذلك على رفع طعن جديد أمامها ما دام الطعن الحالى فى الحكم الصادر من المحكمة الادارية يتضمن فى حقيقة الامر الطعن فى القرار الصادر من مجلس التأديب العالى ويشمله .

(طعن ١٦٢٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦)

قاعـــــدة رقم (٤٧٧)

المبـــــدأ :

المحكمة الادارية العليا تملك عند نظر الطعن فى الحكم المتعلق بالجانب المستعجل — أن تنزل حكم القانون بصورة موحدة فى مسألة الاختصاص غـــير مقيـــدة بالحكم الصادر من محكمة الموضوع ولو كان نهائيا — اساس ذلك .

ملخص الحـــــكم :

انه اذا كان الحكم لا يصح أن يتغاير فى مسالة اساسية مشتركـــة بين وجهى الخصومة المستعجل والموضوعى لتعلق ذلك الحكم بامر جوهرى وهو الاختصاص الولائى لمجلس الدولة ، فلا محل اذن للاستمساك بحجيــة الحكم النهائى عند نظر الطعن المرفوع عن الحكم الذى قضى فى الشق الخاص بوقف التنفيذ ، ذلك أن المحكمة العليا بما لها من سلطة التعقيب تملك ان تنزل حكم القانون بصورة موحدة فى مسالة الاختصاص غير مقيدة بالحكم الصادر من محكمة أدنى فى الموضوع ، ولو كان سائغا الزام المحكمة العليا بمقتضى هذا الحكم نزولا على نهائيته فى هذه الصورة ، أيا كانت الحقيقة القانونيــة فيه ، لكان مؤدى ذلك أن تغل يد المحكمة العليا عن أعمال ولايتها فى التعقيب على الحكم بحريتها ، وهو بطبيعته غير قابل للاختلاف بالنســبة الى شقى المنازعة ، ولكانت النتيجة كذلك أن يعلو حكم محكمة القضـــاء الادارى على حكم المحكمة الادارية العليا وهى خاتمة المطاف فى نظام التدرج القضائى لمجرد أن الحكم الاول كان نهائيا لامساك ذوى الشأن عن الطعن فيه اكتفاء بطعنهم فى الحكم المتعلق بالجانب المستعجل وهى نتيجة لا يمكن تقبلهـــا بحـــال .

واذا كان لا يتصور عقلا اختلاف الحكم فى الوجه المستعجل من المنازعة عنه فى وجهها الموضوعى لتعلق الامر بمسالة اساسية واحده غير قابلة للنقاش وهى مسألة الاختصاص الولائى للقضاء الادارى ، فان حكم المحكمة العليـــا ينبغى أن يعلو على حكم المحكمة الادنى حتى ولو لم يثر امام المحكمة العليا صدور هذا الحكم وذلك كيلا يفترق الرأى ما بين المحكمتين العليا والدنيا فى مسألة اساسية يتعين فى شأنها التعويل على رأى المحكمة العليا .. وما دامت هذه المحكمة اتصلت بشق المنازعة المستعجل عن طريق الطعن فى الحـــكم الصادر فيه فلا منقدح عن تعديلها للحكم النهائى الصادر من محكمة القضـــاء الادارى فى موضوع الاختصاص والتعقيب عليه بما تراه هو الحق الذى لا مرية فيه .. لأنه يخشى اذا لم تجر على هذا النهج أن يصدر من المحكمة العليا حكم يتعارض مع حكم المحكمة الدنيا ولا شبهة فى أن الغاية المبتغاه من ذلك هـــو

وضع حد لتضارب الاحكام وانحسام المنازعة فى الاختصاص بحكم تكون الكلمة العليا فيه لأعلى درجة من درجات التقاضى فى النظام القضائى الادارى .

وينبنى على ما سلف ايضاحه لزوم اعتبار الطعن الحاضر مثيرا لما قضى به فى الموضوع ويتعين من أجل ذلك التعقيب على ما قضت به محكمة القضاء الادارى فى ناحيتى النزاع المستعجلة والموضوعية على السواء .

(طعن ١٥٦٥ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٢)

قاعـــــدة رقم (٤٧٨)

المبـــــدأ :

الطعن فى حكم لصدوره على خلاف حكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم فيه — المـــادة ١٥ من قانون مجلس الدولة — امتداده الى الحكم السابق رغم فوات ميعاد الطعن فيه ، اذا كان الحكمان قد صدرا فى دعويين اقيمتا بطلب الطعن فى قرار واحد ، واتحد الخصوم فيهما ، ثم قضت المحكمة فيهما بعـــدم القبول لاسباب مختلفة فى كل من الحكمين — الغاء أحد الحكمين يستتبع بالضرورة الغاء الحكم الآخر — مثال .

ملخص الحـــــكم :

متى كانت المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية ووزارات الداخليـــــة والخارجية والعدل اصدرت فى دعوى واحدة وبين ذات الخصوم حكمـــين بعدم القبول يتعارضان فى الاسباب التى بنيا عليها حيث قضت فى الدعوى الاولى بعدم القبول لعدم التظلم من قرار وزير الداخلية بالتصديق على قرار لجنة العمد والمشايخ وقضت فى الثانية بعد أن تظلم الطاعن من هذا القرار وانتظر فوات ميعاد التظلم بعدم القبول لمضى اكثر من ستين يوما على علمه بالقرار محل الطعن وبديهى أن يكون الميعاد على هذا النحو قد فـــات نتيجة عدم رد الجهة الادارية عليه وضرورة تربص المدة المحددة للرد على التظلم ضمنيا بالرفض قبل رفع دعواه وكان مبدأ عدم جدوى التظلم من قـــرار وزير الداخلية بالتصديق على قرار لجنة العمد والمشايخ لم يستقر الا بالحكم

الصادر من المحكمة الادارية العليا فى ١٧ من مارس سنة ١٩٦٢ سالف الاشارة اليه وذلك عقب رفع الدعوى رقم ٢٠٢ لسنة ٨ القضائية فى ٦ من مارس سنة ١٩٦٢ وكانت المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن مجلس الدولة تنص على أنه « يجوز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية أو المحاكم التأديبية فى الاحوال الآتية :

١ — . . . .

٢ — . . . .

٣ — اذا صدر الحكم خلافا لحكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع

متى كان ذلك لا يجوز أن يقف حكم هذه الفقرة الاخيرة عند حد اباحة الطعن فى الحكم الثانى الذى صدر على خلاف حكم سابق له ولو بعد فوات ميعاد الطعن فيه احتراما لحجية الحكم الاول خاصة اذا كان هذا الامر متعلقا بمسألة شكلية وهى قبول الدعوى أو عدم قبولها وفى أمر دفعت فيه الحكمة وهى خصم يجب أن يتنزه فى خصومته عن الاساليب التى يتبعها بعض افراد من اللدد فى الخصومة ومن اتخاذ كافة الوسائل أيا كان نوعها لكسب الدعوى وسايرت الحكومة فى وجهة نظرها هيئة المفوضين ثم توج حكم المحكمة وجهة النظر هذه بتقبولها ثم تعود المحكمة ذاتها فتقضى بوجهة نظر عكسية مستقاة من حكم المحكمة الادارية العليا سالف الاشارة اليه وبهذا يكون باب القضاء قد سد فى وجه الطاعن من غير تقصير منه وبسبب لا دخل له فيه ونتيجة لمبادىء لم تكن قد استقرت على نحو حاسم بل يجب ان يكون الطعن فى الحكم الاخير من شأنه أن يحرك الطعن فى الحكم الاول للارتباط الوثيق بينهما فالخصومة بين الطاعن ووزارة الداخلية هى بذاتها فى الدعويين واحدة ويتعين من أجل ذلك تسليط رقابة هذه المحكمة على الحكمين لبيان وجه الحق فيها ووضعا للامور فى نصابها اذ أن الغاء أى من الحكمين يستتبع بالضرورة الغاء الحكم الآخر .

(طعن ١٦١٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١١)

قاعـــدة رقم (٤٧٩)

المبـــدأ :

للمطعون ضده أن يتدارك امام المحكمة الادارية العليا ما يكون قد فاته من دفاع امام دائرة فحص الطعون — قرار الاحالة لا يتضمن فى ذاته فصلا فى أمر يفوت على ذوى الشأن حقا فى الطعن على اجراء معيب أو فى ابداء ما يراه من دفاع — أثره يقتصر على نقل الطعن من دائرة فحص الطعون الى الدائرة الخماســية .

ملخص الحـــكم :

ان من حق المطعون عليه — ما دامت المنازعة لم يتم الفصل فيها — ان يتدارك أمام المحكمة الادارية العليا التى أحيل اليها الطعن ما يكون من أمر فان قرار الاحالة ، لا يتضمن فى ذاته فصلا فى أمر يفوت على ذوى الشـــأن حقا فى الطعن على اى اجراء معيب أ وفى ابداء ما يراه من دفاع ، اذ أن اثره يقتصر على نقل الطعن من دائرة فحص الطعون الى الدائرة الخماســية ولا يحرمه من أن يبدى أمام هذه الاخيرة ما هو متاح له مما كان متاحا بالمثل أمام الاولى .

(طعن ٣٤٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٣)

قاعـــدة رقم (٤٨٠)

المبـــدأ :

رقابة المحكمة الادارية العليا لا تعنى استئناف النظر فى الحكم بالموازنة والترجيح بين الادلة المقدمة اثباتا ونفيا — حدود رقابتها فى هذا الخصوص .

ملخص الحـــكم :

ان رقابة المحكمة الادارية العليا لاحكام المحاكم التأديبية هى رقابـــة قانونية فلا تعنى استئناف النظر فى الحكم بالموازنة والترجيح بين الادلة المقدمة اثباتا ونفيا اذ أن ذلك من شأن المحكمة التأديبية وحدها وهى لا تتدخل وتفرض

رقابتها الا اذا كان الدليل الذى اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة فى الاوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة فهنا فقط يكون التدخل لتصحيح القانون لان الحكم فى هذه الحالة يكون غير قائم على سببه .

(طعن ٨٣١ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١١)

قاعـــــدة رقم (٤٨١)

المبـــــدأ :

نطاق الطعن على احكام المحاكم التاديبية لا يتسع لتناولها بالموازنة والترجيح فيما أقامت عليه عقيدتها واقتناعها بثبوت الذنب الادارى فى حـــق العامل وفى تقدير الجزاء الذى يتناسب مع خطورة هذا الذنب — مناط ذلك أن يكون تكييف المحكمة التاديبية للوقائع سليما وما استخلصه منها هـــو استخلاص سائغ من اصول تنتجها ماديا أو قانونا — اساس ذلك — مثال .

ملخص الحـــــكم :

الثابت من التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة وتلك التى أجرتهـــا النيابة الادارية ، أنه تكشف للجهاز المركزى للمحاسبات أثناء فحص اعمال وحسابات رابطة موظفى وعمال بلدية القاهرة بعض المخالفات ، وكان من بينها أن الرابطة كانت تقوم بدفع مبالغ شهرية الى أحد الاطبـــاء للكشـــف على المرضى من اعضائها ، وقد بلغ ما صرف اليه فى السنوات من ١٩٦٠ حتى سنة ١٩٦٥ : ١٢٥١ جنيها و ١٥٠٠ مليما ، الا أنه انكر تسلمه هذا المبلـــغ وقرر بأنه لم يتقاضى خلال هذه السنوات اكثر من عشرين جنيها سنويا ، واضاف أن الطاعن كان ستوقعه على ايصالات شهرية بها فراغات تســـمح باضافة بيانات غير حقيقية عن الاجر الذى تناوله منه على وجه لا يظهر معه أن هناك اضافات ، واعترف فى التحقيقات بصحة توقيعه على الايصالات الشهرية خلال الفترة المذكورة . وذكر أن الطاعن وأمين صندوق الرابطة حاولا اثناءه عن شهادته واشهد على ذلك الاستاذ .... المحامى ، الذى قرر بأن الطبيب المذكور استشاره فيما طلبه منه الطاعن فنصحه برفض طلبه

واضاف انه حضر الى مكتبه شخصان لا يعرفهما تحدثا معه فى شأن عدول الطبيب عن اقواله مقابل دفع فروق الضرائب المستحقة لمصلحة الضرائب عن ايراده من علاج مرضى الرابطة فرفض المحامى ذلك . وقد أنكر الطاعن ما نسب اليه مقررا ان الطبيب المذكور كان يحضر شهريا الى الرابطة حيث يتولى سكرتير مساعد الرابطة وامين الصندوق بها محاسبته ، ويملى عليه الاخير صيغة الايصال فيحرره ، ويوقع عليه الطبيب ، ثم يقوم امين الصندوق بتسليم المبلغ المدون فى الايصال الى الطبيب ، وانكر ما نسب اليه من محاولة اثناء الطبيب عن اقواله . واضاف ان هدف الطبيب من انكار حصوله على كل المبالغ التى صرفت اليه من الرابطة هو التهرب من الضرائب المستحقة عليه حسبما درج عليه بالنسبة للايرادات التى حصل عليها من عيادة الدكتور ...... ومن دار الهلال والجامعة الامريكية . ونسب الى الطبيب انه ليس فوق الشبهات لانه سبق ان ادين فى قضية معروفة باسم قضية الدكتور ...... بانه كان يصرف تذاكر بمواد مخدرة وحكم عليه فيها بالسجن لمدة سنة ، كما فصل من خدمة الادارة الصحية لعدم الصلاحية . وبسؤال سكرتير مساعد الرابطة قرر بأن الطبيب المذكور كان يحضر شهريا الى الرابطة لتسلم اتعابه عن الكشف على مرضى الرابطة وكان الطاعن يقوم بكتابة الايصال اللازم ويسلمه الى امين الصندوق الذى كان يتولى تسليم الطبيب المبالغ المستحقة له ، وفى بعض الاحيان كان امين الصندوق يسلم المبلغ الى الطاعن ليتأكد من عدده ثم يسلمه بدوره الى الطبيب . وبسؤال امين صندوق الرابطة قرر ان الطبيب كان يحضر الى الرابطة ويوقع على الايصال الخاص باتعابه ثم يتسلم المبلغ منه او من الطاعن بعد عده وان ذلك كله يتم فى حضوره وفى حضور كل من الطاعن وسكرتير مساعد الرابطة . وانكر ما نسبه اليه الطبيب من انه حاول دفعه الى العدول عن اقواله . وقد تبين من الاطلاع على الايصالات الموقع عليها من الطبيب ان عددها ٦٩ ايصالا تتراوح المبالغ المدونة بها ما بين تسعة جنيهات واربعة وثلاثين جنيها ونصف جنيه .

ومن حيث انه ولئن كان صحيحا ما ذهب اليه الدفاع عن النيابة الادارية من أن نطاق الطعن على الاحكام التأديبية لا يتسع لتناولها بالموازنة

والترجيح فيما أقامت عليه المحكمة التأديبية عقيدتها واقتناعها بثبوت الذنب الادارى فى حق العامل . وفى تقدر الجزاء الذى يتناسب مع خطورة هذا الذنب ، ان ذلك وان كان صحيحا فى القانون الا ان مناطه أن يكون تكييف المحكمة التأديبية للوقائع سليما وما استخلصه منها هو استخلاص سائـــغ من اصول تنتجه ماديا أو قانونا ولها وجود فى الاوراق ، فاذا كان الدليـــل الذى اعتمدت عليه تلك المحكمة فى قضائها غير مستمد من أصول ثابتة فى الاوراق أو كان استخلاصا لهذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليهـــا فهنا يتعين التدخل ، لاعمال حكم القانون وتصحيح ما شاب تطبيقه من خطـــأ لأن الحكم فى هذه الحالة يكون غير قائم على سببه .

ومن حيث ان الثابت من التحقيقات على النحو المتقدم ان طبيب الرابطة وان كان قد اعترف بصحة توقيعه على الايصالات الشهرية الخاصة بتسلمه مستحقاته من الرابطة ، الا انه أنكر ما دون بهذه الايصالات من مبالغ بمقولة انه كان يوقع على هذه الايصالات وهى غفل من تحديد قيمة ما صرف اليه ، وانه بذلك قد قبض مبالغ أقل من تلك التى دونت بهذه الايصالات وقد أخـــذ الحكم المطعون فيه بهذا الانكار ورتب أثره ، وأسس قضاءه على أن ما قرره الطبيب فى هذا الشأن بعيد عن اية شبهة وانه لم يثبت فى الاوراق ما يدعوه الى التجنى على الطاعن الذى وضع الطبيب ثقته فيه فكان يوقع له علـــى الايصالات غير مكتملة البيانات على نحو يمكن معه وضع القيمة بها بعـــد التوقيع . وهذا الذى أقامت عليه المحكمة قضاءها لا يجد له سندا فـــى التحقيقات — اللهم الا أقوال الطبيب المذكور ويتنافى مع الاستخلاص السائغ للاصول الثابتة فى الاوراق ، ذلك أن الاصل البدهى هو أن من يوقع على صك معين يحرص على التأكد من توافر أركان هذه الورقة وتكامل بياناتهـــا وخاصة الجوهرى منها ، ومن ثم فلا يسوغ التسليم بما ذهب اليه الدكتور من انه كان يوقع على الايصالات المشار اليها وهى خلو من بيان المبالغ التى تسلمها ، لأن الايصال فى هذه الحالة يعتبر لغوا . واذا ساغ قبول مثل هذا الادعاء ممن هو على درجة متواضعة من الثقافة فانه غير سائغ بالنســـبة لطبيب على مستوى ثقافى كبير ، خاصة وانه وقع على ٦٩ ايصالا خلال ست سنوات متوالية لا يقبل معها التسليم بأنه لم يفطن خلالها الى وجوب تضمين

الايصالات التى يوقع عليها بيان المبالغ التى يقبضها باعتبار أن هذه المبالغ هى الركن الاساس فى الايصال أو يحاول الاطلاع على ما أثبت فى أيصالات الشهور السابقة للتأكد من سلامة ما دون بها من مبالغ وما اذا كانت تتفق مع الحقيقة واتخاذ اللازم قانونا اذا ما ثبت له خلافها . واذا كان الاصل كما تقدم وكانت الاوراق قد جاءت خلوا من أى دليل يساند الطبيب فيما ادعاه ، وكان الثابت فى التحقيقات على ما جاء بأقوال الطاعن وكل من سكرتير مساعد الرابطة وامين الصندوق بها أن الطبيب كان يحضر الى الرابطة كل شهر ويوقع على الايصال اللازم ويتسلم مستحقاته من أمين الصندوق مباشرة او من الطاعن الذى يتسلمها بدوره من أمين الصندوق للتأكد من عددها ، وذلك كله فى حضورهم جميعا اذا كان الامر كذلك فان الحكم المطعون فيه اذ اهدر حجية هذه الايصالات فيما تضمنته من بيان المبالغ التى صرفت للطبيب . يكون قد خالف حكم القانون . ولا حجة فيما استند اليه هذا الحكم من أن الطبيب بعيد عن أية شبهة تدعوه الى التجنى على الطاعن ، ذلك أنه فضلا عن أن هذا السبب لا يعد فى ذاته مبررا لاهدار حجية الايصالات المشار اليها والآثار المترتبة عليها ، فان الاوراق لم تتضمن ما يفيد أن الطبيب كان كذلك ، بل ان الثابت بها أن الطاعن نسب اليه فى التحقيقات انه يهدف بدفاعه هذا الى التهرب من الضرائب المستحقة على ايراده من الرابطة منتهجا فى ذلك نفس الاسلوب الذى اتبعه بالنسبة لايراداته من بعض الجهات الاخرى ، كما نسب الى هذا الطبيب سبق الحكم عليه بالسجن فى قضية مخدرات وسبق فصله من خدمة الحكومة لعدم الصلاحية ، ولم يحقق دفاع الطاعن فى هذا الشأن بالرغم مما لهذا الدفاع من دلالة هذا ولا غناء فيما استند اليه الحكم من أن الطاعن حاول أثناء الطبيب عن الشهادة ضده أمام النيابة العامة ، ذلك انه ليس لهذه الواقعة من سند الا أقوال الطبيب ، وهى اقوال لا تنهض بذاتها بمراعاة الظروف السابقة الى تأييد ادعائه ، أخذا فى الاعتبار أن ما ذكره الاستاذ سعد .... المحامى ، هو أن من تناقش معه فى هذا الشأن شخصان لا يعرفهما ، ولا يثبت أن الطاعن كان أحدهما أوانه هو الذى دفع بهما الى الاستاذ سعد . . . . . .

ومن حيث انه لما تقدم من اسباب يكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ

فى تطبيق القانون فيما انتهى اليه من ادانة الطاعن فيما نسب اليه من الاستيلاء على بعض المبالغ الثابتة بالايصالات الخاصة بعلاج المرضى من أعضاء الرابطة ، وذلك دون ثمة دليل مستمد من الأوراق يدحض ما تضمنته هذه الايصالات من أن الطبيب هو الذى كان يتسلمها بالكامل وما تضمنته التحقيقات من أنه كان يتسلمها من أمين صندوق الرابطة أو تحت اشرافه بها تنهار معه أسس الاتهام الموجه الى الطاعن ، ويتعين من ثم الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وببراءة الطاعن مما نسب اليه والزام الحكومة كامل المصروفات .

(طعن ٩٨٩ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٢)

قاعـــدة رقم (٤٨٢)

المبـــدأ :

الحكم بعدم قبول طلب الغاء قرار فصل المدعى شكلا وبأحقيته فى طلب التعويض عن هذا القرار — عدم الطعن على الحكم فى شقه الخاص بعدم قبول طلب الالغاء — طعن الحكومة فى الشق الخاص بطلب التعويض — لا يثير المنازعة فى الشق الخاص بطلب الالغاء — اساس ذلك .

ملخص الحـــكم :

انه لا وجه لما أثارته هيئة المفوضين من أن الطعن المقدم من الحكومة فى الشـــق الخاص بالطلب الاحتياطى بالتعويض يثير المنازعة فى الشـــق الخاص بطلب الالغاء والذى أضـــحى الحكم فيه حائزا لقوة الأمر المقضى لعدم الطعن فيه فى الميعاد ، بمقولة أن الطعن امام المحكمة الادارية العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ثم تنزل حكمها فى المنازعة غير مقيدة بطلبات الخصوم . لا وجه لهذا القول فى خصوصية الدعوى الراهنة اذ أن محل اعمـــاله هو أن يكون ثمـــة ارتباط جوهرى بين الشـــق المطعون فيه من الحكم والشـــق غير المطعون فيه بحيث يكون الحكم فى أحدهما مؤثرا فى نتيجة الحكم فى الشق الآخر ، اذ لا مندوحة عندئذ من الخروج على الأصول المقررة فى التقاضى بشأن حجية الأحكام والآثار المترتبة على الطعون توقيا من صدور حكمين نهائيين متعارضين فى خصومة لا تقبل التبعيض .

وانه ينبنى على ما تقدم ان الطعن من جانب الحكومة فى خصوص ما قضى به ضـــدها من تعويض لا يفتح الباب لمراقبة ما قضى به لصالحها على المطعون عليه من عدم القبول شكلا بالنسبة الى الطلب الأصلى الخاص بالالغاء والذى سكت المدعى عن الطعن فيه فى الميعاد القانونى اذ ليس ثمة ارتباط جوهرى من قبيل ما سلف بيانه بين هذا الشق الذى لم يطعن فيه وبين الشق الآخر المطعون فيه والخاص بالتعويض ، لأن الحكم فى هـــذا الشق لا يؤثر على ما حكم به فى طلبه الأصلى من عدم قبـــوله شكلا دون التعرض لموضوع دعوى الالغاء من حيث مشروعية أو عدم مشروعية قرار الجهة الادارية محل الدعوى المذكورة .

(طعن ٣٤٦ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/١)

قاعـــــدة رقم (٤٨٣)

المبـــــدأ :

الطعن المقدم للمحكمة الادارية العليا من الخصوم ذوى الشأن ، على خلاف طعن هيئة مفوضى الدولة ، يحكمه أصل مقرر هو الا يضار الطاعـــن بطعنه — على انه فى حالة وجود ارتباط جوهرى بين شق مطعون فيه من الحكم وشق آخر غير مطعون فيه — يعتبر الطعن القائم فى شق منهما مثيرا للطعن فى شقه الثانى — أساس ذلك ، تجنب قيام حكمين متعارضين — تطبيق ذلك بالنسبة لدعوى اقيمت بطلب أصلى هو تسوية الحالة طبقـــا للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ وآخر احتياطى هو الحكم بتعويض مؤقت قضى فيها بعدم قبول الطلب الأول لرفعه بعد الميعاد وباجابة الطلب الاحتياطى — طعن جهة الادارة فى شق الحكم الخاص بالقضاء بالتعويض المؤقت لا يثير الطعن فى شقة الخاص بعدم قبول الدعوى — عدم وجود ارتباط جوهرى بينهما .

ملخص الحـــــكم :

ان الطعن المقدم للمحكمة العليا من هيئة المفوضين — التى ليست

طرفا ذا مصلحة شخصية فى المنازعة وانما فيها الحيده لصالح القانون وحده — يفتح الباب امام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ثم تنزل حكمه فى المنازعة غير مقيدة بطلبات هيئة المفوضين — الا أن الطعن من الخصوم ذوى الشأن الذين انما يطعنون لصالحهم وحدهم يحكمه أصل مقرر بالنسبة للطعن فى الأحكام وهو الا يضار الطاعن بطعنه — على أنه فى حالة قيام ارتباط جوهرى بين شق مطعون فيه من الحكم وبين شق آخر غير مطعون فيه بأن كان هذا الشق الأخير مترتبا على الشق الأول بحيث يتأثر الحكم فيه بنتيجة الحكم فى ذلك الشق الأول — فانه لا مندوحة تجنبا لقيام حكمين نهائيين متعارضين من ان يعتبر الطعن القائم فى الشق الأول منهما مثيرا للطعن فى الشق الثانى .

ان طعن الوزارة فى الحكم الصادر لصالح المدعى انما ينصب على شقه الخاص بالقضاء له بتعويض مؤقت ومن ثم فهو لا يفتح الباب لنقض ما قضى به لصالحها ضد المدعى من عدم قبول طلبه الاصلى شكلا وهو الطلب الخاص بتسوية حالته والذى كان مطروحا أمام المحكمة الادارية وقعد عن الطعن فى شق الحكم الصادر فيه اذ فضلا عن الا تضار الوزارة الطاعنة بطعنها فانه ليس هناك ارتباط جوهرى من قبيل ما سلف بيانه بين هذا الشق الذى لم يطعن فيه من الحكم وبين شقه الآخر المطعون فيه والخاص بالتعويض المؤقت — ذلك ان الحكم فى الطعن بما يؤكد حق المدعى فى التعويض أو بما ينفى حقه فيه لا يؤثر على ما حكم به فى طلبه الأصلى سالف الذكر من عدم قبوله شكلا اذ أن الحكم بذلك مبنى على تكييف الطالب المذكور بانه طلب الغاء لقرار ادارى لا طلب تسوية وعلى أنه قد رفع بعد الميعاد القانونى وذلك دون تعرض لمشروعية تصرف الجهة الادارية أو عدم مشروعيته بما قد يتعارض مع الأساس الموضوعى الذى يبنى عليه الحكم بالتعويض .

(طعن ٣٢ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٥)

قاعـــــدة رقم (٤٨٤)

المبـــدأ :

الغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته لقواعد الاختصاص — لا وجه لتصدى المحكمة للفصل فى موضوع الدعوى .

ملخص الحـــكم :

متى كان الغاء الحكم المطعون مبنيا على مخالفته لقواعد الاختصاص فانه لا وجه لتصدى هـــذه المحكمة للفصـــل فى موضـــوع الدعوى وذلك بالاضافة الى أن سبيل اتصالها بهذا الموضوع لا يكون الا عن طريق طعن فى قرار مجلس التأديب يرفع اليها ممن صـــدر ضده هـــذا القرار ووفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المـــادتين ١٥ ، ١٦ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن ٢٦ لسنة ٨ ق — جلسة ١١/٢/١٩٦٧)

قاعـــــدة رقم (٤٨٥)

المبـــدأ :

بطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته للنظام العـــام يحول دون تصدى المحكمة الادارية العليا للفصل فى موضوع الدعوى — بيان ذلك .

ملخص الحـــكم :

متى ثبت أن رئيس الهيئـــة التى أصدرت القرار التأديبى ، محـــل المنازعة ، قد لحق به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى التأديبية ، فان القرار المطعون فيه يكون باطلا ومخالفا للنظام العام ، ويترتب على ذلك أن يمتنع على المحكمة الادارية العليا ، حسبما جرى على ذلك قضـــاؤها ، التصدى لنظر موضوعها لمـــا ينطوى عليه ذلك من اخلال باجراءات التقاضى ، وتفويت لدرجة من درجاته ، على أساس أن شرط التصدى أن يكون الحكم صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا .

وانه وقد صدر قرار رئيس الجمهورية بفصل المطعون ضده بغير الطريق التأديبى مع الاحتفاظ بحقه فى المعاش أو المكافاة فان السير فى اجراءات المحاكمة التأديبية لتوقيع أية عقوبة اصلية يصبح غير ذى موضوع ولا تسترد النيابة الادارية سلطتها فى تحريك الدعوى التاديبية الا اذا الغى قرار رئيس الجمهورية الصادر بفصل المطعون ضده بغير الطريق التاديبى او فى حالة سحبه .

(طعن ٥٠ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٣)

قاعدة رقم (٤٨٦)

المبدأ :

صدور حكم من المحكمة الادارية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القضاء الادارى — قضاء هذه المحكمة الأخيرة بدورها بعدم اختصاصها وبالاحالة الى المحكمة الادارية — صدور حكم المحكمة الادارية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها — الطعن فى هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا — يثير بحكم اللزوم مسالة التنازع السلبى فى الاختصاص برمته — المحكمة الادارية العليا تعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى — لا وجه للتحدى بحجية الحكم الصادر من المحكمة التى يتبين انها مختصة والذى أصبح نهائيا بفوات مواعيد الطعن فيه — أساس ذلك — ان الحكم المذكور لم يفصل فى موضوع النزاع فضلا عن انه احد حدى التنازع السلبى فى الاختصاص وهو أمر لا يقبل التجزئة .

ملخص الحكم :

ان الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الميعاد فى حكم المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم ، قد أثار بحكم اللزوم مسالة التنازع السلبى فى الاختصاص برمته بين هذه المحكمة ومحكمة القضاء الادارى ، وهو أمر لا يقبل التجزئة فى ذاته ؛ اذ جانباه هما الحكمان المتناقضان المتسلبان كلاهما من الاختصاص ، فلا محيص والحالة هذه — من التصدى للحكم الأول — فى شقه الذى تضمن فيه بعدم الاختصاص — عند انزال حكم القانون الصحيح ، فى هذا الأمر الذى لا يقبل التجزئة بطبيعته ، وغنى

عن البيان أن من الاصول السليمة التى يقوم عليها حسن توزيع العدالة ، وكفالة تادية الحقوق لأربابها ألا يحول دون ذلك تسلب المحاكم من اختصاصها بتنازعها تنازعا سلبيا فيما بينها فى هذا الاختصاص ، بينما ولاية القضاء فيه معقود بنص القانون للجهة القضائية التى تتبعها هذه المحاكم ، مما لا مندوحه معه اذا ما اثير مثل هذا النزاع امام المحكمة الادارية العليا التى تتبعها المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى من ان تضع الأمر فى نصابه الصحيح ، فتعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى وتحيلها اليها بحالتها لتفصل فيها ولو كانت هى المحكمة التى لم يطعن فى حكمها فى الميعاد .. ولا وجه للتحدى عندئذ بحجية حكمها لفوات ميعاد الطعن فيه ، لأن هذا الحكم لم يفصل فى موضوع النزاع — فى الشق الخاص بالطعن فى قرار الترقية — حتى تكون له قوة الأمر المقضى فى هذا الخصوص ، وانما اقتصر على النظر فى الاختصاص منتهيا الى التسلب منه ، فكان هذا الحكم — فى الشق المذكور والحالة هذه أحد حدى التنازع السلبى فى الاختصاص الذى حده الآخر هو الحكم المطعون فيه ، وهذا التنازع السلبى هو أمر لا يقبل التجزئة كما سلف ايضاحه .

(طعن ١٥٥٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/١٧)

قاعـــدة رقم (٤٨٧)

المبـــدأ :

حكم المحكمة الادارية بعدم اختصاصها بنظر دعوى تفسير واحالتها الى المحكمة الادارية العليـا — لا يحوز الحجية فيما يتعلق بالشق الخاص بالاحالة ولو صار نهائيا بفوات مواعيد الطعن — أساس ذلك : أن الاحالة لا تجوز الا بين محكمتين من درجة واحدة تابعتين لجهة قضائية واحدة ، وان الحجية يجب أن تكون فاصلة فى امور تناولتها طلبات الخصوم وجرى فى شأنها تنازعهم — اثر ذلك — للمحكمة الادارية العليا أن تبحث فى صحة هذه الاحالة والا تعتد بها وان تعتبر نفسها غير متصلة بالدعوى بناء عليها — عدم جواز هذه الاحالة ويتعين على المدعى أن يقيم دعوى التفسير بالأوضاع المقررة فى المـادة ٣٣٦ مرافعات .

ملخص الحـــــكم :

ان حكم المحكمة الادارية فى شطره الخاص بعدم الاختصاص ولمـا جاء بأســبابه من تكييف للدعوى المقامة أمامها من أنها دعوى تفسير للحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى الدعوى رقم ٤٥٩ لسنة ٤ القضائية مما تختص بنظرها ذات المحكمة الادارية العليا التى اصدرت الحكم — قد صار نهائيا بفوات ميعاد الطعن فيه وبالتـــالى يكون قد حاز حجية الأمر المقضى . الا أن هذه الحجية لا تصدق على حكم المحكمة الادارية فى شطره الثانى باحالة الدعوى بحالتها الى هذه المحكمة لأن الاحالة يجب ان تكون بين محكمتين من درجة واحدة تابعتين لجهة قضائية واحدة ولأن الحجية تقضى أن تكون حجية فاصلة فى أمور تناولتها طلبات الخصوم وجرى فى شأنها تنازعهم ومن ثم فان هـــذه المحكمة وهى ليست من درجة المحكمة الادارية تملك البحث فى صحة هـــذه الأوضاع مع أنها صادرة من محكمة ادنى منهـــا ولم تحز حجية الأمر المقضى ، ومن حقها الا تعتد بهـــا وان تعتبر نفسـها غير متصلة بالدعوى بناء على هـــذه الاحالة ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز هـــذه الاحالة كما يتعين على المدعى أن يقيم دعـــوى التفسير بالأوضاع المقررة فى المـــادة ٣٦٦ من قانون المرافعات .

(طعن ١١٥٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٤)

قاعـــــدة رقم (٤٨٨)

المبـــــدأ :

صدور حكمين متناقضين فى موضوع واحد بين نفس الخصوم ولذات السبب — فوات مواعيد الطعن بالنسبة لقولهما ، والطعن أمام المحكمة العليا فى ثانيهما وهو الحكم اللاحق — لا مندوحة للمحكمة العليا من الغاء الحـــكم اللاحق المطعون فيه ولو كان الحكم الأول هو الذى لم يصب الحق فى قضائه ، وذلك احتراما لقوة الشىء المحكوم به — اذا فرض أن الحكم الأول هو المطعون فيه فى الميعاد أمام المحكمة العليا فانها تنزل حكم القانون عليه ، ولا يحول دون ذلك صدور الحكم الآخر اللاحق .

ملخص الحـــــكم :

اذا صدر فى موضوع الخصومة الواحدة حكمان نهائيان ، وكان الأخير منهما يخالف الحكم الأول الذى كان قد حاز قوة الشىء المحكوم فيه ، ثم طعن فى هـــذا الحكم الأخير أمام المحكمة الادارية العليا ولم يطعن فى الأول وكان قد فات ميعاد الطعن فيه ، فلا مندوحة لها من الغاء هذا الحكم الأخير بالتطبيق للفقرة الثالثة من المـــادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بمجلس الدولة ، ولو كان الحكم الأول لم يصب فعلا الحق فى قضـــائه ، وذلك احتراما لقوة الشىء المحكوم به ، والتى اصـــبح يعتبر الحكم بمقتضاها عنوان الحقيقة فيما قضى به أيا كانت الحقيقيـــة الموضوعية فيه . اما اذا كان الحكم الأول هو المطعون فيه ، فان المحكمة — بما لها من سلطة التعقيب عليه . تلك السلطة التى تتناول النزاع برمته — تملك أن تنزل حكم القـــانون فيه ، ولا يحول دون ذلك الحكم اللاحق الذى صدر فى الخصـــومة من محكمة أدنى ، والا لكان مؤدى ذلك أن تغل يد المحكمة العليـــا من أعمال سلطتها فى التعقيب عن النزاع وهو مطروح عليهـــا ، تلك السلطة التى تتناول الموضـــوع برمته كما سلف البيان ، ولكانت النتيجة العكسية أن يعلو الحكم اللاحق — على ما فيه من مخالفة للقانون لكونه صادرا على خلاف حكم ســـابق ، أيا كان قضاء هـــذا الحكم — على حكم المحكمة العليـــا وهى آخر المطاف فى نظام التدرج القضائى ، الأمر الذى يتجافى مع طبائع الاشـــياء ويخل بنظام هـــذا التدرج فى أصله وغايته ، ولا جدال فى أن هـــذه الغاية هى وضع الحد لمنع تضارب الاحكام وحسم المنازعات بحكم كون الكلمة العليـــا فيه الأعلى درجـــة من درجات التقاضى فى النظـــام القضائى .

(طعن ١٢٧١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٣٠)

قاعـــــدة رقم (٤٨٩)

المبـــدأ :

صدور حكم من المحكمة التاديبية بعدم اختصاصها فى تقرير ما يتبع فى شأن مرتب العامل عن مدة وقفه — الطعن فى هـــذا الحكم أمام المحكمة

الادارية العليـــا — صدور حكم من محكمة القضـــاء الادارى فى المنازعة ذاتها باختصاصها بالفصل فيها وعدم الطعن فيه — صدور هـــذا الحكم قبل الفصل فى الطعن المقام عن حكم المحكمة التأديبية — لا يحوز اية حجية تقيد المحكمة الادارية العليـــا .

ملخص الحـــــكم :

أن محكمة القضاء الادارى وقد قضت باختصاصها بنظر دعوى المدعى فى شأن طلب أحقيته فى مرتبة عن مدة وقفه عن العمل وبعدم اختصاص المحكمة التأديبية بتقرير ما يتبع فى شأن المرتب عن هذه المدة فان هذا الحكم وقد صدر بعد اقامة الطعن الماثل فى حكم المحكمة التاديبية المشار اليه ودون انتظار الفصل فيه ، فانه لا يحوز ثمة حجية تغل يد المحكمة الادارية العليـــا عن أعمال سلطتها فى التعقيب على الحكم المطعون فيه ووزنه بميزان القانون وبالتالى فلا مندوحة اعمالا لهذه السلطة من القضاء للأسباب سالفة الذكر بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية المختصة بنظر موضوع الطلب مثار المنازعة وباحالته اليها لتفصل فيه . ولا وجه للتحدى عندئذ بحجية حكم محكمة القضاء الادارى المشار اليه الذى لم يطعن فيه لأن هذا الحكم صدر على الوجه المتقدم قبل الفصل فى الطعن الماثل ولم تتمهل المحكمة الى أن تقـــول المحكمة الادارية العليا كلمتها فيه باعتبارها أعلى درجات التقاضى فى النظام القضائى الادارى .

(طعن ٤١٨ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٩)

قاعـــــدة رقم (٤٩٠)

المبـــــدا :

الطعن فى حكم طلب وقف التنفيذ فيه والأمر بوقف تنفيذه باجماع دائرة فحص الطعون — صدور حكم محكمة الموضوع بالغاء القرار المحكوم بوقف تنفيذه أثناء نظر الطعن — لا يحول دون استمرار المحكمة العليا فى الفصل فيه مادام لم ينقض ميعاد الطعن فى الحكم الموضوعى ولم يقم دليل على تقديمه — اساس ذلك .

ملخص الحـــــكم :

اذا كانت محكمة القضاء الادارى قد قضت فى الموضوع بجلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ ، بالغاء القرار الصادر بتكليف المدعى بمغادرة البلاد هو وعائلته خلال مدة تنتهى فى ٢٤ من فبراير ســـنة ١٩٥٩ ، وكان هـــذا الحكم غير جائز تنفيذه قبل فوات ميعاد الطعن فيه وفقا لحكم المـــادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، الا انه نظرا الى عدم انقضاء هـــذا الميعاد حتى الآن وعدم قيام دليل على رفع طعن من جانب الحكومة فى هـــذا الحكم الموضوعى يمكن أن يترتب عليه وقف تنفيذه ولمـــا كان الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ بالتطبيق للمادة ٢١ من القانون المشـــار اليه هو حكم واجب التنفيذ بنص المـــادة ١٥ منه الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون باجماع الآراء بغير ذلك — وقد أمرت بوقف تنفيذه فعلا بجلســـة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٦٠. واحالت الطعن الى المحكمة العليـــا للفصل فى موضوع طلب وقف التنفيذ ، فانه تكون ثمة — والحالة هـــذه — مصلحة قائمة فى الفصل فى موضوع هـــذا الطلب وموجب قانونى لذلك .

(طعن ٧٦٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٤)

قاعـــــدة رقم (٤٩١)

المبـــــدأ :

قيام الحكم على أسباب منتزعة من أصول تخالف الثابت بالأوراق — الغـــاؤه .

ملخص الحـــــكم :

اذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد وصف استئناف الحكومة الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارات المـــالية والتجارة والزراعة والتموين بأنه طعن فى قرار صادر من اللجنة القضائية ، ونسب الى هذا القرار انه استند الى قرارات مجلس الوزراء الصـــادرة فى ٨ من اكتوبـــر

سنة ١٩٥٠ واول يولية و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، مع ان المحكمة لم تطبق سوى قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، وانتهى من هذا الى القضاء بالغاء قرار اللجنة القضائية الذى افترض وجوده ، مجاوزا بذلك الواقع فيما ذهب اليه ، اذ ان الطعن انما انصب على حكم صادر من المحكمة الادارية لا على قرار من لجنة قضائية ، وهو حكم لم يشر قط الى اى من قرارات مجلس الوزراء التى ذكر الحكم المطعون فيه انه استند اليها — اذا كان الثابت هو ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد قام على إسباب منتزعة من اصول تخالف الثابت فى الأوراق مما يوجب الغاؤه .

(طعن ١٠٩٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩/١/١٩٥٧)

قاعـــدة رقم (٤٩٢)

المبـــدأ :

لا يجوز ان يضار الطاعن بطعنه .

ملخص الحـــكم :

بعد استعراض النصوص القانونية وبيان حالة المطعون ضده الوظيفية انتهت المحكمة الى أن الحكم المطعون فيه قد استند عند اجرائه التسـوية التى قام بها المدعى على معادلة الدرجات التى كان يشغلها فى كادر العمال بتلك التى وردت فى كل من القانونين رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ ورقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسـنة ١٩٦٤ وهـذا النظر غير سليم ذلك انه فضلا عن أن المدعى قد سويت حالته بمقتضى احكام القوانين أرقام ٧ لسـنة ١٩٦٦ ، ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ ، ٩٤ لسـنة ١٩٥٣ ، ٤٣٢ لسـنة ١٩٥٣ ، ٣٢٢ لسـنة ١٩٥٦ ، ١٢٠ لسـنة ١٩٥٦ واستحق بمقتضاها درجات معينة وكان يشغل — فرضا — هـذه الدرجات فى تواريخ سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسـنة ١٩٦٤ فخرج بذلك عن نطاق كادر

العمال بحسبانه من ذوى المؤهلات منذ تعيينه فى أول يونيه سـنة ١٩٢٤ ، فان القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ لم يأت لتسوية حالات العاملين وانما بين فحسب كيفية نقلهم من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى كانوا فيها عند العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لدرجات هذا القانون الأخير .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم واذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقية المدعى فى منحه أول مربوط الدرجة الرابعة من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٦ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وبرفض ما عدا ذلك من طلبات وكان المدعى يستحق — حسبما سلف أيضا ايضاحه — الدرجة المذكورة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ غير أنه لم يطعن فى هذا الحكم بل اقتصر الطعن من جانب الجهة الادارية ومن المقرر قانونا أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه ومن ثم فانه فى ضوء هذا النظر يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الجهة الادارية المصروفات.

(طعن ٩٩٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)

قاعـــدة رقم (٤٩٣)

المبـــدا :

الأصل أن الطاعن لا يضار بطعنه — لا يمتد الطعن الى ما قضى به الحكم المطعون فيه قضاءا نهائيا — عقد ادارى — اخلال بالتزام عقدى — التزام المخل (عضو المنحة) بالنفقات والمرتبات التى تحملت بها الحكومة المصرية والجهة الأجنبية مقدمة المنحة .

ملخص الحـــكم :

اطراد قضاء هـذه المحكمة على أن اخلال عضو البعثة أو المنحة بالتزامه بالخدمة الواجبة المدة التى أوجبها القانون كان للجنة التنفيذيـة للبعثات أن تطالبه بالمرتبات التى صرفت له فى المنحة وتشمل النفقات والمرتبات التى تحملت بها الحكومة المصرية وأيضا المصروفات التى تتحمل به الجهة

الأجنبية مقدمة المنحة . أساس ذلك ان الحكم العام يسرى على عمومه ما لم يقيده نص ، وأن ما تقدمه الجهة الاجنبية مقدمة المنحة للمنتفع بهـا تقدمه فى الأصل للخزانة العامة ثم يصرف منها الى المنتفع بالمنحة الدراسية ، وعلى ذلك يلتزم عضو المنحة الذى يقع منه الاخلال بالالتزام بالخدمة الواجبة المدة التى حددها القانون ، يلتزم بجميع المرتبات التى صرفت له فى المنحة التى سواء ما كان منبعه الخزانة العامة مباشرة او الجهة الاجنبية مقـدمة المنحة التى تقدم هـذه المرتبات الى الخزانة العامة ثم تصرف منها الى المنتفع بالمنحة الدراسية بطريق غير مباشر .

والأصل ان الطاعن لا يضار بطعنه ، ولذلك لا يمتد هـذا الطعن الى ما قضى به الحكم المطعون فيه قضاء نهائيا ، بل يقتصر الطعن على الأسـباب الواردة بتقرير الطعن ولا يمتد الطعن الى ما قضى به الحكم المطعـون فيه قضاء نهائيا بعدم الطعن فية من الجهة التى صدر الحـكم لصالحها .

(طعن ١٠٤١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٤/٢)

قاعـدة رقم (٤٩٤)

المبـدأ :

الطعن الذى يقام من أحد الخصوم أمام المحكمة الإدارية العليا يكون محكوما بأصل مقرر هو الا يضار الطاعن بطعنة والا يفيد منه بحسب الأصل سواه ، عدم سريان هـذا المبدأ على الطعن المقام من هيئـة مفوضى الدولة أمام المحكمة الادارية العليا اذ انه يفتح البـاب أمام المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة او اكثر من الأحوال التى تعيبه فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة .

ملخص الحـكم :

ومن حيث انه ولئن كان ذلك وجه الصواب فى مدى سلامة اسباب الطعن على الحكم المطعون فية لمـا حددها واقتصر عليها تقرير الطعن الا انه

لمــا كان هــذا الطعن مقدما من هيئــة مفوضى الدولة فانه يفتح الباب أمام المحكمة الادارية العليا بالمطعون لديها . لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تعيبه فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال وكان صائبا فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن ، وذلك دون التقيد بأسبابه التى ساقتها الهيئة أما حيث يكون الطعن مقــدما من أحد الخصوم فى الدعوى فانه يكون محكوما بأصل مقرر هو الا يضار الطاعن بطعنه والا يفيد منه بحسب الاصل — سواه .

(طعن ٣٥٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨١/٣/٢٢)

فى ذات المعنى الطعنان ٣٦١ و ٣٥٨ لسنة ٢٦ ق — بذات الجلسة .

قاعــــدة رقم (٤٩٥)

المبـــدأ :

خطأ مادى فى منطوق الحكم — تصحيح الخطأ طبقــا للمادة ١٩١ مرافعات — تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم — عرض الأمر أمام المحكمة الادارية العليا بمناســبة الطعن فى الحكم — تصحيح الخطأ .

ملخص الحــــكم :

تنص المــادة ١٩١ من قانون المرافعات على أن تتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقــــرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احـــد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الاصلية ويوقعنـــه هو ورئيس الجلســة .

ومفاد ذلك ان تصحيح الخطأ المــادى فى نسخة الحكم الأصلية تتولاه المحكمة التى اصدرت هــذا الحكم اما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احـــد الخصوم . ولئن كان ذلك الا انه وقد عرض هــذا الأمر على المحكمة

الإدارية العليا بمناسبة الطعن فى الحكم واستبانت المحكمة هـذا الخطأ المـادى فانه لا مانع من أن تضمن حكمها الصادر فى الطعن تصحيح ذلك الخطأ المـادى وضوحا للأمور فى نصابها الصحيح .

(طعن ٤٠٣ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥)

قاعـــدة رقم (٤٩٦)

المبـــدأ :

حكم حاز قوة الأمر المقضى به ـــ لا يجوز نظر طعن آخر عن نفس الموضوع وبين نفس الخصوم .

ملخص الحـــكم :

متى كان الثابت أن هناك طعنين برقمى ٥٢٠ ، ٥٦٨ لسنة ٢٦ ق يتعلقان بحكمين صـدر كل منهما فى طعن على حده الا أنهما فى الواقع من الأمر يتناولان نزاعا واحدا أقيمت بشأنه بداءة دعوى واحدة هى الدعوى رقم ٤٤٥ لسنة ٢٤ ق بخصوص أحقية المدعى فى صرف بدل عدوى وصدر فيها الحكم بجلسة ١٩ مارس سنة ١٩٧٩ ، وقد أقامت هيئة مفوضى الدولة الطعنين رقمى ٥٢٠ و ٥٦٨ لسنة ٢٦ ق ، وأصدرت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بجلسة ١٢ يناير سنة ١٩٨١ حكمها فى الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٢٦ ق ويقضى بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا وهو حكم نهائى حاز قوة الأمر المقضى به .

وتنص المـادة ١٠١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية على أن الاحكام التى حازت قوة الامـر المقضى به تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هـذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هـذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محـلا وسببا وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .

ولمــا كان الحكم الصادر فى الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٢٦ ق قد حاز قوة الامر المقضى به واصبح حجة بما فصل فيه وان الاخصام فى هـــذا الطعن هم بعينهم الاخصام فى الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٦ ق كما اتخذ فيها موضوع النزاع وهو الحق المطالب به وسببه وهو الاساس القانونى الذى يبنى عليه الحق ، ومن ثم أصبح ممتنعا المجادلة فى تلك الحجية اذ يعتبر ذلك الحكم عنوانا للحقيقة فيما قضى به ، وعلى هذا يغدو من غير الجائز قانونا نظر الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٦ ق لسابقه الفصل فيه وذلك عملا بالمــادة ١٠١ سالفة الذكر .

(طعن ٥٦٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨١/١١/٢٢)

قاعـــــدة رقم (٤٩٧)

المبـــدأ :

انتهاء الخصومة مادام قد قضى من قبل بالغاء القرار المطعون فيه .

ملخص الحـــــكم :

من حيث أن الطعن يقوم على ما ورد فى تقرير الطعن وحاصله أنه توجد وظائف شاغرة للقانونين فكان يتعين ترقية المدعى فى أحداها .

ومن حيث انه سبق لهذه المحكمة أن قضت فى الطعون أرقام ١٣٣١ لسنة ٢٥ ق ، ١٧٨ لسنة ٢٦ ق ، ٩٢٤ لسنة ٢٦ ق ، بالغاء القرارين الاداريين ٤٢٤ لسنة ١٩٧٦ ، ٢٤ لسنة ١٩٧٧ الغاء كليا .

ومن حيث انه بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٢ صدر قرار رئيس مجلس ادارة هيئة كهرباء مصر برقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٢ وهو يقضى بالغاء القرارين الاداريين رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٧٦ ورقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فيما تضمناه من تعيين العاملين الواردة أسماؤهم فى هذين القرارين وما يترتب عليهما من أثار وذلك تنفيذا للأحكام الصـــادرة من المحكمة الادارية العليــا فى الطعون أرقام ١٣٣١ لسنة ٢٥ ق ، ١٧٨ لسنة ٢٦ ق ، ٩٢٤ لسنة ٢٦ ق والتى تقضى بالغاء القرارين المشار اليهما الغاء كليا .

ومن حيث أن الطعن الماثل هو طعن بالالغاء ينصب على القــرارين السابق الغاؤهما من المحكمة الادارية العليـــا الغاء كليا كما أن الجهة الادارية قامت بالغائهما تنفيذا لهذه الاحكـــام ،

ومن حيث انه لذلك يتعين القضـــاء بالغاء الحـــكم المطعون فيـــه وبانتهاء الخصـــومة .

(طعن ١٢٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)

تعليـــــــــق :

لما كان لحكم الالغاء حجية مطلقة ، فهو يعتد بـــه قبـــل الكافـــة ، فان الحكم بالغاء القرار المطعون فيه فى دعوى أخرى متى صار نهائيا حائزا لقوة الشىء المقضى فيه يتمتع بحجية عينية وليست شـــخصية فيحتج به قبل من مثلوا فى الدعوى ، بل وقبل من لم يكون ممثلين فى الدعوى أيضا . ومن ثم فان طلب الغاء القرار فى المنازعة المـــاثلة بعد أن انتفى عنصر النزاع فيه يستوجب اعتبار الخصومة منتهيـــة .

(طعن ٢٣١٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٩)

الفـــرع الثامن
التمـاس اعــادة النظــر

قاعـــــدة رقم (٤٩٨)

المبـــدأ :

المـادة ٤١٧ من قانون المرافعات — الغش الذى يجيز التماس اعادة النظر فى الأحكام — هو كل أعمال التدليس والمفاجآت الكاذبة والعمـل الاحتيالى الذى يعمد اليه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر فى اعتقادها — مجرد انكار الخصم وجود مستند ما فى حوزته أو عدم تقديمه — لا يعتبر فى صحيح الرأى عملا احتياليا مكونا للغش — علم الملتمس بوجود هذه الأوراق تحت يد خصمه — عدم طلب الزامه بتقديمها وفقا لنص المـادة ٢٥٣ من قانون المرافعات — يجعل الطعن بالالتماس غير مقبول — مثال ذلك — عدم قبول التماس اعادة النظر اذا كان الملتمس ينسب الى الادارة حبس أوراق التحقيق فى حين انه لم يكن قد طلب الزام الادارة بتقديمها .

ملخص الحــكم :

ان الغش الذى يجيز التماس اعادة النظر فى الأحكام هو كل اعمال التدليس والمفاجآت الكاذبة وكذلك كل عمـل احتيالى يعمد اليه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر بذلك فى اعتقادها ، ومن المتفق عليه أن مجرد انكار الخصم وجود مستند ما فى حوزته أو عدم تقديمه هـذا المستند — لو صح ان انكاره أو عدم تقديمه كان مؤثرا فى الحكم — لا يعد فى صحيح الرأى عملا احتياليا مكونا للغش الذى يجيز التماس اعادة النظر فى الاحكام . وهـذا واضح من ان المـادة ٤١٧ من قانون المرافعات التى حددت أوجه الالتماس قد جعلت حصول الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها ، سببا مستقلا من الأسباب التى تجيز الالتماس وطبيعى انها ما كانت لتنص على هـذه الحالة لو أن

حيلولة الخصم دون تقديم أوراق قاطعة فى الدعوى كانت من قبيل الغش المنصوص عليه فى الفقرة الاولى منها وفضلا عن ذلك فان القانون قد رسم فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات وما بعدها الاجراءات التى تتبع لالزام خصم بتقديم ورقة تحت يده مما يقطع بأن عدم تقديم خصم لورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده لا يعتبر من قبيل الغش الذى قصدته المادة ٤١٧ مرافعات فى فقرتها الأولى والذى يجيز التماس اعادة النظر فى الأحكام ، وذلك بمراعاة ان الحكومة كما ظهر من الأوراق لم تكلف بتقديم أوراق تلك التحقيقات حتى يمكن القول بأنها امتنعت عن تقديمها أو حالت دون ذلك .

أما استناد المدعى فى التماسه الى أن الوزارة حبست أوراق التحقيق بالجزاء الموقع عليه فى حين ان هذه الأوراق لو قدمت لكان لها أثر فى الدعوى ، والى ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ٤١٧ من قانون المرافعات والتى تقضى بأنه « اذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها » فمردود بأنه لامكان قبول التماس اعادة النظر فى الحكم طبقا لهذا الوجه يجب ان تكون الأوراق المحجوزة قاطعة فى الدعوى بحيث انها لو كانت قدمت للمحكمة قبل الفصل فى الدعوى لتغير وجه الحكم فيها وان يكون الخصم هو الذى حال دون تقديمها الى المحكمة ، وان يكون الملتمس جاهلا وجود تلك الورقة تحت يد خصمه — اما اذا كان عالما بوجودها ولم يطلب الزامه بتقديمها وفقا لنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات فلا يقبل منه الطعن بالالتماس .

(طعن ٣٨٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٥)

قاعدة رقم (٤٩٩)

المبدأ :

الأحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا — عدم جواز الطعن فيها بالتماس اعادة النظر — أساس ذلك وأثره — عدم جواز قبول الالتماس والزام الملتمس المصروفات دون الغرامة .

ملخص الحـــــكم :

ان المـــادة ١٩ فقرة أولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة نصت على أنه يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم الادارية بطريق التماس اعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ومفاد هذا النص — بمفهوم المخالفة — انه لا يقبل الطعن فى الاحكـــــام الصادرة من المحكمة الادارية العليا بطريق التماس اعادة النظر .

فاذا كان الحكم الملتمس فيه غير قابل للطعن فيه بطريق التماس اعادة النظر فانه يتعين القضـــــاء بعدم جواز الالتماس والزام الملتمسه بالمصروفات ولا وجه للحكم على الملتمسة بالغرامة فى هذه الحالة .

(طعن ٨٩٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢)

قاعـــــدة رقم (٥٠٠)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة — نص المـــادة ١٩ منه على جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم الادارية بطريق التماس اعادة النظر — مفاد هـــذا النص عدم جواز الطعن بطريق التماس اعادة النظر فى الأحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليـــا .

ملخص الحـــــكم :

نصت لفقرة الأولى من المـــادة ١٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة على أنه « يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم الادارية بطريق التماس اعادة النظر ، فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية » . ومفاد هـــذا النص ، بمفهوم المخالفة ، على النهج الذى جرى عليه قضاء هـــذه المحكمة ، أنه لا يجوز قبول الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليـــا بطريق التماس اعادة النظر .

(طعن ٥٧٦ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٥)

قاعـــــدة رقم (٥٠١)

المبـــــدأ :

الاحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا لا يجوز الطعن فيها بطريق التماس اعادة النظر — لا وجه للحكم على الملتمس بالغرامة اذا ما قضى بعدم قبول الالتماس .

ملخص الحــــكم :

ان المـــادة ١٩ فقرة أولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شـــأن مجلس الدولة كانت تنص على أنه يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية بطريق التماس اعادة النظر فى المواعيد والاحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقد أورد قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ذات الحكم فنص فى الفقرة الاولى من المـــادة ٥١ منه على انه يجوز الطعـــن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الاذارى والمحاكم الادارية والمحاكـــم التاديبية بطريق التماس اعادة النظر ... ومفاد كل من هذين النصـــين — بمفهوم المخالفة — ان الاحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا كانت وما زالت لا يجوز الطعن فيها بطريق التماس اعادة النظر ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الالتماس مع الزام الملتمس بمصروفاته ، ولا وجـــه للحكم على الملتمس بالغرامة ، لأن الحكم بالغرامة لا يكون الا عند الحـــكم برفض الالتماس أو عدم قبوله فاذا قضت المحكمة بعدم جواز الالتماس دون التصدى لبحث موضوعه ، فلا يكون هناك ثمة وجه للحكم بالعرامة .

(طعن ١١٥٩ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١٦)

قاعــــدة رقم (٥٠٢)

المبـــدأ :

احكام المحكمة الادارية العليا لا تقبل الطعن بطريق التماس اعـــادة النظر — الحكم بعدم جواز نظر الالتماس — لا وجه للحكم على الملتمس بالغرامة — الحكم بالغرامة لا يكون الا عند الحكم بعدم قبـــول الالتمـــاس أو رفضه .

ملخص الحـــكم :

يبين من استعراض التطور التشريعى للنصوص التى تنظم المحكمـــة الادارية العليا وتبين اختصاصاتها — ان المشرع قد انشأ هذه المحكمـــة بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ليكون خاتمة المطاف فيما يعرض من اقضية على القضاء الادارى وناط بها مهمة التعقيب النهائى على جميع الاحكـــام الصادرة من المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى ، واتساقا مع ذلك فقد نص فى المـــادة ١٥ من ذلك القانون على انه لا يقبل الطعن فى أحكام هذه المحكمة بطريق التماس اعادة النظر ، وقد سكت القانونان التاليان لمجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الحالى عن ايراد نص مماثل لنص المـــادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وانما ورد فيهما النص على انه يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم الادارية بطريق التماس اعادة النظر فى المواعيد والاحـــوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك فى الفقره الاولى من المـــادة ١٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٥ والفقرة الاولى من المـــادة ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعمول به حاليا ، ومن ثم فانـــه لمـــا كانت المحكمة الادارية العليا لم تتبدل منزلتها فى هذين القانونين عما كانت عليه فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه اذ ما برحت على راس القضاء الادارى ونهاية المطاف فيه ، فقد جرى قضاء هذه المحكمة فى ظل القانونين رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن احكام المحكمة الادارية العليا كانت وما زالت لا تقبل الطعن بطريق التماس اعادة النظر وذلك

بمفهوم المخالفة لنص الفقرة الاولى من المـــادة ١٩ من القانون رقم ٥٥ لســـنة ١٩٥٩ والفقرة الأولى من المـــادة ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم جواز نظر الالتماس مع الزام الملتمس المصروفات طبقا للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . ولا وجه للحكم على الملتمس بالغرامة لأن الحكم بالغرامة لا يكون الا عند الحـــكم بعدم قبول الالتماس أو برفضه طبقا للفقرة الثانية من المـــادة ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، فاذا قضت المحكمة بعدم جواز الالتماس دون التصدى لبحث موضوعه فلا يكون ثمة وجه للحكـــم بالغرامة .

(طعن ٦٨٨ لسنة ٢٥ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/١/٢٢)

قاعـــــدة رقم (٥٠٣)

المبـــــدأ :

التماس اعادة النظر ـــ خضوع الطعن فى الاحكام لقانونى المرافعات المدنية والتجارية أو الاجراءات الجنائية بحسب الاحوال ـــ خضوع الطعـــن بطريق التماس اعادة النظر فى الاحكام التى تصدر من المحاكم التاديبية فى الدعاوى التاديبية المبتداه لقانون الاجراءات الجنائية بوصف أن هذه الاحكام تصدر بتوقيع عقوبة من العقوبات التاديبية ـــ خضوع الطعن بطريق التماس اعادة النظر فى الاحكام التى تصدر فى دعاوى الغاء القرارات التاديبية الصادرة من السلطات الرئاسية أو فى الطعون غير المباشرة المتعلقة بهذه القرارات لاحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتبار أن هذه الاحكـــام تنتمى بحسب الاصل ، وبحسب طبيعة المنازعة الصادرة فيها الحكم الى قضاء الالغـــاء .

ملخص الحـــــكم :

ومن حيث أن المـــادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه « يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والمحاكم التاديبية بطريق التماس

اعادة النظر فى المواعيد والاحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الاجراءات الجنائية حسب الاحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة امام هذه المحاكم . ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم الا اذا أمرت المحكمة بغير ذلك واذا حكم بعدم قبول الطعن او برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تجاوز ثلاثين جنيها فضلا عن التعويض ان كان له وجه .

ومن حيث أن ولاية المحاكم التأديبية كانت قبل العمل بأحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تتناول فقط الدعاوى التأديبية المبتدأة ، اما الطعون التى توجه الى القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية فقد كانت تختص بنظرها محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية بحسب الاحوال . وبصدور قانون مجلس الدولة المشار اليه ، اصبحت المحاكم التاديبية فرع من القسم القضائى بمجلس الدولة وولايتها تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة التى تختص فيها المحكمة بتوقيع جزاء تأديبى ، كما تتناول الطعن فى اى جزاء تأديبى صادر من السلطات الرئاسية على النحو الذى فصلته نصوص قانون مجلس الدولة المشار اليه ، وهى الطعون المباشرة ، وكذلك طلبات التعويض عن الاضرار المترتبة على الجزاء التاديبى والطلبات الاخرى المتعلقة بالغاء الجزاء بوصفها طعون غير مباشرة ، ولازم ذلك أن الطعن بطريق التماس اعادة النظر فى الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية فى الدعاوى التأديبية المبتدأة يخضع لاحكام قانون الاجراءات الجنائية بوصف ان هذه الاحكام تصدر بتوقيع عقوبة من العقوبات التأديبية ، اما الطعن بطريق التماس اعادة النظر فى أحكام هذه المحاكم التى تصدر فى دعاوى الغاء القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية أو فى الطعون غير المباشرة المتعلقة بهذه القرارات ، فانه يخضع لاحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتبار ان هذه الاحكام تنتمى بحسب الاصل وبحسب طبيعة المنازعة الصادر فيها الحكم، الى قضاء الالغاء ، وشأنها فى ذلك شأن الاحكام التى تصدر من محكمة القضاء الادارى او المحاكم الادارية بالغاء القرارات الادارية النهائية والتعويض عنها .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن طعن المدعى بالتماس اعادة

انظر كان عن الحكم الصادر برفض الدعوى التى أقامها امام ذات المحكمة لالغاء قرار السلطة الرئاسية بفصله ، فمن ثم يخضع هذا الالتماس لاحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى حدد حصرا فى المـــادة ٢٤١ منـــه الاحوال التى يجوز فيها الطعن بطريق التماس اعادة النظر ومن بينها « اذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير فى الحكم » .

(طعن ٤٤٨ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢٦)

قاعـــــدة رقم (٥٠٤)

المبـــــدأ :

الغش الذى يجيز قبول التماس اعادة النظر بالمعنى المقصود من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات يشترط فيه ان يتم بعمل احتيالى يقوم به الملتمس ضده ينطوى على تدليس يعمد اليه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر فى عقيدتها فتحكم بناء على هذا التصور لصالح من ارتكب الغش ضد خصمه الذى كان يجهل أن هناك غشا وكان يستحيل عليه كشفه أو دحضه — لا وجه للالتماس اذا كان الملتمس قد اطلع على اعمال خصمه ولم يناقشها أو كان فى وسعه تبين غشه وسكت عنه ولم يكشف عن حقيقته للمحكمة او كان فى مركـــز يسمح له بمراقبة تصرفاته ولم يبين دفاعه فى المسائل التى يتظلم منهـــا — اساس ذلك — تطبيق .

ملخص الحـــــكم :

ومن حيث ان الغش الذى يجيز قبول التماس اعادة النظر بالمعنـــى المقصود من المـــادة ٢٤١ من قانون المرافعات ، يشترط فيه ان يتم بعمل احتيالى يقوم به الملتمس ضده ، وينطوى على تدليس يعمد اليه الخصـــم ليخدع المحكمة ويؤثر فى عقيدتها فتحكم بناء على هذا التصور لصالح من ارتكب الغش ضد خصمه الذى كان يجهل أن هناك غشا ، وكان يستحيل عليه كشفه أو دحضه . ومن ثم فان الغش الذى يعتد به كسبب من أسباب الالتماس هو الذى يكون خافيا على الملتمس أثناء سير الدعوى وغير معروف له ، فاذا كان مطلعا على أعمال خصمه ولم يناقشها أو كان فى وسعه تبين

غشه وسكت عنه ولم يكشف عن حقيقته للمحكمة ، أو كان فى مركز يسمح له بمراقبة تصرفاته ولم يبين أوجه دفاعه فى المسائل التى يتظلم فيها ، فانه لا وجه للالتماس .

ومن حيث أنه انكشف للمحكمة من اوراق الدعوى رقم ١١٥ لسنة ٧ — المطعون فى الحكم الصادر منها بالتماس اعادة النظر — ان الشركة المدعى عليها أجابت عليها بأن أودعت حافظة بمستنداتها انطوت على صورة قرار فصل المدعى ، ومحضر اجتماع اللجنة الثلاثية المؤرخ فى ١٨ من يناير سنة ٧٣ التى نظرت طلب انهاء خدمة المدعى ، وملف خدمته ، والتحقيق الادارى الذى أجرى فى شأن الواقعة التى اسندت الى المدعى مرفقا به مذكرة ذلك التحقيق ، وكان ذلك بجلسة ٥ من مارس ١٩٧٣ التى حضر فيها محامى المدعى ، ومفاد ما تقدم ان دفاع الشركة وأسانيدها كانت مبسوطة لدى المحكمة فى غير استخفاء او تضليل وكانت المحكمة على علم تام — من واقع تلك المستندات — بعدم التجاء الشركة الى النيابة العامة ولم تدع الشركة خلاف ذلك ، واكتفت المحكمة فى تكوين عقيدتها بما أظهره التحقيق الادارى فى هذا الصدد ، فمن ثم تنهار أسانيد المدعى عن حصول غش من الشركة تأثر بسه الحكم يسوغ التماس اعادة النظر . ولا وجه لما يثيره المدعى فى التماس اعادة النظر من أسانيد مؤداها ان الشركة المدعى عليها اغتصبت سلطة النيابة العامة فاسندت اليه التزوير ، كما انها لم تبرز اسانيدها فى ثبوت الواقعة مع جهله القراءة والكتابة أو ان التحقيق شابه نقص لأن كل هــذه الاسانيد لا تعدو أن تكون تعييبا للحكم الملتمس فيه قوامة عدم صحة ما انتهت اليه المحكمة من رفض دعواه ، ولئن جاز أن تكون سببا من أسباب الطعن فى الحكم امام المحكمة الادارية العليا فانها لا تشكل حالة من أحوال التماس اعادة النظر طبقا للمادة ٢٤١ من قانون المرافعات ، كذلك فان قول المدعى أن من مثله فى الدعوى لم يناقش دفاع الشركة أو يرد عليه فان ذلك يتصل بعلاقة المدعى بمحاميه ولا يعد غشا فى حكم المادة ٢٤١ مرافعات .

ومن حيث انه متى كان ذلك ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب وقضى بعدم قبول الالتماس ، فانه يكون متفقا والقانون ،

كما أن ما انتهى اليه الحكم المشار اليه من تغريم المدعى ثلاثة جنيهـــات يتفق مع ما نصت عليه المـــادة ٥١ من قانون مجلس الدولة التى اجازت عند الحكم بعدم قبول الالتماس أو رفضه الحكم على الطاعن بغرامة لا تجاوز ثلاثين جنيهـــا ، ومن ثم يكون الطعن عليه على غير أساس سليم من القانون يتعين رفضـــه .

(طعن ٤٤٨ لسنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١١/٢٦)

قاعـــــدة رقم (٥٠٥)

المبــــدأ :

المشرع حدد فى المـــادة ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الاحكام التى يجوز الطعن فيها بطريق اعادة النظر تعدادا على سبيل الحصر ــ كافة الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والتاديبية يجوز الطعن فيها بالتماس اعادة النظر ــ لا يجوز الاستناد الى نص المـــادة ٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتى تقضى بأن احكام المحاكم التاديبية نهائية ويطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا ــ أساس ذلك : امتناع الطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم التاديبية بالتماس اعادة النظر قبل الطعن فيهـــا أمام المحكمة الادارية العليا مؤداه امتناع الطعن فى هذه الاحكام بطريق التماس اعادة النظر بصفة مطلقة .

ملخص الحـــــكم :

انه باستقراء القوانين المتعاقبة الصادرة بتنظيم مجلس الدولة يبين أن المشرع حرص على النص على جواز الطعن فى الاحكام الصادرة من مجلس الدولة بطريق التماس اعادة النظر .

وكان هذا الطعن هو طريق الطعن الوحيد الذى اتاحه القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ لذوى الشأن اذ نصت المـــادة الثامنة منه على انه « لا يقبل الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى الا بطريق التماس اعادة النظر فى الاحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات فى المواد

المدنية والتجارية » وبذات الحكم نصت المـــادة التاسعة من القانون ٩ لسنة ١٩٤٩ .

وبصدور القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الذى انشأ لاول مرة المحكمة الادارية العليا ونظم طريق الطعن امامها فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية ، حرص المشرع على النص على جـواز الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الاداريـة عن طريق التماس اعادة النظر فنص فى المـــادة ١٦ منه على أنه « يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكـم الادارية بطريق التماس اعادة النظر » وبذات الحكم جرى نص المادة ١٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، كما ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة جرى نص المـــادة ٥١ منه فى فقرتها الأولى بالآتى : « يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضـــاء الادارى والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس اعادة النظـــر فى المواعيد والاحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجاريـــة أو قانون الاجراءات الجنائية حسب الاحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعـــة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم » .

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن المشرع عدد فى المـــادة ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليها الاحكام التى يجوز الطعن فيها بطريق اعادة النظر تعدادا على سبيل الحصر ولم ينص على الاحالة فى بيان تلك الاحكام الى قانون المرافعات أو قانون الاجراءات الجنائية اللذان ينصـــان على انه يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة بصفة انتهائية (مادة ٢٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية مادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية).

ومن حيث أن مقتضى ذلك ان كافة الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية والمحاكم الادارية يجوز الطعن فيها بالتماس اعادة النظر ، ومن ثم لا حجة فيما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أنه لا يجـــوز التماس اعادة النظر فى الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية استنادا الى أنها لا تصدر بصفة انتهائية وكان يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية

العليا ، ذلك أن المـــادة ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ صريحـــة فى جواز الطعن فى هذه الاحكام بطريق التماس اعادة النظر دون اشتراط أن تتصف بالنهائية حتى يجرى عليها هذا الوجه من أوجه الطعن بطريق التماس اعادة النظر فضلا عن أن احكام هذه المحاكم هى أحكام نهائية طبقا لنص المـــادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة والتى تنص على أن « أحكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن بها أمام المحكمة الادارية العليا فى الاحوال المبينة فى هذا القانون » .. كما أن القول بامتناع الطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية بالتماس اعادة النظر قبل الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا مؤداه امتناع الطعن فى هذه الاحكام بصفة مطلقة ، ذلك ان قضـــاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يجوز الطعن على الاحكام الصـــادرة من المحكمة الادارية العليا بطريق التماس اعادة النظر ، ومن ثم تكون المحكمة قد اهدرت صريح نص المـــادة ٥١ من قانون مجلس الدولة المشار اليها .

ومن حيث انه لمـــا كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز التماس اعادة النظر فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية فى الدعوى رقم ٦٢ لسنة ١٨ القضائية ، وذلك على خلاف نص المـــادة ٥١ من قانـــون مجلس الدولة ومن ثم يكون الحكم المشار اليه قد صدر مخالف للقانون متعين الالغـــــاء .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لموضوع الالتماس ، ومن ثم يتعين اعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التربية والتعليم للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

(طعن ٨٨ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/٢٤)

قاعـــــدة رقم (٥٠٦)

المبـــــدا :

الطعن امام المحكمة الادارية العليا — تاسيسه على ان الحكم المطعون فيه قضى بما لم يطلبه الخصم وهى احدى حالات التماس اعادة النظر — جوازه .

ملخص الحـــكم :

ان الحكم المطعون فيه ، اذ قضى بما لم يطلبه صاحب الشأن ، انما أقام قضاءه بذلك على قاعدة قانونية خاطئة مما يجيز الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا طبقا لاوضاع المـــادة ١٥ من قانون مجلس الدولة ، استنادا الى خطئه فى تطبيق القاعدة المشار اليها . هذا الى ان المراكز القانونية فى مجال القانون العام انما تستمد من قواعد تنظيمية مردها الى القوانين واللوائح التى يتعين على القاضى الادارى انزال حكمها على الوجه الصحيح فى المنازعة المطروحة عليه ، ومن ثم يتعين رفض الدفع المؤسس على القول بان الحكم المطعون فيه وقد قضى للمدعى بأكثر مما طلبه ، فما كان يجوز الطعن فيه الا بطريق التماس اعادة النظر بالتطبيق للمادة ٤١٧ من قانون المرافعـات المدنية والتجارية التى أحالت اليها المـادة ١٦ من القانون رقم ١٦٥ لسـنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة .

(طعن ١٦٩٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/١٦)

الفـــــرع التاســـــع
دعوى البطلان الأصليـــة

قاعـــــدة رقم (٥٠٧)

المبـــــدأ :

عدم جواز الطعن فى الاحكام بطريق البطلان الإصلى — ورود عـــدة استثناءات على هذه القاعدة منها الاحكام التى تصدر ضد شخص بدون اعلانه لحضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى اعلانا صحيحا .

ملخص الحـــــكم :

انه ولئن كان لا يجوز أن يطعن فى الاحكام بطريق البطلان الاصلى وانه اذا كان الحكم باطلا وانقضت مواعيد الطعن فيه او استنفذت اعتبر صحيحا من كل الوجوه ولا يجوز بأى حال من الاحوال التمسك بأى وجه من اوجـــه بطلانه طبقا للقاعدة الا ان هذه القاعدة تخضع لعدة استثناءات وهى :

١ — الاحكام التى تصدر من فرد أو من أفراد عاديين ليس لهم ولايـــة القضـــــاء .

٢ — الاحكام الصادرة من محكمة لا وظيفة لها أو على خلاف القواعد الاساسية الموضوعة للنظام القضائى .

٣ — القرارات القضائية التى لا تفصل فى منازعة ما ولو اتخذت شكل الاحكام كالحكم الصادر برسو المزاد .

٤ — الاحكام التى تصدر فى الدعوى فى مواجهة شخص بدون اعلانه للجلسة المحددة لنظر الدعوى اعلانا صحيحا أو ضد شخص متوفى ، ففى هذا الحال واشباهها يكون الحكم باطلا لبنائه على اجراءات باطلة .

(طعن ٧٧٠ لسنة ٥ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٦١)

قاعـــــدة رقم (٥٠٨)

المبـــــدأ :

دعوى البطلان الاصلية فى الاحكام الصادرة منها — اختصاص هذه المحكمة بالفصل فى طلب الغاء الحكم الصادر منها اذا ما شابه عيب جسيم يسمح باقامة دعوى بطلان اصلية .

ملخص الحـــــكم :

ان هذه المحكمة تختص بالفصـــل فى طلب الغـــاء الحـــكم الصـــادر منها اذا ما شابه عيب جسيم يسمح باقامة دعوى بطلان أصلية .

(طعن ١٥٠٤ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢١)

قاعـــــدة رقم (٥٠٩)

المبـــــدأ :

دعوى البطلان الاصلية فى الاحكام الصادرة بصفة انتهائية يقف عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم وتمثل اهدار للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته .

ملخص الحـــــكم :

اذا أجيز استثناء الطعن بدعوى بطلان اصلية فى الاحكام الصادرة بصفة انتهائية فان هذا الاستثناء — فى غير الحالات التى نص عليها المشرع كما فعل فى المـــادة ١٤٧ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ — يجب أن يقف عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم وتمثل اهدارا للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته .

(طعن ١٥٠٤ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢١)

قاعــــدة رقم (٥١٠)

المبـــدأ :

انقضاء مواعيد الطعن فى الحكم الباطل اعتبار الحكم بمنجى من الالغاء — عدم جواز الطعن فى الاحكام بطريق دعوى البطلان الاصلية — نص المادة ٣٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ على أن يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية ايام على الاقل — عدم مراعاة هذا الميعاد وان كان يؤدى الى عيب شكلى فى الاجراءات يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا الا أن سبيل التمسك ببطلانه هو الطعن عليه بطريق الطعن المقرر قانونا لا رفع دعوى مبتداه بالبطلان — اساس ذلك : أن هذه الوسيلة الاستثنائية يجب أن يقف عند حد الحالات التى تنطوى على عيب جسيم يمثل اهدار العدالة يفقد فيهــا الحكم وظيفته كحكم بفقدانه احد أركانه الاساسية وهذا الامر غير المتحقق فى هذه الحالة .

ملخص الحــــكم :

ومن حيث انه عن تحديد وسيلة التمسك بهذا البطلان فمن الجدير بالذكر انه وان كان من المقرر فقها وقضاء انه لا بطلان فى الحكم سواء بدعوى مبتدأة او بطريق الدفع فى دعوى قائمة الا أن هذا ينصرف الى الحــكم الذى وان كان يعتوره البطلان الا انه موجود ومنتج لكل اثارة ما لم يقض ببطلانه باحدى الطرق المقررة لذلك، قانونا — اما الحكم المعدوم وهو الذى تجرد من الاركان الاساسية للحكم والتى حاصلها أن يصدر من محكمة تتبــع جهة قضائية وان يصدر بمالها من سلطة قضائية ، أى فى خصومة وان يكون مكتوبا ، فهذا الحكم يعتبر غير موجود وغير منتج لأى اثر قانونى ولا يلزم الطعن فيه للتمسك بانعدامه وانما يكفى انكاره عند التمسك بما اشتمل عليه من قضاء، كما يجوز الطعن فيه بالبطلان بدعوى أصلية او بدفع فى دعوى قائمة .

ومن حيث انه على هدى ذلك واذ كان الثابت من الاوراق ان الدعوى الفرعية وان كانت الجهة الادارية لم تتبع فى شأن اقامتها الطريق القانونى

السليم الا ان الجلى فى الامر ان الطاعن ووكيله علما بها من المذكره التى تسلم صورتها الوكيل أمام مفوض الدولة بجلسة التحضير المنعقـدة فى ١٦ من مايو سنة ١٩٦٧ وقام بالرد عليها مما يغدو من المتعذر معه اعتبار الحكم الصادر فيها منعدما فاقدا طبيعته كحكم بل يعتبر — فى الحقيقة — قد شابه وجه من اوجه البطلان مما يجوز معه الطعن فيه أمام هذه المحكمـة تطبيقا للمادة ٢/١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر التى تقضى بجواز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى « اذ وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم » . وعلى ذلك واذ كان الثابت أيضا أن الطاعن قد علم فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٩بهذا الحكم عند اعلانه بقائمة الرسوم الصـادر فى شأنه ، وقد استغلق أمامه طريق الطعن لفوات مواعيده المقررة ومن ثم فلا يجوز له بعد ذلك رفع دعوى بطلان أصلية لأن الحكم اصبح بمنجى من الالغـاء .

ومن حيث انه فيما يتعلق بما اثاره الطاعن بشأن عدم اخطاره بأى من جلستى المرافعة فى الدعوى رقم ١٨٤ لسنة ٢١ القضائية الى أن صـدر الحكم فيها بجلسة ٢٧ من ابريل سنة ١٩٦٩ فالثابت من الاطلاع على دفتـر صادر محكمة القضاء الادارى (الارشيف) فى الفترة من ٥ من نوفمبر سـنة ١٩٦٨ حتى ٢٨ من ديسمبر ٦٨ ان سكرتارية محكمة القضاء الادارى ارسلت الى وكيل الطاعن (الاستاذ . . . . . . المحامى) اخطارا فى ٣١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ برقم ٣١٧٣ لابلاغه بتاريخ جلسة الاول من ديسمبر سـنة ١٩٦٨ (وهى تاريخ أول جلسة فى المرافعة) . وانه وان كانت المـادة ٣٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ٩٥٩ ١ المشار اليه تقضى بأن يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الاقل، وكان الواضح ان الاخطار تم لاقل من ثمانية أيام ، الا انه يلاحظ أن عـدم مراعاة هذه المدة وان كان يؤدى — الى وقوع عيب شكلى فى الاجراءات يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا الا أن سبيل التمسك ببطلانه هو الطعن عليه بطرق الطعن المقررة قانونا لا رفع دعوى مبتداة بالبطلان اذ أن ولوج هذه الوسيلة الاستثنائية يجب أن يقف عند حد الحالات التى تنطوى على

عيب جسيم يمثل اهدارا للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته كحكم بفقدانه احــد اركانه الاساسية على ما تقدم بيانه وهو الامر غير المتحقق .

ومن حيث انه تأسيسا على كل ما سلف واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨٤ لسنة ٢١ القضائية بطريق دعوى البطلان الاصلية فانه يكون قد صادف صحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم برفض الطعن والزام الطاعن المصروفات .

(طعن ٥٣٧ لسنة ٢٢ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/٦/٧)

قاعـــــدة رقم (٥١١)

المبـــــدأ :

لا يجوز الطعن فى أحكام المحكمة الادارية العليا الا اذا انتفت عنهـا صفة الاحكام القضائية بان يصدر عن مستشار قام به سبب من اسباب عــدم الصلاحية للفصل فى الدعوى أو ان يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الاصلية ـــ توافر سبب من أسباب عدم الصلاحية فى احد اعضاء المحكمة الذين لم يشتركوا فى اصدار الحكم أو المداولة فيه ، وكذا فــى مفوض الدولة لدى المحكمة لا يؤدى الى بطلان الحكم نظرا لان عدم الصلاحية شخصية لا تجاوز شخص القاضى الذى تقوم به ولا يتاثر بها من يجلسون معه فى الدائرة التى يزيد عدد أعضائها على النصاب الذى تصدر به أحكام المحكمة ، كذلك فان المفوض لا يشترك فى الفصل فى الدعوى ولا يقضى بشىء فيها .

ملخص الحـــــكم :

ومن حيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية قضى أن يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده احد الخصـــوم اذا كان له مصلحة فى الدعوى القائمة (المـــادة ١٤٦) ويقع باطلا عمل القاضى او قضاؤه فى تلك الحال ولو تم باتفاق الخصوم واذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم ان يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى (المـــادة ١٤٧) ويبين القانون

فى المادة ١٤٨ الأسباب التى تجيز طلب رد القاضى وفرضت المادة ١٥١ تقديم طلب الرد قبل تقديم اى دفع أو دفاع الا سقط الحق فيه ونصت المادة ١٦٣ على ان تتبع القواعد والاجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة اذا كانت طرفا منضما لسبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادتين ١٤٦ و ١٤٨ وقد جرى قضاء هذه المحكمة على تطبيق أصول تلك الأحكام من قانون المرافعات على ما تصدره محكمة القضاء الادارى لتعلقها بأسس النظام القضائى وما تقتضيه من اطمئنان الخصوم الى حيدة القاضى ومن نأى به عن مظنة الشبهة وزاد هذا القضاء فى الاحتياط فسوى بين أعضاء تلك المحاكم الذين يقضون فى الدعوى ومفوض الدولة الذى يقوم بتحضيرها وابداء الرأى القانونى فيها وقضى ببطلان الحكم اذ قام بالمفوض سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل فى الدعوى التى صدر فيها .

ومن حيث ان احكام المحكمة الادارية العليا تصدر عن اعلى محكمة طعن فى القضاء الادارى فلا يجوز أن يعقب عليها ولا أن يقبل طعن فيها الا ان انتفى عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل فى الدعوى أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية واذ كانت اسباب عدم الصلاحية شخصية لا تجاوز شخص القاضى الذى تقوم به ولا يتأثر بها من يجلسون معه فى الدائرة التى يزيد عدد اعضائها على النصاب الذى تصدر به احكامها كما لا يؤثر سبب عدم الصلاحية الذى يقوم بمفوض الدولة لدى المحكمة الادارية العليا فيما تصدره من أحكام واذ يبين من الاطلاع على أوراق الحكم ان السيد .... لم يشارك بشىء فى نظر الطعنين ولا فى اصدار الحكم فيها ولا المداولة فيه كما لم يثبت اشتراك السيد المستشار .... فى الحكم وهو لم يشترك فى تقدير كفاية الطاعن وما ساقه المدعى من دلائل لا تفيد فى اثبات شىء من هذا الاشتراك وهى تتفق وما يجرى عليه العمل فى توزيع القضايا بين أعضاء الدائرة من السادة المستشارين فلا يكون ثمة أحد ممن أصدروا الحكم المطعون فيه قد قام به سبب من اسباب عدم الصلاحية للفصل فى الطعنين المشار اليهما ولا يلحق بالحكم البطلان مما قام من عدم الصلاحية بالمفوض الذى

أعد التقريرين بالرأى القانونى فى الطعنين ولا مما قام من ذلك بالمفوض الذى حضر جلسات المحكمة عند الفصل فيها ذلك ان احدا من المفوضين لا يقوم بهذا الفصل ولا يقضى بشىء منه واذ كان ما أخذه الطاعن على قضاء الحكم قد اقتصر على اجتهاد ذلك القضاء فى تأويل القانون وتطبيقه وليس فى عدم رد الحكم على بعض من وجوه دفاع الطاعن غير الجوهرية ما يعتبر عيبا جسيما يصم الحكم بالبطلان الأصلى ولا يكون ما يجيز التعرض للحكم المطعون فيه ويكون الطعن لا سند له من القانون ويتعين رفضه .

(طعن ٥٩٣ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٧)

قاعـــــدة رقم (٥١٢)

المبـــدأ :

لا يجوز الطعن فى احكام المحكمة الادارية العليا باى طريق من طرق الطعن الا اذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بان يصـــدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل فى الدعوى أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل اهدارا للعدالة يفقد الحكم وظيفته وتقوم على أساسه دعوى البطلان الأصلية — الطعن فى حكم المحكمة الادارية العليا بدعوى البطلان الأصلية لاشتراك اعضاء دائرة فحص الطعون فى نظر الطعن أمام الدائرة الخماسية بالمحكمة الادارية العليا — الحكم بعدم جواز قبول الدعوى — المـــادة ٤٧ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — القرار الذى تصدره دائرة فحص الطعون باحالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا لا ينه النزاع بل ينقله تلقائيا برمته من الدائرة الثلاثيـــة الى الدائرة الخماسية لتواصل نظر المنازعة التى بدأت مرحلتها الأولى أمام الدائرة الثلاثية — اجراءات نظر المنازعة فى مرحلتيها تعتبر متصلة ومتكاملة فى درجة واحدة من درجات التقاضى — الآثار المترتبة على ذلك : القرار الصادر من دائرة فحص الطعون باحالة الطعن الى الدائرة الموضوعية الخماسية لا يمنع من اشترك فى اصداره من المستشارين من الاشتراك فى تشكيل الدائرة الخماسية بالمحكمة الادارية العليا — عبارة من اشترك من اعضاء دائرة فحص الطعون فى اصدار قرار الاحالة تشمل كل اعضاء هـــذه الدائرة بما فيها رئيسها .

ملخص الحـــــكم :

انه يجدر التنويه بادىء ذى بدء الى انه لا يجوز الطعن مى أحكام المحكمة الادارية العليا بأى طريق من طرق الطعن الا اذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بان يصدر الحكم عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل فى الدعوى أو ان يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل اهدار للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته وتقوم به دعوى البطلان الأصلية .

ومن حيث ان المـــادة ٤ من القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ بشـــأن مجلس الدولة تنص على انه يكون مقر المحكمة الادارية العليا فى القاهره ويراسها رئيس المجلس وتصدر احكامها من دوائر من خمســـة مستشارين وتكون بها دائرة أو أكثر لفحص الطعون وتشـــكل من ثلاثة مستشارين وتنص المـــادة ٤٤ من ذات القانون على ان ميعاد رفع الطعن الى المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صـــدور الحكم المطعون فيه ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة .... وتنص المـــادة ٤٦ منه على ان تنظر دائرة فحص الطعون الطعن بعد ســـماع ايضاحات مفوضى الدولة اذا رأت دائرة فحص الطعون ان الطعن جدير بالعرض على المحكمة الادارية العليا اما لأن الطعن مرجح القبول أو لأن الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قرارا باحالته اليها اما اذا رأت باجماع الآراء إنه غير مقبول شكلا أو باطل او غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه ..... وتنص المادة ٤٧ من القانون المشار اليه على ان تسرى القواعد المقررة لنظر الطعن أمام المحكمة الادارية العليا على الطعن أمام دائرة فحص الطعون ويجوز ان يكون من بين أعضاء المحكمة الادارية العليا من اشترك من اعضاء فحص الطعون فى اصدار قرار الاحالة .

ومن حيث أنه يبين من جماع هـــذه النصوص ان المنازعة المطروحة امام المحـــكمة الادارية العليـــا تبـــدأ بطعن يقـــدم من ذوى الشـــأن بتقرير يودع قلم كتابها وتنتهى بحكم يصدر من هـــذه المحكمة اما من دائرة فحص الطعون المشـــكلة من ثلاثة من مستشارى المحكمة الادارية العليـــا واما من احـــدى دوائر المحكمة المشـــكلة من خمسة من مستشاريها وسواء صدر الحكم من هـــذه الدائرة أو من تلك فانه فى كل من الحالتين يعتبر

حكما صادرا من المحكمة الادارية العليـــا فاذا رات دائرة فحص الطعون باجماع الآراء ان الطعن غير مقبول شكلا او انه باطل او غير جدير بالعرض حكمت برفضه وتعتبر حكما فى هـــذه الحالة منهيا للمنازعة امام المحكمة الادارية العليـــا اما اذا رات ان الطعن مرجح القبول او ان الفصل فيه يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره فانها تصدر قرارا باحالته الى المحكمة الادارية العليا وقرارها فى هذه الحالة لا ينهى النزاع بل ينقله تلقائيا برمته الى دائرة المحكمة الادارية العليـــا المشكلة من خمســـة من مستشاريها لتواصل نظر المنازعة التى بدأت بمرحلتها الأولى أمام دائرة فحص الطعون ثم انتقلت بعد ذلك الى الدائرة الخماسية لتستمر فى نظرها الى أن تنتهى بحكم يصدر فيها ، واذا كانت المنازعة لا تنتهى بالقرار الصادر من دائرة فحص الطعون بالاحالة بل تستمر أمام الدائرة الأخرى التى احيلت اليهـــا فان اجراءات نظر المنازعة فى مرحلتيها تعتبر متصلة ومتكاملة فى درجة واحدة من درجات التقاضى .

ومن حيث انه متى كان الأمر كذلك فان القرار الصادر من دائرة فحص الطعون باحالة الطعن الي المحكمة الادارية العليـــا لا يمنع من اشترك في اصداره من المستشارين من الاشتراك فى تشـــكيل دائرة المحكمة الادارية العليـــا التى تصدر الحكم فيه وهـــذا ما نص عليه المشرع صراحة فى الفقرة الثانية من المـــادة ٤٧ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر التى اجازت ان يكون من بين اعضـــاء المحكمة الادارية العليـــا من اشترك من اعضـــاء دائرة فحص الطعون فى اصدار قرار الاحالة واذ كانت القاعدة فى تفسير النصوص القانونية ان المطلق يؤخذ على اطلاقه ما لم يوجد ما يقيـــده لذلك فان عبارة من اشترك فى اعضـــاء دائرة فحص الطعون باعتبارها قد جاءت عامة ومطلقة فانها تشمل كل اعضـــاء هذه الدائرة بما فيهم رئيســها الذى هو فى الأصل اقدم عضو فيها اسندت اليه رئاستها وعلى ذلك فلا وجه لـــا يثيره المدعى من قصر هـــذا الحكم على حالة بعض اعضـــاء دائرة فحص الطعون دون غالبيتهم او على الاعضـــاء فقط دون الرئيس فهو ما لا يؤدي اليه سياق النص ولا تسنده علته ولا قواعد التفسير وبالتالى يكون الطعن فيه بدعوى البطلان غير جائز القبول .

(طعن ٧٣٧ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)

الفــــرع العـــاشر
الطعن فى الأحكـــام
(دائرة فحص الطعون)

قاعـــــدة رقم (٥١٣)

المبـــــدأ :

التماس اعادة النظر — دائرة فحص الطعون هى محكمة ذات ولاية قضائية — يترتب على ذلك اختصاصها بالنظر فى الطعن فى حكمها بالتماس اعادة النظر — لا تختص المحكمة الادارية العليا بنظر هذا الطعن .

ملخص الحـــــكم :

ان دائرة فحص الطعون هى محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الادارية العليا وتشـــكل على نحو يغاير تشـــكيلها وتصدر احكامها على اســـتقلال طبقا لقواعد نص عليها القانون وهى بهـــذه المثابة محكمة ذات كيان بذاته ومن ثم تكون دائرة فحص الطعون هذه وقد أصدرت حكمها فى الطعنين رقمى ١٣٥٩ لسنة ١٠ القضائية و ١٥٩٦ لسنة ١٠ القضائية الملتمس فيهما هى المختصة بنظر الالتماس المرفوع عنهما ، وهو ما يقتضى الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحالتها الى دائرة فحص الطعون المختصة .

(طعن ٦٣٢ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٧)

قاعـــــدة رقم (٥١٤)

المبـــــدأ :

لم يأذن المشرع بالطعن فى الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون بذى طريق فى طرق الطعن .

ملخص الحـــكم :

انه طبقا للمادة ١٧ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شان تنظيم مجلس الدولة تنظر دائرة فحص الطعون الطعن بعد ســماع أيضاحات مفوضى الدولة وذوى الشـــأن ان رأى رئيس الدائرة وجها لذلك ..... « وتبين المحكمة فى المحضر بايجاز وجهة النظر اذا كان الحكم صـــادرا بالرفض ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن » ..

ومفاد هذا النص ان المشرع لم يأذن بالطعن فى الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون بأى طريق من طرق الطعن بحيث يتعذر التمسك بكل اوجه البطلان التى تعيب الاحكام الصادرة من محكمة القضـــاء الادارى او المحاكم الادارية أو المحاكم التأديبية التى تجيز الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليـــا .

(طعن ١٥٠٤ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢١)

الفــرع الحادى عشر
مســـائل متنــوعة

قاعـــدة رقم (٥١٥)

المبـــدأ :

قبول الحكم المـانع من الطعن فيه ــ الأهليـة اللازمة لذلك هى أهليـة التصرف .

ملخص الحـــكم :

ان الرضاء بالحكم مؤداه النزول عن الطعن فيه ، وقد يؤدى ذلك الى النزول عن حقوق ثابتة ، او حقوق مدعى بها (احتمالية) ، ومن ثم فان الأهلية اللازمة فيمن يقبل الحكم هى اهلية التصرف فى الحق ذاته موضوع المنازعة .

(طعن ٩٣١ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٨/١/٤)

قاعـــدة رقم (٥١٦)

المبـــدأ :

صدور الحكم من المحكمة العليا ــ صدور حكم آخر مخالف من المحكمة الأدنى فى ذات النزاع ــ وجوب تنفيذ حكم المحكمة العليا وحده ، ولو لم يثر امامها صدور الحكم الآخر .

ملخص الحـــكم :

ان حكم المحكمة العليا يجب ان يعلو على حكم المحكمة الأدنى ، ما دام كلاهما قد صدر فى عين موضوع النزاع ، حتى ولو لم يثر امام المحكمة العليا صدور مثل هذا الحكم ، بل يجب أن ينفذ حكم المحكمة العليا وحده .

(طعن ١٢٧١ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/١١/٣٠)

قاعـــــدة رقم (٥١٧)

المبـــــدأ :

كفالة — الطعن أمام المحكمة الادارية العليا — المـادة ١٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم٥٥لسنة١٩٥٩— تنظيمها احوال الطعن امام المحكمة الادارية العليا — نصها على وجوب ايداع كفالة عند تقديم الطعن من ذوى الشأن ، وعلى مصادرة هـذه الكفالة فى حالة صدور حكم من دائرة فحص الطعون برفض الطعن — اذا كان الطاعن هو الحكومة أو كان شخصا تقرر اعفاؤه من الرسوم ، وقضت دائرة فحص الطعون برفض الطعن ومصادرة الكفالة ، فانه لا يجوز مطالبة ايها بالكفالة .

ملخص الفتـــــوى :

ان قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لســـنة ١٩٥٩ ينص فى المـــادة ١٥ منه على انه « يجوز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية أو المحاكم التأديبية ...... ويجب على ذوى الشأن عند التقرير بالطعن ان يودعوا خزانة المحكمة كفالة قيمتها عشرة جنيهات اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة القضاء الادارى أو المحكمة التأديبية العليا او خمسة جنيهات اذا كان الحكم صادرا من احدى المحاكم الادارية أو التأديبية وتقضى دائرة فحص الطعون بمصادرتها فى حالة الحكم برفض الطعن .... » وفى الحالات التى يستصدر الطاعن فيها قرارا من مفوض الدولة باعفائه من رسوم الطعن وكذلك فى الطعون التى ترفع من الحكمة ، جرى قلم كتاب المحكمة الادارية العليا فى حالة صدور حكم دائرة فحص الطعون برفض الطعن ومصادرة الكفالة ، على مطالبة الطاعن بالكفالة ، وقد رأى الجهاز المركزى للمحاسبات ان هـــذه المطالبة غير جائزة وان الكفالة لا تستحق فى تلك الحالات فاستطلع مجلس الدولة رأى ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية فى هذا الشأن ، حيث افتت بانه اذا صدر الحكم برفض الطعن ومصادرة الكفالة فانه يتعين تنفيذ هذا الحكم بقيد الكفالة طلبا على الطاعن سواء فى ذلك

أن يكون الطعن مقاما من الحكومة أو من شخص معفى من الرسوم القضائية ، ومن ثم طلب الجهاز عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ومن حيث ان قانون المرافعات ينص فى المادة ٢٥٤ منه على أنه « يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التى تقدم اليها صحيفة الطعن على سبيل الكفالة مبلغ خمسة وعشرين جنيها ... ويعفى من أداء الكفالة من يعفى من أداء الرسوم » وهــذا الحكم بالاعفاء كان مقررا من قبل بنص المــادة (٨) من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ثم نص القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ باصــدار قانون المرافعات فى مادته الأولى على الغاء الباب الأول من القانون سالف الذكر وهو الذى يشتمل على نص المــادة (٨) المشار اليها وازاء هــذا الحكم فانه يتعين تحديد من يعفون من الرســوم القضائية المفروضة على الطعون التى تقدم أمام المحكمة الادارية العليا توصلا الى تحديد من يعفون من ايداع الكفالة المقررة على هــذه الطعون .

ومن حيث ان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ينص فى مادته الثالثة على ان « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هــذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات .. فيما لم يرد فيــه نص ... » كما ينص فى مادته الرابعة على ان « تسرى القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها .. الى ان يصدر القانون الخاص بالرسوم » ، وكذلك ينص قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لســنة ١٩٥٩ بشــأن الرســوم أمام مجلس الدولة فى مادته الثالثــة على ان تطبق الأحكام المتعلقة بالرســوم القضائية فى المواد المدنية بالنسبة لمــا يرفع من دعاوى الرســوم المطبقة أمام مجلس الدولة أو فى هذا القرار .
أو يتخذ من اجراءات وذلك فيما لم يرد بشــأنه نص خاص فى لائحــة

ولمــا كانت الرســوم القضائية فى المواد المدنية منظمة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فمن ثم يكون المراد فى تعيين الرســوم الخاصة بالدعاوى والطعون الادارية وأوجه الاعفاء منها ، وبالتالى أوجه الاعفاء من

الكفالة ، الى المرســـوم الخاص بتعريفة الرســـوم والاجراءات المتعلقة بها امام محكمة القضاء الادارى الصادر فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ والى القرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ ، وفيما عدا ذلك الى أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وأحكام قانون المرافعات ..

ومن حيث أن المرســـوم الصادر فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ المشار اليه ينص فى مادته التاسعة على ان « يعفى من الرســـوم كلها او بعضها من يثبت عجزه عن دفعها بشرط ان تكون الدعوى محتملة الكسب » وقد وكل قانون مجلس الدولة فى المـــادة ٣٠ منه الى مفوض الدولة أن يفصل فى طلبات الاعفاء من الرســـوم .

وينص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى المـــادة ٥٠ منه على انـــه «لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة .. » وهذا النص معمول به فى مجلس الدولة باعتباره من الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية التى لم يرد بشأنها نص خاص فى المرسوم أو فى القرار سالف الذكر .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم ان الحكومة تعفى من الرسوم المقررة على الطعون التى ترفع امام المحكمة الادارية العليا . وكذلك يعفى منها من يقرر مفوض الدولة اعفاءه لثبوت عجزه عن دفعها وبشرط أن يكون طعنه محتمل الكسب ، وتبعا لذلك يعفى كلاهما من أداء الكفالة اعمـــالا لنص المـــادة ٢٥٤ من قانون المرافعات .. وفضـــلا عن ذلك فان اشتراط الكفالة عن الطعن مقصود به حمل المحكوم ضـــده على التروى قبل أن يقيم طعنه ، فلا يقيمه على غير أساس أو على أسس واهية ، ولا يقدم عليه لمجرد اطالة أمـــد النزاع ، وبيـــاعث من الكيد لخصـــمه واللدد فى مخاصمته ، وتلك جميعها اعتبارات تنتفى اذا كان الطعن مقاما من الحكومة ، اذ باعتبارها القوامة على الصالح العـــام تتنزه عن أن ترفع طعنا لغير وجه المصلحة العـــامة أو لغير قصد ســـيادة القانون وكذلك تنتفى تلك الاعتبارات اذا كان الطاعن قد تقرر اعفاؤه من الرســـوم القضائية . باعتبار ان رغبتـــه فى الطعن قد عرضت من قبل على هيئـــة قضائية ، فاستبانت

جديتها وقدرت ان طعنه محتمل الكسب ، ومن ثم فانه فى الحالين يسقط الباعث الذى حدا بالمشرع الى تقرير الكفـــالة . ويستتبع ذلك اعتبار الاعفاء من الكفـــالة .

ومن حيثأ ن صدور الحكم من دائرة فحص الطعون برفض الطعن ومصادرة الكفالة ، يجد له محلا فى شقه الخاص بالمصادرة ، اذا كان ثمة كفالة استحقت على الطاعن ، اما اذا لم يكن ثمة كفالة مودعة ، نتيجة كون الطاعن معفيا منها فان المحكمة لا يمكن ان تكون قد رمت بحكمها الى خلق كفالة لا وجود لها قانونا تحمل بها الطاعن على خلاف الواقع والقانون ، وانما ينحصر مرمى الحكم فى مصادرة الكفـــالة ان كانت مستحقة قانونا على سـاس من النصوص التى تحدد الكفـــالة وتوضح أحوال أدائهـــا وحالات الاعفاء منها ، فاذا وجدت الكفـــــالة ، تعين مصادرتها ، اما اذا لم توجد بان كان الطاعن غير ملتزم بها ، فانه لا يكون فى الامكان مصادرتها ، ولا يسوغ خلقها لتتم هذه المصادرة .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى انه اذا قضت دائرة فحص الطعون برفض الطعن ومصادرة الكفالة ، وكان الطاعن هو الحكومة أو كان شخصا تقرر اعفاؤه من الرسوم ، فانه لا يجوز مطالبة أيهما بالشاله .

(ملف ٩/٥/٦٨ — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)

قاعـــــدة رقم (٥١٨)

المبـــــدا :

كفالة — الطعن أمام المحكمة الادارية العليا — المـــادة ١٥ من قانـــون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ — تنظيمها أحوال الطعن أمام المحكمة الادارية العليا — نصها على وجوب ايداع كفالة عند تقديم الطعن من ذوى الشأن ، وعلى مصادرة هـــذه الكفالة فى حالة صدور حكم من دائرة فحص الطعون برفض الطعن — عدم تقرير المشرع مصادرة الكفالة وعدم ترخيصه فى ذلك فى أية حالة أخرى — وجوب صرف الكفالة الى الطاعن اذا احيل الطعن من دائرة فحص الطعون الى المحكمة الادارية العليا ، دون انتظار لصدور الحكم فى الطعن .

ملخص الفتـــوى :

ان قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ ينص فى المـادة ١٥ منه على انه « يجوز الطعن أمام المحكمة الاداريه العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم التاديبية .. ويجب على ذوى الشـأن عند التقرير بالطعن ان يودعوا خزانة المجلس كفالة قيمتها عشرة جنيهات اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة القضاء الادارى أو المحكمة التأديبية العليـا أو خمسة جنيهات اذا كان الحكم صادرا من احدى المحاكم الادارية أو المحاكم التاديبية وتقضى دائرة فحص الطعون بمصادرتها فى حالة الحكم برفض الطعن » .. وقد جرى قلم الكتاب على رد الكفالة لى الطاعن فى حالة ما ذا قررت دائرة فحص الطعون احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليـا دون انتظار لصدور الحكم فيه ... ورأى الجهاز المركزى للمحاسبات أنه يتعين ارجاء صرف الكفالة الى صاحبها حتى يحكم نهائيا فى الطعن ، وذلك لاحتمال أن يصدر الحكم بعـدم قبول الطعن أو برفضه مما يجب معـه مصادرة الكفالة . وقد استطلع المجلس رأى ادارة الفتوى لرياسة الجمهورية فى هـذا الشان فرأت أن مسلك قلم الكتاب مطابق للقانون ، ومن ثم طلب الجهاز عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ومن حيث ان المشرع نظم فى نص المـادة ١٥ من قانون مجلس الدولة سالف الذكر احوال الطعن أمام المحكمة الادارية العليـا وقـرر وجـوب ايداع كفالة عند تقديم الطعن من ذوى الشأن . كما نص على مصادرة هـذه الكفالة فى حالة واحدة محددة ، هى حالة صـدور حكم من دائرة فحص الطعون برفض الطعن ، ولم يقرر المشرع مصادرة الكفـالة ولم يرخص فى ذلك فى اية حالة اخرى ، كحالة صدور الحـكم من المحكمـة الادارية العليـا بعد احالة الطعن اليها بعدم قبوله أو بعدم جواز نظره او برفضه ، ومن ثم يتعين القول بأن الكفالة انما يجوز مصادرتها فى تلك الحالة المحددة ، فاذا لم تتحقق هـذه الحالة بان قررت دائرة فحص الطعون احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليـا فانه لا يجوز مصادرة

الكفالة بعد ذلك ، وتصبح هــذه الاحالة سببا لأحقية الطاعن فى استرداد كفالته وبالتالى لا يجوز ارجاء صرفها اليه انتظارا لصدور حكم للمحكمة الادارية العليا ، طالما ان المشرع لم يوجب على هــذه المحكمة ولم يرخص لها فى مصادرة الكفالة اذا قضت بعدم قبول الطعن أو برفضه .

ومن حيث أنه مما يؤيد النتيجة المتقدمة ان ايداع كفالة عند الطعن مقصود به ضمان جدية الطعن والاقلال من الطعون التى لا تســتند الى اساس معقول ، حتى يتروى المحكوم ضده قبل الطعن فى الحكم فلا يبادر اليه دون أن يكون له وجه ، وليس من شك فى أنه حين تقرر دائرة فحص الطعون احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليــا فانما تقرر ذلك لأن الطعن جدير بالعرض عليهــا اما لأنه مرجح القبول أو لأن الفصــل فيه يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره (وذلك حسبما تنص عليه المــادة ١٧ من قانون مجلس الدولة) ، وذلك معناه ان الطعن يقوم على اســاس وتسنده اعتبارات معقولة تحتمل الاخذ بها ، ولم يكن وليد رغبة مجردة فى اطالة أمد النزاع او نتيجة لدد فى الخصومة لا يســانده اعتبــار جدى . وحسب الطاعن ان شاركته دائرة فحص الطعون رأيه وقدرت ان وجهــة نظره محتملة القبول ، فلا يمكن بعد ذلك القول بأن الطعن كان غير جدى وأنه يتعين ان تصادر الكفالة اذا لم تاخذ به المحكمة الادارية العليــا .

ومن حيث انه لا وجه للحجاج بنص المــادة ٢٧٠ من قانون المرافعات الذى ينص على أنه « اذا قضت محكمة النقض بعــدم قبول الطعن او برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمصاريف فضــلا عن مصادرة الكفالة كلها او بعضها ... » وانه يتعين اتباع حكم هــذا النص فى حالة صــدور الحكم من المحكمة الادارية العليــا بعدم قبول الطعن أو رفضه او بعدم جواز نظره ، استنادا الى المــادة الثالثة من القانون رقم ٥٥ لســنة ١٩٥٩ التى تنص على ان « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هــذا القانون ، وتطبق احكام قانون المرافعات .. فيما لم يرد فيــه نص » ـــ لا وجــه لذلك كله ، اذ أن مناط تطبيق أحكــام قانون

المرافعات أمام القضاء الادارى الا يوجد نص فى قانون مجلس الدولة بحكم الموضوع المعروض ، وفى الحالة المماثلة يوجد نص المادة ١٥ فى قانون مجلس الدولة الذى تضمن تنظيما كاملا للكفالة ، واوجب على دائرة فحص الطعون مصادرتها اذا حكمت برفض الطعن ، ولم يوجب ذلك على المحكمة الادارية العليا ولم يجزه لها اذا قررت دائرة فحص الطعون احالة الطعن اليها ، مما يفيد بغير شك ان المشرع رغب عن مصادرة الكفالة فى غير الحالة التى حددها ، وليس من قبيل التفسير السليم للقانون أن يقال ان قانون مجلس الدولة اقتصر على تنظيم مصادرة الكفالة أمام دائرة فحص الطعون ، واغفل هذا التنظيم امام المحكمة الادارية العليا ، مما يتعين معه الرجوع فى هذه الحالة الأخيرة الى احكام قانون المرافعات ، وانما الصحيح ان المشرع نظم الكفالة عند الطعن أمام المحكمة الادارية العليا ، وحدد الحالة التى يتعين فيها مصادرتها وانه ازاء هذا التنظيم الخاص ، لا يوجد محل لتطبيق احكام قانون المرافعات .. وذلك فضلا عن ان نظام الطعن بالنقض لا يخضع لنظام فحص الطعون بمعرفة دائرة خاصة قبل احالته الى المحكمة وذلك بعد صدور قانون المرافعات الجديد على خلاف النظام الذى يقرره قانون مجلس الدولة .

واذا كان قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تضمن فى الباب الأول منه نص المادة ١٠ الذى يوجب على دائرة فحص الطعون أن تصادر الكفالة فى حالة الحكم برفض الطعن ، كما تضمن أيضا نص المادة ٢٥ الذى يوجب على محكمة النقض مصادرة الكفالة اذا هى حكمت بعدم قبول الطعن أو برفضه — اذا كان ذلك ، فانه يلاحظ أن هذا القانون صدر هو وقانون مجلس الدولة فى تاريخ واحد (٢١ من فبراير سنة ١٩٥٩) ورغم ذلك غاير المشرع بينهما فى حالات مصادرة الكفالة ، فبينما قرر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مصادرة الكفالة فى حالة الحكم برفض الطعن سواء من دائرة فحص الطعون أو من محكمة النقض ، قصر القانون رقم ٥٥

لسنة ١٩٥٩ مصادرتها على حالة الحكم برفض الطعن من دائرة فحص الطعون ، فهى اذن مغايرة مقصودة ، لا يستقيم معها القول بأن المشرع وهو يصدر قانونين فى يوم واحد اراد ان يقصر تنظيم الكفالة فى قانون مجلس الدولة على احدى حالتين ، تاركا الحالة الأخرى للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ينظمها بحكم الاحالة الواردة فى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، أى أنه تعمد أن يترك فراغا فى قانون لتستعار فيه احكام قانون آخر صدر معه فى التاريخ ذاته والذى لا شك فيه أن ذلك الاختلاف فى الحكم وظروفه كما تقدم ، اختلاف مقصود يتعين التزامه والوقوف عنده .

كما يلاحظ ايضا ان الباب الأول من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض وهو المتضمن لنص المادتين ١٠ و ٢٥ سالفى الذكر ، قد الغى برمته ، وذلك بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات ، وأصبح النظام القائم أمام محكمة النقض لا يشتمل على مرحلة فحص الطعون .

ومن حيث انه بالاضافة الى ما تقدم فان الثابت أنه منذ ابيح بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ لذوى الشأن ان يطعنوا امام المحكمة الادارية العليا « مع ايداع كفالة » لم تصدر هذه المحكمة حكما واحدا بمصادرة الكفالة كلها أو جزء منها . وذلك استقرار لا يجوز معه القول بوجود احتمال ان تحكم هذه المحكمة بالمصادرة فى حالة الحكم بعدم قبول الطعن او برفضه ، وبالتالى لا يقوم محل لارجاء صرف الكفالة الى الطاعن انتظارا لصدور الحكم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه اذا احيل الطعن من دائرة فحص الطعون الى المحكمة الادارية العليا ، تعين صرف الكفالة الى الطاعن دون انتظار لصدور الحكم فى الطعن .

(ملف ٨/٥/٦٨ — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)

قاعـــــدة رقم (٥١٩)

المبـــــدأ :

الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى حكم صادر من المحكمة التاديبية — قيام حالة من احوال الطعن بهذا الحكم تستوجب الغاءه — ابقاء المركز القانونى للطاعن فى شأن الجزاء التاديبى الذى صدر به الحكم معلقا الى أن يفصل فى الطعن — سريان القانون رقم ٤٦ بأثر مباشر على حالته فيما تضمنه من الغاء جزاء خفض المرتب وخفض الدرجة وخفض المرتب والدرجة .

ملخص الحـــــكم :

متى بان للمحكمة ان معاقبة الطاعن بحكم المحكمة التاديبية المطعون فيـــه بخفض درجته الى الدرجة السادسة وخفض مرتبه الى اول مربوط هذه الدرجة يعتبر غلوا مبناه عدم الملاءمة الظاهرة بين خطورة الذنب ونوع الجزاء ، فانه على هـــذا الوضع وقد قام بالحـــكم المطعون فيه حالة من احوال الطعن امام هـــذه المحكمة تستوجب الغاءه ، والحـــكم على الطاعن بالجزاء المناسب لمـــا ثبت وقوعه منه من مخالفات فان مركزه القانونى فى شأن هـــذا الجزاء يظل معلقا الى أن يفصل فى الطعن الراهن بصـــدور هـــذا الحكم ، ومن ثم فان احكـــام القانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ فيما تضمنه من الغاء جزاءات خفض المرتب وخفض الدرجة وخفض المرتب والدرجة تسرى على حالته بأثر مباشر بحيث لا يجوز توقيع أحد هـــذه الجزاءات عليـــه .

(طعن ٧٦٢ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٨)

قاعـــدة رقم (٥٢٠)

المبـــدأ :

الزام أمر التقدير الحكومة بنصف الرسم الثابت المفروض على الطعن — مخالفته للقانون — أساس ذلك : حكم المـادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المتعلق بالرسوم القضائية التى تنص على انه لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة — قضاء المحكمة الادارية العليا فى هذا الطعن بالزام الحكومة بنصف المصروفات يقتصر اثره على عناصر المصاريف المستحقة قانونا ولا يشمل الرسوم القضائية التى لا وجود لها قانونا تبعا لعدم استحقاقها اصلا .

ملخص الحـــكم :

ومن ناحية اخرى فقد انطوى أمر تقدير المصروفات التى تلزم بها الجهة الادارية سالفة الذكر على مخالفة أخرى للقانون حين لزمها بنصف الرسم الثابت المقـرر عن الطعن ، ذلك ان قرار رئيس الجمهـورية رقم ٥٤٩ لســنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة تضى فى المـادة (٢) على أن يفرض رسم ثابت قدره ١٥ جنيها على الدعاوى التى ترفع من ذوى الشأن امام المحكمة الادارية العليا ونص فى المادة (٣) على أن تطبق الاحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية والتجارية بالنسبة لمـا يرفع من دعاوى او يتخذ من اجراءات وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هـذا القرار أو فى لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة والصادر بها مرسوم فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ ولمـا كانت الرسوم القضائية فى المواد المدنية ينظمها القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الذى يرجع اليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٩/٥٤٩ والمرسوم الصادر فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ فان مقتضى ذلك وجوب اعمال حكم المـادة ٥٠ من القانون رقم ١٩٤٤/٩٠ المشار اليه التى تنص على انه لا تستحق رســوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فاذا حكم فى

الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرســـوم الواجبة ... ويؤدى ذلك الا تستحق اية رســـوم على الدعاوى والطعون التى ترفعها الحكومة وبالتالى لا يصح الزامها بنصف الرسم الثابت عن الطعن المقام عنها تحت رقم ١٣٠٦ لسنة ٢٦ القضائية لأن قضـــاء المحكمة الادارية العليـــا فى هـــذا الطعن بالزام الحـــكومة بنصف المصروفات يقصر اثره على عناصر المصارف المستحقة قانونا ولا يشمل الرسوم القضائية التى لا وجود لهـــا تبعا لعدم استحقاقها اصلا .

(طعن ٢ لسنة ٢٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٤/٦/٩)

تصويبـــــات

كلمة الى القـــارىء ...

ناسف لهذه الاخطاء المطبعية

والكمال لله سبحانه وتعالى ..

الخطـــأ	الصفحة / السطر	الصواب
كويهما	٢٢/٨	كونهما
صريحة	٢٢/٩	صريحة
واستحاقه	١٦/١٢	واستخفافه
السرية	١٠/١٥	السرية
التعويض	٣/٢٦	التعرض
الفقرذ	٧/٤٥	الفقرة
انتقضاء	٧/٥٤	انقضاء
المطون	١١/٦٤	المطعون
شذن	٢٢/٧٤	شـــأن
يعتتر	١٨/٩٧	يعتبر
المؤرد	٩/١٠٨	المؤرخ
الـ ـرار	٥/١١٨	القرار
ومحـ وياته	١٨/١٢٦	ومحتوياته
الـ رار	٢٣/١٤١	القرار
الكثوعف	٢٦/١٤٢	الكشوف
يتقدم	١٨/١٥٤	يقدم
القضـ ا	١٦/١٧١	القضاء
بكتاتها	١٠/١٧٥	بكتابها
عبد	٤/١٧٦	عند
ونه	٥/١٨٥	وانه
لى	٢١/١٩٨	الى
الثالات	٧/٢٠٧	الثابت
الحكب	٤/٢١٠	الحكم
الانون	٨/٢١٦	القانون
وهذم	١٩/٢٢١	وهدم
الالادارية	١٦/٢٢٣	الادارية
وذلكا	٨/٢٣٨	وذلك
الصدار	١١/٢٤٠	الصادر

الخطـــا	الصفحة/السطر	الصواب
المزمة	١٠/٢٩٨	الملزمة
الوظئاف	٢٠/٣١٣	الوظائف
بصأن	١٣/٣١٥	بشأن
الملكمة	٨/٢٢١	المحكمة
فيل	١٧/٢٢٦	فيه
نكائيا	١٢/٢٣١	نهائيا
حجيية	٢٤/٣٣٤	حجية
اعما	٥/٣٤٢	اعمالا
الهيئد	١٠/٣٦١	الهيئة
المتبعلة	١/٣٧١	المتعلقة
لغية	١٣/٣٧٦	لغاية
القتل	٧/٣٨٥	النقل
غين	٩/٤٣٧	غير
سين	٢٧/٤٣٧	سير
سالمف	٩/٤٥٢	سالف
ينظر	٣/٤٤٦	بنظر
يثينه	٢٠/٥٣١	يثيره
واجتات	١٩/٥٤٢	واجبات
لقولهما	٢١/٦٥١	لأولهما
مسحكمة	٢٦/٦٦٧	محكمة
لا رنع	٩/٦٧٧	لرفع
ينه	٢٠/٦٨١	ينهى
بذى	٢٢/٦٨٤	بأى

رقم الايداع بدار الكتب المصرية ١٩٨٧/٢٤٩٢

دار التوفيقية النموذجية
للطباعة والجمع الآلي
الأزهر، ٣٠ ميضات الموصلي
بجوار جامع الرعاء

فهـــرس تفصيلى

(الجزء الخامس عشر)

دعــــوى

الموضــــوع	الصفحة
الفصل الثانى ـــ دعوى الالغـــــاء :	٧
الفرع الاول ـــ تكيف دعوى الالغاء وطبيعتها .	٧
الفرع الثانى ـــ قبول دعوى الالغاء .	٢٢
الفرع الثالث ـــ الاجراءات السابقة على رفع الدعوى (التظلم الوجوبى) .	٣١
الفرع الرابع ـــ ميعاد الستين يوما .	١٠٢
أولا ـــ بدء ميعاد الستين يوما (النشر والاعلان) .	١٠٢
ثانيا ـــ العلم اليقينى .	١٢٠
ثالثا : حساب الميعاد .	١٤٧
رابعا ـــ وقف الميعاد وقطعه .	١٧٧
خامسا ـــ مسائل متنوعة .	١٩٠
الفرع الخامس ـــ الحكم فى دعوى الالغـــاء .	٢١٥
أولا ـــ حجية حكم الالغاء .	٢١٥
ثانيا ـــ تنفيذ حكم الالغـــاء .	٢٢٨
الفرع السادس ـــ طلب وقف التنفيذ واستمرار صرف المرتب .	٣٠٣

(*) راجع الجزء الرابع عشر (أول موضوع دعوى) .

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهانى ـ محام)

خلال أكثر من ربع قرن مضى

اولا ـ المؤلفات :

١ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الأول ».

٢ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثانى ».

٣ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثالث ».

٤ ـ المدونة العمالية فى قوانين اصابة العمل.

٥ ـ مدونة التأمينات الاجتماعية.

٦ ـ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٩ ـ التزامات صاحب العمل القانونية .

ثانيا ـ الموسوعات :

١ ـ موسوعة العمل والتأمينات : (٨ مجلدات ـ ١٢ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء واحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ ــ موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة : (١١ مجلدا ــ ٢٦ الف صـــــفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحـــاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ ــ الموسوعة التشريعية الحديثة : (٢٦ مجلدا ــ ٤٨ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ أكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ ــ موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء ــ ١٢ الف صـــــفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والوسائل والأجهزة العلمية للأمن الصـــناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الأبحاث العلمية التى تناولتها المراجع الأجنبية وعلى رأسها (المراجع الأجنبية والأوروبية) .

٥ ــ موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ جزء ــ ٣ آلاف صـــــفحة نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧) .

وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ لكل دولة عربية على حدة .

٦ ــ موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جزئين ــ الفين صفحة) .

وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبـــل ثورة ١٩٥٢ وما بعـــــدها) .

(نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٨٧) .

٧ ــ الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : (٣ أجزاء ــ الفين صفحة) (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧)

وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجـــارية والصناعية والزراعيـــة والعلمية ... الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشـــاطات الدولة والأفراد .

٨ ــ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٢٧٠ جزء) .

وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربيـــة بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا .

٩ — الوسيط فى شرح القانون المدنى الأردنى : (٥ اجزاء — ٥ آلاف صفحة) .

وتتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء وأحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا .

١٠ — الموسوعة الجنائية الأردنية : (٣ أجزاء — ٣ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا ابجديا لاحكام المحاكم الجزائية الاردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الأحكام بالشرح والمقارنة .

١١ — موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (سبعة أجزاء — ٧ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظام الادارة بالأهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ — الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلد — ٢٠ الف صفحة) .

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل بة من تشريعات مصرية ومبادىء واجتهادات المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ — التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (جزءان) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٤ ـ التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربي : (ثلاثة اجزاء) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هـذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربيـة بالاضـافة الى مبـادىء المجـلس الأعلى المغـربي ومحـكمة النقـض المصريـة .

١٥ ـ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى اقرتها محـكمة النقض المصرية منذ نشـأتها عام ١٩٣١ حتى الآن ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا وزمنيا (٢٥ جزء مع الفهارس) .

١٦ ـ الموسوعة الاعلامية الحديثة لمدينة جـدة :

باللغتين العربية والانجليزية ، وتتضمن عرضا شاملا للحضارة الحديثة بمدينـة جـدة (بالكلمة والصورة) .

١٧ ـ الموسوعة الادارية الحديثة : وتتضمن مبادىء المحـكمة الادارية العليا منذ عام ١٩٥٥ حتى عام ١٩٨٥ ومبادىء وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ (حوالى ٢٤ جزء) .

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

